



١٢١١

وَسَالِلُ السَّبِيعَةِ

وَسَالِلُ كُلِّهَا

لِلْحَدِيثِ الْفَقِيهِ الْمَتَضَلِعِ

الشِّيْخُ مُحَمَّدُ جَرَاحُ الْجَنْدِيُّ الْعَالَمِيُّ

وَ

لِلْحَدِيثِ الْجَبَرِ الْمَتَتَّعِ


(الْجَلَاجِيْمِيْزُ الْجَهَنْجِيْرُ الْبُورَجِيْ)

الْمُؤْمِنُ الْحَادِيُّ وَالْعَشِيرُونَ



مَؤْسِسَةُ التَّقْرِيرِ الْإِسْلَامِيِّ

الْإِمَامَةُ بِجَمَاهِيرِ الْمُلْكَةِ سَبْطَ يَقْمَ المَقْبَلَيَّةِ



۱۲۱

وسائل الشیعۃ ومن استدلَّ رکنها

لِلْمُحَدَّثِ الْفَقِيهِ الْمُتَضَلِّعِ

الشیخ محمد بن الحسن الـعـامـی م ١١٠٤

٦

لِلْمُحَدَّثِ الْجَبَرِيِّ الْمُتَّبِعِ

الحادي عشر ميرزا الحسين القرني ١٣٢٠

الجُنُوُلُ الْحَادِي وَالْعِتَرُون

• * * •

مَنْ يَسِّدِّلُ اللَّهُ الْكَوْكَبَ
لَا يَأْتِي بِعَذَابٍ إِلَّا مَرْسِلٌ

كتاب القضاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً

أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به

أبواب آداب القاضي

أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

تفصيل الأبواب:

أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به

١

باب أَنَّهُ يشترط فِيهِ الإِيمانُ وَالْعِدَالَةُ فَلَا يجوز الترافع
إِلَى قضاةِ الْجُورِ وَحُكَّامِهِمْ إِلَّا مَعَ النِّقَيَّةِ وَالخُوفِ
وَلَا يمْضِي حُكْمُهُمْ إِنْ وَافَقَ الْحَقُّ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن
ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيما مؤمن قدّم مؤمناً في
خصومته إلى قاضٍ أو سلطان جائز فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٣).

٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة

-
- ١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن يونس - مولى علي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كانت بينه وبين أخيه منازعة، فدعاه إلى رجل من أصحابه يحكم بينهما فأيي إلا أن يرفعه إلى السلطان، فهو كمن حاكم إلى الجبٰت والطاغوت، وقد قال الله: «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت - إلى قوله - بعيداً»^٤. ←

(١) الكافي ٤١١:٧ .١ / ٤١٩

(٢) الفقيه ٣:٤ / ٣٢١٩

(٣) التهذيب ٦:٢١٨ / ٥١٥

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٠ من سورة النساء.

الغنوبي، عن حriz، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في ^(١) رجل كان بينه وبين آخر له مماراة في حق دعاء إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه، فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل: «ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أموا أن يكفروا به...» الآية ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن حriz ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله ^(٤).

٣ - وعنده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن عبدالله بن مسakan، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله - عز وجل - في كتابه: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام»؟ فقال: يا أبي بصير إن الله - عز وجل - قد علم أن في الأمة حكاماً يجورون، أما إنه لم يعن حكاماً أهل العدل، ولكنه عن حكاماً أهل الجور، يا أبي محمد إنه لو كان لك على رجل حق دعوته إلى حكاماً أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافقك إلى حكاماً أهل الجور ليقضوا له لكن ممَّن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عز وجل: «ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت» ^(٥).

ورواه العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير ^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله ^(٧).

→ ٢ - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت» فقال: يا أبي محمد إنه لو كان لك على رجل حق دعوته إلى حكاماً أهل العدل، فأبى عليك إلا أن يرافقك إلى حكاماً أهل الجور ليقضوا له، كان ممَّن حاكم إلى الطاغوت ^(٨). ←

^(٣) الفقيه ٤/٣٢٢٠.

^(٤) و٥ الكافي ٤١١/٧ و٢/٤ و٢.

^(٥) في المصدر: أيما.

^(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

^(٧) التهذيب ٦: ٢٢٠/٥١٩.

- تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٠ من سورة النساء.

^(٨) التهذيب ٦: ٢١٩/٥١٧.

٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكموا إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحل ذلك؟ فقال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى طاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتًا، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ ... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن محمد بن عيسى^(٢). وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى مثله^(٣).

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم ابن مكرم الجمال، قال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه^(٤).

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة مثله، إلا أنه قال: شيئاً من قضائنا^(٥).

المستدرك

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَمَ لِتَأْكِلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ ثم قال: إن الله - عز وجل - علم أنّ في الأمة حكاماً يجورون، أما إله لم يعن حكاماً أهل العدل، ولكنه عنى حكاماً أهل الجور. أما إله لو كان لأحدكم على رجل حق فدعاه إلى حكاماً أهل العدل فأبى عليه إلا أن يرافعه إلى حكاماً أهل الجور ليقضوا له، كان متن تحاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آتُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ الآية^٦.

(٣) التهذيب ٣٠١ / ٨٤٥

٦ - دعائم الإسلام ٥٣٠ / ١٨٨٤

(٤) الكافي ١: ٦٧ / ٥١٤

(٥) الكافي ٧: ٤١٢ / ٤١٤

(٦) الكافي ١: ٦٧ / ٣٢١٦

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد، مثله^(١).

٦- وبإسناده عن معلى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام قال، قلت له: قول الله عزّ وجلّ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْذُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»؟ فقال: عدل الإمام: أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده، وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن أبي المغرا، عن إسحاق بن عمار، عن ابن أبي يعفور، عن معلى بن خنيس، مثله^(٣).

٧- وبإسناده عن عطاء بن السائب، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إذا كتمتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم، ولا تشهدوا أنفسكم فقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم^(٤).

ورواه الشيخ كما يأتي^(٥).

٨- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمداد، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل متى؟ فقال: ليس هو ذلك، إنما هو الذي يعبر الناس على حكمه بالسيف والسوط^(٦).

٩- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي بن فضال، قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليهما السلام وقرأته بخطه، سأله ما تفسير قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بَهَا إِلَى الْحُكَّامِ»؟ فكتب [إليه] بخطه: **الحُكَّامُ: الْقُضَاةُ**، ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنه

→ ٤- وعنه عليهما السلام أنه قال يوماً لأصحابه: إياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور! ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه.^٧ ←

.٥١٦/٢١٩ : (٦) التهذيب .٥٣٢ و ٥٣٣ / ٢٢٣ و ٣٢١٧/٣ .٣٢١٨ و ٣٢١٧/٣ .٢٢١٨

(١) التهذيب .٥١٦/٢١٩ .٥٣٢ و ٥٣٣ / ٢٢٣ .(٢) الفقيه .٣ و ٣٢١٧/٣ و ٣٢١٨ .٣٢١٨ و ٣٢١٧/٣

٧- دعائم الإسلام : ٥٣٠ : ٥٣٠ / ١٨٨٥

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

ظالم فيحكم له القاضي، فهو غير معدور في أخذه ذلك الذي قد حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم^(١).

١٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مسلم، قال: مر بي أبو جعفر^{عليه السلام} أو أبو عبدالله^{عليه السلام} وأنا جالس عند قاضٍ بالمدينة. فدخلت عليه من الغد، فقال لي: ما مجلس رأيتك فيه أمس؟! قال، فقلت: جعلت فداك! إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه، فقال لي: وما يؤمّنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس؟^(٢).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم^(٣).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤)

المصدر

→ ٥ - وعن جعفر بن محمد^{عليه السلام} أنه قال: ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرضٌ من الله - عز وجل - وطاعتهم واجبة، ولا يحلّ لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلّف عن أمرهم. وولاة الجور وأتباعهم والعاملون لهم في معصية الله، غير جائز لمن دعوه إلى خدمتهم والعمل لهم ووعنهم ولا القبول منهم^٥.

(١) التهذيب: ٦ / ٢١٩.

(٢) التهذيب: ٦ / ٢٢٠.

(٣) الكافي: ٧ / ٤٤٠.

(٤) يأتي في البابين ١١ و ٣٦ من هذه الأبواب.

٥ - دعائم الإسلام: ٢ / ٥٢٧ - ١٨٧٦.

٢

باب أن المرأة لا تولى القضاء

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو. وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصيّة النبي ﷺ قال: يا عليّ ليس على المرأة^(١) جمعة - إلى أن قال - ولا تولي القضاء^(٢).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

المستدرك

١- الشیخ المفید (فی الاختصاص) عن ابن عباس (فی مسائل عبد الله بن سلام عن رسول الله ﷺ) قال: فأخبرني عن آدم خلق من حواء، أو خلقت حواء من آدم؟ قال: بل خلقت حواء من آدم، ولو أنَّ آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال. قال: من كلِّه أو من بعضه؟ قال: بل من بعضه، ولو خلقت حواء من كلِّه لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال... الخبر^٤.

وتقديم في أبواب مقدمات النكاح في خبر: قوله تعالى لحواء لَمَا أَمْرَ بِخُروجِهَا مِنَ الْجَنَّةِ: الْآنَ اخْرُجِي مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَدْ جَعَلْتِكِ ناقِصَةً الْعُقْلِ وَالدِّينِ وَالْمِيرَاثِ - إلى أن قال - ولم أجعل منكَ حاكِماً وَلَا أَبْعِثَ مِنْكَ نَبِيًّا... الخبر^٥.

(١) فی المصدر: النساء.

(٢) الفقيه ٤: ٣٦٤/٥٧٦٢.

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب التالي من هذه الأبواب ما يدلّ عليه بعمومه.

٤- الاختصاص: ٥٠.

٥- تقدير في مستدرك الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

٣

**باب أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا الإمام
أو من يروي حكم الإمام فيحكم به**

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَمَّا وَلَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ شَرِيعًا الْفَضَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْفَذَ الْفَضَاءُ حَتَّى يُرَضَهُ عَلَيْهِ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٢).

٢- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى ابن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ لِشَرِيعَةِ يَا شَرِيعَ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٌّ أَوْ شَفِيقٌ^(٤).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٥) وكذا رواه في المقنع^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، مثله^(٧).

٣- وعن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أَنْقُوا الْحُكُومَةَ! فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلإِمَامِ الْعَالَمِ بِالْفَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ لِنَبِيٍّ^(٨) أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٌّ^(٩).

المستدرك

١- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما استقضى شريحاً اشترط عليه أن لا ينفذ الفضاء حتى يرفعه إليه^{١٠}.

(٣) في الفقيه: ما جلس.

(٤) التهذيب ٦: ٢١٧ / ٥١٠.

(١) الكافي ٢/٤٠٧.

(٦) المقنع: ٢٩٥.

(٥) الفقيه ٥/٣: ٣٢٢٣.

(٤) الكافي ٢/٤٠٦.

(٨) في الفقيه: كنبي، وهو المناسب.

(٧) التهذيب ٦: ٢١٧ / ٥٠٩.

١٠- دعائم الإسلام ٢: ٥٣٤ / ١٨٩٨.

(٩) الكافي ١/٤٠٦.

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله^(٢).

٤- وعن عليّ بن محمد [وغيره]^(٣) عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، جميعاً عن ابن محبوب^(٤) عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السبئي، عمن حدثه ممن يوثق به، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الناس آلوا بعد رسول الله عليه السلام إلى ثلاثة: آلوا إلى عالم على هدى من الله قد أغناه الله بما علم عن [علم]^(٥) غيره، وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتنه غيره، ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة، ثم هلك من ادعى وخارب من افترى^(٦).

المستدرک

→ ٢- وروينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لابن أبي ليلى: أتفضي بين الناس يا عبد الرحمن؟ قال: نعم يا ابن رسول الله، قال: تنزع مالاً من يد هذا، فتعطيه هذا، وتحدد هذا وتحبس هذا، وتتنزع امرأة هذا فتعطيها هذا؟ قال: نعم. قال: بماذا تفعل ذلك كله؟ قال: بكتاب الله، قال: أكل شيء تفعله تجده في كتاب الله؟ قال: لا، قال: فما لم تجده في كتاب الله فمن أين تأخذه؟ قال: من ستة رسول الله عليه السلام. قال: وكل شيء تجده في كتاب الله وفي ستة رسول الله عليه السلام؟ قال: لا، وما لم أجده فيما أخذته من أصحاب رسول الله عليه السلام. قال: عن أيهم تأخذ؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى أبي ليلى وطلحة والزبير، وعدد رجالاً. قال: فكل شيء تأخذه عنهم تجدهم قد أجمعوا عليه؟ قال: لا. قال: فإذا اختلفوا في قول من تأخذ منهم؟ قال: يقول من رأيت أن أخذ منهم أخذت، قال: ولا تبالي أن تختلف الباقين؟ قال: لا. قال: فهل تختلف على أبي ليلى فيما بلغك أنه قضى به؟ قال: ربما خالفته إلى غيره منهم. فسكت أبو عبد الله عليه السلام ساعة ينكبُ في الأرض. ثم رفع رأسه فقال: يا عبد الرحمن فما تقول يوم القيمة إذا أخذ رسول الله عليه السلام بيديك وأوقفك بين يدي الله وقال: ألم رب، إن هذا بلغه عنّي قول فخالفه؟ قال: وأين (أين) خالفت قوله يا ابن رسول الله؟ قال: ألم يبلغك قوله عليه السلام لأصحابه: «أفضاكم على ليلى؟» قال: نعم. قال: فإذا خالفت قوله ألم تختلف قوله رسول الله عليه السلام؟ فاصفِ وجه ابن أبي ليلى حتى عاد كالأنزلة ولم يُجز جواباً. ←

(١) ليس في المصدر.

(٢) التهذيب: ٦/٢١٧ـ ٥١١.

(٣) الفقيه ٣: ٥/٢٢٢ـ ٣٢٢.

(٤) في المصدر زيادة: عن أبي أسامة.

(٥) من المصدر.

(٦) الكافي ١: ١/٢٣.

٧ـ دعائم الإسلام ١: ٩٢.

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن جميل، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول: يغدو الناس على ثلاثة أصناف: عالم ومتعلم وغثاء، فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء^(١).

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن سليمان، قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام وعنه رجل من أهل البصرة وهو يقول: إنَّ الحسن البصري يزعم أنَّ الذين يكتمون العلم تؤذى ريح بطونهم أهل النار، فقال أبو جعفر عليهما السلام: فهلك إذاً مؤمن آل فرعون! ما زال العلم مكتوماً منذ بirth الله نوحاً، فليذهب الحسن يميناً وشمالاً، فوالله ما يوجد العلم إلا هاهنا^(٢).

٧ - وعن أبي عبدالله الأشعري [عن بعض أصحابنا]^(٣) - رفعه - عن هشام ابن الحكم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام - في حديث طويل - قال: لا نجاة إلا بالطاعة والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل يعتقد، ولا علم إلا من عالم رباني^(٤).

٨ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعم) عن النبي عليهما السلام قال: من جعل قاضياً فقد ذُبح بغير سكين!^(٥).

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيويه، عن داود بن فرقد، عن سعيد بن أبي الخضيب، عن جعفر بن محمد عليهما السلام - في حديث - أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ أَبِي لِيلَى: بِأَيِّ شَيْءٍ تَنْقِضِي؟ قَالَ: بِمَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ

→ ٣ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَبْاهِي بِهِ الْعِلْمَاءَ أَوْ يَمْارِي بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ يَقُولُ: أَنَا رَئِيسُكُمْ، فَلَيَبْرُأُ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ، إِنَّ الرَّئَاسَةَ لَا تَصْلِحُ إِلَّا لِأَهْلِهَا^(٦).

٤ - عوالي الآلى: روى ابن عباس، عن النبي عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَعَلَ قاضِيًّا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ [فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الذِبْحُ؟ قَالَ: نَارُ جَهَنَّمَ]^(٧).

(١) من المصدر.

(٢) الكافي ١: ٥١ / ١٥.

(٤) الكافي ١: ٣٤ / ٤.

(٥) المقنعم: ٧٢١.

(٤) الكافي ١: ١٧ / ١٢.

٧ - عوالي الآلى: ٢: ٣٤٢، وما يبين المعقوفين ليس فيه.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٩٨.

وعن عليٍّ و عن أبي بكر و عمر، قال: فبلغك عن رسول الله ﷺ أنه قال: إنَّ علياً أقضاكِم؟ قال: نعم، قال: فكيف تقضي بغير قضاء عليٍّ وقد بلغك هذا؟! فما تقول: إذا جيء بأرض من فضة وسماوات من فضة ثمَّ أخذ رسول الله ﷺ بيده فأوقفك بين يدي ربك وقال: يا ربِّ إنَّ هذا قد قضى بغير ما قضيت^(١).
ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، مثله^(٢).

١٠ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن سعد، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال:
سألته عن هذه الآية «وليس البرُّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البرُّ من أتّقى
وأتوا البيوت من أبوابها»؟ فقال: آل محمد ع عليهم السلام أبواب الله وسبيله والدعاة إلى الجنة
والقادة إليها والأدلة عليها إلى يوم القيمة^(٣).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٤

باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم

بورود الحكم عن المقصومين عليهما السلام

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، قال: قال أبو جعفر ع عليهما السلام: من أفتى الناس

١- السيد فضل الله الرواندي (في نوادره) عن الشهيد أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، عن أبي عبد الله محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الدبياجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ع عليهما السلام عن أبيه إسماعيل بن موسى، عن أبيه موسى، عن جده جعفر بن محمد، عن آبائه ع عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض .^٥

(١) التهذيب: ٦/٢٢٠، ٧/٤٠٨.

(٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٨٩ من سورة البقرة.
(٣) تقدم في الباب ١. ويأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥ - نوادر الرواندي: ٢٧.

بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه^(١).

٢- وعنـه، عنـ أـحمد^(٢) عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ، عنـ سـيـفـ بنـ عـمـيرـةـ، عنـ مـفـضـلـ بنـ مـزـيدـ [ـبـيزـيدـ] قالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: أـنـهـاـكـ عـنـ خـصـلـتـيـنـ فـيـهـماـ هـلـكـ^(٣) الـرـجـالـ: أـنـهـاـكـ أـنـ تـدـيـنـ اللـهـ بـالـبـاطـلـ وـتـفـتـيـ النـاسـ بـمـاـ لـاـ تـعـلـمـ^(٤). وـرـوـاهـ الـبـرـقـيـ (ـفـيـ الـمـحـاـسـنـ) عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ^(٥) وـالـذـيـ قـبـلـهـ عـنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ مـثـلـهـ.

٣- وـعـنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ، عنـ يـونـسـ بنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ، عنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بنـ الـحـجـاجـ، قالـ: قـالـ لـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: إـيـاـكـ وـخـصـلـتـيـنـ! فـيـهـماـ هـلـكـ مـنـ هـلـكـ: إـيـاـكـ أـنـ تـفـتـيـ النـاسـ بـرـأـيـكـ! أـوـ تـدـيـنـ بـمـاـ لـاـ تـعـلـمـ!^(٦) وـرـوـاهـ الـبـرـقـيـ (ـفـيـ الـمـحـاـسـنـ) عنـ أـبـيـهـ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ الـمـغـيـرـةـ، عنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بنـ الـحـجـاجـ^(٧).

وـرـوـاهـ الصـدـوقـ (ـفـيـ الـخـصـالـ) عنـ أـبـيـهـ، عنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ^(٨) وـالـذـيـ قـبـلـهـ عـنـ أـبـيـهـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ، مـثـلـهـ.

المستدرك

→ ٢- دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ: عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ، عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ مـثـلـهـ.^(٩) وـعـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قالـ: مـنـ أـفـتـيـ بـغـيـرـ عـلـمـ لـعـنـتـهـ مـلـائـكـةـ السـمـاءـ وـمـلـائـكـةـ الـأـرـضـ^(١٠) وـلـحقـهـ وزـرـ مـنـ عملـ بـفـتـيـاـهـ.^(١١) ٣- وـعـنـهـمـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ أـنـهـ قـالـ: أـربـعـةـ تـلـزـمـ كـلـ ذـيـ عـقـلـ وـحـجـيـ مـنـ أـتـيـ. قـيلـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـمـاـ هـيـ؟ قـالـ: اـسـتـمـاعـ الـعـلـمـ وـحـفـظـهـ وـالـعـمـلـ بـهـ وـنـشـرـهـ.^(١٢)

(٢) في المصدر زيادة: عبدالله ابني محمد بن عيسى.

(١) الكافي ٤٩:٢، والمحاسن ١:٣٢٦.

(٤) الكافي ١:٤٢، والخصال: ٧٦، ب٢ ح ٦٥.

(٣) في المصدر: هلاك.

(٦) الكافي ١:٤٢.

(٥) المحاسن ١:٣٢٤.

(٨) الخصال: ٧٦، ب٢ ح ٦٦.

(٧) المحاسن ١:٣٤٥، فيه بدل «أو تدين»: أو تقول.

١٠- في المصدر زيادة: وملائكة الرحمة وملائكة العذاب.

(٩) دعائم الإسلام ١:٩٦.

١٢- دعائم الإسلام ١:٧٩.

(١١) دعائم الإسلام ١:٩٧.

٤- عنه، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئاً من الجوارح، فيقول: أي رب عذبني بعذاب لم تعذب به شيئاً! فيقال له: خرجمت منك كلمة فبلغت مشارق الأرض ومغاربها، فسفوك بها الدم الحرام وانتهب بها المال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام، وعزّتي لأعدّتك بعذاب لا أعدّ به شيئاً من جوارحك.^(١)

٥- وعن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الأحرم، عن زياد بن أبي رجاء، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ما علمتم قولوا ومالم تعلموا فقولوا: الله أعلم، إن الرجل ليتنزع الآية [من القرآن]^(٢) يخر فيها أبعد ما بين السماء [والارض]^(٣).

ورواه البرقي في (المحسن) عن الوشاء، مثله^(٤).

٦- وعنهم، عن أحمد، عن أبيه - رفعه - عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: القضاة أربعة، ثلاثة في النار و واحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة.^(٥)

ورواه المفید (في المقنعة) مرسلاً نحوه^(٦).

٧- قال: وقال عليهما السلام: الحكم حكمان: حكم الله - عزّ وجلّ - وحكم [أهل]^(٧) الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية^(٨).

المستدرك → ٤- عنه عليهما السلام أنه قال: طلب العلم فريضة على كل مسلم^(٩).

وعن علي عليهما السلام مثله^(١٠).

٥- وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: اطلبوا العلم وتزيتوا معه بالحلم والوقار... الخبر^(١١) ←

(٤) الكافي ١: ٤٤٢.

(٥) الكافي ٢: ٤٢ من المصدر.

(١) الكافي ٢: ١١٥.

(٦) الكافي ٧: ٤٠٧، والتهذيب ٦: ٢٢١، والفقیہ ٤: ٥١٣، والمقنعة ٢١٨: ٢١٨.

(٢) المحاسن ١: ٣٢٦.

(٧) الكافي ٧: ٤٠٧ / ذیل الحديث ١.

(٨) ليس في المصدر.

(٢) المقنعة ٢: ٧٢٢.

(٩) دعائم الإسلام ١: ٨٠.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٨٣.

ورواه الشيخ مرسلاً^(١) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد.
ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) وكذا الذي قبله.

ورواه (في الخصال) عن محمد بن موسى بن المตوك، عن السعد آبادي، عن
أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، رفعه إلى أبي عبدالله عثيل قال:
القضاة أربعة... الحديث^(٣).

٨ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن
تعلبة بن ميمون، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عثيل قال: الحكم حكمان: حكم الله - عز وجل -
وحكم [أهل]^(٤) الجاهلية، وقد قال الله عز وجل: «ومن أحسن من الله حكماً لقوم
يوقنون» وأشهد^(٥) على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية^(٦).
ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري، مثله^(٧).

٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن
جعفر بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان، عن زارة بن أعين، قال: سألت أبي جعفر عثيل:
ما حق الله على العباد؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون^(٨).

→ ٦ - وعنده، عن أبيه، عن علي عثيل عن رسول الله عثيل أنه قال: منزلة أهل بيتي فيكم كسفينة
(كمثل سفينة خانوح)، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق. تعلموا من عالم أهل بيتي، ومن تعلم
من عالم أهل بيتي نجا^٩.

٧ - وعنده عثيل أنه قال: كل حاكم يحكم بغير قولنا - أهل البيت - فهو طاغوت، وقرأ «يريدون
أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به...» الآية. ثم قال: قد والله فعلوا! وتحاكموا إلى
الطاغوت، وأضلهم الشيطان ضلالاً بعيداً، فلم ينج من هذه الآية إلا نحن وشيعتنا، وقد هلك
غيرهم، فمن لم يعرف حقهم فعلية لعنة الله^{١٠}. ←

(١) الفقيه ٣: ٤ / ذيل الحديث ٣٢٢١.

(٢) التهذيب ٦: ٢١٨ / ذيل الحديث ٥١٣.

(٣) في الكافي: أشهدوا.

(٤) ليس في المصدر.

(٥) الكافي ١: ٤٣ / ٧.

(٦) الكافي ٧: ٤ / ٤٠٧.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٥٣٠ / ١٨٨٣.

(٨) دعائم الإسلام ١: ٩.

ورواه الصدق (في المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد، مثله^(١).

١٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق الله على خلقه؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون ويكتفوا بما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه^(٢).

١١ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: العامل على غير بصيرة كالسائل على غير الطريق، لا يزيد سرعة السير إلا بعداً^(٣).
ورواه الصدق بإسناده عن محمد بن سنان^(٤).

ورواه (في المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان وعبد الله بن المغيرة، جميعاً عن طلحة بن زيد، مثله^(٥).

١٢ - وعن علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السبئي، عمن حدثه، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أيها الناس! اعلموا أنَّ كمال الدين طلب العلم والعمل به، ألا وإن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، إنَّ المال مقسم مضمون لكم، قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم، والعلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه^(٦).

→ ٨ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه: إياك وخلطتين مهلكتين: تفتني الناس برأيك، وتدين بما لا تعلم.^٧

٩ - وعن علي عليه السلام أنه قال: القضاة ثلاثة: واحدٌ في الجنة وأثنان في النار، رجل جار متعمداً بذلك في النار، ورجل أخطأ في القضاء بذلك في النار، ورجل عمل بالحق بذلك في الجنة.^٨ ←

(١) أمالى الصدق: ٣٤٣، المجلس ٦٥ ح ١٤. (٢) الكافى: ١/٤٣. (٣) الكافى: ١٢/٥٠.

(٤) الفقيه: ٤/٤٠١. (٥) أمالى الصدق: ٣٤٣، المجلس ٦٥ ح ١٨. (٦) الكافى: ١/٤٣.

٧ - دعائم الإسلام: ٢/٥٣٦، ١٩٠٤. ٨ - دعائم الإسلام: ٢/٥٣١.

١٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عمن رواه، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قال رسول الله عليهما السلام: من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح^(١).

١٤ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن حمزة بن الطيار: أنه عرض على أبي عبدالله عليهما السلام بعض خطب أبيه، حتى إذا بلغ موضعًا منها قال: كفّ واسكت! ثم قال: إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والتبّت والرّد إلى أئمة الهدى، حتى يحملوكم فيه على الفصد ويجلو عنكم فيه العمى^(٢) قال الله تعالى: «فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن فضال^(٤) وكذا الذي قبله.

١٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله، عن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: طلب العلم فريضة^(٥).

١٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: طلب العلم فريضة على كل مسلم، ألا إن الله يحب بُغاة العلم^(٦).

١٠ - وعن رسول الله عليهما السلام أنه قال: من حكم في قيمة عشرة دراهم فأخطأ حكم الله جاء يوم القيمة مغلولة يده، ومن أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء ولملائكة الأرض^(٧).

١١ - وروينا عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا^(٨).

١٢ - وعن علي عليهما السلام: أنه كتب إلى رفاعة لما استقضاه على الأهواز كتاباً فيه: ذر المطامع وخالف الهوى - إلى أن قال - العلم ثلاثة: آية محكمة وسنة متّعة وفريضة عادلة، وملائكة أمرنا^(٩).

(١) في المصدر زيادة: ويعروفكم فيه الحق.

(٢) الكافي: ١/٤٤ و المحسن: ١/٣١٤ .٢٣/٣١٤ .

(٤) المحسن: ١/٣٤٠ ، ١٠٣/٣٤٠ .ليس فيه عرض الخطبة عليهما السلام.

(٣) الكافي: ١/٥٠٠ .

٧ - دعائم الإسلام: ٢/٥٢٨ .١٨٧٧

(٥) الكافي: ١/٣٠٢ .

٩ - دعائم الإسلام: ٢/٥٣٤ .ذيل الحديث ١٨٩٩

(٦) دعائم الإسلام: ١/٩٦ .

١٧ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ، عن يعقوب بن يزيد، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا^(١) قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طلب العلم فريضة^(٢).

١٨ - قال الكليني وفي حديث آخر: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: طلب العلم فريضة على كل مسلم، إلا وإن الله يحب بعاهة العلم^(٣).

المستدرک

→ ١٣ - وروينا عن ابن أذينة - وكان من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ - قال: دخلت يوماً على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو قاض، قلت: أردت أصلحك الله! أسألك عن مسائل - وأنا يومئذ حديث السن - فقال: سل يابن أخي! قلت: أخبرني عنكم - معاشر القضاة - ترد عليكم القضية في المال والفرج والدم فتفتضى فيها أنت برأيك، ثم ترد تلك القضية على قاضي مكة فيقضي فيها بخلاف قضيتك، وترد على قاضي البصرة وقاضي اليمن وقاضي المدينة فيفوضون فيها بخلاف ذلك، ثم تجتمعون عند خليفتكم الذي استقضاكم فتخبرونه باختلاف قضاياكم فيصوب رأي كل واحد منكم، وإلهكم واحد ونبيكم واحد ودينكم واحد، فأمركم الله باختلاف فأطعتموه؟ أم نهاكم عنه فعصيتموه؟ أم كنتم شركاء الله في حكمه فلكلم أن تقولوا وعليه أن يرضي؟ أم أنزل ديناً ناقصاً فاستعان بكم في إتمامه؟ أم أنزله تاماً فقصر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أدائه؟ ماذا تقولون؟

قال: من أين أنت يا بني؟ قلت: من أهل البصرة، قال: من أهلاها؟ قلت: من عبد القيس، قال: من أهليهم؟ قلت: منبني أذينة، قال: ما قرابتكم من عبد الرحمن بن أذينة؟ قلت: هو جدي، فرحب بي وقربني وقال: يا بن أخي! لقد سألت فغاظت، وانهمت فتعزّضت، وسأخرتك إن شاء الله. أمّا قولك باختلاف القضايا، فإنه إذا (ما خ) ورد علينا من أمر القضايا مما له في كتاب الله خبر أو في سنة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أصل، فليس لنا أن نعدو الكتاب والسنة. وأمّا ما ورد علينا مثلاً ليس في كتاب الله ولا في سنة نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنما نأخذ فيه برأينا. قلت: ما صنعت شيئاً، قال الله عَزَّ وجلَّ: «ما فرطنا في الكتاب من شيء»^(٤) وقال «تبيناً لكل شيء»^(٥) أرأيت لو أنّ رجلاً عمل بما أمره الله به وانتهى عما نهاه الله عنه أبقى عليه شيء يعده الله عليه إن لم يفعله أو يشيه عليه إن فعله؟ قال: وكيف يشيه على ما لم يأمره به أو يعاقبه على ما لم ينته عنه؟ قلت: وكيف يرد عليك من الأحكام ما ليس له في كتاب الله أثر ولا في سنة نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ خبر؟ قال: أخبرك يا بن أخي! حدثنا بعض ←

(١) الكافي ١: ٥/٣٠ وذيله.

(٢) في المصدر زيادة: رفعه.

١٩- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد، عن عاصم، قال: حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: يا أيها الناس اتقوا الله! ولا تفتووا الناس بما لا تعلمون، فإن رسول الله عليه السلام قد قال قوله: آل منه إلى غيره، وقد قال قوله: من وضعه غيره فما نصنه بما قد خبرنا به في المصحف؟ فقال: يسأل عن ذلك علماء آل محمد^(١).

المستدرك

→ أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر بن الخطاب، أنه قال: قضى قضية بين رجلين، فقال له أدنى القوم إليه مجلساً: أصبت يا أمير المؤمنين، فعلاه عمر بالدراة وقال: ثكلتك أمك! والله ما يدرني عمر أصاب أم خطأ، إنما هو رأي اجتهاده، فلا ترکونا في وجوهنا.

قلت: أفلأحدك حدثك حديثاً؟ قال: وما هو؟ قلت: أخبرني أبي، عن أبي القاسم العبدى، عن أبان، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: القضاة ثلاثة: هالكان وناج، فأما الهاikan فجائز جار متعمداً ومجتهداً خطأ، والناجي من عمل بما أمره الله به، فهذا نقض حديثك يا عم. قال: أجل والله يا بن أخي! فتقول أنت: إن كل شيء في كتاب الله؟ قلت: الله قال ذلك، وما من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي إلا هو في كتاب الله - عز وجل - عرف ذلك من عرفة وجهمه من جهمه، ولقد أخبرنا الله - عز وجل - فيه بما لا تحتاج إليه فكيف بما تحتاج إليه؟ قال: وما هو؟ قلت: قوله: «فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها» قال: فعنده من يوجد علم ذلك؟ قلت: عند من عرفت، قال: وددت أنني عرفته فأغسل قدميه وأخدمه وأتعلم منه.

قلت: أناشدك الله! هل تعلم رجالاً كان إذا سأله رسول الله عليه السلام أطهه وإذا سكت عنه ابتدأ؟ قال: نعم ذاك علي بن أبي طالب عليهما السلام. قلت: فهل علمت أن علياً عليه السلام سأله أحداً بعد رسول الله عليه السلام عن حلال وحرام؟ قال: لا. قلت: فهل علمت أنهم كانوا يحتاجون إليه ويأخذون عنه؟ قال: نعم، قلت: فذلك عنده. قال: فقد مضى، فain لنا به؟ قلت: تسأل في ولده، فإن ذلك العلم فيهم وعندهم، قال: وكيف لي بهم؟ قلت: أرأيت قواماً كانوا في مفارزة من الأرض ومعهم أدلة، فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم وأخافوا بعضهم فهرب واستتر من بقي منهم لخوفه فلم يجدوا من يذلهم فتاهوا في تلك المفارزة حتى هلكوا، ما تقول فيهم؟ قال: إلى النار، واصفر وجهه! وكانت في يده سفلجة فضرب بها الأرض فتهاشت، وقال: إن الله وإنما إليه راجعون!^٢

- ٢٠ - محمد بن عليّ الفتّال (في روضة الاعظين) قال: قال النبي ﷺ: اطلبوا العلم ولو بالصين، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم^(١).
- ٢١ - قال: وقال أمير المؤمنين ع: الشاخص في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله، إن طلب العلم فريضة على كل مسلم^(٢).
- ٢٢ - قال: وقال النبي ﷺ: من تعلم باباً من العلم [عَمِّنْ يُقْبَلُ بِهِ]^(٣) كان أفضل من أن يصلّي ألف ركعة^(٤).
- ٢٣ - محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن إبراهيم بن هاشم، عن [الحسين بن]^(٥) الحسن بن زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن أبي عبدالله ع قال: قال رسول الله ﷺ: طلب العلم فريضة على كل مسلم، ألا وإن الله يحبّ بقاة العلم^(٦).
- ٢٤ - وعن محمد بن حسان، عن محمد بن عليّ، عن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبي عبدالله ع قال: طلب العلم فريضة في كل حال^(٧).
- ٢٥ - وعن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن عيسى بن عبد الله، عن أحمد بن عليّ بن أبي طالب - رفعه -^(٩) قال: طلب العلم فريضة من فرائض الله^(١٠).
- ٢٦ - وعن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن [أبي عبدالله]^(١١) رجل من المستدرك → ١٤ - عوالي اللائي: عن النبي ﷺ قال: من أثني الناس بغیر علم كان ما يفسده أكثر مما يصلحه^(١٢).
- ١٥ - وعن أبي أمامة الباهلي: أنّ رسول الله ﷺ قال: عليكم بالعلم قبل أن يتقبض وقبل أن يجمع! وجمع بين إصبعيه الوسطي والثاني تلي الإبهام... الخبر^(١٣).
- ١٦ - عنه ع قال: العلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلب منه^(١٤).
- ١٧ - عنه ع قال: طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة^(١٥).
-
- (١) روضة الاعظين: ١١.
- (٢) في المصدر: عمل به أو لم يعمل، وفيه زيادة: «تطوعاً» في آخر الحديث.
- (٣) روضة الاعظين: ١٢.
- (٤) ليس في المصدر.
- (٥) ليس في المصدر.
- (٦) وبصائر الدرجات: ٢٢ / ٢٠.
- (٧) في المصدر: على.
- (٨) وبصائر الدرجات: ٢٢ / ٢٠.
- (٩) في المصدر: أحمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب ع قال:
- (١٠) بصائر الدرجات: ٢٣ / ٥.
- (١١) ليس في المصدر.
- (١٢) عوالي اللائي: ٤ / ٦٥ - ٤ / ٦٢.
- (١٣) عوالي اللائي: ١ / ٦١ - ٨ / ٨١.
- (١٤) عوالي اللائي: ٤ / ٧٠ - ٤ / ٣٦.

أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام [قال رسول الله عليهما السلام]:^(١) طلب العلم فريضة على كل مسلم.^(٢)

٢٧- الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالى) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الفضل بن محمد الشعراوى، عن أبي موسى المجاشعي، عن محمد ابن جعفر، عن أبيه عن^(٣) أبي عبد الله عليهما السلام. وعن المجاشعي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: العالم بين الجھال كالحی بين الأموات - إلى أن قال - فاطلبو العلم، فإنه السبب بينكم وبين الله - عز وجل - وإن طلب العلم لفريضة على كل مسلم^(٤).

٢٨- وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد الحسيني، عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: طلب العلم فريضة على كل مسلم، فاطلبو العلم من مظانه واقتبسوه من أهله... الحديث^(٥).

→ ١٨ - الإمام العسكري عليهما السلام (في تفسيره) عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال في حديث: ثم أنتم معاشر الشيعة العلماء بعلمنا، تالون مقوونون بنا وبخلافة الله المقربين، شهداء الله بتوحيده وعدله وكرمه وجوده، قاطعون لمعاذير المعاندين من إيمانه وعيبيه، فنعم الرأي لأفسكمرأيت! ونعم الحظ الجزيل اخترتم! وبأشرف السعادة سعدتم، حين بمحمد وآل الطيبين عليهما السلام قررتتم... الخبر.^٦
١٩ - أبو الفتاح الكراجي (في كنز الفوائد) عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: عليكم بطلب العلم فإن طلبكم فريضة... الخبر.^٧

٢٠ - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن خالد بن راشد، عن مولى عبيدة السلماني، قال: سمعت عبيدة يقول: خطبنا أمير المؤمنين عليهما السلام على منبر له من لين، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس اتقوا الله! ولا تفترو الناس بما لا تعلمون... الخبر.^٨ ←

(١) الظاهر زيادة: عن.

(٢) بصائر الدرجات: ٣/٢٣.

(٣) من المصدر.

(٤) أمالى الطوسي: ٤٨٧، المجلس ١٧ ح ٣٨.

(٥) أمالى الطوسي: ٤٨٧، المجلس ١٧ ح ٣٨.

(٦) تفسير الإمام العسكري عليهما السلام: ذيل الآية ٢٠٧ من سورة البقرة.

(٧) كنز الفوائد: ١: ٣١٩.

٢٩- أحمد بن أبي عبدالله (في المحسن) عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن مجالسة أصحاب الرأي؟ فقال: جالسهم، وإياك عن خصلتين تهلك فيهما الرجال! أن تدين بشيء من رأيك، أو تفتني الناس بغير علم^(١).

٣٠- وعن عليّ بن حسان، عن حديثه، عن زرارة، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ - في حديث - إنَّ من حقيقة الإيمان أن لا يجوز منطقك علمك^(٢).

٣١- وعن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح، عن إبراهيم ابن أبي ستاب، عن موسى بن بكر، قال: قال أبو الحسن عَلَيْهِ الْكَفَافُ: من أفتني الناس بغير علم لعنته ملائكة الأرض وملائكة السماء^(٣).

٣٢- وعن أبيه، عن فضالة بن أئوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: قال رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: من أفتني الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض^(٤).

ومن أبي عبدالله الجاموري، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن آبائه عَلَيْهِ الْكَفَافُ مثله^(٥).

٢١- العبريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: قال رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: يعذب اللسان بعذاب لا يعذب به شيئاً من الجوارح، فيقول: أي رب! عذبني بعذاب لم تعذب به شيئاً من الجوارح؟ قال: فيقال له: خرجمت منك كلمةً بلغت مشارق الأرض وغاربيها، سفك بها الدم العرام وأخذ بها المال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام، فوعزّتي! لا عذبني بعذاب لا يعذب به شيئاً من جوارحك^٦.

٢٢- الشهيد الثاني (في منية المرید) عن النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ آنَّه قال: من أفتني بفتيا من غير تثبت وفي لفظ: بغير علم - فإنما إثمه على من أفتاه^٧. ←

(٥) المصدر السابق: ذيل الحديث ٥٩.

١١ و ٢ و ٤) المحسن ١: ٣٢٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩.

٧- منية المرید: ١٤٧.

٦- العبريات: ١٥٠.

٣٣- الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن النبي ﷺ قال: من أفتى الناس بغير علم فليتبواً مقعده من النار^(١).

٣٤- وعن أمير المؤمنين ع في وصيته لكميل! بن زياد، قال: يا كميل! لا غزو إلا مع إمام عادل، ولا نفل إلا من إمام فاضل... يا كميل هي نبوة ورسالة وإمامية، وليس بعد ذلك إلا موالين متبعين أو [عامهين]^(٢) مبتدعين، إنما يتقبل الله من المستقين يا كميل! لا تأخذ إلا عننا تكن مننا... الحديث^(٣).

٣٥- وقال الشهيد الثاني (في كتاب الآداب)^(٤) والطبرسي (في مجمع البيان): روينا بإسنادنا الصحيح إلى أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه ع عن النبي ع أَنَّه قال: طلب العلم فريضة على كل مسلم، فاطلبو العلم في مظانه واقتبسوه من أهله... الحديث^(٥).

٣٦- محمد بن عليّ بن الحسين (في الأمالي) عن ابن المتكلّم، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العظيم الحسني، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ع عن آبائه ع - في حديث - قال: ليس لك أن تتكلّم بما شئت، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «ولا تقف ما ليس لك به علم»^(٦).

→ ٢٢- القطب الرواندي (في لب اللباب) عن الصادق ع قال: من له أدب فعليه أن يتثبت فيما يعلم ومن الورع أن لا يقول ما لا يعلم.

٢٤- كمال الدين بن ميثم (في شرح النهج) عن رسول الله ع أَنَّه قال لبعض أصحابه: كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس، خرجت ^٧ عهودهم وأماناتهم وصاروا هكذا - وشبّك بين أصحابه - قال، فقلت: مُرْنِي يا رسول الله، فقال: خذ ما تعرف ودع ما لا تعرف، وعليك بخوبية ^٨ نفسك^٩.

(١) تحف العقول: ٤١، فيه: من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض.

(٢) تحف العقول: ١٧٥ و ١٧١ من المصدر.

(٤) لم تتفق على الكتاب، ولعلَّ المراد به منية المرید.

(٦) لم نشر عليه في الأمالي، أورده في علل الشرائع: ٦٠٦، ب ٣٨٥ ح ٨٠

٧- كذا، والظاهر: مررت، يقال: مرج الأمر والعهد والأمانة والدين: اضطراب والتبيّن وفسد.

٨- في المصدر: بخوبية.

٩- شرح نهج البلاغة: ٥: ١٠٠

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه وعلى النهي عن العمل بالظن^(١). والمراد من العلم: ما يشمل العادي وبابه واسع، وهو من جملة اليقينيات، ولا يطلق عليه الظن لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، والدلالات الضئيلة غير معتبرة إلا مع القرائن الواضحة المفيدة للعلم العادي، لما يأتي إن شاء الله^(٢).

٥

باب تحريم الحكم بغير الكتاب والسنّة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ

- ١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن صباتح الأزرق، عن حكم الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي جعفر علیه السلام والحكم، عن ابن أبي يغور، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله - عزّ وجلّ - ممّن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله - عزّ وجلّ - على محمد علیه السلام^(٣).
- ٢- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمّير، عن محمد بن حمران، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله علیه السلام يقول: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله - عزّ وجلّ - فهو كافر بالله العظيم!^(٤).
- ٣- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

المصدر

- ١- العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن مسakan، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول الله علیه السلام: من حكم في درهمين بحكم جور ثمّ كبير (جبرخ) عليه كان من أهل هذه الآية: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» فقللت: بيان رسول الله وكيف يحكم^٥ عليه؟ قال: يكون له سوط وسجن فيحكم عليه، فإن رضي بحكمته وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه^٦.

(١) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الباقين التاليين.

(٤) الكافي ٧: ٤٠٨، التهذيب ٦: ٥٢٢/٢٢١.

(٣) الكافي ٧: ٤٠٧.

٦- تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٤ من سورة المائدة.

٥- في المصدر: يجبر ظ.

بعض أصحابنا^(١) عن عبدالله بن مسakan - رفعه - قال: قال رسول الله ﷺ: من حكم في درهمين بحكم جور ثم جَبَرَ عليه كان من أهل هذه الآية: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» فقلت: كيف يجبر عليه؟ فقال: يكون له سوط وسجن فيحكم عليه، فإن رضي بحكمه وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه^(٢).

٤ - وعنده، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أي قاض قضى قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٥) والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من حكم في درهمين فأخطأ كفر^(٦).

٦ - قال: وقال عليه السلام: الحكم حكمان: حكم الله وحكم أهل الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم أهل الجاهلية، ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عز وجل

المستدرك

→ ٢ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: الحكم حكمان: حكم الله - عز وجل - وحكم الجاهلية^(٧).

٣ - وعنده عليه السلام أنه قال: من حكم بين اثنين فأخطأ في درهمين كفر، قال الله عز وجل: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» فقال له رجل من أصحابه: يا رسول الله، إنه ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في شيء فيتراضيان برجل متى؟ قال: هذا ليس من ذلك، إنما ذاك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط^(٨).

(١) في الكافي زيادة: عن عبدالله بن كثير، وفي التهذيب: بن بكيـر.

(٢) الكافي ٤٠٨: ٢/٤٠٨، التهذيب ٢٢١: ٦/٥٢٤.

(٤) الفقيه ٣٢٣٠: ٧/٣٢٣٠، ٣٢٢٩.

(٥) التهذيب ٢٢١: ٦/٥٢٢.

(٣) الكافي ٧: ٤٠٨.

(٦) التهذيب ٢٢١: ٦/٥٢٢.

٧ - دعائيم الإسلام ١٨٧٨: ٥٢٩، ١٨٧٩.

فقد كفر بالله تعالى^(١).

٧- وفي عقاب الأعمال - بسند تقدم في عيادة المريض^(٢) عن النبي ﷺ، قال: ومن حكم بما لم يحكم به^(٣) الله كان كمن شهد بشهادة زور، ويقذف به في النار، يعذب بعذاب شاهد الزور^(٤).

٨- الحسن بن علي العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن آبائه، عن النبي ﷺ - في حديث - قال: أتدرؤن متى يتوفّر على المستمع والقارئ هذه المثوبات العظيمة؟ إذا لم يقل في القرآن برأيه ولم يجف عنه ولم يستأكل به ولم يراء به. وقال: عليكم بالقرآن! فإنه الشفاء النافع والدواء المبارك عصمة لمن تمسّك به ونجاة لمن اتبّعه. ثم قال: أتدرؤن من المتمسّك به الذي بتمسّكه ينال هذا الشرف العظيم؟ هو الذي يأخذ القرآن وتأويله عَنْ أهل البيت وعن سائطنا السفراء عَنْ إِلَيْ شيعتنا، لا عن آراء المجادلين^(٥) فاما من قال في القرآن برأيه فإن اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في أخذه عن غير أهله، وإن أخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبوأ مقعده من النار^(٦).

→ ٤- وعن علي عليه السلام: أنه خطب الناس بالකوفة، فقال في خطبته: إن مثل معاوية لا يجوز أن يكون أميناً على الدماء والأحكام والفروج والمغافن والصدقة. المتهم في نفسه ودينه، المجرّب بالخيانة للأمانة، الناقض للسنة، المستأصل للذمة، التارك للكتاب، اللعين ابن اللعين، لعنة رسول الله عليه السلام في عشرة مواطن، ولعن أبوه وأخاه، ولا ينبغي أن يكون على المسلمين العريض فيكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيجهلهم بجهله.... الخبر.^٧

٥- وعن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه سئل عَنْ يقضي به القاضي؟ قال: بالكتاب. قيل: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: بالسنة. قيل: فما لم يكن في الكتاب ولا في السنة؟ قال: ليس من شيء هو من دين الله، إلا وهو في الكتاب والسنة، قد أكمل الله الدين، فقال جل ذكره: «اليوم أكملت لكم دينكم» ثم قال عليه السلام: يوقّن الله ويسعد لذلك من شاء من خلقه، وليس كما تظنون.^٨ ←

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(١) الفقيه ٣: ٣٢٢١ / ٤.

(٣) في المصدر: من لم يحكم بما أنزل.

(٤) عقاب الأعمال: ٣٣٩.

(٥) في المصدر زيادة: وقياس القاييسين.

(٦) تفسير العسكري عليه السلام، مقدمة التفسير، فضل القرآن.

٨- دعائم الإسلام ٢: ٥٣١ / ١٨٨٦.

٧- دعائم الإسلام ٢: ٥٣٥ / ١٩٠٠.

٩- أقول: وقد تواتر بين العامة والخاصة عن النبي ﷺ أنه قال: إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسّكت بهما لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ العوض^(١).

١٠- وعن رسول الله ﷺ أنه قال: أهل بيتي كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق^(٢).

١١- وعنده ﷺ أنه قال: أنا مدينة العلم وعلى بابها^(٣).

١٢- وعن أمير المؤمنين ع قال: هذا كتاب الله الصامت وأنا كتاب الله الناطق^(٤).

١٣- العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ع قال: من حكم في دره민ين بغير ما أنزل الله فقد كفر، ومن حكم في دره민ين فأخطأ كفر^(٥).

١٤- وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله ع قال: سمعته يقول: من حكم في دره민ين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم^(٦).

١٥- وعن ابن عباس^(٧) عن أبي عبدالله ع قال: من حكم في دره민ين بغير ما أنزل الله فقد كفر، قلت: كفر بما أنزل الله؟ أو كفر بما أنزل على محمد ﷺ؟ قال: وبذلك! إذا كفر ما أنزل على محمد ﷺ فقد كفر بما أنزل الله^(٨).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٩).

المستدرك

→ ٦- كتاب درست بن أبي منصور: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ع قال في الحديث: أما والله! لو ابتليتم في أنفسكم وأموالكم وأولادكم لعلتم أنّ الحاكم بغير ما أنزل الله بمنزلة سوء... الخبر^(١٠).

٧- كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله ع: من ولي دره민ين فلم يحكم بما أنزل الله فقد كفر بما أنزل الله^(١١).

(٤) لم نظر بمصدره.

(١) و(٣) ليس هنا مجال لذكر المصادر المتوفرة لهذه الأحاديث، لكثرتها.

(٥) و(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٤ من سورة المائدة.

(٧) في المصدر: أبي العباس.

(٩) تقدم في الباب ١. ويأتي في الباب التالي.

١١- كتاب مثنى بن الوليد: ١٠٤.

(١٠) كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٦.

باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الأحكام الشرعية*

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن الفضل^(١) عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليهما السلام - في حديث طويل - قال:

المستدرك

١- دعائيم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لأبي حنيفة: يا نعمان ما الذي تعتمد عليه فيما لا تجد فيه نصاً في كتاب الله، ولا خبراً عن رسول الله عليهما السلام؟ قال: أقيسه على ما وجدت من ذلك، قال له: إنَّ أول من فاس إبليس فأخطأه، إذ أمره الله بالسجود لآدم فقال: «أنا خير منه خلقتني من نار وخلقتة من طين» فرأى أنَّ النار أشرف عنصراً من الطين، فخلله ذلك في العذاب المهين. أي نعمان، أيهما أطهر المنى أو البول؟ فقال: المنى، قال: فإنَّ الله قد جعل في البول الوضوء وفي المنى النسل، ولو كان على القياس لكان النسل على البول، وأيهما أعظم عند الله، الزنا أم قتل النفس؟ قال: فقد جعل الله في قتل النفس شاهدين وفي الرنا أربعة، ولو كان بالقياس لكان الأربع في القتل [أئنه أعظم]. وأيهما أعظم عند الله، الصلاة أم الصوم؟ قال: الصلاة، قال: فقد أمر رسول الله عليهما السلام الحائض أن تفاضي الصوم ولا تفاضي الصلاة، ولو كان على القياس لكان الواجب أن تفاضي الصلاة، فاتَّق الله يا نعمان! ولا تنس، فإنَّا نتف غداً نحن وأنت ومن خالقنا بين يدي الله، فيسألنا، عن قولنا ويسألكم عن قولكم، فنقول نحن: قلنا قال الله وقال رسوله، وتقول أنت وأصحابك: رأينا وقسنا، فيفعل الله بما وبيكم ما يشاء.^٢

(*) قد وردت أحاديث متواترة تزيد على مائتين وعشرين حديثاً - قد جمعتها في محل آخر - دالة على عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيره من كلام الآئمة عليهما السلام والتفصص عن أحوالها والقطع بأنَّها محكمة أو مشابهة ناسخة أو منسوخة عامة أو خاصة... إلى غير ذلك، أو ورود ما يوافقها من أحاديثهم الثابتة وأنَّه يجب العمل بالكتاب والسنَّة، وقد تقدَّم ذلك في حديث عبيدة السلماني، لكن إذا كان ظاهر آية لا يوافقها حديث ولا يعلم أنها ناسخة أو منسوخة محكمة أو مشابهة لم يجز الجزم بظاهرها ولا الجزم بمخالفتها بغير نصٍّ بل يجب الاحتياط، لما يأتى إن شاء الله تعالى. ولا يخفى تدور الفرض، لكنَّة النصوص في آيات الأحكام والاستدلال بها منهم عليهما السلام وورد ما يوافقها أو يخصُّصها (منه ويشتمل).

٢- دعائيم الإسلام: محمد بن الفضل.

٩١

وإن الله لم يجعل العلم جهلاً، ولم يكل أمره إلى أحد من خلقه، لا إلى ملك مقرب ولا نبي مرسلاً، ولكنه أرسل رسولاً من ملائكته فقال له: قل كذا وكذا، فأمرهم بما يحب ونهاهم عما يكره، فقص عليهم أمر خلقه بعلم، فعلم ذلك العلم وعلم أنبياء وأوصياء، من الأنبياء والأوصياء^(١) - إلى أن قال - ولو لا الأمر استنباط العلم وللهداة. ثم قال: فمن انتقم بالفضل انتهى بعلمهم ونجا بنصرتهم، ومن وضع ولاة أمر الله وأهل استنباط علمه في غير الصفة من بيوتات الأنبياء فقد خالف أمر الله وجعل الجهال ولاة أمر الله والمتكلفين بغير هدى من الله، وزعموا أنهم أهل استنباط علم الله، فقد كذبوا على الله ورسوله ورغبو عن وصيته وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله، فضلوا وأضلوا أتباعهم، ولم يكن لهم حجة يوم القيمة - إلى أن قال - في قوله تعالى: «فَإِنْ يَكْفُرُ بِهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلَّا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ» فإنَّه وكل بالفضل من أهل بيته والإخوان والذرية، وهو قوله تعالى: إن يكفر به أمتك فقد وكلت أهل بيتك بالإيمان الذي أرسلتك به، لا يكفرون به أبداً، ولا أضيع الإيمان الذي أرسلك به من أهل بيتك بعدك علماء أمتك ولاة أمري بعده وأهل استنباط العلم الذي ليس فيه كذب ولا إثم ولا زور ولا بطر ولا رثاء - إلى أن قال - فاعتبروا أيها الناس فيما قلت! حيث وضع الله ولادته وطاعته وموته واستنباط علمه وحججه، فإياته فتقبلوا وبه فاستمسكوا تنجوا، وتكون لكم الحجة يوم القيمة وطريق ربكم - جل وعز - لا تصل ولاية الله^(٢) إلا بهم، فمن فعل ذلك كان حقاً على الله أن يذله وأن يعذبه^(٣).

ورواه الصدوق (في إكمال الدين) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق^{رض} عن

المستدرك

→ ٢ - وعن جعفر بن محمد^{رض} أنه قال: نهى رسول الله^ص عن الحكم بالرأي والقياس، وقال: إن أول من قاس إبليس، ومن حكم في شيء من دين الله برأيه خرج من دين الله. ←

(٢) في المصدر: ولا تصل ولاية إلى الله.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣٥ / ١٩٠١

(١) في المصدر: الإخوان.

(٣) الكافي ٨: ٩٢ (حدث آدم مع الشجرة).

أحمد بن محمد الهمداني، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن محمد بن الفضل، نحوه^(١).

٢- وبإسناده الآتي^(٢) عن أبي عبدالله عليهما السلام في رسالة طويلة له إلى أصحابه أمرهم بالنظر فيها وتعاهدها والعمل بها، من جملتها: أيتها العصابة المرحومة المفلحة! إنَّ الله أتَمَّ لكم ما آتاكُم مِّنَ الْخَيْرِ، واعلموا أَنَّهُ لِيُسَمِّنُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَلَا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ مِّنْ خَلْقِ اللَّهِ فِي دِينِهِ بِهُوَيْ وَلَا رَأْيَ وَلَا مَقَايِيسَ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَجَعَلَ فِيهِ تَبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ، وَجَعَلَ لِلْقُرْآنِ وَتَعْلِمَ الْقُرْآنَ أَهْلًا لَا يَسْعُ أَهْلُ عِلْمِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ عِلْمَهُ أَنْ يَأْخُذُوهُ فِي دِينِهِمْ^(٣) بِهُوَيْ وَلَا رَأْيَ وَلَا مَقَايِيسَ، وَهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمْرَ اللَّهُ أَمْمَةَ بِسُؤْلِهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَدْ عَاهَدَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَقَالُوا: نَحْنُ بَعْدَمَا قَبْضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - رَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْعَنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأْيُ النَّاسِ بَعْدَ قَبْضَ اللَّهِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَعْدَ عَهْدِ الَّذِي عَاهَدَ إِلَيْنَا وَأَمْرَنَا بِهِ مُخَالَفَةُ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا أَحَدٌ أَجْرَأَ عَلَى اللَّهِ وَلَا أَبِينَ ضَلَالَةً مِّنْ أَنْذَرَ بِذَلِكَ وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَسْعُهُ، وَاللَّهُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَطِيعُوهُ وَيَتَبَعُوا أَمْرَهُ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، هُلْ يَسْتَطِعُ أُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ أَنْ يَزْعُمُوا أَنَّ أَحَدًا مِّنْ أَسْلَمَ مَعَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْذَ بِقُولِهِ وَرَأْيِهِ وَمَقَايِيسِهِ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا، إِنْ قَالَ:

المستدرک

→ ٣- وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه ذكر له عن عبيدة السلماني، أنه روى، عن علي عليهما السلام بيع أمتهات الأولاد، وقال أبو جعفر عليهما السلام: كذبوا على عبيدة - أو كذب عبيدة على علي عليهما السلام - إنما أراد القوم أن ينسبوا إليه الحكم بالقياس، ولا يثبت لهم هذا أبداً، إنما نحن أفراخ على عليهما السلام، فما حدثناكم به، عن علي عليهما السلام فهو قوله، وما أنكرناه فهو افتاء عليه، ونحن نعلم أنَّ القياس ليس من دين علي عليهما السلام وإنما يقيس من لا يعلم الكتاب ولا السنة فلا تضليلكم روايتهم، فإنهم لا يدعون أن يضلوا، ولا يسرّكم أن تلقوا منهم مثل يغوث ويعوق ونسراً الذين ذكرهم الله - عز وجل - إنهم أصلوا كثيراً ألا لقيتموهم^٤. ←

(١) إكمال الدين: ٢٤٩، ب ٢٢ ح ٢.

٤- دعائم الإسلام: ٢ / ٥٣٦.

(٢) يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة.

(٣) في المصدر: فيه.

لام يكن لأحد أن يأخذ برأيه وهواء ومقاييسه فقد أقر بالحجج على نفسه وهو ممن يزعم أن الله يطاع ويتبع أمره بعد قبض رسول الله عليه السلام - إلى أن قال - وكما أنه لم يكن لأحد من الناس مع محمد عليه السلام أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافاً لأمر محمد عليه السلام كذلك لم يكن لأحد بعد محمد عليه السلام أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه. ثم قال: واتبعوا آثار رسول الله عليه وسلم وستنته، فخذوا بها ولا تتبعوا أهواءكم ورأيكم ففضلوا، فإن أضل الناس عند الله من اتّبع هواه ورأيه بغير هدى من الله، وقال: أيتها العصابة! عليكم بآثار رسول الله عليه وسلم وستنته وآثار الأئمة الهدامة من أهل بيته رسول الله عليه وسلم من بعده وستتهم، فإنه من أخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغم عنه ضللاً، لأنهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم... الحديث^(١).

٣ - وعنـهـ، عنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ بنـ عـبـيدـ، عنـ يـونـسـ بنـ عـبدـالـرـحـمـنـ، عنـ سـمـاعـةـ ابنـ مـهـرـانـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ - فـيـ حـدـيـثـ - قـالـ: مـاـ لـكـمـ وـلـلـقـيـاسـ! إـنـماـ هـلـكـ مـنـ هـلـكـ مـنـ قـبـلـكـ بـالـقـيـاسـ. ثـمـ قـالـ: إـذـاـ جـاءـكـ مـاـ تـعـلـمـوـنـ فـقـولـوـاـ بـهـ، وـإـذـاـ جـاءـكـ مـاـ لـمـ تـعـلـمـوـنـ فـهـاـ - وـأـوـمـأـ^(٢) بـيـدـهـ إـلـىـ فـيـهـ - ثـمـ قـالـ: لـعـنـ اللهـ أـبـاـ حـنـيفـةـ! كـانـ يـقـولـ: قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـلتـ، وـقـالـتـ الصـاحـابـةـ وـقـلتـ. ثـمـ قـالـ: أـكـنـتـ تـجـلـسـ إـلـيـهـ؟ قـلـتـ: لـاـ وـلـكـ هـذـاـ كـلـامـهـ. قـلـتـ: أـصـلـحـكـ اللهـ! أـتـيـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ النـاسـ بـمـاـ يـكـنـفـونـ بـهـ فـيـ عـهـدـهـ؟ قـالـ: نـعـمـ وـمـاـ يـحـتـاجـوـنـ إـلـيـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، قـلـتـ: فـضـاعـ مـنـ ذـلـكـ شـيـءـ؟

٤ - وعنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ: لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـقـولـ فـيـ دـيـنـ اللهـ بـرـأـيـهـ، أـوـ يـأـخـذـ فـيـ بـقـيـاسـهـ، وـيـحـ أـصـحـابـ الـكـلـامـ! يـقـولـونـ: هـذـاـ يـنـقـاسـ وـهـذـاـ لـاـ يـنـقـاسـ، إـنـ أـوـلـ مـنـ قـاسـ إـبـلـيـسـ لـعـنـهـ اللهـ، حـينـ قـالـ: «ـأـنـاـ خـيـرـ مـنـ خـلـقـتـيـ مـنـ نـارـ وـخـلـقـتـهـ مـنـ طـيـنـ» فـرـأـيـ فـيـ نـفـسـهـ وـقـالـ بـشـرـكـهـ: إـنـ النـارـ أـعـظـمـ قـدـرـاـ مـنـ الطـيـنـ، فـفـتـحـ لـهـ بـالـقـيـاسـ أـنـ لـاـ يـسـجـدـ أـعـظـمـ لـلـأـدـنـيـ، فـلـعـنـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ وـصـيـرـ شـيـطـانـاـ مـرـيدـاـ، وـلـوـ جـازـ الـقـيـاسـ لـكـانـ كـلـ قـائـسـ مـخـطـئـ فـيـ سـعـةـ، إـذـ الـقـيـاسـ مـتـاـ يـتـمـ بـهـ الـدـيـنـ فـلـاـ حـرـجـ عـلـىـ أـهـلـ الـقـيـاسـ، وـإـنـ أـمـرـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ لـمـ يـزـلـ مـعـتـدـلـاـ حـتـىـ نـشـأـ الـمـوـلـدـونـ مـنـ أـبـاءـ سـبـاـيـاـ الـأـمـمـ، فـأـخـذـواـ بـالـرـأـيـ وـالـقـيـاسـ وـتـرـكـواـ سـنـنـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـضـلـواـ وـأـخـلـواـ^(٣)

فقال: لا هو عند أهله^(١).

٤- وعن أبيه، عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيِّ، عن عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْشِيِّ، قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام. فقال له: يا با حنيفة! بلغني: أنك تقيس؟ قال: نعم، قال: لاتقس، فإنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ... الحديث^(٢).

٥- وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب - رفعه - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أبغض الخلق إلى الله - عز وجل - لرجلين: رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائز عن قصد السبيل مشعوف بكلام بدعة قد لهج بالصوم والصلوة فهو فتنة لم افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضلًّا لمن اقتدى به في حياته وبعد موته حمال خطايا غيره رهن بخطيبته، ورجل قمش جهلاً في جهال الناس عان بأغياث الفتنة، قد سماه أشياه الناس عالماً ولم يغن فيه يوماً سالماً، بكر فاستكثر، ما قل منه خير مما كثر، حتى إذا ارتوى من آحن واكتنز من غير طائل، جلس بين الناس قاضياً [ماضياً]^(٣) ضاماً لتخلص ما التبس على غيره، وإن خالف قاضياً سبقه لم يأْمُنْ أن ينقض حكمه من يأتي [من]^(٤) بعده، ك فعله بمن كان قبله، وإن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات هيئاً لها حشوأً من رأيه ثم قطع [به] فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت، لا يدرى أصحاب أم أخطأ؟ لا يحسب العلم في شيء مما أنكر، ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهبأً [الغيره]^(٥). إن قاس شيئاً بشيء لم يكن يكذب نظره، وإن أظلم عليه أمر اكتسم به لما يعلم من جهل نفسه، لكيلا يقال له: لا يعلم، ثم جسر قضى، فهو مفتاح عشوارات ركاب شبهات خباط جهالات، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يغضّ في

المستدرك

→ ٥- وعن أبيه عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه في حدث: إنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ، وإنَّ أَوَّلَ مَا سُنَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ القياس المعروف^٦. ←

(١) الكافي ١: ٥٧/٥٨.

٦- دعائم الإسلام ٢: ٥٣٦ / ١٩٠٤.

(٢) الكافي ١: ١٢/٥٧.

(٣) و (٤) ليس في المصدر.

العلم بضرس قاطع فيغنم، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء، يستحلّ بقضائه الفرج الحرام ويحرّم بقضائه الفرج الحلال، لامليء بإصدار ما عليه ورد ولا هو أهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق^(١).
ورواه الرضي (في نهج البلاغة) مرسلاً نحوه^(٢).

٦- وعن عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ مَثْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ،

المستدرك

→ ٦- وعن عَلِيٍّ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَذَمَّتِي رَهِينَةً وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ، لَا يَهْبِطُ عَلَى التَّقْوَى زَرْعُ قَوْمٍ وَلَا يَظْمَأُ عَلَى التَّقْوَى سَنْخُ أَصْلٍ، وَإِنَّ الْحَقَّ وَالْخَيْرَ فِيهِنِ عِرْفٌ قَدْرُهُ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهَلًا أَنْ لَا يَعْرِفَ قَدْرَهُ وَإِنَّ أَبْغَضَ الْخَلْقَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَانِ: رَجُلٌ وَكَلْهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ جَائِرٌ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ مَشْعُوفٌ بِبَدْعَةٍ قَدْ لَهُجَ فِيهَا بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، فَهُوَ فَتَنَّتُ لَمَنْ افْتَنَ بِعِبَادَتِهِ خَلَالَ عَنْ هَدِيِّ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مَضْلُّ لَمَنْ افْتَنَ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ، حَتَّى لِرَجُلٍ خَطَا يَا غَيْرَهُ مَمْنَ أَضْلَلَ بِخَطِيبَتِهِ، وَرَجُلٌ قَمَشَ جَهَلًا فِي أَوْبَاشِ النَّاسِ غَارِّ بِأَغْبَاشِ الْفَتَنَةِ، قَدْ سَمَّاهُ النَّاسُ عَالِمًا وَلَمْ يَعْنِ فِي الْعِلْمِ يَوْمًا سَالِمًا، بَكْرٌ فَاسْتَكْثَرَ، مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مَمَّا كَثُرَ، حَتَّى إِذَا ارْتَوْيَ مِنْ آجَنْ وَجَمَعَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِيًّا ضَامِنًا لِتَخْلِصِ مَا اشْتَهِيَ عَلَى غَيْرِهِ، إِنْ خَالَفَ قَاضِيًّا سَبَقَهُ لَمْ يَأْمُنْ فِي حَكْمِهِ، وَإِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمَعْضَلَاتِ هِيَّا لَهَا حَشْوًا مِنْ رَأْيِهِ، ثُمَّ قُطِعَ بِهِ، فَهُوَ عَلَى لَبِسِ الشَّهَادَاتِ فِي مَثْلِ غَزْلِ الْعَنْكَبُوتِ، لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ^(٣) لَا يَحْسَبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مَمَّا أَنْكَرَهُ، وَلَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَ مَا بَلَغَ فِيهِ مَذْهَبًا، إِنْ قَاسَ شَيْئًا بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَكْذِبَ نَظَرَهُ، وَإِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرًا كَتَمَ بِمَا لَا يَعْلَمُ^(٤) مِنْ جَهَلِهِ لَئِلَّا يَقَالُ: لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ جَسَرَ فَأَمْضَى، فَهُوَ مُفْتَاحُ عَشَواتِ رَكَابِ شَهْوَاتِ^(٥)، خَبَاطُ جَهَالَاتِ، لَا يَعْتَذِرُ مَمَّا لَا يَعْلَمُ فَيُسْلِمُ وَلَا يَعْضُ بِالْعِلْمِ قَاطِعُ فِي الْعِلْمِ فِيغنم، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم، تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء، وتتحرّم بقضائه الفروج الحلال وتحلّل الفروج الحرام، لا مليء - والله - بإصدار ما ورد عليه، ولا هو أهل لما فُوِّضَ إِلَيْهِ، عباد الله! أبصروا عيب معادن الجور، وعليكم بطاعة من لا تعذرون بجهالتهم، فإنَّ الْعِلْمَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ آدَمَ عَلَيْهِ وَجْهُهُ مَا فُضِّلَ بِهِ النَّبِيُّونَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ وَفِي عَتَرَتِهِ الطَّاهِرِينَ عَلَيْهِمُ الْمَصَارِفُ فَأَيْنَ يُتَاهُ بِكُمْ؟! بَلْ أَيْنَ تَذَهَّبُونَ؟!^(٦)

(١) الكافي ١: ٥٤ / ٦٧.

(٢) نهج البلاغة ١: ٥٩، الخطبة ١٧.

٣- في المصدر زيادة: إن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ، وإن أخطأ رجأ أن يكون قد أصاب.

٤- في المصدر: اكتسَمَ بِلَمَا يَعْلَمُ.

٥- في المصدر: شهادات.

٦- دعائم الإسلام ١: ٩٧.

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها؟ فقال: لا، أما إنك إن أصبت لم تؤجر وإن أخطأت كذبت على الله عزّ وجلّ^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن الوشائ، مثله^(٢).

٧- وعن محمد بن أبي عبدالله، رفعه عن يونس بن عبدالرحمن، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: بما أوحى الله؟ فقال: يا يونس لا تكون مبتداً، من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيته ضلّ، ومن ترك كتاب الله وقولنبيه كفر^(٣).

٨- وعن عددة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، قال في وصيّة المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من شك أو ظن فاقام على أحدهما فقد حبط عمله، إن حجّة الله هي الحجّة الواضحة^(٤).

٩- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث طويل - قال: ومن عمّي نسي الذكر واتبع الظنّ وبارز خالقه - إلى أن قال -: ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين^(٥).

١٠- وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن السنة لا تقاس، ألا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، يا أبان إن السنة إذا

المستدرك

→ ٧- عوالي اللائي: عن النبي عليه السلام قال: تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا^٦.

٨- وعنه عليه السلام قال: إياكم وأصحاب الرأي! فإنهم أعيتهم السنن أن يحفظوها، فقلوا في الحال والحرام برأيهم، فأحلّوا ما حرم الله وحرموا ما أحلّ الله، فضلوا وأضلوا^٧.

(١) الكافي ١/٥٦، الجواب عام في الأصول والفروع كمارى، بل الفروع أولى بالحكم، كما لا يخفى (منه تبيّن).

(٢) المحسن ١/٣٣٦، فيه: أحبط الله عمله.

(٣) الكافي ١/٥٦، ٨٠/٤٠٠.

(٤) الكافي ١/٣٩١، ٦٧/٦٥.

٦- عوالي اللائي ٤/٦٤، ١٨.

٧- عوالي اللائي ٤/٦٥، ٢١.

قيست مُحق الدين^(١).

أقول: فيه وفي أمثاله - وهي كثيرة جدًا - دلالة على بطلان قياس الأولوية.

١١ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِقِيَاسٍ لَمْ يَزِلْ دَهْرَهُ فِي التَّبَاسِ، وَمَنْ دَانَ اللَّهَ بِالرَّأْيِ لَمْ يَزِلْ دَهْرَهُ فِي ارْتِمَاسٍ^(٢).

١٢ - قال: وَقَالَ أَبُو جعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَنْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ حِيثُ أَحْلٌ وَحَرَمٌ فِيمَا لَا يَعْلَمُ^(٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، مثله^(٤)

١٣ - وعنـهـ، عنـ أـبـيهـ. وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ الصـلتـ، جـمـيـعـاًـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ حـرـيـزـ اـبـنـ عـبـدـالـلـهـ، عـنـ زـرـارـةـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـكـلـمـ^(٥) - فـيـ حـدـيـثـ طـوـيلـ فـيـ الـإـمـامـةـ وـأـحـوـالـ الـإـمـامـ - قـالـ: أـمـاـ لـوـ أـنـ رـجـلـاـ صـامـ نـهـارـهـ وـقـامـ لـيـلـهـ وـتـصـدـقـ بـجـمـيـعـ مـالـهـ وـحـجـ جـمـيـعـ دـهـرـهـ وـلـمـ يـعـرـفـ وـلـيـهـ وـلـيـهـ فـيـوـالـيـهـ وـتـكـوـنـ جـمـيـعـ أـعـمـالـهـ بـدـلـانـهـ إـلـيـهـ مـاـ كـانـ لـهـ عـلـىـ اللـهـ ثـوـابـ وـلـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـإـيمـانـ^(٦).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، مثله^(٧).

١٤ - وعن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا - رفعه - قال: قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي كَلَامِ ذَكْرِهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنْ رَأْيِهِ

→ ٩ - وـعـنـهـ عـلـيـهـ الـكـلـمـ قـالـ: مـنـ عـمـلـ بـالـمـقـايـيسـ فـقـدـ هـلـكـ وـأـهـلـكـ، وـمـنـ أـفـتـىـ النـاسـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ النـاسـخـ مـنـ الـمـنسـوـخـ وـالـمـحـكـمـ مـنـ الـمـتـشـابـهـ، فـقـدـ هـلـكـ وـأـهـلـكـ.^٨

١٠ - أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) عن رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: سـتـفـتـرـقـ أـمـتـيـ عـلـىـ بـضـعـ وـسـبـعـ فـرـقـ، أـعـظـمـهـ فـتـنـةـ عـلـىـ أـمـتـيـ قـوـمـ يـقـسـمـ الـأـمـورـ بـرـأـيـهـ، فـيـحـرـمـونـ الـحـالـ وـيـحـلـلـونـ الـحـرـامـ.^٩ ←

(٣) الكافي ١: ٥٧ / ذيل ١٧.

(١) الكافي ١: ٥٧ / ١١، قرب الإسناد.

(٤) الكافي ٢: ١٩ / ٥.

(٤) قرب الإسناد: أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ.

٩ - كنز الفوائد ٢: ٢٠٩.

(٥) في المحسن: أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ.

(٦) عالي الآئية ٤: ٧٥ / ٧٥.

(٧) المحسن ١: ٤٤٧ / ٤٣٦.

ولكن أتاه عن ربّه فأخذ به^(١).

أقول: يأتي بيان هذا السنّد من طريق الصدوق^(٢).

١٥ - وعنهم، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنِ الْقِيَاسِ؟ فَقَالَ: وَمَا لَكُمْ وَلِلْقِيَاسِ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُسَأَلُ كَيْفَ أَحْلَّ وَكَيْفَ حَرَّمَ^(٣).

١٦ - وعنهم، عن أَحْمَدَ، عن الْوَشَاءَ، عن ثُلْبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عن أَبِي مَرِيمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسَلْمَةَ بْنَ كَهْيَلَ وَالْحَكْمَ بْنَ عَتَيْبَةَ: شَرَقاً وَغَربَاً! فَلَا تَجْدَانُ عَلَيْماً صَحِيحًا إِلَّا شَيْئًا خَرَجَ مِنْ عَنْدِنَا أَهْلُ الْبَيْتِ^(٤).

أقول: وروى الصفار (في بصائر الدرجات) أحاديث كثيرة بهذا المعنى^(٥).

١٧ - وعن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ وَعَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عن الدَّهْقَانِ، عن دَرْسَتِ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ الْكَلَمُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّةٌ مُحَكَّمةٌ أَوْ فَرِيَضَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ سَنَةٌ قَائِمةٌ، وَمَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ^(٦).

١٨ - وعن الحسينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ، عن أَبَانِ بْنِ عَثْمَانَ، عن أَبِي شِبَّةِ الْخَرَاسَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ يَقُولُ: إِنَّ أَصْحَابَ الْمَقَايِيسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْمَقَايِيسِ فَلَمْ تَزْدَهُمْ الْمَقَايِيسُ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بَعْدًا، وَإِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَصَابُ بِالْمَقَايِيسِ^(٧).

→ ١١ - وعن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ، قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْقِيَاسُ فِي الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ^(٨).
 → ١٢ - وعن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَنَقْحَمُ الْمَهَالِكَ بِاتِّبَاعِ الْهُوَى وَالْمَقَايِيسِ! قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْقُرْآنِ أَهْلًا أَغْنَاهُمْ بِهِمْ، عَنِ جَمِيعِ الْخَلَاقِ، لَا عِلْمٌ إِلَّا مَا أَمْرَوْا بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَسَلُّو أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» إِيَّاناً عَنِ^(٩) ←

(٣) الكافي ١: ٥٧/١٦.

(٤) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(١) الكافي ٢: ٤٦/١.

(٥) الكافي ١: ٣٢/١.

(٥) راجع بصائر الدرجات: ٢٦-٣٤.

(٤) الكافي ١: ٣٩٩/٢.

(٦) كنز الفوائد ٢: ٠٩٦.

(٦) الكافي ١: ٥٦/٧.

١٩ - وعنه، عن معلى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوْيِسْ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنَ أَبِي ضَمْرَةَ^(١) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةَ: شَهَادَةُ عَادِلَةٍ أَوْ يَمِينُ قَاطِعَةٍ أَوْ سَنَةً مَاضِيَّةً مِنْ أَثْمَةِ الْهُدَىِ^(٢).

محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٣) عَنْ أَبِي جَمِيلَةِ مُثْلِهِ^(٤).

٢٠ - وبإسناده الآتي عن عليّ عَلَيْهِ الْكَفَافُ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَمَائِةِ - قَالَ: عَلِمُوا صَبِيَانَكُمْ [مِنْ عِلْمِنَا]^(٥) مَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، لَا تَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْمَرْجَةَ بِرَأْيِهَا. وَلَا تَقْسِمُوا الدِّينَ، فَإِنَّ مِنَ الدِّينِ مَا لَا يَقْاسِ^(٦) وَسَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ فَهُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ، وَأَوْلَى مَنْ قَاسَ إِلَيْهِمْ. إِيَّاكُمْ وَالْجَدَالُ! فَإِنَّهُ يُورِثُ الشَّكَّ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْ هَلْكَ^(٧).

٢١ - وفي المجالس وفي معاني الأخبار: عن محمد بن عليّ ما جيلويه، عن عمته محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن خالد، عن أبيه، عن [أَحْمَدَ بْنَ]^(٨) محمد بن يحيى الخراز، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامِهِ: الْإِسْلَامُ هُوَ التَّسْلِيمُ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخْذَ دِينَهُ عَنْ رَبِّهِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ رَأِيهِ^(٩).

الستدر

→ ١٣ - وروي عن سلمان - رحمة الله عليه - أَنَّهُ قَالَ: مَا هَلَكَ أَمَةٌ حَتَّىٰ قَاسَتْ فِي دِينِهَا^(١٠).
 ١٤ - أبو عمرو الكشي (في رجاله) عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد ابن عبد الله المسمعي، عن عليّ بن أسباط، عن محمد بن سنان، عن داود بن سرحان، قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: إِنِّي لَأَحَدَّ الرَّجُلِ الْحَدِيثَ وَأَنْهَاكَ الْجَدَالُ وَالْمَرَاءُ فِي دِينِ اللهِ وَأَنْهَاكَ عَنِ الْقِيَاسِ، فَيُخْرِجُ مِنْ عَنْدِي فَيُؤْوَلُ^(١١) حَدِيثِي عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ... الْخَبَرُ^(١٢). ←

(١) في المصدر: إسماعيل بن أبي ادريس، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة.

(٤) الخصال: ١٨٣، ب٢ ح ١٩٥

(٦) في المصدر: يقاس.

(٨) من الأنطالي.

(٧) الخصال: ٧٧٥، ما نقله مؤلف من مواضع شتى من الحديث.

(٩) أمالى الصدقون: ٢٨٧، المجلس ٥٦ ح ٤، ومعاني الأخبار: ٢٩٠، معنى نسبة الإسلام.

١٠ - كنز الفوائد: ٢١٠، ٢

١٢ - رجال الكشي: ٢٤٦

(٣) في المصدر: زيدان: عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْبَزَاطِيِّ.

(٥) ليس في المصدر.

١١ - في المصدر: فيتاول.

٢٢ - وفي المجالس والتوحيد وعيون الأخبار: عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام: قال رسول الله عليه عليهما السلام: قال الله جل جلاله: ما أمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبهني بخلقي، وما على ديني من استعمل القياس في ديني^(١).

٢٣ - وفي كتاب العلل: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي العسكري^(٢) عن محمد بن زكريّا الجوهرى البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليهما السلام - في حديث الخضر عليهما السلام - أنه قال لموسى عليهما السلام: إن القياس لا مجال له في علم الله وأمره - إلى أن قال - ثم قال جعفر بن محمد عليهما السلام: إن أمر الله - تعالى ذكره - لا يحمل على المقايس، ومن حمل أمر الله على المقايس هلك وأهلهك، إن أول معصية ظهرت من إبليس اللعين حين أمر الله ملائكته بالسجود

المستدرک

→ ١٥ - محمد بن الحسن الصفار (في البصائر) عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن خالد البرقي، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إن من عندنا ممتن يتتفقه يقولون: يرد علينا ما لا نعرفه في كتاب الله ولا في السنة، تقول فيه برأينا، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: كذبوا! ليس شيء إلا جاء في الكتاب وجاءت فيه السنة^(٣).
ورواه الشيخ المفید (في الاختصاص) بهذا السندي، مثله^(٤).

١٦ - وعن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن العبد الصالح عليهما السلام: قال: سأله فقلت: إن أنساً من أصحابنا قد لقوا أباك وجدهك وسمعوا منها الحديث، فرثما كان الشيء يُبتلي به بعض أصحابنا وليس عندهم في ذلك شيء بعينه^(٥) وعندهم ما يشبهه، يسعهم أن يأخذوا بالقياس؟ فقال: [لا، إنما هلك من كان قبلكم بالقياس.... الخبر]^(٦).
ورواه المفید (في الاختصاص) عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن فضال، مثله^٧.

(١) أمالى الصدق: ١٥، المجلس ح ٢ والتوحيد: ٢٣/٦٦، وعيون أخبار الرضا عليهما السلام: ١١٦، ب ٤.

(٢) في المصدر: الحسن بن عليّ السكري.

٣ - بصائر الدرجات: ٣٢١، الجزء ٦ ب ١٥ ح ٤.

٤ - في المصدر: يفتى.

٥ - بصائر الدرجات: ٣٢٢، الجزء ٦ ب ١٥ ح ٣، فيه بدل ما بين المعقوفين: إنه ليس شيء إلا وقد جاء في الكتاب والسنة.

لآدم فسجدوا وأبى إيليس أن يسجد، فقال [عزّ وجلّ]: ما منك ألا تسرد إذ أمرتك؟ قال: أنا خير منه، فكان أول كفره قوله: «أنا خير منه» ثمَّ قياسه بقوله: «خلقتني من نار وخلقته من طين» فطرده الله عن جواره ولعنه وسماه رجيمًا، وأقسم بعزمته لا يقيس أحد في دينه إلا قرنه مع عدوه إيليس في أسفل درك من النار^(١).

٢٤ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن^(٢) إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن عبدالله العقيلي، عن عيسى بن عبدالله القرشي - رفع الحديث - قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله عليهما السلام: فقال له: يا با حنيفة بلغني أنت تقيس؟ قال: نعم أنا أقيس، قال: لا تقس، فإنَّ أول من قاس إيليس، حين قال: خلقتني من نار وخلقته من طين... الحديث^(٣).

٢٥ - وعن أحمد بن الحسن القطان، عن عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن

الستدرك
→ ١٧ - وعن السندي بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليهما السلام قال، قلت له: تققينا في الدين وروينا، وربما ورد علينا رجل قد ابتلي بشيء صغير الذي ما عندنا فيه بعينه شيء وعندنا ما هو يشبه مثله، أفتقيسه (أفتقيسه خ) [بما يشبهه]^(٤)؟ قال: لا، وما لكم والقياس في ذلك! هلك من هلك بالقياس. قال، قلت: أتى رسول الله عليهما السلام بما يكتفون به؟ قال: أتى رسول الله عليهما السلام بما استغنوا به في عهده وبما يكتفون به من بعده إلى يوم القيمة. قال، قلت: ضاع منه شيء؟ قال: لا، هو عند أهله.^(٥)

ورواه المفيد في الاختصاص، مثله سندًا ومتنًا، وليس فيه قوله: بالقياس^(٦).

١٨ - وعن إسماعيل بن مهران، عن ابن عميرة، عن أبي المغرا، عن سماعة، قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام: إنَّ عندنا من قد أدرك أباك وجدك، وإنَّ الرجل يُبتلى بالشيء لا يكون عندنا فيه شيء، فقيس؟ فقال: إنَّما هلك من كان قبلكم حين قاسوا^(٧).

ورواه البرقي (في المحسن) عن إسماعيل بن مهران، مثله.^(٨) ←

(١) علل الشرائع ١: ٦٢، ب ٥٤ ح ١. قد صرَّح الصدوق (في العلل) ببطلان القياس والاستنباط والاجتهاد وأطال الكلام في إبطال ذلك، وكذلك الشيخ (في كتاب العدة) والسيد المرتضى (في الشافي والذرية) (منه بقى).

(٢) في العلل: بن.

(٣) علل الشرائع ١: ٨٦ ب ٨١ ح ١.

٦ - الاختصاص: ٢٨٢

٨ - المحسن: ١: ٣٣٥ / ٨٦

٥ - بصائر الدرجات: ٣٢٢، الجزء ٦ ب ١٥ ح ٤.

٧ - لم نثر عليه في البصائر.

أبي زرعة، عن هشام بن عمّار، عن محمد بن عبد الله القرشي، عن ابن شبرمة، قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد عليه السلام فقال لأبي حنيفة: أتّقِ الله، ولا تقتّس في الدين برأيك، فإنّ أول من قاتل إبليس - إلى أن قال - ويحك! أيهما أعظم؟ قتل النفس أو الزنا؟ قال: قتل النفس، قال: فإنّ الله - عزّ وجلّ - قد قبل في قتل النفس شاهدين، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، ثمّ أيهما أعظم؟ الصلاة أم الصوم؟ قال: الصلاة، قال: فما بال العائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ فكيف يقوم لك القياس؟ فاتّقِ الله ولا تقتّس ^(١).

٢٦- قال الصدوق: قال أحمد بن أبي عبد الله: ورواه معاذ بن عبد الله، عن بشير ابن يحيى، العامري، عن ابن أبي ليلى، قال: دخلت أنا والنعمان على جعفر بن محمد - إلى أن قال - ثمّ قال: يا نعمان إياك والقياس! فإنّ أبي حذّثني عن آبائه: أنّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: من قاتل شيئاً من الدين برأيه قرنه الله مع إبليس في النار، فإنّ أول من قاتل إبليس حين قال: خلقتني من نار وخليقته من طين، فدع ^(٢) الرأي والقياس، وما قال قوم ليس له في دين الله برهان، فإنّ دين الله لم يوضع بالآراء والمقاييس ^(٣).

وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ^(٤) عن أبي عبدالله الرازمي، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن سفيان الحريري، عن

المستدرك

→ ١٩ - وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن المعلى بن ختيس، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ومن أضلّ متن اتّبع هواه بغير هدى من الله» يعني من يتّبع دينه رأيه بغير إمام هدى من أئمّة الهدى ^٥.

٢٠ - وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ومن أضلّ متن اتّبع هواه بغير هدى من الله» يعني من اتّبع دينه رأيه بغير هدى (إمام) من أئمّة الهدى ^٦. ←

(١) علل الشرائع ١: ٨٦، ب ٨١ ح ٢. (٢) في المصدر: فدعوا. (٣) علل الشرائع ١: ٨٨، ب ٨١ ح ٤.
 (٤) في المصدر: محمد بن أحمد. ٥ - بصائر الدرجات: ٣٣،الجزء الأول ب ح ٨ . ٦ - المصدر السابق ح ٢.

معاذ بن بشير^(١) عن يحيى العامری، عن ابن أبي لیلی مثله^(٢).

٢٧ - وعن أبيه، و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن شبيب بن أنس^(٣) عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - أنَّ أبا عبد الله عليهما السلام قال لأبي حنيفة: أنت فقيه العراق؟ قال: نعم، قال: فبِمَ تفتَّهُمْ؟ قال: بكتاب الله وسنة نبيه عليهما السلام قال: يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته؟ و تعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: نعم، قال: يا أبا حنيفة لقد ادعَيْتَ علمًا، ويلك! ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويلك! ولا هو إلا عند الخاص من ذرية نبيتنا محمد عليهما السلام وما ورثك الله من كتابه حرفاً - وذكر الاحتجاج عليه إلى أن قال - يا أبا حنيفة إذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تأت به الآثار والسنة، كيف تصنع؟ فقال: أصلحك الله! أقيس وأعمل فيه برأيي، فقال: يا أبا حنيفة إنَّ أول من قاس إبليس الملعون، قاس على ربنا تبارك وتعالى، فقال: «أنَا خير منه خلقتنِي من نار وخلقته من طين» قال: فسكت أبو حنيفة، فقال: يا أبا حنيفة أيَّما أرجُس؟ البول أو الجنابة؟ فقال: البول، فقال: فما بال الناس يقتسلون من الجنابة ولا يقتسلون من البول؟ فسكت، فقال: يا أبا حنيفة أيَّما أَفْضَل؟ الصلاة، أم الصوم؟ قال: الصلاة، قال:

المستدرك

→ ٢١ - وعن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: إنما هلك من كان قبلكم بالقياس، وإنَّ الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى أكمله جميع دينه في حلاله وحرامه، فجاءكم بما تحتاجون إليه في حياته، و تستغشون به وبأهل بيته بعد موته - إلى أن قال عليهما السلام - ثم قال: إنَّ أبا حنيفة مَنْ يقول: قال علي عليهما السلام وقتل أنا؟

٢٢ - وعن عبد الله بن محمد، عن محمد بن الحسين^٥ عن الحجاج، عن غالب النحوي، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله تعالى: «وَمَنْ أَفْضَلُ مَنْ اتَّبَعَ هُوَاهُ بَغْرِيْبِ هَدَىٰ مِنَ اللَّهِ» قال: اتَّخِذْ رَأِيْهِ دِيْنًا. ←

(١) في المصدر: معاذ بن بشير.

٤ - بصائر الدرجات: ١٧٠، الجزء ب٣ ح ١٣

٦ - بصائر الدرجات: ٣٣، الجزء الأول ب٨ ح ٤.

(٢) في المصدر: أبي زهير بن شبيب بن أنس.

٥ - في المصدر: عبد الله بن محمد بن الحسين.

فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؟ فسكت^(١).

٢٨ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأبي حنفية في احتجاجه عليه في إبطال القياس: أيما أعظم عند الله؟ القتل أو الزنا؟ قال: بل القتل، فقال عليه السلام: فكيف رضي في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا إلا بأربعة؟ ثم قال له: الصلاة أفضل أم الصيام؟ قال: بل الصلاة أفضل قال عليه السلام فيجب - على قياس قوله - على الحائض قضاء ما فاتتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام وقد أوجب الله عليها قضاء الصوم دون الصلاة، ثم قال له: البول أقدر أم المنى؟ فقال: البول أقدر، فقال: يجب - على قياسك - أن يجب الفسل من البول دون المنى وقد أوجب الله تعالى الفسل من المنى دون البول - إلى أن قال عليه السلام ترمع أنك تفتني بكتاب الله ولست ممن ورثه، وتزعم أنك صاحب قياس وأول من قاس إبليس ولم يبن دين الله على القياس، وزعمت أنك صاحب رأي وكان الرأي من الرسول عليه السلام صواباً ومن غيره خطأ، لأن الله تعالى قال: «فاحكم بينهم بما أنزل الله» ولم يقل ذلك لغيره... الحديث^(٢).

٢٩ - وعن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: «اهدنا الصراط المستقيم» قال، يقول: أرشدنا للزوم الطريق المؤدي إلى محبتك والمبلغ إلى رضوانك و جنتك، والمانع من أن تتبع أهواءنا فنعطي أو نأخذ بآرائنا فنهلك^(٣).
ورواه العسكري عليه السلام في تفسيره^(٤).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار و في عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم

المستدرك

→ ٢٣ - الصدوق (في التوحيد) عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن العباس بن بكار الضبي، عن أبي بكر الهذلي، عن عكرمة، قال: قال الحسين بن علي عليه السلام: من وضع دينه على القياس لم يزل الدهر في الارتباك، مائلاً عن المنهاج ظاعناً في الاعوجاج، ضالاً عن السبيل قائلاً غير الجميل... الخبر.^٥ ←

(١) علل الشرائع : ٨٩، ب ٨١ ح ٣٦١.

(٢) الاحتجاج: ٣٦٨.

(٣) الاحتجاج: ٨٩، ب ٨١ ح ٣٦١.

٥ - التوحيد: ٧٨، ب ٢ ح ٢٥.

(٤) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٤٤.

المفسر، عن يوسف بن محمد بن زياد، وعليّ بن محمد بن سيار^(١) عن أبوهما، عن الحسن بن عليّ العسكري عليهما مثله^(٢).

٣٠- عليّ بن محمد الغراز (في كتاب الكفاية) في النصوص على عدد الأئمة عليهما مثله عن الحسين بن محمد بن سعيد، عن محمد بن أحمد الصفواني، عن مروان بن محمد السنجاري، عن أبي يحيى التميمي، عن يحيى البكاء، عن عليّ عليهما مثله قال: قال رسول الله عليهما مثله: ستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة، فرقة منها ناجية والباقيون هالكون، والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولا يعلمون برأيهم، فأولئك ما عليهم من سبيل... الحديث^(٣).

الستدرك

→ ٢٤- الشیخ الطوسي (في أمالیه) عن الحسین بن عبید الله الغضائیری، عن هارون بن موسی، عن عليّ بن معمر، عن حمدان بن معافی، عن العباس بن سلیمان، عن الحارت بن التیهان، قال: قال ابن شبرمة: دخلت أنا وأبو حنیفة على جعفر بن محمد عليهما مثله فسلمت عليه - وكانت له صدیقاً - ثم أقبلت على جعفر عليهما مثله فقلت: أمنع الله بك! هذا رجل من أهل العراق له فقه وعقل، فقال له جعفر عليهما مثله: لعله الذي يقيس الدين برأيه. ثم أقبل عليّ فقال: هذا النعمان بن ثابت، فقال أبو حنیفة: نعم أصلحك الله!

قال: أتق الله ولا تقس الدين برأيك! فإن أول من قاس إبليس، إذ أمره الله بالسجود فقال: «أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين» ثم قال له جعفر عليهما مثله: هل تحسن أن تقيس رأسك من جسدك؟ قال: لا - إلى أن قال - ثم قال له: أيّما أعظم عند الله - عزّ وجلّ - قتل النفس أو الزنا؟ قال: بل قتل النفس، قال له جعفر عليهما مثله: فإن الله تعالى قد رضي في قتل النفس بشاهدين، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة. ثم قال له: أيّما أعظم عند الله تعالى، الصوم أو الصلاة؟ قال: لا بل انصلاة، قال: فما بال المرأة إذا حاضت تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ أتق الله يا عبد الله! فإنما نحن وأنت غداً [إذا اختلفنا]^٤ بين يدي الله - عزّ وجلّ - ونقول: قال رسول الله عليهما مثله وتقول أنت وأصحابك: سمعنا وأربينا (رأينا ظ)^٥ فيفعل بنا وبكم ما شاء الله عزّ وجلّ^٦. ←

(١) في معانی الأخبار: عليّ بن محمد بن يسار.

(٢) معانی الأخبار: ٤/١٢٥، وعيون أخبار الرضا عليهما مثله: ١: ٣٠٥، ب ٢٨ ح ٦٥.

٤- في المصدر: ومن خالقنا.

٥- في المصدر: حُدْثَنَا وَرَوَيْنَا.

٦- أمالی الطوسي: ٦٤٥، المجلس ٢٣ ح ١.

٣١- أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن حبيب الخثعمي. وعن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسakan، عن حبيب، قال: قال لنا أبو عبدالله عليه السلام: ما أحد أحب إلى منكم، إن الناس سلكوا سبلاً شتى، منهم من أخذ بهواه ومنهم من أخذ برأيه، وإنكم أخذتم بأمر له أصل^(١).

٣٢- وعن أبيه، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في رسالة إلى أصحاب الرأي والقياس: أمّا بعد، فإنّ من دعا غيره إلى دينه بالاراتياء والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه، لأنّ المدعى إلى ذلك أيضاً لا يخلو من الاراتياء والمقاييس، وممّا لم يكن بالداعي قوّة في دعائه على المدعى لم يؤمّن على الداعي أن يحتاج إلى المدعى بعد قليل، لأنّا قد رأينا المتعلّم الطالب ربما كان فائقاً لعلّمه ولو بعد حين، ورأينا المعلم الداعي ربما احتاج في رأيه إلى رأي من يدعو، وفي ذلك تحير الجاهلون وشكّ المرتابون وظنّ الظانون، ولو كان ذلك عند الله جائزًا لم يبعث الله الرسل بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل، ولم يعب الجهل، ولكن الناس لما سفهوا الحقّ وغمطوا النعمة واستغفروا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله، واكتفوا بذلك عن رسالته^(٢) والقوم بأمره، وقالوا: لا شيء إلا ما أدركته عقولنا وعرفته ألسنا، فولائهم الله ما تولوا وأهملتهم وخذلهم حتى صاروا عبدة أنفسهم من حيث لا يعلمون،

المستدرك

→ ٢٥- الصدوق (في كمال الدين) عن محمد بن محمد بن عاصم، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن القاسم بن العلاء، عن إسماعيل بن عليّ، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي حمزة الشمالي، قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: إنّ دين الله لا يصاب بالعقل الناقصة والآراء الباطلة والمقاييس الفاسدة، ولا يصاب إلا بالتسليم، فمن سلم لنا سلم، ومن اهتدى بنا هدي، ومن دان^٣ بالقياس والرأي هلك، ومن وجد في نفسه شيئاً مما نقوله أو نقضي به حرجاً كفر بالذّي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم، وهو لا يعلم^٤: ←

(٢) في المصدر: دون رسالته.

(١) المحسن ١: ٢٥٤/٨٨.

٤- كمال الدين ١: ٣٥٦، ب ٣١ ح ٩.

٣- في المصدر: كان يعمل.

ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتباطهم فيما أدعوا من ذلك لم يبعث إليهم فاصلاً لما بينهم ولا زاجراً عن وصفهم، وإنما استدللنا أنَّ رضا الله غير ذلك ببعضه الرسل بالأمور القيمة الصحيحة والتحذير من الأمور المشكلة المفسدة، ثمَّ جعلهم أبوابه وصراطه والأدلة عليه بأمور محجوبة عن الرأي والقياس، فمن طلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزدد من الله إلَّا بعداً. ولم يبعث رسولًا قطًّا - وإن طال عمره - قابلاً من الناس خلاف ما جاء به حتَّى يكون متبعاً مِرَّةً وتاتِعاً أخرى ولم يُرَأِيْضاً فيما جاء به استعمل رأياً ولا مقاييساً حتَّى يكون ذلك واضحاً عنده كالوحى من الله، وفي ذلك دليل لكل ذي لبٍ وحجى إنَّ أصحاب الرأي والقياس مخطئون مدحضون... الحديث^(١).

٣٣ - وعن بعض أصحابنا^(٢) عن معاوية بن ميسرة بن شريح، قال: شهدت أبا عبد الله^{عليه السلام} في مسجد الخيف، وهو في حلقة فيها نحو من مائتي رجل وفيهم عبد الله بن شبرمة، فقال له: يا أبا عبد الله إنَّ نقضي بالعراق فنقضي بالكتاب والسنة، ثمَّ ترد علينا المسألة فنجهد فيها بالرأي - إلى أن قال - فقال أبو عبد الله^{عليه السلام}: فأيَّ رجل كان علىَّ بن أبي طالب^{عليه السلام}؟ فأطراه ابن شبرمة وقال فيه قولًا عظيمًا! فقال له أبو عبد الله^{عليه السلام}: فإنَّ علىَّ بن أبي أن يدخل في دين الله الرأي وأن يقول في شيءٍ من

الستدرك → ٢٦ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: اعلموا عباد الله! أنَّ المؤمن يستحلَّ العام ما استحلَّ عاماً أوَّل ويحرِّم العام ما حرَّم عاماً أوَّل، وإنَّ ما أحدث الناس لا يحلَّ لكم شيئاً مما حرَّم عليكم، ولكنَّ الحلال ما أحلَّ الله والحرام ما حرَّم الله، فقد جرِّبتم الأمور وضررتُموها^٣ وعظتُم بين كان قبلكم وضررتُم الأمثال لكم، ودُعِيتُم إلى الأمر الواضح، فلا يضمُّ عن ذلك إلَّا أصمٌ ولا يمعن عن ذلك إلَّا أعمى، ومن لم ينفعه الله بالبلاء والتجارب لم ينتفع بشيءٍ من العلة وأتاه التقصير من أمامه حتَّى يعرف ما أنكر وينكر ما عرف، وإنما الناس رجالان: متبع شريعة ومتبع^٤ بدعة، ليس معه من الله برهان ستة ولا ضياء حجة^٥. ←

(٢) في المصدر زيادة: عمن ذكره.

٥ - نهج البلاغة: ٢٥٤، الخطبة ١٧٦

٤ - في المصدر: مبتدع.

(١) المحاسن: ١/٧٦/٣٣١

٣ - في المصدر: ضرَّستُموها.

دين الله بالرأي والمقاييس - إلى أن قال - لو علم ابن شبرمة من أين هلك الناس ما دان بالمقاييس ولا عمل بها^(١).

٣٤ - وعن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة ومحمد بن سنان، جمیعاً عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا رأي في الدين^(٢).

٣٥ - وعن ابن محبوب - أو غيره - عن مثنى الحناط، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: ترد علينا أشياء لا نجدها في الكتاب والسنّة فقول فيها برأينا، فقال: أما إنك إن أصبت لم تؤجر وإن أخطأت كذبت على الله^(٣).

٣٦ - وعن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: في كتاب آداب أمير المؤمنين عليهما السلام: لا تقسووا الدين فإن الله لا يقاس، وسيأتي قوم يقيسون وهو أعداء الدين^(٤).

٣٧ - وعن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، قال: كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام بمنى إذ أقبل أبو حنيفة على حمار له، فلما جلس قال: إني أريد أن أقيسك، فقال أبو عبدالله عليهما السلام: ليس في دين الله قياس... الحديث^(٥).

٣٨ - عليُّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلًا من تفسير

(المستدرك)

→ ٢٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحسن)، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن محمد ابن حكيم، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: جعلت فداك! ففهنا في الدين وأغننا الله بكم عن الناس، حتى إن الجماعة منا تكون في المجلس، ما يسأل أحد صاحبه يحضره المسألة ويحضره جوابها مناً من الله علينا بكم، فربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شيء، فننتظر إلى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا عنكم، فتأخذ به؟ فقال: هيئات هيئات! في ذلك هلك والله من هلك يابن حكيم، ثم قال: لعن الله أبا حنيفة! كان يقول: قال علي عليه السلام وقت وقتل. وقال محمد بن حكيم لهشام بن الحكم: والله ما أردت إلا أن يرخص لي في القياس^(٦). ←

(١) و(٤) المحسن ١: ٢٣٩ و ٩٨.

(٢) المحسن ١: ٢٣٣ و ٧٨.

(٥) المحسن ٢: ١٤ / ٣٣٢.

٦ - المحسن ١: ٢٣٦ و ٨٨.

(٦) المحسن ٢: ١٤ / ١٤.

النعماني بإسناده الآتي^(١) عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عَلِيٌّ عَنْ آبائِهِ، عن أمير المؤمنين عَلِيٌّ عَلِيٌّ - في حديث طويل - قال: وأمّا الرد على من قال بالرأي والقياس والاستحسان والاجتهاد ومن يقول: إن الاختلاف رحمة، فاعلم أنّا لَمَّا رأينا من قال بالرأي والقياس قد استعملوا الشبهات في الأحكام لمّا عجزوا عن عرفان إصابة الحكم، وقالوا: ما من حادثة إلا والله فيها حكم، ولا يخلو الحكم فيها من وجهيْن: إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَصًّا أَوْ دَلِيلًا، وَإِذَا رأَيْنَا الْحَادِثَةَ قَدْ دَعَمَ نَصَّهَا فَرَزَعْنَا، أَيْ: رَجَعْنَا إِلَى الْاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا بِأَشْبَاهِهَا وَنَظَارِهَا، لَأَنَّا مَتَى لَمْ نَفْزَعْ إِلَى ذَلِكَ أَخْلَيْنَاهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا حَكْمٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَطِّلَ حَكْمَ اللَّهِ فِي حادثةٍ مِّنْ الْحَوَادِثِ، لَأَنَّهُ يَقُولُ سَبَحَانَهُ: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» وَلَمَّا رأَيْنَا الْحَكْمَ لَا يَخْلُو الْحَادِثَةُ لَا يَنْفَكُّ مِنْ الْحَكْمِ التَّمْسِنَاهُ مِنَ النَّظَارِ، لَكِيلًا تَخْلُو الْحَادِثَةُ مِنَ الْحَكْمِ بِالنَّصْرِ أَوْ بِالْاسْتِدْلَالِ وَهَذَا جَائزٌ عِنْدَنَا.

قالوا: وقد رأينا [أنّ] الله تعالى قاس في كتابه بالتشبيه والتّمثيل، فقال: «خلق الإنسان من صلصال كالفالخار * وخلق الجنّ من مارج من نار» فشبّه الشيء بأقرب الأشياء له شبهًا. قالوا: وقد رأينا النبي عَلِيٌّ عَلِيٌّ استعمل الرأي والقياس بقوله للمرأة الخثعمية حين سأله عن حجّها عن أبيها، فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين لكنك تقضينه عنه؟ فقد أفتتها بشيء لم تسأل عنه. وقوله عَلِيٌّ عَلِيٌّ لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: أرأيت يا معاذ إن نزلت بك حادثة لم تجد لها في كتاب الله أثراً ولا في السنة ما أنت صانع؟ قال: أستعمل رأيي فيها، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضيه. قالوا: وقد استعمل الرأي والقياس كثير من الصحابة ونحن

الستدرك

→ ٢٨ - وعن أبيه، عن النضر، عن درست، عن محمد بن حكيم ما يقرب منه^{٢)}.
وعن أبيه، عن حمّاد، عن حرّيز، عن محمد بن حكيم، قال: قلت لأبي عبد الله عَلِيٌّ عَلِيٌّ: إنّ قوماً من أصحابنا قد تفقهوا وأصابوا علمًا ورووا أحاديث فبرد عليهم الشيء، فيقولون فيه برأيهم؟
قال: لا، وهل هلك من مضى إلا بهذا وأشباهه؟^{٣)} ←

على آثارهم مقتدون.

ولهم احتجاج كثير في مثل هذا، فقد كذبوا على الله تعالى في قولهم: إنَّه احتاج إلى القياس، وكذبوا على رسول الله ﷺ إذ قالوا عنه مالم يقل من الجواب المستحبيل. فنقول لهم ردًاً عليهم: إنَّ أصول أحكام العبادات^(١) وما يحدث في الأمة من الحوادث والتوازل لما كانت موجودة عن السمع والنطق والنصّ في كتاب الله وفروعها مثلها، وإنَّما أردنا الأصول في جميع العبادات والمفترضات التي نصَّ الله - عزَّ وجلَّ - وأخبرنا عن وجوبها، وعن النبي ﷺ وعن وصيَّه المنصوص عليه بعده في البيان عن أوقاتها وكيفياتها وأقدارها في مقاديرها عن الله - عزَّ وجلَّ - مثل فرض^(٢) الصلاة والزكاة والصيام والحجَّ والجهاد وحد الزنا وحد السرقة وأشباهها مما نزل في الكتاب مجملًا بلا تفسير، فكان رسول الله ﷺ هو المفسر والمعبر عن جملة الفرائض. فعرفنا أنَّ فرض صلاة الظهر أربع وقتها بعد زوال الشمس، بمقدار ما يقرأ الإنسان ثلاثين آية، وهذا الفرق بين صلاة الزوال وصلاة الظهر^(٣) وقت صلاة العصر آخر وقت الظهر إلى وقت مهبط الشمس، وأنَّ المغرب ثلاث ركعات وقتها حين وقت الغروب إلى إدبار الشفق والحرمة، وأنَّ وقت صلاة العشاء الآخرة وهي أربع ركعات أوسع الأوقات وأول وقتها حين اشتباك النجوم وغيبة الشفق وانبساط الظلام وأخر وقتها ثلث الليل وروي نصفه، والصبح ركعتان وقتها طلوع الفجر إلى إسفار الصبح. وأنَّ الزكاة تجب في مال دون مال ومقدار دون مقدار وقت دون أوقات وكذلك جميع الفرائض التي أوجبها الله على عباده بمبلغ الطاعات وكنه الاستطاعات.

المستدرك

→ ٢٩ - وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: قال رجلٌ من أصحابنا لأبي الحسن عليه السلام: نقيس على الأثر، نسمع الرواية فنقيس عليها؟ فأبى ذلك وقال: قد رجع الأمر إذا إلينهم، فليس معهم لأحد أمر^٤.

(١) في المصدر: ما فرض من الصلاة.

٤ - المحسنات: ٣٣٨ / ٩٢

(٢) في المصدر: العباد.

(٣) في المصدر: وبين صلاة العصر.

فلولا ماورد [من] النصّ به وتنزيل كتاب الله وبيان ما أبانه رسوله وفترة لنا وأبانه الآخر وصحيح الخبر لقوم آخرين لم يكن لأحد من الناس المأمورين بأداء الفرائض أن يوجب ذلك بعقله وإقامة معاني فرضه وبيان مراد الله في جميع ما قدمنا ذكره على حقيقة شروطها، ولا يصح إقامة فرضها بالقياس والرأي، ولا أن تهتمي العقول على انفرادها إلى أنه يجب فرض الظاهر أربعًا دون خمس أو ثلاث، ولا تفصل أيضًا بين قبل الزوال وبعده ولا تقدم الركوع على السجود أو السجود على الركوع، أو حد زنا المحسن والبكر، ولا بين العقارات والمال الناضج في وجوب الزكاة، فلو خلينا بين عقولنا وبين هذه الفرائض لم يصح فعل ذلك كله بالعقل على مجرداته، ولم نفصل بين القياس الذي فصلت الشريعة والنصوص إذا كانت الشريعة موجودة عن السمع والنطق الذي ليس لنا أن نتجاوز حدودها، ولو جاز ذلك لاستغينا عن إرسال الرسل إلينا بالأمر والنهي منه تعالى. ولما كانت الأصول لا تجب على ما هي عليه من بيان فرضها إلا بالسمع والنطق، فكذلك الفروع والحوادث التي تتوارد وتطرق منه تعالى لم يوجب الحكم فيها بالقياس دون النصّ بالسمع والنطق.

وأمّا احتجاجهم واعتلالهم بأنّ القياس هو التشبيه والتّمثيل فإنّ الحكم جائز به وردّ الحوادث أيضًا إليه. فذلك محال بين ومقابل شنيع، لأنّا نجد أشياء قد وفق الله بين أحكامها وإن كانت متفرقة، ونجد أشياء قد فرق الله بين أحكامها وإن كانت مجتمعة، فدللنا ذلك من فعل الله تعالى على أنّ اشتباه الشبيهين غير موجب لاشتباه الحكمين كما ادعاه متنحلو القياس والرأي، وذلك لأنّهم لما عجزوا عن إقامة الأحكام على ما أنزل في كتاب الله تعالى وعدلوا عنأخذها متن فرض الله - سبحانه - طاعتهم على عباده ممّن لا ينزل ولا يخطئ ولا ينسى الذين أنزل الله كتابه عليهم

المستدرك

→ ٢٠ - وعن عثمان بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن القياس؟ فقال: ما لكم وللقياس! إن الله تعالى لا يسأل كيف أحل وكيف حرم.^١ ←

وأمر الأمة برد ما اشتبه عليهم من الأحكام إليهم، وطلبو الرئاسة رغبة في حطام الدنيا وركبوا طريق أسلفهم ممن ادعى منزلة أولياء الله لزمهم العجز، فادعوا أن الرأي والقياس واجب، فبان لذوي العقول عجزهم وإلحادهم في دين الله، وذلك أن العقل على مجرد وانفراده لا يوجب ولا يفصل بينأخذ الشيء بغضب ونهب وبين أخذه بسرقة وإن كانوا مشتبهين، فالواحد يوجب القطع والآخر لا يوجبه.

ويدلّ أيضاً على فساد ما احتجّوا به من رد الشيء في الحكم إلى أشباهه ونظائره: أتّا نجد الزنا من المحسن والبكر سواء وأحدهما يوجب الرجم والآخر يوجب الجلد، فعلمّنا أنّ الأحكام مأخذها من السمع والنطق بالنص على حسب ما يرد به التوفيق دون اعتبار النظائر والأعيان، وهذه دلالة واضحة على فساد قولهم، ولو كان الحكم في الدين بالقياس لكان باطن القدمين أولى بالمسح من ظاهرهما، قال الله تعالى حكاية عن إبليس في قوله بالقياس: «خلقتني من نار وخليقته من طين» فذمّه الله لما لم يدر ما بينهما، وقد ذم رسول الله عليه السلام والأئمة عليهما السلام القياس، يرث ذلك بعضهم عن بعض ويرويه عنهم أولياؤهم.

قال: وأمّا الرد على من قال بالاجتهاد: فإنّهم يزعمون أنّ كلّ مجتهد مصيب، على أنّهم لا يقولون: إنّهم مع اجتهادهم أصابوا معنى حقيقة الحق عند الله - عزّ وجلّ - لأنّهم في حال اجتهادهم يتّنقضون عن اجتهاد إلى اجتهاد. واحتاجتهم أنّ الحكم به قاطع قول باطل منقطع منتفض، فأيّ دليل أدلّ من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والرأي إذ كان أمرهم يؤول إلى ما وصفناه.

وزعموا أنّ محال أن يجتهدوا فيذهب الحق من جملتهم. وقولهم بذلك فاسد،

المستدرك

→ ٣١ - وعن أبيه، عن صفوان، عن عبد المؤمن بن الريبع، عن محمد بن بشر الأسلمي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام وورقة يسأله، فقال له أبو عبد الله عليهما السلام: أتّم قوم تحملون الحال (الخلال) على السنة، ونحن قوم نتبع الأثر.^١ ←

لأنّهم إن اجتهدوا فاختلقو فالقصیر واقع بهم.
وأعجب من هذا! أنّهم يقولون مع قولهم بالرأي والاجتهداد: إنَّ الله تعالى بهذا المذهب لم يكلّفهم إلَّا بما يطيقونه، وكذلك النبي ﷺ واحتجّوا بقول الله تعالى: «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطّره» وهذا بزعمهم وجه الاجتهداد. وغلطوا في هذا التأويل غلطًا ييتاً.

قالوا: ومن قول الرسول ﷺ ما قاله لمعاذ بن جبل وادعوا أنه أجاز ذلك.
والصحيح أنَّ الله لم يكلّفهم اجتهداداً، لأنَّه قد نصب لهم أدلة وأقام لهم أعلاماً وأثبت عليهم الحجّة، فمحال أن يضطّرّهم إلى ما لا يطيقون بعد إرساله إليهم الرسل بتفصيل الحال والحرام، ولم يتركهم سُدّى، مهما عجزوا عنه ردّوه إلى الرسول والأئمة - صلوات الله عليهم - كيف وهو يقول: «ما فرّ طنا في الكتاب من شيء» ويقول: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي» ويقول: «فيه تبيان كلّ شيء».
ومن الدليل على فساد قولهم في الاجتهداد والرأي والقياس: أنَّ لن يخلو الشيء أن يكون بمثله^(١) على أصل أو يستخرج البحث عنه، فإنْ كان يبحث عنه فإنَّه لا يجوز في عدل الله، تعالى أن يكلّف العباد ذلك، وإنْ كان ممثلك^(٢) على أصل فلن يخلو الأصل أن يكون حرم لمصلحة الخلق أو لمعنى في نفسه خاصٌ، فإنْ كان حرم لمعنى في نفسه خاصٌ فقد كان ذلك فيه حلالاً ثم حرم بعد ذلك لمعنى فيه، بل لو كان لعلة المعنى لم يكن التحرير له أولى من التحليل.

ولمَا فسد هذا الوجه من دعواهم علمنا أنَّ الله تعالى إنما حرم الأشياء لمصلحة الخلق لا للخلق^(٣) التي فيها، ونحن إنما ننفي القول بالاجتهداد، لأنَّ الحقَّ عندنا فيما قدّمنا ذكره من الأمور التي نصّبها الله تعالى، والدلائل التي أقامها لنا

→ ٢٢ - وعن أبيه، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن فضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ السنة لا تقاس، وكيف تقاس السنة؟ والعائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ ←

كالكتاب والسنّة والإمام الحجّة، ولن يخلو الخلق من هذه الوجوه التي ذكرناها، وما خالفها فهو باطل^(١).

ثم ذكر علیه كلاماً طويلاً في الرد على من قال بالإجتهاد في القبلة، وحاصله الرجوع فيها إلى العلامات الشرعية.

٣٩ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود، عن إسحاق بن محمد، عن أحمد بن صدقة، عن أبي مالك الأحسسي - في حديث - أَنَّ مُؤْمِنَ الطَّاقَ كَلَمَ رَجُلًا مِنَ الشَّرَاةِ فَقَطَعَهُ . فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاللَّهِ لَقَدْ سَرَرْتِي وَاللَّهُ مَا قَلْتَ مِنَ الْحَقِّ حَرْفًا ! قَالَ : وَلَمْ ? قَالَ : لَأَنَّكَ تَكَلَّمْتَ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْقِيَاسُ لَيْسُ مِنْ دِينِي^(٢) .

٤٠ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن النبي ﷺ قال: إذا طيرت فامض، وإذا ظنت فلا تقض^(٣) .

٤١ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت للرضا علیه السلام: جعلت فداك! إن بعض أصحابنا

المستدرك

→ ٤٢ - تفسير العسكري علیه السلام: عن أبيه، عن جده، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين علیه السلام في حديث: أما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين أولى بالمسح من ظاهرهما^٤ .

٤٣ - كتاب درست بن أبي منصور: عن أبي المغرا، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله علیه السلام قال، قلت: جعلت فداك! إنّ أنساً من أصحابك قد لقوا أبيك وجدك، وقد سمعوا منها الحديث، وقد يرد عليهم شيء ليس عندهم فيه شيء، وعندهم ما يشبهه فيقيسوا على أحسناته؟ قال، فقال: ما لكم والقياس! إنما هلك من هلك بالقياس. قال، قلت: أصلحك الله! ولم ذاك؟ قال: لأنّه ليس من شيء إلا وقد جرى به كتاب وسنة، وإنما ذاك شيء إليكم إذا ورد عليكم أن تقولوا. قال، فقال: إنّه ليس من شيء إلا وقد جرى به كتاب وسنة. ثم قال: إنّ الله قد جعل لكل شيء حدّاً ولمن تعدد الحدّ حدّاً^٥ . ←

(١) المحكم والمتشابه: ٩١، مع اختلاف، مع ما فيه من التعقيد والاضطراب.

(٢) رجال الكشي: ٢٦١/٣٣١.

٥ - كتاب درست بن أبي منصور: ٥٣ / ٢٦، أواخر تفسير سورة الحمد.

٤ - تفسير العسكري علیه السلام: ٥٣ / ٢٦، أواخر تفسير سورة الحمد.

يقولون: نسمع الأمر^(١) يحكى عنك وعن آبائك فنقيس عليه ونعمل به؟ فقال: سبحان الله! لا والله! ما هذا من دين جعفر^{عليه السلام} هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفراً وأبا جعفر^{عليهما السلام}? قال جعفر: لا تحملوا على القياس، فليس من شيء يعدله القياس إلا القياس يكسره^(٢).

٤٢ - وعن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة^(٣) عن جعفر بن محمد، عن آبائه^{عليهم السلام} قال: قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: إِيّاكُمْ وَالظُّنُونُ أَكْذَبُ الْكَذَبِ^(٤).

٤٣ - محمد بن محمد المفيد (في المجالس) عن الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حماد

السترنك → ٤٥ - الشیخ المفید (في الاختصاص) عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: إنما مثل علي^{عليه السلام} ومثلنا من بعده من هذه الأمة كمثل موسى النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} والعالم حين لقيه واستطعه وسألته الصحابة، فكان من أمرهما ما اقتضاه الله لنبيه^{عليه السلام} في كتابه، وذلك أن الله قال لموسى: «إنّي أصطفتنيك على الناس برسالاتي وبكلامي فخذ ما آتتنيك وكن من الشاكرين» ثم قال: «وكتبنا له في الألواح من كلّ شيء موعظةٍ وتفصيلاً لكلّ شيءٍ» وقد كان عند العالم علم لم يكتب لموسى في الألواح، وكان موسى يظنّ أنّ جميع الأشياء التي يحتاج إليها [في نبوته]^٠ وجميع العلم قد كتب له في الألواح كما يظنّ هؤلاء الذين يدعون أنّهم فقهاء وعلماء، وأنّهم قد أثبتوه جميع العلم والفقه في الدين مما تحتاج هذه الأمة إليه وصح ذلك لهم عن رسول الله^{عليه السلام} وعلمه وحفظه، وليس كلّ علم رسول الله^{عليه السلام} علمه ولا صار إليهم، عن رسول الله^{عليه السلام} ولا عرفوه، وذلك أنّ الشيء من الحلال والحرام والأحكام قد يرد عليهم فيسألون عنه ولا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله^{عليه السلام} فيستحبون أن ينسفهم الناس إلى الجهل، ويكرهون أن يسألوا فلا يجيبوا فيطلب الناس العلم من معدنه، فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله. وتركوا الآثار ودانوا الله بالبدع، وقد قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «كُلّ بدعة ضلالٌ» فلو أنّهم إذا سئلوا عن شيءٍ من دين الله فلم يكن عندهم منه أثر عن رسول الله^{عليه السلام} ردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، لعلمه الذين يستبطونه منهم من آل محمد^{عليهم السلام}... الخبر^٧ ←

(١) في المصدر: مساعدة بن زباد.

(٢) قرب الإسناد: ١٢٧٥/٣٥٦.

(٣) في المصدر: الأثر.

٧ - الاختصاص: ٢٥٨.

٦ - في المصدر: أوتوا.

٥ - من المصدر.

(٤) قرب الإسناد: ٩٤/٢٩.

ابن عثمان، عن زرارة بن أعين، قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام: يا زرارة إياك وأصحاب القياس في الدين! فإنهم تركوا علم ما وكلوا به وتكلفوا ما قد كفوه، يتاؤلون الأخبار ويذكرون على الله - عز وجل - وكأني بالرجل منهم ينادي من بين يديه فيجيب من خلفه، وينادي من خلفه فيجيب من بين يديه، قد تاهوا وتحيروا في الأرض والدين^(١).

٤٤ - وعنده، عن محمد بن موسى بن المตوكّل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: لعن الله أصحاب القياس! فإنهم غيروا كتاب^(٢) الله وسنة رسول الله عليهما السلام واتّهموا الصادقين في دين الله^(٣).

٤٥ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سئل عن الحكومة؟ فقال: من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر، ومن فسر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر^(٤).

٤٦ - وعن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن أدنى ما يكون به الإنسان

(المستدرک)

→ ٤٦ - وعن محمد بن عبيد، عن حماد، عن محمد بن مسلم، قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليهما السلام فقال: إني رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه - إلى أن قال - فقال أبو عبد الله عليهما السلام: القتل عندكم أشد أم الرثا؟ فقال: بل القتل، قال عليهما السلام: فكيف أمر الله في القتل بشاهدين وفي الزنى بأربعة؟ كيف يدرك هذا بالقياس؟ يا أبا حنيفة ترك الصلاة أشد أم ترك الصيام؟ فقال: بل ترك الصلاة، قال: فكيف تقضي المرأة صيامها ولا تقضي صلاتها؟ كيف يدرك هذا بالقياس؟ ويحك يا أبا حنيفة! النساء أضعف على المكاسب أم الرجال؟ قال: بل النساء، قال: فكيف جعل الله للمرأة سهماً وللرجل سهماً؟ كيف يدرك هذا بالقياس؟ يا أبا حنيفة الفائط أقدر أم المنى؟ قال: بل الفائط، قال: فكيف يستنجي من الفائط ويغتسل من المنى؟ كيف يدرك هذا بالقياس؟ ويحك يا أبا حنيفة! تقول: سأنزل مثل ما أنزل الله؟ قال: أعدوا بالله أن أقوله! قال: بل تقوله أنت وأصحابك من حيث لا تعلمون... الخبر^٥. ←

(١) أموالي المقيد: ٥١، المجلس ٦ ح ١٢.

(٢) أموالي المقيد: ٥٢، المجلس ٦ ح ١٣.

(٣) في المصدر: كلام.

(٤) الاختصاص: ١٨٩.

(٥) تفسير العياشي: مقدمة التفسير، في من فسر القرآن برأيه.

مشركاً؟ فقال: من ابتدع رأياً فأحّب عليه وأبغض^(١).

٤٧ - وعن أبان، عن عبد الرحمن^(٢) عن أبي عبدالله علیه السلام قال: أدنى ما يخرج به الرجل من الإسلام أن يرى الرأي بخلاف الحق فقييم عليه، ثم قال: «ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله»^(٣).

٤٨ - وعن زارة وأبي حنيفة، جمِيعاً عن أبي بكر بن حزم، قال: توْضاً رجُل فمسح على خفيه، فدخل المسجد يصلي، فجاء عليه فوطئ على رقبته وقال: ويلك! تصلي على غير وضوء؟ فقال: أمرني عمر بن الخطاب، قال: فأخذ به (بيده) فانتهى به إلينه، فقال: انظر ما يروي هذا عليك - ورفع صوته - فقال: نعم أنا أمرته، إن رسول الله علیه السلام مسح على خفيه، فقال: قبل المائدة أو بعدها؟ قال: لا أدرى، قال: فلم تفتني وأنت لا تدري؟ سبق الكتاب الخفين^(٤).

٤٩ - وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله علیه السلام - في حديث - قال: يظن هؤلاء الذين يدعون أنهم فقهاء علماء أنهم قد أثبتوا جميع الفقه والدين مما تحتاج إليه الأمة. وليس كل علم رسول الله علیه السلام علموه ولا صار إليهم من رسول الله علیه السلام ولا عرفوه، وذلك أن الشيء من الحلال والحرام والأحكام يرد عليهم فيسألون عنه ولا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله علیه السلام ويستحيون أن ينسبهم الناس إلى الجهل ويذكرهون أن يسألوا فلا يجيبوا، فيطلب الناس العلم من معدنه، فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله وتركوا الآثار ودانوا بالبدع، وقد قال رسول الله علیه السلام : كل بدعة ضلاله، فلو أنهم إذا سألوا عن شيء من دين الله، فلم يكن عندهم فيه أثر عن رسول الله علیه السلام ردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد علیهم السلام^(٥).

→ ٣٧ - القطب الرواندي (في لب الباب) عن علي علیه السلام قال: لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجل أولى بالمسح من ظاهرها.

(١) في المصدر: أبان بن عبد الرحمن.

(٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٨ من سورة النساء.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٩ من سورة الكهف.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٦ من سورة المائد.

٥٠ - فرات بن إبراهيم (في تفسيره) عن عليّ بن محمد بن إسماعيل، معنعاً عن زيد - في حديث - أنه لما نزل قوله تعالى: «إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفُتْحُ...» السورة، قال رسول الله ﷺ: إنَّ اللَّهَ قَضَىَ الْجَهَادَ عَلَىِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْفِتْنَةِ بَعْدِي - إلى أن قال - يجاهدون على الأحداث في الدين إذا عملوا بالرأي في الدين ولا رأي في الدين، إنما الدين من رب أمره ونهيه^(١).

٥١ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلًا من كتاب هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم أن تقرعوا^(٢).

٥٢ - ونقل من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع^(٣).

أقول: هذان الخبران تضمنا جواز التفريع على الأصول المسموعة منهم، والقواعد الكلية المأخوذة عنهم عليهما السلام لا على غيرها، وهذا موافق لما ذكرنا، مع أنه يحتمل الحمل على التقية وغير ذلك. وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٤).

٧

باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين عليهما السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي -

المستدرك

١ - عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطري (في بشارة المصطفى) عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصري، عن أبي طالب محمد بن الحسن، عن أبي الحسن محمد بن الحسين، عن محمد ابن وهب، عن عليّ بن أحمد بن كثير العسكري، عن أبي سلمة أحمد بن المفضل، عن أبي عليّ راشد بن عليّ القرشي، عن عبد الله بن حفص المدني، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن سعد ابن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال في وصيته إليه: يا كميل إنَّ

(١) تفسير فرات: ٢٣٢ (٢) السرائر: ٣٧٥

(٤) تقدم في الأحاديث ١٠١ و١٩١ و٣١٦ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٩ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.

عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلونه» فرسول الله عليه السلام الذكر، وأهل بيته المسؤولون وهم أهل الذكر^(١).

٢- وبالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: «وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلونه» قال: الذكر: القرآن، ونحن قومه ونحن المسؤولون^(٢).

ورواه الصفار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، مثله^(٣).

٣- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ من عندنا يزعمون أنَّ قول الله - عز وجل - «فسائلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» أئمَّهم اليهود الستدرك

→ رسول الله عليه السلام أديبه الله - عز وجل - وهو أديب المؤمنين وأورث الأدب المكرّمين. يا كميل ما من علم إلا وأنا أفتحه، وما من شيء إلا والقائم عليه يختمه. يا كميل ذريّة بعضها من بعض والله سميع عليم. يا كميل لا تأخذ إلا عناً تكون مناً. يا كميل ما من حركة إلا وأنت تحتاج فيها إلى معرفة... الخبر^(٤).

٤- محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن حمزة بن محمد الطيار، قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه حتى انتهى إلى موضع فقال: كف، فأمسكت. ثم قال لي: اكتب وأملّ على: أنه لا يسعكم فيما نزل بكم ممّا لا تعلمون إلا الكف عنه والتثبت فيه ورده إلى أئمَّة الهدى عليه السلام حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلو عنكم فيه المعنى، قال الله تعالى: «فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»^(٥).

٥- وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: إنَّ من عندنا يزعمون أنَّ قول الله: «فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» أئمَّهم اليهود والنصارى، فقال: إذاً يدعونكم إلى دينهم! قال: ثم أومي^(٦) بيده إلى صدره: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون. وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: الذكر القرآن^(٧).

ورواه الصفار (في البصائر) عن السندي بن السندي، عن علاء، عن محمد بن مسلم، مثله^(٨).

(١) بصائر الدرجات: ٥٧، الجزء الأول ب ١٨ ح ١.

(٢) الكافي: ١: ٤/٢١١.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٣ من سورة التحلع.

(٤) بشارة المصطفى: ٥١.

(٥) بصائر الدرجات: ٦١، الجزء الأول ب ١٩ ح ١٧.

(٦) في المصدر: ثم قال.

والنصارى، قال: إذن يدعوكم إلى دينهم! قال: ثم قال بيده إلى صدره: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون^(١).

٤- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشائء، عن عبدالله بن عجلان، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في قول الله عز وجل: «فسائلوا أهل الذكر إن كتم لا تعلمون» قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: الذكر: أنا، والأئمة: أهل الذكر، قوله عز وجل: «وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون» قال أبو جعفر^{عليه السلام}: نحن قومه ونحن المسؤولون^(٢).

(المستدرك)

→ ٤- وعن زرار، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: ذرورة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء^٣ ورضي الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته. ثم قال: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ - إِلَى - حَفِظَاهُ» أما لو أنَّ رجلاً قام ليه وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحجَّ جميع دهره ولم يعرف ولاية ولِيَ اللَّهِ فِيهِ ويكُون جميـع أعماله بدلاته^٤ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِ وَلَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ... الخبر^٥.
ورواه القفيـد (في أمالـيـه) عن جعـفر بن قـوليـه، عن الكـلينـيـ، عن عـليـ، عن أـبيـهـ، عن حـمـادـ، عن حـرـيزـ، عن زـرارـةـ، مثلـهـ.^٦

٥- الشـيخـ شـرفـ الدـينـ التـنجـيـ (في تـأـوـيلـ الـآـيـاتـ) نـقـلاًـ عـنـ تـفـسـيرـ الجـلـيلـ مـحـمـدـ بـنـ العـبـاسـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ الطـبـالـيـ، عـنـ الـعـلـاءـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، مثلـهـ.^٧
وـعـنـ أـخـمـدـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ أـخـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ مـخـارـقـ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ طـرـيفـ، عـنـ أـصـبـحـ بـنـ نـبـاتـةـ، عـنـ عـلـيـ^{عليه السلام} في قوله تعالى: «فـاسـأـلـواـ أـهـلـ الذـكـرـ إـنـ كـتـمـ لاـ تـعـلـمـونـ» قال: نـحـنـ أـهـلـ الذـكـرـ.^٨

٦- وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـقـاسـمـ، عـنـ حـسـيـنـ بـنـ حـكـمـ، عـنـ حـسـيـنـ بـنـ نـصـرـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ أـبـانـ بـنـ أـبـيـ عـيـاشـ، عـنـ سـلـيـمـ بـنـ قـيـسـ، عـنـ عـلـيـ^{عليه السلام} قال: قوله عز وجل: «وإـنـهـ لـذـكـرـ لـكـ وـلـقـوـمـكـ وـسـوـفـ تـسـأـلـونـ» فـنـحـنـ قـوـمـهـ وـنـحـنـ مـسـؤـلـونـ.^٩ ←

(١) الكافي: ٧/٢١١.

(٢) الكافي: ١/٢١٠.

٤- في المصدر: بدلالة منه.

٦- أمالـيـ المـقـيـدـ: ذـيـلـ الآـيـاتـ: ٦٨ـ، الـمـجـلسـ حـ ٤ـ.

٩- تـأـوـيلـ الـآـيـاتـ: ٥٤٥ـ.

٣- كـذاـ فـيـ أـمـالـيـ المـقـيـدـ أـيـضاًـ، وـفـيـ المـصـدـرـ: بـابـ الـأـنـبـيـاءـ.

٥- تـفـسـيرـ العـيـاشـيـ: ذـيـلـ الآـيـاتـ: ٨٠ـ منـ سـوـرةـ النـسـاءـ.

٧- لمـ نـعـثـرـ عـلـيـهـماـ بـالـسـنـدـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ، رـاجـعـ تـأـوـيلـ الـآـيـاتـ: ٢٥٩ـ.

٥- وعنه، عن المعلى، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن عائذ، عن أبيه، عن ابن أذينة، عن غير واحد، عن أحد همatics قال: لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله ﷺ والأئمة بعيله كلهم وإمام زمانه ويرد إليه ويسلم له... الحديث^(١).

٦- وعنه، عن معلى، عن محمد بن أورمة، عن عليّ بن حسان، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير، قال: قلت لأبي عبد الله عليلة: «فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» قال: الذكر محمد ﷺ ونحن أهله ونحن المسؤولون. قال، قلت: «وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون» قال: إيانا عنى ونحن أهل الذكر ونحن المسؤولون^(٢).

٧- وعنه، عن معلى، عن الوشاء، عن أبيان بن عثمان، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليلة - في حديث - قال: فليذهب الحسن - يعني البصري - يميناً وشمالاً، فوالله ما يوجد العلم إلا هاهنا^(٣).

٨- وعنه، عن معلى، عن الوشاء، قال: سألت الرضا عليلة عن قوله: «فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» فقال: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون. قلت: فأنت

الستerek
→ ٧- وعن عبد العزيز بن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن سلام، عن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن زرار، قال: قلت لأبي جعفر عليلة: قوله عزّ وجلّ: «وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تُسألون» قال: إيانا عنى، ونحن أهل الذكر المسؤولون^٤.

٨- وعن الحسين بن عامر، عن محمد بن الحسن، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد الحلبـي قال: قوله عزّ وجلّ: «وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تُسألون» فرسول الله وأهل بيته - صلوات الله عليهم - أهل الذكر وهم المسؤولون، أمر الله الناس أن يسألوهم، فهم ولاة الناس وأولاهم بهم، فليس يحل لأحد من الناس أن يأخذ هذا الحق الذي افترضه الله تعالى لهم^٥.

٩- وعن الحسين بن محمد^٦ عن محمد بن عيسى، عن يوسف، عن صفوان، عن أبي عبد الله عليلة قال: قلت: قوله عزّ وجلّ: «وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تُسألون» من هم؟ قال: نحن هم^٧.

١٠- فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) عن الحسين بن سعيد، بإسناده عن أبي جعفر عليلة في قوله تعالى: «فسائلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» قال: نحن أهل الذكر^٨.

٤- الكافي ١: ١٨٠/٢. ٥- تأويل الآيات: ٥٤٥.

٦- الكافي ١: ٢١٠/٢. ٧- تأويل الآيات: ٥١/١٥.

٨- تفسير فرات: ٨٤.

٩- في المصدر: أحمد.

المسؤولون ونحن السائلون؟ قال: نعم. قلت: حق علينا أن نسألكم؟ قال: نعم. قلت: حق عليكم أن تجيبونا؟ قال: لا ذاك إلينا إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل، أما تسمع قول الله تعالى: «هذا عطاوتنا فامن أو أمسك بغير حساب»^(١).

٩ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} قال: سمعته يقول: قال علي بن الحسين^{عليه السلام}: على الأئمة من الفرض ما ليس على شيعتهم، وعلى شيعتنا ما ليس علينا، أمرهم الله - عز وجل - أن يسألونا، قال: «فسائلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» فأمرهم أن يسألونا وليس

(المستدرك)

→ ١١ - وعن أحمد بن موسى، بإسناده عن زيد بن علي^{عليه السلام}، في قول الله تعالى: «فسائلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» قال: إن الله ستر رسوله في كتابه ذكرأ، فقال: «قد أنزل الله إليكم ذكر رسوله» وقال: «فسائلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»^(٢).

١٢ - دعائم الإسلام: رويانا عن أبي جعفر محمد بن علي^{عليه السلام}: أن سائلاً سأله عن قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ» إلى أن قال: فقوله: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكُمْ وَلِقَوْمِكُمْ وَسُوفَ يُسَأَلُونَ»؟ قال: إيتانا عنى، فنحن أهل الذكر ونحن المسؤولون^(٣).

١٣ - وروينا عن جعفر بن محمد^{عليه السلام} في قول الله عز وجل: «ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم»؟ قال: نحن أولو الأمر الذين أمر الله - عز وجل - بالردة إلينا^(٤).

١٤ - وعنه^{عليه السلام}: أن رجلاً قال له: جعلت فداك! إن من عندنا يقولون: إن قول الله عز وجل: «فسائلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» أتھم علماء اليهود، فتبسم وقال: إذا والله يدعونهم إلى دينهم، بل نحن والله أهل الذكر الذين أمر الله - عز وجل - بردة المسألة إلينا^(٥).

١٥ - وروينا عن علي^{عليه السلام}: أنه سئل، عن أهل الذكر من هم؟ فقال: نحن والله أهل الذكر^(٦).
وعن أبي جعفر^{عليه السلام}: أنه سئل أيضاً، فقال: نحن والله أهل الذكر^(٧).

(١) الكافي ١: ٢١٠.

(٢) أقول: الأحاديث في ذلك كثيرة، وفيها رد على القائلين بامتياز تأخير البيان عن وقت الخطاب أو وقت الحاجة. ويؤيد ما هو ضروري من جواز التقيية على الإمام بل وجوبها، وما تواتر من أن النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كان يؤخر الجواب انتظاراً للوحى أربعين يوماً وأقل وأكثر. وقد يظن أنَّه يلزم الحرج والضيق أو تكليف ما لا يطاق، ويرد أنَّ الأحاديث متواترة بوجوب التوقف والاحتياط في كل مالم يعلم حكمه منهم^{عليه السلام} قبل ورود تلك الأحاديث تقول: العقل قاضٍ جازم برجحان الاحتياط في الدين والدنيا (منه^{عليه السلام}).
٢ - تفسير فرات: ٨٥.

٣ - دعائم الإسلام ١: ٢٨.
٤ و ٥ - دعائم الإسلام ١: ٢٧.
٦ و ٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٠، ٢٢.

عليينا الجواب، إن شئنا أجبنا وإن شئنا أمسكنا^(١).

ورواه الصفار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد^(٢).

١٠ - وعنهما، عن محمد بن خالد، عن أبيه، عَمِّن ذكره، عن زيد الشحام، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في قول الله عز وجل: «فَلَيُنَظِّرِ الإِنْسَانَ إِلَى طَعَامِه»؟ قال، قلت: ما طعامه؟ قال: علمه الذي يأخذه عَمِّن يأخذه^(٣).

١١ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعبد الله بن الصلت، جمِيعاً عن حماد بن عيسى، عن حرزن، عن زرار، عن أبي جعفر^{عليه السلام} - في حديث في الإمامة - قال: أما لو أن رجلاً قام ليلاً وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف بـ مصدر

→ ١٦ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي^{عليه السلام} عن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} أنه قال: منزلة أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق. تعلموا من أهل بيتي ومن تعلم من عالم أهل بيتي ينجو من النار^(٤).

١٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي إسحاق النحوى، قال: دخلت على أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: إن الله أدب نبيه^{صلوات الله عليه وسلم} على محبته فقال: «وإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ» ثم فوض إليه وقال: «وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا» «مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» وإنَّ نَبِيَّ اللَّهِ^{صلوات الله عليه وسلم} فوض إلى علي^{عليه السلام} وأبنته، فسلمتم وجحد الناس، فو الله ليحسبيكم^(٥) أن تقولوا إذا قلنا وأن تصمتوا إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله، والله ما جعل الله لأحد من خير في خلاف أمرنا^(٦).

١٨ - وعن خالد بن راشد، عن مولى لعبدة السلماني قال: سمعت عبيدة، يقول: خطبنا عليٌّ أمير المؤمنين^{عليه السلام} على منبر له من طين، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أئمّة الناس أشروا الله ولا تنقووا الناس بما لا تعلمون، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلوات الله عليه وسلم} قال قولاً آلاً منه إلى غيره، وقال قولاً فوضع على غير موضعه وكذب عليه. ققام إليه علامة عبدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين بما نصنع بما قد حُبِّرنا في هذه الصحف عن أصحاب محمد^{صلوات الله عليه وسلم}؟ قال: سلا عن ذلك علماء آل محمد^{عليهم السلام} كأنه يعني نفسه^(٧). ←

(١) الكافي ١: ٤٩ / ٤٢١٢. (٢) بصائر الدرجات: ٥٨، الجزء الأول ب ١٩ ح ٢. (٣) الكافي ١:

٤ - دعائم الإسلام ١: ٨٠، فيه: تعلموا من عالم أهل بيتي ومنْ تعلم من عالم أهل بيتي يتبعوا من النار.

٥ - في المصدر: ليحبكم. ٦ - كتاب عاصم بن حميد: ٣٤. ٧ - كتاب عاصم بن حميد: ٢٨.

ولا ية ولی الله فيوالیه ويكون جميع أعماله بدلاته إلیه، ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن عبدالله بن الصلت، مثله^(٢).

١٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، قال: كنت عند أبي جعفر عليهما السلام ودخل عليه الورد - أخو الكمي - إلى أن قال، فقال: قول الله تبارك وتعالى: «فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» من هم؟ قال: نحن. قلت: علينا أن نسألكم؟ قال: نعم. قلت: عليكم أن تجيبونا؟ قال: ذاك إلينا^(٣).

ورواه الصفار (في بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين، مثله^(٤).

١٣ - وعن محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، جميعاً عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن عبد الكري姆 بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الدليم، عن

المستدرک

→ ١٩ - محمد بن الحسن الصفار (في البصائر) عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن جميل، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: يغدو الناس على ثلاثة صنوف: عالم ومتعلم وغناة، فتحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء^٦.
ورواه بطرق أربعة أخرى.

٢٠ - وعن السندي بن محمد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال في حديث: فليذهب الحسن يميناً وشمالاً، فو الله! ما يوجد العلم إلا هاهنا^٧.

٢١ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن التضير بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن معلى بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال لي: إن الحكم بن عتبة ممن قال الله: «ومن الناس من يقول آمناً بالله وبال يوم الآخر وما هم بمؤمنين» فليشرق الحكم ولعيغرب، أما والله! لا يصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل^٨. ←

(١) الكافي ٢: ٥٠ / ٢١١.

(٢) المحسن ١: ٤٤٧ / ذيل الحديث ٤٣٦.

(٤) بصائر الدرجات: ٥٩، الجزء الأول ب ١٩ ح ٤.

(٥) في المصدر: ٢.

(٦) بصائر الدرجات: ٢٨، الجزء الأول ب ٥ ح ١.

(٧) المصادر: ٢٩ ح ٦.

(٨) المصادر: ٢٩ ح ٢.

أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قال: قال الله عزّ وجلّ **﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** قال: الكتاب: الذكر، وأهله: آل محمد، أمر الله بسؤالهم ولم يؤمرروا بسؤال الجهال، وسمى الله القرآن ذكرًا فقال تبارك: **﴿وَإِنَّهُ لِذِكْرٍ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تَسْأَلُونَ﴾** وقال: **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾** وقال: **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ﴾** وقال عزّ وجلّ: **﴿وَلَوْ رَدَّوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾** فردة الأمر - أمر الناس - إلى أولى الأمر منهم **الذِّينَ أَمْرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَرَدَّ إِلَيْهِمْ﴾**^(١).

١٤ - وعن عددة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن ابن مسakan، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال - في حديث - إنما كلف الناس ثلاثة: معرفة الأئمة، والتسليم لهم فيما ورد عليه، والردة إليهم فيما اختلفوا فيه^(٢).

١٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عمن ذكره، عن يونس بن يعقوب، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام - في حديث - إنّي سمعتك تنهى عن الكلام وتقول: **وَيْلٌ لِأَصْحَابِ**

الستدر

٢٢ - وعن السندي بن محمد ومحمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبيان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة ولد الزنا تجوز؟ فقال: لا فقلت: إن الحكم بن عتبية يزعم أنها تجوز، فقال: **اللَّهُمَّ لَا تُنَفِّرْنِي لِذَنْبِهِ** ما قال الله للحكم: **﴿وَإِنَّهُ لِذِكْرٍ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تَسْأَلُونَ﴾** فليذهب الحكم يميناً وشمالاً، فو الله! لا يوجد العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل^٣.

٢٣ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن عليّ، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن أبي مریم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام لسلامة بن كهيل والحكم بن عتبية: **شَرِقاً وَغَرِبَّاً! لَنْ تَجِدَا عَلَمًا صَحِيحًا إِلَّا شَيْئًا يَخْرُجُ مِنْ عَنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ**^٤.

٢٤ - وعن الفضل، عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنه قال: فليذهب الحسن يميناً وشمالاً! لا يوجد العلم إلا عند أهل العلم **الذِّينَ نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ جَبَرِيلَ**^٥: ←

(١) الكافي ١: ٣٩٠.

٤-٥-المصدر: ح ٣٠ و ٤.

(٢) الكافي ١: ٢٩٥.

٣-المصدر: ح ٣٢٩.

الكلام؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنما قلت: ويل لهم إن تركوا ما أقول وذهبوا إلى ما يريدون^(١).

١٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد [عن]^(٢) ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليهما السلام - في حديث الاستطاعة - قال: الناس كلّهم مختلفون في إصابة القول وكلّهم هالك. قال: قلت: «إلا من رحم ربّك»؟ قال: هم شيعتنا ولرحمته خلقهم، وهو قوله: «ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربّك ولذلك خلقهم» يقول: لطاعة الإمام الراحمة التي يقول: «ورحمتي وسعت كلّ شيء» يقول: علم الإمام، ووسع علمه الذي هو من علمه كلّ شيء هم شيعتنا - إلى أن قال - «ويحلّ لهم الطيّبات» أخذ العلم من أهله، «ويحرّم عليهم الخبائث» والخبائث: قول من خالف^(٣).

١٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض

المستدرک

→ ٢٥ - وعن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن الحسين بن عثمان، عن يحيى بن أبي عمران^٤ الحلبي، عن أبيه، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رجل وأنا عنده: إنّ الحسن البصري يروي أنّ رسول الله عليه السلام قال: «من كتم علمًا جاء يوم القيمة ملجمًا بلجام من النار» قال: كذب ويه! فأين قول الله: «وقال رجل مؤمنٌ من آل فرعون يكتوم إيمانه أنتلدون رجلًا أن يقول ربّي الله» ثم مَدَ بها أبو جعفر عليهما السلام صوته فقال: ليذهبوا حيث شاءوا أما والله لا يجدون العلم إلا هاهنا - ثم سكت ساعة - ثم قال أبو جعفر عليهما السلام: عند آل محمد عليهما السلام^٥.

٢٦ - وعن محمد بن الجعفي، عن جعفر بن بشير، عن^(٦) الحسن بن عليّ بن فضال، عن مثنى، عن زرار، قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليهما السلام فقال له رجل من أهل الكوفة، يسأله عن قول أمير المؤمنين عليهما السلام: «سلوني عما شئتم، ولا تسألوني عن شيء إلا أنبأكم به»؟ فقال: إنه ليس أحدّ عنده علم إلا خرج من عند أمير المؤمنين عليهما السلام فليذهب الناس حيث شاؤوا، فو الله ليأنفهم الأمر من هاهنا! وأشار بيده إلى المدينة^(٧). ←

(١) الكافي ١: ٤٢٩/٨٣.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) الكافي ١: ١٧١/٤.

(٤) ليس في المصدر.

(٥) بصائر الدرجات: ٣٠، الجزء الأول ب٦ ح ٦.

(٦) ليس في المصدر.

(٧) بصائر الدرجات: ٣٢، الجزء الأول نادر من الباب ب٧ ح ١.

(٨) في المصدر بدل «عن»: و.

أصحابه، قال: سئل أبو الحسن عليه السلام: هل يسع الناس ترك المسألة عمّا يحتاجون إليه؟ قال: لا^(١).

١٨ - وبالإسناد عن يونس، عن جمبل، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: يغدو الناس على ثلاثة أصناف: عالم ومتعلم وغباء، فتحن العلماء، وشيعتنا المتعلمون، وسائل الناس غباء^(٢).

١٩ - وبالإسناد عن يونس، عن داود بن فرقد، عن حسان الجتال، عن عميرة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: أمر الناس بمعرفتنا والردة إلينا والتسليم لنا، ثم قال: وإن صاموا وصلوا وشهدوا أن لا إله إلا الله وجعلوا في أنفسهم أن لا يرددوا إلينا كانوا بذلك مشركين^(٣).

٢٠ - وبالإسناد عن يونس، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب، ولا أحد من الناس

→ ٢٧ - وعن الهيثم النهدي الكوفي، عن الحسن بن علي، عن ابن هراس الشيباني، عن شيخ من أهل الكوفة، عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال في حديث: من دويننا استقانا الناس العلم، فتراهم علموا وجهلنا!^(٤)

٢٨ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، قال: حدثنا يحيى بن عبدالله - أبو الحسن صاحب الدليل - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في حديث: ومن عندنا خرج العلم إليهم... الخبر^(٥).

٢٩ - وعن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، قال: كنت عند أبي جعفر عليهما السلام ودخل عليه الورد - أخوه الكمي - فقال: جعلني الله فداك! اخترت لك سبعين مسألة، ما يحضرني مسألة واحدة منها، قال: ولا واحدة يا ورد! قال: بلى قد حضرني واحدة، قال: وما هي؟ قال: قول الله تبارك وتعالى: «فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» قال: يا ورد، أمركم الله تعالى أن تسألونا، ولنا إن شئنا أجبناكم وإن شئنا لم ننجيبكم^(٦).

(١) الكافي ١: ٣٤ / ٣٠.

(٢) بصائر الدرجات: ٣٢، الجزء الأول ب ٧ و ٢ و ٣.

(٣) الكافي ٢: ٣٩٨ / ٣٠.

(٤) بصائر الدرجات: ٥٨، الجزء الأول ب ١٩ ح ١.

يقضي بقضاء حق، إلا ما خرج من عندنا أهل البيت، وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطأ منهم والصواب من عليٰ عليه السلام^(١).

٢١ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مَشْتَى، عَنْ زِرَارَةَ، قَالَ: كُنْتَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «سَلَوْنِي عَمَّا شَتَّمْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَبْيَاتُكُمْ بِهِ» فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ إِلَّا شَيْءٌ^(٢) خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَلَيَذَهِبَ النَّاسُ حِيثُ شَاءُوا إِلَى فَوْا اللَّهُ! لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى بَيْتِهِ^(٣).

٢٢ - وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ أَبِي مَرِيمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لِسَلْمَةَ بْنَ كَهْبِيلِ وَالْحَكْمَ بْنَ عَتَّيْبَةَ: شَرِقاً وَغَربَاءً استدرك

→ ٢٠ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: كُتِبَتْ إِلَى الرَّضَا عليه السلام كِتَابًا، فَكَانَ فِي بَعْضِ مَا كُتِبَ إِلَيْهِ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فَرْقَةٍ...» الْآيَةُ، وَقَدْ فَرَضَتْ عَلَيْكُمُ الْمَسَأَةُ وَلَمْ يَفْرُضْ عَلَيْنَا الْجَوَابُ... الْخَبْرُ^(٤).

٢١ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» مِنْ هُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ، قَالَ، قَلْتَ: عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلُكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَلْتَ: عَلَيْكُمْ أَنْ تَجْبِيَنَا؟ قَالَ: ذَاكَ إِلَيْنَا^(٥).

٢٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زِرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ...» الْآيَةُ، مِنْ هُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ، قَلْتَ: فَمَنْ أَمْأَلُوكُونَ بِالْمَسَأَةِ؟ قَالَ: أَنْتُمْ. قَالَ، قَلْتَ: فَإِنَّا نَسْأَلُكُمْ كَمَا أَمْرَنَا وَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مَنِي إِذَا أَتَيْتُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ: إِنَّمَا أَمْرَتُمْ أَنْ تَسْأَلُونَا وَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْنَا الْجَوَابُ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَيْنَا^(٦).

٢٣ - وَعَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمَ، عَنْ زِرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ...» الْآيَةُ، مِنْ هُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ هُمْ. قَالَ، قَلْتَ: عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلُكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَلْتَ: فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَجْبِيَنَا؟ قَالَ: ذَاكَ إِلَيْنَا^(٧). ←

(١) و(٢) الكافي ١/٣٩٩ و٢.

٤ - بصائر الدرجات: ٥٨، الجزء الأول ب١٩ ح ٣.

٥ و ٦ و ٧ - بصائر الدرجات: ٥٩، الجزء الأول ب١٩ ح ٤ و ٥ و ٦.

فلا تجدان علمًاً صحيحاً إلّا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت^(١).

ورواه الكشي (في كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود، عن عليّ بن محمد بن فيززان، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحجاج، عن أبي مريم الأنباري، مثله^(٢).

٢٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن معلى بن عثمان، عن أبي بصير - في حديث - قال: فليشرق الحكم ولغيره، أما والله! لا يصيب العلم إلّا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل^(٣).

ومن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن

المستدرك
٢٤ - وعن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن معلى بن أبي عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله علیه السلام: في قول الله عزّ وجلّ: **«فاسألوها...»** الآية، قال: هم آل محمد علیهم السلام فعلى الناس أن يسألوهم، وليس عليهم أن يجيبوا... الخبر^٤.

٢٥ - وعن أحمد بن موسى، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن علیه السلام: قال: قلت له: يكون الإمام يُسأل عن الحلال والحرام ولا يكون عنده فيه شيء؟ قال: لا، قال الله تعالى: **«فاسألوها...»** الآية. قلت: من هم؟ قال: نحن قلت: فمن المأمور بالسؤال؟ قال: أنت. قلت: فإنما نسألك؟ وقد رمت أنه لا يمنع متى إذا أتيته من هذا الوجه - فقال: إنما أمرتم أن تسألوه وليس علينا الجواب، إنما ذلك إلينا^٥.

٢٦ - وعن السندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر علیه السلام: في قول الله تعالى: **«فاسألوها...»** الآية، قال: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون^٦.

ورواه أيضاً بهذا السندي، وفيه: قال الذكر: القرآن، وقال: رسول الله علیه السلام وأهل بيته - صلوات الله علیهم - أهل الذكر، وهم المسؤولون^٧.

ورواه أيضاً: عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيويه، عن أبان بن عثمان، عن محمد، مثله^٨.

(١) الكافي: ١/٣٩٩ و ٤/٢٨١.

(٢) الكافي: ١/٣٩٩ و ٤/٣٦٩.

(٣) بصائر الدرجات: ٥٩، الجزء الأول ب ١٩ ح ٧ و ٨.

(٤) بصائر الدرجات: ٦٠، الجزء الأول ب ١٩ ح ٩ و ٧.

(٥) بصائر الدرجات: ٦٢، الجزء الأول ب ١٩ ح ٢٢ و ٢٣.

- عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - مثله^(١).
 ٢٤ - وعن علي بن محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: نحن أصل كل خير ومن فروعنا كل بُر، وعدونا أصل كل شرّ ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة... الحديث^(٢).
 ٢٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن هاشم صاحب البريد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام - في حديث - أما إنَّه شرّ عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعوا به منا^(٣).
 ٢٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «يحكم به ذوا عدل منكم» فالعدل: رسول الله عليه السلام والإمام من بعده يحكم به وهو ذو عدل، فإذا علمت ما حكم به رسول الله عليه السلام والإمام فحسبك فلا تسأل عنه^(٤).
 ٢٧ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن محمد بن جعفر، عن عبدالله بن محمد،

(المستدرک)

- ٢٧ - وعن محمد بن الحسين ومحمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام: في قول الله تعالى: «فاسألوه...» الآية؟ قال: رسول الله وأهل بيته هم أهل الذكر، وهم الأئمة - صلوات الله عليهم -^٥.

- ٢٨ - وعن أحمد بن موسى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله تعالى: «فاسألوه...» الآية؟ قال: «الذكر: محمد صلوات الله عليه، ونحن أهله ونحن المسؤولون».^٦

- ٢٩ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تعالى: «فاسألوه...» الآية، قال: نحن هم^٧. ←

(١) الكافي ١: ٤٠٢ .٥

(٢) الكافي ٨: ٢٤٢ / ٣٣٦

٥ و ٧ - بصائر الدرجات: ٦٠، الجزء الأول ب ١٩ ح ١١ و ١٢

(٤) التهذيب ٦: ٣١٤ / ٧٤

(٥) الكافي ١: ٤٠٢ .٥

عن سليمان بن سفيان، عن ثعلبة، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله: «فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»: من عني بذلك؟ قال: نحن. قلت: فأنتم المسؤولون؟ قال: نعم. قلت: أو نحن السائلون؟ قال: نعم. قلت: فعلينا أن نسألكم؟ قال: نعم. قلت: وعليكم أن تجيبونا؟ قال: لا، ذاك إلينا إن شئنا فعلنا وإن شئنا أمسكنا، ثم قال: «هذا عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب»^(١).

٢٨ - محمد بن عمر الكشّي (في كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود، عن علي بن محمد القمي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبدالله عليهما السلام - في حدث - أنه ذكر مؤمن الطاق، فقال: بلغني: أنه جَدِلَ وأَنَّه يتكلّم؟^(٢) قلت: أجل، قال: أما [إنه] لو جاء طريف^(٣) من مخاصميه أن

المستدرك

→ ٤٠ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن محمد بن مروان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله تعالى: «فاسألو...» الآية؟ قال: رسول الله عليهما السلام والأئمة عليهما السلام هم أهل الذكر، قال الله: «وإنه لذكر لك...» الآية، قال: نحن قومه ونحن المسؤولون^٤.

٤١ - وعن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليهما السلام قال، قلت: قول الله عز وجل: «فاسألو...» الآية، قال: الذكر: القرآن، ونحن المسؤولون^٥.

٤٢ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن المعلى ابن خنيس، عن أبي عبد الله عليهما السلام: في قول الله تعالى: «فاسألو...» الآية؟ قال: هم آل محمد عليهما السلام ذكرنا له حديث الكلبي، أنه قال: هي في أهل الكتاب، قال: فلعله وكذبه^٦.

٤٣ - وعن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن مسكان، عن بكير عمن رواه، عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله تعالى: «فاسألو...» الآية؟ قال: نحن. قلت: نحن المأمورون أن نسألكم؟ قال: نعم، وذاك إلينا، إن شئنا أجبنا وإن شئنا لم نجب^٧. ←

(١) تفسير القمي: ذيل الآية ٧ من سورة الأنبياء.

(٢) في المصدر زيادة: في تيم قذر.

(٣) في المصدر: شاء طريف، وفي بعض نسخه: طريف.

(٤) المصادر: ٦١ ح ١٤ - ٦٧ - بصائر الدرجات: ٦٠، الجزء الأول ب ١٩ ح ١٤.

(٥) المصادر: ٦١ ح ١٥ و ٦٦ ح ١٦.

يخصمه فعل؟ قلت: كيف؟ قال: يقول: أخبرني عن كلامك هذا من كلام إمامك؟ فإن قال: نعم كذب علينا، وإن قال: لا قال له: كيف تتكلّم بكلام لا يتكلّم به إمامك^(١).
 ٢٩ - عليٌ بن محمد الخراز (في كتاب الكفاية) عن عليٍ بن الحسن^(٢) عن أبي محمد هارون بن موسى، عن محمد بن ه تمام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن عمر بن علي العبدى، عن داود بن كثير الرقى، عن يونس بن طبيان، عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: لا تغرنك صلاتهم وصومهم وكلامهم ورواياتهم وعلومهم، فإنهم حمر مستنفرة. ثم قال: يا يونس إن أردت العلم الصحيح فعدنا أهل البيت، فإننا ورثنا وأوتينا شرع الحكمة وفصل الخطاب. فقلت: يا ابن رسول الله كل من كان من أهل البيت ورث ماورثتَ مَنْ كان من ولد عليٍّ وفاطمة عليهما السلام؟ فقال: ماورثه إلا الأئمة الائتنا عشر^(٣).

٣٠ - عنه، عن أبي محمد، عن أبي العباس بن عقدة، عن الحميري. وعن أحمد

(المستدرك)
 ٤٤ - وعن أحمد بن الحسن، عن عليٍّ بن فضال، عن هارون بن سعيد، عن مصدق، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن قول الله عز وجل «فاسألو...» الآية؟ قال: هم آل محمد عليهما السلام إلا وأنا منهم^٤.

٤٥ - وعن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم، عن عبد الحميد بن أبي الدليم، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله تعالى: «فاسألو...» الآية؟ قال: كتاب الله: الذكر، وأهله آل محمد عليهما السلام الذين أمر الله بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجھال، وسمى الله القرآن ذكرًا، فقال: «وأنزلنا إليك الذكر...» الآية^٥.

٤٦ - وعن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال الله تعالى: «فاسألو...» الآية، فعليهم أن يسألوهم، وليس عليهم أن يجيبوهم، إن شاؤوا أجابوا وإن شاؤوا لم يجيبوا^٦.

وعنه بهذا الإسناد، قال: سأله عليه السلام عن قول الله تعالى: «فاسألو...» الآية، من هم؟ قال:

نَحْنُ هُمْ .^٧

(١) الكشي: ٣٣٣/٢٦٣.

(٢) في المصدر: عليٍّ بن الحسين.

٥ - المصدر السابق ح ١٩.

٤ - بصائر الدرجات: ٦١، الجزء الأول ب ١٩ ح ١٨.

٦ - بصائر الدرجات: ٦٢، الجزء الأول ب ٢٠ ح ١٩ و ٢١.

ابن محمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن أحمد، عن الحسن بن أخت شعيب العرقوفي، عن خاله شعيب، قال: كنت عند الصادق عليه السلام إذ دخل عليه يونس بن ظبيان، فسألته... وذكر الحديث، إلا أنه قال: إن أردت العلم الصحيح فعندينا أهل البيت، فنحن أهل الذكر الذين قال الله: «فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرَ إِنْ كَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١).

٣١- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (في الأمالي وعيون الأخبار) عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور، جمیعاً عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام - في حديث - أنه قال للعلماء في مجلس المأمون: أخبروني عن هذه الآية: «تَمَّ أُرْثَنَا الْكِتَابُ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا» فقالت العلماء: أراد الله بذلك الأمة كلها، فقال الرضا عليه السلام: بل أراد الله العترة الطاهرة - إلى أن قال الرضا عليه السلام - ونحن أهل الذكر الذين قال الله عز وجل: «فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرَ إِنْ كَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» فقالت العلماء: إنما عنى بذلك اليهود والنصارى فقال أبو الحسن عليه السلام: سبحان الله! ويجوز ذلك؟ إذن يدعونا إلى دينهم ويقولون: إنه أفضل من دين الإسلام، فقال المأمون: فهل عندك في ذلك شرح

المستدرك → ٤٧ - وعن محمد بن عبد الله بن سعيد، عن أبي داود المسترق، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله تبارك وتعالى: «فَاسْأَلُوا...» الآية من المعنى بذلك؟ قال: نحن، قلت: فأنتم المسؤولون؟ قال: نعم، قلت: ونحن السائلون؟ قال: نعم. قال، قلت: فعلينا أن نسائلكم؟ قال: نعم، قلت: وعليكم أن تجيبونا؟ قال: لا، ذاك إلينا إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل، ثم قال: «هذا عطاونا...» الآية.^(٢)

ورواه عن محمد بن الحسين، عن أبي داود سليمان بن سفيان، مثله.^(٣)

٤٨ - وعن محمد بن جعفر بن بشير، عن مثنى الحناط، عن عبد الله بن عجلان: في قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا...» الآية، قال: رسول الله وأهل بيته من الأئمة - صلوات الله عليهم - هم أهل الذكر.^(٤) ←

٢٠ - بصائر الدرجات: ٦٢، الجزء الأول ب ١٩ ح ٢٤ و ٢٥.

(١) كفاية الأثر: ٢٥٥.

٤ - بصائر الدرجات: ٦٣، الجزء الأول ب ١٩ ح ٢٦.

بخلاف ما قالوا يا أبا الحسن؟ قال: نعم، الذكر: رسول الله ﷺ ونحن أهله، وذلك يبين في كتاب الله حيث يقول في سورة الطلاق: «فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذَكْرًا * رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ» فالذكر: رسول الله ﷺ ونحن أهله^(١).

٣٢ - وفي كتاب فضل الشيعة: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن عاصم بن حميد، عن أبي إسحاق التحوي، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول: إنّ الله أذب نبيه على محبته، فقال: «وإِنَّك لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ» - إلى أن قال - وإنّ رسول الله ﷺ فوّض إلى عليّ علیه السلام فائتمنه، فسلمتم وجحد الناس، فوالله! لنجتكم أن تقولوا إذا قلنا وتصمتوا إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا^(٢).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، مثله^(٣).

٣٣ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن أمير المؤمنين علیه السلام في احتجاجه على بعض الزنادقة، أنه قال علیه السلام: وقد جعل الله للعلم أهلاً وفرض على العباد طاعتهم بقوله: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُكُمْ»

السترك

→ ٤٩ - وعن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن بريد، عن أبي جعفر علیه السلام في قوله: «فَاسْأَلُوا...» الآية، قال: الذكر: القرآن ونحن أهله^٤.

٥٠ - وعن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن علیه السلام قال: على الأئمة من الفرائض ما ليس على شيعتهم، وعلى شيعتنا ما ليس علينا، أمرهم الله أن يسألونا، فقال: «فَاسْأَلُوا...» الآية، فأمرهم أن يسألونا، وليس علينا الجواب، إن شئنا أجبنا وإن شئنا أمسكنا^٥.

(١) أمالى الصدق: ٤٢١، المجلس ٧٩ ح ١، والعيون ١: ٢٣٩، ب ٢٣ ح ١.

(٢) فضائل الشيعة: ٣٤/٣٠.

(٣) الكافي: ١: ٢٦٥.

٤ و ٥ - بصائر الدرجات: ٦٣، الجزء الأول ب ١٩ ح ٢٧ و ٢٨.

وبقوله: «ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستتبطونه منهم»، وبقوله: «اتّقوا الله وكونوا مع الصادقين» وبقوله: «وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم» وبقوله: «وأتوا البيوت من أبوابها» والبيوت: هي بيوت العلم الذي استودعه عند الأنبياء، وأبوابها: أوصياؤهم، فكل عمل من أعمال الخير يجري على غير أيدي الأصفياء وعهودهم وحدودهم وشرائهما وستنهم مردود غير مقبول، وأهله بمحل كفر وإن شملهم صفة الإيمان... الحديث^(١).

٣٤ - محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن العباس بن عامر^(٢) عن حمّاد بن عيسى، عن ربيع عن فضيل، قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل^(٣).

٣٥ - عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو جعفر^{عليه السلام} في قوله: «وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون» قال: الذكر: رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} وأهل بيته أهل الذكر، وهم المسؤولون^(٤).

٣٦ - وعن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في قوله: «وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون» قال: إنما عناها بها، نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون^(٥).

→ ٥١ - الصدوق (في الفقيه) عن أبي بكر الحضرمي، عن الورد بن زيد، قال: قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: حدثني حديثاً وأمليه عليّ حتى أكتب، قال: فأين حفظكم يا أهل الكوفة؟! قلت: حتى لا يرده عليّ أحد... الخبر^٧.

٥٢ - الشیخ المفید (في الاختصاص) قال أبو جعفر الباقر^{عليه السلام}: كل شيء لم يخرج من هذا البيت فهو باطل^٨. ←

(١) الاحتجاج: ٢٤٨، مع اختلاف.

(٢) في المصدر: العباس بن معروف.

(٣) بصائر الدرجات: ٥٣١ / ٢١.

(٤) في المصدر: عن بريد، عن معاوية.

(٥) الفقيه: ٣ / ٣٣١، ٤١٨٢ / ٣.

(٦) بصائر الدرجات: ٥٧ / ٥٧.

(٧) بصائر الدرجات: ٥٨ / ٨.

(٨) الاختصاص: ٣١، فيه بدل «باطل»: وبال.

٣٧ - عنه، عن الحسن بن عمار^(١) عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: من دان الله بغير سمع من صادق أزلمه الله التي به يوم القيمة^(٢).

٣٨ - العتاشي (في تفسيره) عن العباس بن هلال، عن الرضا عليهما السلام - في حديث إن الصادق عليهما السلام قال: إنا من الذين قال الله: «أولئك الذين هدى الله فبهدتهم اقتده» فسل عما شئت^(٣).

٣٩ - وعن أحمد بن محمد، عن الرضا عليهما السلام أنه كتب إليه: عافانا الله وإياك، إسما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا، قال الله: «فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» وقال: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرروا قومهم» فقد فرضت عليكم المسألة والردة إلينا ولم يفرض علينا الجواب... الحديث^(٤).

٤٠ - فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) عن علي بن محمد الزهري، عن أحمد بن الفضل القرشي، عن الحسن بن علي بن سالم الأنصاري، عن أبيه وعاصره والحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث إن رسول الله عليهما السلام قال لعلي عليهما السلام: يا علي أنا مدينة العلم وأنت بابها فمن أتي من الباب وصل، يا علي أنت بابي الذي أُتي منه وأنا باب الله فمن أتاني من سواك لم يصل إليّ، ومن أتى الله من سواي لم يصل إلى الله^(٥).

→ ٥٢ - وفي الأمازيغ: عن جعفر بن محمد بن قولي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال: أما إنه ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب إلا شيء أخذوه منا أهل البيت، ولا أحد من الناس يقضي بحق ولا عدل إلا ومفتاح ذلك القضاء وبابه وأوله وسننه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام فإذا اشتبهت عليهم الأمور كان الخطأ من قبلهم إذا أخطؤوا والصواب من قبل علي بن أبي طالب عليهما السلام إذا أصابوا. ←

(١) بصائر الدرجات: ١/٣٣

(٢) في المصدر: إسحاق بن عمار.

(٣) تفسير العتاشي: ذيل الآية ٤٣ من سورة الأنعام.

٦ - أحادي المفيد: ٩٥، المجلس ١١ ح ٦

(٤) تفسير فرات الكوفي: ١٢.

أقول: هذا الحديث متواتر بين العامة والخاصة.

٤١ - وعن عبيد بن كثير معنعاً عن الحسين، أَنَّه سأَلَ جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»؟ قال: أولي الفقه والعلم، قلنا: أَخْاصٌ أَمْ عَامٌ؟ قال: بل خاصٌ لنا^(١).

٤٢ - وعن جعفر بن محمد الفزاري معنعاً عن أبي جعفر عليهما السلام قال: أولي الأمر في هذه الآية [هم] آل محمد عليهما السلام^(٢).

٤٣ - محمد بن أبي القاسم الطبرى (في بشاره المصطفى) عن الحسن بن بابويه، عن عمّه، عن أبيه، عن عمّه محمد بن عليّ بن بابويه، عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمى، عن فرات بن إبراهيم الكوفى، عن محمد بن ظهير، عن عبدالله بن الفضل الهاشمى، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام - في حديث - قال: أنا مدينة الحكمة وعلىّ بن أبي طالب بايهما ولن تؤتى المدينة إلا من قبل الباب^(٣). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

المستدرك

٤٤ - دعائم الإسلام: عن عليّ بن الحسين ومحمد بن علي عليهما السلام أنهما ذكرها وصيحة علي عليهما السلام عند وفاته إلى ولده وشيعته، وفيها: وعليكم بطاعة من لا تغدرون في ترك طاعته - طاعتنا أهل البيت - فقد قرن الله طاعتتنا بطاعته وطاعة رسوله ونظم ذلك في آية من كتابه متنًا من الله علينا وعليكم، فأوجب طاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة الأمر من آل رسوله، وأمركم أن تسألوا أهل الذكر، ونحن والله أهل الذكر، لا يدعني ذلك غيرنا إلا كاذب، تصدق ذلك في قوله تعالى: «قد أنزل الله إليكم ذكرًا رسولاً يتلو عليكم آيات الله مبيتات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور» ثم قال: «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» فنحن أهل الذكر، فاقبلوا أمرنا وانتهوا إلى نهينا، فإننا نحن الأبواب التي أمرتم أن تأتوا البيوت منها، فنحن والله أبواب تلك البيوت، ليس ذلك غيرنا ولا يقوله أحد سوانا... الوصيّة^(٥).

(٣) بشاره المصطفى: ٥٠، الجزء الأول، ح ٤١

(٤) تفسير فرات الكوفي: ٢٨

(٤) تقدم في الباب ٢ وفي الأحاديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٣٢ من الباب ٥ وفي الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٨ وفي الأحاديث ١٠ و ١٥ و ١٩ و ٣٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر: عما

٦ - دعائم الإسلام: ٢ / ٢٥٣

٨

باب وجوب العمل بأحاديث النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام
 المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها
 وصحتها وثبوتها

١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان ابن مسلم، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل راوية لحديثكم بيت ذلك في الناس ويستدده^(١) في قلوبهم وقلوب شيعتكم، ولعل عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية، أيهما أفضل؟ قال: الرواية لحديثنا يشدّ به (يستدده في خ) قلوب شيعتنا أفضلاً من ألف عابد^(٢).

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد،

[المستدرك]

١ - زيد الزرّاد (في أصله) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا بُنْيَ اعرف منازل شيعة علي عليه السلام على قدر روايتم ومعرفتهم... الخبر^٣.
 ورواوه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمر، عن زيد الزرّاد^٤ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٥ كذا في نسخ المعاني، والظاهر أنّ «زيد» صحف بيزيد، والعجب أنه (رحمه الله) ذكر أنّ أصل زيد موضوع^٦ ثم روى عنه.

٢ - زيد قال: حدثنا جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ لنا أوعيةً تملؤها علمًاً وحكماً وليس لها بأهل، فما نملؤها إلا لتنقل إلى شيعتنا، فاظنروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفوها من الكدورات تأخذونها بقضاء نقية صافية، وإياكم والأوعية! فإنها وعاء سوء فتنكبواها.^٧ ←

(١) في المصدر: يشدّه. (٢) الكافي ١: ٩/٢٣، وبصائر الدرجات: ٦/٢٧.

(٣) أصل زيد الزرّاد: ٣ - في المصدر: بزيد الرّاز.

(٤) معاني الأخبار: ٥ / ٩٢.

(٥) ذكر أكثر أصحاب التراجم بأنّ أصل زيد الزرّاد لم يروه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، ونسبيوا إليه أنه قال في

فهرسته: أصل زيد الزرّاد وأصل زيد النرسى لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد وكان يقول: هما موضوعان (راجع

معجم رجال الحديث ٧: ٣٦٥). (٦) أصل زيد الزرّاد: ٤.

عن أبي البختري، عن أبي عبدالله ع قال: إن العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه؟ فإنّ فينا أهل البيت في كل خلف عدو لا ينفعون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويلي الجاهليين^(١).

ورواه الصفار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد^(٢) والذي قبله عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن سعدان، مثله.

٣- وعنده، عن أحمد، عن عبدالله بن محمد الحجاج، عن بعض أصحابه - رفعه -

قال: قال رسول الله ﷺ: تذاكروا وتلاقوا وتحذّروا، فإن الحديث جلاء للقلوب، إن القلوب لترى كما يرئ السيف، جلاء الحديد (الحديث)^(٣).

٤- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله ع قال: من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب، ومن أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا والآخرة^(٤).

٥- وعنده، عن معلى، عن محمد بن جمهور، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عمن الستدرك

→ ٣- زيد قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول: اطلبوا العلم من معدن العلم، وإياكم والولائم! فهم الصدّادون عن سبيل الله. ثم قال: ذهب العلم وبقي غبرات العلم في أوعية سوء، واحذروا باطنها فإنّ في باطنها الهلاك، وعليكم بظاهرها فإنّ في ظاهرها النجاة.^٥

٤- كتاب عاصم بن حميد الحناط، قال: سمعت أبا بصير يقول: قال أبو عبد الله ع: اكتبوا، فإنكم لا تحفظون إلا بالكتاب.^٦

٥- وعن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله ع فقال: دخل عليّ أناس من أهل البصرة فسألوني عن أحاديث وكتبها، فما يمنعكم من الكتاب؟ أما إنكم لن تحفظوا حتى تكتبو... الخبر.^٧ ←

(١) الكافي ١: ٢٢٢.

(٢) بصائر الدرجات: ٣/٣١.

(٤) الكافي ١: ٤١٨.

٦- كتاب عاصم بن حميد: ٢٨.

(٣) الكافي ١: ٣/٣١.

٧- كتاب عاصم بن حميد: ٣٣.

(٥) الكافي ١: ٤٦/٢.

(٦) أصل زيد الزراد: ٤.

ذكره، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيمة عالماً فقيهاً^(١).

٦- ورواه الصدوق (في الأمالى) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن محمد بن جمھور العقى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من حفظ من شيعتنا أربعين حديثاً بعثه الله - عزّ وجلّ - يوم القيمة فقيهاً عالماً ولم يعذبه^(٢).

٧- وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمد بن مروان، عن عليّ بن حنظلة، قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا^(٣).

٨- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: قول الله جل شأنه: «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه» قال: هو الرجل يسمع الحديث، فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه^(٤).

٩- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(المستدرک)

→ ٦- كتاب العلاء بن رزين: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم تبلغه، رب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.^٥

٧- محمد بن إبراهيم النعماني (في كتاب الغيبة) عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أنه قال: اعرفوا منازل شيعتنا عندنا على حسب رواياتهم وفهمهم عنا... الخبر^٦.

٨- ووجدنا الرواية قد أتت عن الصادقين عليهما السلام بما أمروا به: أنَّ من وهب الله له حظاً من العلم أوصله منه إلى ما لم يوصل إليه غيره، من تبيين ما اشتبه على إخوانه في الدين وإرشادهم في الحيرة إلى سواء السبيل وإخراجهم من منزلة الشك إلى نور اليقين^٧. ←

(١) الكافي ١: ٥٠/١٣.

(٢) أمالى الصدوق: ٢٥١، المجلس ٥٠ ح ١٣.

٦- كتاب العلاء بن رزين: ١٢ و ١٣ - الغيبة:

٥- كتاب العلاء بن رزين: ١٥٣.

(٣) الكافي ١: ٤٩/٧.

(٤) الكافي ١: ٥١/١.

ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص؟ قال: إن كنت ت يريد معانيه فلا بأس^(١).

١٠ - وعنده، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء؟ قال: فتعمّد ذلك؟ قلت: لا، قال: تريد المعاني؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس^(٢).

١١ - وعنده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث أسمعه منك أرويه عن أبيك؟ أو أسمعه من أبيك أرويه عنك؟ قال: سواء إلا أنك ترويه عن أبي أحب إلى، وقال أبو عبد الله عليه السلام لجميل: ما سمعته مني فاروه عن أبي^(٣).

١٢ - وعنده، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله: يجيئني القوم فيسمعون متى حدثكم فأضجر

المستدرك → ٩ - حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن المفضل وسعدان بن إسحاق وأحمد بن الحسين بن عبد الملك ومحمد بن أحمد القطوانى، قالوا: حدثنا الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي إسحاق السباعي، قال: سمعت من يوثق به من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة خطبها أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة طویلة ذكرها: اللهم فلا بد لك من حجج في أرضك، حجّة بعد حجّة على خلقك، يهدونهم إلى دينك ويعلمونهم علمك، لئلا ينفرّق أتباع أولئك، ظاهر غير مطاع أو مكتوم خائف يتربّب، إن غاب، عن الناس شخصهم في حال هدمتهم في دولة الباطل فلم يغلب عنهم ميثوت علمهم، وأدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة وهم بها عاملون، يأنسون بما يستوحش منه المكذبون ويأباه المسرونون، بالله كلام يكال بلا ثمن، لو كان من يسمعه يعقله فيعرفه فيؤمن به ويتبّعه وينهج نهجه فيصلح به، ثم يقول فمن هذا؟ ولهذا يأرز العلم إذا لم يجد حفظةً يحملونه ويحفظونه ويؤدونه ويروونه كما يسمعونه من العالم... الخطبة^٤.

ورواه عن محمد بن يعقوب الكليني بالسند الموجود في الأصل. ←

(١) الكافي ١: ٥١ / ٤.

٥ - أبي كتاب الوسائل.

(٢) الكافي ١: ٥١ / ٢ و ٣.

٤ - الفقيه: ٨٧.

- ولا أقوى؟ قال: فاقرأ عليهم من أوله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً^(١).
 ١٣ - عنه بإسناده عن أحمد بن عمر الحلال، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيك الكتاب ولا يقول: اروه عنّي، يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال، فقال: إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه^(٢).
- ١٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أحمد بن محمد بن خالد، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حدثتم بحديث فأنسدوه إلى الذي حدثكم، فإن كان حقاً فلكلم وإن كان كذباً فعليه^(٣).
- ١٥ - وعن علي بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبي أيوب المدنى، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القلب يتكل على الكتابة^(٤).
- ١٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اكتبوا، فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا^(٥).

(المستدرك)

- ١٠ - صحيفه الرضا: بإسناده، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: اللهم ارحم خلقائي - ثلاث مرات - قيل له: يا رسول الله ومن خلقاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي ويررون أحدادي وستني، فيعلمونها الناس من بعدي^٦.
- عوالى الالائى: عنه عليهما السلام مثله، وزاد في آخره: أولئك رقائى في الجنة^٧.
- ١١ - وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله عليهما السلام: من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعنه الله تعالى يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء^٨.
- ١٢ - وعن عائذ بن حمزة أنه قال: من حفظ على أمتي أربعين حديثاً ينتفعون بها في أمر دينهم بعنه الله يوم القيمة فقيها عالماً^٩.
- ورواه في صحيفه الرضا عليه السلام: عنه عليهما السلام مثله، وليس فيه قوله: في أمر دينهم^{١٠}.

^(١) الكافي ١: ٥١٥. (٢) و٣٤ و٥٥ الكافي ١: ٥٢٦ و٧٦ و٨٦ و٩٦.^(٣) عوالى الالائى ١: ٩٥ .١.^(٤) صحيفه الرضا عليه السلام: ٦٥ / ٦١٤.^(٥) الكافي ١: ٥١٥. (٦) و٣٤ و٥٥ الكافي ١: ٥٢٦ و٧٦ و٨٦ و٩٦.^(٧) عوالى الالائى ٤: ٦٤ .١٩.^(٨) عوالى الالائى ٤: ٧٩ / ٧٧.

١٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ ابن فضال، عن ابن بكر، عن عبيد بن زرار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: احتفظوا بكتابكم فإنكم سوف تحتاجون إليها^(١).

١٨ - وعن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابنا، عن أبي سعيد الخيرري، عن المفضل بن عمر، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اكتب ويث علمك في إخوانك، فإن مت فأورث كتابك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتابهم^(٢).

١٩ - وقد تقدم في الزيارات حديث محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام في فضل زيارة أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال: ثم قال: يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بما في الذهب^(٣).

٢٠ - وقد تقدم في الأمر بالمعروف في أحاديث إذاعة الحق مع الخوف - إلى أن قال - اكتب هذا بالذهب فما كتبت شيئاً أحسن منه^(٤).

٢١ - وقد روى الصفار (في بصائر الدرجات) عنهم عليه السلام حديثاً في فضل المستدرك

→ ١٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: انقوا الحديث عنّي إلا ما علمتم، فمن كذب علىي متعيناً فليتبواً مقعده من النار^٥.

١٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: رحم الله امرأً سمع مقالتي فواعها وأذاها كما سمعها، فرب حامل فقه ليس بفقير. وفي رواية: فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه^٦.

١٥ - وعن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال، قلت: يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: نعم، قلت: في الرضي والغضب؟ قال: نعم، فإني لا أقول في ذلك كله إلا الحق^٧.

١٦ - وعن جرير، عن عطاء، عن عبد الله بن عمر، قال: قلت: يا رسول الله أقييد العلم؟ قال: نعم. قيل: وما تقييده؟ قال: كتابته^٨. ←

(١) و(٢) الكافي ١: ٥٢ / ١١٠.

(٤) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣٤ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما.

(٥) عوالى الآلى ١: ١٨٦ / ٢٦٢.

(٧) و(٨) عوالى الآلى ١: ٦٨ / ٢٤ و ٢٥.

(٦) عوالى الآلى ١: ١٢٠ / ١٢١ و ١١٩.

الأئمة عليهم السلام – إلى أن قال – يجب أن يكتب هذا الحديث بماء الذهب ^(١).
أقول: هذا كناية عن الاعتناء بتدوينه وحفظه وتعظيمه.

٢٢ – وعنهم، عن أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ – رَفِعَهُ – قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا كُمْ وَالْكَذْبَ الْمُفْرَغَ! قَيلَ لَهُ: وَمَا الْكَذْبُ الْمُفْرَغُ؟ قَالَ: أَنْ يَحْدُثَ الرَّجُلَ بِالْحَدِيثِ فَتَرْكَهُ وَتَرْوِيهُ عَنِ الَّذِي حَدَّثَكَ عَنْهُ ^(٢).

٢٣ – وعن أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطِ ^(٣) عَنْ الْحُكْمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ...» إِلَى آخر الآية؟ فَقَالَ: هُمُ الْمُسْلِمُونَ لَا لِمُحَمَّدٍ الَّذِينَ إِذَا سَمِعُوا الْحَدِيثَ لَمْ يَزِيدُوا فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصُوهُ مِنْهُ، جَاءُوا بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ ^(٤).

٢٤ – وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن الرضاعي عليه السلام في حديث الكنز – الذي قال الله عز وجل: «وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا» – قال، قلت له: جعلت فداك! أريد أن أكتبها، قال: فضرب يده والله إلى الدواة ليضعها بين يدي فتناولت يده فقبلتها وأخذت الدواة فكتبتها ^(٥).
أقول: ومثل هذا كثير جداً في أنهم كانوا يكتبون الأحاديث في مجالس

(المستدرك)

→ ١٧ – أبو الفتح الكراجمي (في كنز الفوائد) عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: تزاوروا وتذاكروا الحديث، إن لا تفعلوا يُدرِّس ^٦.

١٨ – وعن رسول الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَصَرَ اللَّهُ إِمْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَأَذَاهُ كَمَا سَمِعَ، فَرَبَّ مِلْعَأَ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ^٧.

١٩ – كتاب حسين بن عثمان: عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أصبَتَ الْحَدِيثَ فَأَعْرِبْ عَنْهُ بِمَا شَاءْتَ ^٨. ←

(٣) في المصدر زيادة: عن علي بن عقبة.

(٤) الكافي ١: ٥٢/١٢.

(٥) لم نشر عليه في بصائر الدرجات.

(٦) الكافي ١: ٥٩/٩٣١.

(٧) كنز الفوائد: ١٩٤.

(٨) كتاب حسين بن عثمان: ١٠٩.

الائمة عليهما السلام بأمرهم، وربما كتبها لهم الأئمة عليهما السلام بخطو طهم.

٢٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: اعرموا حديثنا فإننا قوم فصحاء^(١).

٢٦ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره، قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليهما السلام يقول: حدثني حديث أبي، وحدثني أبي حدث جدي، وحدثني جدي حدث الحسين، وحدث الحسين حدث الحسن، وحدث الحسن حدث أمير المؤمنين عليهما السلام، وحدث أمير المؤمنين عليهما السلام حدث رسول الله عليهما السلام، وحدث رسول الله عليهما السلام قول الله عز وجل^(٢).

٢٧ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن

المستدرك

→ ٢٠ - الشيخ المفید (في الاختصاص) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الله الدهقان، عن موسى بن إبراهيم المرزوقي، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من حفظ من أمتي أربعين حديثاً مما يحتاجون إليه في أمر دينهم بعثه الله تعالى يوم القيمة فقيهاً عالماً^٣.

٢١ - الشيخ المفید أبو سعيد محمد بن أحمد بن الحسين النيسابوري^٤ في أربعينه: أخبرنا السيد أبو إبراهيم جعفر بن محمد الحسيني عليهما السلام بقراءتي عليه - قال: أخبرنا أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن شعيب المهلي^٥ قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفي، قال: حدثنا أبو مقاتل محمد بن العباس بن أحمد بن شجاع، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن خلف بن عبد السلام المرزوقي، حدثنا أبو عمران موسى بن إبراهيم المرزوقي قال: حدثنا موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله عليهما السلام: من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة كنت له شفيعاً يوم القيمة. ←

٦١ - ٣ - الاختصاص:

(١) الكافي ١: ١٣٢ / ٥٢.

(٢) الكافي ١: ٥٣ / ١٤.

٤ - جاء في هامش المخطوط ما نصه: هو جد الشيخ أبي الفتوح صاحب التفسير الكبير المشهور (منه قوله).

أبي خالد شينوله، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك! إنّ مشايخنا رروا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام وكانت النقيمة شديدة فكتموا كتبهم فلم تُروَ عنهم، فلما ماتوا صارت تلك الكتب إلينا؟ فقال: حدثوا بها فإنّها حقٌّ^(١).

٢٨ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن عدريس، عن أبيان بن عثمان، عن أبي الصباح، قال: سمعت كلاماً يُروى عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم وعن علي عليه السلام وعن ابن مسعود، فعرضته على أبي عبد الله عليه السلام فقال: هذا قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الشفّيُّ من شفّي في بطن أمه...^(٢) وذكر الكلام بطوله. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن أبي الصباح، نحوه^(٣).

٢٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر،

(المستدرك)

→ ٢٢ - السيد أبو حامد محمد بن عبد الله بن زهرة^(٤) في أربعينه: أخبرني القاضي الإمام بهاء الدين شيخ الإسلام أبو المحسن يوسف بن رافع بن تميم - بقراءتي عليه - قال: أخبرنا الإمام أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطوسي الخطيب، قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن محمد الأṣدِي، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الأديب الفقة أبو محمد كامكار بن عبد الرزاق، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو صالح أحمد بن عبد الملك ابن علي المؤذن، قال: أخبرنا الشيخ أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد المزكي، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى الطلحى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، قال: حدثنا محمد بن الحسن الحضرمي، قال: حدثنا إسحاق بن نجيح، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عنه صلوات الله عليه وسلم مثله.

٢٣ - قال: وأخبرني عمّي الشريف الطاهر عز الدين أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني، قال: أخبرني الشيخ أبو علي الحسن بن طارق بن الحسن الحلبي، قال: أخبرنا الشريف أبو الرضا فضل الله بن علي الحسني، قال: أخبرنا السكري، عن العيار، عن التميمي، عن ابن مهرويه، عن الغازى، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من حفظ على أستي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيمة فقيهاً عالماً ←

(١) الكافي ١: ٥٣ / ١٥. (٢) الكافي ٨: ٨١ / ٣٩. (٣) أمالى الصدوق: ٣٩٤، المجلس ٧٤ ح ١.

٤ - جاء في هامش المخطوط مانصه: هو ابن أخ السيد ابن زهرة صاحب الغنية (منه قوله).

عن حمزة بن الطيار، أَنَّهُ عرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْضَ خطبِ أَبِيهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعًا مِنْهَا، قَالَ لَهُ: كَفَّ وَاسْكُتْ! ثُمَّ قَالَ: لَا يَسْعُكُمْ فِيمَا يَنْزَلُ بَكُمْ مَمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَفَّ عَنْهُ وَالتَّبَّتْ وَالرَّدُّ إِلَى أَئْمَةِ الْهُدَى... الْحَدِيثُ^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن فضال، مثله^(٢).

٣٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنَّ عمرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوْقَتٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذْنَ لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا... وَذَكْرُ الْحَدِيثِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: صَدِيقٌ^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

المصدر

→ ٢٤ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه: فلتًا كان قبل فوت معاوية بستين حجًّا الحسين بن علي عليه السلام وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عباس معه، فجمع الحسين عليه السلام بني هاشم رجاليهم ونساءهم ومواليهم وشيعتهم من حجًّ منهن ومن لم يحجّ، ومن الأنصار من يعرفه الحسين عليه السلام وأهل بيته، ثم لم يترك أحدًا حجًّ ذلك العام من أصحاب رسول الله عليه السلام ومن التابعين من الأنصار المعروفين بالصلاح والنسك إلَّا جَمَعُوهُمْ، واجتمع إلَيْهِ بَنْيُ أَكْثَرِهِمْ سبعمائة رجل وهو في سراقدة عامتهم التابعون [ونحو ما تأثَرَ رجلٌ من أصحاب النبي عليه السلام] ^٥ فقام بهم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الطاغِيَةَ قَدْ صَنَعَ بِنَا وَبِشَعِيرَتِنَا مَا عَلِمْتُمْ وَرَأَيْتُمْ وَشَهَدْتُمْ وَبَلَغْتُمْ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنْ صَدَقْتُ فَاصْدُقْنِي وَإِنْ كَذَبْتُ فَاكْذِبْنِي، وَاسْمَعُوا مَقَالَتِي وَاكْتُبُوا قَوْلِي، ثُمَّ ارْجِعُوا إِلَى أَمْصَارِكُمْ وَقَبَائِلِكُمْ وَمَنْ أَتَمْتَمْتُهُ مِنَ النَّاسِ وَوَثَقْتُمْ بِهِ، فَادْعُوهُ إِلَى مَا تَعْلَمُونَ مِنْ حَقْنَا، فَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَدْرِسَ هَذَا الْحَقُّ وَيَذْهَبَ، وَاللَّهُ مَتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. وَمَا تَرَكْ شَيْئًا مَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فِيهِمُ إِلَّا قَالَهُ وَفَسَرَهُ، وَلَا شَيْئًا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فِي أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَأُمِّهِ وَفِي نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا رَوَاهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ أَصْحَابُهُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَدْ سَمِعْنَا وَشَهَدْنَا، وَيَقُولُ التَّابِعُونَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَدْ حَدَّثْنَا مِنْ نَصْدَقَهُ وَنَأْتَمْنَهُ، حَتَّى لَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا إِلَّا قَالَهُ، فَقَالَ: أَنْشَدْكُمْ بِاللَّهِ إِلَّا حَدَّثْتُمْ بِهِ مِنْ تَقْوِنُّكُمْ بِهِ... الْخَبْرُ^٦.

(٣) الكافي ٣: ٢٧٥ / ١.

٥ - من المصدر.

(٤) المحسن ١: ٣٤٠ / ٣٤٠.

(٥) التهذيب ٢: ٩٥ / ٣١، والاستبصار ١: ٦٦٧ / ٢٦٧.

٦ - كتاب سليم بن قيس: ٢٠٦، باختلاف يسير.

٣١ - عنه، عن أبيه، عن ابن فضال. وعن محمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليهما السلام على أبي الحسن الرضا عليهما السلام فقال: هو صحيح^(١).

٣٢ - وعن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن طريف، عن أبيه طريف بن ناصح، عن عبد الله بن أبيتوب، عن أبي عمرو المتبّب، قال: عرضته على أبي عبدالله عليهما السلام يعني كتاب طريف في الديات^(٢). ورواه الصدوق والشيخ بأسانيدهما الآتية، وذكرا أنه عرض على أبي عبدالله وعلى الرضا عليهما السلام^(٣).

٣٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن فلان الراقي^(٤) قال: كان لي ابن عم وكان زاهداً، فقال له أبو الحسن عليهما السلام: اذهب فتفقه واطلب الحديث، قال: عمن؟ قال: عن فقهاء أهل المدينة، ثم اعرض علىي الحديث^(٥).

٣٤ - السيد فضل الله الرواندي في رسالة أدعيّة السر: قرأت بخط الشيخ الصالح محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن مهرويه الكرمني له عليهما السلام قال: وأخبرني عنه ابنه الشيخ الخطيب أحمد، قال عليهما السلام: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أبان، قال: أخبرني أحمد بن محمد ابن عمر بن يونس اليمامي قال حدثني محمد بن إبراهيم الأصبهي قال حدثني أبو الخطيب بن سليمان (رضي الله تعالى عنهما) قال أخبرني أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: إنه كان رسول الله عليهما السلام سرّ قلماً عشر عليه، وكان يقول وأنا أقول: لعن الله وملائكته وأنبياؤه ورسله وصالح خلقه مفشي سرّ رسول الله عليهما السلام إلى غير ثقة - إلى أن قال - قال رسول الله عليهما السلام: ولو لا طغاء هذه الأمة لبنت هذا السرّ، ولكن قد علمت أنَّ الدين إذاً يضيع، وأحببت أن لا ينتهي ذلك إلا إلى ثقتي... الخبر^٦.

٣٥ - السيد عليّ بن طاووس (في كشف المحاجة) بإسناده إلى أبي جعفر الطوسي، بإسناده إلى محمد بن الحسن بن الويليد من كتاب الجامع، بإسناده إلى المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: اكتب وبيت علمك في إخوانك، فإن مث فورث كتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج ما يأنسون فيه إلا بكتبهم^٧. ←

(١) و(٢) الكافي: ٧/٢٢٤: ٩ وذيله. (٣) الفقيه: ٤/٧٥، ٥/١٥٠، والتهذيب: ١٠: ٢٩٥/٢٩٤. (٤) في المصدر: الواقفي.

(٥) الكافي: ١: ٢٥٢، ٨/٢٥٢، والخبر طويل. (٦) رسالة أدعيّة السرّ: ١.

٣٤ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: ما يروي الناس: أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا... الحديث^(١).

٣٥ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليهما السلام: جعلت فداك! فَقَهْنَا فِي الدِّينِ وَأَغْنَانَا اللَّهُ بِكُمْ عَنِ النَّاسِ حَتَّى أَنَّ الْجَمَاعَةَ مِنَّا لَتَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ مَا يَسْأَلُ رَجُلٌ صَاحِبَهُ إِلَّا تَحْضُرُهُ الْمَسْأَلَةُ وَيَحْضُرُهُ جِوابُهَا فِيمَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْنَا بِكُمْ... الحديث^(٢).

٣٦ - وقد تقدّم في حديث رسالة أبي عبدالله عليهما السلام إلى أصحابه: أيتها العصابة! عليكم بأثار رسول الله عليهما السلام وستّه وأثار الأئمة الهداء من أهل بيته رسول الله عليهما السلام فإنه من أخذ بذلك فقد اهتدى، ومن ترك ذلك ورغب عنه ضلّ، لأنّهم هم الذين أمر الله بطاعتهم ولا يتهم^(٣).

٣٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن عبدالله^(٤) عن رجل، عن جميل، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول: المؤمنون

السترقى

→ ٢٧ - وفي مهج الدعوات: بإسناده عن الشيخ الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله الفضائرى وأحمد بن عبدون وأبي طالب بن الغرور، وأبي الحسن الصفار والحسن بن إسماعيل بن أشناس، عن أبي المفضل الشيباني، عن محمد بن يزيد بن أبي الأزهر النحوى، عن أبي الوضاح محمد بن عبد الله بن زيد النهشلي، عن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام وساق الحديث في قضته عليهما السلام مع موسى ابن المهدي - إلى أن قال - قال أبو الوضاح: فحدّثني أبي قال: كان جماعةً من خاصة أبي الحسن عليهما السلام من أهل بيته وشيعته يحضرون مجلسه ومعهم في أكمامهم ألوان آبنوس لطاف وأميال، فإذا نطق أبو الحسن عليهما السلام بكلمة أو أفتى في نازلة ثبّت القوم ما سمعوا منه في ذلك... الخبر^٥.

٢٨ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام فقال: ما يمنعكم من الكتاب؟ إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا، إنه خرج من عندي رهط من أهل البصرة، سألوني عن أشياء فكتبوها^٦.

١/٨ (٣) الكافي

٩/٥٦١ (٢) الكافي

(١) الكافي ٣: ١/٣٧١.

٦ - مشكاة الأنوار: ٣١٩ / ٧٢٩

٥ - مهج الدعوات: ٢١٩

(٤) في المصدر: أحمد بن أبي عبدالله.

خَدَمْ بعضاً... بعضهم البعض. قلت: وكيف يكونون خَدَماً بعضهم البعض؟ فقال: يفيد بعضهم بعضًا... الحديث^(١).

ورواه الصدوق (في كتاب الإخوان) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، مثله^(٢).

٣٨ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن زريع، عن صالح ابن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تراوروا، فإن في زيارتكم إحياءً لقلوبكم وذكراً لأحاديثنا وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض، فإن أخذتم بها رشدم ونجوتم وإن تركتموها ضللتم وهلكتم، فخذلوا بها وأننا بنياتكم زعيم^(٣).

٣٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: والله إن أحب أصحابي إلى أورعهم وأفقهم وأكتفهم لحديثنا، وإن أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عننا فلم يقبله، اشمأر من وجده وكفر من دان به، وهو لا يدرى لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا أُسند، فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا^(٤).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلًا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، مثله^(٥).

٤٠ - وعنه، عن أحمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن مما خص الله به المؤمن أن يعرّفه بـ إخوانه به وإن قل، وليس البر بالكثرة - إلى أن قال - ثم قال: يا جميل اروي هذا الحديث لـ إخوانك فإنه ترغيب في البر^(٦).

→ ٢٩ - وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال لكاتب كتبه أن يصنع هذه الدفاتر كراريس، وقال عليه السلام: وجدنا كتب على عليه السلام مدرجة^٧.

٣٠ - وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: اذكروا الحديث بإسناده، فإن كان حقاً كنتم شركاء في الآخرة، وإن كان باطلًا فالوزر عليه.^٨ ←

(١) الكافي ٢/١٧٦. (٢) مصادقة الإخوان: ٤٤/١.

(٣) الكافي ٢/١٨٦. (٤) الكافي ٢/٢٢٣.

(٥) السرائر ٣/٥٩١.

(٦) مشكاة الأنوار: ٣١٩ / ٧٣١.

٨ - مشكاة الأنوار: ٣٢٣ / ٧٤٩.

٤١ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن أبي يغفور، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول: النقية تُرس المؤمن والنقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا نقية له، إنَّ العبد ليقع إِلَيْهِ الحديث من حديثنا فيدين الله - عز وجل - فيما بينه وبينه فيكون له عزًا في الدنيا ونورًا في الآخرة، وإنَّ العبد ليقع إِلَيْهِ الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلًا في الدنيا وينزع الله ذلك النور منه^(١).

٤٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل، عن جميل بن دراج أو غيره^(٢) عن أبي عبدالله علیه السلام

المستدرك

→ ٤٣ - مجموعة الشهيد محمد بن مكي، نقلًا عن كتاب الاستدراك لبعض قدماء أصحابنا: روى أبو محمد هارون بن موسى التلخمي - وذكر إسناده إلى علي بن أبي حمزة - أنَّ أبي إبراهيم موسى بن جعفر علیه السلام لما حمله هارون من المدينة ودخل عليه في مجلس جامع رمى إليه بطومار فيه: أنَّه يُجَبِّي إِلَيْهِ الْخَرَاج - إلى أن قال - فقال - يعني هارون - أحبَّ أن تكتب لي كلاماً موجزاً له أصول وله فروع، ويكون ذلك ممَّا عَلِمْتَهُ مِنْ أَبِي عبد الله علیه السلام فقال: نعم يا أمير المؤمنين، ونعم عين وكراهة، فكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم، جميع أمور الدنيا والدين أمران: أمر لا اختلاف فيه، وهو اجتماع الأمة على الضرورة التي يضطرون إليها والأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كلَّ شبهة والمستبطن منها علم كلَّ حادثة، وأمر يحتمل الشك والإشكال من غير جهد لسبيله، وسيبله استيضاح أهل الحجَّة. فما ثبت لمنتحله به حجَّة من كتاب مجتمع على تأويله أو سنته عن النبي علیه السلام لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عده ضاق على من استوضح تلك الحجَّة ردَّها ووجب عليه قبولها والإقرار بها والديانة بها. وما لم ثبت لمنتحله به حجَّة من كتاب مجتمع على تأويله أو سنته عن رسول الله علیه السلام لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عده، وسع خاصة الأمة وعامتها الشك فيه والإشكال له. كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما فوقه إلى أرش الخدش مما فوقه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، مما ثبت له برهانه - يا أمير المؤمنين - اصطفيته، وما غمض عنك ضوء نفيته. ولا قوَّة إلا بالله وحسينا الله ونعم الوكيل. ←

(١) في المصدر: وغيره.

(٢) الكافي: ٢/٢٢١.

قال: بادروا أحداً لكم^(١) بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

٤٣ - وعنهما، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ،
عن أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عن ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّلَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيِّلَةَ خَطَبَ
النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَقَالَ: نَضْرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحْفَظَهَا وَبَلَّغَهَا
مِنْ لَمْ يَسْمَعُهَا، فَرَبِّ حَامِلِ فَقِهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ! وَرَبِّ حَامِلِ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ...
الْحَدِيثُ^(٤).

قال: ورواه أيضاً عن حمّاد بن عثمان، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، مثله^(٥).

٤٤ - وعن محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحكم، عن الحكم
ابن مسكين، عن رجل من قريش، قال: قال لي سفيان الثوري: اذهب بنا إلى جعفر
ابن محمد، قال: فذهبت معه إليه، فقال له سفيان: يا أبا عبد الله علية حدثنا بحدث
خطبة رسول الله علية في مسجد الخيف - إلى أن قال - فقال سفيان: مُرْ لِي بِدُوَّاَةَ
وَقَرْطَاسَ حَتَّى أَبْتَهُ، فَدَعَا بِهِ ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَطْبَةَ
رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّلَةَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ: نَضْرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَبَلَّغَهَا مِنْ
لَمْ تَبْلُغْهَا، يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لِيَلْعُنَ الشَّاهِدُونَ الْغَائِبُونَ، فَرَبِّ حَامِلِ فَقِهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ! وَرَبِّ
حَامِلِ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ... الْحَدِيثُ^(٦).

٤٥ - وعن عليّ بن الحسين، عن محمد الكناسى، عَمِّ رفعه إلى أبي عبد الله علية

المستدرک

→ ٤٢ - السيد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) حدث أبو محمد هارون بن موسى
- رحمة الله عليه - قال: حدثنا أبو علي الأشعري - وكان قائداً من القواد - عن سعد بن عبد الله
الأشعري. قال: عرض أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ خَانِبَهُ كِتَابَهُ عَلَى مَوْلَانَا أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
ابن محمد صاحب العسكر علية فقرأه وقال: صحيح فاعملوا به^٧.

ورواه في موضع آخر باختلاف يسير، وفيه قال: قال لي أَحْمَد... إِلَّخ.^٨ ←

.٣٨١/١١١ (٣) التهذيب: ٨

(٤) الكافي: ٥/٤٧: ٦

(١) في المصدر: أولادكم.

.٢٨٩ - فلاح السائل: ١٨٣

(٥) الكافي: ١/٤٠٣: ١

(٤ و ٥) الكافي: ١/٤٠٣ و ذيله.

في قول الله عزّ وجلّ: «ومن يتقّ الله يجعل له مخرجاً * ويرزقه من حيث لا يحتسب» قال: هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء، ليس عندهم ما يتحملون به إلينا، فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا، فيرحلنّ قوم فوقهم وينفقون أموالهم ويتبعون أبدانهم حتّى يدخلوا علينا، فيسمعون حديثنا فينقلوه إليهم، فيعيه هؤلاء ويضيّعه هؤلاء، فأولئك الذين يجعل الله لهم مخرجاً ويرزقهم من حيث لا يحتسبون^(١).

٦ - وعن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد. ومحمد بن يحيى وغيره، عن أحمد ابن محمد. وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم.

الستدركون

→ ٢٣ - وفي كشف القين: عن أحمد بن محمد الطبراني المعروف بالخليلي، عن محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي محمد الحسن بن عليّ الدينوري، عن محمد بن موسى الهمداني، عن محمد بن خالد الطیلسی، عن سيف بن عميرة، عن عقبة بن قيس بن سمعان، عن علامة بن محمد الحضرمي، عن أبي جعفر محمد بن عليّ علیه السلام - وساق قصة الغدير وخطبة النبي ﷺ إلى أن قال - قال علیه السلام: وقد بلغت ما أمرت بتبلیغه، حجّة على كلّ حاضر وغائب وعلى من شهد ولم يشهد [أولاد أو لم يولد] فليبلغ حاضركم غائبكم إلى يوم القيمة - إلى أن قال - كلّ حلال دلتكم عليه وحرام نهيتكم عنه، فإني لم أرجع عن ذلك ولا أبدلها، ألا فاذكروا واحفظوا وتوافصوا ولا تبدّلوا ولا تغيّروا، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، فعرّفوا من لم يحضر مقامي ولم يسمع مقالي هذا، فإنه بأمر الله ربّي وربّكم... الخبر.^(٢)

ورواه الطبرسي (في الإحتجاج) عن العالم مهدي بن أبي حرب الحسني^(٤) (رضي الله عنه) عن الشیخ أبي عليّ، عن والده محمد بن الحسن الطوسي، عن جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى التلکبّری، عن أبي عليّ محمد بن همام، عن عليّ السوری، عن أبي محمد العلوی، عن محمد بن موسى الهمداني، عن محمد بن خالد الطیلسی، مثله.

وفيه: وعلى كلّ أحد من شهد أو لم يشهد ولد أو لم يولد، فليبلغ الحاضر الغائب والوالد الولد. وفيه: وتوافصوا به ولا تبدّلوا ولا تغيّروا، ألا وإنّي أجدد القول، ألا فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، ألا وإنّ رأس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تتنهوا إلى قوله وتبلغوه من لم يحضر وتأمروه بقبوله وتنهوه عن مخالفته، فإنه أمر من الله ومتى... الخبر.^(٥) ←

٣ - كشف القين: ١٢١ - ١٢٣.

٢ - من المصدر.

(١) الكافي: ٨ / ١٧٨ - ٢٠١.

٤ - في المصدر: الحسيني.

عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السبئي، عن بعض أصحاب أمير المؤمنين عليهما السلام من يوثق به: أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام تكلَّم بهذا الكلام وحفظ عنه وخطب به على منبر الكوفة: اللهم إله لا بد لك من حجج في أرضك حجَّة بعد حجَّة على خلقك، يهدونهم إلى دينك ويعلمونهم علمك كيلا يتفرق أتباع أوليائك، ظاهر غير مطاع أو مكتوم يترقب، إن غاب عن الناس شخصه في حال هدتهم فلم يغب عنهم قديم مبثوث علمهم، وأدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون^(١).

٤٧- محمد بن الحسن (في كتاب العدة) عن الصادق عليهما السلام قال: إذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون^(٢) حكمها فيما ورد عنا، فانتظروا إلى ما رواه عن علي عليهما السلام فاعملوا به^(٣).

٤٨- محمد بن محمد بن النعمان المفید (في الاختصاص) عن جعفر بن محمد ابن قولويه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن بعض أصحابه، رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام، قال: من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيمة فقيهاً عالماً^(٤).

٤٩- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبيان بن عثمان، أنَّ أبي عبد الله عليهما السلام قال له: إنَّ أبيان بن تغلب روى عنِّي رواية كثيرة، فما رواه لك عنِّي فاروه عنِّي^(٥).

٥٠- قال: وقال أمير المؤمنين عليهما السلام: قال رسول الله عليهما السلام: اللهم ارحم خلفائي اقيل:

المستدرك

→ ٣٤- دعائِم الإسلام: عنهم عن رسول الله عليهما السلام أنه خطب الناس في مسجد الخيف، فقال: رحم الله عبداً سمع مقالتي فوعاه وبأله إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه وليس بفقيره، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه^(٦).

٣٥- الشیخ الكشی (في كتاب الرجال) عن إبراهيم بن محمد بن العباس، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد^(٧) بن يحيى، عن سليمان الخطابي، عن محمد بن محمد، عن بعض رجاله، عن محمد بن حمران العجلاني، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: اعرفوا منازل الناس متى على قدر رواياتهم عثاً.^(٨) ←

(١) عَدَّةُ الْأَصْوَلِ: ١: ١٤٩.

٦- دعائِم الإسلام: ١: ٦٠.

٨- رجال الكشی: ٢ / ٦٣.

(٢) في المصدر: لا تجدون.

(٥) الفقيه: ٤ / ٤٣٥ (المشيخة).

(١) الكافي: ١: ١٢٢٩.

(٤) الاختصاص: ٢، فيه: عالماً فقيهاً.

٧- في المصدر: أحمد بن محمد.

يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي يرون حديثي وستني^(١).
ورواه (في المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن
أحمد^(٢) عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن علي^{عليه السلام}
مثله، وزاد: ثم يعلمونها^(٣).

٥١ - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو. وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن
محمد، عن آبائه^{عليهم السلام} في وصيّة النبي^{عليه السلام} لعلي^{عليه السلام} قال: يا علي أعجب الناس إيماناً
وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي^{عليه السلام} وحجب عنهم
الحجّة، فآمنوا بسوان على بياض^(٤).

وفي كتاب إكمال الدين - بالسند المشار إليه - عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر بن
محمد^{عليهم السلام} نحوه^(٥).

٥٢ - وفي عيون الأخبار: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن
محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام الهرمي، عن الرضا^{عليه السلام}،
المستدرك

→ ٣٦ - الشّيخ المفيد (في الأمالي) عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن
عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سليمان بن سلمة، عن ابن غزوان وعيسى بن
أبي منصور، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} - ذكر حدثنا - قال: ثم قال أبو عبد الله^{عليه السلام}:
يحب أن يكتب هذا الحديث بماء الذهب^٦.

٣٧ - وعن محمد بن الحسن بن الويلد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن
العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن
أبي حمزة الشّمالي - في حديث - قال: كان علي بن الحسين^{عليه السلام} إذا تكلّم في الزهد ووعظ أبكي
من بحضرته. قال أبو حمزة: فقرأت صحيفه فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين^{عليه السلام} وكتبت
ما فيها وأتيته به فعرضته عليه، فعرفه وصحّحه... الخبر^٧ ←

(١) الفقيه ٤: ٤٢٠، ٥٩١٩.

(٢) في الأمالي زيادة: عن محمد بن حسان الرازى.

(٣) أمالى الصدوقي: ١٥٢، المجلس ٣٤ ح ٤، فيه: يعلمونها أمتى.

(٤) الفقيه ٤: ٣٦٦، ٥٧٦٢.

٦ - إكمال الدين: ٣٣٨، المجلس ٤٠ ح ٣.

(٥) إكمال الدين: ٣٢٠، ب ٢٥ ح ٨.

(٦) أمالى المفيد: ١٩٩، المجلس ٢٣ ح ٣٣.

(٧) أمالى المفيد: ١٩٩، المجلس ٢٣ ح ٣٣.

قال: رحم الله عبداً أحبي أمرنا! قلت: كيف يحيي أمركم؟ قال: يتعلم علومنا ويعلمها الناس، فإن الناس لو علموا محسن كلامنا لا يَتَّبعُونَا... الحديث^(١).

٥٣ - وبأسانيد - تقدّمت في إساغ الوضوء - عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: اللهم ارحم خلفائي - ثلاث مرات - فقيل له: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي ويرثون عني أحاديثي وستتي فيعلمونها الناس من بعدي^(٢).

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن اليقoubi، عن عيسى بن عبدالله العلوi، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام مثله^(٣).

٥٤ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله عليهما السلام: من حفظ من أمتي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعده يوم القيمة فقيهاً عالماً^(٤).

٥٥ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله عليهما السلام: من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء^(٥) والأرض^(٦).

٥٦ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن الحسين بن

المستدرك

→ ٢٨ - وعن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبي عليٍّ محمد بن همام، عن عبدالله بن العلاء، عن أبي سعيد الأدمي، عن عمر بن عبد العزيز المعروف بزحل، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: خياركم سمحاً لكم وشارركم بخلاؤكم - إلى أن قال - يا جميل أخبر بهذا الحديث غرر أصحابك... الخبر.^٧

٣٩ - محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن علي بن إسماعيل، عن موسى بن طلحة، عن حمزة بن عبد المطلب بن عبد الله الجعفي، قال: دخلت على الرضا عليهما السلام ومعي صحيحة أو قرطائش فيه، عن جعفر عليهما السلام: «إن الدنيا مئتلت لصاحب هذا الأمر في مثل فلقة الجوزة» فقال: يا حمزة ذا والله حق! فانقلوه إلى أبي ديم.^٨ ←

(١) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٢: ٣٠٧، ب ٢٨ ح ٦٩.

(٢) معاني الأخبار: ١/٤٩٤.

(٣) في المصدر: المساوات.

(٤) أمالى المفيد: ٢٩١، المجلس ٣٤ ح ٧.

(٥) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٢: ٣٧، ب ٣١ ح ٩٤.

(٦) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٢: ٣٧، ب ٣١ ح ٩٩.

(٧) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٢: ٤٦، ب ٣١ ح ١٧٣.

(٨) بصائر الدرجات: ٤٢٨، الجزء ٨، ب ٢ ح ١٤.

عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن رجل، قال: كتبت إلى أبي محمد عليهما السلام: روی عن آباءكم: «أن حديثكم صعب مستصعب لا يحتمله ملك مقرب ولا نبي مرسلاً ولا مؤمن ممتحن»^(١) قال: فجاءه الجواب: إنما معناه: أن الملك لا يحتمله^(٢) حتى يخرجه إلى ملك مثله، ولا يحتمله نبي حتى يخرجه إلى نبي مثله، ولا يحتمله مؤمن حتى يخرجه إلى مؤمن مثله. إنما معناه: أنه لا يحتمله في قلبه من حلاوة ما هو في صدره، حتى يخرجه إلى غيره^(٣).

٥٧ - وفي الخصال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن خطاب بن مسلمة، عن الفضيل بن يسار، قال: قال لي أبو جعفر عليهما السلام: يا فضيل إن حديثنا يحيي القلوب^(٤).

٥٨ - وعن طاهر بن محمد، عن حياة الفقيه^(٥) عن محمد بن عثمان الهروي عن جعفر بن محمد بن سوار، عن علي بن حجر السعدي، عن سعيد بن نجيح، عن ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي عليهما السلام قال: من حفظ على^(٦) أمتي أربعين حديثاً من السنة كنت له شفيعاً يوم القيمة^(٧).

المصدر

→ ٤٠ - وعن عبد الله بن محمد، عن رواه، عن محمد بن خالد، عن حمزة بن عبد الله الجعفري، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: كتبت في ظهر قرطاس: «أن الدنيا ممثة للإلام كفلقة الجوز» فدفعته إلى أبي الحسن عليهما السلام وقلت: جعلت فداك! إن أصحابنا رروا حديثاً ما أنكرته، غير أنني أحببت أن أسمعه منك، قال: فنظر فيه ثم طواه حتى ظنت أنّه قد شقّ عليه، ثم قال: هو حقّ فحوّله في أديم.^(٨)

٤١ - نهج البلاغة: سأله أمير المؤمنين عليهما السلام رجل أن يعرفه ما الإيمان؟ فقال: إذا كان غداً فأتني حتى أخبرك على أسماع الناس، فإن نسيت مقالتي حفظها عليك غيرك، فإن الكلام كالشاردة يتنفسها^(٩) هذا ويختطفها هذا^(١٠).

(١) في المصدر: امتحن الله قلبه للإيمان. (٢) في المصدر زيادة: في جوفه. (٣) معاني الأخبار: ٢٩٣.

(٤) في المصدر: طاهر بن محمد بن يونس بن حياة الفقيه. (٥) في المصدر: الخطاب: ٤٢، ب١ ح ٧٦.

(٦) في المصدر: من. (٧) في المصدر: الخطاب: ٥٩١، ب٤٠ ح ٤٠.

(٨) في المصدر: من. (٩) في المصدر: يتنفسها.

(١٠) في المصدر: قصار الحكم: ٥٢٢، نهج البلاغة: ٢٦٦.

٥٩ - وبالإسناد عن جعفر بن محمد بن سوار، عن عيسى بن أحمد، عن عروة بن مروان، عن ربيع بن بدر، عن أبىان، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: من حفظ عني من أمتي أربعين حديثاً في أمر دينه يريده به وجه الله والدار الآخرة بعثه الله يوم القيمة فقيهاً عالماً^(١).

٦٠ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن عليّ بن إسماعيل، عن الدهقان، عن موسى بن إبراهيم المروزى، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من حفظ من أمتي أربعين حديثاً متى يحتاجون إليه من أمر دينهم بعثه الله يوم القيمة فقيهاً عالماً^(٢).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن إسماعيل بن عبد الله، عن إبراهيم^(٣) مثله^(٤).

٦١ - وعن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي وعبد الله بن محمد الصائغ وعليّ بن عبد الله الوراق، كلّهم عن حمزة بن القاسم العلوى، عن الحسين بن شبل^(٥) عن عليّ بن محمد الشادى، عن عليّ بن يوسف، عن حنان بن سدير، قال: سمعت

المستدرك

→ ٤٢ - الشیخ عبد النبی الكاظمی (في تکملة الرجال) نقلأً عن خطّ المجلسي عليهما السلام قال، أقول: وجدت نسخة قديمةً من كتاب سليم بروايتين بينهما اختلاف يسير، وكتب في آخر إحداها: تم كتاب سليم بن قيس الهلاي - إلى أن قال - روی عن الصادق عليهما السلام أنه قال: من لم يكن عنده من شیعتنا ومحبّتنا كتاب سليم بن قيس الهلاي فليس عنده من أمرنا شيء ولا يعلم من أسبابنا شيئاً، وهو أبجد الشیعة وسرّ من أسرار آل محمد عليهما السلام^(٦).

٤٣ - الشیخ المقید (في الاختصاص) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الحميد، عن عبد السلام بن سالم، عن میسر بن عبد العزیز، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: حديث يأخذه صادق عن صادق خير من الدنيا وما فيها^(٧). ←

(١) الخصال: ٥٩١، ب ٤٠ ح ١٥.

(٢) في ثواب الأعمال: عليّ بن إسماعيل، عن عبيد الله، عن موسى بن إبراهيم المروزى.

(٣) في المصدر: الحسن بن مشیل الدقاقي.

(٤) ثواب الأعمال: ١٦٢.

(٥) ٧ - الاختصاص: ٦١.

(٦) تکملة الرجال: ١: ٤٦٧.

أبا عبد الله عليه السلام يقول: من حفظ عنا أربعين حديثاً من أحاديثنا في الحلال والحرام بعده الله يوم القيمة فقيهاً عالماً ولم يعذبه^(١).

٦٢ - وعن عليّ بن أحمد بن موسى الدقاق، والحسين بن إبراهيم بن هشام المكتّب ومحمد بن أحمد السناني، كلّهم عن محمد بن أبي عبد الله أبي الحسين الأُسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي وإسماعيل بن أبي زياد، جميعاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام^(٢): أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وكان فيما أوصى به أن قال له: يا عليّ من حفظ من أمتي أربعين حديثاً يطلب بذلك وجه الله والدار الآخرة حشره الله يوم القيمة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً... الحديث^(٣).

٦٣ - وفي الأُمالي: عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير العدني، عن العباس بن حمزة، عن أحمد بن سوار، عن عبيد الله بن عاصم، عن سلمة بن وردان، عن أنس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المؤمن إذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيمة ستراً فيما بينه وبين النار، وأعطاه الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة أوسع من الدنيا

الستدركون

→ ٤٤ - وعن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: حدثني موسى بن إبراهيم المرزوقي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من حفظ من أمتي أربعين حديثاً مما يحتاجون إليه من أمر دينهم بعده الله يوم القيمة فقيهاً عالماً^(٤).

٤٥ - وعن الصفار، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أنَّ العلماء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانتظروا عليهم عن تأخذونه؟ فإنَّ فينا أهل البيت في كل خلف عدواً لا ينفعون عنه تحريف الغالين وانتهال المبطلين وتأويل الجاهلين.^(٥) ←

(١) الخصال: ٥٩١، بـ ٤٠ حـ ١٨.

(٢) في المصدر إضافة عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ عليه السلام قال.

(٣) الخصال: ٥٩٢، بـ ٤٠ حـ ١٩.

٤ - الاختصاص: ٦١.

٥ - الاختصاص: ٤.

سبع مرات، وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم إلا ناداه ربه - عز وجل - جلست إلى حبيبي، فوعزّتي وجلالي! لأسكتتك الجنة معه ولا أبيالي^(١).

٦٤ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن محمد بن جمهور العمي، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله الصادق عليهما السلام قال: من حفظ من شيعتنا أربعين حديثاً بعثه الله - عز وجل - يوم القيمة عالماً فقيهاً ولم يعذبه^(٢).

٦٥ - وفي عيون الأخبار والعلل - بأسانيد تأتي^(٣) - عن الفضل بن شاذان، عن الرضاعي^(٤) - في حديث - قال: إنما أمروا بالحج لعلة الوفادة إلى الله - عز وجل - وطلب الزiyادah، والخروج من كل ما اقترف العبد - إلى أن قال - مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمّة^(٥) إلى كل صُقْع وناحية، كما قال الله عز وجل: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَافِهٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَحْذِرُونَ» و «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ»^(٦).

(المستدرك)

٦٦ - وعن جعفر بن الحسن المؤمن، عن محمد بن الحسين بن أحمد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهم^(٧) في قول الله: «فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ» قال: هم المسلمون لآل محمد^(٨) إذا سمعوا الحديث أذوه كما سمعوه، لا يزيدون ولا ينقصون^(٩).

٦٧ - وفي زيادات كتاب المقالات^(١٠): أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن خيشه، عن أبي عبدالله^(١١) قال: دخلت عليه أودعه وأنا أريد الشخص عن المدينة، فقال: أبلغ موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله - إلى أن قال - وأن يتلاقوها في بيوتهم وليتفاوضوا علم الدين، فإن ذلك حياة لأمرنا، رحم الله عبداً أحبي أمراً... الخبر. ←

(٢) أمالى الصدقى: ٤٠/٢٥١

(١) أمالى الصدقى: ٤٠، المجلس ١٠ ح ٣.

(٣) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٤) عيون أخبار الرضاعي: ٢: ١١٩، ب ٣٤ ح ١، وعلل الشرائع: ١: ٢٧٣، ب ١٨٢ ح ٩.

٦ - لم تقف على الكتاب وعلى مؤلفه.

٥ - الاختصاص:

٦٦ - وفي العلل: عن عليّ بن أحمد ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام، جمِيعاً عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل، عن العباس^(١) عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل، عن هشام بن الحكم، قال: سألت أبا عبد الله عثيله عن العلة التي كلف الله العباد الحجّ والطواف بالبيت؟ فقال: إن الله خلق الخلق - إلى أن قال - فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا - إلى أن قال - ولتعرف آثار رسول الله ﷺ وتعرف أخباره ويدرك ولا ينسى... الحديث^(٢).

٦٧ - محمد بن محمد بن النعمان المفید (في المجالس) عن جعفر بن محمد بن قولويه^(٣) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن هارون بن مسلم، عن ابن أسباط، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قلت لأبي جعفر عثيله: إذا حدثني بحديث فأسنده لي، فقال: «حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ عن جبريل، عن الله تبارك وتعالى» وكل ما أحدثك بهذا الإسناد.

وقال: [يا جابر] لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها^(٤).

٦٨ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عثيله قال: سارعوا في طلب العلم، فهو الذي نفسي بيده! لحديث واحد^(٥) تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة... الحديث^(٦).

→ ٤٨ - القطب الرواندي (في كتاب لب الباب) عن النبي ﷺ قال: رحمة الله على خلفائي قالوا: وما خلفاؤك؟ قال: الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله. ومن يحضره الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فيبنيه وبين الأنبياء درجة.

٤٩ - وعنده عثيله أنه قال: أي إيمان أعجب؟ قالوا: إيمان الملائكة، قال: وأي عجب فيه وينزل عليهم الوحي؟ قالوا: إيماناً، قال عثيله: وأي عجب فيه وأنتم ترونني؟ قالوا: فأي إيمان هو؟ قال: إيمان قوم في آخر الزمان بسوداء على بياض. ←

(١) على الشرائع: ٤٠٥ ب ١٤٢ ح .٦

(٤) أمالى المفید: ٤٢ ب ٥ ح .١٠

(٦) المحسن: ١/٢٥٦-٢٥٧

(٢) في المصدر: عليّ بن العباس.

(٣) في المصدر زيادة: عن سعد بن عبد الله.

(٥) في المصدر زيادة: في حلال وحرام.

٦٩ - وعن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال، قال لي: يا جابر والله! لحديث تصيبه من صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب^(١).

ونقله ابن إدريس (في آخر السرائر) عن المحسن، وكذا الذي قبله^(٢).

٧٠ - وعن محمد بن عبد الحميد، عن عمّه عبد السلام بن سالم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة^(٣).

٧١ - محمد بن علي الفارسي (في روضة الوعظين) قال: قال النبي عليهما السلام: من حفظ^(٤) من أمتني أربعين حديثاً من السنة كنت له شفيعاً يوم القيمة^(٥).
أقول: وروي أيضاً فيه عدة أحاديث مما تقدم في هذا المعنى.

٧٢ - محمد بن مكي الشهيد (في كتاب الأربعين) عن السيد عميد الدين محمد ابن علي بن الأعرج، عن العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر، عن أبيه، عن عز الدين محمد بن الحسن الحسيني، عن أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني، عن الحسن بن طارق الحلبي، عن السيد أبي الرضا الرواندي، عن السكري، عن سعيد بن أبي سعيد العيار، عن أبي الحسن الحافظ، عن علي بن محمد ابن مهرويه، عن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام، عن النبي عليهما السلام، قال: من حفظ على أمتني أربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيمة فقيهاً عالماً^(٦).

٧٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشمي (في كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار، جميعاً عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن - في حديث - قال: أتيت العراق

المستدرك

→ ٥٠ - وعنه عليهما السلام قال: سارعوا في طلب العلم، فل الحديث صادق خير مما طلعت عليه الشمس والقمر. ←

(٣) المحسن ١: ٣٥٨/٣٦٨.

(٤) السرائر ٣: ٦٤٥.

(٥) المحاسن ١: ٣٥٦/١٥٨.

(٦) كتاب الأربعين للشهيد: ١.

(٧) روضة الوعظين: ٧.

(٨) في المصدر زيادة: عني.

فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عَلَيْهِ الْكِتَاب ووجدت أصحاب أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكِتَاب متوافقين فسمعت منهم [واحداً واحداً] ^(١) وأخذت كتبهم، فعرضتها بعد على الرضا عَلَيْهِ الْكِتَاب فأنكر منها أحاديث ^(٢).

٧٤ - وعن جعفر بن معروف، عن سهل بن بحر (الحر) عن الفضل بن شاذان، عن أبيه، عن أحمد بن أبي خلف، قال: كنت مريضاً فدخل عليّ أبو جعفر عَلَيْهِ الْكِتَاب يعودني عند مرضي، فإذا عند رأسي كتاب يوم وليلة، فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى أتى عليه من أوله إلى آخره، وجعل يقول: رحم الله يونس! رحم الله يونس! رحم الله يونس! ^(٣).

٧٥ - وعن أبي بصير حمّاد بن عبيد الله بن أُسَيْد الهروي، عن داود بن القاسم ^(٤) الجعفري قال: أدخلت كتاب يوم وليلة الذي أله يونس بن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري عَلَيْهِ الْكِتَاب فنظر فيه وتصفحه كله، ثم قال: هذا ديني ودين آبائي [كله] ^(٥) وهو الحق كله ^(٦).

وعن إبراهيم بن المختار، عن محمد بن العباس، عن عليّ بن الحسن بن فضال،

المستدرك

→ ٥١ - السيد هبة الله (في المجمعون الرائق) نقلًا من الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد القطب الرواندي، عن الراهنري، قال حدثني جدي قال: قال رسول الله ﷺ: من زار عالماً فكاناما زارني، ومن صافح عالماً فكاناما صافحني، ومن جالس عالماً فكاناما جالسني، ومن جالسني في الدنيا أجلسه معي يوم القيمة فإذا جاء الموت يطلب صاحب العلم وهو يطلب العلم مات شهيداً. ومن أراد رضائي فليكرم صديقي قالوا: يا رسول الله، من صديقك؟ قال: صديقي طالب العلم وهو أحب إلى من الملائكة، ومن أكرمه فقد أكرمني ومن أكرمني فقد أكرم الله ومن أكرم الله فله الجنة، فإنه ليس شيء أحب إلى الله - عز وجل - من هذا العلم. ومذاكرة العلم ساعة أحب إلى الله - عز وجل - من عبادة عشرة آلاف سنة. وطوبى لطالب العلم يوم القيمة! ^٧

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكِتَاب، رجال الكشي: ٩١٢/٥٣٨.

(٣) رجال الكشي: ٩١٥/٥٣٩.

(٤) في المصدر زيادة: أن أبو جعفر.

(٥) ليس في المصدر.

(٦) رجال الكشي: ٩١٥/٥٣٩.

عن أبيه، عن أبي جعفر عليهما مثله^(١).

٧٦ - وعن سعيد^(٢) بن جناح الكشّي، عن محمد بن إبراهيم الوراق، عن بورق البوشجاني^(٣) - وذكر أنه من أصحابنا، معروف بالصدق والصلاح والورع والخير - قال: خرجت إلى سرّ من رأى ومعي كتاب يوم وليلة، فدخلت على أبي محمد عليهما وأريته ذلك الكتاب وقلت له: إن رأيت أن تنظر فيه^(٤) وتصفحه ورقه ورقه، فقال: هذا صحيح، ينبغي أن تعمل به^(٥) به^(٦).

٧٧ - وعن محمد بن الحسين الهروي، عن حامد بن محمد، عن الملقب بقوراء^(٧): أنَّ الفضل بن شاذان كان وجهه إلى العراق إلى جنب^(٨) به أبو محمد الحسن بن علي عليهما ذكر أنه دخل على أبي محمد عليهما فلما أراد أن يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في رداء له، فتناوله أبو محمد عليهما ونظر فيه، وكان الكتاب من تصنيف الفضل، فترجم عليه وذكر أنه قال: أغبط أهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم^(٩).

٧٨ - وعن محمد بن الحسن البراثي^(١٠) عن الحسن بن علي بن كيسان، عن إبراهيم^(١١) بن عمر اليماني، عن ابن أذينة، عن أبيان بن أبي عياش، قال: هذه نسخة كتاب سليم بن قيس العامري ثم الهلالي، دفعه إلى أبيان بن أبي عياش وقرأه، وزعم أبان أنه قرأ على علي بن الحسين عليهما فقال: صدق سليم، هذا حديث نعرفه^(١٢).

٧٩ - محمد بن الحسن (في كتاب الغيبة) عن أبي الحسين بن تمام، عن عبدالله

المستدرك

→ ٥٢ - وعن أمير المؤمنين عليهما عن النبي عليهما قال: أدلكم على الخلفاء من أمنتي ومن أصحابي ومن الأنبياء قلي، هم حملة القرآن والأحاديث عنّي وعنهم في الله والله - عز وجل -، ومن خرج يوماً في طلب العلم فله أجر سبعين نبياً^(١٣). ←

(١) رجال الكشّي: ٩١٦/٥٣٩.

(٢) في الكشّي: سعد.

(٣) في المصدر: البوشجاني، البوشجاني.

(٤) في المصدر زيادة: فلما نظر فيه.

(٥) في المصدر: ١٠٢٣/٥٨٣.

(٦) في المصدر: يعمل.

(٧) في المصدر: بفروا، من أهل البوشجان من نيسابور.

(٨) في المصدر: حيث.

(٩) في المصدر: إسحاق بن إبراهيم.

(١٠) في المصدر: البرائاني.

(١١) في المصدر: المجموع الرائق: ١٢٨.

(١٢) رجال الكشّي: ١٠٢٧/٥٨٦.

(١٣) رجال الكشّي: ١٦٧/١٨٣.

الковي خادم الشيخ الحسين بن روح، عن الحسين بن روح، عن أبي محمد الحسن ابن علي عليهما السلام أنه سئل عن كتببني فضال؟ فقال: خذوا بما رروا وذرروا ما رأوا^(١).

٨٠ - أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي (في كتاب الرجال) عن المفید، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن علي بن الحسين بن بابويه، عن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن أبي هاشم الجعفري، قال: عرضت على أبي محمد العسكري عليهما السلام كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي: تصنیف من هذا؟ قلت: تصنیف يونس مولى آل يقطین، فقال: أعطاهم الله بكل حرف نوراً يوم القيمة^(٢).

٨١ - وعن أبي العباس بن نوح، عن الصفوانی، عن الحسن بن محمد بن الوجناء، قال: كتبنا إلى أبي محمد عليهما السلام نسأله أن يكتب أو يخرج لنا كتاباً نعمل به، فأخرج لنا كتاب عملي. قال الصفوانی: نسخته، فقابل به كتاب ابن خانبه زيادة حروف أو نقصان حروف يسيرة^(٣).

وذكر النجاشي: أن كتاب عبد الله بن علي الحلبي عرض على الصادق عليهما السلام فصححه واستحسنه^(٤).

٨٢ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن أمير المؤمنين عليهما السلام في كلام له: قولوا ما قيل لكم وسلموا لما روي لكم، ولا تكلفوا ما لم تتكلفوا فإنما تبعته عليكم، واحذروا الشبهة فإنها وضعت ل الفتنة^(٥).

٨٣ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله عليهما السلام: من نشر علمًا فله مثل أجر من عمل به^(٦).

→ ٥٣ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله عليهما السلام: من نشر علمًا فله مثل أجر من عمل به^٧.
 ٥٤ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله عليهما السلام: سبأتمكم أقوام من أقطار الأرض سألونكم الحديث فحدثوهم ولو الله، ولو عرفتم الله حق معرفته لزالت الجبال بدعائكم^٨.

(١) الغيبة للطوسی: ٢٣٩.
 (٢) رجال النجاشی: ٣٤٦ / ٣٤٧.

(٣) تحف العقول: ١٧١.

(٤) المجموع الرائق: ١٧٩.

(٥) رجال النجاشی: ٤٤٧ / ٤٤٨.

(٦) تحف العقول: ١٥٥.

(٧) الغيبة للطوسی: ٢٣٩.

(٨) رجال النجاشی: ٢٢١ / ٢٢٢.

(٩) المجموع الرائق: ١٧٨.

٨٤ - وعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه كان لأبي يوسف معه كلام في مجلس الرشيد، فقال الرشيد - بعد كلام طويل - لموسى بن جعفر عليه السلام: بحق آبائك لما اختصرت كلمات جامعة لما تجاريناه^(١) فقال: نعم، وأتي بدوامة وقرطاس، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، جميع أمور الأديان أربعة^(٢): أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الأمة على الضرورة التي يضطرون إليها والأخبار المجمع عليها، وهي العادة المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإشكال، فسبيله استيضاح أهله لمنتحلية بحجة من كتاب الله مجمع على تأويتها وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله، ولا تسع خاصة الأمة وعامتها الشك فيه والإشكال له، وهذا الأمر من أمر التوحيد فما دونه وأرش الخدش بما فوقه، وهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك ببرهانه اصطفيته وما غمض عليك صوابه نفيته، فمن أورد واحدة من هذه الثلاث وهي الحجّة البالغة التي بيّنها الله [رسوله]^(٣) في قوله لنبيه: «قل لله الحجّة البالغة فلو شاء لهديكم أجمعين» تبلغ الحجّة البالغة الجاهل فعلمها بجهله كما يعلمه العالم بعلمه، لأن الله عدل لا يجور، يحتاج على خلقه بما يعلمون يدعوهم إلى ما يعرفون، لا إلى ما يجهلون وينكرون، فأجازه الرشيد ورده... الحديث^(٤).

وروأه المفيد (في الاختصاص) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوى، عن محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام نحوه^(٥).

→ ٥٥ - وعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: الفقه حتم واحب على كل مسلم، ومن عبر بحراً في طلب العلم أعطاه الله أجر سبعين عمرة وبهون عليه الموت، والفقيه الواحد أشد على الشيطان من ألف قائم وألف صائم، وعالِم ينتفع بعلمه خير من ألف عابد^(٦). ←

(١) في المصدر: تجارينا.

(٢) لم يتضح لنا من الحديث ما هو الأمر الثالث والرابع، ولعل الصواب ما ورد في الاختصاص من قوله عليه السلام: جميع أمور الدنيا أمران.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) تحف العقول: ٤٠٧.

٦ - المجموع الرائق: ١٧٨.

(٥) الاختصاص: ٥٨.

أقول: الإجماع هنا مخصوص بالضروريات، أو بالإجماع على الرواية، لا على الرأي، وهو صريح كلامه عليه السلام والضروريات هنا بمعنى المتواترات قطعاً. وذكر القياس محمول على التقية بقرينة المقام، أو على القياس العقلي القطعي الذي يدلّ على بعض مطالب الأصول، دون القياس الفقهي الذي تستعمله العامة في الفروع، والقرينة على ذلك ظاهرة واضحة، وناهيك بما تقدّم في بطلانه^(١).

٨٥ - عليٌّ بن موسى بن جعفر بن طاووس (في كتاب الإجازات) قال: ممّا رويناه من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ليس عليكم فيما سمعتم مني أن ترووه عن أبي، وليس عليكم جناح فيما سمعتم من أبي أن ترووه عنّي، ليس عليكم في هذا جناح^(٢).

٨٦ - قال: وممّا رويناه من كتاب حفص بن البختري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نسمع الحديث منك، فلا أدرى منك سماعه أو من أيّك؟ فقال: ما سمعته مني فاروه عن أبي، وما سمعته مني فاروه عن رسول الله عليه السلام^(٣).

٨٧ - قال: وممّا رويته بإسنادنا إلى أبي جعفر محمد بن عليّ بن بابويه في كتابه الذي سمّاه «مدينة العلم» عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن الحسن وعلان، عن خلف بن حتاد، عن ابن المختار أو غيره - رفعه - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسمع الحديث منك فعلّي لا أرويه كما سمعته؟ فقال: إذا أصبت

الستدرك

→ ٥٦ - الأدمي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الكتب بساتين العلماء^(٤). قلت: المراد بالصّحة في عنوان الباب هو المعنى المصطلح عند القدماء، وهو كون الخبر يُظْنَ ويُوثق بصدوره، سواء كان سبب الوثوق القرائن الداخلية كالعدالة والوثاقة، أو الخارجية المتعلقة بحال الراوي، وقد صرّح بصحة مضمون الباب جماعة من الأعظم، خصوصاً بالنسبة إلى الكتب الأربع، منهم الشيخ الأعظم الأنباري - طاب ثراه - في رسالة التعادل، كما ذكرنا كلامه وكلام غيره مع فوائد شريفة في الفائدة الرابعة من فوائد الخاتمة، فلاحظ.

(١) تقدّم في الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٢) و(٣) عن الإجازات في البحار ١٠٧: ٤٤٣ و٤٤٠.

(٤) غرر الحكم ١: ٣٣ / ١٠٣٤.

الصلب منه فلا بأس، إنما هو منزلة : تعال وهلّم، واقعد واجلس^(١).

٨٨ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلًا من كتاب أبي عبد الله السياري، عن بعض أصحابنا، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصبت معنى حديثنا فأعرب عنه بما شئت. وقال بعضهم: لا بأس إذا نقصت أو زدت، أو قدّمت أو أخررت [إذا أصبت المعنى]^(٢) وقال: هؤلاء يأتون بالحديث مستويًا كما يسمعونه، وإنما قدمنا وأخرنا، وزدنا ونقصنا؟ فقال: ذلك زخرف القول غروراً! إذا أصبت المعنى فلا بأس^(٣). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٤) وسنذكر في آخر الكتاب^(٥) كثيراً من القرائن والأدلة الدالة على ثبوت هذه الأحاديث. والله الهادي.

٩

باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل بها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحسين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكمما

المستدرك

١ - الطبرسي (في الاحتجاج) عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكمما إلى السلطان - إلى أن قال - فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلقا فيما حكما، فإن الحكمين اختلقا في حديثكم؟ قال: إن الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما^٦ في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر. قلت: فإنهما عدلان مرضيان عرفا بذلك، لا يفضل أحدهما صاحبه؟ قال: يُنظر الآن إلى ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين ←

(١) عن الإجازات في البحار ١٠٧: ٤٤.

(٢) من المصدر.

(٣) السرائر ٣: ٥٧٠.

(٤) تقدّم في الأحاديث ١١٠ و ١١١ و ١٢٠ من الباب ٥ وفي البالين ٦ و ٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ٩ و ١٠ و ١٢ من هذه الأبواب.

(٥) لم يتمكن لنا المقصود من قوله: في آخر الكتاب.

(٦) في المصدر زيادة: وأصدقهما.

- إلى أن قال - فإن كان كلّ واحد اختار رجلاً من أصحابنا، فرضياً أن يكونوا الناظرين في حقّهما واختلفاً فيما حكما، وكلاهما اختلفاً في حديثكم (حدىثنا)؟ فقال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر. قال، فقلت: فإنّهما عدلاً مرضيّان عند أصحابنا، لا يفضل (ليس يتفضّل) واحداً منهم على صاحبه. قال، فقال: ينظر إلى ما كان من روایاتهما عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذُّ الذي ليس مشهور عند أصحابك، فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه - إلى أن قال - فإنَّ كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويُترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة. قلت: جعلت فداك! أرأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنة وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفًا لهم بائي الخبرين يؤخذ؟ فقال: ما خالف العامة فيه الرشاد. فقلت: جعلت فداك! فإنَّ وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكمهما وقضائهما فيترك ما يخالف حكمه جميعاً؟ قال: إذا كان ذلك

السترك

→ أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذُّ الذي ليس مشهور عند أصحابك، فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه - إلى أن قال - قلت: فإنَّ كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر ما كان حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة. قلت: جعلت فداك! أرأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنة؟ ثمَّ وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والآخر يخالف، بأيهما نأخذ من الخبرين؟ قال: يُنظر إلى ما هم إليه يميلون، فإنَّ ما خالف العامة فيه الرشاد. قلت: جعلت فداك! فإنَّ وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: اظروا إلى ما يميل إليه حكمهما وقضائهما فاتركوه جانبًا وخذداً بغيره. قلت: فإنَّ وافق حكمهما الخبران جميعاً؟ قال: إذا كان كذلك فأرجه وقف عنده حتى تلقى إمامك، فإنَّ الوقوف عند الشبهات خير من الاتّحاص في الهمّكات، والله المرشد.^١

فأرجه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهممكات^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى،
نحوه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحسين، إلا أنه قال: وخالف العامة فيؤخذ
بـه. قلت: جعلت فداك! وجدنا أحد الخبرين^(٣).

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) عن عمر بن حنظلة، نحوه^(٤).

ـ ٢ـ وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب،
عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال، قال لي: يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلاً متن
يتولانا بشيء من التقىة؟ قال، قلت له: أنت أعلم جعلت فداك! قال: إن أخذ به فهو
خير له وأعظم أجرًا.

قال: وفي رواية أخرى: إن أخذ به أوجر وإن تركه - والله - أثم^(٥).

أقول: هذا محمول على ما لم يعلم كونه تقىة لعدم وجود معارضه، لما مضى
وبياتي^(٦) أو مخصوص بوقت التقىة.

المستدرك

→ ٢ـ عوالى الآلى: روى العلامة مرفوعاً إلى زارة بن أعين، قال: سألت البافر^{عليه السلام} فقلت:
جعلت فداك! يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيهما أخذ؟ فقال^{عليه السلام}: يا زارة خذ
بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. قلت: يا سيدى، إنهم معاً مشهوران مرويان مأثوران
عنكم؟ فقال^{عليه السلام}: خذ بقول أعدلهما عنك وأتقهما في نفسك. قلت: إنهم معاً عدلان مرضيآن
موثقان؟ فقال^{عليه السلام}: انظر ما وافق منها مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم. قلت: ربما كانا معاً
مواقفين لهم أو مخالفين، فكيف أصنع؟ فقال: إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف
الاحتياط. قلت: إنهم معاً مواقفان للاحتجاط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟ فقال^{عليه السلام}: إذن فتختر
أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر.

وفي رواية آنفة^{عليه السلام} قال: إذن فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله^٧ ←

(٣) الفقيه ٨/٣ ٣٢٣٣

(٤) التهذيب ٦/٣٠١ ٨٤٥

(١) الكافي ١: ٦٧٠ .١٠

(٥) الكافي ١: ٦٥ / ٤

(٤) الاحتجاج: ٣٥٥

٧ - عوالى الآلى: ٤ / ١٣٣ ٢٢٩

(٦) مضى في الحديث السابق وبياتي في التالي.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن نصر الخثعمي، قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: من عرف أننا لا نقول إلا حقاً فليكتفي بما يعلم منا، فإن سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم أن ذلك دفاع منا عنه^(١).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال، قلت له: ما بال أقوام يرون عن فلان وفلان عن رسول الله عليهما السلام لا يتهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال: إنّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن^(٢).

أقول: هذا مخصوص بحديث الرسول عليهما السلام فيكون حديث الأئمة عليهما السلام كاسفاً عن الناس.

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب، جمِيعاً عن سماعة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلامهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاء^(٣).

٦ - قال الكليني: وفي رواية أخرى: بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك^(٤).
أقول: وجه الجمع حمل الأول على الماليّات والثاني على العبادات المحسنة، لما يظهر من موضوع الأحاديث، أو تخصيص التخيير بأحاديث المندوبات والمكرّرات، لما يأتي من حديث الرضا عليهما السلام المنقول في عيون الأخبار^(٥).

٧ - وعنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن بعض

الستدرك

→ ٣ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام في خطبة يمني أو بمكة: يا أتها الناس! ما جاءكم عنّي يوافق القرآن فأنا قلت، وما جاءكم عنّي لا يوافق القرآن فلم أقله^(٦).

(١) الكافي ١: ٦٤.

(٢) يأتي في الحديث ٢١ من هذا الباب.

(٣) الكافي ١: ٦٥.

(٤) الكافي ١: ٦٦.

٦ - تفسير العياشي: مقدمة التفسير، باب ترك الرواية التي يخالف القرآن.

أصحابنا، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: أرأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئني من قابل فحدثتك بخلافه بأيّهما كنت تأخذ؟ قال: كنت أخذ بالأخر، فقال لي: رحّمك الله إله إله^(١).

أقول: يظهر من الصدوق أنّه حمله على زمان الإمام خاصّة، فإنّه قال في توجيهه: إنّ كُلّ إمام أعلم بأحكام زمانه من غيره من الناس، انتهى^(٢).
وهو موافق لظاهر الحديث، وعلى هذا يضعف الترجيح به في زمان الغيبة وفي تطاول الأزمنة. ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) والله أعلم.

٨ - وعنـه، عنـ أبيـهـ، عنـ إسـمـاعـيلـ بـنـ مـرـارـ، عنـ يـونـسـ، عنـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ، عنـ المـعـلـىـ بـنـ خـبـيـسـ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـذـاـ جـاءـ حـدـيـثـ عـنـ أـوـلـكـمـ وـحـدـيـثـ عـنـ آـخـرـكـمـ، بـأـيـهـمـاـ نـأـخـذـ؟ـ قـالـ: خـذـواـ بـهـ حـتـّـىـ يـلـغـمـ عـنـ الـحـيـيـ، فـإـنـ بـلـغـمـ عـنـ الـحـيـيـ فـخـذـواـ بـقـوـلـهـ.ـ قـالـ: ثـمـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـاـ -ـ وـالـلـهـ -ـ لـاـ نـدـخـلـكـ إـلـاـ فـيـماـ يـسـعـكـمـ^(٤).

٩ - قال الكليني: وفي حديث آخر: خذوا بالأحدث^(٥).

١٠ - وعنـهـ، عنـ أبيـهـ، عنـ التـوـفـيـ، عنـ السـكـوـنـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ عـلـىـ كـلـ حـقـ حـقـيـقـةـ وـعـلـىـ كـلـ صـوـابـ نـورـاـ، فـمـاـ وـافـقـ كـتـابـ اللـهـ فـخـذـوهـ وـمـاـ خـالـفـ كـتـابـ اللـهـ فـدـعـوـهـ^(٦).

ورواه البرقي (في المحسن) عن التوفلي^(٧).

ورواه الصدوق (في الأimalي) عن أحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه، مثله^(٨).

المستدرك

→ ٤ - وعنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ زـيـادـ السـكـوـنـيـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ فـيـ حـدـيـثـ: فـمـاـ وـافـقـ كـتـابـ اللـهـ فـخـذـواـ بـهـ، وـمـاـ خـالـفـ كـتـابـ اللـهـ فـدـعـوـهـ^(٩). ←

(١) الكافي ١: ٦٧/٨. (٢) الفقيه ٤: ٢٠٣ / ذيل الحديث ٥٤٧٢.

(٣) يأتي في الحديث ١٧ من هذا الباب.

(٤) الكافي ١: ٦٧/٩ وذيله.

(٥) الكافي ١: ٦٩/١.

(٦) المحاسن ١: ٣٥٤ / ٥٨ ح ١٦.

(٧) نفسير العياشي، مقدمة التفسير، باب ترك الرواية التي يخالف القرآن.

(٨) أimalي الصدوق: ٣٠٠، المجلس ٥٨ ح ٩.

١١ - وعن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبيان ابن عثمان، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: وحدّثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اختلاف الحديث برويه من ثق به ومنهم من لا ثق به؟ قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله ﷺ وإلا فالذى جاءكم به أولى به^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن عليّ بن الحكم، مثله^(٢).

١٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن أيوب بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف^(٣).

١٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرّفوا إمامهم، ويسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقية^(٤).
أقول: قد عرفت وجهه^(٥).

١٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر ابن سعيد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحرس، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنّة، وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف^(٦).

١٥ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير.

المستدرك

→ ٥ - وعن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا محمد، ما جاءك في رواية - من بر أو فاجر - يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية - من بر أو فاجر - يخالف القرآن فلا تأخذ به^٧ ←

(١) الكافي ١: ٦١ / ٤.

(٢) المحسن ١: ٣٥٢ / ١٤٦.

(٣) الكافي ١: ٦٩ / ٢.

(٤) الكافي ١: ٤٠ / ٤.

(٥) تقدّم في ذيل الحديث ٦ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ١: ٦٩ / ٣، والمحسن ١: ٣٤٧ / ١٢٧.

٧ - تفسير العياشي، مقدمة التفسير، باب ترك الرواية التي يخالف القرآن.

عن هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطب النبي عليه السلام مني، فقال: أيها الناس! ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلتنه، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبي أيوب المدائني، عن ابن أبي عمير، عن الهشامين - جمِيعاً - وغيرهما^(٢) والذِّي قبله عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن أبي أيوب ابن الحرث، مثله.

٦ - وبهذا الإسناد عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: من خالف كتاب الله وسنة محمد عليه السلام فقد كفر^(٣).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عمرو الكناني، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا باعمرو أرأيت لو حدثتك بحديث أو أفتتتك بفتيا ثم جئستني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتتتك بخلاف ذلك، بأيهما كنت تأخذ؟ قلت: بأحدثهما وأدع الآخر، فقال: قد أصبت يا با عمرو! أبي الله إلا أن يعبد سرّاً، أما والله! لن فعلتم ذلك إنه لخير لي ولكم ، أبي الله - عزّ وجلّ - لنا في دينه إلا التيقنة^(٤).

٨ - عنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكيه، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: إذا جاءكم عنّا حديث فوجدمتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله، فخذوا به، وإنما ففقو عنده ثم ردوه إلينا حتى يستتبّن لكم^(٥).

٩ - قال الكليني (في أول الكافي): اعلم يا أخي! أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء^{عليهم السلام} برأيه إلا على ما أطلقه العالم^{عليه السلام} بقوله:

المستدرك

→ ٦ - وعن أبي أيوب بن الحرث، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق القرآن فهو زخرف.^٦ ←

(١) الكافي ١: ٦٧٠.

(٢) المحسن: ٣٤٨/١٣٠.

(٣) الكافي ١: ٥٦٩.

(٤) الكافي ٢: ٤/٢٢٢.

(٥) الكافي ٢: ٧/٢١٨.

٦ - تفسير العياشي، مقدمة التفسير، باب ترك الرواية التي بخلاف القرآن.

اعرضوهما على كتاب الله - عز وجل - فما وافق كتاب الله - عز وجل - فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه.

وقوله عليه السلام: دعوا ما وافق القوم، فإن الرشد في خلافهم.

وقوله عليه السلام: خذوا بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لاريب فيه.

ونحن لا نعرف من ذلك إلا أفله، ولا نجد شيئاً أح祸 ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله عليه السلام: بأياماً أخذتم من باب التسليم وسعكم ^(١).

أقول: الظاهر أن مراده في غير الدين والميراث بقرينة روايته لحديث عمر بن حنظلة السابق ^(٢) وذلك مع العجز عن الترجيح.

٢٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين فاختلس العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال: ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، مثله ^(٤).

٢١ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، جميعاً عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبدالله المسمعي، عن أحمد بن الحسن المييمي، أنه سأله الرضا عليه السلام يوماً، وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الشيء الواحد، فقال عليه السلام: إن الله حرم

الستدرك → ٧ - وعن كلبي الأسيدي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أتاكم عنّا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو زخرف ^٥. ←

(١) الكافي ١: ٨

(٤) التهذيب ٦: ٣٠١ / ٨٤٣

(٢) الفقيه ٣: ٢٢٢ / ٨

٥ - تفسير العياشي، مقدمة التفسير، باب ترك الرواية التي يخالف القرآن.

حراماً وأحل حلالاً وفرض فرائض، مما جاء في تحليل ما حرم الله أو في تحريم ما أحل الله أو دفع فريضة في كتاب الله رسماها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به، لأنّ رسول الله ﷺ لم يكن ليحرم ما أحل الله ولا ليحلل ما حرم الله ولا ليغير فرائض الله وأحكامه، كان في ذلك كله متبعاً مسلماً مؤدياً عن الله، وذلك قول الله: «إِنْ أَتَيْتَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيْكَ» فكان عليه السلام متبعاً لله مؤدياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة. قلت: فإنّه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله ﷺ مما ليس في الكتاب وهو في السنة، ثم يرد خلافه؟ فقال: كذلك قد نهى رسول الله ﷺ عن أشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهي الله، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله فوافق في ذلك أمره أمر الله، فما جاء في النهي عن رسول الله ﷺ نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به، لأنّا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله ﷺ ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله ﷺ إلا لعلة خوف ضرورة. فأماماً أن نستحلل ما حرم رسول الله ﷺ أو نحرم ما استحل رسول الله ﷺ، فلا يكون ذلك أبداً، لأنّا تابعون لرسول الله ﷺ مسلمون له، كما كان رسول الله ﷺ تابعاً لأمر ربّه مسلماً له، وقال الله عزّ وجلّ: «وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا» وإنّ الله نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل إعافه وكراهة، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب بل أمر فضل ورجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للمعلوم وغير المعلوم، فما كان عن رسول الله ﷺ نهي إعافه أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه. إذا ورد عليكم عنا الخبر فيه باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفيين باتفاق الناقلة

المستدرک

→ ٨ - وعن حميد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الأحاديث تختلف عنكم؟ قال، فقال: إن القرآن نزل على سبعة أحرف، وأدنى ما للإمام أن يفتني على سبعة وجوه، ثم قال: «هذا عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب» ١.

١ - تفسير العياشي: مقدمة التفسير، باب تفسير الناسخ والمنسوخ...

فيهما يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميئاً أو بأيهما شئت وأحببت موسع ذلك للك من باب التسليم لرسول الله ﷺ والردد إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله ﷺ مشركاً بالله العظيم، فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سُنن رسول الله ﷺ فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام ومؤمراً به عن رسول الله ﷺ أمر إلزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله ﷺ وأمره، وما كان في السنة نهي إعافه أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه، فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ﷺ وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميئاً، وبأيهما شئت وسعك الأختيار من باب التسليم والاتباع والردد إلى رسول الله ﷺ وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فرددوا إلينا علمه فتحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بأرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا^(١).

أقول: ذكر الصدوق: أنه نقل هذا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وذكر في الفقيه: أنه من الأصول والكتب التي عليها المعمول وإليها المرجع^(٢).

المصدر:

→ ٩ - محمد بن الحسن الصفار (في البصائر) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن موسى بن أشيم، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن مسألة فأجابني، فبينا أنا جالس إذ جاءه رجل فسألته عنها بعينها فأجابه بخلاف ما أجبني، ثم جاءه آخر فسألته عنها بعينها فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، ففرزعت من ذلك وعظم على! فلما خرج القوم نظر إلي فقال: يا ابن أشيم كأنك جزعت؟ قلت: جعلني الله فداك! إنما جزعت من ثلاثة أقوال في مسألة واحدة، فقال: يا ابن أشيم إن الله فوض إلى سليمان بن داود أمر ملكه، فقال تعالى: «هذا عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب» وفوض إلى محمد ﷺ أمر دينه، فقال: «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وإن الله - تبارك وتعالى - فوض إلى الأئمة منا وإلينا ما فوض إلى محمد ﷺ فلا تجزع^٣. ←

(١) راجع مقدمة الفقيه.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٠، ب ٣٠ ح ٤٥.

٣ - بصائر الدرجات: ٤، ٤٠٣، الجزء ٨ ب ٥ ح ٢.

٢٢ - وعن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي حيون مولى الرضا، عن الرضا عليه السلام قال: من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدي إلى صراط مستقيم. ثم قال عليه السلام: إنّ في أخبارنا محكماً محكم القرآن ومتشابهاً كمتشابه القرآن، فرددوا متتشابهها إلى محكمها ولا تتبعوا متتشابهها دون محكمها ففضلوا^(١).

٢٣ - وعن عليّ بن أحمد البرقي ومحمد بن موسى البرقي، ومحمد بن عليّ ماجيلويه ومحمد بن عليّ بن هاشم وعليّ بن عيسى المجاور، كلّهم عن عليّ بن محمد ماجيلويه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد السعّاري، عن عليّ بن أسباط، قال: قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر لا أجد بدّاً من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك؟ قال، فقال: أئت فقيه البلد فاستفنته من أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإنّ الحقّ فيه^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد البرقي، مثله^(٣) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد السعّاري، نحوه^(٤).

وفي العلل: عن عليّ بن أحمد، عن عبد الله، عن عليّ بن أسباط نحوه^(٥).

المستدرك

→ ١٠ - وعن محمد بن عيسى، قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: سألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك، قد اختلفوا علينا فيه، كيف العمل به على اختلافه، إذاً نردد إليك فقد اختلف فيه؟ فكتب وقرأته: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فرثوه إلينا^٧.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١، ٢٩٠، ب، ٢٨٤ ح ٣٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١، ٢٧٥، ب، ٢٨٤ ح ١٠.

أقول: حمله بعض أصحابنا على الضرورة - كما هو منطوقه - وعلى المسائل النظرية، فقال: من جملة نعماء الله على هذه الطائفة المحققة أنه خلّي بين الشيطان وبين علماء العامة ليضلهم عن الحقّ في كلّ مسألة نظرية، فيكون الأخذ بخلافهم ضابطة للشيعة، تظير ذلك ما ورد في النساء: شاوروهنّ وخالفوهنّ (انتهى) ولا يخفى أنه ليس بكافي. ويمكن حمله على من بلغه في مسألة حديثان مختلفان وعجز عن الترجيح ولم يجد من هو أعلم منه، لما مضى وياتي (منه فتح). (٣) لم نثر عليه في التهذيب.

(٤) علل الشرائع : ٢، ٥٣١، ب، ٣١٥ ح ٨٢٠ / ٢٩٤.

٧ - بصائر الدرجات: ٥٤٤، الجزء ١٠، ب، ٢٠ ح ٢٦.

٦ - في «ج» فرد، وما أثبتناه من المصدر.

٢٤ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أبي إسحاق الأرجاني - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدرى لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ فقلت: لا أدرى، فقال: إنَّ علَيْكُمْ لِمَ يَكُنْ يَدِينَ اللَّهَ بِدِينِ إِلَّا خَالَفْتُ عَلَيْهِ الْأَمَّةَ إِلَى غَيْرِهِ إِرَادَةً لِإِبطَالِ أَمْرِهِ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُونَهُ، فَإِذَا أَفْتَاهُمْ جَعَلُوا لَهُ ضَدًا مِنْ عِنْدِهِمْ لِيُلْبِسُوا عَلَى النَّاسِ^(١).

٢٥ - وفي كتاب صفات الشيعة: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي ابن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام قال: شيعتنا المسلمين لأمرنا الآخذون بقولنا المخالفون لأعدائنا، فمن لم يكن كذلك فليس منا^(٢).

٢٦ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه، عن محمد بن أبي القاسم^(٣) عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، قال: قال الصادق عليه السلام: كذب من زعم أنه من شيعتنا، وهو مستمسك بعروة غيرنا^(٤).

→ ١١ - الشيخ المفید في رسالة العدد: وأمّا ما تعلق به من شدّ من أصحابنا ومال إلى مذهب الغلاة وبعض الشيعة في العدد وعدل عن ظاهر حكم الشريعة، من قول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أتاكم عناً حديثان فخذلوا بأبعدهما من قول العامة» فإنه لم يأت بالحديث على وجهه، والحديث المعروف قول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أتاكم عناً حديثان مختلفان فخذلوا بما وافق منها القرآن، فإن لم تجدوا لهما شاهدًا من القرآن فخذلوا بالمجموع عليه، فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه، فإن كان فيه اختلاف وتساوت الأحاديث فيه فخذلوا بأبعدهما من قول العامة». قال عليه السلام: والحديث في العدد يخالف القرآن فلا يقاس بحديث الرؤية المواتق للقرآن، وحديث الرؤية قد أجمعـت الطائفة على العمل به - إلى أن قال - وإنما المعنى في قوله لهم عليه السلام «خذلوا بأبعدهما من قول العامة» يختص ما روـي عنـهم في مدائـع أعدـاء الله والترـحـم على خصـماء الدـين ومخـالفـي الإـيمـان، فـقالـواـلهـمـاـ : «إـذـاـ أـتـاكـمـ عـنـاـ حـدـيـثـانـ مـخـتـلـفـانـ:ـ أـحـدـهـماـ فـيـ قـوـلـ الـمـتـقـدـمـينـ عـلـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـكـافـافـ وـالـآـخـرـ فـيـ التـبـرـيـ مـنـهـمـ،ـ فـخـذـلـهـمـ بـأـبـعـدـهـمـ مـنـ قـوـلـ الـعـامـةـ»ـ لأنـ التـقـيـةـ تـدـعـهـمـ بـالـضـرـورـةـ إـلـىـ مـظـاهـرـةـ الـعـامـةـ بـمـاـ يـذـهـبـهـنـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـتـهـمـ...ـ إـلـخـ .ـ ←

(١) صفات الشيعة: ٢/٣.

(٢) علل الشرائع: ٢، ٥٣٢، ب ٣١٥ ح ١.

(٣) في المصدر: عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي.

٥ - رسالة العدد (صفاتات الشیخ المفید): ٩/٤٦.

(٤) صفات الشيعة: ٣/٤.

٢٧ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه ومحمد بن الحسن، جمِيعاً عن سعد والحميري وأحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، كلهم عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن حسان، عَنْ ذُكْرِهِ، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أنت أفقه الناس إذا عرفت معاني كلامنا، إن الكلمة لتنصرف على وجوهه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب^(١).

أقول: بهذا يرتفع الاختلاف عن أكثر الأحاديث، لاختلاف الموضوع أو الحالات أو العلوم والخصوص أو نحو ذلك، كما مررت إشارة إليه في حديث أبي حبيون وغيره^(٢) وإنما يكون ذلك غالباً في أحاديث التقية وفي محل التعارض.

٢٨ - وفي كتاب الاعتقادات قال: اعتقادنا في الحديث المفسّر أنه يحكم (يحمل) على المجمل، كما قال الصادق عليه السلام^(٣).

٢٩ - سعيد بن هبة الله الرواندي (في رسالته التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها) عن محمد وعليّ بن أبي الصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات عليّ بن الحسين، عن أبي جعفر ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال الصادق عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه^(٤).

٣٠ - وبالإسناد عن ابن بابويه، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن رجل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسين^(٥) بن السري.

١٢ - فقه الرضا عليه السلام: والنفسيات تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها - إلى أن قال - وقد روی ثمانية عشر يوماً، وروي ثلاثة وعشرون يوماً، وبائي هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز.

(١) معاني الأخبار: أول الكتاب. (٢) تقدم في الحديث ٢٢ و ٢١ من هذا الباب. (٣) الاعتقادات: ٨٩.
 (٤) لم تنظر بالرسالة، أورد عنها - هذا وبعض ما يأتي - في البحار ٢: ٢٢٥.
 (٥) في المصدر: الحسن.

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم.

٣١ - وعنه، عن محمد بن موسى بن المตوكّل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: قلت للعبد الصالحة عليه السلام: هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال: لا والله! لا يسعكم إلا التسليم لنا. فقلت: فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيءٌ ويروى عنه خلافه، فبأيهما نأخذ؟ فقال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه.

٣٢ - وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أنتم - والله - على شيءٍ مما هم فيه، ولا هم على شيءٍ مما أنتم فيه، فالخالفونهم بما هم من الحنيفية على شيءٍ.

٣٣ - وعنه، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن داود بن الحصين، عَنْ ذِكْرِهِ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: والله! ما جعل الله لأحد خيرة في اتباع غيرنا، وإنَّ من واقتنا خالفة عدوَّنا، ومن وافق عدوَّنا في قول أو عمل فليس منا ولا نحن منهم.

٣٤ - وعنه، عن محمد بن موسى بن المتكوك، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله، قال: قلت للرضاعي عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال: إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا إلى ما يخالف منها العامة فخذوه وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه.

٣٥ - وعنه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلاكة، إنَّ على كلَّ حقٍّ حقيقة، وعلى كلَّ صواب نوراً، مما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه.

٣٦ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلَّا من كتاب مسائل الرجال لعليّ ابن محمد عليهما السلام: أنَّ محمد بن عليّ بن عيسى كتب إليه، يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك عليهما السلام قد اختلف علينا فيه، فكيف العمل به على اختلافه؟ أو الردّ

إليك فيما اختلف فيه؟ فكتب عليهما: ما علمتم أنه قولنا فالزموه ومالم تعلموا فردوه إلينا^(١).

٣٧ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفید، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام - في حديث - قال: انظروا أمرنا وما جاءكم عننا، فإن وجدتموه للقرآن موافقاً فخذلوا به، وإن لم تجدوه موافقاً فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا^(٢).

أقول: في هذا وغيره دلالة على عرض الحديث على ما كان من القرآن واضح الدلالة، أو ما كان تفسيره وارداً عنهم عليهما السلام والعمل حينئذ بالحديث والقرآن معاً.

٣٨ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليهما السلام (في كتابه إلى مالك الأشتر) قال: وارد إلى الله رسوله ما يُصلعك من الخطوب ويستبه عليك من الأمور، فقد قال الله - سبحانه - لقوم أحب إرشادهم: «يا أيها الذين آمنوا أطِيعوا الله وأطِيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول» فالرآء إلى الله الآخذ بمحكم كتابه والرآء إلى الرسول الآخذ بستنته الجامعة غير المفترقة^(٣).

٣٩ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) في جواب مكتبة محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان عليهما السلام إلى أن قال عليهما السلام: في الجواب عن ذلك حديثان: أمتا أحدهما: فإذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير. وأمتا الآخر: فإنه روي: أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى، وبائيهما أخذت من باب التسلیم كان صواباً^(٤).

(١) السراج ٣: ٥٨٤.

(٢) أمالی الطوسي: ٢٣١، المجلس ٩ ح ٢.

(٤) الاحتجاج: ٤٣٤، الكتاب ٥٣، فيه: غير المفترقة.

(٣) نهج البلاغة: ٤٨٣.

ورواه الشيخ (في كتاب الفيضة) بالإسناد الآتي^(١).

أقول: يفهم من هذا ومن حديث عمر بن حنظلة^(٢) وجه الجمع بين التوقف والتخير، وقد ذكرناه. والله أعلم. على أن الاختلاف من غير وجود مرجح منصوصاً أصلاً لا وجود له في أحاديثهم عليهم السلام إلا نادراً، كما ذكره الطبرسي في الاحتجاج وغيره.

٤٠ - وعن الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام قال، قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة؟ فقال: ما جاءك عنا فقس على كتاب الله - عز وجل - وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو متى، وإن لم يكن يشبههما فليس متى. قلت: يجيئنا الرجالان - وكلاهما ثقة - بحديثين مختلفين، ولا نعلم أيهما الحق؟ قال: فإذا لم تعلم فموسّع عليك بأيهما أخذت^(٣).

٤١ - وعن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسّع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فترد إليه^(٤).

٤٢ - وعن سعامة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: يرد علينا حديثان: واحد يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهانا عنه؟ قال: لا تعمل بوحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله. قلت: لا بد أن نعمل بوحد منهما؟ قال: خذ بما فيه خلاف العادة^(٥).

٤٣ - قال: وروي عنهم عليهم السلام: أنهم قالوا: إذا اختلفت أحاديثنا عليك فخذوا بما اجتمعنا عليه شيعتنا، فإنه لا ريب فيه^(٦).

٤٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم: صلّها في المحمل، وروى بعضهم: لا تصلّها إلا على الأرض... فوقيع عليه السلام: موسّع عليك بأية عملت^(٧).

(٢) مرفق في الحديث ١ من هذا الباب.

(٧) التهذيب: ٣٢٨/٥٨٢.

(١) الفيضة: ٢٣٢، وإسناده يأتي في القائمة الثانية من الخاتمة.

(٦) الاحتجاج: ٣٥٨.

(٣ و ٤) الاحتجاج: ٣٥٧.

٤٥ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان ابن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سُئل عن رجل يكون بينه وبين آخر منازعة في حق فيتقان على رجلين يكونان بينهما، فحكمما فاختلفا فيما حكمما؟ قال: وكيف يختلفان؟ قلت: حكم كلّ واحد منهم للذى اختاره الخصم، فقال: ينظر إلى أعدلهما وأفقههما في دين الله، فيمضي حكمه^(١).

٤٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن أيوب، عن ابن بكر، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ما سمعته مني لا يشبه قوله الناس فيه التقية، وما سمعت مني لا يشبه قوله الناس فلا تقية فيه^(٢).

٤٧ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن سدير، قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه عليهما السلام^(٣).

٤٨ - وعن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليهما السلام قال: إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإن أشبهها فهو حق وإن لم يشبهها فهو باطل^(٤).

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

ولا يخفى أن الترجيح باعتبار ثقة الراوي إنما هو عند الشك في ثبوت الخبر، فلا يمكن في الخبر المتواتر، ولا المحفوف بالقرائن الكثيرة الآتية في آخر الكتاب، وأن العرض على القرآن وحده لم يصرّح به بل يحتمل إرادة العرض على الكتاب والسنة معاً بحمل المطلق على المقيد. ويحتمل الاختصاص بالحديثين الثابتين المتعارضين. ويحتمل التقية. والله أعلم.

(١) النهذب ٦: ٣٠١ . ٨٤٤

(٢) النهذب ٨: ٩٨ . ٣٣٠

(٣) تفسير العياشي: مقدمة التفسير، باب ترك الرواية التي يخالف القرآن.

(٤) المصدر السابق.

(٥) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٣، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

١٠

باب عدم جواز تقليد غير المقصوم عليه^٢ فيما يقول برأيه وفيما لا يعمل فيه بنصّ عنهم عليه^٣

- ١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد [عن أبيه]^(١) عن عبدالله بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: «اتخذوا أخبارهم ورعبانهم أرباباً من دون الله»؟ فقال: أما والله! ما دعوه إلى عبادة أنفسهم، ولو دعوه ما أجابوه، ولكن أحلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون^(٢).
- ورواه أحمد بن محمد بن خالد (في المحسن) مثله^(٣).
- ٢- وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن محمد الهمданى، عن محمد بن عبيدة، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام : يا محمد! أنت أشد تقليداً أم المرجئة؟ قال، قلت: قلّدنا وقلّدوا، فقال: لم أسألك عن هذا؟ فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأول، فقال أبو الحسن عليه السلام : إن المرجئة نصبت رجلاً لم تفرض طاعته وقلّدوه، وإنكم نصّبتم رجلاً وفرضتم طاعته ثم لم تقلّدوه، فهم أشد منكم تقليداً^(٤).
أقول: تقدّم التحذير من طريقة المرجئة^(٥) والأحاديث في ذلك كثيرة.
- ٣- وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن

المستدرك

- ١- دعائم الإسلام: رُويَنا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نلا هذه الآية: أي «اتخذوا أخبارهم ورعبانهم أرباباً من دون الله» فقال: والله ما صاموا لهم ولا صلوا إليهم، ولكنهم أحلوا لهم حراماً فاستحلوا، وحرموا عليهم حلالاً فحرموا^(٦).
وتفيد عنه: بإسناده عن رسول الله عليه السلام أنه قال: حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتووا بغير علم، فضلوا وأضلوا^(٧).

(١) ليس في المصدر.

(٢) الكافي ١: ١٥٣، و ٢: ٣٨٣.

(٣) تقدّم في الحديث ٤٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٦.

(٥) تقدّم في الحديث ١١ من مستدرك الباب ٤ من هذه الأبواب.

ربعي بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: «اتَّخذُوا أَحْبَارَهُمْ ورِهَابَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ» فقال: والله ما صاموا لهم ولا صلوا لهم، ولكن أَحْلَوَا لَهُمْ حِرَاماً وحرّموا عليهم حلالاً فاتَّبعُوهُمْ^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن حمّاد، مثله^(٢).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن أَبِيهِ مَرْسَلاً، قَالَ: قَالَ أَبُو جعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيْجَةً فَلَا تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ كُلَّ سَبْبٍ وَنَسْبٍ وَقِرَابَةٍ وَوَلِيْجَةٍ وَبَدْعَةٍ وَشَبَهَةٍ مُنْقَطِعٍ إِلَّا مَا أَثَبَنَهُ الْقُرْآنُ^(٣).

٥ - وعنهم، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن أَبِيهِ، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكن، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: إِيَّاكُمْ وَهُؤُلَاءِ الرُّؤْسَاءِ الَّذِينَ يَتَرَأَّسُونَ! فَوَاللهِ مَا خَفِقْتُ النَّعَالَ خَلْفَ رَجُلٍ إِلَّا هُلِكَ وَأَهْلِكَ^(٤).

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، عن الحسن بن أبيوب، عن أَبِيهِ عَقِيلَةَ الصِّيرَفِيِّ، عن كَرَامَ، عن أَبِيهِ حَمْزَةَ الشَّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَالرَّئَاسَةِ! إِيَّاكُمْ أَنْ تَطْأُ أَعْقَابَ الرِّجَالِ! قَلْتَ: جَعَلْتَ فَدَاكِ! أَمَّا الرَّئَاسَةُ فَقَدْ عَرَفْتَهَا، وَأَمَّا أَنْ تَطْأُ أَعْقَابَ الرِّجَالِ؟ فَمَا ثُلَثَا (ثُلُثَ خَ) مَا فِي يَدِي! إِلَّا مَمَّا وَطَئَتْ أَعْقَابُ الرِّجَالِ، فَقَالَ لِي: لَيْسَ حِيثُ تَذَهَّبُ، إِيَّاكُمْ أَنْ تَنْصُبُ رِجَالًا دونَ الْحَجَّةِ! فَتَصَدَّقُهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ^(٥).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه، عن عمّه.

ال المستدرك
→ ٢ - وعن علي عليهما السلام أنه قال في حديث: فإذا كان كذلك اتّخذ الناس رؤساء جهالاً، يفتون بالرأي ويترون الآثار، فيضلّون ويضلّون، فعند ذلك هلكت هذه الأمة.^٦

٣ - محمد بن إبراهيم النعماني (في كتاب الغيبة) عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: من دخل في هذا الدين بالرجال أخرجه منه الرجال، ومن دخل فيه بالكتاب والستة زالت الجبال قبل أن يزول^٧. ←

(٣) الكافي ١: ٥٩٢ .٢٢

(٤) المحسن ١: ٣٨٣ .٢٥٠

(٥) الكافي ١: ٥٣ .٣

(٥) الكافي ٢: ٢٩٨ .٥

(٦) الكافي ٢: ٢٩٧ .٣

٧ - الغيبة للنعماني: ١٢، مقدمة الكتاب.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٩٦ .٦

عن محمد بن علي الكوفي، عن حسين بن أبي أيوب بن أبي عقيلة الصيرفي، عن كراماً، مثله^(١).

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن بكر، عن ضرليس، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل: «وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون»؟ قال: شرك طاعة وليس شرك عبادة، وعن قوله عز وجل: «ومن الناس من يعبد الله على حرف»؟ قال: إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون في أتباعه. قال، قلت: كل من نصب دونكم شيئاً فهو ممن يعبد الله على حرف؟ فقال: نعم، وقد يكون محضاً^(٢).

٨ - وعن أبيه، وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من أطاع رجلاً في معصية فقد عبده^(٣).

٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأرماني، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من أصغى إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق يؤذى عن الله فقد عبد الله، وإن كان الناطق يؤذى عن

المستدرك

٤ - وعن سلام بن محمد، عن أحمد بن داود، عن علي بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن المفضل بن زرار^٤ عن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: من دان الله بغير سماع من عالم صادق ألممه الله إليه إلى الغنا ظا^٥ ومن أدعى سماعاً من غير الباب الذي فتحه الله لخلقته فهو مشرك به، وذلك الباب هو الأمين المؤمن على سر الله المكنون^٦.

٥ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام قال: من أصغى إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق عن الله فقد عبد الله، وإن كان الناطق ينطق عن لسان إبليس فقد عبد إبليس^٧.

(١) معاني الأخبار: ٢/٢٨٣. (٢) الكافي ٤/٣٩٧. (٣) الكافي ٢/٣٩٨. (٤) في المصدر: بن زائد. (٥) في المصدر: البة إلى الفناء. (٦) الغيبة للنعماني: ٨٥ ب٧. (٧) تحف العقول: ٤٥٦.

الشيطان فقد عبد الشيطان^(١).

- ١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي إسحاق النحوي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: والله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا و تصمتوا إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله - عزّ وجلّ - ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا^(٢).
- ١١ - وعنده، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن حسان أبي عليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: حسبكم أن تقولوا ما نقول و تصمتوا عمّا نصت، إنكم قد رأيتم أنّ الله - عزّ وجلّ - لم يجعل لأحد في خلافنا خيراً^(٣).
- ١٢ - وعن بعض أصحابنا، عن عبد العظيم الحسني، عن مالك بن عامر، عن المفضل بن زائدة، عن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من دان الله بغير سماع عن صادق ألمه الله التيه (البٰتِّةَ عَ) إلى الفناء (العنة ع) ومن ادعى سماعاً من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك، وذلك الباب المأمون على سرّ الله المكنون^(٤).
- ١٣ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن أبيه، عن الحسن^(٥) بن أحمد المالكي، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام - في حديث
- السترك
- ٦ - الإمام أبو محمد العسكري عليه السلام (في تفسيره) حدثني أبي، عن جدي، عن أبيه، عن رسول الله عليه السلام: أنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء فإذا لم ينزل عالم إلى عالم يصرف عنه طلاق حطام الدنيا وحراماها، وينعنون الحق أهله ويجعلونه لغير أهله، واتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسألوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا^٦.
- وقال أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - : يا معشر شيعتنا المنتهلين موذتنا، إياكم وأصحاب الرأي! فإنّهم أعداء السنّن، نقلت منهم الأحاديث أن يحفظوها، وأعيتهم السنة أن يعوها، فاتخذوا عباد الله خولاً وما له دولاً، فذلت لهم الرقاب وأطاعهم الخلق أشباه الكلاب، ونازعوا الحق أهله، وتمثّلوا بالآئمة الصادقين وهو من الكفار الملائين، فسألوا عمّا لا يعلمون، فأنفروا أن يعترفوا بأنّهم لا يعلمون، فعارضوا الدين بأرائهم، فضلوا وأضلوا... الخبر^٧.

(١) الكافي ٦: ٤٣٤ / ٢٤.

(٢) الكافي ١: ٢٦٥ / ١.

(٣) الكافي ٨: ٨٧ / ٥١.

(٤) الكافي ١: ٣٧٧ / ٤.

(٥) في المصدر: الحسين.

(٦) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٧ من سورة الحمد.

٧ - المصدر السابق.

طويل - قال: أخبرني أبي، عن آبائه، عن رسول الله ﷺ قال: من أصغى إلى ناطق فقد عده، فإن كان الناطق عن الله فقد عد الله، وإن كان الناطق عن إبليس فقد عد إبليس - إلى أن قال - يا ابن أبي محمود إذا أخذ الناس يميناً وشمالاً فالزم طريقتنا، فإنه من لزمنا لزمناه ومن فارقنا فارقناه، فإن أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان أن يقول للحصاة: هذه نواة، ثم يدين بذلك ويبرأ ممن خالقه، يا ابن أبي محمود احفظ ما حدثتك به، فقد جمعت لك فيه خير الدنيا والآخرة^(١).

١٤ - وعن عبد الصمد بن محمد الشهيد^(٢) عن أبيه، عن أحمد بن إسحاق العلوي، عن أبيه، عن عمّه الحسن بن إسحاق، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من دان بغير سماع ألممه الله البتة إلى الفناء، ومن دان بسماع من غير الباب الذي فتحه الله لخلقها فهو مشرك، والباب المأمون على وحي الله محمد^(٣).

١٥ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن أخيه سفيان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إياك والرئاسة! فما طلبها أحد إلا هلك. فقلت: قد هلكنا إذاً ليس أحد منا إلا وهو يحب أن يذكر ويقصد ويؤخذ عنه، فقال: ليس حيث تذهب، إنما ذلك أن تنصب رجلاً دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وتدعو الناس إلى قوله^(٤).

المصدر → ٧ - الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي حفص محمد بن خالد، عن أخيه سفيان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سفيان إياك والرئاسة! فما طلبها أحد إلا هلك. فقلت له: جعلت فداك قد هلكنا إذاً ليس أحد منا إلا وهو يحب أن يذكر ويقصد ويؤخذ عنه، فقال: ليس حيث تذهب إليه، إنما ذلك أن تنصب رجلاً دون الحجة، فتصدقه في كل ما قال وتدعو الناس إلى قوله^٥.

٨ - وعن محمد بن موسى بن الم توكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن إبراهيم بن أبي زياد، قال: قال الصادق عليه السلام: كذب من زعم أنه يعرفنا وهو متسترك بعروة غيرنا^٦. ←

(٢) في المصدر: عبد الصمد بن عبد الشهيد.

(٤) معاني الأخبار: ١/٢٨٣

٦ - معاني الأخبار: ٥٢٠ / ٥٧

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١: ٣٠٤، ب ٢٨ ح ٦٣.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٩: ٢، ب ٣٠ ح ٢٢.

٥ - معاني الأخبار: ١ / ٢٨٣.

١٦ - وعن محمد بن موسى بن الم توکل، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن زياد، قال: قال الصادق عليه السلام: كذب من زعم أنه يعرفنا وهو مستمسك بعروة غيرنا^(١).

١٧ - وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبيان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: احذروا على دينكم ثلاثة: رجلاً قرأ القرآن حتى إذا رأيت عليه بهجته اخترط سيفه على جاره ورماه بالشرك، فقلت: يا أمير المؤمنين أيهما أولى بالشرك؟ قال: الرامي. ورجلًا استخففه الأكاذيب كلّما أحدث أحدوته كذب مدها بأطول منها. ورجلًا آتاه الله سلطاناً فرغم أن طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله، وكذب، لأنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لا ينبغي أن يكون المخلوق حبه لمعصية الله، فلا طاعة في معصيته ولا طاعة لمن عصى الله، إنّما الطاعة لله ولرسوله عليه السلام ولو لامة الأمر، وإنّما أمر الله بطاعة الرسول عليه السلام لأنّه معصوم مظہر لا يأمر بمعصيته، وإنّما أمر بطاعة أولي الأمر، لأنّهم معصومون مظہرون لا يأمرون بمعصيته^(٢).

١٨ - سعد بن عبد الله (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله،

المستدرک

→ ٩ - الشیخ المفید (نی الاختصاص) عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: أنه قال: كل شيء لم يخرج من هذا البيت فهو باطل.^٣

١٠ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الرضا عليه السلام - فيما كتبه إليه - : قال الله عزّ وجلّ: «إإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنّما يتبعون أهواءهم ومن أضلّ متنّ اتبع هواه بغير هدّي من الله» يعني من اتّخذ دینه رأيه بغير إمام من أئمّة الهدى... الخبر.^٤ ←

(١) الخصال: ١٦٦، بـ ٣ حـ ١٥٨.

٤ - قرب الإسناد: ٣٥٠ / ١٢٦٠.

(٢) معانی الأخبار: ٥٢٠ / ٥٧٠.

٣ - الاختصاص: ٣١، فيه بدل «باطل»: وبالـ.

عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه يقول: كلّ ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل^(١).

ورواه الصفار (في بصائر الدرجات) عن العباس بن معروف، مثله^(٢).

١٩ - وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي بكر الحضرمي، عن الحجاج بن الصباح، قال: قلت لأبي جعفر عليه: إننا نحدّث عنك بالحديث، فيقول بعضنا: قولنا قولهم، قال: فما ترید؟ أترید أن تكون إماماً يقتدى بك؟! من ردّ القول إلينا فقد سلم^(٣).

٢٠ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي محمد العسكرى عليه في قوله تعالى: «فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» قال: هذه لقوم من اليهود - إلى أن قال - وقال رجل للصادق عليه: إذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم، فكيف ذهّبم بتقليدهم والقبول من علمائهم؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم - إلى أن قال - فقال عليه: بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة وتسوية من جهة، وأما من من حيث الاستواء فإن الله ذم عوامنا بتقلidهم علماءهم كما ذم عوامهم، وأما من حيث افترقوا فإن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح وأكل الحرام والرشاء وتغيير الأحكام، واضطروا بقلوبهم إلى أن من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائل بين الخلق وبين الله، فلذلك ذمهم، وكذلك عوامنا إذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتکالب على الدنيا

الستدرك

→ ١١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد بن شعيب السبيبي، عن جابر بن يزيد، قال: قال أبو جعفر عليه: «وَمَنْ أَضَلَّ مَنْ أَتَيْعَ...» الآية، قال: يعني من اتّخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة الهدى... الخبر^٤.

(١) لم يصل إلينا بصائر سعد، أورده الحلي في مختصر البصائر: ١٩٨ / ١٧٩.

(٢) بচائر الدرجات: ٥٣١ / ٢١.

(٣) مختصر البصائر: ٢٣١ / ٢٣٤.

(٤) كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٦٣.

وحرامها، فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمّهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم. فأماماً من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه فلعله أمان يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلّهم، فإنّ من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامة، وإنّما كثراً التخليط فيما يتحمّل عنّا أهل البيت لذلك، لأنّ الفسقة يتحمّلون عنا فيحرّفونه بأسره لجهلهم ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم، وأخرون يعتمدون الكذب علينا... الحديث^(١).

أورد العسكري عليه السلام في تفسيره^(٢):

أقول: التقليد المرخص فيه هنا إنما هو قبول الرواية، لا قبول الرأي والاجتهاد والظن. وهذا واضح وذلك لا خلاف فيه ولا ينافي ما تقدّم^(٣) وقد وقع التصرّيف بذلك فيما أوردناه من الحديث وفيما تركناه منه في عدة مواضع. على أنّ هذا الحديث لا يجوز عند الأصوليين الاعتماد عليه في الأصول ولا في الفروع، لأنّه خبر واحد مرسّل ظنّي السنّد والمتن، ضعيفاً عندهم، ومعارضه متواتر قطعي السنّد والدلالة. ومع ذلك يتحمّل الحمل على التقيّة.

٢١- محمد بن أحمد بن علي (في روضة الوعاظين) في قوله تعالى: ﴿اتّخذوا أحبّارهم ورہبانهم أرباباً من دون الله﴾ قال: روي عنه عليه السلام: أنّهم ما اتّخذوهم أرباباً في الحقيقة، لكنّهم دخلوا تحت طاعتهم فصاروا بمنزلة من اتّخذهم أرباباً^(٤).

المستدرک

→ ١٢- كتاب سليم بن قيس الهلايلي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: وأدّنى ما يصير به كافراً أن يدين بشيء فيزعم أنّ الله أمره به ممّا نهى الله عنه، ثم ينصبه ديناً فيتبرأ ويتولى ويزعم أنّ الله الذي أمره به... الخبر^٥.

(١) الاحتجاج: ٤٥٧، باختلاف في اللفظ.

(٢) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٧٩ من سورة البقرة.

(٣) تقدّم في الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٤) روضة الوعاظين: ٢١.

٥- كتاب سليم بن قيس الهلايلي: ١٠١.

٢٢ - قال: و قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أخذ دينه من أفواه الرجال، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل. قال: وهذا الخبر مروي عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام^(١).

ورواه الكليني مرسلاً، نحوه^(٢).

٢٣ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عند قوله تعالى: «والشعراء يتبعهم الغاوون» قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: نزلت في الذين غيروا دين الله وتركوا ما ^(٣) أمر الله ولكن هلرأيتم شاعراً قطّ تبعه أحد؟ إنما عنى بهم: الذين وضعوا ديننا بأرائهم فتبعهم الناس على ذلك... إلى أن قال: «إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات» وهم أمير المؤمنين عليه السلام و ولده عليه السلام^(٤).

٢٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: روى العياشي بالإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الشعراء: هم قوم تعلموا وتفقهوا بغير علم، فضلوا وأضلوا^(٥).

٢٥ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن ذكره، عن عمرو ابن أبي المقدام، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: «اتّخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله» قال: والله ما صلوا لهم ولا صاموا ولكن أطاعوهم في معصية الله^(٦).

٢٦ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أبيه، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام

الستدركة

→ ١٣ - أحمد بن محمد السياري (في كتاب القراءات) عن محمد بن جمهور، عن غيره، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله جلّ وعزّ: «والشعراء يتبعهم الغاوون» قال: منرأيتم من الشعراء! إنما عنى بهذا الفقهاء الذين يُشعرون قلوب الناس الباطل. وهم الشعراء الذين يتبعون^٧. ←

(١) الكافي ١: ٦.

(٢) روضة الوعاظين: ٢٢.

(٤) تفسير القمي: ذيل الآية ٢٢٤ من سورة الشعرا.

(٣) في المصدر: غيروا دين الله بأرائهم وخالفوا.

(٦) المحسن ١: ٣٨٣ / ٢٤٨.

(٥) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٢٤ من سورة الشعرا.

٧ - كتاب القراءات: ٤١.

(٤) .

يقول: يا عشر الأحداث اتقوا الله! ولا تأتوا الرؤساء وغيرهم^(١) حتى يصيروا^(٢)
أذناباً، لا تتخذوا الرجال ولا تاج من دون الله، أنا - والله - خير لكم منهم، ثم ضرب
بيده إلى صدره^(٣).

٢٧ - وعن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو جعفر^{عليه السلام}: يا أبا الصباح! إياكم
واللاتج، فإن كل ولية دوننا فهي طاغوت، أو قال: ند^(٤).

٢٨ - وعن جابر، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: سأله عن قول الله: «اتخذوا أخبارهم
ورهبانهم أرباباً من دون الله» قال: أما إنهم لم يتخذوهم آلة، إلا أنهم أحلوا لهم
حلاً فأخذوا به وحرموا حراماً فأخذوا به، فكانوا أربابهم من دون الله^(٥).

٢٩ - وعن حذيفة قال: سأله عن قول الله عز وجل: «اتخذوا أخبارهم ورهبانهم
أرباباً من دون الله»؟ فقال: لم يكونوا يعبدونهم، ولكن كانوا إذا أحلوا لهم أشياء
استحلوها وإذا حرموا عليهم حرمواها^(٦).

٣٠ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} في خطبة
له، قال: وناظر قلب الليب به ينصر أمهه ويعرف غوره ونجه، داع دعا وراغ رغى،
فاستجيبوا للداعي واتبعوا الراعي، قد خاضوا بحار الفتنة وأخذوا بالبدع دون السنن،
وأرّ المؤمنون ونطق الضالون والمكذبون. نحن الشعار والأصحاب والخزنة
والأبواب، ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها، فمن أتاها من غير أبوابها سُئِي سارقاً
- إلى أن قال - وإن العامل بغير علم كالسائر على غير طريق فلا يزيده بعده عن
الطريق الواضح إلا بعداً عن حاجته، وإن العامل بالعلم كالسائر على الطريق
الواضح، فلينظر ناظرأسائر هو أم راجع؟^(٧)

٣١ - وعن علي^{عليه السلام} في خطبة له، قال: وإنما الناس رجال: متبوع شرعة،
المستدرك

→ ١٤ - عوالي الالائى: نقلأ عن الشهيد، قال: قال النبي^{صلوات الله عليه وسلم} من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
 فهو رد^(٨). ←

(٣) تفسير العياشى: ذيل الآية ١٦ من سورة التوبة.

(٤) تفسير العياشى: ذيل الآية ٣١ من سورة التوبة.

٨ - عوالي الالائى: ١: ٢٨٣ / ١٠.

(١) في المصدر: دعوهـم.

(٢) في المصدر: يسيرواـ.

(٤) المصدر السابق.

(٧) نهج البلاغة: ٢١٥، الخطبة ١٥٤.

ومبتدع بدعة ليس معه من الله برهان سنة ولا ضياء حجة^(١).

٣٢ - محمد بن أبي القاسم الطبرى (في بشارة المصطفى) عن إبراهيم بن الحسين ابن إبراهيم البصري، عن محمد بن الحسين بن عتبة، عن محمد [بن الحسن]^(٢) [بن الحسن] ابن الحسين بن أحمد الفقيه، عن حمّويه بن عليّ بن حمّويه، عن محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني، عن محمد بن عليّ بن مهدي الكندي، عن محمد بن عليّ بن عمر بن طريف الحجري، عن أبيه، عن جميل بن صالح، عن أبي خالد الكابلي، عن الأصبغ ابن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حدث - أنه سُئل عن اختلاف الشيعة، فقال: إن دين الله لا يعرف بالرجال بل بأية الحق، فاعرف الحق تعرف أهله، إن الحق أحسن الحديث والصادع به مجاهد، وبالحق أخبرك فأرعني سمعك... وذكر كلاماً طويلاً.

حاصله الأمر بالرجوع إليهم عليه السلام في الأحكام وتفسير القرآن وغير ذلك^(٣).

ورواه المفيد (في مجالسه) عن عليّ بن محمد بن الزبير، عن محمد بن عليّ بن مهدي، مثله^(٤).

٣٣ - وقد تقدّم في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة: فدع الرأي والقياس، وما قال قوم في دين الله ليس له برهان^(٥).

٣٤ - وحديث الحسين، أنه سأله جعفر بن محمد عليهما السلام عن قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ»؟ قال: أولي القل والعلم. قلنا: أخاصّ أو عامّ؟ قال: خاصّ لنا^(٦).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

العنوان → ١٥ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: إيتاكم وأهل الدفاتر! ولا يغرنكم الصحفيون^(٨).

(١) من المصدر.

(١١) نهج البلاغة: ٢٥٤، الخطبة ١٧٦.

(٤) بشارة المصطفى: ٢٢،الجزء الأول ح ٤.

(٣) أمالى المفيد: ٢،المجلس ١ ح ٣.

(٥) تقدّم في الحديث ٢٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الحديث ٤١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٧) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٥ وفي المباحث ٦ و ٧ و ٧٩ و ٨٣ من الباب ٨ وفي الأحاديث ٢١ و ٣٦ و ٣٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٨) ويأتي في الأحاديث ١٣ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ من الباب ١١ وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٩) عوالي الآتى: ٤: ٧٨ / ٧٩.

١١

**باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة
الحديث من الشيعة فيما رواه عن الأئمّة علیهم السلام
من أحكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبدالله علیه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أموأوا أن يكفروا به» قلت: كيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حدثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه

المستدرک

١ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال علیه السلام: من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت المنهي عنه، وما حكم له به فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، ومن أمر الله - عز وجل - أن يكفر به، قال الله عز وجل: «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أموأوا أن يكفروا به». قلت: كيف يصنعان وقد اختلفا؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حدثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكم ولم يقبل منه فإنما بحكم الله استخفّ علينا رُدّ، والرُّدّ علينا كافر راد على الله، وهو على حد الشرك بالله... الخبر! ←

فإنما استخف بحكم الله وعليها رد، والردد علينا الرأى على الله وهو على حد الشرك بالله... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن محمد بن عيسى^(٢) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى نحوه^(٣).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل راوية لحديثكم - إلى أن قال - فقال: الراوية لحديثنا يشد به (يسدده في خ) قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد^(٤).
ورواه الصفار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن سعدان، مثله^(٥).

٣ - وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمد بن مروان، عن علي بن حنظلة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا^(٦).

٤ - وعن محمد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى، جميعاً عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله وقلت: من المستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من حكم بين اثنين فأخطأ في درهفين كفر، قال الله عز وجل: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال له رجل من أصحابه: يا رسول الله إنه ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المتساولة في الشيء فيتراضيان برجل متى، قال: هذا ليس من ذاك، إنما ذاك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط^٧.

٣ - وعنه عليهما السلام أنه قال يوماً لأصحابه: إياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور! ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه^٨.

(١) التهذيب: ٦ / ٣٠١.

(٢) التهذيب: ٦ / ٢١٨.

(٣) الكافي: ١ / ٦٧.

(٤) الكافي: ١ / ٥٠.

(٥) بصائر الدرجات: ٦ / ٢٧.

(٦) الكافي: ١ / ٣٣.

٨ - دعائم الإسلام: ٢ / ٥٣٠.

٧ - دعائم الإسلام: ٢ / ٥٢٩.

أعمال؟ وعمن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال: العمري ثقتي بما أدى إليك عني فعنّي يؤدّي وما قال لك عنّي فعنّي يقول، فاسمع له وأطعه فإنه الثقة المأمون. قال: وسألت أبي محمد عليهما السلام عن مثل ذلك، فقال: العمري وابنه ثقان فما أديا إليك عني فعنّي يؤدّيان وما قال لك فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنّهما الثقان المأمونان... الحديث.

وفيه: أنه سئل العمري عن مسألة، فقال: محرّم عليكم أن تسألوها عن ذلك، ولا أقول: هذا من عندي، فليس لي أن أحلل ولا أحرم ولكن عنه عليهما السلام^(١).
ورواه الشيخ (في كتاب الغيبة) بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن المتعة؟ فقال: الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فإنّ عنده منها علمًا، فلقيته فأملأى على شينًا كثيراً في استحلالها، وكان فيما روى فيها ابن جريح: أنه ليس لها وقت ولا عدد - إلى أن قال - فأتيت بالكتاب أبا عبدالله عليهما السلام^(٣) فقال: صدق، وأقرّ به^(٤).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة، قال: يعني أبو عبدالله عليهما السلام إلى أصحابنا، فقال، قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو

→ ٤ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ولادة أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله وطاعتهم واجبة، ولا يحلّ لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلّف عن أمرهم... الخبر^(٥).

٥ - وعنه عن آبائه عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام أنه قال في حديث: والفقهاء أبناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على أدیانكم^(٦). ←

(٣) الكافي ٥: ٤٥٦ / ٦.

(٤) النبأ للطوسي: ١٤٦.

٥ - دعائم الإسلام ١: ٨١.

(٥) الكافي ١: ٣٢٩ / ١.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٥٢٧ / ١٨٧٦.

تداري^(١) في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق! اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضياً. وإياكم أن يخاخص بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر!^(٢).

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليٌ عليه السلام: قال رسول الله عليه السلام: اللهم ارحم خلفائي [ثلاثاً]^(٣) قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدى بروون حديثي وستتي^(٤).
ورواه في عيون الأخبار كما مر^(٥).

٨ - وبإسناده عن أبيان بن عثمان: أنَّ أبا عبد الله عليهما السلام قال له: إنَّ أبيان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة، فما رواه لك عني فاروه عني^(٦).

٩ - وفي كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة: عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سأله فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أمّا مسألتك عنه أرشدك الله وثبتتك - إلى أن قال - وأمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجّتني عليكم وأنا حجّة الله^(٧) وأمّا محمد بن عثمان العمري - عليه السلام - وعن أبيه من قبل - فإنه ثقتي وكتابه كتابي^(٨).

المستدرك
→ ٦ - وعنهم، عنه عليهما السلام أنه قال: يحمل هذا العلم من كل خلف عدول ينفون عنه تحريف الجاهلين واتحال المبطلين وتأويل الغالبين.^(٩)

٧ - الشیخ المفید (نی الاختصاص) عن محمد بن الحسین، عن محمد بن الحسن بن الولید، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن زید الشحام، عن أبي جعفر عليهما السلام: في قول الله تعالى: «فلينظر الإنسان إلى طعامه» قال: قلت: ما طعامه؟ قال: علمه الذي يأخذ منه يأخذه^(١٠).
ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عمن ذكره، عن زید الشحام، عنه عليهما السلام مثله^(١١).

(١) في المصدر: تداري بينكم، والتدارو: التدافع في الخصومة.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) الفقيه ٤٤٢٥ (المشيخة).

(٥) ليس في الحديث ٥٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٦) الفقيه ٤ (المشيخة).

(٧) في المصدر زيادة: عليهم.

(٨) إكمال الدين: ٥١٠، ب ١٣ ح ٤.

(٩) دعائم الإسلام: ٨١.

(١٠) في المصدر: تداري بينكم، والتدارو: التدافع في الخصومة.

(١١) الفقيه ٤٢٠، ب ١٣ ح ٤.

(١٢) في المصدر زيادة: عليهم.

(١٣) في المصدر زيادة: عليهم.

(١٤) في المصدر زيادة: عليهم.

(١٥) في المصدر زيادة: عليهم.

(١٦) في المصدر زيادة: عليهم.

ورواه الشيخ (في كتابه الغيبة) عن جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، كلّهم عن محمد بن يعقوب^(١).
ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) مثله^(٢).

١٠ - وفي معاني الأخبار وفي العلل: عن عليّ بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدی^(٣) عن صالح بن أبي حماد، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمیر، عن عبد المؤمن الأنصاری، قال قلت لأبي عبدالله علیه السلام: إنّ قوماً يرونون: أنّ رسول الله علیه السلام قال: «اختلاف أمتی رحمة» فقال: صدقوا! فقلت: إنّ كان اختلافهم رحمة فاجتمعهم عذاب؟ قال: ليس حيث تذهب وذهبوا، إنّما أراد قول الله عزّ وجلّ: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيَنْدِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ» فامرهم أن ينفروا الى رسول الله علیه السلام^(٤). فيتعلّموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيتعلّموهم، إنّما أراد اختلافهم من البلدان، لا اختلافاً في دين الله، إنّما الدين واحد، إنّما الدين واحد^(٥).

١١ - وفي معاني الأخبار: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن عليّ بن عبد الواحد^(٦) → ٨ - وعن محمد بن عيسى، عن أحمد بن الوليد، عن عليّ بن الميثم^(٧) قال: قلت للرضا علیه السلام: شفّتني بعيدة ولست أصل إليك في كلّ وقت، فمن آخذ معلم ديني؟ فقال: من ذكريّا ابن آدم المأمون على الدين والدنيا. قال ابن الميثم^(٨): فلما انصرفت قدمت على ذكريّا بن آدم فسألته عنّما احتجت إليه^(٩).

٩ - وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبي عمیر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد الأقطع، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول: ما أحد أحبي ذكرنا وأحاديث أبي إلا زارة وأبو بصير المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية، ولو لا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه، وهو السابقون إلينا في الدنيا والآخرة^(١٠). ←

(١) الاحتجاج: ٤٦٩.

(٤) في المصادر زباد: ويختلفون إليه.

٦ - ٧ - في المصدر: المسبي.

٩ - الاختصاص: ٦٦.

(١) الغيبة: ١٧٦.

(٢) في المصادر: عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي.

(٥) معاني الأخبار: ١٧٥٩، علل الشرائع: ٨٥ ب ٧٩ ح ٤.

٨ - الاختصاص: ٨٧.

محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالسلام بن صالح الهروي، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: رحم الله عبداً أحبي أمرنا! قلت: وكيف يحيى أمركم؟ قال: يتعلم علومنا ويعلّمها الناس... الحديث^(١).

١٢ - وعن أحمد بن محمد بن الهيثم، عن أحمد بن يحيى، عن بكر بن عبد الله، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حمزة بن حمران، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من استأكل بعلمه افقر. قلت: إنَّ في شيعتك^(٢) قوماً يتحمّلون علومكم ويبيّنونها في شيعتك فلا يعدمون^(٣) منهم البر والصلة والإكرام؟ فقال: ليس أولئك بمستأكلين، إنما ذاك الذي يفتّي بغير علم ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق طمعاً في حُطام الدنيا^(٤).

١٣ - محمد بن الحسن (في كتاب الغيبة) عن أبي الحسين بن تمام، عن عبد الله الكوفي - خادم الشيخ الحسين بن روح - عن الحسين بن روح، عن أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام أنه سُئل عن كتببني فضال، فقال: خذوا بما رروا وذرموا ما رأوا^(٥).

١٤ - محمد بن عمر الكشّي (في كتاب الرجال) عن حمدویه بن نصیر، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمیر، عن جميل بن دراج، قال سمعت السترن → ١٠ - وعن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمیر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: رحم الله زارة بن أعين! لو لا زارة لاندرست [آثار النبوة]^٦ أحاديث أبي^٧.

١١ - وعن ابن الوليد، عن الصفار وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن العلاء، عن عبد الله بن أبي يغفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني لست كلَّ ساعة ألقاك ولا يمكنني القدوم، وبجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كلَّ ما يسألني عنه، قال: فما يمنعك من مسلم بن مسلم الثقفي؟ فإنه قد سمع من أبي وكان عنده مرضياً وجيهًا.^٨ ←

(١) معانٰ الأخبار: ١/٢٨٤.

(٢) في المصدر زيادة: ومواليك.

(٣) معانٰ الأخبار: ٦ - من المصدر.

(٤) الغيبة: ٢٣٩.

(٥) الاختصاص: ٢٠١.

(٦) معانٰ الأخبار: ١/٢٨٥.

(٧) الاختصاص: ٦٦.

أبا عبد الله عليه السلام يقول: بشر المُختبِتَين بالجنة!؛ بريد بن معاویة العجلی وأبو بصیر لیث ابن البخاری المرادی ومحمد بن مسلم وزرارة، أربعة نجاء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست^(١).

١٥ - وبالإسناد عن ابن أبي عمر، عن شعيب العقرقوفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: عليك بالأئمّي، يعني أبا بصیر^(٢).

١٦ - وعن جعفر بن محمد بن معروف، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن تغلب، عن أبي بصیر: أنّ أبا عبد الله قال له - في حديث - : لو لا زراة [ونظراوه]^(٣) لظننت أنّ أحاديث أبي عليه السلام ستدھب^(٤).

١٧ - وعن حمدویه بن نصیر، عن محمد بن الحسین بن أبي الخطاب، عن الحسن ابن محبوب، عن العلاء بن رزین، عن یونس بن عمار: أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال له في حديث: أمّا ما رواه زراة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لك^(٥) أن ترده^(٦).

وعن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمـد بن محمد بن عيسـى

→ ١٢ - وعن أحمـد بن محمد بن يحيـى، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، قال: أقام محمد بن مسلم أربع سنين بالمدينة يدخل على أبي جعفر عليه السلام يسألـه، ثمـ كان يدخل بعده على أبي عبد الله عليه السلام يسألـه. قال ابن أبي عمرـ: سمعت عبد الرحمن الحجاج وحمـاد بن عثمان، يقولـان: ما كان أحدـ من الشيعة أفقـه من محمدـ ابن مسلم^(٧).

١٣ - وعن جعفر بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمدـ بن عيسـى، عن ياسـين الضرـير البصـري، عن حرـيز، عن محمدـ بن مسلمـ، قال: ما شـجرـ في قلـبي شيءـ [قطـ] إـلا سـأـلـتـ عنهـ أـبا جـعـفـرـ عليهـ سـلامـ حتىـ سـأـلـتـهـ عنـ ثـلـاثـيـنـ أـلـفـ حـدـيـثـ، وـسـأـلـتـ أـبا عبدـ اللهـ عليهـ سـلامـ عنـ سـتـةـ عـشـرـ أـلـفـ حـدـيـثـ.^(٨)

(١) ليس في المصدر.

(٢) رجال الكشي: ٢٤٧/٢٩١.

(٣) رجال الكشي: ٢٤٦/٢٨٦.

(٤) رجال الكشي: ١/٢١٧/٢١١.

(٥) في المصدر: فلا يجوز لي ردـهـ.

(٦) رجال الكشي: ٢٦١/٢١٠.

(٧) الاختصاص: ٨٢٠.

(٨) الاختصاص: ٢٠٣.

وأخيه عبد الله والهيثم بن أبي مسروق ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، كلهم عن الحسن بن محبوب مثله^(١).

١٨ - وعن حمدوية بن نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: أحب الناس إلى أحياء وأمواتاً أربعة: بريد بن معاوية العجلي ووزارة ومحمد بن مسلم والأحول، وهم أحب الناس إلى أحياء وأمواتاً^(٢).

١٩ - وعن محمد بن قولويه، عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر: أنَّ أبو عبد الله عليه السلام قال للفيض بن المختار - في حديث - : فإذا أردت حديثك بهذا الجالس، وأوْمأْ إلى رجل من أصحابه. فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زرارة بن أعين^(٣).

٢٠ - وعن حمدوية بن نصير، عن يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد وغيره، قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: رحم الله زرارة بن أعين! لولا زرارة ونظراوه لاندرست أحاديث أبي^(٤).

٢١ - وعنه، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن

المستدرك

→ ١٤ - أحمد بن علي النجاشي (في كتاب الرجال) قال: سلامة بن محمد الأرزني: حدثنا أحمد بن علي بن أبان، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صالح بن السندي، عن أمينة بن علي، عن سليمان بن أبي حية، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فلما أردت أن أفارقه ودعته وقلت: أحب أن تزور دني، فقال: أئن أبا بن تغلب، فإنه قد سمع مني حديثاً كثيراً، فما روى لك فاروه عنّي^٥. قال: وقال له أبو جعفر عليه السلام: اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك^٦.

١٥ - نهج البلاغة: قال عليه السلام فيما كتب إلى قثم بن عباس: واجلس لهم العصرين فأفت للمستفتي وعلم الجاهل وذاكر العالم^٧.

(٤) رجال الكشي: ٢١٧ / ٢١٩

٧ - نهج البلاغة: ٤٥٧، الكتاب

١١ و ٢ (٣) رجال الكشي: ٢١٨ / ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ .

٦ - المصدر: ١٠ / ٧ . ٥ - رجال النجاشي: ١٣ / ٧ .

خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أجد أحداً أحبي ذكرنا وأحاديث أبي عليه السلام إلا زارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، ولو لا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي عليه السلام على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة^(١).

٢٢ - وعن الحسين بن بندار، عن سعد بن عبد الله، عن علي بن سليمان بن داود، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: زارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى: «والسابقون السابقون * أولئك المقربون»^(٢).

٢٣ - وعن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن محمد العجال، عن العلاء بن رزين، عن عبدالله بن أبي يغفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنه ليس كل ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني، وليس عندي كل ما يسألني عنه؟ فقال: ما يمنعك من محمد بن سلم الثقفي؟ فإنه سمع من أبي وكان عنده وجهاً^(٣).

المستدرك

→ ١٦ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) من كلام الحسين بن علي عليه السلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام: اعتبروا أنفسكم بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأخبار، إذ يقول: «لو لا ينهاهم الرباتيون والأحبار عن قولهم الإثم» إلى أن قال: وأنتم أعظم الناس مصيبة، لما غلبتكم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ذلك، بأنّ مجاري الأمور والآحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، وما سلّيتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة بعد البيبة الواضحة، ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤونة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد وعنةكم تصدر وإليكم ترجع... الخبر^٤.

١٧ - أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) عن أمير المؤمنين عليه السلام^٥ أنه قال: الملوك حُكَّام على الناس، والعلماء حُكَّام على الملوك^٦.

٤ - تحف العقول: ٢٣٧.

(٣) رجال الكشي: ٢١٩/٢١٩ و ٢٢٩/٢٧٣.

(١) رجال الكشي: ٢١٩/٢١٩ و ٢٢٩/٢٧٣.

٦ - كنز الفوائد: ٢/٣٣.

٥ - في المصدر: عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام.

٢٤ - وبالإسناد عن الحجاج، عن يونس بن يعقوب، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليهما السلام
فقال: أما لكم من مفعع؟! أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟! ما يمنعكم من
الحارث بن المغيرة النصري؟^(١).

٢٥ - وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن
محمد بن عبد الله المسمعي، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن
أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - أنه ذم رجالاً، فقال: لا قدس الله روحه! ولا قدس مثله!
إنه ذكر أقواماً كان أبي عليهم اثنمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه، وكذلك
اليوم هم عندي مستودع سريري وأصحاب أبي حقاً، إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً
صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي أحياء وأمواتاً، هم الذين أحياوا ذكر أبي عليهما السلام
بهم يكشف الله كل بذلة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين. ثم
بكى! فقلت: من هم؟ فقال: من عليهم صلوات الله وعليهم رحمته أحياء

المستدركة

١٨ - الشيخ شرف الدين (في تأویل الآيات) تقلاً عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيari،
عن أحمد بن هوذة الباهلي، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبد الله بن حثاد الأنصاري،
عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: دخل الحسن البصري على محمد بن علي عليهما السلام
قال له: يا أخي أهل البصرة، بلغني أنك فسرت آية من كتاب الله على غير ما أنزلت، فإن كنت
فعلت فقد هلكت واستهلكت! قال: وما هي جعلت فداك؟ قال: قول الله عز وجل «وجعلنا بينهم
وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيراً فيها ليالي وأياماً آمنين» كيف
 يجعل الله لقوم أماناً ومتاعهم يسرق بمكّة والمدينة وما بينهما؟ وربما أخذ عبد أو قتل وفاته
نفسه! ثم مكت ملائياً ثم أومأ بيده إلى صدره وقال: نحن القرى التي بارك الله فيها - إلى أن قال -
قال: جعلت فداك! فأخبرني عن القرى الظاهرة؟ قال: شيعتنا، يعني العلماء منهم، قوله: «سيراً
فيها...» الآية.^٢

١٩ - وروى أبو حمزة التمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال: آمنين من الزيف أي
فيما يقتبسون منهم العلم في الدين والدنيا.^٣ ←

وأمواتاً: بريد العجلي وأبو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم^(١).
 ٢٦ - عنه، عن سعد، عن المسمعي، عن علي بن أسباط، عن محمد بن سنان، عن داود بن سرحان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لأحدث الرجل بالحديث وأنهاء عن الجدال والمراء في دين الله وأنهاء عن القياس فيخرج من عندي فيتأنّى حديثي على غير تأويله - إلى أن قال - إن أصحاب أبي كانوا زيناً أحياء وأمواتاً، أعني: زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي، هؤلاء القائلون^(٢) بالقسط هؤلاء القوامون بالقسط، هؤلاء السابعون السابقون أولئك المقربون^(٣).

٢٧ - عنه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن الوليد، عن علي بن المسيب الهمданى، قال: قلت للرضا عليه السلام: شفقي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فمن آخذ معالم ديني؟ قال: من ذكريّا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا. قال عليّ بن المسيب: فلما انصرفت قدمنا على ذكريّا بن آدم فسألته عمّا احتجت إليه^(٤).

٢٠ - الإمام الهمام أبو محمد العسكري عليه السلام في تفسيره: حدثني أبي، عن أبيه عليهما السلام أنه قال: أشد من يُتّم اليتيم الذي انقطع عن أبيه يتمّ يتيم انقطع عن إمامه ولا يقدر على الوصول إليه ولا يدرى حكمه فيما يبتلى به من شرائع دينه، ألا فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا فهو لهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتمّ في حجره، ألا فمن هداه وأرشده وعلمه شريعتنا كان معنا في الرفيق الأعلى^٥.

٢١ - قال عليّ بن أبي طالب عليهما السلام: من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي حبوناه به جاء يوم القيمة وعلى رأسه تاج - إلى أن قال - ألا فمن أخرجه في الدنيا من حيرة جهله فليتبشّّب بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات إلى نزهة الجنان، فيخرج كل من كان علّمه في الدنيا خيراً أو فتح عن قلبه من الجهل قفلاً أو أوضح له عن شبهة^٦.

(١) رجال الكشي: ٢١٩/٢٤٦ . ٢٨٧/٢٤٦.

(٢) في المصدر: القوامون.

٥ - التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام، ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

(٤) رجال الكشي: ٦٣٣/١١١٢ . ٢٢٠/٢١٩.

(٤) رجال الكشي: ٦٣٣/١١١٢ .

٢٨ - وعن طاهر بن عيسى الوراق الكشي، عن جعفر بن أَحْمَدَ بْنِ أَئْيُوب السمرقندى، عن عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شَجَاعٍ، عن أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادَ الْمَرْوَزِيِّ، عن الصادق عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ: «إِنَّ سَلْمَانَ كَانَ مَحْدُثًا» قَالَ: إِنَّهُ كَانَ مَحْدُثًا عَنْ إِمَامِهِ لَا عَنْ رَبِّهِ، لَأَنَّهُ لَا يَحْدُثُ عَنِ اللَّهِ إِلَّا الْحِجَةَ^(١).

٢٩ - قال: وحكى عن الفضل بن شاذان، أَنَّهُ قَالَ: مَا نَشَأْ فِي الإِسْلَامِ رَجُلٌ^(٢) كَانَ أَفْقَهَ مِنْ سَلْمَانَ^(٣).

أَقُولُ: ونقدم في صلاة الجماعة ما يدلّ على الأمر بالرجوع إلى عَلَى بْنِ حَدِيدٍ^(٤).

→ ٢٢ - قال أبو محمد العسكري عَلَيْهِ: حضرت امرأة عند الصديقة فاطمة الزهراء عَلَيْهِ فقلت: إِنَّ لي والدة ضعيفة، وقد ليس عليها في أمر صلاتها شيء، وقد بعثتني إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ، فاجابتها فاطمة عَلَيْهِ عن ذلك، فثبتت فأجابت، ثم ثلثت إلى أن عشرت فأجابت، ثم خجلت من الكثرة فقلت: لا أشُقْ عَلَيْكَ يَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ، قالت فاطمة عَلَيْهِ هاتِي وسلي عَمَّا بَدَأْتَكَ، أَرَيْتَ مِنْ أَكْثَرِي يَوْمًا يَصُدُّ إِلَى سطح بِحْرِ ثَقِيلٍ وَكَرَاهَ مائةً أَلْفَ دِينَارٍ، يَنْقُلُ عَلَيْهِ؟ فقلت: لا، فقلت: أَكْثَرِي أَنَا لِكُلِّ مَسَأَةٍ بِأَكْثَرِ مِنْ مِلءِ مَا بَيْنِ التَّرَى إِلَى العَرْشِ لَوْلَأْ، فَأَخْرَى أَنْ لَا يَنْقُلَ عَلَيْهِ سمعت أَبِي - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ: إِنَّ عُلَمَاءَ شَيْعَتِنَا يَحْشُرُونَ فِي خَلْعٍ عَلَيْهِمْ مِنْ خَلْعِ الْكَرَامَاتِ عَلَى كُثْرَةِ عِلْمِهِمْ وَجَدَهُمْ فِي إِرْشَادِ عِبَادِ اللَّهِ، حَتَّى يَخْلُعُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَلْفَ أَلْفِ حَلَةٍ مِنْ نُورٍ، ثُمَّ يَنْدَيْ مَنَادِي رِبَّنَا - عَزَّ وَجَلَّ - أَيْهَا الْكَافَلُونَ لِأَيْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْنَّاعِشُونَ لَهُمْ عَنْدَ اقْطَاعِهِمْ عَنْ آبَائِهِمُ الَّذِينَ هُمْ أَئْتَهُمْ، هُؤُلَاءِ تَلَامِذَكُمُ وَالْأَيْتَامُ الَّذِينَ كَفْلَتُمُوهُمْ وَنَعْشَمُوهُمْ، فَاخْلُعُوا عَلَيْهِمْ خَلْعَ الْعِلْمِ فِي الدِّينِ، فَيَخْلُعُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ الْأَيْتَامِ عَلَى قَدْرِ مَا أَخْذُوا عَنْهُمْ مِنَ الْعِلْمِ... إِنَّهُ^٥.

٢٣ - قال عَلَيْهِ: قال الحسن بن عَلَى عَلَيْهِ: فضل كافل يتيم آل محمد عَلَيْهِ المنقطع عن مواليه الناشب^٦ في رتبة الجهل يخرجه من جهله ويوضح له ما اشتبه عليه على فضل كافل يتيم يطعمه ويسقيه كفضل الشمس على السُّهْي^٧.

(١) رجال الكشي: ٢٤/٧٧. (٢) في المصدر زيادة: من كافة الناس. (٣) رجال الكشي: ١/٧٨/ذيل. (٤) راجع الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة، والكتشي: ٥٤٧/٩٥١.

٥ - المصدر السابق. ٦ - في المصدر: الثاني. ٧ - المصدر السابق.

٣٠ - وعن صالح بن السندي، عن أمية بن عليّ، عن مسلم بن أبي حية، قال: كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام في خدمته، فلما أردت أن أفارقه ودعته وقلت: أحب أن تزورني، فقال: أئت أباً بن تغلب فإنه قد سمع مني حديثاً كثيراً، فما رواه لك فاروه عنّي^(١).

٣١ - وعن محمد بن مسعود، عن أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل الكناسي، قال: قال لي أبو عبدالله عليهما السلام: أي شيء بلغني عنكم؟ قلت: ما هو؟ قال: بلغني: أنكم أقعدتم قاضياً بالكتابة؟ قال، قلت: نعم جعلت فداك! رجل يقال له: عروة القشّات، وهو رجل له حظٌ من عقل، مجتمع عنده فتتكلّم ويتتساءل^(٢) ثم يردد ذلك إليكم؟ قال: لا بأس^(٣)!

٣٢ - وعن جعفر بن أحمد بن أيوب، عن العمركي، عن أحمد بن شيبة، عن يحيى بن المثنى، عن عليّ بن الحسن بن زياد^(٤) عن حرizer - في حديث - إنَّ أبا حنيفة قال له: أنت لا تقول شيئاً إلَّا برواية؟ قال: أجل^(٥).

٣٣ - وعن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن عبدالعزيز بن

السترك

→ ٢٤ - قال عليهما السلام: قال الحسين بن علي عليهما السلام: من كفل لنا يتيمأً قطعه عننا محنتنا باستئرانا فواساه من علومنا التي سقطت إليه، حتى أرشده وهداه، قال الله - عَزَّ وَجَلَّ - [الله]: يا أبها العبد الكريم المواسى: أنا أولي بالكرم منك.... إلخ^(٦).

٢٥ - قال عليهما السلام: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: أوحى الله تعالى إلى موسى: حبيبني إلى خلقني وحبيب خلقي إلى، قال: يا ربّ كيف أفعل؟ قال: ذكرهم آلائي ونعمائي ليحبّونني، فلأنّ ترداً آباء عن بابي أو ضلالاً عن فنائي أفضل لك من عبادة مائة سنة بصيام نهارها وقيام ليلها. قال موسى عليهما السلام: ومن هذا العبد الآبق منك؟ قال: العاصي المتمرد، قال: فمن الضالّ عن فنائك؟ قال: الجاهل بإمام زمانه تعرّفه والغائب عنه بعد ما عرفه الجاهل بشريعة دينه تعرّفه شريعته وما يعبد به ربّه، ويتوسل به إلى مرضاته. قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: فأبشروا معاشر علماء شيعتنا بالثواب الأعظم والجزاء الأوفر^(٧). ←

(١) رجال الكشي: ٦٩٢/٣٩٦. (٢) في المصدر: مجتمع عنده فتتكلّم ويتتساءل. (٣) رجال الكشي: ٤٣٧/٤٠٤.

(٤) في المصدر: بن رباط. (٥) رجال الكشي: ٤٤٨/٧١٨. (٦) المصدر السابق.

المهتمي والحسن بن عليّ بن يقطين، جميعاً عن الرضا عليه السلام قال، قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أبيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم^(١).

٣٤ - وعن عليّ بن محمد القتببي، عن الفضل بن شاذان، عن عبد العزيز بن المهتمي - وكان خير قمي رأيته وكان وكيل الرضا عليه السلام وخصاته - قال: سأله الرضا عليه السلام فقلت: إني لا ألقاك في كلّ وقت فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال: خذ عن يونس بن عبد الرحمن^(٢).

٣٥ - وعن جرئيل بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتمي، قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّ شفقي بعيدة فلست أصل إليك في كلّ وقت، فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل^(٣) يقطين؟ قال: نعم^(٤).

٣٦ - وعن حمدوه وإبراهيم ابني نصیر، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حسين (حسن خ) بن معاذ، عن أبيه معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بلغني أنك تقد في الجامع ففتني الناس؟ قلت: نعم، و [قد] أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحُبّكم

الستدرك → ٢٦ - قال عليه السلام: قال موسى بن جعفر عليه السلام: فقيه واحد ينقذ يتيمًا من أيتامنا المنقطعين عننا وعن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج إليهأشدّ على إبليس من ألف عابد^٥.

٢٧ - قال عليه السلام: قال عليّ بن موسى عليه السلام: يقال: للعبد يوم القيمة: نعم الرجل كنت! همسك ذات نفسك - إلى أن قال - ويقال للفقيه: يا أيها الكافل لأيتام آل محمد عليهما السلام الهادي لضعفاء محبيهم ومواليهم، قف حتى تشفع لمن أخذ عنك أو تعلم منك، فيقف فيدخل الجنّة معه فنام وفقام وفقام - حتى قال عشرًا - وهو الذين أخذوا عنه علومه وأخذوا عنّي أخذ عنه وعمّن أخذ عنّي أخذ عنه إلى يوم القيمة، فانظروا كم فرق ما بين المترتبين^٦. ←

(١) في المصدر: ابن.

٥ و ٦ - المصدر السابق.

(٢) رجال الكشي: ٥٣٨ / ٥١٠.

(٣) رجال الكشي: ٥٤٣ / ٩٣٥.

(٤) رجال الكشي: ٥٤٣ / ٩٣٨.

فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدرى من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك، فقال لي: اصنع كذا فإني كذا أصنع^(١).

ورواه الصدوق (في العلل) عن جعفر بن عليّ، عن عليّ بن عبد الله، عن معاذ، مثله^(٢).

٣٧ - وعن حمدوه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: اعرفوا منازل الرجال مثلك على قدر رواياتهم عنا^(٣).

٣٨ - وعن محمد بن سعيد الكشّي^(٤) عن محمد بن أحمد بن حماد المروزي المحمودي - يرفعه - قال: قال الصادق علیه السلام: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فإنما لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً. فقيل له: أو يكون المؤمن محدثاً؟ قال: يكون مفههماً، والمفهوم: المحدث^(٥).

٣٩ - وعن المحمودي^(٦) عن يونس، عن هشام بن الحكم، أنه كان يقول: اللهم ما أعملت من خير مفترض وغير مفترض فجمعيه عن رسول الله علیه السلام وأهل بيته الصادقين، فتقبل ذلك مني وعنهم^(٧).

٤٠ - وعن عليّ بن محمد بن قبيطة، عن أحمد بن إبراهيم المراغي، قال: ورد

المستدرك

→ ٢٨ - وعن أبيه علیه السلام قال: يأتي علماء شيعتنا القوامون بضعفاء محبيانا وأهل ولايتنا يوم القيمة والأئمّة تسطع من تيجانهم - إلى أن قال - فلا يبقى هناك يتم قدر كفلوه ومن ظلمة الجهل أقذوه، ومن حيرة التيه أخرجوه، إلا تعلى بشعبية من ثوارهم... الخبر.^٨

وروى هذه الأخبار الطبرسي (في الاحتجاج) بإسناده عن أبي محمد علیه السلام^٩.

٢٩ - السيد فضل الله الرواندي (في نوادره) بإسناده المعتبر عن موسى بن جعفر، عن آبائه علیهم السلام: قال: قال رسول الله علیه السلام: الفقهاء أمناء الرسل... الخبر.^{١٠} ←

(١) رجال الكشّي: ٦٣ / ١.

(٢) علل الشرائع: ٢ / ٥٣١، ب ٣١٥ ح ٢.

(٣) رجال الكشّي: ٦٣ / ٢.

(٤) في المصدر زيادة: وأبو جعفر محمد بن أبي عوف البخاري.

ـ المصدر السابق.

(٥) رجال الكشّي: ٣٤٤ / ٣٤٢.

ـ نوادر الرواندي: ٢٧ / ١٠.

(٦) في المصدر زيادة: حدّثني أبي.

(٧) الاحتجاج: ١٦ - ١٨.

على القاسم بن العلاء - وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه : فإنَّه لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك فيما يرويه^(١) عنا ثقاتنا، قد عرفوا بأنَّا نفاوضهم سرّنا ونحملهم^(٢) إيتاء إلَّا بهم^(٣).

٤١ - وعن إبراهيم بن محمد بن العباس، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ^(٤) بْنَ يَحْيَى بْنَ عُمَرَانَ، عن سليمان الخطابي، عن مُحَمَّدَ، عن بعض رجاله، عن مُحَمَّدَ بْنَ حَمْرَانَ، عن عَلَيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: اعْرُفُوا مَنَازِلَ الرِّجَالِ مَنَّا عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا^(٥).

٤٢ - وعن حمدوه وإبراهيم ابني نصير، عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ، عن عَلَيِّ بْنِ حَبِيبِ الْمَدَائِنِيِّ، عن عَلَيِّ بْنِ سُوِيدِ السَّاِيِّيِّ، قال: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ وَهُوَ فِي السُّجْنِ: وَأَمَّا مَا ذُكِرَتْ يَا عَلَيِّ مَمَّنْ تَأْخُذُ مَعَالِمَ دِينِكَ فَلَا تَأْخُذْنَ مَعَالِمَ دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شَيْعَتِنَا، فَإِنَّكَ إِنْ تَعْدِيَهُمْ أَخْذَتْ دِينَكَ عَنِ الْخَاتَمِيْنَ الَّذِينَ خَانُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَانُوا أَمَانَاتِهِمْ، إِنَّهُمْ ائْتَمَنُوا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَحَرَّفُوهُ وَبَدَّلُوهُ، فَعَلَيْهِمْ لِعْنَةُ اللَّهِ وَلِعْنَةُ رَسُولِهِ وَلِعْنَةُ مَلَائِكَتِهِ وَلِعْنَةُ آبَائِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ وَلِعْنَةُ شَيْعَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ! (في كتاب طويل)^(٦).

٤٣ - وعن محمد بن مسعود، عن محمد بن علي^(٧) بن فيروزان القمي، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَابِرِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: يَحْمِلُ هَذَا الدِّينُ فِي كُلِّ قَرْنٍ عَدُولٌ يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْمُبْطَلِيْنَ وَتَحْرِيفَ الْفَالِيْنَ وَاتْحَالَ الْجَاهِلِيْنَ كَمَا يَنْفِي الْكَيْرَبُثُ الْحَدِيدُ^(٨). (المصدر)^(٩)

→ ٣٠ - العلامة الحلي (في التحرير) عن رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: علماء أُمتي كأنبياء بني إسرائيل.^{١٠}
٣١ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّهُ قال: خير الناس القضاة بالحق^{١٠} .^{١٠} ←

(١) الكشي: ٥٨٢ / ٥٨٠.

(٢) في المصدر: يؤديه.

(٣) في المصدر: ونحمله.

(٤) رجال الكشي: ٦٣ / ٣ في: اعرفوا منازل الناس مثنا.

(٤) في المصدر: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ.

(٥) الكشي: ٦٤ / ٥.

(٦) في المصدر: عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدَ.

(٦) رجال الكشي: ٦٤ / ٤.

(٧) الكشي: ٦٤ / ٥.

(٨) الغايات: ٨٩.

(٧) تحرير الأحكام: ١ / ٣٨.

(٩) تحرير الأحكام: ١ / ٣٨.

٤٤ - عنه، عن عليّ بن محمد، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عمن ذكره، عن زيد الشحام، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «فلينظر الإنسان إلى طعامه» قال: إلى العلم الذي يأخذه، عمن يأخذه؟^(١)

٤٥ - وعن جبرئيل بن أحمدر^(٢) عن موسى بن جعفر بن وهب، عن أحمدين حاتم بن ما هو عليه، قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - أسأله: عمن آخذ معالم ديني؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب إليهما: فهمت ما ذكرتما، فاصدما في دينكم على كل مسن في حبتنا وكلّ كثير القدم في أمرانا، فإنهما كافوكما إن شاء الله تعالى^(٣).

٤٦ - محمد بن الحسن (في كتاب الغيبة) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحسيري، عن أبيه، عن محمد بن صالح الهمданى، قال: كتبت إلى صاحب الزمان عليه السلام: إن أهل بيتي^(٤) يقرعنى بالحديث الذي روی عن آبائكم عليهم السلام أنهم قالوا: خدامنا وقوامنا شرار خلق الله! فكتب: ويحكم! ما تقرؤون ما قال الله تعالى: «وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة» فتحن - والله - القرى التي بارك فيها وأنت القرى الظاهرة^(٥).

ورواء الصدوق (في كتاب إكمال الدين) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن عبد الله المستدرك

→ ٢٢ - عندى نهاية الشيخ بخط أبي المحاسن بن إبراهيم بن الحسين بن باويه، تاريخ كتابتها سنة سبع عشرة وخمسماة، وفي آخر المجلد الأول منها رسالة من الصاحب بخطه أيضاً، في أحوال عبد العظيم الحسني المدفون بالرّي، أولها:

قال الصاحب (رحمه الله عليه): سألت عن نسب عبد العظيم الحسني المدفون بالشجرة، صاحب المشهد - قتّس الله روحه - وحاله واعتقاده وقدر علمه وزهده - إلى أن قال - وصف علمه: روى أبو تراب الروياني، قال: سمعت أبا حمّاد الرازى يقول: دخلت على عليّ بن محمد عليه السلام بسرّ من رأى، فسألته عن أشياء من الحلال والحرام فأجابني فيها، فلما ودعته قال لي: يا حمّاد إذا أشكّ عليك شيء من أمر دينك بناحيتك فسل عنه عبد العظيم بن عبد الله الحسني، وأقرّه مني السلام. ←

(٢) في المصدر: أبو محمد جبرئيل بن محمد الفاريابي.

(١) و(٣) رجال الكشي ٦٧/٦٥.

(٤) غيبة الطوسي: ٢٠٩.

(٥) في المصدر زيادة: يؤذوني ...

ابن جعفر، مثله^(١).

ورواه أيضاً بالإسناد عن عبدالله بن جعفر، عن عليّ بن محمد الكليني، عن محمد بن مسلم^(٢) عن صاحب الزمان عليهما السلام مثله^(٣).

٤٧ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في كتاب الاحتجاج) عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليهما السلام - في حديث - أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ: نَحْنُ الْقَرِيُّ الَّتِي بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَنْ أَفَرَّ بِفَضْلِنَا حِيثُ أَمْرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَأْتُونَا، فَقَالَ: «وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَرِيِّ الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا قَرِيًّا ظَاهِرًا» والقرى الظاهرة: الرسل والنبلة عَنَّا إلى شيعتنا و [فقهاه]^(٤) شيعتنا إلى شيعتنا، وقوله: «وَقَدْرُنَا فِيهَا السَّيْرُ» فالسَّيْرُ مَثَلُ الْعِلْمِ، يَسِيرُ بِهِ لِيَالِي وَأَيَّامًا مَثَلًا لِمَا يَسِيرُ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ فِي الْلِيَالِي وَالْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْفَرَائِضِ آمِنِينَ فِيهَا إِذَا أَخْذُوا عَنْ مَعْدُنِهَا الَّذِي أَمْرَوْا أَنْ يَأْخُذُوهُ عَنْهُ آمِنِينَ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلَالِ وَالنَّقْلَةِ إِلَى الْحَرَامِ مِنَ الْحَلَالِ، فَهُمْ أَخْذُوا الْعِلْمَ عَمَّنْ وَجَبَ لَهُمْ بِأَخْذِهِمْ عَنْهُمُ الْمَغْفِرَةُ، لَأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ إِلَى حِيثُ اتَّهَوْا ذَرَّيَّةً مَصْفَّةً بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ، فَلِمْ يَتَّبِعُوا الاصطفاء إليكم، بل إِلَيْنَا اتَّهَى، وَنَحْنُ تَلِكَ الذَّرَّيَّةَ، لَا أَنْتُ وَلَا أَشْبَاهُكَ يَا حَسَنُ^(٥).

٤٨ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبـي، عن عبدالله بن مسكنـان، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أرأيت الرأـد على هذا الأمر كالرـاد علىـكم؟ فقال: يا با محمدـ من ردـ عليكـ هذاـ الأمرـ فهوـ كالرـادـ علىـ رسولـ اللهـ عليهـ السلامـ^(٦).
أقولـ: وتقـدمـ ما يـدلـ علىـ ذلكـ^(٧).

المصدر

→ ٣٣ - عبد الواحد الأدمي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الْعُلَمَاءُ حُكَّامُ الْخَلْقِ عَلَى النَّاسِ.^(٨)

(١) إكمال الدين: محمد بن صالح.

(٢) إكمال الدين: ٥١٠، ٢: ٥١٠، ب ١٣ ح ٢.

(٣) إكمال الدين: ذيل الحديث السابق.

(٤) من المصدر.

(٥) الاحتجاج: ٣٢٧ ب اختلافات.

(٦) المحسن: ١٩٦/٢٩٥.

(٧) تقدم في الأبواب ٦ - ٨ من هذه الأبواب.

(٨) غـرـ الحـكمـ: ١ـ ٥٥٩ـ ٢٠ـ

١٢

باب وجوب^{*} التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل

في كلّ مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنصّ منهم

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أحصا بهما محرمان، الجزاء بينهما؟ أو على كلّ واحد منها جزاء؟ قال: لا، بل عليهما أن يجزي كلّ واحد منها الصيد. قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدرِ ما عليه، فقال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوه عنه فتعلموا^(١)! وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن السندي، عن صفوان، مثله^(٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر عليه السلام المستدرك

١ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتياج) عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: فإنما الأمور ثلاثة: أمرٌ بين رشدِه فتتبع، وأمرٌ بين غيه فيجتنب، وأمرٌ مشكلٌ برأ حكمه إلى الله - عزّ وجلّ - وإلى رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ^{عليه السلام} ^{عليه السلام} ^{عليه السلام} .

وقد قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تردد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم... الحديث.
وقال عليه السلام في آخره: فإنَّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهمم^(٤).

(*) الوجوب مرکب من رجحان الفعل والمنع من الترك، وبعض هذه الأخبار دالة على القيد الأول وبعضاً عليها، كما تضمن التهديد والوعيد بالهلاك والكفر والعذاب والتصرّف بالوجوب وتحريم الترك، إلى غير ذلك مما يأتي، وكذا أكفر الواجبات وردت بعض نصوصها دالة على الرجحان وبعضاً عليها وعلى المنع من الترك، وكذا نصوص المحرمات (منه عليه السلام).

(١) الكافي ٤: ٣٩١ / ١٠٦.

(٢) التهذيب ٥: ٤٦٦ / ١٦٣١.

(٣) التهذيب ٦: ٣٥٧ - ٣٥٦.

(٤) و ٥ - الاحتياج: ٤٣٧ - ٤٣٦.

قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة وترك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن علي بن النعمان، مثله^(٢).

٣ - وعنده، عن أَحْمَدَ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِنِ بَكِيرٍ، عَنْ حُمَزَةَ بْنِ الطِّيَارِ، أَنَّهُ عرَضَ عَلَى أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ بَعْضَ خُطُبِ أَبِيهِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعًا مِنْهَا قَالَ لَهُ: كَفَّ وَاسْكَتْ! ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ: أَنَّهُ لَا يَسْعُكُمْ فِيمَا يَنْزَلُ بِكُمْ مَمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَفَّ عَنْهُ وَالتَّشْبِيثُ وَالرَّدُّ إِلَى أَئْمَةِ الْهُدَى حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ وَيَجْلُو عَنْكُمْ فِيهِ الْعُمَى وَيَعْرِفُوكُمْ فِيهِ الْحَقَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَسَلُوْلُ أَهْلِ الذِّكْرِ إِنْ كَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) مثله، إلى قوله: على القصد^(٤).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ: ما حق الله على خلقه؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون ويكتفوا بما لا يعلمون فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه^(٥).

٥ - وعن بعض أصحابنا - رفعه - عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ قال: [يا مفضل] لا يفلح من لا يعقل ولا يعقل من لا يعلم - إلى أن قال - ومن فرط تورط، ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل فيما لا يعلم، ومن هجم على أمر بغیر علم جدع أنف نفسه، ومن لم يعلم لم يفهم ومن لم يفهم لم يسلم ومن لم يسلم لم يكرم ومن لم يكرم تهضم ومن تهضم^(٦) كان ألوم، ومن كان كذلك كان أخرى أن يندم^(٧).

→ ٢ - السيد عليّ بن طاوس (في كتاب الطرف) نقلأً من كتاب الوصيّة لعيسي بن المستفاد، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ قال: قال رسول الله عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ عند عَد شروط الإسلام وعهوده: والوقوف عند الشبهة، والرد إلى الإمام فإنّه لا شبهة عنده.^(٨)

(٢) المحسن: ١: ٣٤٠ / ٣٤٠.

(١) و٣ و٥ الكافي: ١: ٩٥٠ و ١٠١ و ١٢٠.

(٦) في المصدر: يهضم، ومن يهضم.

(٤) المحسن: ١: ٣٤١ / ٣٤٠.

٨ - كتاب الطرف:

(٧) الكافي: ١: ٢٧٢ / ٢٧٢.

- ٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ^(١) مَرْسَلًا، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرَ^ع: لَا تَتَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيْجَةً فَلَا تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَنَسْبٍ وَقِرَابَةٍ وَلِيْجَةٍ وَبِدْعَةٍ وَشَبَهَةٍ [يَاطِلُّ مَضْحُلٍ]^(٢) إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ^(٣).
- ٧ - وعنهم، عن أَحْمَدَ، قَالَ فِي وَصِيَّةِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^ع: مِنْ شَكٍّ أَوْ ظَنٍّ فَأَوْفُمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَدْ حَبَطَ^(٤) أَعْمَلَهُ، إِنَّ حِجَّةَ اللَّهِ هِيَ الْحِجَّةُ الْوَاضِحَةُ^(٥).
- ٨ - وعن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلَيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ سَهْلٍ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْمُتَّسِّيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الطَّبَرِيِّ، عن الرَّضَا^ع - فِي حَدِيثِ الْخَمْسِ - قَالَ: لَا يَحْلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحْلَمِ اللَّهِ^(٦).
- ورواه الشيخ كما مر في الخامس^(٧).
- ٩ - وعن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عن صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عن دَاؤِدَ بْنَ الْحَصَّينِ، عن عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^ع - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَإِنَّمَا الْأُمُورَ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيْنَ رِشْدِهِ فَيَتَّبَعُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْرِهِ فَيَجْتَنِبُ، وَأَمْرٌ مُشْكُلٌ يَرَدُ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ع: حَلَالٌ بَيْنَ وَحْرَامٍ بَيْنَ وَشَبَهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشَّبَهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحرَّمَاتِ، وَمَنْ أَخْذَ بِالشَّبَهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحرَّمَاتِ وَهُلِكَ مِنْ حِيتَّى لَا يَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: فَإِنَّ الْوَقْفَ عِنْدَ الشَّبَهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَاتِ^(٨).
- ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحسين^(٩).

→ ٢ - سبط الشیخ الطبرسی (فی مشکاة الأنوار) عن عنوان البصري، عن أبي عبد الله^ع: أَنَّه
قال فی حديث: وَأَمَّا الْلَّوَاتِي فِي الْعِلْمِ: فَاسْأَلُ الْعُلَمَاءَ مَا جَهْلْتُ، وَإِيَّاكُ أَنْ تَسْأَلُهُمْ تَعْتَنَّا وَتَحْرِبُهُ!
وَإِيَّاكُ أَنْ تَعْمَلْ بِرَأِيكَ شَيْئًا وَخُذْ بِالاحْتِيَاطِ فِي جَمِيعِ مَا تَجَدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَاهْرُبْ مِنَ الْفَتْيَا هَرْبَكَ
مِنَ الْأَسْدِ، وَلَا تَجْعَلْ رَقْبَتِكَ لِلنَّاسِ جَسْرًا... الْخِبَرُ^(١٠). ←

(١) الكافي ١: ٥٩/٢٢.

(٢) الكافي ١: ٥٤٧/٢٥.

(٣) الكافي ١: ٦٧/١٠.

(٤) مشکاة الأنوار ٢: ٣٢٣.

(٥) في المصدر: منقطع.

(٦) الكافي ٢: ٤٠٠/٨.

(٧) مر في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الأنفال.

(٨) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٩) الفقيه ٣: ٨/٣٢٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى، مثله^(١)!

١٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين (الحسن خ) ابن الجارود، عن موسى بن بكر بن داب، عمّن حدثه، عن أبي جعفر عليهما السلام - في حديث - أنه قال لزید بن عليّ: إنَّ اللَّهَ أَحَلَّ حَلَالًا وَحَرَمَ حِرَامًا وَفَرَضَ فَرَائِضَ وَضَرَبَ أَمْثَالًا وَسَنَّ سَنَنًا - إلى أن قال - فإنْ كُنْتَ عَلَى يَقِنَتِنَا مِنْ رَبِّكَ وَيَقِنَتِنَا مِنْ أَمْرِكَ وَتَبِيَانِ مِنْ شَأْنِكَ فَشَأْنُكَ، وَإِلَّا فَلَا تَرُوْنَ أَمْرًا وَأَنْتَ مِنْهُ فِي شَكٍّ وَشَبَهَةٍ^(٢).

١١ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن ابن بکیر، عن زراة، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: لو أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهَلُوا وَقَفُوا وَلَمْ يَجْحُدوْا لَمْ يَكْفُرُوا^(٣). ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان، مثله^(٤).

١٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بکیر^(٥) عن أنس من أصحابنا حجوا بأمرأة معهم فقدموا إلى أول الوقت وهي لا تصلّي، فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكّة وهي طامت حلال، فسألوا الناس عن هذا، فقالوا: تخرج إلى بعض المواقت فتحرم منه، وكانت إذا فعلت ذلك لم تدرك الحجّ، فسألوا أبا جعفر عليهما السلام: تحرم من مكانها فقد علم الله نيتها^(٦).

أقول: فهذه تركت واجباً في الواقع لجهلها بحكمه ولاحتمال التحرير، فلم ينكر عليها الإمام، بل استحسن فعلها واستتصوب احتياطها، وقال: قد علم الله نيتها.

١٣ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان،

الستدركون

→ ٤ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا تجمعوا النكاح عند الشبهة، وفرقوا عند الشبهة ولا تجمعوا^٧.

(١) التهذيب ٣٠١: ٨٤٥. (٢) الكافي ٣٥٦: ١٦. (٣) الكافي ٢: ٣٨٨.

(٤) المحسن: ٣٤٠. (٥) في المصدر زيادة: عن زراة.

(٦) الكافي ٤: ٢٢٤. (٧) - الجعفريات: ٩٩.

عن داود بن فرقد، عن أبي شيبة، عن أحد هماليث قال - في حديث - : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة^(١).

١٤ - وقد تقدم في النكاح حديث شعيب الحداد، عن أبي عبد الله عليل - إلى أن قال - هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط فلا يتزوجها^(٢).

١٥ - وحديث مساعدة بن زياد، عن جعفر، عن آبائه عليل عن النبي عليل أنه قال: لا تجامعوا في النكاح على الشبهة، وقفوا عند الشبهة - إلى أن قال - فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة^(٣).

١٦ - وحديث العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله عليل - إلى أن قال - إن النكاح أخرى وأخرى أن يحتاط فيه، وهو فرج منه يكون الولد^(٤).

١٧ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليل في كتابه إلى عثمان بن حنيف عامله على البصرة: أمّا بعد، يا ابن حنيف! فقد بلغني: أن رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها، تستطاب لك الألوان وتنتقل إليك الجفان، وما ظنت أنك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفف وغنىهم مدعوا! فانتظر إلى ما تقضمه من هذا المقتضم، فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما أيقنت بطيب وجهه فتل منه^(٥).

١٨ - وعن أمير المؤمنين عليل في كتابه إلى مالك الأشتري: اختر للحكم بين الناس

المستدرك

→ ٥ - الشیخ الطوسي (في أمالیه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى العبرناتی، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضیل بن یسار، عن وهب بن عبد الله الهنائی، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله علیه السلام: يا أبا ذر إن المتقین الذين يتقوون الله من الشيء الذي لا يتقوى منه خوفاً من الدخول في الشبهة... الخبر^٦. ←

(١) الرهد: ٤١/١٩.

(٢) و(٤) تقدم في الحديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه.

(٥) نهج البلاغة: ٤٦، الكتاب ٤٥.

٦ - لم نشر عليه في الأمالی، عنه في البحار ٧٧: ٨٦.

أفضل رعيتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأمور - إلى أن قال - أوفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج وأقلّهم تبرّماً بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور وأصرّهم عند اتضاح الحكم^(١).

١٩ - وعن علي عليه السلام في خطبة له: فلا تقولوا ما لا تعرفون فإنَّ أكثر الحقّ فيما تتذكرون - إلى أن قال - فلاتستعمل الرأي فيما لا يدرك قعره البصر ولا تتغلغل إليه الفكر^(٢).

٢٠ - * وعن عائشة^(٣) أنَّه قال في خطبة له: فِي عَجْبٍ! وَمَا لِي لَا أَعْجَبُ مِنْ خَطْأِ هَذِهِ الْفَرْقِ عَلَى اختلاف حججها في دينها! لَا يَقْتَفُونَ أثْرَ نَبِيٍّ وَلَا يَقْتَدُونَ بِعَمَلِ وَصِيٍّ^(٤) يَعْمَلُونَ فِي الشَّهَبَاتِ وَيَسِيرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ، الْمَعْرُوفُ فِيهِمْ مَا عَرَفُوا وَالْمَنْكَرُ عِنْهُمْ مَا أَنْكَرُوا، مَفْزُعُهُمْ فِي الْمُعْضَلَاتِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَتَعْوِيلُهُمْ فِي الْمُبَهَّمَاتِ^(٥) عَلَى آرَائِهِمْ، كَأَنَّ كُلَّ امْرٍ مِّنْهُمْ إِمَامٌ لِنَفْسِهِ، قَدْ أَخْذَ مِنْهَا فِيمَا يَرَى بُعْرَى وَثِيقَاتٍ^(٦) وَأَسْبَابَ مَحْكَمَاتٍ^(٧).

٢١ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه قال في وصيته لولده الحسن: يَا بُنْيَّ! دَعُ الْقَوْلَ فِيمَا لَا تَعْرِفُ وَالْخَطَابَ فِيمَا لَا تَكْلُفُ، وَأَمْسِكْ عَنْ طَرِيقٍ إِذَا خَفَتْ ضَلَالُهُ، فَإِنَّ الْكَفَّ عِنْدَ حِبْرَةِ الضَّلَالِ خَيْرٌ مِّنْ رُكُوبِ الْأَهْوَالِ - إلى أن قال - وَابْدَأْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالاستعانةِ بِالْهَكَّ وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ فِي تَوْفِيقِكَ، وَتَرَكْ كُلَّ شَائِبَةَ أَوْلَاجُنكَ فِي شَهَةِ أَوْ أَسْلَمْتَكَ إِلَى ضَلَالَةِ^(٨).

المستدرك

→ ٦ - وعن الحسين بن إبراهيم القرطبي، عن محمد بن وهب، عن علي بن الحبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي... الخبر.^٩ ←

(١) نهج البلاغة: ٤٣٤، الكتاب ٥٣.

(٢) نهج البلاغة: ١٢٠، الخطبة ٨٧.

(٣) في المصدر زيادة: ولا يؤمنون بغيره ولا يعفون عن عيبه.

(٤) في المصدر: ثقافت.

(٥) في المصدر: المهمات.

(٦) أمالى الطوسي: ٦٦٩، المجلس ٣٦ ح ١٢.

(٧) نهج البلاغة: ٣٩٢، الكتاب ٣١.

(٨) في المصدر: لا يقتضون.

(٩) نهج البلاغة: ١٢١، الخطبة ٨٨.

٢٢ - * قال: وقال عليه السلام: من ترك قول «لا أدرى» أصيّبت مقاتلته^(١).

٢٣ - قال: وقال عليه السلام: لا ورع كالوقوف عند الشبهة^(٢).

٢٤ - قال: وقال عليه السلام: وإنما سميت الشبهة شبهة لأنها تشبه الحق، فاما أولياء الله فضياوهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى، وأماماً أعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم العمى^(٣).

٢٥ - قال: وقال عليه السلام: إن من صرحت له العبر عمما بين يديه من المثلاط حجزته التقوى عن تفخيم الشبهات^(٤).

٢٦ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن حمدوية، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن مفضل بن قيس بن رمانة، قال - وكان خيراً - قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون في شيء، فأقول: «قولي فيها قول جعفر بن محمد» فقال: بهذا نزل جبرئيل^(٥).

٢٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس فقال في كلام ذكره: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمى الله، فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها^(٦).

المستدرك

→ ٧ - عوالى الالائى: عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: حلال بين وحرام بين، وبينهما شبّهات لا يعلّمها كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ الدين وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا إن لكل ملك حمى وإن حمى الله تعالى محارمه^(٧).

وعن عائلاه^(٨) قال: ألا إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه، فمن رتع حول الحمى أو شرك أن يقع فيه^(٩).

(*) لم يرق هذا وما بعده إلى ٢٦ في «ر»، وجعل الخامسة واحدة.

(١) نهج البلاغة: ٤،٨٢، قصار الحكم ٨٥.

(٢) نهج البلاغة: ٤،٨٨، قصار الحكم ١١٣. (٣) نهج البلاغة: ٨١، الخطبة ٥٧.

(٤) نهج البلاغة: ٤،٨١، الخطبة ٣٨. (٥) رجال الكشي: ٢٥٨/٣٢٣.

(٦) الفقيه: ٤،٧٥/٧٥٦. (٧) عوالى الالائى: ١،٨٩.

(٨) عوالى الالائى: ٢،٨٣/٢٢٣. (٩) عوالى الالائى: ١،٨٩.

٢٨ - وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن الحارث بن محمد بن النعمان الأحول، عن جميل بن صالح، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام - في كلام طويل - الأمور ثلاثة: أمر تبيّن لك رشده فاتّبعه، وأمر تبيّن لك غيّره فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله - عزّ وجلّ - ^(١).

ورواه في الخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق الناجر، عن عليّ بن مهزيار، مثله ^(٢).

وفي المجالس: عن عليّ بن عبد الله الوراق، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ مثله ^(٣).

٢٩ - وعن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن البرقي، عن العباس بن معروف، عن أبي شعيب، يرفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة... الحديث ^(٤).

٣٠ - وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن فضيل بن عياض، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال، قلت له: من الورع من الناس؟ قال: الذي يتورّع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء، فإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرف... الحديث ^(٥).

٣١ - وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: إن الشك والمعصية في النار، ليسا منا ولا إلينا ^(٦).

٣٢ - وفي كتاب التوحيد: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن معلى بن محمد، عن عليّ بن أسباط، عن جعفر بن

الستدرن

→ ٨ - وعن الصادق عليه السلام أنه قال: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نصّ ٧. ←

(٣) أموالي الصدوق: ٢٥١، المجلس ٥٠ ح ١١.

(٤) الفقيه ٤: ١٨٩ / ١٨٠.

(٥) ٤٠٠ / ٥٨٥٨.

(٥) معاني الأخبار: ٣٦٢ / ١.

(٦) ٣٥ / ٣٥.

(٦) عوالى الالئى: ٤٤ / ٢.

(٦) عقاب الأعمال: ٣٠٨.

سماعة، عن غير واحد^(١) عن زرار، قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} ما حجّة الله على العباد؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون^(٢).

ورواه (في المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد مثله، إلّا أنه قال: ما حقّ الله على العباد^(٣).

٣٣ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن أبي الحسن زكريّاً بن يحيى، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم^(٤).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى^(٥) والذّي قبله عن الحسين بن محمد.

أقول: هذا مخصوص بالوجوب وأنّه لا يجب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب، بخلاف الشكّ في التحرير فيجب الاحتياط، ولو وجّب الاحتياط في المقامين لزم تكليف ما لا يطاق، إذ كثير من الأشياء يتحمل الوجوب والتحرير، ولا خلاف في نفي الوجوب في مقام الشكّ في الوجوب، إلّا إذا علمنا اشتغال ذاتنا بعبادة معينة وحصل الشكّ بين فردٍين كالقصر والنّام والظهر والجمعة وجراة واحد للصيام أو اثنين... ونحو ذلك، فيجب الجمع بين العبادتين، لتحرير تركهما معاً قطعاً للنصّ، وتحريم الجرم بوجوب أحدهما بعينه عملاً بأحاديث الاحتياط. ويستثنى من ذلك ما لو وجّب وطء الزوجة وانتبهت بأجنبيّة أو قتل شخص حدّاً أو قصاصاً وانتبه باخر محترم، للقطع بتحريم وطء الأجنبية مع الاشتباه وعدمه وكذا قتل المسلم، بخلاف تحريم الجمع بين العبادتين فإنّه مخصوص بغير صورة الاشتباه، فإنّ

→ ٩ - أبو عليّ محمد بن همام (في كتاب التمحیص) عن رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسلم} أنه قال: لا يكمل المؤمن إيمانه حتّى يحتوي على مائة وثلاث خصال: فعل وعمل وبنية وباطن وظاهر... إلى أن عدّ منها: بريئاً من المحرّمات، وافقاً عند الشبهات... الخبر.^٦ ←

(١) في الكافي زيادة: عن أبيان.

(٢) التوحيد: ٤٤٦، ٢٧/٤٤٦، والكافي: ١/٤٣.

(٣) أمالی الصدق: ٣٤٣، المجلس ٦٥ ح ١٤ عن زرار.

(٤) التمحیص: ٦/٧٤، ١/١٦٤.

(٥) الكافي: ٣/١٦٤.

النصوص على أمثالها كثيرة، كاشتباه القبلة والفائنة والثوابين... وغير ذلك. وليس بقياس بل عمل بعموم أحاديث الاحتياط. على أنَّ هذا الحديث لا ينافي وجوب الاحتياط والتوقف لحصول العلم بهما بالنص المتواتر كما مضى ويتالي^(١). قوله: موضع، قرينة ظاهرة على إرادة الشك في وجوب فعل وجودي، لا في تحريره، مضافاً إلى النص في المقامين.

٣٤ - ويتأتي (في حديث التزويج في العدة) قال: إذا علمت أنَّ عليها العدة ولم تعلم كم هي فقد ثبتت عليها الحجّة، فتسأله حتى تعلم^(٢).

٣٥ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من عمل بما علم كُفِي ما لم يعلم^(٣).

وفي ثواب الأعمال بالإسناد مثله^(٤).

أقول: تقدّم وجهه^(٥) ويمكن حمل الحديثين على أنَّ ما لم يعلم حكمه لم يجب بل لم يجز الحكم فيه والجزم بأحد الطرفين، بل يكفي التوقف والاحتياط. وإلا فقد تقدّم ما هو صريح في معارضته، وهو قوله لهم عليه السلام: القضاة أربعة - إلى أن قال - وقاضٍ قضى بالحقّ وهو لا يعلم فهو في النار، وقاضٍ قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار... وغير ذلك. ويمكن حملهما على الغافل الذي لم يحصل عنده شك ولا شبهة ولا بلغه نص الاحتياط، فإنه معذور غير مكلّف ما دام كذلك بالنص المتواتر.

٣٦ - وفي عيون الأخبار: عن أبيه، عن سعد، عن المسمعي، عن أحمد بن

الستدرك

→ ١٠ - الشيخ وزام (في تنبية الخواطر) عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله عليه السلام → وأهوى النعمان إلى أذنيه - : إنَّ الحال بين والحرام بين... وساق مثل ما في العوالى^٦. ←

(١) مضى في الأحاديث ١٢٧-٢٧، ويتأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب.

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، رواه في الكافي ٧/١٩٢.

(٤) ثواب الأعمال: ١٦١.

(٣) التوجيه: ٤٠/١٧.

٦ - تنبية الخواطر: ٢٣.

(٥) تقدّم في ذيل الحديث ٢٨ من هذا الباب.

الحسن الميسي، عن الرضا عليه السلام - في حديث اختلاف الأحاديث - قال: وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فرداً إلينا علمه فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكتف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا^(١).

٣٧ - وفي معاني الأخبار: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن حمزة بن حمران، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن من أجاب في كل ما يسأل عنه فهو المجنون^(٢).

٣٨ - وفي الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن العباس بن معروف، عن أبي شعيب، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة، وأعبد الناس من أقام الفرائض، وأزهد الناس من ترك الحرام، وأشد الناس اجتهاداً من ترك الذنوب^(٣).

٣٩ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن معمر، عن الرضا عليه السلام عن أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام - في حديث طويل في معجزات النبي عليهما السلام - قال: ومن ذلك أن وابصة بن عبد الأستدي أتاه، فقال: لا أدع من البر والإثم شيئاً إلا سأله عنه، فلما أتاه، قال له النبي عليهما السلام: أتسأل عما جئت له؟ أو أخبرك؟ قال: أخبرني، قال: جئت تسألي عن البر والإثم، قال: نعم، فضرب بيده على صدره، ثم قال: يا وابصة! البر ما اطمأنَّت إليه النفس والبر ما اطمأنَّ به الصدر، والإثم ما تردد في الصدر وجال في القلب وإن أفتاك الناس وأفتووك^(٤).

٤١ - الأمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا اغتبت المحرمات وتورّعت عن الشبهات وأدّيت المفروضات، وتنقلت بالنواول فقد أكملت في الدين الفضائل^٥.

وقال عليه السلام: الورع: الوقوف عند الشبهة^٦.

وقال عليه السلام: من العزم الوقوف عند الشبهة^٧.

(١) معاني الأخبار: ٢٤٦ / ٢.

(٢) غرر الحكم: ١ / ١٧٤.

(٣) غرر الحكم: ٣٤٩ / ٧.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢١: ٢، ب ٣٠ ح ٤٥.

(٥) قرب الإسناد: ٣٢٢ / ١٢٢٨.

(٦) الخصال: ٣٥، ب ١ ح ٥٦.

(٧) غرر الحكم: ١ / ١٠٣.

٤٠ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه: إنَّ عَلَيْيِ بْنَ الْحَسِينِ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِّي قال لأبان بن أبي عياش: يا أخا عبد قيس! إنَّ وَضْحَكَ لَكَ أَمْرًا فَاقْبِلْهُ وَإِلَّا فَاسْكُتْ تَسْلِمَ وَرَدَ عِلْمَهُ إِلَى الله، فَإِنَّكَ [في] (١) أَوْسَعَ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (٢).

٤١ - محمد بن محمد بن النعمان المفید (في المجالس) عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ الْوَلِيدِ، عن أَبِيهِ، عن الصَّفَارِ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانِ، عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَمِّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ يَقُولُ: الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةِ كَالسَّائِرِ عَلَى سَرَابِ بَقِيعَةِ، لَا يَزِيدُهُ سَرْعَةُ سَيِّرِهِ إِلَّا بَعْدًا (٣).

٤٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وضاح: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ يَسْأَلُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْإِفْطَارِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذَهَّبَ الْحُمْرَةُ وَتَأْخُذَ الْحَائِطَةَ لِدِينِكَ (٤).

٤٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في التفسير الصغير) قال: في الحديث: دَعْ مَا يَرِبِّكَ إِلَى مَا لَا يَرِبِّكَ (٥).

٤٤ - قال: وفي الحديث: إِنَّ لَكُلَّ مَلِكٍ حَمِّي وَحَمِّي اللَّهُ مَحَارِمَهُ، فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحَمِّيِّ أَوْ شَكَ أَنْ يَقُعَ فِيهِ (٦).

٤٥ - الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن عليّ بن أَحْمَدَ بْنَ الْحَمَامِيِّ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْقَطَّانِ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن السَّرِّيِّ بْنِ عَامِرٍ، عن النَّعْمَانَ بْنَ بشِيرٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لَكُلَّ مَلِكٍ حَمِّيًّا وَإِنَّ حَمِّيَ اللَّهُ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ وَالْمُشْتَبَهَاتُ بَيْنَ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ أَنَّ رَاعِيًّا رَعَى إِلَى جَانِبِ الْحَمِّيِّ لَمْ تَثْبِتْ غَنْمَهُ أَنْ تَقُعَ فِي وَسْطِهِ، فَدَعُوا

المستدرك

→ ٤٦ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن أبي عبد الله علیه السلام أنه قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة^٧. ←

(١) من المصدر.

(٢) كتاب سليم بن قيس: ٦٧.

(٣) أمالى المفید: ٤٢، المجلس ٥ ح ١١.

(٤) التهذيب ٢: ٢٥٩، ١٠٣١، والاستبصار ١: ٩٥٢/٢٦٤.

(٥) تفسير جوامع الجامع: ذيل الآية ٢ من سورة البقرة.

(٦) تفسير جوامع الجامع: ذيل الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

المشتبهات^(١).

٤٦ - وعن أبيه، عن المفید، عن علی بن محمد الكاتب، عن زکریا بن یحیی التمیمی^(٢) عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفری، عن الرضا^{علیه السلام}: أنَّ أمیر المؤمنین علیه السلام قال لکمیل بن زیاد: أخوک دینک فاحتظ لدینک بما شئت^(٣).

٤٧ - وعن أبيه، عن المفید، عن محمد بن علی بن الزیارات^(٤) عن محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالک، عن أحمد بن سلامة، عن محمد بن الحسن العامری، عن أبي معاشر، عن أبي بکر بن عیاش، عن الفجیع العقیلی، عن الحسن بن علی بن أبي طالب^{علیهم السلام} قال: لَمَّا حَضُرَتِ الْوَفَاءُ أَقْبَلَ يَوْصِيَ، فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا بُنْيَيَ بالصلة عند وقتها والزکاة في أهلها عند محلها والصمت عند الشبهة، وأنهك عن التسرع بالقول والفعل والزم الصمت تسلم... الحديث^(٥).

٤٨ - وعن أبيه، عن المفید، عن ابن قولویه، عن محمد بن یعقوب، عن علی بن

المستدرک

→ ٤٩ - الشیخ المفید (في رسالة المهر) بعد إبطال قول من عاصره: من أنَّ مهر المتعة من درهم إلى عشرة دراهم دون مهر النکاح، ما لفظه: ولا يخلو قوله من وجہین: إنما أن يكون زلة منه فهذا يقع من العلماء، فقد قال الحکیم: لكل جواد عشرة ولكل عالم هفوة. وإنما أن يكون قد اشتبه عليه، فالأولى أن يقف عند الشبهة فيما لا يتحققه، فقد قال مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام: «الوقوف عند الشبهة خبر من الافتخار في الھلکة، وترك حديثاً لم تروه خيراً من روايتك حديثاً لم تتحصل، وإنما على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً، فيما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه» حدثنا به، عن السکونی، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علی^{علیه السلام}... وذكر الحديث^(٦).

قلت: شرح عنوان الباب بما يستخرج من الأخبار الموجودة هنا وفي الأصل، وبيان موارد الشبهة وأقسامها وأحكامها من وجوب التوقف والاحتیاط ورجحانه طویل لا يليق بوضع هذا الكتاب.

(١) أمالی الطوسي: ٣٨١، المجلس ١٣ ح ٦٩.

(٢) أمالی الطوسي: ١١٠، المجلس ٤ ح ٢٢. (٤) في المصدر: عمر بن محمد بن علی الصیرفی المعروف بابن الزیارات.

٦ - رسالة المهر (مصنفات الشیخ المفید): ٩.

(٥) أمالی الطوسي: ٧، المجلس ١ ح ٨.

إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى القيطاني، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام في وصيّة له للأصحاب، قال: إذا اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا، فإذا كنتم كما أوصيناكم لم تعدوه إلى غيره فمات منكم ميت من قبل أن يخرج قائمنا كان شهيداً، ومن أدرك قائمنا فقتل معه كان له أجر شهيدين، ومن قتل بين يديه عدواً لنا كان له أجر عشرين شهيداً^(١).

٤٩ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحسن) عن علي بن حسان وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن درست، عن زراره بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: ما حق الله على خلقه؟ قال: حق الله على خلقه أن يقولوا بما يعلمون ويكتفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد - والله - أدوا إليه حقه^(٢).

٥٠ - وعن أبيه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس بزرج، عن عمر بن أذينة، عن زراره، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إنما أهلك الناس العجلة، ولو أن الناس تلبسو^(٣) لم يهلك أحد^(٤).

٥١ - وعن أبيه، عن فضالة بن أئوب، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي النعمان، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: الأنأة من الله والعجلة من الشيطان^(٥).

٥٢ - محمد بن علي بن عثمان الكراجكي (في كتاب كنز الفوائد) عن محمد بن علي بن طالب البلاعي، عن محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني، عن أحمد بن محمد ابن سعيد بن عقدة، عن شيوخه الأربع، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن النعمان الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام، قال: قال جدّي رسول الله عليهما السلام: أيها الناس! حلال إلى يوم القيمة وحرامي حرام إلى يوم القيمة، ألا وقد بيتهما الله - عزّ وجلّ - في الكتاب وبيتهما لكم في سنتي وسيرتي، وبينهما شبّهات من الشيطان وبعد بعدي، من تركها صلح له أمر دينه وصلحت له

(١) المحاسن ١: ٣٢٤/٥٣.

(٢) أمالي الطوسي: ٢٣١، المجلس ٩ ح ٢.

(٤) المحاسن ١: ٣٤٠/٩٩ و ١٠٠.

(٣) في المصدر: تلبيساً.

مرؤته وعرضه، ومن تلبّس بها [و] وقع فيها وأتبّعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى، ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه إلى أن يرعاها في الحمى، ألا وإنَّ لِكُلِّ ملْك حمى، ألا وإنَّ حمى الله - عزَّ وجلَّ - محارمه، فتوّقُوا حمى الله ومحارمه... الحديث^(١).

٥٣ - * قال: وجاء في الحديث عن الرسول الله ﷺ، آنَّه قال: من أراد أن يكون أعزَّ الناس فليتّقِ الله^(٢).

٥٤ - وقال: من خافَ الله سخت نفسه عن الدنيا. وقال: دع ما يرِيك إلى مالا يرِيك، فإنَّك لن تجد فقد شيء تركته الله عزَّ وجلَّ^(٣).

٥٥ - عليُّ بن موسى بن طاووس (في كتاب كشف المحبحة لثمرة المهجّة) نقلًا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى جعفر بن عبيسة، عن عبّاد ابن زياد الأُدسي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في وصيّة أمير المؤمنين لولده الحسن^{عليه السلام}: من الوالد الفان المقر للزمان - إلى أن قال - واعلم يا بنيَّ! إنَّ أَحَبَّ مَا أَنْتَ آخَذَ بِهِ مِنْ وصيَّتي إِلَيْكَ تقوَى اللهُ والاقتصار على ما افترض عليك والأخذ بما مضى عليه سلفك من آبائك والصالحون من أهل بيتك، فإنَّهم لَنْ يدعُوكَ أنَّ نظروا لأنفسهم كما أنت ناظر وفَكَرُوا كما أنت مفكّر، ثمَّ ردّهم آخر ذلك إلى الأخذ بما عرفوا والإمساك عما لم يكُلُّوا، فليكن طلبك لذلك بتفهمه وتعلّم، لا بتورّد الشبهات، وعلوَّ الخصومات، وابدأ قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بالله، والرغبة إليه في التوفيق، ونبذ كلَّ شائبة أدخلت عليك شبهة أو أسلمنتك إلى ضلالَة... الحديث^(٤).

ورواه الرضي (في نهج البلاغة) مرسلًا^(٥).

٥٦ - محمد بن مسعود العباشي (في تفسيره) عن عبد الله بن جندب، عن الرضا^{عليه السلام} - في حديث - قال: إِنَّ هؤلاء القوم سُنْح لهم شيطان اغترَّهُم بالشبهة

(*) هذا وما بعده لم يرقم في (ر).

(١) و(٢) كنز الفوائد ١: ٣٥٢-٣٥١.

(٥) نهج البلاغة: ٢٩١، الكتاب ٢١.

(٤) كشف المحبحة: ٢٢٠، باختلاف في بعض الألفاظ.

ولبس عليهم أمر دينهم وأرادوا الهدى من تلقاء أنفسهم، فقالوا: لِمَ، ومتى^(١) وكيف؟ فأتاهم الهمك من مأمن احتياطهم، وذلك بما كسبت أيديهم وما ربت بظلام للعبيد، ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم، بل كان الفرض عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير ورداً ما جهلوه من ذلك إلى عالمه ومستنبطيه، لأنَّ الله يقول في [محكم]^(٢) كتابه: «ولو ردُوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم» يعني آل محمد، وهم الذين يستنبطون منهم^(٣) القرآن ويعرفون الحال والحرام، وهم الحجَّةُ اللهُ على خلقه^(٤).

٥٧ - وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام قال: الوقوف عند الشبهة خيراً من الاقتحام في التهلكة، وتركه حديثاً لم تزده خيراً من روایتك حديثاً لم تحصه^(٥).

وعن عبد الأعلى، عن الصادق عليه السلام مثله^(٦).

أقول: التفضيل في أمثال هذا على وجه المجاراة والمماشاة مع الخصم، كما ورد في أحاديث كثيرة: «قليل في سنته خير من كثير في بدعة»^(٧) وأمثال ذلك في الحديث وفي الكلام الفضيح كثير جداً.

٥٨ - وعن عليٍّ بن أبي حمزة، قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: ما من أحد غير^(٨) من الله - تبارك وتعالى - ومن غير^(٩) ممن حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن^(١٠).

٥٩ - عليٌّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم» قال: هؤلاء أهل البدع والشبهات والشهوات، يسوّد الله وجوههم يوم يلقونه^(١١)!

(١) و(٣) في المصدر: من. (٤) من المصدر. (٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٨٣ من سورة النساء.

(٥) تفسير العياشي: مقدمة التفسير، باب ترك الرواية التي يخالف القرآن ح. (٦) لم نعثر عليه.

(٧) لم نظر بنسخه. (٨) في المصدر في الموضعين: أغقر.

(٩) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٧ من سورة يونس.

(١٠) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٣ من سورة الأعراف.

(١١) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٧ من سورة يونس.

٦٠ - عنه، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «هل ننتكم بالأخرين أعملاً * الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنّهم يحسّنون صُنعاً» قال: هم النصارى والقسيسون والرهبان وأهل الشبهات والأهواء من أهل القبلة والحرورية وأهل البدع^(١).

٦١ - ووُجِدَت بخطّ الشهيد محمد بن مكيٍّ حديثاً طويلاً عن عنوان البصري، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام، يقول فيه: سل العلماء ما جهلت، وإياك أن تسألهم تعنتاً وتجربة! وإياك أن تعمل برأيك شيئاً! وخذ بالاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً، واهرب من الفتيا هربك من الأسد! ولا تجعل رقبتك عتبة للناس.

٦٢ - وقد تقدّم في حديث ميراث الخشى المشكّل: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لزوجها: لأنّك أجرأ من خاصي الأسد!^(٢)

٦٣ - محمد بن مكي الشهيد (في الذكرى) قال: قال النبي عليه السلام: دعْ ما يرِيك إلى ما لا يرِيك^(٣).

٦٤ - قال: وقال عليه السلام: من اتقى الشبهات فقد استبرأ الدين^(٤).

٦٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام: لك أن تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك^(٥).

٦٦ - وقد تقدّم بعدة أسانيد عن الصادق عليه السلام قال: القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة^(٦).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٧).

(١) تفسير القمي: ذيل الآية ١٠٣-١٠٤ من سورة الكهف.

(٢) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ميراث الخشى.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢: ٤٤٤.

(٤) وذكرى الذكرى: ٢: ٤٤٥، ومن الحديث فيه: أرى لك أن تنظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ الحائطة لدينك.

(٥) تقدّم في الحديث ٦، وفي ذيل الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الأحاديث ١ - ١١ وفي الأحاديث ١٣ و١٤ و١٩ وفي الأحاديث ٣٢-٢٩ وفي الحديث ٣٤ و٣٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦٧ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي^(١).

أقول: هذا يحتمل وجوهاً:

أحدها - الحمل على التقىة، فإنّ العامة يقولون بحجّية الأصل، فيضعف عن مقاومة ما سبق، مضافاً إلى كونه خبراً واحداً لا يعارض المتواتر.

وثانيها - الحمل على الخطاب الشرعي خاصةً، بمعنى: أنَّ كلّ شيء من الخطابات الشرعية يتبع حمله على إطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهي يخصّ بعض الأفراد ويخرجه من الإطلاق، مثاله: قوله لهم عليه السلام: «كلّ ماء ظاهر حتى تعلم أنه قذر» فإنه محمول على إطلاقه، فلما ورد النهي عن استعمال كلّ واحد من الإناءين إذا نجس أحدهما واشتبيها تعين تقييده بغير هذه الصورة، ولذلك استدلّ به الصدوق على جواز القنوت بالفارسية، لأنَّ الأوامر بالقنوت مطلقة عامة، ولم يرد نهي عن القنوت بالفارسية يخرجه من إطلاقها.

وثالثها - التخصيص بما ليس من نفس الأحكام الشرعية، وإن كان من موضوعاتها ومتعلّقاتها، كما إذا شكَّ في جواز الظالم أنها مخصوصة أم لا.

ورابعها - أنَّ النهي يشمل النهي العام والخاص والنهي العام بلغنا، وهو النهي عن ارتكاب الشبهات في نفس الأحكام والأمر بالتوقف والاحتياط فيها وفي كلّ ما لا نصّ فيه.

خامسها - أن يكون مخصوصاً بما قبل كمال الشريعة وتمامها، فأمّا بعد ذلك فلم يبق شيء على حكم البراءة الأصلية.

وسادسها - أن يكون مخصوصاً بمن لم تبلغه أحاديث النهي عن ارتكاب الشبهات والأمر بال الاحتياط، لما مرّ^(٢) ولاستحالة تكليف الغافل عقلًا ونقلًا.

سابعها - أن يكون مخصوصاً بما لا يحتمل التحرير بل علمت إياحته وحصل الشكُّ في وجوبه، فهو مطلق حتى يرد فيه نهي عن تركه، لأنَّ المستفاد من

(٢) مرّ في أكثر أحاديث هذا الباب.

الأحاديث هنا عدم وجوب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب وإن كان راجحاً حيث لا يتحمل التحرير.

و ثان منها - أن يكون مخصوصاً بالأشياء المهمة التي تعمّ بها البلوى ويعلم أئمّة لوكان فيها حكم مخالف للأصل لنقل، كما يفهم من قول علي عليه السلام : «يا بُنِيَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ إِلَهٌ آخَرْ لَأَتَتْكُ رَسْلُهُ وَلَرَأَيْتَ آثَارَ مَلْكَتِهِ»^(١) وقد صرّح بنحو ذلك المحقق في المعتبر^(٢) وغيره.

٦٨ - قال الصدوقي: و خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حَدَوْدًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَفَرِضَ فَرَائِضُ فَلَا تَنْقُصُوهَا، وَسَكَتَ عَنِ الْأَشْيَاءِ لَمْ يُسْكَتْ عَنْهَا نَسِيَانًا [لَهَا] فَلَا تَكْلُفُوهَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبِلُوهَا. ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الْحَلَالُ بَيْنَ وَحْرَامٍ بَيْنَ وَشَبَهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتَرَكَ وَالْمَعَاصِي حَمَى اللَّهِ، فَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَهَا يُوشَكُ أَنْ يَدْخُلَهَا^(٣).

أقول: الوجوه السابقة آتية هنا، وأوضحتها التقبة والتخصيص بمقام الوجوب، بقرينة ذكر السكوت والرحمة بعد الفرائض بغير فصل، وبقرينة ذكر الشبهات بعد ذلك بغير فصل والأمر باجتنابها، وتقييد الشبهات بأنّها بين الحلال والحرام لا بين الواحش والحلال، وهو ظاهر واضح جدّاً. والله الموفق للصواب.

١٣

باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن

إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهَا مِنَ الْأَئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن

كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر بن زيد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: سمعته يقول: إِنَّ أَنَاساً دَخَلُوا عَلَى أَبِي رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَذَكَرُوا

(١) نهج البلاغة: ٣٩٦، الكتاب ٣١، فيه: لرأيت آثار ملكه وسلطانه.

(٢) الفقيه ٤: ٧٥/٥١٤٩.

(٣) راجع المعتبر: ٣٢.

صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن الله أجل وأكرم من أن يعرف بخلقه - إلى أن قال - وقلت للناس: أليس تعلمون أنَّ رسول الله عليه السلام كان الحجَّة من الله على خلقه؟ قالوا: بل. قلت: فحين مضى رسول الله عليه السلام من كان الحجَّة لله على خلقه؟ قالوا: القرآن، فنظرت في القرآن فإذا هو يخاصم به المرجئ والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصوصته، فعرفت أنَّ القرآن لا يكون حجَّة إلا بقيم، فما قال فيه من شيء كان حقاً - إلى أن قال - فأشهد أنَّ عليه السلام كان قيم القرآن وكانت طاعته مفترضة وكان الحجَّة على الناس بعد رسول الله عليه السلام وأنَّ ما قال في القرآن فهو حق، فقال: رحمة الله! ^(١).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى ^(٢).

ورواه الكثي (في كتاب الرجال) عن جعفر بن أحمد بن أيوب، عن صفوان بن يحيى، مثله ^(٣).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عمن ذكره، عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فورد عليه رجل من أهل الشام، ثم ذكر حديث مناظرته مع المستدرك ^{لله} له خصومتهم مع الناس فقال لهم: هل تعرفون كتاب الله، ما كان فيه ناسخاً أو منسوحاً؟ قالوا: لا، فقال لهم: وما يحملكم على الخصومة؟ لعلكم تحلون حراماً وتحرمون حلالاً ولا تدركون، إنما يتكلم في كتاب الله من يعرف حلال الله وحرامه. قالوا له: أتريد أن تكون مرجة؟ قال لهم أبي: لقد علمتم ويحكم ما أنا بمرجئ، ولكني أمرتكم بالحق ^٤.

٢ - وعن جابر، عنه عليه السلام قال: سمعته يقول: إنَّ القرآن فيه محكم ومتشابه، فأمام المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به، وأمام المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به، وهو قول الله في كتابه: «فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» ^٥.

(١) الكافي ١: ١٦٨. (٢) علل الشرائع ١: ١٩٢، ب ١٥٢ ح ١.

٥ - المصدر: ٦٦.

(٣) رجال الكثي: ٤٨١.

٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٦٤.

هشام بن الحكم - إلى أن قال - فقال هشام: فبعد رسول الله ﷺ من الحجّة؟ قال: الكتاب والسنّة، قال هشام: فهل ينفعنا [اليوم] الكتاب والسنّة في رفع الاختلاف عنا؟ قال الشامي، نعم، قال هشام: فلِمَ اختلفتُ أنا وأنت وصرت إلينا من الشام في مخالفتنا إِيَّاك؟ فسكت الشامي، فقال أبو عبد الله علیه السلام: ما لك لا تتكلّم؟ فقال: إن قلت: لم نختلف كذبٍ، وإن قلت: الكتاب والسنّة يرعن عنا الاختلاف أحلت، لأنّهما يحتملان الوجه... إلى أن قال الشامي: والساعة مَن الحجّة؟ فقال هشام: هذا القاعد الذي تُشدَّ إليه الرحال ويخبرنا بأخبار السماء... الحديث^(١).
وفيه: أنَّ الصادق علیه السلام أتى على هشام.

٣- وعن محمد بن أبي عبد الله ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، وعن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الحسن بن العباس بن الحريري، عن أبي جعفر الثاني علیه السلام قال: قال أبو عبد الله علیه السلام... وذكر الحديث، وفيه: أنَّ رجلاً سأله أباه عن مسائل فكان مما أجابه به أن قال: قل لهم: هل كان فيما أظهر رسول الله ﷺ من علم الله اختلاف؟ فإن قالوا: لا، فقل لهم: فمن حكم بحكم فيه اختلاف فهل خالف رسول الله علیه السلام؟ فيقولون: نعم، فإن قالوا: لا، فقد نقضوا أول كلامهم، فقل لهم: ما يعلم تأويلاً إِلَّا الله والراسخون في العلم، فإن قالوا: من الراسخون في العلم؟ فقل:

المستدرك

→ ٣- الصدوق (في كتاب التوحيد) عن أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا أحمد بن يحيى، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن يعقوب بن مطر، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن عبد العزيز الأحدب الجندي سابور^٢ قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: حدثنا طلحة ابن يزيد، عن عبد الله بن عبيده، عن أبي معمر السعداني: أنَّ رجلاً أتى أمير المؤمنين علیه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إِنِّي قد شرحت في كتاب الله المنزل! قال له علیه السلام: ثكلتك أمك! إلى أن قال علیه السلام - فليأتِك أن تفسر القرآن برأيك حتى تتفقهه عن العلماء فإنه رب تنزيل يشبه كلام البشر وهو كلام الله وتأويلاً لا يشبه كلام البشر، كما ليس شيءٌ من خلقه يشبهه، كذلك لا يشبه فعله - تبارك وتعالى - شيئاً من أفعال البشر، ولا يشبه شيءٌ من كلامه بكلام البشر... الخبر^٣.

١- الكافي ١: ١٧١، ٤، باختلاف يسير.

٢- في المصدر: الجندي بن سابور.

٣- التوحيد: ٢٤٨، ب ٣٦ ح ٥.

من لا يختلف في علمه، فإن قالوا: من ذاك؟ فقل: كان رسول الله ﷺ صاحب ذاك - إلى أن قال - وإن كان رسول الله ﷺ لم يستخلف أحداً فقد ضيق من في أصلاب الرجال متن يكون بعده. قال: وما يكفيهم القرآن؟ قال: بلـ، لو وجدوا له مفسراً، قال: وما فسره رسول الله ﷺ؟ قال: بلـ قد فسره لرجل واحد وفسر للأمة شأن ذلك الرجل، وهو عليّ بن أبي طالب علیه السلام - إلى أن قال - والمحكم ليس بشيئين إنما هو شيء واحد، فمن حكم بحكم ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله - عز وجل - ومن حكم بحكم فيه اختلاف فرأى أنه مصيبة فقد حكم بحكم الطاغوت^(١).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، قال: إن الله طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجته في أرضه، وجعلنا مع القرآن والقرآن معنا، لا نفارقـه ولا يفارقـنا^(٢).

٥ - وعن عددة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أيوب بن الحـرـ، عن عمران بن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويـله^(٣).

٦ - وعن عليّ بن محمد، عن عبدالله بن عليّ، عن إبراهيم بن إسحاق، عن

المستدركة
→ ٤ - الطبرسي في الاحتجاج: قال الرضا علیه السلام: إن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: ما آمن بي من فستر برأيه كلامي... الخبر^(٤).

٥ - الشيخ شرف الدين (في تأوـيل الآيات) نقلـاً عن تفسير محمد بن العباس الماهيـار، عن عليّ بن سليمان المرزاـيـ، عن محمد بن خالد الطيـالـسيـ، عن سيف بن عمـيرـ، عن أبي بصـيرـ، عن أبي جعفر علـيـه السلام في قوله عـزـ وجـلـ: «ـبلـ هو آيات بيـنـاتـ في صدورـ الـذـينـ أـوـتـواـ الـعـلـمـ» فـقـلتـ لهـ: أـتـنـ هـ؟ فـقـالـ أبوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـنـ عـسـيـ أـنـ يـكـونـواـ وـنـحـنـ الرـاسـخـونـ؟ـ؟ـ^(٥)

(١) انظر الكافي: ١/٢٤٢، والحديث مفصل اختصره المؤلف علـيـه السلام وـمعـ ذلكـ لمـ نـجـدـ بعضـ ماـ نـقـلهـ هناـ فيـ المصـدرـ.

(٢) الكافي: ١/١٩١، قوله لا نفارقـه ولا يفارـقـناـ، وجهـهـ: أـنـهـ لاـ يـخـالـفـهـ ولاـ يـعـلـمـ غـيرـهـ تـفـسـيرـهـ بـلـ ولاـ تـنـزـيلـهـ كـلـهـ كماـ يـنـبـغـيـ، ولوـ عـلـمـ أحـدـ غـيرـهـ جـمـعـ تـنـزـيلـهـ وـتـأـوـيـلـهـ لـفـارـقـهـ وـفـارـقـوـهـ (منـهـ مـقـرـبـ).

(٣) الكافي: ١/٢١٣، ٤ - الاحتجاج: ٤٠، ٢ - تأـوـيلـ الآـيـاتـ: ٤٢٣.

عبد الله بن حمّاد، عن بريد بن معاویة، عن أحد همّا عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: «وما يعلم تأویله إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» فرسول الله صلوات الله عليه وسلم أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، قد عَلِمَ اللَّهُ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيلِ وَالتَّأْوِيلِ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَنْزَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا لَا يَعْلَمُه تأویله، وَأَوْصَبَاهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَه... الحَدِيثُ^(١).

٧ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد ابن اورمة، عن عليّ ابن حسّان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الراسخون في العلم، أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة من ولده^(٢) عليهم السلام.

٨ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - في قوله تعالى: «وما يعلم تأویله إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» قال: أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام^(٤).

٩ - وعن أحمد بن محمد^(٥) عن محمد بن عليّ، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في هذه الآية: «بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أُوتُوا العلم» فأَوْمَأَ يَدَهُ إِلَى صدره^(٦).

١٠ - وعنـهـ، عنـ محمدـ بنـ عـلـيـ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوـبـ، عنـ عـبـدـالـعـزـيزـ العـبـدـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ في قول الله عزّ وجلّ: «بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أُوتُوا العلم» قال: هم الأئمة عليهم السلام^(٧).

→ ٦ - وعن محمد بن جعفر الرزاقي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاویة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قوله عزّ وجلّ: «بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أُوتُوا العلم»؟ قال: إيتانا عنـي^(٨).

ورواه الصفار (في البصائر) عن أحمد بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن حسّان، عن عبد الرحمن بن كثير، عنه عليه السلام مثله.^(٩)

ورواه أيضًا: عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشر وابن فضال، عن الحنّاط، عن الحسن الصيقـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ مثلـهـ.^(١٠) ←

(٤) الكافي ١: ٤١٤ / ٤١٤.

(٧) الكافي ١: ٢١٤ / ٢١٤.

١٠ - المـصـدـرـ:ـ حـ ١٦.

(٢) في المصـدرـ:ـ منـ بـعـدـهـ.

(٦) الكافي ١: ٢١٣ / ١.

(١) و(٢) الكافي ١: ٢١٣ / ٢.

(٥) في المصـدرـ:ـ أـبـحـدـ بنـ مـهـرـانـ.

٨ - تأوـيلـ الآـيـاتـ:ـ ٤٢٣ـ .

٩ - بصـائرـ الـدـرـجـاتـ:ـ ٢٢٦ـ ،ـ الـجـزـءـ ٤ـ بـ ١١ـ حـ ٤ـ .

١١ - عنه، عن محمد بن عليّ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: قرأ أبو جعفر عليهما السلام هذه الآية: «بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أتووا العلم» ثم قال: أما والله! يا أبا محمد ما قال: «ما بين دفتي المصحف» قلت: من هم جعلت فداك؟ قال: من عسى أن يكونوا غيرنا؟^(١).

١٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد شعر، عن هارون ابن حمزة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول: «بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أتووا العلم» قال: هم الأئمة خاصة^(٢).

١٣ - وعن عليّ بن محمد و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن القاسم بن ربيع، عن عبيد الله بن أبي هاشم الصيرفي، عن عمرو بن مصعب، عن سلمة بن محرز، قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: إنّ من علم ما أُوتينا تفسير القرآن وأحكامه... الحديث^(٣).

١٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن الخشاب، عن عليّ بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال الذي عنده علم من الكتاب... إلى أن قال: وعندنا - والله - علم الكتاب كله^(٤).

١٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عمّن ذكره، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بريد بن معاوية، قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: «قل كفى بالله شهيداً بيّني وبيّنك ومن عنده علم

المستدرك

→ ٧ - وعن أحمد بن القاسم الهمданى، عن أحمد بن محمد السىّارى، عن محمد بن خالد البرقى، عن عليّ بن أسباط، قال: سأّل رجل أبا عبد الله عليهما السلام عن قوله عزّ وجلّ: «بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أتووا العلم» قال: نحن هم... الخبر.^٥

٨ - وعن أحمد بن هوذة البالبلي، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد العزيز العبدى، قال: سأّلت أبا عبد الله عليهما السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «بل هو آيات...» الآية، قال: هم الأئمة من آل محمد عليهما السلام.^٦

٦ - تأویل الآیات: ٤٢٣.

(٣) و(٤) الكافى: ١/ ٢٢٩ و ٣/ ٢٢٩.

(١) و(٢) الكافى: ١/ ٢١٤ و ٤.

الكتاب»؟ قال: إيانا عنى، وعلى أولنا وأفضلنا وخيرنا بعد النبي ﷺ^(١).

١٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن عباد ابن سليمان، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير، عن أبي عبد الله علیه السلام - في حديث - قال: علم الكتاب كله - والله - عندنا، علم الكتاب كله - والله - عندنا^(٢).

١٧ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي وهب، عن محمد بن منصور، عن العبد الصالح علیه السلام - في حديث - قال: إن القرآن له ظهر وبطن^(٣).

١٨ - وعن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الرزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر علیه السلام قال: إنَّ اُناساً تكلّموا في القرآن بغير علم، وذلك إنَّ الله يقول: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخِرَ مِنْ شَاهِدَاتِهِنَّ فَأُمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ وَابْتَغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهِ إِلَّا اللَّهُ...» الآية، فالمنسوخات من المتشابهات والناسخات من المحكمات. الحديث^(٤).

المستدرك

→ ٩ - محمد بن الحسن الصفار (في البصائر) عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر علیه السلام قال: تلا هذه الآية «بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ...» الآية، قلت: ألم هم؟ قال أبو جعفر علیه السلام: من عسى أن يكونوا إلّا؟^٥

١٠ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر علیه السلام أَنَّهُ قرأَ هذه الآية «بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ...» الآية، ثم قال: يا أبا محمد والله ما قال بين دفتري المصحف. قلت: من هم جعلت فداك؟ قال: من عسى أن يكونوا غيرنا إلّا؟^٦

ورواه أيضاً: عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن أيوب بن حزّ وعمران بن عليّ، جميعاً عن أبي بصير، مع اختلاف يسير.^٧ ←

(١) الكافي ١: ٢٥٧.

(٢) الكافي ١: ٢٢٩.

(٣) الكافي ١: ٢٨، فيه: والمحكمات من الناسخات.

(٤) الكافي ١: ٣٧٤.

٦ - بصائر الدرجات: ٢٠٥ - ٢٠٧، الجزء ٤ ب ١١ ح ٦.

(٥) الكافي ١: ٢٤.

١٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن أبي الصباح، قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: إن الله علّم نبيه ﷺ التنزيل والتأويل، فعلم رسول الله عليه عليهما السلام ثم قال: وعلّمنا والله... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).

٢٠ - وعنده، عن عبدالله بن جعفر، عن السيّاري، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن الأصيغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليهما السلام - في حديث - أنه قال: ما من شيء تطلبوه إلا وهو في القرآن، فمن أراد ذلك فليسألني عنه^(٣).

٢١ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن سنان، أو غيره، عمن ذكره، قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن القرآن والفرقان أهما شيء واحد^(٤)? فقال: القرآن جملة الكتاب، والفرقان المحكم الواجب العمل به^(٥).

٢٢ - وعنده، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال أبي: ما ضرب رجل القرآن ببعضه ببعض إلا كفر^(٦).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد^(٧).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار وفي عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد^(٨).

قال الصدوق: سألت محمد بن الحسن عن معنى الحديث، فقال: هو أن يجيب

المستدرك

→ ١١ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن حجر، عن حمران، قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن قول الله عزوجل: «بل هو آيات...» الآية، قال: نحن^٩.

١٢ - وعن محمد بن الحسين، عن يزيد، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول: «بل هو آيات...» الآية، قال: هي ^{١٠} الأئمة خاصّة^{١١}. ←

(١) الكافي ٧: ٤٤٢. (٢) التهذيب ٨: ٢٨٦. (٣) الكافي ٢: ٦٢٤.

(٤) في المصدر: أهـما شيئاً أو شيء واحد.

(٥) الكافي ٢: ٦٣٠. (٦) الكافي ٢: ٦٣٣.

(٧) معاني الأخبار: ٢٩٥، وعقاب الأعمال: ٣٢٩.

(٨) المحسن ١: ٢٣٥.

(٩) في المصدر: هـ.

(١٠) بستان الدرجات: ٢٢٦ - ٢٢٧، الجزء ٤ ب ١١.

الرجل في تفسير آية بتفسير آية أخرى.

٢٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث احتجاجه على الصوفية لما احتجوا عليه بآيات من القرآن في الإيثار والزهد، قال: ألم علم بناسخ القرآن ومسوخه ومحكمه ومتشابهه، الذي في مثله ضلّ و Hulk من هلك من هذه الأمة؟ قالوا: أو بعضه، فأما كله فلا، فقال لهم: فمن هاهنا أتيتم! وكذلك أحاديث رسول الله عليه السلام إلى أن قال - فبئس ما ذهبتم إليه! وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وأحاديث التي يصدقها الكتاب المنزل ورداكم إليها لجهالتكم وترككم النظر في غريب القرآن من التفسير والناسخ والمنسوخ ^(١) والمحكم والمتشابه والأمر والنهي - إلى أن قال - دعوا عنكم ما اشتبه عليكم مثلا لا علم لكم به، ورداوا العلم إلى أهله تؤجروا وتعذروا عند الله، وكونوا في طلب ناسخ القرآن من مسوخه ومحكمه من متشابهه، وما أحلى الله فيه مما حرم، فإنه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل، دعوا الجهالة لأهلهما، فإن أهل الجهل كثير وأهل العلم قليل وقد قال الله: «فوق كل ذي علم عليم» ^(٢).

٢٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عدة من أصحابنا، عن

→ ١٢ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن التضر، عن أيوب بن الحرس، عن حمران، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام، عن قول الله عزّ وجلّ: «بل هو آيات...» الآية. قلت: أنتم هم؟ قال: من عسى أن يكون؟! ^٣

١٤ - وعن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن أسباط قال: سأله عليه السلام الهيتي (الهيسي) عن قول الله عزّ وجلّ: «بل هو آيات...» الآية؟ قال: هم الأئمة عليهم السلام ^٤.
ورواه عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... وذكر مثله. ^٥ ←

(١) الكافي ٥/٦٦.

٥ - بصائر الدرجات: ٢٢٦ - ٢٢٧، الجزء ٤ ب ١١.

(٢) في المصدر: بالناسخ من المنسوخ.

٣ و٤ - بصائر الدرجات: ٢٢٦ - ٢٢٧، الجزء ٤ ب ١١.

سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح^(١) قال: سأله أبا جعفر ع عليهما السلام عن قول الله عز وجل: «الم * غلبت الروم * في أدنى الأرض» فقال: إن لهذا تأويلاً لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم من آل محمد - إلى أن قال - ألم أقل لك: إن لهذا تأويلاً وتفسيراً و القرآن ناسخ ومنسوخ^(٢).

٢٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن زيد الشحام، قال: دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر ع عليهما السلام فقال: يا قتادة أنت فقيه أهل البصرة؟ فقال: هكذا يزعمون، فقال أبو جعفر ع عليهما السلام: بلغني أنك تفسّر القرآن؟ فقال له قتادة: نعم، فقال له أبو جعفر ع عليهما السلام^(٣): فإن كنت تفسّر بعلم فأنت أنت، وأنا أسألك... إلى أن قال أبو جعفر ع عليهما السلام: ويحك يا قتادة! إن كنت إنما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت وأهلكت، ويحك يا قتادة! إنما يعرف القرآن من خطوب به^(٤).

٢٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن أمير المؤمنين ع عليهما السلام في خطبة له، قال: إن علم القرآن ليس يعلم ما هو إلا من ذاق

الصدر → ١٥ - وعن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا ع عليهما السلام مثله، وزاد في آخره: خاصة^٥.

وعن أحمد، عن الحسين، عن محمد بن الفضيل، قال: سأله ع عليهما السلام... وذكر مثله^٦.

١٦ - وعن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن حجر، عن حمران وعبد الله ابن عجلان، عن أبي جعفر ع عليهما السلام في قول الله عز وجل: «بل هو آيات...» الآية؟ قال: نحن الأئمة خاصة... الخبر^٧.

وعن محمد بن الحسين، عن يزيد بن سعيد، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله ع عليهما السلام مثله^٨. ←

(١) في المصدر زيادة: عن أبي عبيدة.

(٢) في المصدر زيادة: بعلم تفسره أم بجهل؟ قال: لا بعلم، فقال له أبو جعفر ع عليهما السلام.

(٣) الكافي ٤٨٥: ٣١١ و ٦ و ٧ و ٨ - بصائر الدرجات: ٢٢٦ - ٢٢٧، الجزء ٤ ب ١١.

(٤) الكافي ٤: ٨

طعنه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وأدرك به ما قد فات^(١). وحيبي به بعد إذ مات، فاطلبوها ذلك من عند أهله وخاصته، فإنهم خاصة نور يستضاء به وأئمة يقتدى بهم، هم عيش العلم وموت الجهل وهو الذين يخبركم حلمهم^(٢) عن علمهم وصحتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم، لا يخالفون الحق^(٣) ولا يختلفون فيه^(٤).

٢٧ - وقد تقدم حديث عبيدة السلماني، عن علي عليهما السلام قال: اتقوا الله! ولا تفتو الناس بما لا تعلمون - إلى أن قال - قالوا: فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف؟ فقال: يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهما السلام^(٥).

٢٨ - وحديث الريان بن الصلت، عن الرضا، عن أبيه عليهما السلام قال: قال الله - عز وجل - ما آمن بي من فسر برأييه كلامي... الحديث^(٦).

٢٩ - محمد بن علي بن الحسين (في الأimali) عن محمد بن عمر الحافظ البغدادي، عن محمد بن أحمد بن ثابت، عن محمد بن الحسن بن العباس الخزاعي، عن حسن بن حسين العرني، عن عمرو بن ثابت، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله عليه السلام... وذكر خطبة يقول فيها: إن [بن عتي] علياً هو أخي وزيري وهو خليفتي وهو المبلغ عني^(٧) إن استرشدتموه أرشدكم وإن اتبعموا نجومكم وإن خالفتموه ضللهم، إن الله أنزل على القرآن وهو الذي من خالقه ضلّ ومن ابتغى علمه عند غير علي هلك... الحديث^(٨).

المستدرک

→ ١٧ - وعن عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت: قول الله تبارك وتعالى: «بل هو آيات...» الآية، قوله تعالى: «قل هو نبأ عظيم أنت عنه معرضون»؟ قال: الذين أوتوا العلم: الأئمة، والنبا: الأئمة^٩ عليهما السلام. ←

(١) في المصدر: علم ما فات.

(٢) في المصدر: الدين.

(٣) في المصدر: الدين.

(٤) تقدم في الحديث ١٩ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر زيادة: وهو إمام المتقين وقائد الفرق المحبّلين.

(٦) أimali الصدوق: ٦٢، المجلس ١٥ ح ١١

(٧) في المصدر: الإمامة.

(٨) بصائر الدرجات: ٢٢٤ - ٢٢٧، الجزء ٤ ب ١١

ورواه الطبرى (في بشاره المصطفى) بإسناده عن ابن بابويه، مثله^(٢).

٣٠ - وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمى، عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفى، عن محمد بن ظهير، عن محمد بن الحسن ابن أخي يونس البغدادى، عن محمد بن يعقوب النهشلى، عن الرضا، عن آبائهما، عن النبي ﷺ عن جبرئيل، عن ميكائيل، عن إسرافيل، عن الله - جل جلاله - أنه قال: أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخلق بقدرتي فاخترت منهم من شئت من أنبيائي، واخترت من جميعهم محمدًا ببعثته رسولاً إلى خلقى، واخترت له علياً فجعلته له أخاً وزيراً ومؤدياً عنه من بعده إلى خلقى وخليقى على عبادى، ليبيان لهم كتابي ويسير فيهم بحكمى، وجعلته العلم الهدى من الضلاله وبابي الذي منه أوتى... الحديث^(٣).

ورواه فرات بن إبراهيم في تفسيره، نحوه^(٤).

٣١ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن القاسم بن محمد البرمكى، عن أبي الصلت الهروى، عن الرضا^(٥) - في حديث - أنه قال لابن الجهم: اتق الله! ولا تؤول كتاب الله برأيك، فإن الله يقول: «وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم»^(٦).

ورواه (في عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم المكتب وعليّ بن عبد الله الوراق، كلّهم عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٧).

٣٢ - وعن محمد بن أحمد السنانى، عن محمد بن جعفر الكوفى الأسى، عن محمد بن إسماعيل البرمكى، عن عبدالله بن أحمد، عن القاسم بن سليمان، عن ثابت ابن أبي صفية، عن سعيد بن علاقة، عن أبي سعيد عقيصا، عن الحسين^(٨) عن أبيه.

→ ١٨ - وعن الهيثم النهدي، عن العباس بن عامر، عن عمرو بن مصعب، عن أبي عبد الله^(٩) قال: سمعته يقول: إنَّ من علم ما أُتينا تفسير القرآن... الخبر.^٦ ←

(١) أمالى الصدقى: ٣٩،الجزء الأول ح ٢٦.

(٤) أمالى الصدقى: ٨٢،المجلس ح ٢٠.

٣ - بصائر الدرجات: ٢٤،الجزء ٤ ب ح ٧.

(١) بشاره المصطفى: ٣٩،الجزء الأول ح ٢٦.

(٣) لم نشر عليه في التفسير المذكور.

(٥) عيون أخبار الرضا^(١): ١٩٢، ب ١٤ ح ١.

قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي أنت أخي وأنا أخوك، وأنا المصطفى للنبوة وأنت المجتبى للإمامية، وأنا صاحب التنزيل وأنت صاحب التأویل... الحديث^(١).

٣٣ - وعن محمد بن موسى بن الم توكل، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن عمرو بن مجلس، عن خلف، عن عطية السوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: «قال الذي عنده علم من الكتاب»؟ قال: ذاك وصي أخي سليمان بن داود. قلت: يا رسول الله فقول الله عز وجل: «قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب»؟ قال: ذاك أخي علي بن أبي طالب^(٢).

٣٤ - وفي (الأمالي وعيون الأخبار) عن علي بن الحسين بن شاذويه المؤذب وجعفر بن محمد بن مسرور، جميعاً عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام - في حديث - أن المأمون سأله علماء العراق وخراسان عن قوله تعالى: «ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا»؟ فقالت العلماء: أراد الله بذلك: الأمة كلها، فقال المأمون: ما تقول يا أبو الحسن؟ فقال الرضا عليه السلام: إنه لو أراد الأمة ل كانت بأجمعها في الجنة - إلى أن قال - فصارت وراثة الكتاب للعترة الطاهرة لا لغيرهم، قال المأمون: ومن العترة الطاهرة؟ فقال الرضا عليه السلام: الذين وصفهم الله في كتابه فقال: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيراً» وهم الذين قال رسول الله ﷺ: «إني مختلف فيكم التقليين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإيهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض»،

→ ١٩ - وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، قال: دخلت عليه عليه السلام بعد ما قتل أبو الخطاب - إلى أن قال - قال: وبمحسبك يا محمد - والله - أن تقول فينا: يعلمون الحلال والحرام وعلم القرآن - إلى أن قال - إنما الحلال والحرام في شيء يسير من القرآن^٣. ←

(١) أمالي الصدق: ٤٥٣، المجلس ٨٣ ح ٣.

(٢) أمالي الصدق: ٢٧٢، المجلس ٥٣ ح ١٣.
٣ - بصائر الدرجات: ٢١٤، الجزء ٤ ب ٧ ح ٢.

انظروا كيف تختلفوني فيهما، أيها الناس لا تعلمونهم، فإنهم أعلم منكم» إلى أن قال: فصارت وراثة الكتاب للمهتدين، دون الفاسقين^(١).

٣٥ - وفي كتاب التوحيد عن جعفر بن عليّ الفقيه، عن عبдан بن الفضل، عن محمد بن يعقوب بن محمد الجعفري، عن محمد بن أحمد بن شجاع الفرغاني، عن الحسن بن حمّاد^(٢) العنبرى، عن إسماعيل بن عبد الخليل^(٣) البرقي، عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي، عن الصادق، عن آباءه عليهما السلام: أنَّ أهل البصرة كتبوا إلى الحسين بن عليٍّ عليهما السلام يسألونه عن الصمد، فكتب إليهم: بسم الله الرحمن الرحيم: أمّا بعد، فلا تخوضوا في القرآن ولا تجادلوا فيه ولا تتكلّموا فيه بغير علم، فإني سمعت جدي رسول الله عليهما السلام يقول: من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار... الحديث^(٤).

٣٦ - وفي عيون الأخبار بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليهما السلام: في كتابه إلى المأمون، قال: محض الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - والتصديق بكتابه الصادق - إلى أن قال - وإنَّ حقَّ كُلِّه من فاتحته إلى خاتمه، نؤمن بمحكمه ومتشابهه وخاصَّه وعامَّه ووعده ووعيده وناسخه ومنسوخه وقصصه وأخباره، وأنَّ الدليل بعده والحجَّة على المؤمنين والناطق عن القرآن والعالم بأحكامه أخوه وخليفة ووصيه ووليَّه عليٌّ بن أبي طالب - وذكر الأئمَّة عليهما السلام - ثم

_____ [استدرك]

→ ٢٠ - وعن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور، عن ابن أذينة، قال: سألت أبي جعفر عليهما السلام عن هذه الرواية: «ما من آية إلا ولها ظهر وبطن، وما فيها حرف إلا ولها حَدَّ ومطْلَع» ما يعني بقوله: لها ظهر وبطن؟ قال: ظهر وبطن هو تأويلها، منه ما قد مضى ومنه ما لم يجيء، يجري كما تجري الشمس والقمر، كلَّما جاء تأويل شيء منه يكون على الأموات كما يكون على الأحياء، قال الله تعالى: «ومَا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم» ونحن نعلمُه^٥. ←

(١) أمالى الصدق: ٤٢١، المجلس ٧٩ ح ١، عيون أخبار الرضا عليهما السلام ١: ٢٢٨، ب ٢٣ ح ٢٣.

(٢) في المصدر: محمد بن حمّاد.

(٣) في المصدر: عبد الجليل.

(٤) التوحيد: ٢٢٣، الجزء ٤، ب ١٠ ح ٢.

(٥) /٨٨.

قال: وإنّ من خالفهم ضالّ مضلّ تارك للحقّ والهداى وأنّهم المعتبرون عن القرآن والناطقون عن الرسول ﷺ باليبيان^(١).

٣٧ - وفي الخصال: عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليٍّ ومحمد بن سنان، عن مفضل، عن جابر بن يزيد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله المجادلين في دين الله على لسان سبعين نبياً! ومن جادل في آيات الله كفر، قال الله: «ما يجادل في آيات الله إلّا الذين كفروا» ومن فسّر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب، ومن أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماوات والأرض، وكلّ بدعة ضلاله وكلّ ضلاله سبيلها إلى النار... الحديث^(٢).

٣٨ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحسن) عن الحسن بن عليٍّ بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حدّثه، عن المعلى بن خنيس، قال: أبو عبدالله ظاهر^(٣) في رسالة: فأمّا ما سألت عن القرآن فذلك أيضاً من خطراتك المتفاوتة المختلفة، لأنّ القرآن ليس على ما ذكرت، وكلّ ما سمعت فمعناه [علي] غير ما ذهبت إليه، وإنّما القرآن أمثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حقّ تلاوته، وهم الذين يؤمّنون به ويعرفونه، وأمّا غيرهم فما أشدّ إشكاله عليهم! وأبعده من مذاهب قلوبهم! ولذلك قال رسول الله ﷺ: «إنه ليس شيء أبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن» وفي ذلك تحير الخلائق أجمعون إلّا من شاء الله، وإنّما أراد الله بتعميته في ذلك أن ينتهوا إلى بابه وصراطه وأن يعبدوه وينتهوا في قوله إلى طاعة القوّام بكتابه والناطقين عن أمره وأن يستتبّوا ما احتاجوا إليه من ذلك عنهم لا عن أنفسهم، ثم

المستدرک

→ ٢١ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن أيّوب بن الحزّ وعمران بن عليٍّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ظاهر^(٤) قال: نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله^(٥). ←

(١) عيون أخبار الرضا ظاهر^(٦): ١٢١، ب ٣٥ ح ١.

(٢) لم نجده في الخصال، رواه في إكمال الدين ١: ٢٨٨، ب ٢٤ ح ١.

٤ - بصائر الدرجات: ٢٢٣ - ٢٢٤، الجزء ٤ ب ١٠.

(٣) ليس في المصدر.

قال: «ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم» فأماماً عن غيرهم فليس يعلم ذلك أبداً ولا يوجد. وقد علمت أنه لا يستقيم أن يكون الخلق كلهم ولاة الأمر، لأنّهم لا يجدون من يأترون عليه ومن يبلغونه أمر الله ونهايه، فجعل الله الولاة خواص ليقتدى بهم، فافهم ذلك إن شاء الله. وإياك وإياك وتلاوة القرآن برأيك! فإنّ الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكم فيما سواه من الأمور، ولا قادرين على تأويله إلا من حده وبابه الذي جعله الله له، فافهم إن شاء الله، واطلب الأمر من مكانه تجده إن شاء الله^(١).

٣٩ - وعن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن خيشمة بن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي الوليد^(٢) البحرياني ثم الهجري، عن أبي جعفر^{عليه السلام}: أن رجلاً قال له: أنت الذي تقول: ليس شيء من كتاب الله إلا معروف؟ قال: ليس هكذا قلت، إنما قلت: ليس شيء من كتاب الله إلا عليه دليل ناطق عن الله في كتابه مما لا يعلمه الناس - إلى أن قال - إن للقرآن ظاهراً وباطناً ومعيناً وناسخاً ومنسوحاً ومحكماً ومتتشابهاً وسنناً وأمثالاً وفصلاً ووصلأ وأحرفاً وتصريفاً، فمن زعم أن الكتاب بهم فقد هلك و أهلك... الحديث^(٣).

المصدر

→ ٢٢ - وعن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن بريد العجلبي، عن أحد همّالين^{عليهم السلام} في قول الله تعالى: «وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم» آل محمد^{عليهم السلام} فرسول الله^{عليه السلام} أضل الراسخين في العلم قد علمه الله جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأنيل، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كلّه، والذين لا يعلمون تأويله إذا قال العالم فيه بعلم، فأجابهم الله بقوله: «يقولون أمّا به كلّ من عند ربّنا» القرآن له خاصّ وعامّ ومحكم ومتتشابه وناسخ ومنسوخ والراسخون في العلم يعلمونه^٤.
ورواه عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن بريد، عن أبي جعفر^{عليه السلام} مثله^٥.

(١) المحاسن: ١٤١٧ / ٤٦٢. (٢) في المصدر: أبو الليد، وفي الألقاب أيضًا اختلاف. (٣) المحاسن: ١٤٢٠ / ٤٦٦.
٤ - بصائر الدرجات: ٢٢٣ - ٢٢٤،الجزء ٤ ب ١٠. ٥ - بصائر الدرجات: ٢٢٤ - ٢٢٣،الجزء ٤ ب ١٠.

أقول: المراد من آخره: أنه ليس بمبهم على كل أحد، بل يعلمه الإمام ومن علمه إياته، وإنما لمناقش آخره أوله.

٤٠ - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبـي، عن عبد الحميد بن عوّاض الطائي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن للقرآن حدوداً كحدود الدار^(١).

٤١ - وعن أبيه، عن عليّ بن الحكم، عن محمد بن الفضيل، عن بشر^(٢) الوابسي، عن جابر بن يزيد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء من التفسير، فأجابني، ثم سألته عنه ثانية، فأجابني بجواب آخر. فقلت: كنت أجتنب في هذه المسألة بجواب غير هذا! فقال: يا جابر إن للقرآن بطناً [وللبطن بطناً]^(٣) وله ظهر وللظاهر ظهر، يا جابر، وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إن الآية يكون أولها في شيء وأخرها في شيء، وهو كلام متصل متصرف على وجوهه^(٤).

٤٢ - الكشي (في كتاب الرجال) عن جعفر بن معروف، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام

(المستدرك)

→ ٤٣ - وعن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن يحيى الحلبـي، عن ابن مسakan، عن ميسرة، عن سورة بن كليب، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في هذه الآية: «ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا...» الآية، قال: السابق بالخيرات: الإمام، فهي نـي ولد عليّ وفاطمة عليهما السلام^(٥).
روي هذا الضمون عنهم بأزيد من عشرة طرق^(٦).

ورواه السيد عليّ بن طاووس (في كتاب سعد السعدي) عن تفسير محمد بن العباس، بإسناده عن محمد بن عليّ عليهما السلام. ثم قال: وروي تأویل هذه الآية من عشرين طریقاً، وفي الروایات زیادات أو نقصان، انتهى^(٧).

ورواه فرات بن إبراهيم (في تفسيره)^(٨) والصدوق^(٩) والطبرسي^(١٠) واستقصاء ما رروا خروج عن وضع الكتاب. ←

(١) المحاسن ١: ٤٢٥/٢٨١. (٢) في بعض نسخ المصدر: شریس.

(٤) المحاسن ٢: ٥/٧. (٥) وبصائر الدرجات: ٦٤،الجزء الأول ب ٢١. (٧) سعد السعدي ص ١٠٧ - ١٠٨.

٨ - تفسیر فرات الكوفي: ١٢٨. (٩) معانی الأخبار: ٢٠٢. (١٠) - مجمع البیان: ذیل الآیة ٤٣ من سورة الرعد.

قال: أتى أبي رجل فقال: إن عبد الله بن عباس يزعم أنه يعلم كل آية نزلت في القرآن في أيّ يوم نزلت وفيما نزلت... الحديث. وهو صريح في إنكار دعوى ابن عباس^(١)! ورواه بسند آخر^(٢). ورواه عليُّ بن إبراهيم (في تفسيره) مرسلاً^(٣).

٤٣ - الطبرسي (في الاحتجاج) عن النبي ﷺ في احتجاجه يوم الفدير: عليٌ تفسير كتاب الله والداعي إليه^(٤).

ألا وإنَّ الحلال والحرام أكثر من أن أحصيَهما وأعرَفَهما، فامر بالحلال وأنهى عن الحرام في مقام واحد، فأمرت أن آخذ البيعة عليكم والصفقة منكم بقبول ماجئت به عن الله - عزَّ وجلَّ - في عليٍ أمير المؤمنين والأئمة من بعده^(٥).

معاشر الناس! تدبِّروا القرآن وافهموا آياته وانظروا في محكماته ولا تتبعوا متشابهه، فوالله! لن يبيّن لكم زواجره ولا يوضح لكم عن تفسيره إلا الذي أنا آخذ بيده^(٦).

٤٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على زنديق، سأله عن آيات متشابهة من القرآن، فأجابه - إلى أن قال عليه السلام - وقد جعل الله للعلم أهلاً وفرض على العباد طاعتهم، بقوله: «أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ» وبقوله: «وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ» وبقوله: «اتَّقُوا الله وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» وبقوله: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» وبقوله: «وَأَتَوْا الْبَيْوْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا» والبيوت: هي بيوت العلم التي استودعها الأنبياء،

→ ٤٤ - وعن عبَّاد بن سليمان، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير، قال: كنت أنا وأبو بصير ويحيى البزار وداود بن كثير الرقي في مجلس أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - قال عليه السلام: يا سدير فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله عزَّ وجلَّ قال: «قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب؟» قال، قلت: قد قرأته جعلت فدالك! قال: فمن عنده علم من الكتاب أفهم أم من عنده علم الكتاب كله؟ ثم أومأ بيده إلى صدره، وقال: والله علم الكتاب كله عندنا، علم الكتاب والله كله عندنا^٧.

(١) رجال الكشي: ١٢٧ و ١٠٣ و ١٠٤. (٢) تفسير القمي: ذيل الآية ٧٧ من سورة الإسراء. (٣) الاحتجاج: ٦١. (٤) الاحتجاج: ٦٥ و ٦٠. (٥) بصائر الدرجات: ٢٢٣، الجزء ٥ ب ح ٣.

وأبواهها: أوصياؤهم، فكلّ عمل من أعمال الخير يجري على غير أيدي الأوصياء وعهودهم وحدودهم وشرائهما وسننهم ومعاليم دينهم مردود غير مقبول وأهله بمحلّ كفر وإن شملهم صفة الإيمان. ثم إنَّ الله قدّس كلامه ثلاثة أقسام: فجعل قسمًا منه يعرفه العالم والجاهل، وقسمًا لا يعلمه إلّا من صفا ذهنه ولطف حسنه وصحّ تمييزه ممّ شرح الله صدره للإسلام، وقسمًا لا يعلمه إلّا الله ولمائته والراسخون في العلم، وإنما فعل ذلك لئلا يدعى أهل الباطل المستولين^(١) على ميراث رسول الله ﷺ من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم ولقيودهم الاضطرار إلى الاتّمام بمن ولّ أمرهم فاستكثروا عن طاعته... الحديث^(٢).

أقول: لا يخفى أنَّ آيات الأحكام بالنسبة إلى الأحكام النظرية كلّها من التّقسّم الثالث، ولا أقلّ من الاحتمال وهو كاف، كيف؟ والنّسخ فيها كثير جدًا، بل لا يوجد في غيرها.

٤٥— وعن موسى بن عقبة: أنَّ معاوية أمر الحسين عليهما السلام أن يصعد المنبر فيخطب، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: نحن حزب الله الغالبون وعترة نبيه الأقربون، وأحد الثقلين اللذين جعلنا رسول الله عليهما السلام ثاني كتاب الله فيه تفصيل لكل شيء لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والمعلول علينا في تفسيره، لا تتّنظّ^(٣) تأويله بل تتّبع حقائقه، فأطّبعونا فإن طاعتكم مفروضة، إذ كانت طاعة الله ورسوله مقرونة، قال الله: «أطّيعوا الله وأطّيعوا الرّسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول» وقال: «ولو ردّوه إلى الرّسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم»... الحديث^(٤).

المستدرک

→ ٢٥— محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن بريد بن معاوية، قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: «قل كفى بالله شهيداً بيّني وبينكم ومن عنده علم الكتاب؟» قال: إيانا عنى، وعلىه السلام أفضلنا وأولئنا وخيرنا بعد النبي عليهما السلام^(٥).

(١) كذا، والمناسب: المستولون.

(٢) الاحتجاج: ٢٤٨، باختلاف.

٥— تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٣ من سورة الرعد.

(٣) في المصدر: لا يطغى.

(٤) الاحتجاج: ٢٩٩.

ورواه الطبرى (في بشارة المصطفى) عن الحسن بن الحسين بن بابويه، عن الشيخ المفید، عن الحسین بن محمد^(١) الأنباري، عن إبراهيم بن محمد الأزدي، عن شعيب بن أبيه، عن معاویة بن هشام، عن سفيان، عن هشام بن حسان، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام نحوه^(٢).

٤٦ - محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماذ القلانسي، عن أبي داود، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ : يا عليّ أنت تعلم الناس تأویل القرآن بما لا يعلمون. فقال: على ما أبلغ رسالتك من بعدك يا رسول الله؟ قال: تخبر الناس بما يشكل عليهم من تأویل القرآن^(٣).

٤٧ - وعن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن المرزبان بن عمران، عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عائلا يقول: إن للقرآن تأویلاً، فمنه ما قد جاء ومنه ما لم يجيء، فإذا وقع التأویل في زمان إمام من الأئمة عرفه إمام ذلك الزمان^(٤).

٤٨ - وعن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر عنة عائلاً قال: إن في القرآن ما مضى وما يحدث وما هو كائن وكانت فيه أسماء الرجال فألقيت، وإنما الاسم الواحد في وجوه لا تحصى يعرف ذلك الوصاة^(٥).

٤٩ - وعن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عائلاً عن هذه الرواية «ما من القرآن آية إلا ولها ظهر وبطن»؟ قال: ظهره [تنزيله]^(٦) وبطنه تأویله، ومنه ما قد مضى ومنه ما لم يكن، يجري كما تجري الشمس والقمر، كل ما جاء تأویل شيء

المستدرك

→ ٢٦ - وعن عبد الله بن عجلان، عن أبي جعفر عائلاً قال: سأله عن قوله تعالى: «قل كفى بالله»؟ فقال: نزلت في عليّ بعد رسول الله عائلاً وفي الأئمة بعده، وعلىّ عنده علم الكتاب^(٧). ←

(١) في المصدر: اسماعيل بن محمد.

(٢) بشارة المصطفى: ١٧٠، الجزء ٢ ح ١٣٩.

(٣) و ٤٥) بصائر الدرجات: ٢١٥،الجزء الرابع ب ح ٣ و ٥٦.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٣ من سورة الرعد.

(٥) من المصدر.

يكون على الأممات كما يكون على الأحياء، قال الله: **«وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»** نحن نعلمك^(١).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مُثْلِهِ^(٢).

٥- وعن الفضل، عن موسى بن القاسم^(٣) عن ابن أبي عمير - أو غيره - عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: تفسير القرآن على سبعة أوجه^(٤) منه ما كان ومنه مالم يكن بعد تعرفه الآئمة^{عليهم السلام}^(٥).

٥١ - وعن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن بكر بن صالح^(٦) عن عبدالله بن إبراهيم الجعفري، عن يعقوب بن جعفر، قال: كنت مع أبي الحسن عاشراً بمكة، فقال له قائل: إنك لتفسّر من كتاب الله ما لم تسمع! فقال: علينا نزّل قبل الناس ولنا فسر قبل أن يفسّر في الناس، فنحن نعلم حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه، ومتنّقه وحظيرته [سفريه وحضريه] وفي أي ليلة نزلت من آية، وفيمن نزلت^(٧) فنحن حكماء الله في أرضه... الحديث^(٨).

٥٢ - وعنده، عن وهب بن حفص، عن أبي عبدالله عثيلاً، قال: سمعته يقول: إنَّ القرآن فيه محكم ومتشابه، فأمّا المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين الله به، وأمّا المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به، وهو قول الله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِيغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾^(٩).

^{٥٣} - وعن محمد بن خالد^(١٠) عن سيف بن عميرة، عن أبي بصير، قال: قال

→ ٢٧ - وعن مرازم، قال: سمعت أبا عبد الله عَلِيًّا يقول: إنما أهل بيته لم يزل الله يبعث فينا من يعلم كتابه من أوله إلى آخره .^{١١}

(١) المصدر السابق: ٢١٦ ح ٧. (٢) بصائر الدرجات: ٢٢٣ ب ١٠ ح ٢. (٣) في المصدر زيادة: عن أبيان.

(٤) في المصدر: أحرف.
(٥) بصار الدرجات: ٢١٦، ب ٧ ح ٨.

(١) في المصدر: احمد بن الحسين، عن ابيه، عن بكير بن صالح.
 (٢) في المصدر زياده: وفيما نزلت.

(٨) بصائر الدرجات: ٢١٨، ب٨ ح٤.
 (٩) بصائر الدرجات: ٢٢٣، ب١٠ ح٣.

^{١٠} في المصدر: احمد بن محمد بن خالد.

أبو جعفر عليه السلام: نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله^(١).

٥٤ - وعن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: قول الله: «بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أوتوا العلم» أتتم هم؟ قال: من عسى أن يكونوا غيرنا؟!^(٢).

٥٥ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن حمزة بن حمران^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام وعن البرقي، عن أبي الجهم، عن أسباط، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: «بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أوتوا العلم»؟ قال: من عسى أن يكونوا؟!^(٤).

٥٦ - وعنده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرحيم^(٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن هذا العلم انتهى إلى في القرآن، ثم جمع أصابعه، ثم قال: «بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أوتوا العلم».^(٦)

٥٧ - وعن الحسن بن علي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبيس بن هشام^(٧) عن عبدالله الكريمي، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله علم رسوله الحال والحرام والتأويل، فعلم رسول الله عليه السلام علمه كله علينا عليه السلام.^(٨).

ومن أ Ahmad بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عمر بن أبان الكلبي، عن أخي أيوب، عن حمran بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.^(٩).

٥٨ - الطبرسي (في التفسير الصغير) عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «ومن عنده علم الكتاب» قال: إلينا عنك، وعلى أواننا.^(١٠)

→ ٢٨ - وعن أبي الصباح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله علم نبيه عليه السلام التنزيل والتأويل، فعلم رسول الله عليه السلام علينا عليه السلام .^(١١) ←

(٢) بصائر الدرجات: ٢٢٤، ب ١١ ح ١، بلفظ: إلينا عنك.

(١) بصائر الدرجات: ٢٢٤، ب ١٠ ح ٧.

(٣) في المصدر: عن حجر، عن حمran.

(٤) في المصدر: عبد الرحمن.

(٥) في المصدد: عيسى بن هشام الناشري.

(٦) بصائر الدرجات: ٢٢٦، ب ١١ ح ١٤.

(٧) في المصدد: عيسى بن هشام الناشري.

(٧) بصائر الدرجات: ٣١٠، ب ١٠ ح ١.

(٩) بصائر الدرجات: ٣١١، ب ١٠ ح ٧.

(٨) بصائر الدرجات: ٣١٠، ب ١٠ ح ١.

١١ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٣ من سورة الرعد.

(١٠) جوامع الجامع: ذيل الآية ٤٣ من سورة الرعد.

٥٩- وعن الباقي والصادق عليهما السلام في قوله تعالى: «ثُمَّ أُورثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا» قال: هي لنا خاصة، إيتانا عنى^(١).

٦٠- وعن الباقي عليهما السلام في قوله: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» قال: رسول الله عليه عليهما السلام أفضل الراسخين^(٢).

٦١- وعنده عليهما السلام في قوله: «وَلُو رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعْلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ» قال: هم الأئمة المعصومون عليهما السلام^(٣).

٦٢- على بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمشابه) نقلًا من تفسير النعماني بإسناده الآتي^(٤) عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليهما السلام قال: إن الله بعث محمداً فختم به الأنبياء فلا نبيٌّ بعده، وأنزل عليه كتاباً فختم به الكتب فلا كتاب بعده - إلى أن قال - فجعله النبي عليهما السلام علمًاً أوصيائه، فتركهم الناس وهم الشهداء على أهل كل زمان حتى عاندوا من أظهر ولایة ولادة الأمر وطلب علومهم، وذلك أنهم ضربوا القرآن بعضه بعض، واحتجوا بالنسخ وهم يظنون أنه الناسخ، واحتجوا بالخاص وهم يقدرون أنه العام، واحتجوا بأول الآية وتركوا السنة في تأويتها ولم ينظروا إلى ما يفتح الكلام وإلى ما يختمه، ولم يعرفوا موارده ومصادره إذ لم يأخذوه عن أهله فضلوا وأضلوا^(٥) ثم ذكر عليهما السلام طويلاً في تقسيم القرآن إلى أقسام وفنون ووجوه تزيد على مائة وعشرة... إلى أن قال عليهما السلام: وهذا دليل واضح على أنَّ كلام البارئ - سبحانه - لا يشبه كلام الخلق كما لا تشبه أفعاله أفعالهم، ولهذه العلة وأشباهها لا يبلغ أحد كنه معنى حقيقة تفسير كتاب الله تعالى إلا نبيه وأوصياؤه عليهما السلام... إلى أن قال: ثم سأله عليهما السلام عن تفسير المحكم من كتاب الله؟

(المستدرك)

→ ٢٩- وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من فسّر القرآن برأيه فأصاب لم يؤجر، وإن أخطأ كان إثمته عليه^٦. ←

(٢) جوامع الجامع: ذيل الآية ٧ من سورة آل عمران.

(٤) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

٦- تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٣ من سورة الرعد.

(١) جوامع الجامع ذيل الآية ٣١ من سورة فاطر.

(٣) جوامع الجامع: ذيل الآية ٨٣ من سورة النساء.

(٥) المحكم والمشابه: ٣.

فقال: أَمَّا المحكم: الَّذِي لَمْ يَنْسَخْ شَيْءًا [مِنَ الْقُرْآنِ] فَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخِرُ مُتَشَابِهَاتٍ...» الآيَة. إِنَّمَا هُلُكَ النَّاسُ فِي الْمُتَشَابِهِ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَقْفَوْا عَلَى مَعْنَاهُ وَلَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَتَهُ، فَوَضَعُوا لَهُ تَأْوِيلًا مِنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ بَارَاثَهُمْ وَاسْتَغْنُوا بِذَلِكَ عَنْ مَسَأَةِ الْأَوْصِيَاءِ، وَنَبَذُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ...» الْحَدِيثُ^(١).

٦٣ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام (في تفسيره) - بعد كلام طويل في فضل القرآن - قال: أتدرؤون من المتمسك به الذي له بتمسّكه [يُنال] هذا الشرف العظيم؟ هو الذي أخذ القرآن وتأنّقه عنّا أهل البيت عن وسائلنا السفراء عنّا إلى شيعتنا، لا عن آراء المجادلين وقياس الفاسقين^(٢) فأمّا من قال في القرآن برأيه فإن اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في أخذه عن غير أهله وكان كمن سلك [طريقاً] مسبحاً من غير حفاظ يحفظونه، فإن اتفقت له السلامة فهو لا يعد من العقلاة الذم والتوبيخ، وإن اتفق له افتراس السبع فقد جمع إلى هلاكه سقوطه عند الخيرين الفاضلين وعند العوام الجاهلين. وإن أخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبأّ مقعده من النار، وكان مثله مثل من ركب بحراً هائجاً بلا ملاح ولا سفينة صحيحة، لا يسمع بهلاكه أحد إلا قال: هو أهل لما لحقه ومستحقّ لما أصابه!...» الْحَدِيثُ^(٣).

٦٤ - فرات بن إبراهيم (في تفسيره) عن الحسين بن سعيد، بإسناده عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث كلامه مع عمرو بن عبيد - قال: وأمّا قوله: «وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غُصْبِي فَقَدْ هُوَ» فإنّما على الناس أن يقرؤوا القرآن كما أنزل، فإذا احتاجوا إلى تفسيره فالاحداث بنا وإلينا يا عمرو^(٤).

٦٥ - العياشي (في تفسيره) عن عبد الرحمن السلمي: أَنَّ عَلَيْهِ عليه السلام مِنْ عَلَى قاض،

الستدرك

→ ٣٠ - وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس أبعد من عقول الرجال من القرآن^٥. ←

(١) المحكم والمتشابه: ١١ - ١٢. (٢) في المصدر: القائسين. (٣) مقدمة التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام.
٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٣ من سورة الرعد.

(٤) تفسير فرات الكوفي: ٩١.

قال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال: هلكت وأهلكت! تأويل كل حرف من القرآن على وجوهه^(١).

٦٦ - وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله ع عليهما السلام قال: من فسر القرآن برأيه إن أصحاب لم يوجر، وإن أخطأ خرّ أبعد من السماء^(٢).

٦٧ - وعن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله ع عليهما السلام قال: سئل عن الحكومة؟ فقال: من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر، ومن فسر [برأيه ظ] آية من كتاب الله فقد كفر^(٣).

٦٨ - وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا قولوا: الله أعلم، فإنّ الرجل ينتزع الآية، فيختر فيها^(٤) أبعد ما بين السماء والأرض!^(٥).

٦٩ - وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبدالله ع عليهما السلام يقول: ليس شيء أبعد من عقول الرجال عن القرآن^(٦).

٧٠ - وعن يعقوب بن يزيد، عن ياسر، عن الرضا ع عليهما السلام، قال: المرأة في كتاب الله كفر^(٧).

٧١ - وعن زرارة، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: إياكم والخصومة! فإنّها تحبط العمل، وتحمّل الدين إنّ أحدكم لينزع بالآية: فيختر فيها أبعد من السماء!^(٨).

٧٢ - عنه، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: تزل القرآن ناسخاً ومنسوخاً^(٩).

٧٣ - عنه، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إن الآية ينزل أولها في شيء، [وأوسطها في شيء]^(١٠) وآخرها في شيء^(١١).
(المستدرك)

→ ٢١ - أحمد بن محمد السجvari (في كتاب القراءات) عن محمد بن سليمان، عن مروان بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ع عليهما السلام أنه قال في حديث: ما يعرف القرآن إلا من خطوب به^(١٢).

(١) مقدمة تفسير العياشي، تفسير الناسخ والمنسوخ.

(٢) المقدمة التفسير، فيمن فسر القرآن برأيه.

(٣) المقدمة السابقة.

(٤) في المصدر: ينزع بالآية فيختر بها.

(٥) والمصدر السابق.

(٦) مقدمة التفسير، كراهية الجدال في القرآن.

(٧) المقدمة التفسير، تفسير الناسخ والمنسوخ.

(٨) المقدمة السابقة.

(٩) المقدمة السابقة.

(١٠) ليس في المصدر.

(١١) المقدمة السابقة.

(١٢) كتاب القراءات.

٧٤ - وعن جابر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا جابر إنَّ للقرآن بطنًا وللبطن ظهرًا، وليس شيء أبعد من عقول الرجال منه، إِنَّ الآية لينزل أَوْلَاهَا فِي شَيْءٍ وَأَوْسِطُهَا فِي شَيْءٍ وَآخِرُهَا فِي شَيْءٍ، وهو كلام متصرِّفٌ^(١) على وجوهه^(٢).

٧٥ - وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبياته، عن رسول الله عليه وسلم أنَّه قال: إِنَّ مِنْكُمْ^(٣) مَنْ يَقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلَتْ عَلَى تَنْزِيلِهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٤).

٧٦ - الطبرسي (في مجمع البيان) عن ابن عباس، عن رسول الله عليه وسلم قال: من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار^(٥).

المصدر

٢٢ - السيد علي بن طاووس (في كتاب اليقين) عن محمد بن علي الكاتب الإصبهاني، عن محمد بن المنذر الهروي، عن الحسن بن الحكم بن مسلم، عن الحسن بن الحسن العربي، عن أبي يعقوب الجعفي، عن جابر، عن أبي الطفلي، عن أنس بن مالك، قال: كنت خادم رسول الله عليه وسلم فبينما أنا أُوصيَه فقال: يدخل داخل هو أمير المؤمنين وسيد المسلمين وخير الوصيّين، وأولى الناس بالنبيين وأمير الفرزدقين. فقلت: اللهم اجعله رجلاً من الأنصار. قال: فإذا على الله قد دخل، ففرق وجه رسول الله عليه وسلم عرقاً شديداً، فجعل يمسح عرق وجهه بوجه علي عليه السلام فقال: يا رسول الله ما لي؟ أُنزل في شيء؟ قال: أنت متى توَدَّي عَنِّي وتبَرُّ ذمتي وتبَلُّغ عَنِّي رسالتي، فقال: يا رسول الله أَوْلَمْ تَبَلُّغَ الرِّسَالَةَ؟ قال: بلى ولكن تعلم الناس من بعدي من تأويل القرآن ما لم يعلموا وتخبرهم^٦.

ورواه من كتاب إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إبراهيم بن منصور وعثمان بن سعيد، عن عبد الكريم بن يعقوب، عن أبي الطفلي، عن أنس، مثله^٧.

وعن إبراهيم، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الشعابي، عن أبي إسحاق، عن أنس مثله^٨. وعن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان، عن محمد بن حماد بن بشير، عن محمد بن الحسن بن جمهور، عن أبيه، عن الحسين بن عبد الكريم، عن إبراهيم بن ميسون وعثمان بن سعيد، عن عبد الكريم، عن يعقوب، عن جابر الجعفي، عن أنس مثله^٩. ←

(١) في المصدر: كلام متصل يتصرف. (٢) المصدر السابق.

(٣) مقدمة تفسير العياشي، علم الأئمة عليه السلام بالتأويل.

(٤) كتاب اليقين: ٣٢. (٥) أوائل مقدمة تفسير مجمع البيان.

٦ - المصدر: ٤١. (٦) المصدر: ٤٠. (٧) المصدر: ٤٠.

٩ - المصدر: ٥٩.

٧٧- قال: وصحّ عن النبي ﷺ من روایة العامّ والخاصّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا تاركَ فِيمْكَمْ مَا إِنْ تَمْسِكْتَمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا: كِتَابُ اللهِ، وَعَنْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرَقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ^(١).

٧٨- قال: وصحّ عن النبي ﷺ والأئمّة ع: أَنَّ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْأَثْرِ الصَّحِيفِ وَالنَّصِيفِ الْصَّرِيفِ^(٢).

٧٩- قال: وروى العاّمة عن النبي ﷺ قَالَ: مَنْ فَسَرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ، فَأَصَابَ الْحَقَّ، فَقَدْ أَخْطَأَ^(٣).

٨٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (فِي تَفْسِيرِهِ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: «وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى» قَالَ: الْلَّيلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ الثَّانِي، غَشَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دُولَتِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْقُرْآنُ ضَرَبٌ فِي الْأَمْثَالِ لِلنَّاسِ، وَخَاطَبَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ وَنَحْنُ نَعْلَمُهُ، فَلَيْسَ يَعْلَمُهُ غَيْرُنَا^(٤).

أَقْوَلُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ. وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٥) وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَكَذَا أَحَادِيثُ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ، وَإِنَّمَا اتَّصَرَّتْ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لِتَجَاوِزِهِ حَدَّ التَّوَاتِرِ.

٨١ - وَأَمَّا مَا رُوِيَ: «أَنَّ اللَّهَ لَا يَخَاطِبُ الْخَلْقَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ»^(٦) فَوَجْهُهُ: أَنَّ الْمَخَاطِبَ بِالْقُرْآنِ أَهْلُ الْعَصْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمْ يَعْلَمُونَهُ أَوْ جَمِيعُ الْمَكْلُفِينَ، فَإِذَا عَلِمَ مَعْنَاهُ

المستدرك

→ ٢٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (فِي تَفْسِيرِهِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَذِيْنَةَ، عَنْ بَرِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، فَقَدْ عَلِمَ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالتَّنْزِيلِ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لَيَنْزَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَعْلَمْهُ تَأْوِيلَهُ، وَأَوْصِيَاهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ كُلَّهُ^(٧).

(٣) المُصْدَرُ السَّابِقُ.

(٤) مُقدَّمةُ التَّفْسِيرِ، الفَنُ الثَّالِثُ.

(٥) أَوَّلُ مُقدَّمةٍ تَفْسِيرٍ مُجَمَّعِ الْبَيَانِ.

(٦) تَفْسِيرُ الْقَعْدَى: ذِيْلُ الآيَةِ ١ مِنْ سُورَةِ الْلَّيْلِ وَالْحَدِيثُ مُتَضَمِّنٌ لِإِقْسَامِهِ تَعَالَى بِمَثَلِ الثَّانِي!

(٧) تَقْدَمُ فِي الْأَبْوَابِ ١٢٢-٦. وَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

(٨) لَمْ نُعْثِرْ عَلَيْهِ بِالْفَلْسَفَةِ. رَاجِعُ الْكَافِيِّ: ١/١٢١٢.

بعضهم فهو كافٍ.

وأَمَّا العرض على القرآن فالعمل حينئذ بالكتاب والستة معاً، ولا يدلّ على العمل بالظاهر في غير تلك الصورة. وهو ظاهر، والقياس باطل.

وتقدم فيه وجه آخر في الجمع بين الأحاديث^(١)

٨٢ - وقد تقدم في القصر: أَنَّ من أَتَمَّ فِي السُّفَرِ، فَإِنْ كَانَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَفَسَرَتْ لَهُ أَعْادَ^(٢).

وأَمَّا ما روِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ: «أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى؟» وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَوْجْهُهُ: أَنَّ مَنْ سَمِعَ آيَةً ظَاهِرَهَا دَالٌّ عَلَى حُكْمِ نَظَرِي لَمْ يَجْزُلْهُ الْجَزْمُ بِخَلْفِهَا، لَا حَتَّمَ إِرَادَةَ ظَاهِرَهَا، فَالْإِنْكَارُ هُنَاكَ لِأَجْلٍ هَذَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ الْجَزْمُ بِإِرَادَةِ الظَّاهِرِ أَيْضًاً، لَا حَتَّمَ النَّسْخَ وَالتَّخْصِيصَ وَالتَّأْوِيلَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ إِنْ كَانَتْ مَوْافِقَةً لِلَاخْتِيَاطِ فَذَاكَ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْأَخْتِيَاطُ لَاشْتِبَاهِ الْحُكْمِ. عَلَى أَنَّ مَا يَتَخَيَّلُ مَعَارِضَتِهِ هُنَاكَ ظَاهِرٌ ظَاهِرٌ الدَّلَالَةُ لَا يَعْلَمُ النَّصُّ الْمُتَوَاتِرُ الْقَطْعِيُّ الدَّلَالَةُ. مَعَ احْتِتمَالِ الْجَمِيعِ لِلتَّقْيِيَّةِ وَإِرَادَةِ إِلَزَامِ الْمُخَاطِبِ بِمَا يَعْتَقِدُ حَجَّتِهِ، وَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي وَرَدَ تَفْسِيرُهَا عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ أَوْ اسْتِدَالُهُمْ بِهَا أَوْ وَافَقُتِ الْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ فَلَا إِشْكَالٌ فِي الْعَمَلِ بِهَا. وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ.

الستدرك

→ ٢٤ - قال: وقال أمير المؤمنين ع عليهما السلام: بعث نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بهدی - إلى أن قال - ف جاءهم نبیه بنسخة ما في الصحف الأولى وتصديق الذي بين يديه، وتفصیل الحال من رب^٣ الحرام، ذلك القرآن فاستنبطوه ولن ينطق لكم. أخبركم [عنه أَنَّ]^٤ فيه علم ما مضى وعلم ما يأتي إلى يوم القيمة، وحكم ما بينكم وبيان ما أصبحتم فيه تختلفون، فلو سألتُموني عنه لأخبرتكم عنه، لأنّي أعلمكم^٥.

٢٥ - عوالي الالائی: عن النبي ﷺ قال: من قال في القرآن برأيه أو غير علم فليتبواً مقعده من النار.^٦

(١) تقدم في ذيل الحديث ٣٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر.

٥ - تفسير القمي: مقدمة التفسير.

٣ - في المصدر: وبيان.

٦ - عوالي الالائی: ١ / ١٧٤ . ٢٠٧ .

١٤

باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النبي ﷺ المرويّ من غير جهة الأئمة بأبيات ما لم يعلم تفسيره منهم

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبيان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن، وأحاديث عن نبّي الله عليه السلام غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن، وأحاديث

[المستدرك]

١ - محمد بن الحسن الصفار (في البصائر) عن الحسن بن عليّ بن التuman، عن أبيه، عن عبد الله بن مسakan، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ رسول الله عليه السلام أثال في الناس وأنال^١ وإنال^٢ - أهل البيت - معاقل العلم وأبواب الحكم وضياء الأمر.^٣

٢ - وعن يعقوب بن زيد، عن زياد القندي، عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! عند العائمة من أحاديث الرسول عليه السلام شيء صحيح؟ قال، فقال: نعم إنّ رسول الله عليه السلام وأنال وأنال وأنال، وعندنا معاقل العلم وفصل ما بين الناس.^٤

٣ - وعن الحسن بن عليّ بن التuman وأحمد بن محمد، عن عليّ بن التuman، عن عبد الله بن مسakan، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ رسول الله عليه السلام وأنال في الناس وأنال، وإنال، وإنال أهل البيت عُرِيَ الأمْرُ وأوَاخِيَهُ^٥ وضياؤه.^٦

ورواه عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن فضالة، عن ابن مسakan، مثله.^٧

٤ - وعن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن ابن مسakan وأبي خالد وأبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ رسول الله عليه السلام وأنال في الناس وأنال، وعندنا عُرِيَ الأمْرُ وأبُوابُ الْحِكْمَةِ وَمَعَاقِلُ الْعِلْمِ وَضِيَاءُ الْأَمْرِ وَأَوَاخِيَهُ... الخبر.^٨

٢ - بصائر الدرجات: ٣٨٢، الجزء ٧ ب ١٩.

١ - أنال: أي أعطى وأفاد.

٣ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - المصدر السابق: ٣٥ و ٣٦.

٤ - الأوخي: مفردتها أخية، وهي حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه فتشد به الفرس وغيرها.

عن نبي الله عليه السلام أنتم تخالفونهم فيها، وترعمنون أن ذلك كله باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله عليه السلام معمدين، ويفسرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل علي ثم قال: قد سألت فاقهم الجواب: إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصداً وكذباً، وناسخاً ومنسوحاً، وعاماً وخاصةً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله عليه السلام على عهده، حتى قام خطيباً، وقال: أيها الناس قد كثرت علي الكذابة، فمن كذب علي متعتمداً فليتبواً مقعده من النار. ثم كذب عليه من بعده، وإنما أتاكم الحديث من أربعة، ليس لهم خامس: رجل منافق يظهر الإيمان، متضئن بالإسلام، لا يتائش، ولا يتحرّج أن يكذب على رسول الله عليه السلام - إلى أن قال

المصدر

→ ٥ - وعن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الله الحجاج، عن علي بن حماد، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله عليه السلام قد أثال وأنال وأنال - يشير كذا وكذا - وعندنا أهل البيت أصول العلم وعراه وضياؤه وأواخيه^١.

٦ - وعن محمد بن عبد الجبار، عن أبي عبد الله البرقي، عن فضالة بن أتيوب، عن ابن مسakan، عن أبي حمزة الشمالي، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام بالناس، ثم قال: إن الله اصطفى محمد عليه السلام بالرسالة وأنبأه بالوحى وأنال في الناس وأنال، وفيينا أهل البيت معاقل العلم وأبواب الحكمة وضياؤه وضياء الأمر... الخبر^٢.

٧ - وعن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نجد الشيء من أحاديثنا في أيدي الناس، قال، فقال لي: لعلك لا ترى أن رسول الله عليه السلام أثال وأنال! - ثم أومأ بيده عن يمينه وعن شماله ومن بين يديه ومن خلفه - وإننا أهل البيت عندنا معاقل العلم وضياء الأمر وفصل ما بين الناس^٣.

٨ - وعن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن معلى بن عثمان، قال: ذكر لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً حديثاً وأنا عنده، فقال: إنهم يرون عن الرجال، فرأيته كأنه غضب، فجلس وكان متكتناً ووضع المرفقة تحت إيطيه، فقال: أما والله! إننا نسألهم ولنحن أعلم به منهم، ولكن إنما نسائلهم لنوركه عليهم. ثم قال: أما لو رأيت روغان أبي جعفر عليه السلام حيث يراوغ - يعني الرجل - لعجبت من روغانه^٤. ←

ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحمله على وجهه ووهم فيه ولم يتعدد كذباً، فهو في يده، يقول به ويعمل به ويرويه، فيقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ فلو علم المسلمون أنه وهم لرفضه. ولو علم هو أنه وهم لرفضه. ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم: أو نهى عنه ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم الناس إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضه. وأخر رابع لم يكذب على رسول الله ﷺ، بعض للكذب خوفاً من الله، وتعظيمًا لرسول الله ﷺ، لم يسمه^(١) بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمعه، لم يزد فيه، ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ، ورفض المنسوخ، فإنْ أمر النبي ﷺ مثل القرآن، منه ناسخ ومنسوخ، وخاصٌّ وعامٌ، ومحكم ومتشابه. وقد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام

(المستدرك)

→ ٩ - محمد بن إبراهيم النعماني (في كتاب الغيبة) عن أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة ومحمد بن هشام بن سهيل وعبد الغزيز وعبد الواحد ابني عبد الله بن يونس، عن رجالهم عن عبد الرزاق بن هشام، عن معمر بن راشد، عن أبي عياش، عن سليم بن قيس. وعن هارون بن محمد، قال: حدثني أحمد بن عبد الله بن جعفر المعلى الهمданى، قال: حدثني أبو الحسن عمر بن جامع بن عمر بن جندب^٢ الكندي، قال: حدثني عبد الله بن المبارك - شيخ لنا ثقة - قال: حدثنا عبد الرزاق بن هشام، عن معمر، عن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي.

وذكر أبان أنه سمعه أيضاً من معمر بن أبي سلمة، قال معمر: وذكر إبراهيم [أبو هارون] العبدى أنه أيضاً سمعه من معمر بن أبي سلمة، عن سليم، قال: قلت لعلي عليه السلام: إني سمعت من سلمان ومن المقداد ومن أبي ذر أشياء من تفسير القرآن، ومن الأحاديث عن رسول الله ﷺ ثم سمعت منك تصديقاً لما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن رسول الله ﷺ يخالفونهم فيها، ويزعمون أن ذلك كان [كله] باطلًا، أفترى الناس أنهم يكذبون على رسول الله ﷺ معمدين ويفسرون القرآن برأيهم؟ ←

(١) في المصدر: لم ينسه، وفي بعض نسخه مثل ما في المتن.

٢ - في المصدر: عمرو بن جامع بن عمرو بن حرب.

له وجهان، وكلام عامٌ وكلام خاصٌ مثل القرآن - إلى أن قال: - فما نزلت على رسول الله ﷺ آية من القرآن إلا أقرأنها وأملأها علىَّ، فكتبتها بخطيٍّ، وعلّمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشبهها، وخاصتها وعامتها، ودعا الله لي أن يعطيوني فهماً وحفظاً، فما نسيت آية من كتاب الله، ولا علمأً أملأه علىَّ وكتبته... الحديث^(١).

ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلاً^(٢).

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) كذلك^(٣).

ورواه سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن علي عليه السلام نحوه^(٤).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن

المستدرك

→ قال: فأقبل علي عليه السلام وقال: قد سألت فافهم الجواب، إنْ في أيدي الناس حقاً وباطلاً وصدقأً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً عاماً وخاصاً ومحكماً ومتشبهها وحافظاً وهمأً، وقد كذب على رسول الله ﷺ على عهده حتى قام خطيباً، فقال: «يا أئتها الناس! قد كثرت عليَّ الكذابة، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ثم كذب عليه من بعده. وإنما أتاك بالحديث أربعة، ليس لهم خامس: رجل منافق مظاهر للإيمان متصنّع للإسلام باللسان، لا يتأثم ولا يتحرّج أن يكذب على رسول الله ﷺ متعمداً. ولو علم المسلمون أنه منافق كاذب ما قبلوا منه ولم يصدقوه، ولكنهم قالوا: هذا قد صحّ رسول الله ﷺ وقد رأه وسمع منه وأخذ عنه، وهم لا يعرفون حاله - إلى أن قال - فهذا أحد الأربع.

ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحفظه على وجهه، فأوهم فيه ولم يتعنّد كذباً، فهو في يديه يقول به ويعمل به ويرويه، ويقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. ولو علم المسلمون أنه لهم لم يقبلوه، ولو علم هو أنه وهم لرفضه.

ورجل ثالث، سمع من رسول الله ﷺ شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهي عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فيحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ. ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم الناس إذا سمعوا منه أنه منسوخ لرفضه. ←

(٢) نهج البلاغة: ٣٢٥، الخطبة ٢١٠.

(١) الكافي: ١/٦٢.

(٤) كتاب سليم بن قيس: ١٠٣.

(٣) الاحتجاج: ٢٦٤.

أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان، عن رسول الله عليهما السلام لا يتهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ فقال: إن الحديث ينسخ، كما ينسخ القرآن^(١).

٣- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليهما السلام - في حديث - قال: قلت: أخبرني عن أصحاب محمد صدقوا على محمد عليهما السلام، أم كذبوا؟ قال: بل صدقوا، قلت: فما بالهم اختلفوا؟ قال: إن الرجل كان يأتي رسول الله عليهما السلام، فيسألة المسألة، فيجيئه فيها بالجواب، ثم

(المستدرك)

→ ورجل رابع، لم يكذب على الله ولا على رسوله، بغضاً للكذب وخوفاً من الله تعالى وتعظيمًا لرسول الله عليهما السلام ولم يتوهم بل حفظ الحديث على وجهه فجاء به كما سمعه، لم يزد فيه ولم ينقص منه، وحفظ الناسخ والمنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ.

وإنَّ أمر رسول الله عليهما السلام ونفيه مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاصةً وعاماً ومحكم ومتشابه، قد كان يكون من رسول الله عليهما السلام له وجهان، كلام عام وكلام خاص مثل القرآن، وقال عزَّ وجلَّ - في كتابه: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتنهوا» يسمعه من لا يدرى ولم يعرف ما أراد الله - عزَّ وجلَّ - وما عنى به رسول الله عليهما السلام وليس كلَّ أصحاب رسول الله عليهما السلام عن الشيء فيفهم، وكان منهم من يسأله ولا يفهم حتى أنَّهم كانوا يحبون أن يجيء الأعرابي أو الطارئ فيسأل رسول الله عليهما السلام حتى يسمعه.

وكنت أنا أدخل على رسول الله عليهما السلام كلَّ يوم دخلة فيخليني فيها أدور معه حيث دار، وقد علم أصحاب رسول الله عليهما السلام أنه لم يكن يصنع ذلك بأحد غيري وكنت إذا ابتدأت أجابني وإذا سكت ابتدأني، ودعا الله أن يحفظني وأن يعصمني، فما نسيت شيئاً قطًّا منذ دعالي. وإنَّي قلت لرسول الله عليهما السلام: إنك منذ دعوت الله لي دعوة لم أنسَ ممَّا تعلمني شيئاً ولم يفتني شيء، ولم أكتبه فلِمْ تُمِلِّهُ علىَّ؟ ولم تأمرني بكتابته؟ أتخوَّف علىَّ النسيان؟ فقال: يا أخي! لست أتخوَّف عليك النسيان ولا الجهل، وقد أخبرني الله - عزَّ وجلَّ - أنه قد استجاب لي فيك وفي شركائك الذين يكونون بعدك، وإنَّما تكتبه لهم... الخبر^٢.

وفيه ذكر الشركاء، وهو الأوصياء من ولده عليهما السلام. ←

٢- الغيبة للنعماني: ٤٩ - ٥١، باختلاف في بعض الألفاظ.

(١) الكافي: ٦٤ / ٢

يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب، فنُسخ الأحاديث بعضها بعضاً^(١).

٤- وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن مهزم، وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن إسحاق الكاهلي، وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن العباس بن عامر، عن ربيع بن محمد، جميعاً عن مهزم الأسدى، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قال رسول الله عليه السلام : أنا المدينة، وعلى الباب، وكذب من زعم أنه يدخل المدينة إلا من قبل الباب^(٢).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في حديث هشام مع الشامي^(٣)، وحديث الصادق عليه السلام مع الصوفية^(٤) وغير ذلك^(٥). ومضمون الأخير متواتر من طريق العامة والخاصة. والله الهادي.

المستدرك

→ ١٠ - كتاب عاصم بن حميد: عن خالد بن راشد، عن مولى عبيدة السلماني، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - أنه قال: إنَّ رسول الله عليه السلام قال قولاً آل منه إلى غيره، وقال قولاً وُضع على غير موضعه وكُذب عليه. فقام إليه علقة وعبيدة السلماني فقالا: يا أمير المؤمنين، فما نصنع بما قد حُبّرنا في هذه الصحف عن أصحاب محمد عليه السلام؟ قال: سلا عن ذلك علماء آل محمد عليه السلام كأنه يعني نفسه^٦.

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به

١ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: لا يحل الفتيا لمن لا يستفتني من الله - عز وجل - بصفاء سره وإخلاص عمله وعلاناته وبرهان من ربّه في كلّ حال، لأنَّ من أفتني فقد حكم، والحكم لا يصح إلا بإذن الله وبرهانه، ومن حكم بالخبر بلا معاينة فهو جاهلٌ مأخذٌ بجهله ومتأثِّم بحكمه. قال النبي عليه السلام: أجرأكم على الفتيا أجرأكم على الله - عز وجل - أو لا يعلم المفتى أنه هو الذي يدخل بين الله تعالى وبين عباده وهو الحائط بين الجنة والنار؟ ولا تحل الفتيا في الحال والحرام بين الخلق إلا لمن أتبع الحق^٧ من أهل زمانه وناحيته وبلدِه بالنبي عليه السلام وعرف ←

(١) الكافي ١: ٦٥ .

(٢) الكافي ٢: ٢٢٨ .

(٣) الحديث ٢ من الباب السابق.

(٤) راجع الأبواب ٣ و٧ و١٠ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر: كان أتبع الخلق.

(٦) راجع الأبواب ٣ و٧ و١٠ من هذه الأبواب.

(٧) الحديث ٣ من الباب السابق.

(٨) كتاب عاصم بن حميد: ٣٨ .

(المستدرك)

→ ما يصلح من فتياه. قال النبي ﷺ: وذلك لربما ولعلّ وعسى، لأنّ الفتيا عظيمة. وقال أمير المؤمنين علي عليهما السلام: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال فهل أشرفت على مراد الله - عزّ وجلّ - في أمثال القرآن؟ قال: لا، قال إذاً هلكت وأهلكت! والمفتى يحتاج إلى معرفة معانى القرآن وحقائق السنن ومواطن^١ الإشارات والأداب والإجماع والاختلاف، والاطلاع على أصول ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه، ثم إلى حسن الاختيار ثم إلى العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى، ثم حينئذٍ إن قدر^٢.

٢ - أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) عن ابن مسعود: أنه كان يقول: هلك القائسون^٤.
 ٣ - وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان أمر بني إسرائيل لم يزل معتدلاً حتى نساً فيهم أبناء سبايا الأمم، فقالوا فيهم بالرأي فأضلواهم^٥.
 وقال ابن عبيدة: مما زال أمر الناس مستقيماً حتى نساً فيهم ربعة الرأي بالمدينة وأبو حنيفة بالكوفة وعثمان بالبصرة وأفتووا الناس وفتنتهم، فنظرناهم فإذا هم أولاد سبايا الأمم^٦.
 ٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي، عن الباقي عليهما السلام: إن المؤمن بركة على المؤمن، وإن المؤمن حجة لله^٧.

٥ - النعماني (في كتاب الغيبة) عن محمد بن همام ومحمد بن الحسين بن جمهور، معًا عن الحسن بن محمد بن جمهور، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن المفضل، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: خبر تدرية خير من عشرة ترويه، إنَّ لكلَّ حقيقة حفْظاً^٨ وكلَّ صواب نوراً. ثم قال: إنَّ الله لا نعبد الرجل من شيعتنا فقيهاً حتى يلحن له فيعرف اللحن^٩.

٦ - الصدوق (في العيون) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي حيون مولى الرضا، عن الرضا عليهما السلام قال: من ردَّ متشابه القرآن إلى محكمه هُدِي إلى صراط مستقيم. ثم قال: إنَّ في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن ومحكمًا كمحكم القرآن، فردوها متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا ←

١ - في المصدر: يواطن.

٢ - يعني بعد الانتصار بتلك الصفات يدخل في القضاء إن قدر على القيام به.

٣ - مصباح الشريعة: ١٦، الباب السادس.

٤ و ٥ - كنز الفوائد: ٢١٠.

٨ - في المصدر: لكل حقيقة.

٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٦١.

٩ - الغيبة للنعماني: ٩٢.

المستدرك

→ متشابهها دون محكمها فتظلّوا^١.

٧ - عوالى الالائى: وبعث علىه عبد الله بن العباس إلى البصرة قاضياً^٢.

٨ - وروي عن النبي ﷺ، أنه قال: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِسُ أُمَّةً لِيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ حَقَّهُ [من القوي]^٣.

٩ - وعنده ﷺ، أنه قال: يُؤْتَى بالقاضي العدل [يوم القيمة] فعن شدة ما يلقاه من الحساب يوْمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تِرْمِةٍ^٤.

١٠ - وعنده ﷺ، أنه قال: يَا أَبَا ذَرٍ إِنِّي أَحُبُّ لَكَ مَا أَحُبُّ لِنَفْسِي، وَإِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً مُسْتَضِعِفًا فَلَا تَأْمُرْ عَلَى اثْنَيْنِ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ^٥.

١١ - على بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حمّاد، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن لقمان وحكمته - إلى أن قال - قال ﷺ: إِنَّ اللَّهَ - تبارك وتعالى - أمر طوائف من الملائكة حين اتصف النهار وهدأت العيون بالائلة، فتادوا لقمان حيث يسمع ولا يراهم، فقالوا: يا لقمان هل لك أن يجعلك الله خليفة في الأرض تحكم بين الناس؟ فقال لقمان: إن أمرني ربّي بذلك فالسمع والطاعة لآته، إن فعل بي ذلك أعانتي عليه وعلّمتني وعصبني، وإن هو خيرٌ لي قبلت العافية، فقالت الملائكة: يا لقمان لم؟ قال: لأنّ الحكم بين الناس يأشد المنازل من الدين وأكثرها فتناً وبلاءً، ما يُخذل ولا يُعان ويغشاه الظلم من كلّ مكان، وصاحب منه بين أمرين: إن أصاب فيه الحق فالحرى أن يسلم، وإن أخطأ أخطأ طريق الجنة، ومن يكن في الدنيا ذليلاً وضعيفاً كان أهون عليه في المعاد من أن يكون فيه حكماً سرياً شريفاً، ومن اختار الدنيا على الآخرة يخسرهما كليتيهما، تزول هذه ولا تدرك تلك. قال: فعجبت الملائكة من حكمته واستحسن الرحمن منطقه... الخبر^٦.

١٢ - الأمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين ﷺ، أنه قال: أعدل الخلق أقضاهم بالحق^٧.

وقال ﷺ: أقطع شيء ظلم القضاة^٨.

١ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٩٠، ب ٢٨ ح ٢٩.

٢ - عوالى الالائى ٣: ٥١٥ / ٣ و ٥.

٣ - تفسير القمي: ذيل الآية ١٢ من سورة لقمان.

٤ - المصدر ١: ١٨٣ / ١٨٥.

٥ - عوالى الالائى ٣: ٥١٦ / ٩ و ١٠.

٦ - غرر الحكم ١: ١٨٤ / ١٨٨.

أبواب آداب القاضي

١

باب جملة منها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل. قال: سمعت علياً يقول لشريح، انظر إلى أهل المعك^(١) والمطل، ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار، ممن يدللي بأموال الناس إلى الحكم، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها

المستدرك

١- دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام أنه كتب إلى رفاعة لما استقضاه على الأهواز كتاباً، فيه: ذر المطامع وخالف الهوى وزين العلم بسمت صالح، نعم عن الدين الصبر! لو كان الصبر رجلاً كان رجلاً صالحًا. إياك والملالة! فإنها من السخف والبدالة^٢. لا تحضر مجلسك من لا يشبهك، تخير لوذك (لورذك خ) واقض بالظاهر، وفوض إلى العالم [الباطن]^٣ ودع عنك أذنن وأحسب وأرى. ليس في الدين إشكال. لا تمار سفيهاً ولا فقيهاً، أما الفقيه فيحرمك خيره، وأما السفيه فيحزنك شره. ولا تجادل أهل الكتاب إلاّ بما هي أحسن بالكتاب والسنّة. ولا تعود نفسك الضحك فإنه يذهب البهاء ويجرئ الخصوم على الاعتداء. إياك وقبول التحف من الخصوم! وحاذر الدخلة، من ائتمن امرأة حمق ومن شاورها قبـل منها ندم. احذر دمعة المؤمن! فإنـها تتصف من دمـتها، وتطـئ بحـور النـيران عن صـاحبـها. لا تبتـرـ^٤ الخـصـومـ، ولا تـنـهـرـ السـائـلـ، ولا تـجـالـسـ فيـ مجلسـ الفـقـيـهـ^٥ ←

(١) في نسخة من التهذيب: المعل، معل الشيء؛ اخْطَفَهُ وَاخْتَلَسَهُ. والمعلم: مَطَّلُ الدِّينِ.

٢- في المصدر: التـدـالـةـ.

٣- من المصـدرـ.

٤- تـبـتـرـ أي تـغـلـبـ وـتـسـلـبـ، وـفـيـ الدـعـائـمـ: تـبـزـ، وـالـبـزـ هـنـاـ بـمـعـنـىـ السـبـ وـالـكـلـامـ الخـشنـ.

٥- في المصـدرـ: القـضاـءـ.

العقار والديار، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للMuslim.
ومن لم يكن له عقار، ولا دار، ولا مال فلا سبيل عليه.

واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورّعهم^(١) عن الباطل. ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك، حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا يأس عدوك من عدلك. ورد اليمين على المدعى مع بيته، فإن ذلك أجلى للعمى، وأثبت في القضاء. واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مغلود في حد لم يت卜 منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظن^(٢). وإياك والتضجر والتآذى في مجلس

[المستدرك]

→ غير فقيه، ولا تناور في القضاء^٣ فإن الشورة في العرب ومصالح العاجل. والدين فليس بالرأي، إنما هو الاتباع. لا تضيع الفرائض وتتكل على التواكل، أحسن إلى من أساء إليك، واعف عن ظلكم، وارع من نصرك، وأعطي من حرمك، وتواضع لمن أعطاك، وشكر الله على ما أولاك، وحمده على ما أبلاك. العلم ثلاثة: آية محكمة وسنة متبعة وفريضة عادلة، وملأها أمرنا^٤.

٢ - وعنده عثيل^٥ عن رسول الله ﷺ - فيما عهده إليه - وفي رواية في عهده إلى مالك حين ولأه مصر: انظر في القضاء بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله، فإن الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الأرض لإنصاف المظلوم من الظالم والأخذ للضعف من القوي، وإقامة حدود الله على شئتها ومنهاجها التي لا يصلح العباد والبلاد إلا عليها، فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيتك في نفسك وأجمعهم للعلم والحلم والورع متن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يزجره على العي^٦ ولا يفرطه حور الظلم^٧ ولا تشرف نفسه على الطمع ولا يدخل في إعجاب^٨ [ولاء]^٩ يكتفي بأدني فهم دون أقصاه، أو فهم عند الشبهة وأخذهم لنفسه بالحجحة وأفلتهم تبرّماً من تردد الحجج، وأصبرهم على كشف الأمور وإيضاح الخصمين^{١٠} ولا يستميله الإغراء، ولا يأخذ فيه التبليغ بأن يقال: قال فلان، وقال فلان، فول القضاة من كان كذلك... الخبر^{١١}.

رواه في النهج عنه عثيل^{١٢} باختلاف تقدّم في كتاب المكاسب^{١٣}.

(١) في بعض النسخ: وزعهم، والوزع: الكف والمنع.

(٢) في «ر»: ضنين.

٣ - في المصدر: الفتيا.

(٤) في المصدر: دعائم الإسلام ٥٣٤ / ١٨٩٩.

٤ - في المصدر: دعائم الإسلام ١: ٣٥٩.

٥ - في المصدر: لا يضجره عي العي.

٦ - في المصدر: دعائم الإسلام ١: ٣٥٩.

٦ - في المصدر: دعائم الإسلام ١: ٣٥٩.

٧ - في المصدر: لا يدخله إعجاب.

٧ - في المصدر: دعائم الإسلام ١: ٣٥٩.

٨ - في المصدر: لا يزدهيه الإطراء.

٨ - في المصدر: دعائم الإسلام ١: ٣٥٩.

٩ - في المصدر: لا يشلها.

٩ - في المصدر: دعائم الإسلام ١: ٣٥٩.

١٢ - تقدّم في الحديث ٢ من مستدرك الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به.

القضاء! الذي أوجب الله فيه الأجر، ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق.
واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً.
واجعل لمن ادعى شهوداً غيّراً أمداً بينهما [بينهم] فإن أحضرهم أخذت له بحقة، وإن
لم يحضرهم أوجبت عليه القضية. وإياك أن تنفذ قضية في قصاص، أو حد من
حدود الله، أو حق من حقوق المسلمين! حتى تعرض ذلك على إِن شاء الله، ولا تقدر
في مجلس القضاء حتى تطعم^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه، إلا أنه ترك ذكر الصلح^(٢).
محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه^(٣).

٢ - وعنـه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبيد الله بن عليـ الحـلـبيـ، قالـ: قالـ أبو عبد الله عـلـيـهـ: قالـ أمـيرـ المؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ لـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ، ثـلـاثـ إـنـ حـفـظـتـهـنـ، وـعـمـلـتـ بـهـنـ كـفـتكـ ماـ سـوـاهـنـ، وـإـنـ تـرـكـهـنـ لـمـ يـنـفـعـكـ شـيـءـ سـوـاهـنـ، قالـ: وـمـاـ هـنـ يـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ؟ـ قالـ: إـقـامـةـ الـحـدـودـ عـلـىـ الـقـرـيبـ وـالـبـعـيدـ، وـالـحـكـمـ بـكـتـابـ اللهـ فـيـ الرـضـاـ وـالـسـخـطـ، وـالـقـسـمـ بـالـعـدـلـ بـيـنـ الـأـحـمـرـ وـالـأـسـوـدـ، قالـ عـمـرـ: لـعـمـريـ!ـ لـقـدـ أـوـجـزـتـ وـأـبـلـغـتـ^(٤).

٢

باب كراهة القضاء في حال الغضب وعدم جواز الحكم من غير تأمل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يقضي القاضي وهو غضبان أو جائع أو ناعس. وقال: يقول الله جل وعز: يا ابن آدم اذكريني حين تقضي ذكرك حين أغضب وإلا أمحقك فيمن أمحق^٥. ←

(١) الكافي ٧: ٦٤١/٢٢٥.

(٢) الفقيه ٣: ٣٢٤٣/١٥.

(٣) الكافي ٧: ٦٤١٢.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣٧/١٩٠٧.

(٤) التهذيب ٦: ٥٤٧/٢٢٧.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢).

ورواه الصدوق مرسلاً، إلا أنه قال: فلا يقضين^(٣).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله - رفعه - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: لا تشاور^(٤) أحداً في مجلسك، وإن غضبت فقم، ولا تقضي وانت غضبان. قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: لسان القاضي وراء قلبه، فإن كان له قال، وإن كان عليه أمسك^(٥).

ورواه الشيخ بإسناد عن أحمد بن أبي عبدالله^(٦).

ورواه الصدوق مرسلاً، إلى قوله: وانت غضبان^(٧).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن سيف، عن سليمان بن عمرو بن أبي عيّاش، عن أنس بن مالك، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس، فاما إلى الجنة وإما إلى النار^(٨).

الستدركة

→ ٤ - وعن علي عليه السلام أنه قال لرفاعة: لا تقضي وانت غضبان ولا من التوم سكران^٩.

ونقدم قوله عليه السلام: ولا يدخل في إعجاب، يكتفي^{١٠} بأدنى فهم دون أقصاه^{١١}.

(١) الكافي ٧: ٤١٢ .٢

(٢) التهذيب ٦: ٢٢٦ .٥٤٢

(٣) الفقيه ٣: ١١ .٣٢٣٤

(٤) في المصادر: لاتساز.

(٥) الكافي ٧: ٤١٣ .٥

(٦) التهذيب ٦: ٢٢٧ .٥٤٦

(٧) الفقيه ٣: ١٤ .٣٢٣٩

(٨) التهذيب ٦: ٢٩٢ .٨٠٨

(٩) دعائم الإسلام ٢: ٥٣٧ .١٩٠٩

١١ - تقدّم في الحديث ٢ من الباب السابق.

١٠ - في المصدر: ولا يكتفي.

باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم
في الإشارة والنظر والمجلس وكراهة ضيافة
أحد الخصميين دون الآخر

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس^(١).
- ٢ - وبهذا الإسناد: أنَّ رجلاً نزل بأمير المؤمنين عليهما السلام فمكث عنده أياماً ثم تقدم إليه في خصومة (حكومة) لم يذكرها لأمير المؤمنين عليهما السلام فقال له: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: تحول عننا! فإنَّ رسول الله عليهما السلام نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٣) وكذا الذي قبله.
ورواه الصدوق مرسلاً^(٤) وكذا الذي قبله، إلا أنه رواه عن النبي عليهما السلام وقال فيه: فليسوا بينهم.

-
- الستدرك**
- ١ - فقه الرضا عليهما السلام: أعلم أنه يجب عليك أن تساوي بين الخصميين حتى النظر إليهما، حتى لا يكون نظرك إلى أحدهما أكثر من نظرك إلى الثاني^٥.
- ٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام أنه نهى أن ينزل الخصم على قاضٍ^٦.
- ٣ - ونزل رجل على علي عليهما السلام بالكوفة فأضافه، ثم جاءه في خصومة، فقال عليهما السلام أخصم أنت؟ تحول عنى، فإنَّ رسول الله عليهما السلام نهى أن ينزل الخصم إلا ومعه خصمه^٧.
- ٤ - وعن رسول الله عليهما السلام أنه نهى أن يحاكي القاضي أحد الخصميين بكثرة النظر وحضور الذهن، ونهى عن تلقين الشهود^٨.
- ٥ - وعن علي عليهما السلام أنه كان يقول: ينبغي للحاكم أن يدع التلتفت إلى خصم دون خصم، وأن يقسم النظر فيما بينهما بالعدل، ولا يدع خصماً يظهر بغياناً على صاحبه^٩.

(١) الكافي ٧: ٤١٣، ٣: ٤١٣، والتهذيب ٦: ٢٢٦، ٥٤٣/٢٢٦، والفقية ٣: ٤١٣/٢٢٤٢.

(٢) الكافي ٧: ٤١٣، والتهذيب ٦: ٢٢٦، ٥٤٣/٢٢٦، والفقية ٣: ٤١٣/٢٢٤٢.

٥ - فقه الرضا عليهما السلام، ٢٦٠، باب القضاة والأحكام.

(٣) التهذيب ٦: ٥٤٤/٢٢٦، ٣: ٢٢٣٦/١٢.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣٣، ١٨٩٣/٥٣٣، و ١٨٩٥/٥٣٧.

(٤) الفقيه ٣: ٥٤٤/٢٢٦، ٦: ١٩٦/٥٣٧.

٤

باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة
ولا في حضور من هو أعلم منه ولا قبل سماع كلام الخصمين
ويجب عليه إنصاف الناس حتى من نفسه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن داود بن أبي يزيد (داود بن يزيد) عن سمعه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره: ماترى؟ ما تقول؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين! لا يقوم ^(١) من مجلسه ويجلسهم (يجلسهما) مكانه؟! ^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ^(٣).
ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه ^(٤).

- ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان (دينارخ) بن حكيم الأودي ^(٥) عن موسى بن أكيل التميري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضى للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبيئ لك القضاء ^(٦).
ورواه الصدوق مرسلاً. ثم قال: قال علي عليهما السلام: فما زلت بعدها قاضياً ^(٧).

- ٣ - وبإسناده عن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام

- الستدرك**
- ١ - الصدوق (في العيون) عن محمد بن عمر بن أسلم الجعابي، عن الحسن بن عبد الله الرازى التميمي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: قال النبي عليهما السلام: لما وجهني إلى اليمن: إذا تحوك إليك، فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسمع من الآخر. قال: فما شكلت في قضاي بعد ذلك.^٨ ←

(١) في بعض نسخ الفقيه: إلا أن يقُول.

(٢) الكافي ٧: ٤/٤١٤.

(٣) التهذيب ٦: ٢٢٧.

(٤) في التهذيب: إلا أن يقُول.

(٥) في التهذيب: الأزدي.

(٦) التهذيب ٦: ٢٢٧.

(٧) عيون أخبار الرضا عليهما السلام ٢: ٦٥، ب ٣١ ح ٢٨٦.

(٨) الفقيه ٣: ١٢، ح ١٢٣.

[لا] ^(١) يأخذ بأول الكلام دون آخره ^(٢).

٤- محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: من أنصف الناس من نفسه رضي به حكماً لغيره ^(٣).

٥- وفي عيون الأخبار: عن أحمد بن زياد بن جعفر والحسين بن إبراهيم بن أحمد وعليّ بن عبد الله الوراق، كلهم عن عليّ بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد البرمكي، عن أبي الصلت الهروي، عن الرضا عليه السلام - في حديث - إن داود عليه السلام عجل على المدعى عليه، فقال: «لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه» ولم يسأل المدعى البيتة على ذلك ولم يقبل على المدعى عليه، فيقول له: ما تقول؟ فكان هذا خطيئة رسم الحكم، لا ما ذهبتكم إليه ^(٤).

٦- وعن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرazi، عن أبيه، عن الرضا، عن أبي علي عليه السلام قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما وجئني إلى اليمن: إذا تحوكتم ^(٥) إليك فلا تحكم لأحد الخصميين، دون أن تسأله ^(٦) من الآخر، قال: فما شركت في قضاء بعد ذلك ^(٧).

٧- العياشي (في تفسيره) عن الحسن ^(٨) عن علي عليه السلام: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بعثه ببراءة - إلى أن قال - فقال: إن الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع الآخر، فإنه أجر أن تعلم الحق ^(٩).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١٠).

الستدرك → ٢- دعائم الإسلام: عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لتنا بعث علينا أمير المؤمنين عليه السلام إلى اليمن، قال له: يا علي إذا قضيت بين رجلين، فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر ^(١١).
وتقديم قول علي عليه السلام فيما كتبه إلى رفاعة: ولا تشاور في القضاء، فإن المشورة في الحرب ومصالح العاجل ^(١٢).

(١) ليس في المصدر. (٢) التهذيب ٦: ٢١٠٣، ٦: ٣١٠٣.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٩٤، ب ١٤ ح ١.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٥، ب ٣١ ح ٢٨٦.

(٥) في المصدر: تقوضي.

(٦) في المصدر: حبيش.

(٧) تقدم في البابين ١٢٥٤ من أبواب صفات القاضي.

(٨) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من الباب الأول هنا.

(٩) تفسير العياشي: ذيل الآية ١ من سورة التوبة.

(١٠) دعائم الإسلام ٢: ٥٣٣ / ١٨٩٦.

**باب أئمّه يستحب لالإنسان أن يقوم عن يمين خصمه
ويستحب للقاضي أن يقدم الذّي عن يمين خصمه بالكلام**

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا تقدّمت مع خصم إلى والٍ أو إلى قاضٍ فكن عن يمينه، يعني عن يمين الخصم^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢) .

٢- وإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى رسول الله عليهما السلام: أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام^(٣) .

ورواه ابن الجنيد (في كتابه) نقلًا من كتاب الحسن بن محبوب، عن محمد بن مسلم، على ما نقله عنه السيد المرتضى (في الانتصار)^(٤) وكذا الذي قبله.

المصدر

١- فقه الرضا عليهما السلام: فإذا تحاكمت إلى حاكم فانظر أن تكون عن يمين خصمك - إلى أن قال - فإذا أدعيا جميعاً فالدعوى للذّي على يمين خصمه^٥ .

(٢) التهذيب: ٦ / ٢٢٧ / ٥٤٨.

(٣) الفقيه: ٣ / ١٤ / ٣٢٤١ و ٣٢٤٠.

٥- فقه الرضا عليهما السلام: ٢٦٠، باب القضاء والأحكام.

(٤) الانتصار: ٤٩٥.

٦

باب كراهة الجلوس إلى قضاة الجور *

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن محمد بن مسلم، قال: مرّ بي أبو جعفر - أو أبو عبدالله عليهما السلام - وأنا جالس عند قاضي (القاضي) بالمدينة، فدخلت عليه من الغد، فقال لي: ما مجلس رأيتكم فيه أمس؟ فقلت: إنّ هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه، فقال لي: وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعمّ من في المجلس^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٢).

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، قال: مرّ بي أبو جعفر عليهما السلام وأنا جالس... ثم ذكر مثله، إلا أنه قال في آخره: فتعتمك معه. قال: وروي في خبر آخر: فتعمّ من في المجلس^(٣).

٣ - قال: وروي في خبر آخر: أنّ شرّ البقاع دور الأمراء الذين لا يقضون بالحق^(٤).

٤ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إنّ النواويس^(٥) شكت إلى الله - عزّ وجلّ - شدة حرّها، فقال لها - عزّ وجلّ - اسكنني^(٦) فإنّ مواضع القضاة أشدّ حرّاً منك!^(٧). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المستدرك

١ - الشيخ المفید (في أمالیه) عن عليّ بن خالد المراغی، عن ثوابة بن یزید، عن أحمد بن عليّ^(٨) المثنی، عن شبابة بن سوار، عن المبارك بن سعید، عن خلیل الفراء، عن أبي المجتر^(٩) قال: قال رسول الله عليه السلام: أربعة مفسدة للقلوب - إلى أن قال - ومجالسة الموتى فقيل له: يا رسول الله وما مجالسة الموتى؟ قال: مجالسة كلّ ضالٍ عن الإيمان وجائز في الأحكام^(١٠).

(*) عنوان الباب موافق لعنوانه في الكافي (منه قوله). (١) الكافي ٧: ٤١٠. (٢) التهذيب ٦: ٢٢٠ / ٢٢٠.

(٣) الفقيه ٥: ٣. (٤) الفقيه ٦: ٣. (٥) موضع في جهنّم (مجمع البحرين - نويس).

(٦) في المصدر: اسكنني.

(٧) الفقيه ٤: ٣. (٨) في المصدر: خلید الفراء، عن أبي المجتر.

(٩) في المصدر: أمالی المفید: ٣١٥.

وغيره^(١) وتقدم في الإجارة وغيرها: أنَّ الْأَثْمَةَ عَلَيْهِ كَانُوا يَجْلِسُونَ عَنْ الْقِضاَةِ^(٢) فلعله لبيان الجواز أو للتنقية.

٧

باب أن المفتى إذا أخطأ أثم وضمن

- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، قال: قال أبو جعفر^{عليه السلام}: من أفتى الناس بغير علم ولا هدىً من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه^(٣).
- ٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كان أبو عبد الله^{عليه السلام} قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، ف جاء أعرابياً فسأل ربيعة الرأي عن مسألة، فأجابه. فلما سكت قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد المسألة عليه فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فقال أبو عبد الله^{عليه السلام}: هو في عنقه، قال:

المستدرك

- ١- دعائم الإسلام: عن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} أنه قال: من حكم في قيمة عشرة دراهم فأخطأ حكم الله جاء يوم القيمة مغلولة يده ومن أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض^(٤).
- ٢- وعن أبي جعفر محمد بن علي^{عليه السلام} أنه قال: من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض^(٥) ولحقه وزر من عمل بفتياه^(٦).
- ٣- وسائل رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن مسألة فأجابه، قال له الأعرابي: إن أنا فعلت ما أمرتني فهو في عنقك، فسكت ربيعة، فردد ذلك عليه مراراً لا يجيبه، وأبو عبد الله جعفر بن محمد^{عليه السلام} يسمعه، فقال: يا أعرابياً هو في عنقه قال أو لم يقل!^(٧).

(١) تقدم في البالين ٣٧ و ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب صفات القاضي.

(٢) تقدم في البالين ١٢ و ١٣ من أبواب أحكام الإجارة، في الحديث ٣١ من الباب ٧ من أبواب صفات القاضي.

(٣) الكافي ٤٠٩، ٢٠٢، والتهذيب ٦١ / ٥٣١ / ٢٢٣.

٥- في المصدر زيادة: وملائكة الرحمة وملائكة العذاب.

٤- دعائم الإسلام ٢: ٥٢٨ / ١٨٧٧.

٧- دعائم الإسلام ١: ٩٦.

٦- دعائم الإسلام ١: ٩٧.

أولم يقل وكلّ مفتٍ ضامنٍ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في تقليم الأطفار في الإحرام وغير ذلك^(٣).

٨

باب تحريم الرشوة في الحكم والرزرق من السلطان على القضا

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سئل أبو عبدالله عٰلِيَّاً عن قاضٍ بين قريتين، يأخذ من السلطان على القضاء الرزق؟ فقال: ذلك سُحت^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، إلا أنه قال: ذلك سُحت^(٥).

٢ - وعنـه، عن حمـادـ بن عـيسـىـ، عن بـعـضـ أـصـحـابـناـ، عن العـبـدـ الصـالـحـ عـلـيـاـ - فـي حـدـيـثـ طـوـبـيلـ فـي الـخـمـسـ وـالـأـنـفـالـ وـالـغـنـائـمـ - قـالـ: وـالـأـرـضـونـ الـتـيـ أـخـذـتـ عـنـوـنـةـ فـهـيـ مـوـقـوـفـةـ مـتـرـوـكـةـ فـيـ يـدـ مـنـ يـعـمـرـهـاـ وـيـحـيـيـهـاـ. ثـمـ ذـكـرـ الـزـكـاـةـ وـحـصـةـ الـعـمـالـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ - وـيـؤـخـذـ الـبـاقـيـ، فـيـكـوـنـ بـعـدـ ذـلـكـ أـرـزـاقـ أـعـوـانـهـ عـلـىـ دـيـنـ اللهـ وـفـيـ مـصـلـحةـ مـاـ يـنـوـيـهـ مـنـ تـقـوـيـةـ الـإـسـلـامـ وـتـقـوـيـةـ الدـيـنـ فـيـ وـجـوـهـ الـجـهـادـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عٰلِيَّاً أنه قال: من أكل السُّحت الرشوة في الحكم قيل: يا ابن رسول الله وإن حكم بالحق؟ قال: وإن حكم بالحق قال: فأئتا الحكم بالباطل فهو كفر، كما قال الله عزّ وجلّ: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»^٦.

٢ - وعن عليّ عٰلِيَّاً أنه قال في حديث: ولا بدّ من قاضٍ ورزقٍ للقاضي، وكروه أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضى لهم، ولكن من بيت المال^٧. ←

(١) الكافي ١/٤٠٩:٧ .٥٣٠/٢٢٣:٦ (٢) التهذيب ٦/٢٢٣:٦

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧٧ من أبواب ترول الإحرام، وفي الباب ١٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام.

(٤) الكافي ١/٤٠٩:٧ .٥٢٧/٢٢٢:٦ (٥) الفقيه ٣:٣ .٣٢٢٧/٦:٣

(٦) دعائم الإسلام ٢:٥٣٨ / ٥٣٢:٢ .١٨٩١/١٩١٢:٧

مَتَّا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْعَامَّةِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرَكْ شَيْئًا مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَقَدْ قَسَّمَهُ فَأَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقَّهُ، الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ وَالْفَقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ، وَكُلَّ صَنْفٍ مِنْ صَنْفَ النَّاسِ^(١).

ورواه الشيخ كما مرّ في محله^(٢).

أقول: يظهر منه جواز الرزق للقاضي من بيت المال. ويأتي حديث آخر مثله^(٣) والنصل العام كثير متفرق. فلعل الأول مخصوص بما يكون من السلطان على القضاء، بأن يجعل له على كل قضاء شيئاً معيناً أو لكل يوم شيئاً معلوماً، فيكون أجرة أو رشوة.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن أَخِيهِ الْحَسَنِ، عن زَرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيْلَةَ قال: الرشا في الحكم هو الكفر بالله!^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٥) والذي قبله بإسناده عن عليّ بن

المستدرك

→ ٣ - وعنْه طَيْلَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا عَاهَدَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْقَضَاءِ - بَعْدَ ذِكْرِ صَفَاتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ^٦ - ثُمَّ أَكْثَرَ تَعَاوَدَ أَمْرَهُ وَقَضَائِهِ وَأَبْسَطَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَذْلِ مَا يَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ الطَّعْمِ وَتَقَلَّ بِهِ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وَاجْعَلْ لَهُ مِنْكُمْ مَنْزَلَةً لَا يَطْعَمُ فِيهَا غَيْرَهُ حَتَّى يَأْمُنَ مِنْ اغْتِيَالِ الرِّجَالِ إِيَّاهُ عِنْدَكُمْ وَلَا يَحْيَى أَحَدًا لِلرِّجَاءِ وَلَا يَصْانِعَهُ لَا سُجَابَ حَسَنَ الثَّنَاءِ، أَحْسَنَ تَوْقِيرَهُ فِي مَجْلِسِكُمْ وَفَرِيقِهِ مِنْكُمْ...^٧ الخبر.

ونقدم قول عليّ طَيْلَةَ فيما كتب إلى رفاعة: احذر التحف من الخصوم وحاذر الدخلة^٨.

٤ - الجعفريات: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب طَيْلَةَ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّحْتِ ثُمَنَ الْمِيَتَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْرِشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَأَجْرُ الْقَاضِيِّ، إِلَّا قَاضٍ يُجْرِي عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ...^٩ الخبر.

٥ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب طَيْلَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بدَّ مِنْ قَاضٍ وَرِزْقَ لِلْقَاضِيِّ.^{١٠} ←

(١) الكافي ١: ٥٤١ - ٥٤٢ . (٢) مَرَّ فِي الْحَدِيثِ ٨ مِنَ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ قَسْمَةِ الْخَمْسِ.

(٣) يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٩ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(٤) الكافي ٧: ٤٠٩ . (٥) التهذيب ٦: ٢٢٦ - ٥٢٦ .

٦ - تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ مُسْتَدِرِكِ الْبَابِ ٤٩ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٣٦٠ .

٨ - وَتَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ مُسْتَدِرِكِ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ آدَابِ الْقَاضِيِّ.

٩ - الجعفريات: ٢٤٥ .

١٠ - ١٨٠ .

إبراهيم مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن يزيد بن فرقان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البخس؟ فقال: هو الرشا في الحكم^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله، إلا أنه قال: عن السحت^(٢).

٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أحمد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن، عن يوسف بن جابر، قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: لعن رسول الله عليهما السلام من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له، ورجلًا خان أخيه في امرأته، ورجلًا احتاج الناس إليه لتفقهه فسائلهم الرشوة^(٣).

٦ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالى) عن أبيه، عن ابن مهدي، عن ابن عقدة، عن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ليث، عن عطاء، عن جابر، عن النبي عليهما السلام أنه قال: هدية الأمراء غلول^(٤).

٧ - العياشي (في تفسيره) عن جراح المدايني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من أكل السحت الرشوة في الحكم^(٥).

الستدرك
→ ٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليهما السلام، أنه قال: من أكل السحت سبعة: الرشوة في الحكم... الخبر^٦.

٧ - الشیخ المفید (في أمالیه) عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، جمیعاً عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان [عن أبي حمزة الشمالي]^٧ عن أبي جعفر محمد بن علي الباقي عليهما السلام - في حديث - قال: قال موسى بن عمران عليهما السلام: إلهي فمن ينزل دار القدس عندك؟ قال: الذين لا تنظر أعينهم إلى الدنيا، ولا يذيعون أسرارهم في الدين، ولا يأخذون على الحكومة الرشا... الخبر^٨.
٨ - عوالی اللآلی: عن النبي عليهما السلام أنه قال: لعن الله الراشی والمرتشی ومن بینهما يمشی^٩.

١) الكافی ٧: ٣٤٠ / ٢٢٤. (٢) التهذیب ٦: ٥٢٥ / ٢٢٢.

(٣) التهذیب ٦: ٥٣٤ / ٢٢٤. (٤) أمالی الطوسي ١: ٢٦٢، المجلس ١٠ ح ١٧.

٥) تفسیر العیاشی: ذیل الآیة ٣٨ من سورۃ المائدۃ.

٦ - من المصدر.

٧ - عوالی اللآلی ١: ٦٠ / ٢٦٦.

(٨) أمالمی الفید ٥: ٨٥، المجلس ١٠ ح ٧٦.

(٩) تفسیر جعفر بن شريح الحضرمي: ٧٦.

٦ - من المصدر.

٨ - وعن سمعة، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: وأمّا الرشا في الحكم فهو الكفر بالله ^(١).

٩ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهد طویل کتبه إلى مالك الأشتر حين ولاده على مصر وأعمالها، يقول فيه: واعلم أن الرعية طبقات ^(٢): منها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل - إلى أن قال - وكل قد سمي الله له سمه ووضعه على حد وفريضته - ثم قال... ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه - ثم قال - واختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ثم ذكر صفات القاضي، ثم قال: وأكثر تعاهد قضائه وافسح له البذر ما يزيح علته وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره ^(٣).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها ^(٤). والحديث الأخير محمول على إعطاء القاضي من بيت المال لا لأجل أن يقضى بل لأن له حقاً فيه كأمثاله، أو الرزق في الأول يراد به الأجرة، أو ما يؤخذ من السلطان لا من بيت المال.

٩

باب تحريم الحيف في الحكم والميل مع أحد الخصميين

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف المستدرك
 ١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة قاضيه على الأهواز: اعلم يا رفاعة أن هذه الإمارة أمانة، فمن جعلها خيانة فعلية لعنة الله إلى يوم القيمة، ومن استعمل خائناً فإن محمدًا عليه السلام منه بريء في الدنيا والآخرة ^٥.

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٢) في المصدر زيادة: لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض.

(٣) نهج البلاغة: ٤٢٦، الكتاب .٥٣

(٤) تقدم في الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، وتقديم ما يدل على حرمة الارتشاء في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣١ / ١٨٩٠.

بالرحمة، فإذا حاف وكله الله إلى نفسه^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله، إلا أنه رواه عن علي عليهما السلام^(٢).

٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كان فيبني إسرائيل قاضٍ وكان يقضي بالحق فيهم، فلما حضره الموت قال لامرأته: إذا أنا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي، فإنك لا ترين سوءاً. فلما مات فعلت ذلك، ثم مكث بذلك حيناً، ثم إنها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدوة تقرض منخره، ففرزعت من ذلك! فلما كان الليل أتتها في منامها، فقال لها:

المستدرك

→ ٢- وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنّه قال: كان فيبني إسرائيل قاضٍ وكان يقضي بينهم بالحق، فلما حضره الموت قال لامرأته: إذا أنا مت وذلت في لحدي، فانزلني إلي وانظري إلى وجهي، فإنك ترين ما يسرّك إن شاء الله. ففعلت فرأت دودة عظيمة تعترض في منخره! ففرزعت من ذلك. فلما كان الليل رأته في منامها، فقال لها: أفرعلك ما رأيت مني؟ قالت: أجل لقد فرزعت، قال: ما كان الذي رأيت إلا من أجلك، خاصم إلي أخيوك رجالاً، فلما جلسا إلي، قلت في نفسي: اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه، فلما اختصما كان الحق كما أحبت، فوجّهت القضاء فأصابني من ذلك ما رأيت^٣.

٣- القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر العميري، عن أحمد بن محمد، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كان قاض فيبني إسرائيل، وكان يقضي بالحق فيهم، فلما حضرته الوفاة قال لامرأته: إذا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري، فإنك لا ترين سوء إن شاء الله تعالى. فلما مات فعلت ما كان أمرها به، ثم مكثت بعد ذلك حيناً ثم إنها كشفت عن وجهه، فإذا دودة تقرض من منخره! ففرزعت من ذلك، فلما كان الليل أتتها في منامها - يعني رأته في النوم - فقال لها: فرزعت متا رأيت؟ قالت: أجل، قال: والله ما هو إلا في أخيك، وذلك أنه أتاني ومعه خصم له، فلما جلسا قلت: اللهم اجعل الحق له، فلما اختصما كان الحق له ففرحت، فأصابني ما رأيت لموضع هواي مع موافقة الحق^٤.

(١) الكافي ٧: ٦/٤١٠، والتهذيب ٦: ٥٢٨/٢٢٢.

(٢) قصص الأنبياء: ٤، دعائم الإسلام: ٢/٥٣٣، ١٨٩٤.

أفرعك ما رأيت؟ قالت: أجل، فقال لها: أما لئن كنت فرعت ما كان الذي رأيت إلا في أخيك فلان، أتاني ومعه خصم له، فلما جلسا إلى قلت: اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه، فلما اختصما إلى كان الحق له ورأيت ذلك بيته في القضاء، فوجهت القضاء له على صاحبه، فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، نحوه^(٢) وكذا الذي قبله.
ورواه الطوسي (في الأimalي) عن أبيه، عن ابن الجعابي، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسين بن أسلم، عن معاوية بن سفيان المزنبي، عن محمد بن إسماعيل بن الحكم، عن أبي جعفر^(٣).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٤).

١٠

باب أن أرش خطأ القاضي في دم أو قطع على بيت المال

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الأصبغ بن نباتة، قال: قضى أمير المؤمنين^(٥): أن ما أخطأه القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين^(٦).
ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الأصبغ بن نباتة^(٧).

١١

باب جواز القضاء والحكم في غير الدم بالتحققية مع الضرورة والخوف واستحباب اختيار السكوت

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن

(٣) أimalي الطوسي: ١٢٦، المجلس ٥ ح ١٢.

(٤) الكافي ٧: ٤١٠، ٢/٢٢٢: ٥٢٩.

(٥) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ وفي الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٦: ٣١٥/٣٧٢.

(٧) الفقيه ٣: ٣٢٣١/٧.

مهذيار، عن عليّ بن محمد عليهما السلام قال: سأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم؟ فكتب عليهما: يجوز لكم ذلك - إن شاء الله - إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم^(١).

٢- وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عمرو بن أبي المقدام، عن عطاء بن السائب، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: إذا كنتم في أئمّة جور فاقضوا في أحكامهم، ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوها، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن عطاء بن السائب، مثله^(٣).

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن عليّ بن الحسين، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله، إلا أنه قال: وإن تعاملتم بأحكامهم^(٤).
وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب^(٥) عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع نحوه^(٦).

٣- وعنده، عن عليّ بن السندي، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوّف إن هو أفتى فيها أن يشنع عليه، فيسكت عنه أو يفتئه بالحق أو يفتيه بما لا يتخوّف على نفسه؟ قال: السكوت عنه أعظم أجرا وأفضل^(٧).

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً^(٨).

(١) التهذيب: ٦/٥٣٥/٢٢٤.

(٢) التهذيب: ٦/٥٤٠/٢٢٥.

(٣) الفقيه: ٣/٣٢١٨.

(٤) علل الشرائع: ٢/٥٣١، ب ٣١٥ ح ٣.

(٥) في التهذيب زيادة: عن محمد بن الحسين.

(٦) التهذيب: ٦/٥٣٦/٢٢٤.

(٧) التهذيب: ٦/٥٣٨/٢٢٥.

(٨) تقدم في الأبواب ٢٤ - ٢٨ - ٣٠ من أبواب الأمر والنهي، وفي الحديث ٤١ من الباب ٨ وفي الأحاديث ٢ و ٦ و ١٧ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي. وتقدم ما يدلّ على عدم جواز التقية في الدليل في الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي. ويدلّ على استحباب السكوت بعمومه في الأبواب ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ من أبواب العشرة.

١٢

باب تحرير الحكم بالجور

١ - محمد بن الحسن ياسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ أَنَّهُ اشتكى عينه، فعاده رسول الله ﷺ فَإِذَا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ يَصِحُّ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْزِعًاً أَمْ وَجْعًاً يَا عَلِيُّ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

المصدر

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليٍّ بن الحسين، عن أبيه: أَنَّ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ اشتكى عينيه، فعاده رسول الله ﷺ فَإِذَا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ يَصِحُّ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْزِعًاً أَمْ وَجْعًاً؟ فَقَالَ عَلِيُّ الْمَالِكِ: مَا وَجَعْتُ وَجْعًاً قَطُّ أَشَدَّ (أَشَقَّ) مِنْهُ! فَقَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْفَاجِرِ نَزَلَ مَعَهُ بِسْفُودٍ مِنْ نَارٍ فَنَزَعَ رُوحَهُ فَتَصْبِحُ جَهَنَّمَ! فَاسْتَوَى عَلِيُّ الْمَالِكِ جَالِسًاً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ حَاكِمُ جَاهَرٍ، وَأَكَلَ مَالَ الْيَتَيمِ، وَشَاهَدَ الزُّورَ!

٢ - عوالي الآلى: عن النبيٍّ ﷺ قال: إذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه^٢ فإذا جار عرجا وتركاه^٣.

٣ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَارَ مَتَعْمِدًا أَوْ مَخْطُنًا فَهُوَ فِي النَّارِ.

٤ - وعن عليٍّ الْمَالِكِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَشَا الزَّنَانِ ظَهَرَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ، وَإِذَا جَارَ الْحَاكِمُ قَطَحَ الْمَطْرَ.

٥ - وعنه عَلِيُّ الْمَالِكِ أَنَّهُ قَالَ: الْقَضَايَا ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانٌ فِي النَّارِ، رَجُلٌ جَارٌ مَتَعْمِدٌ فَذَلِكُ فِي النَّارِ...^٦

٦ - أمين الإسلام الطبرسي (في مجمع البيان) عن البراء بن عازب قال: كان معاذ بن جبل جالساً قرباً من رسول الله ﷺ في منزل أبي أيوب الأنصاري، فقال معاذ: يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى: «يَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا...» الآيات، فقال: يا معاذ سأله عن عظيم الأمر! ثُمَّ أرسل عينيه ثمَّ قال: تحشر عشرة أصناف من أُمَّتي أشتاتاً قد ميّزهم الله تعالى من المسلمين، وبَدَّل صورهم - إلى أن قال - وبعضهم عمي يتَرَدَّدون - إلى أن قال - والعمي الجائزون في الحكم... الخبر.^٧ ←

١ - عوالي الآلى: ٢٤٢ / ٢

٢ - في المصدر: يوقفانه.

٣ - الجعفريات: ١٤٦

٤ - دعائم الإسلام: ذيل الآية ١٨ من مجمع البيان.

٥ - مجمع البيان: ٥٣١ / ١٨٨٧ و ١٨٨٩

ما وجعت وجعاً قط أشدّ على منه، قال: يا علي إن ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر أنزل معه سفوداً من نار، فينزع روحه به فتصبح جهنم، فاستوى علي عليه السلام فقال: يا رسول الله أعد علي حديثك، فقد أنساني وجعى ما قلت! فهل يصيب ذلك أحداً من أمتك؟ قال: نعم، حاكم جائز وأكل مال اليتيم وشاهد الزور^(١).

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف، عن سلمان بن عمرو بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، عن النبي عليه السلام قال: لسان القاضي بين جرتين من نار حتى يقضي بين الناس، فإما إلى الجنة وإما إلى النار^(٢).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٣).

المستدرك

→ ٧ - القطب الرواندي (في لُبَ الْبَابِ) عن النبي عليه السلام أنه قال: من حكم بين اثنين فجار فقد ظلم فلعلة الله على الظالمين.
وقال عليه السلام: إني أخاف على أمتي من بعدي ثلاثة: زلة عالم، وحكم جائز، وهوئ متبع.

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب آداب القاضي

- ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليه السلام أنه نهى أن يتكلّم القاضي قبل أن يسمع قول الخصمين، يعني يتكلّم بالحكم^٤.
- ٢ - وعن رسول الله عليه السلام أنه قال لأنس بن زيد وقد سأله حاجة لبعض من خاصمه إليه: يا أسماء لا تسألني حاجة إذا جلست مجلس القضاة، فإن الحقوق ليس فيها شفاعة^٥.
- ٣ - وعن علي عليه السلام أنه بلغه أن شريحاً يقضى في بيته فقال: يا شريح اجلس في المسجد، فإنه أعدل بين الناس، فإنه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته^٦.
- ٤ - وعنده عليه السلام أنه قال: دخلت المسجد فإذا برجلين من الأنصار يريدان أن يختصما إلى رسول الله عليه السلام فقال أحدهما لصاحبه: هل نخصم إلى علي عليه السلام فجزعث من قوله! فنظر إلى ←

(١) التهذيب: ٦/٢٩٢، ٢٢٤/٥٣٧.

(٢) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١، وفي الحديث ٦ من الباب ٤، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب صفات القاضي.

٤ - دعائم الإسلام: ٥٣٣: ٢، ١٨٩٦ / ٥٣٣: ٢.

٦ - دعائم الإسلام: ٥٣٧: ٢، ١٨٩٧ / ٥٣٧: ٢.

وفي الباب ٩ من هذه الأبواب.

٥ - دعائم الإسلام: ١٩٠٥ / ٥٣٧: ٢.

(المستدرك)

- رسول الله ﷺ قال: انطلق واقتضي بينهما. قلت: وكيف أقضى بحضرتك يا رسول الله؟ قال: نعم فافعل، فانطلقت فقضيت بينهما، فما رُفع إلَيْي قضاء بعد ذلك اليوم إلَّا وضحت لي.^١
- ٥ - إبراهيم بن محمد الثقفي (في كتاب الغارات) عن إسماعيل بن أبيان، عن عمر بن شمر، عن سالم الجعفي، عن الشعبي، قال: وجد عليًّا عليه السلام درعاً له عند نصراني، فجاء به إلى شريح يخاصمه إليه، فلما نظر إليه شريح ذهب ينتحى، فقال: مكانك، فجلس إلى جنبه وقال: يا شريح، أما لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلَّا معه ولكنَّه نصراني، وقال رسول الله ﷺ: إذا كنتم وإياهم في طريق فأرجوهم إلى مضائقه، وصغروا بهم كما صغر الله بهم في غير أن تظلموا... الخبر.^٢
- ٦ - عوالي الالائى: روى أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ولئلأ ولئلأ أبو الأسود الدؤلي القضاة ثم عزله، فقال له: لم عزلتني؟ وما خنت ولا جننت! فقال عليه السلام: إني رأيت كلامك يعلو كلام خصمك.^٣
- ٧ - وعن عليٍّ عليه السلام قال: لا يعدي الحاكم على الخصم إلَّا أن يعلم بينهما معاملة.^٤

١ - دعائم الإسلام: ٢ / ٥٢٩ . ١٨٨١
 ٢ - كتاب الغارات: ١ / ١٢٤
 ٣ - عوالي الالائى: ٢ / ٢٤٣ . ٥
 ٤ - عوالي الالائى: ١ / ٤٥٤ . ١٩١

أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى

١

باب أنّ الحكم بالبيتة واليمين

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن

١- دعائم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: ... إنما أقضى بينكم بالبيتات والأيمان... الخبر !

٢- وعن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: إن داود النبي (صلى الله عليه) قال: يا رب إنني أقضى بين خلقي بما لعلّي لا أقضى فيه بحقيقة علمك، فأوحى الله إليه: يا داود أقض بينهم بالأيمان والبيتات، وكفّهم إلى فيما غاب عنك، فأقضى بينهم فيه في الآخرة. قال داود: يا رب فاطلعني على قضايا الآخرة، فأوحى الله إليه: يا داود إن الذي سألت لم أطلع عليه أحداً من خلقي، ولا ينبغي أن يقضى به أحد غيري، فلم يقتعه ذلك أن عاد سائل الله إلينا، فأوحى الله إليه: يا داود سألكني مالم يسألني نبي قبلك وسلطلوك عليه وأنت لا تطبق ذلك ولا يطيقه أحد من خلقي في الدنيا.

فجاء إلى داود رجل يستعدّي على رجل في بقرة يدعى بها عليه، فأنكرها وجاء بيته فشهدوا أنها له وفي يديه، فأوحى الله إلى داود: خذ البقرة من الذي هي في يديه فادفعها إلى المدعى عليه، وأعطيه سيفاً ومِرْهَةً أن يضرب عنق الذي وجد البقرة عنده، ففعل داود عليه ما أمره الله به ولم يدر السبب فيه، وعظم ذلك عليه، وأنكر بنو إسرائيل ما حكم به. ←

أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: إِنَّ نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَقْضِي فِيمَا لَمْ أَرْ وَلَمْ أَشْهُدْ؟ قَالَ: فَأُوحِيَ اللَّهُ إِلَيْهِ: احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِكَتَابِي وَأَضْفِهِمْ إِلَى أَسْمِيِّ، فَحَلَفُهُمْ (تَحْلِفُهُمْ) بِهِ، وَقَالَ: هَذَا لَمْ تَقْمِ لَهُ بَيْتَةً^(١).

المستدرك

→ ثُمَّ جاءَ شَيْخٌ قَدْ تَعَلَّقَ بِشَابٍ وَمَعَ الشَّابِ عَنْقُودٌ مِّنَ الْعَنْبِ فِي كُمَّهِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ هَذَا الشَّابُ دَخَلَ بِسْتَانِي وَخَرَبَ كَرْمِي وَأَكَلَ مِنْهُ بَغْيَرِ إِذْنِي وَأَخْذَ مِنْهُ هَذَا الْعَنْقُودَ بَغْيَرِ أَمْرِي، فَقَالَ دَاؤِدُ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُ؟ فَأَقْرَأَ الشَّابَ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ. فَأُوحِيَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى دَاؤِدَ أَنَّ يَأْمُرَ الْفَلَامَ بِأَنْ يَضْرِبَ عَنْقَ الشَّيْخِ وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ بِسْتَانَهُ! وَأَمْرَهُ أَنْ يَحْفَرَ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَجِدُ فِيهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ كَانَ الشَّيْخُ دَفَنَهُ فِيهِ، فَلِيَأْخُذْهَا الشَّابُ.

فَفَعَلَ دَاؤِدُ ذَلِكَ وَازْدَادَ غَمَّاً، وَتَكَلَّمَ بْنُو إِسْرَائِيلَ فِي ذَلِكَ فَأَكْتَرُوا الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ فِيهِ وَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ لِيَكْلُمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَهُمْ عَنْهُ كَذَلِكَ وَقَدْ تَهْبَئُوا أَنْ يَكْلُمُوهُ، إِذَا أَقْبَلَ ثُورٌ قَدْ نَذَّ^٢ وَهُوَ يَجْرِي وَهُمْ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ نَظَرُوا إِلَى رَجُلٍ قَدْ خَرَجَ مِنْ دَارِهِ فَأَخْذَ الثُّورَ فِرْبِطَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَاسْتَخْرَجَ سَكِينًا فَذَبَحَهُ وَسَلَخَهُ، وَأَقْبَلَ يَقْطَعُ الْلَّحْمَ وَيَدْخُلُهُ إِلَى دَارِهِ وَهُمْ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ، فَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ يَشْتَدُّ فَقَالُ لِبَعْضِهِمْ: لَعْنَكُمْ رَأَيْتُ ثُورًا مَرَّ بِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ وَهُوَ ذَلِكُمْ، قَدْ ذَبَحَهُ ذَلِكُمْ الرَّجُلُ، فَاشْتَدَّ حَتَّى أَتَاهُ فَقْبَضَ عَلَيْهِ وَأَتَى بِهِ إِلَى دَاؤِدَ - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفْلَتَ لَيْ ثُورٍ فَوْجَدْتَ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ ذَبَحَهُ وَسَلَخَهُ وَهُوَ يَقْطَعُ لَحْمَهُ وَيَدْخُلُهُ إِلَى دَارِهِ، وَهَذَا رَأْسُ ثُورِيِّ وَجَلَدِهِ، وَأَقَامَ بَيْتَةً مَمَّنْ حَضَرَ، فَشَهَدُوا أَنَّهُ لَهُ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَبَحَهُ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَقُولُونَ، وَلَكِنِّي خَرَجْتُ وَمَا تَرَكْتُ فِي بَيْتِي شَيْئًا لِأَهْلِيِّ، فَأَصْبَحْتُ ثُورًا نَادِيًّا فَذَبَحْتُهُ وَأَدْخَلْتُ لَحْمَهُ بَيْتِي كَمَا قَالَ، فَمَا وَجَبَ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ فَاضْمَنْهُ، فَأُوحِيَ اللَّهُ إِلَى دَاؤِدَ: أَنْ يَأْمُرَ بِهَذَا الَّذِي جَاءَ يَطْلَبُ الثُّورَ أَنْ يَضْجَعَ وَيَأْمُرَ الَّذِي ذَبَحَ الثُّورَ لِيَذْبِحَهُ كَمَا ذَبَحَ الثُّورًا وَيَمْلِكَهُ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ وَمَا هُوَ فِي يَدِهِ، فَفَعَلَ وَتَضَاعَفَ غَمَّهُ.

وَقَامَ إِلَيْهِ بْنُو إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَحْكَامُ بِأَنْفَنَا [عَنْكَ] شَيْءٌ؟ فَجَئَنَا فِيهِ إِلَيْكَ حَتَّى رَأَيْنَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ! فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي بِهِ، وَقَصَّ عَلَيْهِمْ مَا سَأَلَ اللَّهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَحَرَابَ فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَطْلَعَهُ عَلَى مَعْنَى مَا حَكِمَ بِهِ لِيَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلِ. ←

٢ - نَذَّ الْبَعْرِ: نَفَرْ وَذَهَبْ شَارِدًا.

(١) الكافي ٧: ٤١٥، النهذب ٦: ٢٢٨، ٥٥٠.

٢- وعنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّاً قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّاً: إِنَّ نَبِيًّاً مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءَ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْصِي بِعَالَمٍ تُرَى عَيْنِي وَلَمْ تَسْمِعْ أُذْنِي؟ فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَضْفِهِمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ.

وَقَالَ: إِنَّ دَاوِدَ عَلِيِّاً قَالَ: يَا رَبَّ أَرْنِي الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أَقْضِيَ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، فَأَلْجَحَ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى فَعَلَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَخْذَ مَالِي، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوِدَ: أَنَّ هَذَا الْمَسْتَعْدِي قُتِلَ أَبَا هَذَا وَأَخْذَ مَالَهُ، فَأَمَرَ دَاوِدَ بِالْمَسْتَعْدِي فَقُتِلَ وَأَخْذَ مَالَهُ فَدُفِعَ إِلَى الْمَسْتَعْدِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَعَجِبَ النَّاسُ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى بَلَغَ دَاوِدَ عَلِيِّاً وَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ، فَدَعَا رَبِّهِ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ فَعَلَ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَضْفِهِمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ^(١)؛ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ^(٢) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

المستدرك

→ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا دَاوِدَ أَمَا صَاحِبُ الْبَقَرَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِيهِ، فَإِنَّهُ لَقِيَ أَبَ الْآخِرِ فَقُتْلَهُ وَأَخْذَ الْبَقَرَةَ مِنْهُ، فَعْرَفَ ابْنُ الْمَقْتُولِ الْبَقَرَةَ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَشْهُدُ لَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الَّذِي هِيَ فِي يَدِيهِ قُتْلَ أَبَاهُ، وَعَلِمَتْ ذَلِكَ فَقُضِيَتْ لَهُ بِعِلْمٍ. أَمَّا صَاحِبُ الْعَنْقُودِ: كَانَ الشَّيْخُ صَاحِبُ الْبَسْتَانَ قُتْلَ أَبَاهُ وَأَخْذَ مِنْهُ مَالًاً فَاشْتَرَى مِنْهُ ذَلِكَ الْبَسْتَانَ وَدُفِنَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي يَدِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ الشَّابُ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، وَعَلِمَتْهُ فَقُضِيَتْ لَهُ بِعِلْمٍ. أَمَّا صَاحِبُ الثُّورِ: فَإِنَّهُ قُتْلَ أَبَ الرَّجُلِ الَّذِي ذَبَحَ الثُّورَ وَأَخْذَ مِنْهُ مَالًاً كَثِيرًاً، وَكَانَ أَصْلُ كُسْبَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ الرَّجُلُ بِذَلِكَ، وَعَلِمَتْهُ فَقُضِيَتْ لَهُ بِعِلْمٍ. وَهَذَا يَا دَاوِدَ مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ وَقَدْ أَخْرَجَهَا إِلَى يَوْمِ الْحِسَابِ، فَلَا تَسْأَلْنِي تَعْجِيلَ مَا أَخْرَتْ، وَاحْكُمْ بَيْنَ خَلْقِي بِمَا أَمْرَتْ.^(٣)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفارِ (فِي الْبَصَائِرِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّاً يَقُولُ: لَنْ تَذَهَّبَ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِّنَ أَهْلِ الْبَيْتِ يَحْكُمُ بِحُكْمِ [آلٍ]^٤ دَاوِدَ، لَا يَسْأَلُ النَّاسَ يَتِيَّةً.^٥ ←

(٢) التَّهْذِيبُ: ٦/٢٢٨، ٥٥١.

٤- لِيُسْ فِي الْمَصْدِرِ.

(١) الكافي: ٧/٤١٤.

٥- دعائم الإسلام: ٢/٥١٨، ١٨٥٨.

٥- بصائر الدرجات: ٢٧٨، الجزء ٥ بـ ١٥ ح ٤.

٣- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ كَيْفَ أُقْضِي فِي أُمُورٍ لَمْ يُخْبَرْ بِبَيْانِهَا؟ قَالَ لَهُ: رَدَّهُمْ إِلَيْهِ وَأَخْضُفُهُمْ إِلَيْهِ اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ^(١).

٤- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور، عن فضل الأعور، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: إِذَا قَامَ قَائِمًا آلُ مُحَمَّدٍ عليه السلام حُكْمَ بِحُكْمِ دَاؤِدٍ عليه السلام لَا يَسْأَلُ بَيْتَنَا^(٢).

٥- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبيان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لَا تذهب الدنيا حتّى يخرج رجل متنّي يحكم بِحُكْمَةِ آلِ دَاؤِدِ وَلَا يَسْأَلُ بَيْتَنَا، يعطى كُلَّ نَفْسٍ حَقَّهَا^(٤).

٦- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن أبي جميلة، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن ضمرة بن أبي ضمرة^(٥) عن أبيه.

المستدركة
→ ٤- وعن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبيان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لَا تذهب الدنيا حتّى يخرج رجل متنّي يحكم بِحُكْمَةِ آلِ دَاؤِدِ، لَا يَسْأَلُ بَيْتَنَا، يعطى كُلَّ نَفْسٍ حَكْمَهَا^(٦).

٥- وعن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن فضيل الأعور، عن أبي عبيدة، عنه عليه السلام قال: إِذَا قَامَ قَائِمًا آلُ مُحَمَّدٍ عليه السلام حُكْمَ بِحُكْمِ دَاؤِدِ وَسَلِيمَانَ، لَا يَسْأَلُ النَّاسَ بَيْتَنَا^(٧).

٦- القطب الرواندي (في دعواته) عن الحسن بن طريف، قال: كتبت إلى أبي محمد العسكري عليه السلام أسأله عن القائم عليه السلام إذا قام به يقضي بين الناس؟ وأردت أن أسأله عن شيء لمحته في الربع فأغفلت ذكره. فجاء الجواب: سألت عن الإمام، فإذا قام يقضي بين الناس بعلمه كقضاء داؤد، لا يسأل بيته... الخبر^(٨) ←

(٢) في المصدر زيادة: وسليمان عليه السلام.

(١) الكافي ٧: ٤١٤ / ٢.

(٣) و(٤) الكافي ١: ٣٩٧ / ٢.

(٥) في المصدر: إسماعيل بن أبي إدریس، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة.

٨- الدعوات: ٢٠٩ / ٥٦٧.

٦- بصائر الدرجات: ٢٧٨، الجزء ٥ ب ١٥ ح ١ و ٢.

عن جده، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة أو يمين قاطعة أو سنته ماضية من أئمة الهدى^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد^(٢) عن معلى بن محمد^(٣).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي جميلة، عن إسماعيل بن أبي أويس، إلا أنه قال: جميع أحكام المسلمين. وقال في آخره: أو سنة جارية مع أئمة الهدى^(٤).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

المستدرك

→ ٧- الشيخ المفيد (في الإرشاد) روى عبد الله بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام قائم آل محمد عليه السلام حكم بين الناس بحكم داود لا يحتاج إلى بيته، بلهمه الله تعالى فيحكم بعلمه، ويخبر كلّ قوم بما استبطنه... الخبر^٦.

→ ٨- الفضل بن شاذان (في كتاب إثبات الرجعة) عن عبد الله بن جبلة، عن علاء، عن محمد ابن مسلم، عنه عليه السلام مثله^٧.

→ ٩- محمد بن إبراهيم التعماني (في كتاب الغيبة) عن أحمد بن هوذة الباهلي، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبد الله بن حناد الأنصاري، عن عبد الله بن بكير، عن أبيان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث: ثم يأمر - يعني القائم عليه السلام - منادياً فینادی: هذا المهدى يقضى بقضاء داود وسلامان، لا يسأل على ذلك بيته^٨.

→ ١٠- القطب الرواندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عهد داود عليه السلام سلسلة يحاكم الناس إليها - إلى أن قال - فأوحى الله تعالى إلى داود: أن حكم بينهم بالبيات، وأضفهم إلى اسمي يحلفون بي، ورُفعت السلسلة^٩.

(٢) في التهذيب: الحسين بن سعيد.

(١) الكافي: ٧ / ٤٢٢ - ٢٠.

(٤) الخصال: ١٨٣، ب ٢، ح ٩٥.

(٣) التهذيب: ٦ / ٢٨٧ - ٧٩٦.

٦- الإرشاد: ٢٨٦، ب ٢.

(٥) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٨- غيبة التعماني: ٢١٣، ب ٢٠، ح ٥.

٧- إثبات الرجعة، لا يوجد لدينا.

٩- قصص الأنبياء: ٢٠٢ / ٢٦١.

باب أَنَّهُ لَا يَحْلُّ الْمَالُ لِمَنْ أَنْكَرَ حَقّاً أَوْ ادْعَى بَاطِلًا وَإِنْ حَكْمُ لَهُ بِهِ الْقَاضِي أَوْ الْمَعْصُومُ بَيِّنَةً أَوْ يَمِينَ

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمیعاً عن ابن أبي عمیر، عن سعد - يعني ابن أبي خلف - عن هشام بن الحكم^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيْتَاتِ وَالْأَيْمَانِ، وَبِعِضِكُمْ أَلْحَنْ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا رَجُلٌ قُطِعَتْ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا قُطِعَتْ لَهُ بِهِ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ^(٢).

ورواه الشیخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن سعد وهشام بن الحكم^(٣).

المصدر
١- دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام: أنَّ رسول الله عليه السلام نهى عن اقطاع مال المسلم باليمين الكاذبة^٤.

٢- وعنده عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيْتَاتِ وَالْأَيْمَانِ، وَبِعِضِكُمْ أَلْحَنْ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا رَجُلٌ قُطِعَتْ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَإِنَّمَا قُطِعَ لَهُ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ^٥.

٣- عوالي اللآلئ: روى أبو أمامة الحارثي - واسمه إيساً بن ثعلبة - أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قال: مَنْ اقْطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ، قَيْلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يُسِيرُ أَمَّا قَالَ:

وَإِنْ كَانَ سَوَاكَ^٦.

٤- وعنده عليه السلام قال: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثْلُكُمْ، وَإِنَّكُمْ لَتَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بِعِضِكُمْ أَلْحَنْ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ مِنْهُ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا قُطِعَ لَهُ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ^٧.

٥- أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن يحيى بن عمران، عن أبيه، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَرَرَ فَقُطِعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا قُطِعَ جَذْوَةٌ مِنَ النَّارِ^٨.

(١) في المصدر: عن سعد بن هشام بن الحكم. (٢) الكافي ١/٤١٤:٧. (٣) التهذيب ٦:٥٥٢/٢٢٩.

٤- دعائم الإسلام ٤/٥١٨:٥. (٥) لحن الرجل - بفتح اللام وكسر الحاء - إذا فهم وفطن لما لا يفطن له غيره.

٦- دعائم الإسلام ٤/٥١٨:٥. (٦) عوالي اللآلئ ٣:٤٤٣:٣.

٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٧٨. (٧) عوالي اللآلئ ١:٢٤٠ / ٢٤٠.

- ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام - رفعه - نحوه^(١).
- ٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن أبيه، عن النبي ﷺ - في حديث المناهي - أنه نهى عن أكل مال بشهادة^(٢) (الزور)^(٣).
- ٣- الحسن بن علي العسكري (في تفسيره) عن أمير المؤمنين ع ، قال: كان رسول الله ﷺ يحكم بين الناس بالبيتات والأيمان في الدعاوى، فكثرت المطالبات والمظالم، فقال: أيها الناس! إنما أنا بشر وأنتم تختصرون، ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض، وإنما أقضي على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار^(٤).
- أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً. ويأتي ما يدل عليه^(٥).

٣

باب أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه في المال
وحكم دعوى القتل والجرح وأن بيته المدعى عليه
لا تقبل مع التعارض وغيره

- ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حنّاد، عن الحلبـي، عن جميل وهشام، عن أبي عبدالله ع قال: قال رسول الله ﷺ: المستدرك
- ١- دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أمير المؤمنين ع : أن رسول الله ﷺ قال: البينة في الأموال على المدعى واليمين على المدعى عليه، قال أمير المؤمنين ع : والبينة في الدماء على من أنكر، براءةً ممّا ادّعى عليه، واليمين على من ادّعى^٦.

(١) معاني الأخبار: ٣٨٩. (٢) في المصدر: الربا وشهادة.

(٣) الفقيه ٤: ٤٩٦٨/٤.

(٤) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ع : ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة، قوله تعالى: «مَنْ ترْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ».

(٥) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الغصب. ويأتي في الحديث ٧ من الباب التالي.

٦- دعائم الإسلام: ٢: ٥٢٠ / ١٨٥٩.

البيتة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢) إلّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: وَجْمِيلٌ، بِالْعَطْفِ.

٢- وعنـهـ، عنـ أبيـ، عنـ ابنـ أبيـ عمـيرـ^(٣) عنـ بـرـيدـ بنـ مـعاـوـيـةـ، عنـ أبيـ عـبـدـالـلـهـ^(٤)

قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـقـسـامـةـ؟ فـقـالـ: الـحـقـوقـ كـلـهـ: الـبـيـتـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ لـهـ، إـلـّاـ فـيـ الدـمـ خـاصـةـ... الـحـدـيـثـ^(٤).

٣- وعنـ أبيـ عـلـىـ الـأـشـعـرـيـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـجـبارـ، عنـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـيـ، عنـ

عـبـدـالـلـهـ بـنـ بـكـيرـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ^(٤) قـالـ: إـنـ اللـهـ حـكـمـ فـيـ دـمـائـكـمـ بـغـيرـ

مـاـ حـكـمـ بـهـ فـيـ أـمـوـالـكـمـ، حـكـمـ فـيـ أـمـوـالـكـمـ: أـنـ الـبـيـتـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ

الـمـدـعـيـ عـلـىـ لـهـ، وـحـكـمـ فـيـ دـمـائـكـمـ: أـنـ الـبـيـتـةـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـىـ عـلـىـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ

ادـعـىـ، لـئـلاـ يـبـطـلـ دـمـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ^(٥).

مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـبـيـ عـلـىـ الـأـشـعـرـيـ نـحوـهـ^(٦).

٤- وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ

حـفـصـ، عـنـ مـنـصـورـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ^(٧) فـيـ حـدـيـثـ تـعـارـضـ الـبـيـتـيـنـ فـيـ شـاةـ فـيـ يـدـ

رـجـلـ، قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ^(٧): حـقـهـ لـلـمـدـعـيـ، وـلـأـقـلـ مـنـ الـذـيـ فـيـ يـدـهـ بـيـتـةـ، لـأـنـ

الـلـهـ عـزـ وـجـلـ إـنـمـاـ أـمـرـ أـنـ تـعـلـبـ الـبـيـتـةـ مـنـ الـمـدـعـيـ، فـإـنـ كـانـتـ لـهـ بـيـتـةـ وـإـلـّاـ فـيـمـيـنـ الـذـيـ

هـوـ فـيـ يـدـهـ، هـكـذـاـ أـمـرـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ -^(٧).

المستدرك

→ ٢- فـقـهـ الرـضـاـلـيـلـ: وـاعـلـمـ أـنـ الـحـكـمـ فـيـ الدـعـاوـىـ كـلـهـ: أـنـ الـبـيـتـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ

الـمـدـعـيـ عـلـىـ لـهـ - إـلـيـ أـنـ قـالـ - إـلـّاـ فـيـ الـحـدـودـ فـلـاـ يـمـينـ فـيـهـ، وـفـيـ الدـمـ فـلـاـنـ الـبـيـتـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ

وـالـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ، لـئـلاـ يـبـطـلـ دـمـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ^(٨).

الـصـدـوقـ (فـيـ الـمـقـنـعـ) مـثـلـهـ^(٩) ←

(١) التهذيب: ٦ / ٢٢٩ .٥٥٣.

(٤) الكافي: ٧ / ٣٦١ .٤.

(٧) التهذيب: ٦ / ٢٤٠ .٥٩٤.

٩ - المقعن: ٩ .٣٩٦

(٥) الكافي: ٧ / ٤١٥ .١١.

(٣) في المصدر: زيادة: عن عمر بن أذينة.

(٦) التهذيب: ٦ / ٢٢٩ .٥٥٤.

٨ - فـقـهـ الرـضـاـلـيـلـ: ٢٦٠، بـابـ الـقـضـاءـ وـالـاحـكـامـ.

٥- محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً^(١).

٦- وفي العلل وفي عيون الأخبار: بأسانيد عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام (فيما كتب إليه من جواب مسأله في العلل) والعلة في أن البيئة في جميع الحقوق على المدعى واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم، لأن المدعى عليه جاحد ولا يمكنه إقامة البيئة على الجحود لأنه مجهول. وصارت البيئة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعى، لأن حوط يحتاط به المسلمين، لثلا يبطل دم أمري مسلم، وليكون ذلك زاجراً وناهياً للقاتل، لشدة إقامة البيئة [على الجحود]^(٢)

المستدرك

→ ٣- القطب الرواندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي بكر، عن زارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إن داود عليه السلام كان يدعو الله أن يعلمه (بإلهمه) القضاء بين الناس بما هو عنده - تعالى - الحق، فأوحى الله إليه: يا داود إن الناس لا يتحملون ذلك، وإنني سأ فعل.

فارتفع إليه رجلان، فاستعداداً أحدهما على الآخر، فأمر المستعدى عليه أن يقوم إلى المستعدى فيضرب عنقه! ففعل، فاستعظمت بنو إسرائيل ذلك وقالت: رجل جاء يتظلم من رجل فأمر الظالم أن يضرب عنقه! فقال عليه السلام: رب أنقذني من هذه الورطة. قال: فأوحى الله إليه: يا داود سألكي أن ألهنك القضاء بين عبادي بما هو عندي الحق، إن هذا المستعدى قتل أبياً هذا المستعدى عليه، فأمرت فضررت عنقه قوداً بأبيه، وهو مدفون في حائط كذا وكذا تحت شجرة كذا فأنه فناده باسمه فإنه سيجييك فسله. قال: فخرج داود وقد فرح فرحاً شديداً لم يفرح مثله، وقال لبني إسرائيل: قد فرج الله! فمشي ومشوا معه، فانتهى إلى الشجرة فنادى: يا فلان، فقال: ليتك يا نبي الله، قال: من قتلك؟ قال: فلان، فقالت بنو إسرائيل: لسمعنناه يقول: يا نبي الله فنحن نقول كما قال. فأوحى الله تعالى إليه: يا داود إن العباد لا يطيقون الحكم بما هو عندي الحكم، فسل المدعى البيئة، وأضف المدعى عليه إلى اسمي ^٣. ←

عليه، لأنّ من يشهد على أنه لم يفعل قليل. وأمّا علّة القسامّة أن جعلت خمسين رجلاً فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط، لثلاً يهدّر دم امرئ مسلم^(١).

٧- الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن الحفار، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابة، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن عديّ بن عديّ، عن رجاء ابن حبّوة والعزيز بن عمر^(٢) عن عديّ بن عديّ، عن أبيه، قال: اختصم امرؤ القيس ورجل من حضرموت إلى رسول الله ﷺ في أرض، فقال: ألك بيته؟ قال: لا، قال: فيميّنه، قال: إذن والله يذهب بأرضي! قال: إن ذهب بأرضك يميّنه كان ممّ لا ينظر الله إليه يوم القيمة ولا يزكيه وله عذاب أليم، قال: ففزع الرجل وردها إليه^(٣).

وبالإسناد عن أبي قلابة، عن أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عميرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه مثله^(٤).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في القصاص^(٥).

المستدرك

→ ٤- عوالي اللائي: عن النبي ﷺ أنه قال: البيتة على المدعى واليمين على من أنكر^٦.
وأورد بعض الرواية في حديث: البيتة... إلخ: إذا كانت بينهما خلطة^٧.
وقال ﷺ: شاهداك أو يميّنه^٨.

٥- أبو القاسم الكوفي (في كتاب الاستغاثة) في كلام له في قصة فدك: مع قول الرسول ﷺ:
باجماع الأمة: البيتة على من ادعى واليمين على من أنكر^٩.

(١) علل الشرائع: ٥٤٢، ٥٤٢ ب ٢٢٨ ح ٢، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٩٦، ٩٦ ب ٣٣ ح ١.

(٢) في المصدر: العرس بن عميرة.

(٣) أمالى الطوسي: ٣٥٨، المجلس ١٢ ح ٨٤.

(٤) أمالى الطوسي: ٣٥٨، المجلس ١٢ ح ٨٥.

(٥) يأتي في الأحاديث ١٠ و ٣٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٠ و ١٠ من أبواب دعوى القتل.

٦- عوالي اللائي: ٢، ٣٤٥ ح ١١ / ٢.

٧- عوالي اللائي: ١، ٤٥٤ ح ٤٩٠ و ١٨٩٧.

٩- كتاب الاستغاثة: ١٦.

باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ولم يرد
وعدم ثبوت الدعوى على الميت إلا بيتهة ويمين
على بقاء الحق

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبد الله^(١) عن ياسين الضرير، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: قلت للشيخ عليه السلام: خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بيتهة بما له؟ قال: فيمين المدعى عليه، فإن حلف فلا حق له [وإن رد اليمين على المدعى فلم يحلف، فلا حق له]^(٢) (وإن لم يحلف فعليه)^(٣) وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البيتهة، فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وأن حقه عليه، فإن حلف وإلا فلا حق له، لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه بيتهة لا نعلم موضعها، أو غير بيتهة قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البيتهة. فإن ادعي بلا بيتهة فلا حق له، لأن المدعى عليه ليس بحى، ولو كان حيًا لأنزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه، فمن ثم لم يثبت الحق^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى بن عبد الله^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن ياسين الضرير مثله، إلا أنه قال: قلت للشيخ، يعني موسى بن جعفر عليه السلام^(٦).

المستدرک

١- فقه الرضا عليه السلام: واليمين على المدعى عليه، فإن نكل عن اليمين لزمه الحكم^٧.
الصدق (في المقنع) مثله، وفيه: لزمه الحق^٨.

(١) في التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله^(٩) لم يرد في الفقيه.
(٢) ليس في المصدر.
(٣) لم يرد في الفقيه.
(٤) الكافي: ٣٣٤٣/٦٣: ٣. (٥) التهذيب: ٦/٤١٥: ١. (٦) ٥٥٥/٢٢٩: ٦.

٧- فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٠، باب القضاة والأحكام.
٨- المقنع: ٢٩٦.

وتقديم ما يدلّ على ذلك في الرهن وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه في الشهادات في شهادة الوصي للميّت وغير ذلك^(١).

٥

باب أَنَّ الزنا لا يثبت إِلَّا بأربعة شهادة وسائر الحقوق تشيّب بشاهدين

١- محمد بن علي الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا^{عليه السلام} - في حديث العلل في علة الأذان - قال: أصل الإيمان إنما هو الشهادتان فجعل [الأذان]^(٢) شهادتين، كما جعل في سائر الحقوق شاهدان^(٣).
وفي العلل وعيون الأخبار بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان مثله^(٤).

٢- وبأسانيد تأتي في آخر الكتاب^(٥) عن محمد بن سنان، عن الرضا^{عليه السلام} - فيما كتب إليه في جواب مسائله - : والعلة في شهادة أربعة في الزنا واثنتين في سائر الحقوق لشدة حد المحسن، لأنّ فيه القتل، فجعل فيه الشهادة مضاعفة مغلظة، لما فيه من قتل نفسه وذهب نسب ولده، لفساد الميراث^(٦).

٣- العياشي (في تفسيره) عن صفوان الجمال - في حديث - قال: قال أبو عبد الله^{عليه السلام}: لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل يشهدون على بن أبي طالب^{عليه السلام} مما قدر على أخذ حقه، وإن أحدكم يكون له المال ويكون له شاهدان فيأخذ حقه.

الستدرك
١- دعائم الإسلام: عن الصادق^{عليه السلام} أنه قال لأبي حنيفة في حديث: فقد جعل الله في قتل النفس شاهدين وفي الزنا أربعة... الخبر^٧.

(١) تقدير في الباب ٢٠ من أبواب أحكام الرهن، وتقدير ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٩٣ من أبواب أحكام الوصايا. ويأتي في الباب ٢٨ من أبواب الشهادات، وفي الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٢) ليس في المصدر.

(٤) علل الشرائع ١: ٣٥٩ ب ١٨٢ ح ٩ وعيون أخبار الرضا^{عليه السلام} ٢: ١٠٦ ب ٣٤ ح ١.

(٥) يأتي في الفاتحة الأولى من الخاتمة.

(٦) علل الشرائع ٢: ٥١٠ ب ٢٨٢ ح ٢.

٧- دعائم الإسلام ١: ٩١.

فإن حزب الله هم الغالبون في عليٍّ^(١).

٤- وعن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عَلِيُّا ابتداء منه، العجب لما لقي عليٍّ ابن أبي طالب! إنه كان له عشرة آلاف شاهد لم يقدر على أخذ حقه، والرجل يأخذ حقه بشهادتين... الحديث^(٢).

أقول: لعل العشرة آلاف كانوا حاضرين في المدينة والباقيون كانوا نفرقوا في البلدان، على أن مفهوم العدد ليس بحجّة. وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٦

باب أنّ الحاكم إن عرف عدالة الشهود حكم وإن عرف فسقهم
لم يحكم وإن اشتبه عليه سأل عنهم حتّى يعرفهم شاهدان
أو يحصل الشياع، وكيفية السؤال والتعریف
واستحباب الترغيب في الصلح

١- الحسن بن عليٍّ العسكري عَلِيُّا (في تفسيره) عن أبيه، عن أمير المؤمنين عَلِيُّا
قال: كان رسول الله عَلِيُّا إذا تخاصم إليه رجال، قال للمدعى: ألك حجّة؟ فإن أقام
بيته يرضها ويعرفها أنفذ الحكم على المدعى عليه، وإن لم يكن له بيته حلف
المدعى عليه بالله: ما لهذا قتله ذلك الذي ادعاه ولا شيء منه. وإذا جاء بشهود
لا يعرفهم بخير ولا شرّ قال للشهود: أين قبائلكم؟ فيصفان، أين سوقكم؟ فيصفان،
أين منزل لكم؟ فيصفان، ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه، ثم يأمر فيكتب أسامي
المدعى والمدعى عليه والشهود، ويصف ما شهدوا به، ثم يدفع ذلك إلى رجل من
 أصحابه الخيار، ثم مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه، ثم يقول: ليذهب كلّ
واحد منكم من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما وأسواقهما ومحالهما والربض

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ٥٥ من سورة المائدة. (٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٧ من سورة المائدة.

(٣) تقدم في الأحاديث ٥٦ و٧٦ من الباب ٢٦ من أحكام الوصايا، وفي الباب ١٢ من أبواب اللعان، وفي الحديث ٥ من الباب ٤٣ من أبواب مقدّمات النكاح وغيرها، ويأتي ما يدلّ على ثبوت الحق بشهادتين في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب، وما يدلّ على ثبوت الزنا بأربعة شهاده في الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، وعلى تمام المقصود في الباب ٤٩ من أبواب الشهادات وغيرها.

الذى ينزلانه فيسأل عنهم، فيذهبان ويسألان، فإن أتوا خيراً وذكروا فضلاً رجعوا إلى رسول الله عليه السلام فأخبراه، أحضر القوم الذين أتوا عليهم وأحضر الشهود، فقال للقوم المثنين عليهم: هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان، أتعرفونهما؟ فيقولون: نعم، فيقول: إن فلاناً وفلاناً جاءني عنكم فيما بيننا بجميل وذكر صالح أفكما قالا؟ فإن قالوا: نعم قضى حينئذ شهادتهما على المدعى عليه. فإن رجعا بخبر بيء وثناء قبيح دعا بهم، فيقول: أتعرفون فلاناً وفلاناً؟ فيقولون: نعم، فيقول: اقعدوا حتى يحضر، فيقدعون فيحضرهما، فيقول للقوم: أهما هما؟ فيقولون: نعم، فإذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشاهدين ولا عابهما ولا وبّهما، ولكن يدعو الخصوم إلى الصلح، فلا يزال بهم حتى يصطلحوا الثلاثة يفتخرون بالشهود، ويستر عليهم وكان رؤوفاً رحيمًا عطوفاً على أمته. فإن كان الشهود من أخلاق الناس غرباء لا يُعرفون ولا قبيلة لهم ولا سوق ولا دار، أقبل على المدعى عليه فقال: ما تقول فيهما؟ فإن قال: ما عرفنا إلا خيراً غير أنهما قد غلطا فيما شهدا علىي، أنفذ شهادتهما. وإن جرّهما وطعن عليهما أصلح بين الخصم وخصمه وأخلف المدعى عليه وقطع الخصومة بينهما^(١).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٢)

٧

باب أن المدعى إذا لم يكن له بيته فله استخلاف المنكر فإن ردَّ اليدين على المدعى فحلَّ ثبتت الدعوى وإن نكل بطلت

١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

الستدرن

١- دعائيم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل يدعى الحق ولا بيته له فيقضى له ←

(١) التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي، وفي الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل على عدم قبول شهادة الفاسق في الأبواب ٣٣ و٣٢ و٣٠ من أبواب الشهادات.

صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما في الرجل يدعى ولا بيته له؟ قال: يستحلفه، فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري، مثله^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبدالله في الرجل يدعى عليه الحق ولا بيته للمدعى؟ قال: يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق، فإن لم يفعل فلا حق له^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٤).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبدالله قال: تردد اليمين على المدعى^(٥).

٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رواه، قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين [عدلين]^(٦) فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه، فإن لم يحلف ورد اليمين على المدعى فهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه، فإن أتى أن يحلف فلا شيء له^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٨) وكذلك الذي قبله.

المستدرك

→ باليمين على المدعى عليه، فيردد المدعى عليه اليمين على المدعى أن حقه لحق كما ذكر على أن يعطيه ما حلف عليه؟ قال: ذلك له، فإن أبي المدعى من اليمين فلا حق له.^٩

٢ - فقه الرضاع^(١٠): فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعى إذا لم يكن للمدعى شاهدان فلم يحلف فلا حق له^(١٠).

الصدق (في المقنع) مثله^(١١).

(٤) التهذيب: ٢٣٠ / ٥٥٧ و ٥٥٦.

(١) الكافي: ٧ / ٤١٦ و ٢٦٣.

(٦) من المصدر.

(٥) الكافي: ٧ / ٤١٧ و ٥٣٠ / ٢٣٠.

٩ - دعائم الإسلام: ٥٢١ / ١٨٦١.

(٨) التهذيب: ٦ / ٢٣١ و ٥٦٢.

١١ - المقنع: ٣٩٦.

(١٠) فقه الرضاع: ٢٦٠، باب القضاء والأحكام.

٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بيته؟ قال: يستحلف المدعى عليه، فإن أبي أن يحلف وقال: أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق، فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله^(٢).

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان، عن جميل، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا أقام المدعى البيئة فليس عليه يمين، وإن لم يقم البيئة فرداً عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى فلا حق له^(٣).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٤).

٨

باب أن المدعى إذا أقام البيئة فلا يمين عليه معها إلا فيما استثنى

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام عن الرجل يقيم البيئة على حقه، هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا^(٥).

وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثل ذلك^(٦).
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، مثله^(٧) إلا أنه قال: هل يستحلف؟

المستدرك
١ - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يقيم البيئة على حقه، هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا.^٨

(١) الكافي ٤/٤٦٧ .٤٣٤٢ /٦٣٣

(٢) التهذيب ٦/٢٣٠ .٥٦١

(٤) نقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٥) و(٦) التهذيب ٦/٢٣٠ .٥٥٨ و ٥٥٩

(٧) الكافي ٧/٤١٧ .١

(٨) كتاب عاصم بن حميد: ٣١

وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(١)

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم - أو غيره - عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا أقام الرجل البيتنة على حقه فليس عليه يمين، فإن لم يقم البيتنة فردة الذي ادعى عليه اليمين، فإن أبي أن يحلف فلا حق له^(٢).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(٣).

ورواه أيضاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٤).

٣ - وقد تقدم حديث جميل وهشام، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام:
البيتنة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه^(٥).

٤ - وفي حديث سلمة بن كهيل، عن علي عليهما السلام في آداب القضاء ورد اليمين على المدعى مع بيته، فإن ذلك أجل للدعى وأثبت في القضاء^(٦).
أقول: هذا يمكن حمله على الاستحباب مع قبول المدعى لليمين، لتصريح الحديث الأول وغيره بنفي الوجوب. ويمكن حمله على الدعوى على الميت، لما مر^(٧). ويتحمل الحمل على التقية، لأنّه قول جماعة من العامة. ويعيد الاستحباب لأنّ أكثر ما اشتمل عليه الحديث المذكور مستحبّ فعلًا أو تركاً، مع ما يفهم من التعليل وأفضل التفضيل.

المستدرك
→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: إذا وجب الحق على الرجل بالبيتنة وهو منكر، فسأل يمين المدعى أنّ هذا الحق له لم يسقط عن المدعى عليه كان ذلك له، لأنّ الحقوق قد تسقط من حيث لا يعلم من هي عليه^(٨).

قلت: يمكن أن يكون ذلك في صورة دعوى المنكر الإسقاط بعد ثبوت الحق بالبيتنة، فتكون دعوى أخرى. وقوله: لأنّ... إلخ من كلام القاضي، لاشترط الجزم في الدعوى. ويتحمل الحمل على التقية أو الاستحباب، كما في الأصل^(٩) في توجيه الخبر العلوي.

(١) و(٢) التهذيب ٦: ٢٣١ / ٥٦٤ و ٥٦٣ . (٣) الكافي ٧: ٤١٧ / ٤١٧ . (٤) الكافي ٧: ٥٦٣ و ٥٦٤ / ذيل الحديث ٢.

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب . (٦) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي.

(٧) مر في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب . (٨) دعائم الإسلام ٢: ٥٢١ / ١٨٦١ . (٩) أبي الوسائل.

باب أَنَّ مِنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَحَلَّفَ لَهُ فَلَا دُعَوْيَ لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ*

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل التميري، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلقه فحلف أن لا حق له قيله ذهبت اليمين بحق المدعى، فلا دعوى له. قلت له: وإن كانت عليه بيتة عادلة؟ قال: نعم، وإن أقام بعدهما استحلقه بالله خمسين قساماً ما كان له، وكانت اليمين قد أبطلت كلّ ما ادعاه قبله مما قد استحلقه عليه^(١).

ورواه الشیخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢).

٢- ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن أبي يعفور مثله، وزاد: قال رسول الله عليهما السلام: من حلف لكم [باليه] على حق فصدقوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ذهبت اليمين بدعوى المدعى ولا دعوى له^(٣).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الأيمان^(٤) وتقديم في الوصايا في إشهاد الذميين عليها ما ظاهر المنافة^(٥) لكنه مخصوص بتلك الصورة.

١- أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة الشمالي، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا تحلفوا إلا بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله.
٢- دعائم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: من حلف له فليرض، ومن لم يفعل فليس بمسلم^(٦).

(١) الكافي ٧: ٤١٧.

(٢) عنوان الباب موافق لعنوان الكليني من غير تغيير (منهجه).

(٣) التقى ٣: ٦٢ / ٢٣٤.

(٤) التقى ٦ / ٢٣١.

(٥) التقى ٧ من الباب ٣ وفي الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤٨ من أبواب الأيمان.

(٦) التقى ٢١ من أبواب الوصايا ويأتي ما يدلّ عليه في الباب التالي.

٦- نوادر أحمد بن عيسى: ٥٠ / ٥٢١: ٢ . ٧- دعائم الإسلام ٥٢١: ٢ / ١٨٦٠.

١٠

باب أنَّ المُدَّعِي إذا استحلَفَ المنكَر فحلفَ فليس له
أن يأخذ من ماله شيئاً، وكذا إذا احتسبَ حقَّه
وإلا فله الاقتراض بقدرَ حقَّه

١- محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل،
عن الفضل بن شاذان، جميعاً^(١) عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن خضر النخعي، عن
أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجده؟ قال: إن استحلَفَه
فليس له أن يأخذ شيئاً، وإن تركه ولم يستحلَفَه فهو على حقَّه^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، وزاد: وإن احتسبَه^(٤) فليس
له أن يأخذ منه شيئاً^(٥).

٢- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الجاموري، عن
الحسن بن عليٍّ بن أبي حمزة، عن عبدالله بن وضاح، قال: كانت بيني وبين رجل
من اليهود معاملة فخانني بألف درهم، فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف، وقد علمت
أنَّه حلف يميناً فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرارهم كثيرة، فرأرتُ أن
أقتضِي الألف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
فأخبرته أني قد أحلفته فحلف، وقد وقع له عندي مال، فإنْ أمرتني أن أأخذ منه
الألف درهم التي حلف عليها فعلت، فكتب: لا تأخذ منه شيئاً، إنْ كان ظلمك
فلا تظلمه، ولو لا أئنك رضيت بيميته فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك.
ولكتك رضيت بيميته وقد ذهبت^(٦) اليدين بما فيها. فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى
كتاب أبي الحسن عليه السلام^(٧).

(١) التهذيب ٦: ٢٣١ / ٥٦٦.

(٢) الكافي ٤١٨: ٧ / ٢.

(٣) في الكافي زيادة: عن ابن أبي عمير.

(٤) الفقيه ١٨٥: ٣ / ٣٦٩٥.

(٤) في الفقيه: إن حبسه.

(٥) الكافي ٤٣٠: ٧ / ١٤.

(٦) في المصدر: فقد مضت.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى^(١).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الأيمان وفيما يكتسب به^(٢).

١١

باب أنه يُقضى بالحبس في الدين ونحوه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قضى أن يحجر على الغلام حتى يعقل، وقضى عليه في الدين أنه يحبس صاحبه، فإن تبيّن إفلاسه والحاجة فيخلّي سبيله حتى يستفيد مالاً. وقضى عليه في الرجل يلتوى على غرمائه أنه يحبس، ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص، فإن أبي باعه فقسمه بينهم^(٣).

ورواه الصدوق^(٤) كما رواه الشيخ.

٢- وبإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: كان عليهما السلام لا يحبس في الدين^(٥) إلا ثلاثة: الفاحض، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن اثمن علىأمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً^(٦). قال الشيخ: هذا يتحمل وجهين، أحدهما: أنه ما كان يحبس على وجه العقوبة،

المصدر

١- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من امتنع من دفع الحق وكان موسراً حاضراً عنده ما وجب عليه فامتنع من أدائه وأبي خصمه إلا أن يدفع إليه حقه، فإنه يُضرب حتى يقضيه، وإن كان الذي عليه لا يحضره إلا في عروض، فإنه يعطيه كفياً أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع ويقضي^٧.

(١) التهذيب ٦/٢٨٩. ٨٠٢/٢٨٩.

(٢) تقدم في الباب ٤٧ و ٤٤ من أبواب الأيمان، وفي الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) في المصدر: السجن.

(٤) الفقيه ٣/٢٨٣. ٣٢٥٨/٢٨٣.

٧- دعائم الإسلام ٢/٥٤٠. ١٩٢٣/٥٤٠.

(٣) التهذيب ٦/٢٢٢. ٥٦٨/٢٢٢.

(٦) التهذيب ٦/٢٩٩. ٨٣٦/٢٩٩.

إلا الثلاثة الذين ذكرهم. والثاني: أنه ما كان يحبس حبسًا طويلاً إلا الثلاثة الذين استثنواهم، لأنّ الحبس في الدين إنما يكون مقدار ما تبيّن حاله^(١). أقول: وقدّم ما يدلّ على ذلك في الحجر وفي الجمعة وغيرهما^(٢). ولا يخفى أنّ تارك قضاء الدين مع قدرته لا يخرج عن الثلاثة.

١٢

باب حكم تعارض البيتين وما ترجح به إحداهما وما يحكم به عند فقد الترجيح

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعى داراً في أيديهم ويقيم البينة، ويقيم الذي في يده الدار البيتة أنه ورثها عن أبيه، ولا يدرى كيف كان أمرها؟ قال: أكثرهم بيته يستحلف وتُدفع إليه. وذكر أنّ علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة، فقامت البيتة لهؤلاء أنّهم أنتجوها على مزودهم ولم يبيعوا ولم يهبو [وcameت البيتة لهؤلاء بمثل ذلك]^(٣) فقضى عليهما لأكثرهم بيته واستحلفهم. قال: فسألته حينئذ، فقلت: أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال: إنّ أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن، ولم يقم الذي هو فيها بيته إلا أنه ورثها عن

المستدرك

١- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في البيتين تختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجالان أنه يقع بينهما فيه إذا عدلت بيته كلّ واحد منها وليس في أيديهما. فأماماً إن كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان^٤ وإن كان في يدي أحدهما، فإنما البيتة فيه على المدعى واليمين على المدعى عليه^٥. ←

(١) راجع التهذيب ٦: ٣٠٠ / ذيل الحديث ٨٢٨، والاستبصار ٤٨: ٣ / ذيل الحديث ١٥٦.

(٢) تقدّم في الحديث ٣١ و٣ من الباب ٧ من أبواب الحجر وفي الباب ٢١ من أبواب صلة الجمعة. وبائي ما يدلّ عليه في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٣) موجود في بعض نسخ الكافي.

(٤) في المصدر زيادة: بعد أن يستحلفا فيحلفا أم ينكلوا عن اليمين، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان ذلك لمن حلف

٥- دعائم الإسلام ٢: ٥٢٢ / ١٨٦٣.

أبيه؟ قال: إذا كان الأمر هكذا فهـي للـذـي اـدـعـاهـا وأـقـامـ الـبـيـتـةـ عـلـيـهاـ^(١). ورواه الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ، عنـ عـلـيـ بـنـ السـنـديـ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ، عنـ شـعـيبـ، وـتـرـكـ مـسـأـلـةـ الـبـغـلـةـ^(٢) وـرـوـاهـ أـيـضـاـ بـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ، وـلـمـ يـتـرـكـ شـيـئـاـ^(٣). ورواه الصـدوـقـ بـإـسـنـادـهـ عنـ شـعـيبـ نـحـوـهـ، إـلـىـ قـوـلـهـ: فـقـضـىـ بـهـ لـأـكـثـرـهـ بـيـتـةـ وـاسـتـحـلـفـهـمـ، إـلـاـ أـنـهـ قـدـمـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ عـلـىـ الـأـوـلـىـ^(٤).

٢ - وـعـنـهـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ، عنـ الـخـشـابـ، عنـ غـيـاثـ بـنـ كـلـوـبـ، عنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، عنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ طـيـلـةـ: أـنـ رـجـلـيـنـ اـخـتـصـاـ إـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ: فـيـ دـاـبـةـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ وـأـقـامـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ الـبـيـتـةـ أـنـهـ تـنـجـتـ عـنـهـ، فـأـحـلـفـهـمـ عـلـيـهـ فـحـلـفـ أـحـدـهـمـ وـأـبـيـ الـآخـرـ أـنـ يـحـلـفـ، فـقـضـىـ بـهـ لـلـحـالـفـ. فـقـيلـ لـهـ: فـلـوـ لـمـ تـكـنـ فـيـ يـدـ وـاحـدـ مـنـهـمـ وـأـقـامـ الـبـيـتـةـ؟ فـقـالـ: أـحـلـفـهـمـ فـأـيـهـمـ حـلـفـ وـنـكـلـ الـآخـرـ جـعـلـتـهـ لـلـحـالـفـ، فـإـنـ قـيـلـ لـهـ: جـعـلـتـهـ بـيـنـهـمـ نـصـفـيـنـ. قـيـلـ: إـنـ كـانـتـ فـيـ يـدـ أـحـدـهـمـ وـأـقـامـاـ جـمـعـيـاـ الـبـيـتـةـ؟ قـالـ: أـقـضـىـ بـهـ لـلـحـالـفـ الـذـيـ هـيـ فـيـ يـدـهـ^(٥). وـرـوـاهـ الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ، مـثـلـهـ^(٦) وـتـرـكـ قـوـلـهـ: فـيـ دـاـبـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ: عـلـيـهـ^(٧).

المصدر

→ ٢ - وـعـنـ أـبـي جـعـفرـ عـلـيـهـ: أـنـهـ سـئـلـ، عنـ جـارـيـةـ بـنـتـ سـبـعـ سـنـينـ تـنـازـعـهـاـ رـجـلـ وـأـمـرـأـ، زـعـمـ الرـجـلـ أـنـهـ أـمـتـهـ فـزـعـمـتـ الـمـرـأـةـ أـنـهـ اـبـنـهـ؟ قـالـ أـبـو جـعـفرـ عـلـيـهـ: قـدـ قـضـىـ فـيـ هـذـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ. قـيـلـ: وـمـاـ قـضـىـ بـهـ؟ قـالـ: النـاسـ كـلـهـمـ أـحـرـارـ إـلـاـ مـنـ أـقـرـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـمـلـكـ وـهـوـ بـالـفـلـغـ، أـوـ مـنـ قـامـ عـلـيـهـ بـيـتـةـ، فـإـنـ جـاءـ الرـجـلـ بـيـتـةـ عـدـولـ يـشـهـدـونـ أـنـهـ مـسـلـوـكـتـهـ لـاـ يـعـلـمـونـ أـنـهـ بـاعـ وـلـاـ وـهـبـ وـلـاـ أـعـتـقـدـ أـخـذـهـ، إـلـاـ أـنـ تـقـيمـ الـمـرـأـةـ [ـبـيـتـةـ]ـ أـنـهـ اـبـنـهـ وـلـدـهـ وـهـيـ حـرـةـ، أـوـ كـانـتـ مـسـلـوـكـةـ لـهـذـاـ الرـجـلـ أـوـ لـغـيرـهـ حـتـىـ أـعـتـقـهـ^(٨). ←

(١) التـهـذـيبـ ٢٣٥:٧، ٢٢٤/١٠٢٤.

(١) الكـافـيـ ٧:١٤١٨.

(٤) الفـقـيـهـ ٣:٣، ٦٤/٣٣٤٤.

(٣) التـهـذـيبـ ٢٢٤:٦، ٧٥/٢٢٤، وـالـاستـبـصـارـ ٣:٤٠، ٤٠/١٣٥.

(٦) التـهـذـيبـ ٦:٢٢٣، ٥٧٠/٢٢٣، وـالـاستـبـصـارـ ٣:٢٨، ٢٨/١٢٠.

(٥) الكـافـيـ ٧:٢، ٤١٩/٢.

٧- دـعـائـ الـإـسـلـامـ ٢:٥٢٤، ١٨٦٩/٥.

٣ - وعنـه، عنـ أـحمد بنـ مـحمدـ، عنـ مـحمدـ بنـ يـحيـيـ، عنـ غـيـاثـ بنـ إـبرـاهـيمـ، عنـ أـبيـ عـبدـ اللهـ عليـهـ الـطـلاقـ: أـنـ أـمـيرـ المـؤـمنـينـ عليـهـ الـطـلاقـ اـخـتـصـ إـلـيـهـ رـجـلـانـ فـيـ دـاـبـةـ وـكـلاـهـماـ أـقـامـ بـيـتـةـ أـنـهـ أـتـجـهـاـ، فـقـضـىـ بـهـاـ لـلـذـيـ فـيـ يـدـهـ، وـقـالـ: لـوـ لـمـ تـكـنـ فـيـ يـدـهـ جـعـلـتـهـ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـنـ^(١): وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عنـ مـحمدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـبـوبــ، عنـ مـحمدـ بنـ الـحسـينـ، عنـ مـحمدـ بنـ يـحيـيـ، مـثـلـهـ^(٢).

٤ - وعنـهـ، عنـ أـحمدـ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ، عنـ أـبـيـ جـمـيلـهـ، عنـ سـتـاكـ بنـ حـربـ، عنـ تـمـيمـ بنـ طـرـفةـ: أـنـ رـجـلـيـنـ عـرـفـاـ^(٣) بـعـيـراـ، فـأـقـامـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـيـتـةـ، فـجـعـلـهـ أـمـيرـ المـؤـمنـينـ عليـهـ الـطـلاقـ بـيـنـهـماـ^(٤).

ورـوـاهـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عنـ اـبـنـ فـضـالـ^(٥):

ورـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ^(٦) وـكـذـاـ لـلـذـيـ قـبـلـهـ.

٥ - وـعـنـ الـحسـينـ بنـ مـحمدـ، عنـ مـعـلـىـ بنـ مـحمدـ، عنـ الـوـشـاءـ، عنـ أـبـانـ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ الـطـلاقـ: قـالـ: كـانـ عـلـيـ عليـهـ الـطـلاقـ إـذـاـ أـتـاهـ رـجـلـانـ [يـخـتصـمـانـ] بـشـهـودـ عـدـلـهـمـ سـوـاءـ وـعـدـدـهـمـ أـقـرـعـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ أـيـهـمـ تـصـيرـ الـيمـينـ، وـكـانـ يـقـولـ: «الـلـهـمـ رـبـ السـمـاـوـاتـ السـبـعـ^(٧) أـيـهـمـ كـانـ لـهـ الـحـقـ فـأـدـهـ إـلـيـهـ» ثـمـ يـجـعـلـ الـحـقـ لـلـذـيـ يـصـيـرـ عـلـيـهـ الـيمـينـ إـذـاـ حـلـفـ^(٨).

→ ٢ - فـقـهـ الرـضـاعـيـلـ: فـإـذـاـ اـدـعـىـ رـجـلـ عـلـىـ رـجـلـ عـقـارـاـ أوـ حـيـوانـاـ أوـ غـيرـهـ وـأـقـامـ بـذـلـكـ بـيـتـةـ وـأـقـامـ الـذـيـ فـيـ يـدـهـ شـاهـدـيـنـ، فـإـنـ الـحـكـمـ فـيـهـ أـنـ يـخـرـجـ الشـيـءـ مـنـ يـدـ مـالـكـهـ إـلـيـ الـمـدـعـيـ لـأـنـ الـبـيـتـةـ عـلـيـهـ. فـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـمـلـكـ فـيـ يـدـيـ أـحـدـ وـادـعـيـ فـيـهـ الـخـصـمـانـ جـمـيعـاـ، فـكـلـ مـنـ أـقـامـ عـلـيـهـ شـاهـدـيـنـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـ. فـإـنـ أـقـامـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ شـاهـدـيـنـ، فـإـنـ أـحـقـ الـمـدـعـيـنـ مـنـ عـدـلـ شـاهـدـاهـ. فـإـنـ اـسـتـوـىـ الشـهـودـ فـأـكـثـرـهـمـ شـهـوـداـ يـحـلـفـ بـالـلـهـ وـيـدـفـعـ إـلـيـهـ الشـيـءـ^(٩).

الـصـدـوقـ (فيـ المـقـنـعـ) مـثـلـهـ. وـقـالـ فـيـ آخـرـهـ: هـكـذـاـ ذـكـرـهـ وـالـدـيـلـةـ فـيـ رـسـالـتـهـ إـلـيـ^(١٠) ←

(١) الكافي: ٧/٤١٩، التهذيب: ٦/٢٢٤، ٧/٧٦.

(٢) التهذيب: ٦/٢٢٣، ٥/٧٣، والاستبصار: ٣/٣٩، ١٣٣.

(٣) فيـ الفـقـيـهـ: اـدـعـيـاـ.

(٤) الكافي: ٧/٤١٩.

(٥) الفـقـيـهـ: ٣/٢٢٧٦، ٣/٣٦.

(٦) التهذيب: ٦/٢٢٣، ٥/٧٤، والاستبصار: ٣/٣٩، ١٣٤.

(٧) فيـ الفـقـيـهـ زـيـادـةـ: وـرـبـ الـأـرـضـينـ السـبـعـ.

(٨) الكافي: ٧/٤١٩، ٣/٢٢٣، والـتـهـذـيبـ: ٦/٥٧١، ٢٢٣، والاستبصار: ٣/٣٩، والـفـقـيـهـ: ٣/٣٩٦، ٩٤.

(٩) فـقـهـ الرـضـاعـيـلـ: ٢٦١، بـابـ الـقـضاـةـ وـالـأـحـكـامـ.

(١٠) المـقـنـعـ: ٣/٩٩.

٦ - وعنه عن معلى، عن الوشاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد، وجاء آخران فشهادا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا؟ قال: يُقرع بينهم، فأيّهم قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء^(١). ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي، عن داود بن سرحان، نحوه^(٢) والذى قبله بإسناده عن موسى بن القاسم وعليّ بن الحكم، جميعاً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، نحوه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، نحوه^(٣) وكذا الذي قبله.

٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه^(٤) عن مثنى الحناط، عن زراره، عن أبي جعفر عليهما السلام قال، قلت له: رجل شهد له رجلان بأنّ له عند رجل خمسين درهماً، وجاء آخران فشهادا بأنّ له عنده مائة درهم، كلّهم شهدوا في موقف؟ قال: أُقرع بينهم، ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله أنّهم يحلفون^(٥) بالحق^(٦).

٨ - وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة، فجاء رجل بشهود أنّ هذه المرأة امرأة فلان، وجاء آخران فشهادا أنها امرأة فلان، فاعتدل الشهود وعدلوا؟ فقال: يُقرع بينهم، فمن خرج سهمه فهو الحقّ وهو أولى بها^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٨) وكذا الذي قبله.

٩ - وعن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه،

→ ٤ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنّ علياً عليه السلام قضى في رجلين ادعيا بغلة، فأقام أحدهما شاهدين وأقام الآخر خمسة، فقضى علي عليه السلام لصاحب الشهود الخمسة بخمسة أسهم ولصاحب الشاهدين بسهمين^٩. ←

(١) الفقيه ٣: ٩٣ / ٩٤: ٣٣٩.

(٤) الكافي ٧: ٤ / ١٩.

(٢) النهذيب ٦: ٥٧٢ / ٢٢٣. والاستبصار ٣: ٢٩. (٤) في المصدر زيادة: عن بعض أصحابنا.

(٥) في النهذيب: يشهدون.

(٦) الكافي ٧: ١ / ٤٢٠. النهذيب ٦: ٥٧٨ / ٢٣٥. والاستبصار ٣: ٤١ / ١٣٨.

(٧) الكافي ٧: ٢ / ٤٢٠.

(٨) النهذيب ٦: ٥٧٩ / ٢٣٥. والاستبصار ٣: ٤١ / ١٣٩.

(٩) - الجعفريات: ١٤٥.

جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وأمرأة، ادعى الرجل أنها مملوكة له، وادعى المرأة أنها ابنتهما؟ فقال: قد قضى في هذا على^{عليه السلام} قلت: وما قضي في هذا؟ قال: كان يقول: الناس كلهم أحجار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك، ومن أقام بيته على من ادعى من عبد أو أمّه فأنه يدفع إليه ويكون له رقاً. قلت: فما ترى أنت؟ قال: أرى أن أسأل الذي ادعى أنها مملوكة له بيته على ما ادعى، فإن أحضر شهوداً يشهدون أنها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه، حتى تقيم المرأة من يشهد لها أنّ الجارية ابنته حرة مثلها فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل. قلت: فإن لم يقم الرجل شهوداً أنها مملوكة له؟ قال: تخرج من يده، فإن أقامت المرأة البيته على أنها ابنته دفعت إليها، فإن لم يقم الرجل البيته على ما ادعى ولم تقم المرأة البيته على ما ادعى خلي^{عليه السلام} سبيل الجارية تذهب حيث شاءت^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، مثله^(٢).

١٠ - وعن عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني^(٣) عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: قضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} في رجلين ادعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة، فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسمهم ولصاحب الشاهدين سهرين^(٤). محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني نحوه^(٥).

١١ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي،

→ ٥ - عوالي الالائى: روی عن جابر: أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} في دابة أو بغير، فأقام كل واحد منهما البيته أنه أنتجهما، فقضى بها رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} لمن هي في يده^٦.
ورواه (في درر الالائى) عنه^{صلوات الله عليه وسلم} مثله.

(٢) التهذيب: ٦ / ٢٣٥ - ٥٨٠.

(٤) الكافي: ٧ / ٤٣٣ - ٢٣.

٦ - عوالي الالائى: ٣ / ٥٢٦ - ٥٨٣ / ٢٣٧.

(١) الكافي: ٧ / ٤٢٠.

(٣) في الاستبصار زيادة: عن أبيه.

(٥) التهذيب: ٣ / ٤٢ - ٤٢ / ٤٢.

قال: سئل أبو عبدالله عَلِيُّا عن رجلين شهدا على أمر، وجاء آخران فشهادا على غير ذلك، فاختلقو؟ قال: يقْرَعُ بينهم، فَأَيُّهُمْ قرع فعليه اليمين وهو أولى بالحق^(١).

١٢ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: إِنَّ رجليْن اختصما إلى علي عَلِيُّا في دابة، فرعم كل واحد منها أنها تنجت على مذوده وأقام كل واحد منها بيته سواء في العدد، فأقرع بينهما سهرين، فعلم السهرين كل واحد منها بعلامة، ثم قال: «اللَّهُمَّ رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، أَيَّهُما كَانَ صاحب الدابة وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَأَسْأَلُكَ أَنْ [يقرع و]^(٢) يخرج سهمه» فخرج سهم أحدهما، فقضى له بها^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عَلِيُّا مثله^(٤).

١٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي، عن أبي عبد الله عَلِيُّا قال: سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك، فأقامت أخت هذه المرأة على رجل آخر^(٥) البيته أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتاً أن البيته بيته الزوج ولا تقبل بيته المرأة، لأن الزوج قد استحق بعض هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح، فلا تصدق ولا تقبل بيتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها^(٦).

١٤ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن منصور، قال: قلت لأبي عبد الله عَلِيُّا: رجل في يده شاة، وجاء رجل فادعاهما فأقام البيته العدول أنها ولدت عنده ولم يهب ولم يبيع، وجاء الذي في يده بالبيته: مثلهم عدول أنها ولدت عنده لم يبع ولم يهب؟ فقال أبو عبد الله عَلِيُّا: حقها للمدعى ولا أقبل من الذي في يده بيته، لأن الله عز وجل إنما أمر أن تطلب البيته من المدعى، فإن كانت له بيته والا

(١) التهذيب: ٦ / ٢٣٥، ٥٧٧، والاستبصار: ٣ / ٤٠، ١٣٧.

(٢) ليس في الفقيه، وفي المصدر: أن تقرع وتخرج، بصيغة الخطاب.

(٣) التهذيب: ٦ / ٢٣٤، ٥٧٦، والاستبصار: ٣ / ٤٠، ١٣٦.

(٤) الفقيه: ٣ / ٩٣، ٣٣٩٣.

(٥) التهذيب: ٦ / ٢٣٦، ٥٨١، والاستبصار: ٣ / ٤١، ١٤٠.

(٦) في التهذيب: على هذا الرجل.

فيمين الذي هو في يده، هكذا أمر الله - عزّ وجلّ - ^(١).
 ١٥ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن
 العمركي، عن صفوان، عن عليّ بن مطر، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت
 أبو عبدالله عليهما السلام يقول: إنّ رجلين اختصاً في دابة إلى عليّ عليهما السلام فرعم كلّ واحد منها
 أنّها نتجت عنده على مذوده وأقام كلّ واحد منها البيعة سواء في العدد، فأقرع
 بينهما سهمين، فعلم السهرين كلّ واحد منها بعلامة. ثمّ قال: «اللهم رب السماوات
 السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن
 الرحيم، أيّهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها، فأسألك أن تقرع ويخرج ^(٢) اسمه»
 فخرج اسم أحدهما فقضى له بها. وكان أيضاً إذا اختصم إليه الخصمان في جارية
 فرعم أحدهما أنّه اشتراها وزعم الآخر أنّه أنتجها، فكانا إذا أقاما البيعة جميعاً قضى
 بها للذى انتجهت عنده ^(٣).

قال الشيخ: الذي أعتمده في الجمع بين هذه الأخبار، هو أنّ البيتين إذا تقابلنا
 فلا تخلو أن تكون مع إحداهما يد متصرفة أو لم تكن، فإن لم تكن يد متصرفة
 وكانتا خارجتين فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهوداً وبيطل الآخر، فإن تساوايا في
 العدالة حلف أكثرهما شهوداً، وهو الذي تضمنه خبر أبي بصير.

وما رواه السكوني من القسمة على عدد الشهود، فإنّها هو على وجه المصالحة
 والواسطة بينهما دون مرجع الحكم. وإن تساوى عدد الشهود أقرع بينهم، فمن خرج
 اسمه حلف بأنّ الحق حقّه. وإن كان مع إحدى البيتين يد متصرفة، فإنّ كانت البيعة
 إنّما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده وأعطي اليد الخارجة، وإن كانت
 بيته بسبب الملك إنّما بشرائه وإنّما نتاج الدابة - إنّ كانت دابة أو غير ذلك - وكانت
 البيعة الأخرى مثلها كانت البيعة التي مع اليد المتصرفة أولى.
 فأماماً خبر إسحاق بن عمّار: أنّ من حلف كان الحق له وإن حلفاً كان الحق بينهما

(١) في المصدر: تخرج.

(٢) التهذيب: ٦: ٢٤٠، ٥٩٤، والاستبصار: ٣: ٤٣، ١٤٣.

(٣) التهذيب: ٦: ٢٣٦، ٥٨٢، والاستبصار: ٣: ٤١، ١٤١.

نصفين، فمحمول على أنه إذا اصطلحا على ذلك، لأنّا بيتنا الترجيح بكثرة الشهود أو القرعة. ويمكن أن يكون الإمام مخيّراً بين الإلحاد والقرعة. وهذه الطريقة تأتي على جميع الأخبار من غير إطراح شيء منها وتسليم بأجمعها، وأنت إذا فكرت فيها رأيتها على ما ذكرت لك إن شاء الله، انتهي.

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(١). ولعلّ ما خالف قول الشيخ محمول على التقى.

١٣

باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة وجملة من مواقعها وكيفيتها

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن أبي المغرا، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد، أقرع بينهم وكان الولد للذى يقرع^(٢).

الستدركة

١- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام: أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشـكل^٣.

٢- قال أبو عبد الله عليه السلام: وأي حكم في الملتبس أثبت من القرعة؟ أليس هو التقويض إلى الله جلّ ذكره؟ وذكر أبو عبد الله عليه السلام قصّة يونس النبي عليه السلام في قوله جلّ ذكره: «فسامـهم فكان من المدحضين» وقصّة زكريا، قوله جلّ وعلا: «وما كنت لدـهم إذ يلقـون أقـلامـهم» وذكر قصّة عبد المطلب، لما نذر أن يذبح من يولـد له، فولـد له عبد الله أبو رسول الله عليه السلام فألقـى الله عليه محبتـه، وألقـى السـهام على الإبل ينحرـها ينـقربـ بها مكانـه، فـلم تـزلـ السـهام تـقـعـ عليهـ وهوـ يـزيدـ حتى بلـغـتـ مـائـةـ، فـوقـعـتـ السـهامـ عـلـىـ الإـبـلـ، فـأـعـادـ السـهامـ مـارـأـ وـهـيـ تـقـعـ عـلـىـ الإـبـلـ. فـقـالـ: الـآنـ عـلـمـتـ أـنـ رـبـيـ قدـ رـضـيـ وـنـحرـهـاـ، حـكـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـامـ هـذـهـ القـصـصـ فـيـ كـلـامـ طـوـيلـ، وـحـكـيـ حـكـمـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ سـلـامـ فـيـ الـخـتـنـيـ المشـكـلـ بـالـقـرـعـةـ^٤. ←

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن سيابة وإبراهيم بن عمر، جميعاً عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل قال: أَوْلَ مملوک أَمْلکه فھو حَرّ، فورث ثلَاثَة؟ قال: يقرع بينهم، فمن أصابته القرعة أَعْتَقَ، قال: والقرعة سَنَةٌ^(١).

٣- عنه، عن حماد، عن حربيز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعقد تلثيم؟ قال: كان علىٰ يس لهم بينهم^(٢).

٤- عنه، عن ابن أبي عمر، عن جميل، قال: قال الطيار لزاراة: ما تقول في المساعدة؟ أليس حقاً؟ فقال زراراة: بلى، هي حق، فقال الطيار: أليس قد ورد أَنَّه يخرج سهم الحق؟ قال: بلى، قال: فتعال حتى أدعُي أنا وأنت شيئاً ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو؟ فقال له زراراة: إنما جاء الحديث بأنَّه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم افترعوا إلا خرج سهم الحق، فأمّا على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار: أرأيت إن كانا جميعاً مدعين ادعيا ما ليس لهم، من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زراراة: إذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح^(٣) فإن كانوا ادعيا ما ليس لهم خرج سهم المبيح^(٤).

٥- عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: بعث رسول الله عليهما السلام إلى اليمن، فقال له المستدرك

→ ٢- وذكر عن أمير المؤمنين عليهما السلام: أنَّ ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه [يختصمون] في امرأة وقعوا عليها ثلاثة في طهر واحد، فأتت بولد فادعاه كلَّ واحد منهم، فقرع بينهم وجعله للقارع، فبلغ ذلك النبي عليهما السلام فضحك حتى بدت نواجهه! وقال: ما أعلم فيها إلا ما قضى عليٰ عليهما السلام^(٥).

٤- فقه الرضا عليهما السلام: وكلَّ ما لا يتيهَا الإشهاد عليه، فإنَّ الحقَّ فيه أن يستعمل القرعة. وقد روی عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: فأيَّ قضية أعدل من القرعة إذا فُوِّضَ الأمَّرُ إِلَى الله؟ لقوله تعالى: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُضِينَ» ولو أنَّ رجليْنِ اشترياً جارية، فواعداها فأتت بولد، لكن الحكم فيه أن يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة الحق به الولد، ويُغَرَّمُ نصف قيمة الجارية لصاحبها... الخ.^(٦)

(١) التهذيب: ٦ / ٢٤٠ - ٥٩٠.

(٢) التهذيب: ٦ / ٢٣٩ - ٥٨٩.

(٣) كذا ولعلَّ الأصل: مبيح، والمعنى: سهم من سهام الميسر لا نصيب له.

(٤) التهذيب: ٦ / ٢٣٨ - ٥٨٤.

٦- فقه الرضا عليهما السلام: ٢٦٢، باب القضاء والأحكام.

٥- دعائم الإسلام: ٢ / ٥٢٣ - ١٨٦٤.

حين قدم: حدّتني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تباعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً، فاحتاجوا فيه، كلّهم يدعوه، فأسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم، فقال رسول الله ﷺ: ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله إلّا خرج سهم المحقّ^(١).

٦ - ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: نحوه إلّا أنه قال: ليس من قوم تقارعوا^(٢).

٧ - وعنده، عن حمّاد، عن المختار^(٣) قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حرّ والأخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من العبد؟ فقال أبو حنيفة: يُعتقد نصف هذا ونصف هذا، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ليس كذلك، ولكنّه يقع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو الحرّ، ويُعتقد هذا في يجعل مولى لهذا^(٤).

→ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى عليه السلام: أنَّ بعض أصحابك ينْمِ علىك فاحذر، فقال: يا ربَّ لا أعرفه أخبرني به حتى أعرفه، فقال: يا موسى عبْتَ عليه النسمة وتتكلّفني أنَّ أكون نتماماً! فقال: يا ربَّ وكيف أصنع؟ قال الله تعالى: فرق أصحابك عشرة عشرة ثمَّ تقع بينهم، فإنَّ السهم يقع على العشرة التي هو فيها ثمَّ تفرقهم وتقع بينهم، فإنَّ السهم يقع عليه. قال: فلما رأى الرجل أنَّ السهام تقع قام فقال: يا رسول الله أنا صاحبك لا والله لا أعود^٥.

٦ - الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبد العزيز، عن أبي عبيدة القاسم بن سلام - رفعه - قال: اختص رجلان إلى النبي عليه السلام في مواريث وأشياء قد درست - إلى أن قال - فقال كلّ من الرجلين: يا رسول الله حقّي هذا لصاحبى. فقال: لا ولكنّ اذهبا فتوخّيا ثمَّ استهما ثمَّ ليحلّ كلَّ واحد منها صاحبه. قال: وقوله: «استهما» أي اقترعا، هذا حجّة لمن قال بالقرعة في الأحكام^٦.

(١) التهذيب: ٦ / ٢٢٨ .٥٨٥

(٢) في الفقيه: الحسين بن المختار.

(٣) التهذيب: ٦ / ٢٣٩ ، ٥٨٦ ، والفقیہ: ٤ / ٢٠٨ .٥٦٠

(٤) معايي الأحكام: ٦ / ٩ .١٥ - بل رواه الحسين بن سعيد الأهوazi في كتاب الرهد:

٨ - عنه، عن حمّاد، عن حرّيز، عَنْ أَخْبَرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ^(١) قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ بِالْيَمِينِ فِي قَوْمٍ انْهَمْتُ عَلَيْهِمْ دَارَهُمْ وَبَقِيَ صَبَّانٌ أَحْدَهُمَا حَرَّ وَالْآخَرُ مَلْوَكٌ، فَأَسْهَمُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحْدَهُمَا، فَجَعَلَ لَهُ الْمَالَ وَأَعْتَقَ الْآخَرَ^(٢).

٩ - عنه، عن حمّاد، عَنْ ذَكْرِهِ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِ الْكَفَافُ^(٣) قَالَ: الْقَرْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِإِلَامِ^(٤).

أَقُولُ: هَذَا مُخْصُوصٌ بِمَنْ يَجْهَلُ مَوْضِعَهَا أَوْ كَيْفِيَّتِهَا، أَوْ لَا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، لَمَا تَقْدِمْ مِنْ عَدَمِ الْاِخْتِصَاصِ وَمِنْ عَوْمَ حُكْمِ الْقَاضِيِّ^(٤).

١٠ - عنه، عن القاسم، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرْوَانَ، عَنِ الشِّيخِ، قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ ماتَ وَتَرَكَ سَتِينَ مَلْوَكًا وَأَوْصَى بِعَتْقِ ثَلَاثَتِهِمْ، فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَتِ الْثَّلَاثَ^(٥).

١١ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لِي: كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقَرْعَةُ، قَلْتُ لَهُ: إِنَّ الْقَرْعَةَ تَخْطُئُ وَتَصِيبُ، قَالَ: كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلِيُّسْ بِمَخْطَئٍ^(٦).

المستدرك

→ ٧ - العياشي (في تفسيره) عن أبي خالد القماط، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: إنَّ امرأةً عَمْرَانَ لَمَّا نَذَرْتَ مَا فِي بَطْنِهِ مَحْرَرًا، قَالَ: وَالْمَحْرَرُ لِلْمَسْجِدِ إِذَا وَضَعَتْهُ دَخْلَ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَبَدًا، فَلَمَّا وُلِدتْ مَرِيمٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَسَاهَمَ عَلَيْهَا النَّبِيُّونَ، فَأَصَابَ الْقَرْعَةَ زَكْرٌ يَا... الْخَبْرُ^٧.

٨ - القطب الرواندي (في قصص الأنبياء) بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَرِيمُ ابْنَةِ عَمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا» إِلَى أَنْ قَالَ، قَالَ: فَأَوْلَى مَنْ شُوْهِمَ عَلَيْهِ مَرِيمُ ابْنَةِ عَمْرَانَ... الْخَبْرُ^٨.

(١) فِي الْمَصْدِرِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ. (٢) التَّهْذِيبُ: ٦٢٩/٥٨٧ و ٦٢٩/٥٩٢ و ٥٩١ و ٥٩٣.

(٤) راجع الأحاديث المقدمة في هذا الباب وبالباب السابق.

(٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٦ من سورة آل عمران.

٨ - قصص الأنبياء: ٢٦٤ / ٢٠٢.

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن حكيم مثله^(١).

١٢ - وبإسناده عن حمّاد بن عيسى، عَنْ أَخْبَرِهِ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيّاً قَالَ: أَوْلُ مَنْ سُوِّهُمْ عَلَيْهِ مَرِيمَ بَنْتُ عُمَرَانَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا كُنْتُ لَدِيهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيْهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ» وَالسَّهَامُ سَتَّةٌ. ثُمَّ اسْتَهْمُوا فِي يُونُسَ لِمَا رَكِبَ مَعَ الْقَوْمِ فَوَقَتَ السَّفِينَةِ فِي الْلُّجَّةِ، فَاسْتَهْمُوا فَوْقَ عَلَى يُونُسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَمَضِيَ يُونُسَ إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ إِذَا الْحَوْتُ فَاتَّحَ فَاهَا فَرَمَى نَفْسَهُ. ثُمَّ كَانَ عَنْدَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ تَسْعَةَ بَنِينَ، فَنَذَرَ فِي الْعَاشِرِ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ غَلَاماً أَنْ يَذْبَحَهُ، فَلَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلِيّاً فِي صَلْبِهِ، فَجَاءَ بِعِشْرَ مِنَ الْأَبْلِ فَسَاهَمَ عَلَيْهَا وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَخَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَزَادَ عَشْرًا، فَلَمْ تَنْزِلْ السَّهَامُ تَخْرُجَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَيُزِيدَ عَشْرًا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجَتِ مَائَةُ خَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى الْأَبْلِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَطَّلِبِ: مَا أَنْصَفْتُ رَبِّيَّ، فَأَعَادَ السَّهَامَ ثَلَاثَةً فَخَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى الْأَبْلِ! فَقَالَ: الآنْ عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّيَ قدْ رَضِيَ، فَنَحَرَهَا^(٢).

ورواه (في الخصال) عن أَحْمَدَ بْنَ هَارُونَ الْفَامِيِّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْرُورٍ، جَمِيعاً عن ابن بطة، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، نحوه^(٣).

→ ٩ - وبإسناده إلى الصدوق، بإسناده إلى محمد بن أورمة، عن الحسن بن عليّ بن محمد، عن رجل، عن أبي عبد الله علية السلام قال: خرج يُونُس علية السلام مغاضباً عن قومه لما رأى من معاصيهم حتى ركب مع قوم في سفينة في اليم، فعرض لهم حوت ليغرقهم، فساهموه ثلاثة مرات، فقال يُونُس: إِيَّاكِي أَرَادَ فَاقْذُفُونِي... الْخَبَرُ^(٤).

١٠ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عن داودَ بْنَ سَرْحَانَ، عن أبي عبد الله علية السلام قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيّاً سَاهَمَ قَرِيباً فِي بَنَاءِ الْبَيْتِ، فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلِيّاً مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النَّصْفِ، مَا بَيْنَ الرَّكْنِ الْيَمَانيِّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ. وَفِي رَوْيَةِ أُخْرَى: كَانَ لَبْنَيْ هَاشِمٍ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرَّكْنِ الشَّامِيِّ^(٥).

(١) الخصال: ١٨٤، ب٢ ح٢١٩٨.

(٢) الفقيه: ٣/٨٩، ٨٩/٣٣٨٨.

(٣) الفقيه: ٣/٩٢، ٩٢/٣٣٨٩.

٥ - الكافي: ٤/٢١٨.

٤ - قصص الأنبياء: ٢٥٢ / ٢٩٥.

١٣ - قال: وقال الصادق عليه السلام: ماتنازع^(١) قوم، ففوضوا أمرهم إلى الله - عزوجل - إلا خرج سهم الحق. وقال: أي قضية أعدل من القرعة، إذا فُوض الأمر إلى الله، أليس الله يقول: «فسامهم فكان من المدحدين»؟^(٢)

١٤ - وبإسناده عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد، فولدت فادعوه جميعاً، أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية. قال: فإن اشتريتى رجل جارية فجاء رجل فاستحقّها وقد ولدت من المشتري، ردّ الجارية عليه وكان له ولدها بقيمتها^(٣).

١٥ - وبإسناده عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلباني، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل، قال: أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جميعاً؟ قال: يقرع بينهم ويعنق الذي خرج سهمه^(٤).

١٦ - وبإسناده عن حربيز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعقد ثلثهم؟ قال: كان علي عليه السلام يسمّي بينهم^(٥).

المستدرک

→ ١١ - السيد علي بن طاووس (في فتح الأبواب) حدثني بعض أصحابنا مرسلاً في صفة القرعة: أنه يقرأ «الحمد» مرّة واحدة، و«إنا أنزلناه» إحدى عشرة مرّة، ثم يقول: «اللهم إني أستخلك لعلمك بعاقبة الأمور وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور، اللهم إن كان أمري هذا مما قد نيطت بالبركة أجازه ويواديه وحافت بالكرامة أيامه وليلاته، فخر لي فيه بخبرة ترد شمومه ذلولاً وتعصّي أيامه سروراً، يا الله فإنما أمر فأتمّر، وإنما نهي فأنتهي، اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية» ثم يقرع هو وآخر، ويقصد بقلبه أنه متى وقع عليه أو على رفيقه يفعل بحسب ما يقصد في نيته ويعمل بذلك، مع توكله وإخلاص طويته^٦.

١٢ - الصدوق في المقنع: فإن قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبع مماليك، فإنه يقرع بينهم ويعنق الذي قرع. قال: وإذا كان للرجل مماليك وأوصى بعقد ثلثهم أقرع بينهم^٧. ←

(١) الفقيه ٣: ٩٢ / ٣٣٩٢.

(٢) الفقيه ٣: ٩٢ / ٣٣٩١ و ٣٣٩٠.

(٣) في المصدر: تقارع.

(٤) الفقيه ٣: ٩٤ / ٣٣٩٦.

(٥) الفقيه ٣: ٩٤ / ٣٣٩٥.

٧ - المقنع: ٤٦٢ و ٤٨١.

٦ - فتح الأبواب: ٢٧٢ - ٢٧٤.

١٧- أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن منصور بن حازم، قال: سأّل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة، فقال: هذه تخرج في القرعة، ثم قال: فائي قضيّة أعدل من القرعة! إذا فوّضوا أمرهم إلى الله - عزّ وجلّ - أليس الله يقول: «فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُسِينَ»^(١)؟

ورواه ابن طاووس (في أمان الأخطار وفي الاستخارات) نقلًا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، من مسنده جميل، عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقد سأله بعض أصحابنا... وذكر مثله^(٢).

١٨- محمد بن الحسن (في النهاية) قال: روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعن غيره من آبائه وأبنائه عليهما السلام من قولهم: «كُلّ مجهول فيه القرعة» فقلت له: إن القرعة تخطئ وتصيب، فقال: كُلّ ما حكم الله به فليس بمحظى^(٣).

١٩- عليٌّ بن موسى بن طاووس (في كتاب أمان الأخطار وفي الاستخارات)

المصدر → ١٣- الشیخ المفید (في الاختصاص) عن محمد بن عليٍّ بن شاذان، عن أحمد بن يحيى النحوی أبي العباس تغلب^٤ عن أحمد بن سهل، عن يحيى بن محمد بن إسحاق بن موسى، عن أحمد بن قبية، عن عبد الحكم القمي، عن أبي كيسة ويزيد بن رومان، قال: لَمَّا أجمعـت عائشة على الخروج إلى البصرة أنت أَمْ سلمة - رضي الله عنها - إلى أن قال: قالت لها: أتذكـرين إذ كان رسول الله عليه السلام يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً، فأقرع بينهن فخرج سهمي وسهمك... الخبر^٥.

١٤- وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن حمران^٦ الحلي، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الرحيم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن علياً عليه السلام كان إذا ورد عليه أمر لم يجيء فيه كتاب ولم تجري به سنة، رجم فيه - يعني ساهم - فأصاب. ثم قال: يا عبد الرحيم وتلك من العضلات. وعن أحمد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الشعبي، عن عبد الرحيم ما يقرب منه^٧. ←

(١) الحسان ٢، ٤٣٩ / ٤٣٩. (٢) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ٩٥، فتح الأبواب (الاستخارات): ٢٧١، ب ٢١.

(٣) النهاية ٢، ٧٧. (٤) في المصدر: ثعلب.

(٥) الاختصاص: ١١٦ - ١١٨. (٦) في المصدر: عيسى بن عمران.

(٧) الاختصاص: ٣١٠.

نقاً من كتاب عمرو بن أبي المقدام، عن أحد همأة عليه السلام - في المساهمة - يكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، أسألك بحق محمد وآل محمد أن تصلّي على محمد وآل محمد، وأن تخرج لي خير السهمين في ديني ودنياي وأخرتي وعاقبة أمري في عاجل أمري وأجله إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ما شاء الله لا قوَّةَ إِلَّا بالله، صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ». ثم تكتب ما تريده في الرقعين، وتكون الثالثة عقلًا^(١). ثم تجيل السهام فأيّما خرج عملت عليه ولا تخالف فمن خالف لم يصنع له، وإن خرج العقل رميته^(٢).

٢٠ - وفي أمان الأخطار: عن الصادق عليه السلام قال: من أراد أن يستخِرَ الله فليقرأ «الحمد» عشر مرات، و «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» عشر مرات، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ لعلك بعواقب الأمور، وأستشيرك بحسن ظني بك في المأمون والمخذور، اللهم إن كان أمري هذا مما قد نيطت بالبركة أتعجازه وبواديه وحفت بالكرامة أيامه ولبياته فخر لي فيه بخيرة ترد شموسه ذلولاً وتغضّ أيامه سروراً، يا الله إِنَّمَا أمر فائتمر وإِنَّمَا فأنتهي، اللَّهُمَّ خِرْ لِي بِرَحْمَتِكَ خِرْةً في عافية» ثلاث مرات، ثم تأخذ كفأً

(المستدرك)

→ ١٥ - بالحار: عن كتاب «مقصد الراغب» لبعض قدماء الأصحاب، عن حنبل بن إسحاق، عن هبة الله بن الحصين، عن الحسن بن علي المذهب، عن أحمد بن جعفر بن مالك، عن الفضل بن الحباب، عن إبراهيم بن سرر^٣ عن سفيان، عن الأجلح بن عبد الله الكندي، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال: أتني علي عليه السلام بثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد فولدت ولداً فادعوه. فقال علي عليه السلام لأحدهم: تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، وقال للآخر: تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، وقال للآخر: تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، قال: أراكم [شركاء] متشاركون، إِنَّمَا مرجع بينكم، فـأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْفَرَعَةُ أَغْرِمَهُ ثَلَاثَي الْقِيمَةِ وَأَلْزَمَهُ الْوَلَدَ. فذكروا ذلك لرسول الله عليه السلام فقال: ما أجد فيها إِلَّا ما قال علي عليه السلام ^٤.

(١) في المصدر: عقلًا - وكذا فيما يأتي - و الفعل بالضم: كل شيء، خلا من علامة أو سمة.

٣ - في المصدر: بشير.

(٢) الأمان من أخطار الأسفار والأزمات: ٩٧

٤ - بحار الأنوار ٤١١: ١٠٤

الحصى أو سبحتك^(١).

٢١- قال: وفي رواية أخرى: يقرأ «الحمد» مرتين، و«إنا أنزلناه» إحدى عشرة مرتين، ثم يدعوا الدعاء الذي ذكرناه ويقارع هو وأخوه، ويكون قصده أنتي متى وقعت القرعة على أحدهما أعمل عليه^(٢).

٢٢- العياشي (في تفسيره) عن الشمالي، عن أبي جعفر ع ^{عليه السلام} - في حديث يونس ع ^{عليه السلام} - قال: فساهمهم فوقعت السهام عليه - فجرت السنة: أن السهام إذا كانت ثلاثة مرات أنها لا تخطئ - فألقى نفسه فالتحقق الحوت^(٣).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في مواضع كثيرة^(٤).

١٤

باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين المدعى، لا في الهلال والطلاق ونحوهما

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله ع ^{عليه السلام} قال: كان رسول الله ع ^{عليه السلام} يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين، ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل^(٥).

٢- وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن دعائم الإسلام: عن رسول الله ع ^{عليه السلام} أنه كان يجيز شهادة الشاهد الواحد مع يمين المطالب في الأموال خاصة، وهو قول أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله ع ^{عليه السلام} .^(٦)

(١) والأمان من أخطار الأسفار والأزمات: ٩٨ من سورة يونس.

(٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٨ من سورة يونس.

(٣) تقدم في الأبواب ٤٣ و٥٧ و٦٥ من أبواب العنق، وفي الباب ٧٥ من أبواب الوصايا، وفي الباب ١٠ من أبواب ميراث الملاعنة، وفي الباب ٤ من أبواب ميراث الختنى، وفي الباب ٤ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الأحاديث ٦ و٧ و٨ و١١ و١٢ و١٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٤) الكافي ٧/٢٨٦، والنهذيب ٦: ٢٧٢، ٧٤٠، والاستبصار ٣: ٣٢، ١٠٨/٣٢.

(٥) دعائم الإسلام ٥٢٢: ٥ / ١٨٦٢.

منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري^(٢). وبإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله.

٣- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل وييمين المدعى^(٤).

٤- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: حدثني أبي عليه السلام: أنَّ رسول الله عليه السلام قضى بشاهد ويمين^(٥).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن إسماعيل، كلُّهم عن حمّاد بن عيسى، مثله^(٦).

٥- وعن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق، وله شاهد واحد؟ قال، فقال: كان رسول الله عليه السلام يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق، وذلك في الدين^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٩) والذي قبله بإسناده عن الحسين بن

المستدرک

٢- وعن علي عليه السلام أنه استدرك على ابن هرمة خيانة - وكان على سوق الأهواز - فكتب إلى رفاعة: إذا قرأت كتابي هذا فنحِّ ابن هرمة عن السوق وأوقفه للناس - إلى أن قال - فمن أنت على شاهد فحلفه مع شاهده وادفع إليه من مكسيمه ما شهد به عليه... الخبر^(٨).

٣- وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنَّ رسول الله عليه السلام قضى بالقسمة واليمين مع الشاهد [الواحد]^(١١) في الأموال خاصة... الخبر^(١٢).

(١) الاستبصار ٣/٢٣٣:٣ . (٢) التهذيب ٦/٢٧٢ . (٣) الكافي ٧: ٢٨٥/٤ و ١.

(٤) الكافي ٧: ٢/٢٨٥ . والتهذيب ٦/ ٢٧٥، وقرب الإسناد ٣/٢٣:٥٣/١٦

(٥) في الاستبصار زباده، عن أبيه. (٦) الكافي ٧: ٣/٢٨٥ . (٧) التهذيب ٦/ ٢٧٢ . (٨) الاستبصار ٣/٢٢:٧٤٢ . والاستبصار ٣/٢٢:١٠٩ .

(٩) دعائم الإسلام ٢: ٥٣٢ / ١٨٩٢ . (١٠) دعائم الإسلام ٢: ٤٢٧: ٤٢٧ . (١١) من المصدر.

سعيد، عن حمّاد بن عيسى، مثله.

٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: دخل الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين؟ فقال: قضى به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة، فقالا: هذا خلاف القرآن، فقال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ قالا: إن الله يقول: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» فقال [عليه السلام]: قول الله: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» هو لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً؟ ثم قال: إن علي عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة، فمرّ به عبدالله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة، فقال له علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له عبدالله بن قفل: أجل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً، فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له شريح: هات على ما تقول بيته، فأتاها بالحسن، فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادته شاهد حتى يكون معه آخر، فدعا قنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضي بشهادته مملوك. قال: فغضب علي عليه السلام وقال: خذها! فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات. قال: فتحول شريح وقال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات؟ فقال له: ويلك! - أو ويحك! - إني لمن أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت: هات على ما تقول بيته، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حيث ما وجد غلول أخذ بغير بيته» فقلت: رجل لم يسمع الحديث، فهذه واحدة. ثم أتيتك بالحسن فشهد، فقلت: هذا واحد ولا أقضي بشهادته واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشهادة واحد ويمين، فهذه ثنتان. ثم

الستدركون → ٤ - الشهيد عليه السلام في الأربعين: بإسناده إلى الصدوق، عن جعفر بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن والده، عن محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي عليه السلام قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشاهد ويمين^١.

أئتيك بقبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلوًّا يوم البصرة، فقلت: هذا مملوك ولا أقضى بشهادته مملوك، وما بأس بشهادته المملوك إذا كان عدلاً. ثم قال: ويلك!

أو ويحك! إنَّ إمامَ المسلمينَ يؤمنُ منْ أُمورِهِمْ علىَ مَا هوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام نحوه، واقتصر
على قصة علي عليهما السلام مع شريح، وزاد في آخرها: ثم قال أبو جعفر عليهما السلام: إنَّ أَوْلَى مِنْ رَدِّ
شهادة الملوك رعم^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثل الرواية الأولى^(٣).

٧- وعن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدّثني أبي: أنَّ رسول الله عليه السلام قد قضى بشاهد ويمين^(٤).

٨ - وعنه، عن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقضي بشاهد واحد (بشهادة واحدة خ) مع يمين صاحب الحق^(٥).

٩ - عنه، عن فضالة، عن أبي، عن أبي مريم، عن أبي جعفر علیه السلام قال: أجاز الستدرك

→ ٥ - محمد بن الحسن الصفار (في البصائر) عن علي بن إبراهيم بن هاشم، قال: حدثنا القاسم بن الربيع الوراق، عن محمد بن سنان، عن مياح المدائني، عن المفضل: أنه كتب إلى أبي عبد الله علیه السلام فجاءه هذا الجواب من أبي عبد الله علیه السلام إلى أن قال علیه السلام: وكان رسول الله علیه السلام يقضى بشهادة رجل واحد مع يمين المدعى، ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن، فإذا أخذ يمين المدعى وشهادته الرجل قضى له بحقه، وليس يعمل بهذا. فإذا كان لرجل مسلم قبل آخر حق يتجده ولم يكن شاهد غير واحد، فإنه إذا رفعه إلى ولادة العور أبطلوا حقه ولم يقضوا فيها بقضاء رسول الله علیه السلام كان الحق في الجور أن لا يبطل حق رجل، فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم ويأجره الله، ويجيء عدلاً كان رسول الله علیه السلام يعمل به.^٦ ←

٣٤٢٨/١٠٩ : ٣) الفقيه

(١) الكافي ٧: ٣٨٥ / ٥

(٤) التهذيب ٦: ٢٧٥/٧٤٨، والاستیصار ٣: ٣٣/١١٢.

(٣) التهذيب ٦: ٢٧٣/٧٤٧، والاستبصار ٣: ٣٤/١١٧.

(٦) في المصدر: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٥) التهذيب ٦: ٢٧٣/٧٤٢، والاستصار ٣: ٣٣/١١٤.

^٨- بحثي الدّرّجات: ٥٥٤، الجزء: ١، بـ ٢١.

٧ - في هامش المخطوط: الظاهر أنَّ «علَّ» زيادة من النسخ.

رسول الله ﷺ شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف أنه الحق^(١).

١٠ - وعنـه، عنـ النـضرـينـ سـوـيدـ، عنـ القـاسـمـ بـنـ سـلـيـمـانـ، قـالـ: سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ بـلـيـلاـ

يـقولـ: قـضـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺ بـشـاهـدـةـ رـجـلـ معـ يـمـينـ الطـالـبـ فـيـ الدـيـنـ وـحـدـهـ^(٢).

١١ - وعنـهـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـشـمـانـ، قـالـ: سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ بـلـيـلاـ يـقولـ:

كـانـ عـلـيـ بـلـيـلاـ يـجـيزـ فـيـ الدـيـنـ شـاهـدـةـ رـجـلـ وـيـمـينـ المـدـعـيـ^(٣).

١٢ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عنـ عـبـيـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ، عنـ الـحـسـنـ

ابـنـ مـحـبـوبـ، عنـ الـعـلـاءـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ بـلـيـلاـ قـالـ: لـوـ كـانـ الـأـمـرـ

إـلـيـنـاـ أـجـزـنـاـ شـاهـدـةـ الرـجـلـ الـواـحـدـ إـذـاـ عـلـمـ مـنـهـ خـيـرـ مـعـ يـمـينـ الـخـصـمـ فـيـ حـقـوقـ الـنـاسـ،

فـأـمـاـ مـاـ كـانـ مـنـ حـقـوقـ الـلـهـ - عـزـ وـجـلـ - أـوـ رـوـيـةـ الـهـلـالـ فـلـاـ^(٤).

وـرـوـاـهـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ، مـثـلـهـ^(٥).

١٣ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ أـبـيـ القـاسـمـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ

الـحـمـيرـيـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـوـلـيـدـ، عنـ الـعـبـاسـ بـنـ هـلـالـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ بـلـيـلاـ قـالـ:

إـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـلـيـلاـ قـالـ لـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: كـيـفـ تـقـضـونـ بـالـيـمـينـ مـعـ الشـاهـدـ الـواـحـدـ؟

فـقـالـ جـعـفـرـ بـلـيـلاـ: قـضـىـ بـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺ وـقـضـىـ بـهـ عـلـيـ بـلـيـلاـ عـنـدـكـمـ، فـضـحـكـ أـبـوـ حـنـيفـةـ،

فـقـالـ لـهـ جـعـفـرـ بـلـيـلاـ: أـتـمـ تـقـضـونـ بـشـاهـدـةـ وـاحـدـ شـاهـدـةـ مـائـةـ؟ـ فـقـالـ: مـاـ نـفـعـ، فـقـالـ: بـلـىـ،

يـشـهـدـ مـائـةـ فـتـرـسـلـونـ وـاحـدـاـ يـسـأـلـ عـنـهـمـ، ثـمـ تـجـيزـونـ شـاهـدـتـهـمـ بـقـوـلـهـ^(٦).

١٤ - مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ قـالـ: قـضـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺ بـشـاهـدـةـ شـاهـدـ وـيمـينـ

الـمـدـعـيـ، قـالـ: وـقـالـ عـلـيـ: نـزـلـ [عـلـيـ] جـبـرـئـيلـ بـشـاهـدـةـ شـاهـدـ وـيمـينـ صـاحـبـ الـحـقـ.

وـحـكـمـ بـهـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـ بـلـيـلاـ بـالـعـرـاقـ^(٧).

١٥ - وـفـيـ الـأـمـالـيـ: عنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ إـسـحـاقـ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ

المـسـتـدـرـكـ

→ ٦ - الصـدـوقـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ: وـحـكـمـ رـسـولـ اللهـ ﷺ بـشـاهـدـةـ شـاهـدـ وـاحـدـ وـيمـينـ المـدـعـيـ^(٨).

(١) التهذيب: ٦: ٢٧٣، ٧٤٤/٢٧٣، ٧٤٥/٢٧٣، والاستبصار: ٣: ٢٢٣، ٢٢٤/٢٧٣.

(٢) التهذيب: ٦: ٢٧٥، ٧٤٩/٢٧٣، والاستبصار: ٣: ٢٢٣، ٢٢٤/٢٧٣.

(٣) التهذيب: ٦: ٢٧٣، ٧٤٦/٢٧٣، والاستبصار: ٣: ٢٢٣، ٢٢٤/٢٧٣.

(٤) التهذيب: ٦: ٢٩٦، ٧٤٦/٢٩٦، والاستبصار: ٣: ٢٢٣، ٢٢٤/٢٩٦.

(٥) الفقيه: ٣: ٥٤/٥٤، ٣٣١٩/٣٣١٩، الهدایة: ٨: ٢٨٨.

(٦) التهذيب: ٦: ٢٧٣، ٧٤٤/٢٧٣، والاستبصار: ٣: ٢٢٣، ٢٢٤/٢٧٣.

(٧) الفقيه: ٣: ٥٤/٥٤، ٣٣١٩/٣٣١٩، الهدایة: ٨: ٢٨٨.

- العدوبي، عن صالح بن عباد بن صهيب، عن أبيه، عن الصادق، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، وأنَّ علياً عليه السلام قضى به بالعراق^(١).
- ١٦- وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فأمره أن يأخذ باليمين مع الشاهد^(٢)
- ١٧- عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال أبو حنيفة لأنبياء عبد الله عليه السلام: تجيزون شهادة واحد ويمين؟ قال: نعم قضى به رسول الله عليه السلام وقضى به علي عليه السلام بين أظهركم بشاهد ويدين، فتعجب أبو حنيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام: أتعجب من هذا؟ إنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد! فقال له: لا نفعل، فقال: بلـ، تبعثون رجالاً واحداً، فيسأل عن مائة شاهد، فتجيزون شهادتهم بقوله، وإنما هو رجل واحد^(٣).
- ١٨- سعد بن عبد الله (في بصائر الدرجات) عن القاسم بن الريبع الوراق ومحمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن سنان، عن مياح المدائني عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام - في كتابه إليه - قال: كان رسول الله عليه السلام يقضي بشاهد واحد مع يمين المدعى، ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن^(٤).
- ١٩- الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الصادق عليه السلام عن أبياته عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: نزل على جبرئيل عليه السلام بالحجامة واليمين مع الشاهد^(٥).
- ٢٠- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلأً من كتاب السياري أبي عبدالله.

المستدرك

- ٧- أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: قال [قضى ظ] رسول الله عليه السلام بشهادة الواحد ويدين الخصم، فأماتا في الهلال فلا إلا شاهدي عدل^٦.

(١) قرب الإسناد ٣٥٩/١٢٨٣.

(٢) مكارم الأخلاق: ١/١٧٢/٥٠٦.

(٣) وأمالي الصدوق: ٢٩٧، المجلس ٥٨ ح ٢.

(٤) بصائر الدرجات: ٥٥٤، الجزء ١٠ ب ٢١ ح ١.

(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٠/٤١٠.

عن أبي الحسن الأول عليه السلام - في حديث - قال: إنَّ الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين والشاهد من النساء ^(١).
أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(٢).

١٥

باب ثبوت الدعوى المائية بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين ويمين

- ١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم: أنَّ أباً الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: إذا شهد طالب الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز ^(٣).
- ٢- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن رواه، قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإنَّ لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فإنَّ لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى، فإنَّ لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه... الحديث ^(٤).
- ٣- ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله ^(٥):
وعلمه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين، يحلف بالله أنَّ حقَّه لحقٍ ^(٦).
- ٤- ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله ^(٧).
- ٥- وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا شهد لصاحب

(١) السراط ٣٥٧٠.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣٥ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. وتقدم ما يدلُّ على ثبوت المهاجر بشهادة رجلين عدلين في الباب ١١ من أحكام شهر رمضان، وتقدم ما يدلُّ على اشتراط صحة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين في الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق.

(٣) الفقيه ٣٣٢٠ / ٥٥٣٣.

(٤) الكافي ٧/٤١٦.

(٥) التهذيب ٦: ٢٣١ / ٥٦٢.

(٦) الكافي ٣/٢٨٦.

(٧) الفقيه ٣٣٢١ / ٥٥٣٣.

(الطالب خ) الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عبد الحميد^(٢) والذي قبله بإسناده عن علي
ابن إبراهيم، مثله.

٥- الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام
في قوله تعالى: «فإن لم يكونا رجلاً فرجل وأمرأتان» قال: عدلت امرأتان في
الشهادة ب الرجل واحد، فإذا كان رجلان أو رجل وامرأتان أقاموا الشهادة قُضي
بشهادتهم. قال: وجاءت امرأة إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقالت: ما بال امرأتين برجل في
الشهادة وفي الميراث؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إن ذلك قضاء من ملك عدل حكيم
لابحور ولا يحيف، أيتها المرأة! لأنك ناقصات الدين والعقل إن إحداكن تقدع
نصف دهرها لا تصلي بحيبة، وإنك تکثرن اللعن وتکفرن العشير، تمکث إحداكن
عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن إليها وينعم عليها، فإذا ضاقت يده يوماً أو
ساعة خاصمه وقالت: ما رأيت منك خيراً قط^(٣)!.
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

١٦

باب حكم من ادعى على آخر ألفاً وأقام بيضة ثم ادعى
خمسماة ثم ثلاثةمائة ثم مائتين وأقام بيضة بالجميع
فادعى المدعى عليه التداخل وأنكر المدعى

١- أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله
ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن رجل ادعى عليه
رجل ألف درهم وأقام به البيضة العادلة، وادعى عليه خمسماة درهم في صك آخر
وله بذلك كله بيضة عادلة، وادعى أيضاً عليه ثلاثةمائة درهم في صك آخر ومائتي

(١) الكافي ٧: ٢٨٦ . (٢) التهذيب ٦: ٢٧٢، ٧٣٨، والاستبصار ٣: ٢١.

(٣) تفسير الإمام العسكري: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٤) يأتي في الأحاديث ٣٤ و٣٥ و٤٥ و٤٦ و٥١ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

درهم في صك آخر وله بذلك كله بينة عادلة، ويزعم المدعى عليه أنَّ هذه الصكاك كلها قد دخلت في الصك الذي بألف درهم والمدعى منكر أن يكون كما زعم، فهل تجب عليه الألف الدرهم مرة واحدة أم تجب عليه كلَّ ما يقيم البينة به؟ وليس في الصكاك استثناء إِنما هي صكاك على وجهها؟ فأجاب عليه: يؤخذ من المدعى عليه ألف درهم مرة واحدة وهي التي لا شبهة فيها، وترد اليمين في الألف الباقي على المدعى، فإن نكل فلا حق له^(١).

١٧

باب أَنَّه إذا كان جماعة جلوساً وسطهم كيس
فقالوا كُلُّهم: ليس لنا وادعاه واحد حكم له به

١- محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً: ألم هذا الكيس؟ فقالوا كُلُّهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال: للذِي ادعاه^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الوليد، عن يونس، عن منصور بن حازم^(٣).

ورواه (في النهاية) عن يونس بن عبد الرحمن، عن منصور بن حازم^(٤).

المستدرك

١- الصدوق في المقنع: وإن وُجد كيس بين جماعة فقالوا كُلُّهم: ليس هو لنا، وقال واحد: هو لي فهو له^٥.

(٢) الكافي ٧: ٤٢٢.

(٤) النهاية ٢: ٨٢.

(١) الاحتجاج: ٤٨٩.

(٣) التهذيب: ٦: ٢٩٢ / ٨١٠.

٥- المقنع: ٤٠٠.

١٨

باب أنّ لقاضي أن يحكم بعلمه من غير بيّنة

١- محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال: جاء أعرابي إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فادعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه، فقال: قد أوفيتكم، فقال: أجعل بيّني وبينك رجلاً يحكم بيننا، فأقبل رجل من قريش، فقال: رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أحكم بيننا، فقال للأعرابي: ما تدعى على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه? فقال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه? فقال قد أوفيتنه، فقال للأعرابي: ما تقول؟ فقال: لم يوفي، فقال لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ألك بيّنة أنك قد أوفيتنه؟ قال: لا، فقال للأعرابي: أتحلّف أنك لم تستوف حقيقتك وتأخذه؟ قال: نعم. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لاتحاكمنَّ مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله، فأتى عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام، ومعه الأعرابي، فقال عليٌّ عليه السلام: مالك يارسول الله؟ قال: يا أبا الحسن أحكم بيني وبين هذا الأعرابي، فقال عليٌّ عليه السلام: يا أعرابي ما تدعى على

[المستدرك]

١- الشیخ المفید (فی الاصحاص) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غیاث بن کلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد عليهم السلام: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اشتري فرساً من أعرابي فأعجبه، فقام أقوامٌ من المنافقين حسدوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على ما أخذ منه. فقالوا للأعرابي: لو بلغت به إلى السوق بعثه بأضعف هذا، فدخل الأعرابي الشّرفة، فقال: ألا أرجع فاستقيمه؟ فقالوا: لا، ولكنَّه رجل صالح، فإذا جاءك بنقدك فقل: ما بيعتك بهذا، فإنه سيردُّ عليك.

فلما جاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أخرج إليه التقد، فقال: ما بيعتك بهذا، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: والذِّي يعْنِي بالحق! لقد بعْنِي بهذا، فقام خزيمة بن ثابت فقال: يا أعرابي أشهد لقد بعْت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بهذا النّمَنَ الذِّي قال، فقال للأعرابي: لقد بعْتُه وما معنا أحد. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لخزيمة: كيف شهدت بهذا؟ فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي! تخبرنا عن الله وأخبار السماوات فتصدقَّك ولا نصدقَّك في ثمن هذا الفرس! فجعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه شهادته شهادة رجلين، فهو ذو الشهادتين^١. ←

رسول الله ﷺ؟ قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيتها ثمنها، فقال: يا أعرابي أصدق رسول الله ﷺ فيما قال، قال الأعرابي: لا، ما أوفاني شيئاً، فأخرج علياً سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: لم فعلت يا عليّ ذلك؟! فقال: يا رسول الله نحن نصدقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنّة والنار والثواب والعقاب ووحي الله - عزّ وجلّ - ولا نصدقك على ثمن ناقة الأعرابي! وإنّي قتلته لأنّه كذّبك لما قلت له: أصدق رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، ما أوفاني شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: أصبت يا عليّ فلا تعد إلى مثلها. ثمّ التفت إلى القرشي - وكان قد تبعه - فقال: هذا حكم الله، لا ما حكمت به^(١).

ورواه (في الأُمالي) عن عليّ بن محمد بن قبيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقة، عن الصادق عليه السلام نحوه^(٢).

٢- وبإسناده عن محمد بن بحر (بن يحيى خ) الشيباني، عن أحمد بن الحارث،

→ ٢- الصدوق (في الفقيه) عن محمد بن بحر الشيباني، عن أحمد بن الحارث، قال: حدّثنا أبو أيوب الكوفي، قال: حدّثنا إسحاق بن وهب العلاف أبو عاصم التبّال عن ابن جرير، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ من منزل عائشة، فاستقبله أعرابيٌّ ومعه ناقة، فقال: يا محمد تشتري هذه الناقة؟ فقال النبي ﷺ: نعم، بكم تبيعها يا أعرابي؟ فقال: بمائة درهم، فقال النبي ﷺ: بل ناقتك خير من هذا. قال: فما زال النبي ﷺ يزيد حتى اشتري الناقة بأربعمائة درهم. قال: فلّمّا دفع النبي ﷺ إلى الأعرابي الدرّاهم ضرب الأعرابي يده إلى زمام الناقة، فقال: الناقة ناتقي والدرّاهم دراهمي! فإنّ كان لمحمد ﷺ شيء فليقم بيته.

قال: فأقبل رجل فقال النبي ﷺ: أترضى بالشيخ الم قبل؟ قال: نعم يا محمد، فقال النبي ﷺ: تقضي فيما بيني وبين هذا الأعرابي؟ فقال: تكلّم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: الناقة ناتقي والدرّاهم دراهمي الأعرابي، فقال الأعرابي: بل الناقة ناتقي والدرّاهم دراهمي، إنّ كان لمحمد ﷺ شيء فليقم بيته. فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله [وذلك] ^٣ أنّ الأعرابي طلب البيته، فقال له النبي ﷺ: أجلس، فجلس. ←

عن أبي أئوب الكوفي، عن إسحاق بن وهب، عن أبي عاصم، عن أبي جريج^(١) عن الضحاك، عن ابن عباس... وذكر قضية أخرى عن أمير المؤمنين عليه السلام نحو هذه القضية^(٢).

ورواه السيد المرتضى (في الانتصار) مرسلًا، وكذا الذي قبله^(٣).

ـ وعنه، عن عبد الرحمن بن أحمد، عن محمد بن يحيى النيسابوري، عن الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، عن عبدالله بن أحمد، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عمه: أن النبي عليه السلام ابْنَاع فرساً من أعرابي، فأسرع ليقضيه^(٤) ثمن فرسه، فأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس السترك

→ ثم أقبل رجل آخر: فقال النبي عليه السلام: أترضى يا أعرابي بالشيخ الم قبل؟ قال: نعم يا محمد. فلما دنا، قال النبي عليه السلام: أقض فيما بيني وبين هذا الأعرابي. قال: تكلم يا رسول الله، فقال النبي عليه السلام: الناقة ناتقي والدرارم دراهمي والناقة النبي عليه السلام: شيء فليقم البيضة. فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله، لأنّ الأعرابي طلب البيضة فقال النبي عليه السلام: اجلس حتى يأتي الله من يقضي بيني وبين الأعرابي بالحق. فأقبل عليّ بن أبي طالب عليهما السلام فقال النبي عليه السلام: أترضى بالشاب الم قبل؟ قال: نعم. فلما دنا قال: يا أبو الحسن أقض فيما بيني وبين الأعرابي. فقال: تكلم يا رسول الله، فقال النبي عليه السلام: الناقة والدرارم دراهمي، إن كان لمحمد عليه السلام شيء فليقم البيضة. فقال علي عليه السلام: خل بين الناقة وبين رسول الله عليه السلام! فقال الأعرابي: ما كنت بالذى أفعل أو يقيم البيضة. قال: فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه، ثم أتى علي عليه السلام ضربة، فاجتمع أهل الحجاز على أنه رمى برأسه، وقال بعض أهل العراق: بل قطع منه عضواً. قال: فقال النبي عليه السلام: ما حملك على هذا يا علي؟ قال: يا رسول الله نصدقك على الوحي من النساء، ولا نصدقك على أربعينه درهم!

ثم قال الصدوق: هذان الحديثان غير مختلفين، لأنهما في قضييْن، وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها، انتهى^٥ والتي ذكرها قبلها هي المذكورة في الأصل.

(١) الفقيه ٣٤٢٦/١٠٦.

٥ - الفقيه ٣٤٢٦/١٠٦.

(٢) في المصدر: ابن جريج.

(٣) الانتصار: ٤٨٩.

(٤) في المصدر: ليقضمه.

ولا يشعرون بأنّ النبي ﷺ ابناها حتّى زاد بعضهم الأعرابي في السوم، فنادي الأعرابي، فقال: إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه وإنّما بعنته، فقام النبي ﷺ حين سمع الأعرابي، فقال: أليس قد ابتعته منك؟! فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ حين وبالأعرابي، وهما يتشارجران. فقال الأعرابي: هلْ شهيداً يشهد أنّي قد بايعتك، ومن جاء من المسلمين قال للأعرابي: إنّ النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً. حتّى جاء خزيمة بن ثابت، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ للأعرابي، فقال خزيمة: إنّي أنا أشهد أنّك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: بم تشهد؟ فقال: بصدقتك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسمّاه ذا الشهادتين^(١). ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب، نحوه^(٢).

أقول: وقد تقدّم أحاديث كثيرة تدلّ على وجوب العمل بالعلم والنهي عن القول بغير علم^(٣) وعن كتم العلم لغير تقديره^(٤) وحكم أمير المؤمنين عليه السلام في درع طلحة^(٥) وغير ذلك.

١٩

باب أَنَّه يستحب للقاضي تفريغ الشهود عند الريبة
واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية، فإن اختلقو
رُدّت شهادتهم، وعدم وجوب التفريغ

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المصدر

١- ابن شهرآشوب (في المناقب) عن الواقدي وإسحاق الطبرى: أنّ عمير بن وايل الثقفى ←

(١) الكافي ٣: ٢٤٢٧ / ١٠٨ .٤٠٠ / ٧ .

(٢) تقدير في الأبواب ٦٤ و٦٨ و١٢ و١٣ من أبواب صفات القاضي.

(٤) تقدّم في الأحاديث ١ و٢ و٩ من الباب ٤٠ من أبواب الأمر بالمعروف.

(٥) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: أتني عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بفت، وكان من قصتها: أنها كانت عند رجل، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشبّت اليتيمة فتخوّفت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت نسوة حتى أمسكوها فأخذت عذرتها بإاصبعها! فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت اليتيمة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها. ثم قال للرجل: أتت عليّ بن أبي طالب واذهب بنا إليه، فأتوا عليّاً وقصوا عليه القصة، فقال لأمرأة الرجل: ألك بيته أو برهان؟ قالت: لي شهود، هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول فأحضرتهن، وأخرج عليّاً السيف

(المستدرك)

→ أمره حنظلة بن أبي سفيان أن يدعى على علي عليهما السلام ثمانين متقالاً من الذهب وديعة عند محمد عليهما السلام وأنه هرب من مكانه وأنت وكيله، فإن طلب بيته الشهود فتحن عشر قريش نشهد عليه، وأعطوه على ذلك مائة متقال من الذهب، منها قلادة عشرة متقابل لهنده. فجاء وادعى على علي عليهما السلام فاعتبر الودائع كلها ورأى عليها أسامي أصحابها ولم يكن لما ذكره عمير خبر، فتصح له نصحاً كثيراً. فقال: إنّ لي من يشهد بذلك، وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة بن أبي معيط وأبوسفيان وحنظلة. فقال عليهما مكيدة تعود على من دبرها. ثم أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة، ثم قال لعمير: يا أخا ثقيف أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلى رسول الله عليهما السلام أي الأوقات كان؟ قال: ضحوة نهار فأخذها بيده ودفعها إلى عبيده. ثم استدعي بأبي جهل وسأله عن ذلك، قال: ما يلزمني ذلك. ثم استدعي بأبي سفيان وسأله، فقال: دفعها عند غروب الشمس وأخذها من يده وتركها في كمه. ثم استدعي حنظلة وسأله عن ذلك، فقال: كان عند وقت وقوف الشمس في كبد السماء وتركها بين يديه إلى وقت اصرافه. ثم استدعي بعقبة وسأله عن ذلك، فقال: تسلّمها عن ذلك فقال تسلّمها بيده وأنفذها في الحال إلى داره وكان وقت العصر. ثم استدعي بعكرمة وسأله عن ذلك، فقال: كان بزوغ الشمس أخذها فأنفذها من ساعته إلى بيت فاطمة عليهما السلام. ثم أقبل على عمير وقال له: أراك قد أصفر لونك وتغيرت أحوالك، قال: أقول الحق ولا يفلح غادر. وبين الله ما كان لي عند محمد عليهما السلام وديعة وإنهما حملاني على ذلك، وهذه دنانيرهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب... الخبر!

من غمده فطرحه بين يديه، وأمر بكلّ واحدة منهنّ فأدخلت بيتاً، ثمّ دعا امرأة الرجل فأدارها بكلّ وجه فأبى أن تزول عن قولها، فردها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه، ثمّ قال: أتعرفيني؟ أنا عليٌّ بن أبي طالب وهذا سيفي! وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق^(١) وأعطيتها الأمان، فإن لم تصدقني للأمان السيف منك! فالتفتت إلى عمر وقالت: الأمان على الصدق، فقال لها عليٌّ عليه السلام: فاصدقني، قالت: لا والله! إنها رأت جمالاً وهيئة فخافت فساد زوجها، فسقطها المسكر ودعتنا فأمسكناها فاقتضتها بإصبعها، فقال عليٌّ عليه السلام: الله أكبر! أنا أول من فرق بين الشاهدين (الشهود) إلا دانيال النبي عليه السلام فألزم عليٌّ عليه السلام المرأة حد القاذف، وألزمهن جميعاً العقر وجعل عقرها أربعمائة درهم، وأمر المرأة أن تُنفي من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية، وساق عنه عليٌّ عليه السلام ثم ذكر حديث دانيال وأنه حكم في مثل هذا بتفريق الشهود واستقصاء سؤالهم عن جزئيات القضية^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم، نحوه^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: أتى عمر ابن الخطاب بجارية... ثم ذكر نحوه^(٤).

أقول: قوله عليه السلام: «أنا أول من فرق الشهود إلا دانيال» يدلّ على عدم وجوب التفريق، وأيضاً لو وجب التفريق وكان كلياً لانتفت فائدةه وبطلت حكمته، لأنّهم يعلمون أنّهم يفرقون فيتفقون على الكذب وعلى تلك الجزئيات. وكذا القول فيما يأتي من تفريق أهل الدعوى^(٥).

(١) أي الجبس، فإنه حق (منهجه).

(٢) الكافي ٩/٤٢٥:٧.

(٣) التهذيب ٨٥١/٣٠٨:٦.

(٤) الفقيه ٣:٢٠٥/٣٢٥١.

(٥) يأتي في الباب التالي.

باب أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ لِلْقَاضِي تَفْرِيقُ أَهْلِ الدُّعَوَى وَالْمُنْكَرِينَ
 مع الريبة واستقصاء سؤالهم وإبطال دعواهم إن اختلفوا
 وعدم وجوب التفريق

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ع عليه السلام - في حدث - إن شاباً قال لأمير المؤمنين ع عليه السلام: إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر، فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه؟ فقالوا: مات! فسألتهم عن ماله؟ فقالوا: ما ترك مالاً، فقد متهم إلى شريح فاستحلفهم، وقد علمت أن أبي خرج ومعه مال كثير. فقال أمير المؤمنين ع عليه السلام: والله! لا أحكم بينهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي ع عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس، فدعاهم، فوكّل بكلّ رجل منهم رجلاً من الشرطة، ثم نظر إلى وجوههم فقال: ماذا تقولون؟ تقولون: إني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى؟! إني إذاً لجاهل، ثم قال: فرقوهم وغطوا رؤوسهم، قال: ففرق بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بشياههم، ثم دعا بعييد الله بن أبي رافع كاتبه، فقال: هات صحيفه ودواه، وجلس أمير المؤمنين ع عليه السلام في مجلس القضاة وجلس الناس إليه، فقال لهم: إذا أنا كبرت فكبروا، ثم قال للناس: اخرجوها، ثم دعا

[المستدرك]

١- الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً ع عليه السلام رفع إليه قوم خرجوا جماعة، فرجعوا كلهم غير رجل منهم. قال: ففرق علي ع عليه السلام بينهم، ثم سأله أحدهم: ما صنعتم بالرجل؟ فجحده وقال: لا علم لي، فقال علي ع عليه السلام الله أكبر! ورفع صوته حتى أسمع الباقيين، وظنوا أن صاحبهم قد أقر. ثم عزله ودعا بأخر فقال له: أصدقني الخبر، فقال: قتلناه وأخذنا ماله. قال: فقال علي ع عليه السلام: الله أكبر! ثم دعا بأخر فآخر، فقتلهم كلهم إلا المنكر! ←

بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثم قال لعبد الله: اكتب إقراراً وما يقول. ثم أقبل عليه بالسؤال، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: في أيّ يوم خرجم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل: في يوم كذا وكذا، فقال: وفي أيّ شهر؟ فقال: في شهر كذا وكذا، قال: في أيّ سنة؟ فقال: في سنة كذا وكذا، فقال: وإلى أين بلغتم في سفركم حتّى مات أبو هذا الفتى؟ قال: إلى موضع كذا وكذا، قال: وفي منزل من مات؟ قال: في منزل فلان بن فلان، وما كان مرضه؟ قال: كذا وكذا قال: وكم يوماً مرض؟ قال: كذا وكذا، قال: ففي أيّ يوم مات؟ ومن غسله؟ ومن كفنه؟ وبما كفتنموه؟ ومن صلّى عليه؟ ومن نزل قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يزيد كثيراً أمير المؤمنين عليه السلام وكثير الناس جمِيعاً، فارتَاب أولئك الباقيون ولم يشكُوا أنَّ أصحابهم قد أقرُّ عليهم وعلى نفسه، فأمرَ أن يُقطَّ رأسه وينطلق به إلى السجن، ثم دعا بأخر

السترة

→ ٢ - دعائِم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه دخل يوماً إلى مسجد الكوفة من الباب القبلي، فاستقبله نفرٌ فيهم فتى حدثٌ يبكي والقوم يسكنونه، فوقف عليهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال للفتى: ما يبكيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنَّ أبي خرج مع هؤلاء في سفر للتجارة، فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه فقالوا: مات، وسألتهم عن ماله فقالوا: لم يخلف مالاً، فقد تهم إلى شريح فلم يقض لي عليهم بشيء غير اليدين، وأنا أعلم يا أمير المؤمنين أنَّ أبي كان معه مال كثير.

قال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: أرجعوا، فردهم معه ووقف على شريح، فقال: ما يقول هذا الفتى، يا شريح؟ فقال شريح: يا أمير المؤمنين إنَّ هذا الفتى أدعى على هؤلاء القوم دعوى، فسألته البيعة فلم يحضر أحداً، فاستحلّفتهم. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هيئات يا شريح! [ليس] هكذا يحكم في هذا. قال شريح: فكيف أحكم يا أمير المؤمنين فيه؟ قال أمير المؤمنين عليه السلام: أنا أحكم فيه، ولأحکمَ اليوم فيه بحكم ما حكم به بعد داود النبي عليه السلام أحد. ثم جلس في مجلس القضاء ودعا بعيض الله بن أبي رافع - وكان كاتبه - وأمره أن يحضر صحيفة ودواء، ثم أمر بال القوم أن يفرّقوا في نواحي المسجد ويجلس كلُّ رجل منهم إلى سارية، وأقام مع كلِّ واحد منهم رجلاً وأمر بأن تقطّي رؤوسهم، وقال لمن حوله: إذا سمعتموني كبرت فكثروا. ثم دعا برجل منهم فكشف عن وجهه ونظر إليه وتأنّله، وقال: أتظنّون أنَّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى؟ إني إذا لجا هل! ثم أقبل عليه فسألَه، فقال: مات يا أمير المؤمنين، فسألَه كيف كان مرضه؟ وكم مرض؟ وأين مرض؟ وعن أسبابه في مرضه كلَّها وحين احتضر، ومن تولَّ تقطيعه؟ ومن غسله؟ وما كفُّن فيه؟ ومن ←

فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، وقال: كلاً زعمتم أني لا أعلم ما صنعتم؟! فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقر، ثم دعا بوحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال، ثم ذكر حكم داود عليه السلام بمثل ذلك - إلى أن قال - ثم فأقر أيضاً، فألزمهم المال والدم. ثم ذكر حكم داود عليه السلام خاتمه وجاء خواتيم من عنده، قال: أجيلاوا هذه السهام فأيّكم أخرج خاتمي، فهو صادق في دعواه، لأنَّ سهم الله - عز وجل - وهو لا يخيب^(١).

٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسحاق بن إبراهيم الكندي، عن خالد النوفلي، عن الأصبهي بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه، إلا أنه المستدرك

→ حمله؟ ومن صلّى عليه؟ ومن دفنه؟ فلما فرغ من السؤال رفع صوته وقال: الجبس الحبس! وكثير من كان معه، فارتات القوم ولم يشكوا أنَّ صاحبهم قد أقر. ثم دعا برجل آخر، فقال له مثل ما قال للأول، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إنما كنت واحداً من القوم، ولقد كنت - علم الله - كارهاً لقتله، وأقر بالقتل. ثم دعاهم واحداً واحداً، فأقرّوا أجمعين ما خلا الأول، وأقرّوا بالمال ردّوه، وألزمهم ما يجب في القصاص. فقال شريح: يا أمير المؤمنين كيف كان حكم داود في مثل هذا الذي أخذته عنه؟

قال عليه السلام: مَرْ داود عليه السلام يلعبون وفيهم غلامٌ منهم ينادونه: يا «مات الدين» فيجيبهم، فوقف عليه داود عليه السلام فقال: يا غلام ما اسمك؟ فقال: «مات الدين» قال: ومن سماك بهذا الاسم؟ قال: أمي، قال: وأين أمك؟ قال: في بيتها، قال: امض بين يدي إليها، فمضى الغلام واستخرج أمها، فقال لها داود عليه السلام: هذا ابنك؟ قالت: نعم، قال: ما اسمه؟ قالت مات الدين، قال: ومن سماه بهذا الاسم؟ قالت: أبوه. قال: وأين أبوه؟ قالت: خرج مع قوم في سفر لهم بتجارة، فرجعوا ولم يرجع، فسألتهم عنه فقالوا: مات. وسألتهم عن ماله فقالوا: ذهب، فقلت: أو صاكم في أمري بشيء؟ فقالوا: نعم، أو صانا وأعلمنا بأئنك حبلٍ، فمهما ولدت من ولد، فسميه «مات الدين» قالت: وأين هو؟ القوم؟ قالت: حضور، قال: امضي مع إليهم، فجمعهم وفعل في أمرهم مثل الذي فعلته، وحكم بما حكمت، وقال للمرأة: سمي ابنك هذا «عاش الدين»^(٢).

قال، فقلت: جعلت فداك! كيف تأخذهم بالمال إن أدعى الغلام أنّ أباه خلّف مائة ألف أو أقلّ أو أكثر وقال القوم: لا، بل عشرة آلاف أو أقلّ أو أكثر، فلهؤلاء قول ولهذا قول؟ قال: فاني آخذ خاتمه وحواتيهم وألقاها في مكان واحد، ثمّ أقول: أجيلاوا هذه السهام، فأيكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه، لأنّه سهم الله وسهم الله لا يخيب^(١).

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه^(٢).

ورواه المفيد (في إرشاده) مرسلًا، نحوه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٤).

٢١

باب جملة من القضايا والأحكام المنقولة

عن أمير المؤمنين عليه السلام

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن يزيد، عن أبي المعلى^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتي عمر بن الخطاب بأمرأة قد الستدرن

١- السيد الرضي عليه السلام (في كتاب الخصائص) عن أبي أيوب المدنى، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتي عمر بأمرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر فقالت: يا خليفة إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا ففضحني. قال: فهم عمر أن يعاقب الأنصارى، وعلى جالس، فجعل الأنصارى يحلف ويقول: يا أمير المؤمنين ثبت في أمري، فلما أكثر من هذا القول، قال عمر: يا أبا الحسن ما ترى؟ فنظر علي عليه السلام إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها، فانهضها أن تكون احتالت لذلك، فقال: أئتونى بما حار قد أغلق غلياناً شديداً ففعلوا، فلما أتي بالماء أمرهم فصبوه على موضع البياض، فاشتوى ذلك البياض، فأخذته عليه السلام فألقاه إلى فيه، فلما عرف الطعم ألقاه من

(٢) إرشاد المفيد: ٢١٥

(٣) الفقيه: ٣٢٥٤ / ٢٤

(٤) الكافي: ٧: ٣٧٣ / ٩.

(٥) في التهذيب: عن أبي العلاء.

(٦) التهذيب: ٦: ٣١٦ / ٨٧٥

تعلّقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني! قال: فهم عمر أن يعاقب الأنصارى، فجعل الأنصارى يحلف وأمير المؤمنين عليه السلام جالس، ويقول: يا أمير المؤمنين ثبتت في أمري، فلما أكثر الفتى، قال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام: ما ترى يا أبا الحسن؟ فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتّهمها أن تكون احتالت لذلك، فقال: اثنوني بماء حار قد أغلي غلياناً شديداً، ففعلوا، فلما أتي بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض، فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه، فلما عرف طعمه ألقاه من فيه، ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك، ودفع الله - عز وجل - عن الأنصارى عقوبة عمر^(١).

ورواه المفيد (في إرشاده) مرسلأ، نحوه^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٣).

٢- وعن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرم، عن يوسف بن محمد عن سعيد بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي، عن محمد بن إبراهيم بن أبي ليلى، عن الهيثم بن جميل، عن زهير، عن أبي إسحاق السبيعى، عن عاصم بن ضمرة السلولى - في حديث - أن غلاماً أدعى على امرأة أنها أمه، فأنكرت، فقال

→ فيه، ثم أقبل على المرأة فسألها حتى أقرت بذلك، ورفع الله عن الأنصارى عقوبة عمر، بأمير المؤمنين عليه السلام^(٤).

ورواه أبو الفتح الكراجي (في كنز الفوائد) باختلاف في الألفاظ، وفي آخره: فلما أتي بالماء الحار أمر أن يُلقى على ثوبها، فألقى فانسلق بياض البيض وظهر أمره، فأمر رجلين من المسلمين فيطعماه ويلقياه، ليقع العلم اليقين به، ففعلاه فرأياه بيضاً، فخلّ الغلام وأمر بالمرأة فأوجعها أدباً^(٥). ←

(١) التهذيب ٦: ٣٠٤ / ٨٤٨.

٥ - كنز الفوائد ٢: ١٨٣.

(٢) إرشاد المفيد ١: ٢١٨.

(٣) الكافي ٧: ٤ / ٤٢٢.

٤ - الخصائص: ٥٧.

عمر: على بأم الغلام، فأتى بها مع أربع إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون أنها لا تعرف الصبي وأن هذا الغلام غلام مدع غشوم ظلوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربيها - إلى أن قال - فقال علي عليه السلام لعمر: أتأذن لي أن أقضى بينهم؟ فقال عمر: سبحان الله! كيف لا وقد

المصدر

→ ٢ - وبإسناد مرفوع إلى عاصم بن ضمرة السلوبي، قال: سمعت غلاماً بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب، وهو يقول: يا أحكم الحاكمين حكم بيبي وبين أمي؟ فقال له عمر: يا غلام لم تدعوا على أمك؟ فقال: يا خليفة إنها حملتني في بطئها تسع وأرضعني حولين، فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويعيني من شمالي طردتني وانتفت وزعمت أنها لا تعرفني. فقال عمر: أين تكون المرأة؟ فقال: في سقيفةبني فلان. فقال عمر: على بأم الغلام، قال: فأنروا بها مع أربعة إخوة في قسامة يشهدون أنها لا تعرف الصبي وأن هذا الغلام مدع ظلوم غشوم، يريد أن يفضحها في عشيرتها وأن هذه الجارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربيها.

فقال عمر: يا غلام ما تقول؟ فقال: والله هذه أمي حملتني تسع وأرضعني حولين، فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويعيني شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني. فقال عمر: يا هذه ما يقول الغلام؟ فقالت: والذي احتجب بالتور فلا عن تنراه وحق محمد عليه السلام وما ولد ما أعرفه ولا أدرى أي الناس هو، وإنه غلام مدع يريد أن يفضحني في عشيرتي وأنا جارية من قريش لم أتزوج قط وإنها بخاتم ربي. فقال عمر: ألك شهود؟ فقالت: نعم هؤلاء، فتقام القسامية فشهدوا أن هذا الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربيها. فقال عمر: خذوا بيد الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود، فإن عدلت شهادتهم جلدته حد المفترى.

فأخذ بيد الغلام يطلق به إلى السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق، فنادى الغلام: يا ابن عم رسول الله إني غلام مظلوم، وأعاد عليه الكلام الذي كلام به عمر، ثم قال: وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس. فقال عليه السلام: رُدْوه. فلما ردوه قال لهم: أمرت به إلى السجن فرددتموه إلى! فقالوا: يا أمير المؤمنين أمرنا على بن أبي طالب عليه السلام برده إليك، وسمعنك تقول: لا تعصوا على عليه السلام أمراً. فبينا هم كذلك إذ أقبل أمير المؤمنين عليه السلام فقال عليه السلام: على بأم الغلام، فأنروا بها. فقال علي عليه السلام: يا غلام ما تقول؟ فأعاد عليه الكلام. فقال عليه السلام لعمر: أتأذن لي أن أقضى بينهما؟ فقال عمر: يا سبحان الله! وكيف لا، وقد سمعت رسول الله عليه السلام يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب. ←

سمعت رسول الله ﷺ يقول: أعلمكم عليّ بن أبي طالب! ثم قال للمرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم، فتقىدم الأربعون قساماً فشهدوا بالشهادة الأولى، فقال عليّ عليه السلام: لأقضين اليوم بينكم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه، علمنيها حبيبي رسول الله ﷺ ثم قال لها: ألك ولد؟ فقالت: نعم هؤلاء إخوتي، فقال لإخوتها: أمري فيكم وفي أختكم جائز؟ قالوا: نعم، قال: أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنّي قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم والنقد من مالي، يا قبر علىي بالدرارم، فأتأهله قبر بها فصبّها في يد الغلام، فقال: خذها فصبّها في حجر امرأتك، ولا تأتي إلا وبك أثر العرس - يعني الفسل - فقام الغلام فصبّ الدرارم في حجر المرأة ثم تلبّبها فقال لها: ألك ولد؟ فقالت: نعم، هؤلاء إخوتي، فقال لإخوتها: أمري فيكم وفيها جائز؟ قالوا: نعم يا ابن عم رسول الله أمرك فيها وفي أختنا جائز، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أشهد الله وأشهد عمر وأشهد من حضر من المسلمين أنّي قد زوجت هذه المرأة من هذا الغلام على أربعمائة درهم، والمهر من مالي، يا قبر علىي بالدرارم فأتأهله قبر بها فصبّها في يد الغلام، ثم قال: خذها فصبّها في حجر امرأتك، ولا تأتينا إلا وبك أثر العرس - يعني الفسل - فقام الغلام فصبّ الدرارم في حجر المرأة ثم تلبّبها وقال لها: قومي، فنادت المرأة: النار! النار! يا ابن عم رسول الله، ت يريد أن تزوجني ولدي، هذا والله ولدي، زوجني إخوتي هجينًا فولدت منه هذا، فلما ترعرع وشبّ أمروني أن أنتفي منه وأطربده، وهذا والله ولدي^(١).

٣- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي.

المستدرك

→ فقال عليه السلام للمرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم، فتقىدم القسامه فشهدوا بالشهادة الأولى، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله! لأقضين بينكم اليوم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه، علمنيها رسول الله ﷺ ثم قال لها: ألك ولد؟ فقالت: نعم، هؤلاء إخوتي، فقال لإخوتها: أمري فيكم وفيها جائز؟ قالوا: نعم يا ابن عم رسول الله أمرك فيها وفي أختنا جائز، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أشهد الله وأشهد عمر وأشهد من حضر من المسلمين أنّي قد زوجت هذه المرأة من هذا الغلام على أربعائه درهم، والمهر من مالي، يا قبر علىي بالدرارم فأتأهله قبر بها فصبّها في يد الغلام، ثم قال: خذها فصبّها في حجر امرأتك، ولا تأتينا إلا وبك أثر العرس - يعني الفسل - فقام الغلام فصبّ الدرارم في حجر المرأة ثم تلبّبها وقال لها: قومي، فنادت المرأة: النار! النار! يا ابن عم رسول الله، ت يريد أن تزوجني ولدي، هذا والله ولدي، زوجني إخوتي هجينًا فولدت منه هذا، فلما ترعرع وشبّ أمروني أن أنتفي منه وأطربده، وهذا والله ابني! وفؤادي يتحرق أسفًا على ولدي، قال: ثم أخذت يدي الغلام وانطلقت، ونادى عمر: واعمرا! لو لا عليّ لهلك عمر^٢. ←

عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عَلِيٌّ قال: أتى عمر بامرأة قد تزوجها شيخ، فلما أن واقها مات على بطنه فجاءت بولد، فادعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها، فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها على عَلِيٌّ فقالت: يا ابن عم رسول الله إِنَّ لِي حِجَّةً، قال: هاتي حِجَّتك، فدفعت إليه كتاباً فقرأه، فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقها وكيف كان جماعه لها، ردوا المرأة، فلما كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبيّ معهم فقال لهم: العبر، حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم: اجلسوا حتى اذا تمكّنوا صاح بهم، فقام الصبيان وقام الغلام فاتّكى على راحتيه، فدعاه على عَلِيٌّ وورثه من أبيه وجده إخوته المفترين حدّاً حدّاً، فقال عمر: كيف صنعت؟ فقال: عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه^(١).
رواوه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد^(٢) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب.

ورواه الصدوقي بإسناده عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: أتى عمر بامرأة... ثم ذكر نحوه^(٣).

الستدركة
→ ٣ - وبإسناد مرفوع قال: بينما رجلان جالسان في دار عمر بن الخطّاب، إذ مرّ بهما رجلٌ مقيد - وكان عبداً - فقال أحدهما: إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثة، فقال الآخر: إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثة. قال: فذهبنا إلى مولى العبد فقال: إنما قد حلفنا على كذا وكذا، فحلَّ قيد غلامك حتى نزنه، فقال مولى العبد: امرأته طالق إن حللت قيد غلامي. قال: فارتغا إلى عمر فقصوا عليه القصّة، فقال: مولاً أحقّ به، اذهبوا فاعتزلوا نساءكم. فقالوا: اذهبوا بنا إلى على عَلِيٌّ لعله أن يكون عنده في هذا شيء.
فأتوجه على عَلِيٌّ فقصوا عليه القصّة، فقال: ما أهون هذا! ثم دعا بجفنة وأمر بقيد الغلام فشدَّ عليه

خيط وأدخل رجليه والقيد في الجفنة، ثم صبَّ الماء عليه حتى امتلأ، ثم قال: ارفعوا القيد، فرفع القيد حتى أخرج من الماء، فلما أخرج نقص الماء، ثم دعا بزبر الحديد فأرسلها في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه حين كان القيد فيه، ثم قال: زنوا هذا الحديد فإنه وزنه ٤. ←

(١) الكافي ٧/٤٢٤: ٦٠٦/٣٠٦.

٤ - الخصائص: ٦٠

(٢) الفقيه ٣: ٢٤/٢٤٥.

(٣) الفقيه ٣: ٣٢٥٤/٢٤

٤- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عثمان، عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّ رجلاً أقبل على عهد عليّ عليهما السلام من الجبل حاجاً ومعه غلام له، فأذن بضربه مولاه، فقال: ما أنت مولاي بل أنا مولاك، فما زال ذا يتوعّد ذا وذا يتوعّد ذا ويقول: كما أنت حتّى نأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليهما السلام، فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليهما السلام فقال الذي ضرب الغلام أصلحك الله! هذا غلام لي وإنه أذن بضربيه فوثب علىي. وقال الآخر: هو والله غلام لي، إنّ أبي أرسلني معه ليعلّمني وإنّه ثب علىي يدّعوني ليذهب بماله، قال: فأخذ هذا يحلف وهذا يكذّب هذا وهذا يكذّب هذا. فقال: انطلقوا فتصادقا في ليتكما هذه ولا تجيئاني إلا بحق. قال: فلما أصبح أمير المؤمنين عليهما السلام قال لقبره: اثقب في الحائط ثقبين - وكان إذا أصبح عقب حتي تصير الشمس على رمح يسبح - فجاء الرجال واجتمع الناس وقالوا: قد ورد عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها، فقال لهم: ما تقولان؟ فحلف هذا أنّ هذا عبده وحلف هذا أنّ هذا عبده، فقال لهم: قوّاما فاتّي لست أراكما تصدقا، ثمّ قال لأحدّهما: ادخل رأسك في هذا الثقب، ثمّ قال للآخر: ادخل رأسك في هذا الثقب، ثمّ قال: يا قبر عليّ بسيف رسول الله عليهما السلام عجل اضرب رقبة العبد منهما! قال: فأخرج الغلام رأسه مبادرًا! فقال عليّ عليهما السلام: ألم تترّعّم أنّك لست بعد؟ - ومكث الآخر في الثقب - قال: بلّي إنّه ضربني وتعدي عليّ، قال: فتوثّق له أمير المؤمنين عليهما السلام ودفعه إليه^(١).

٤- وروي عن أبي عبد الله عليهما السلام [أنّه قال] ادعى [على عهد أمير المؤمنين عليهما السلام] رجالان كلّ واحد على صاحبه أنه مملوكه ولم يكن لهما بيته، فبني لهما بيتهما وجعل لهما كُوتين قريبة إحداهما من الأخرى وأدخلهما البيت وأخرج رأسيهما من الكوتين، وقال لقبره: قم عليهما بالسيف، فإذا قلت لك: اضرب عنق المملوك، ففرّعهما ولا تضرّر أحداً منهم. ثمّ قال له: اضرب عنق المملوك، فهزّ قبر السيف، فأدخل أحدّهما رأسه وبقي رأس الآخر خارجاً من الكوتة، فدفع الذي أدخل رأسه إلى صاحبه، وقال له: اذهب فإنه مملوكك^(٢).

ورواه الشيخ ياسناده عن عليّ بن إبراهيم، نحوه^(١).

٥ - وعنـه، عنـ أبيهـ. وـعنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ، جـميـعاًـ عنـ ابنـ مـحـبـوبـ، عنـ عبدـالـرـحـمـنـ بنـ الحـجـاجـ، قالـ: سـمعـتـ ابنـ أـبيـ لـيلـيـ يـحدـثـ أـصـحـابـهـ، قالـ: قـضـىـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـيـاءـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ اـصـطـحـبـاـ فـيـ سـفـرـ، فـلـمـاـ أـرـادـاـ الـغـدـاءـ أـخـرـجـ أـحـدـهـماـ مـنـ زـادـهـ خـمـسـةـ أـرـغـفـةـ وـأـخـرـجـ الـآخـرـ ثـلـاثـةـ أـرـغـفـةـ، فـمـرـ بـهـمـاـ عـاـبـرـ سـبـيـلـ فـدـعـوـاهـ إـلـىـ طـعـامـهـمـاـ، فـأـكـلـ الرـجـلـ مـعـهـمـاـ حـتـىـ لـمـ يـقـ شـيـءـ، فـلـمـاـ فـرـغـوـاـ أـعـطـاهـمـاـ الـعـتـرـ (٢)ـ بـهـمـاـ ثـمـانـيـةـ دـرـاهـمـ ثـوـابـ مـاـ أـكـلـهـ مـنـ طـعـامـهـمـاـ، فـقـالـ صـاحـبـ الـثـلـاثـةـ

الستدركة
→ ٥ - ابن شهرآشوب (في المناقب) مرسلًا: أَنَّ غَلامًا طَلَبَ مَالَ أَبِيهِ مِنْ عُمْرٍ، وَذَكَرَ أَنَّ وَالَّدَهُ تَوَفَّىَ بِالْكَوْفَةِ وَالْوَلَدَ طَفْلٌ بِالْمَدِينَةِ، فَصَاحَ عَلَيْهِ عُمْرٌ وَطَرَدَهُ، فَخَرَجَ يَتَظَلَّمُ مِنْهُ، فَلَقِيَهُ عَلَيْهِ الْيَاءُ الْيَاءُ الْيَاءُ فَقَالَ: أَتَوْنِي بِهِ إِلَى الْجَامِعِ حَتَّى أَكْشَفَ أُمْرَهُ، فَجَيَءَ بِهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ، فَأَخْبَرَهُ بِخَبْرِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الْيَاءُ الْيَاءُ الْيَاءُ لِأَحْكَمَتْ فِيهِ بِحُكْمَةِ حَكْمِ اللَّهِ بِهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ، لَا يَحْكُمُ بِهَا إِلَّا مِنْ ارْتِضَاهُ لِعِلْمِهِ، ثُمَّ اسْتَدْعَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ وَقَالَ: هَاتِ مَجْرِفَةً^٣ ثُمَّ قَالَ: سِيرُوا بَنِي إِلَى قَبْرِ وَالَّدِ الصَّبِيِّ، فَسَارُوا، فَقَالَ: احْفُرُوا هَذَا الْقَبْرَ وَابْنُوهُ وَاسْتَخْرُجُوا لِي ضَلَالًا مِنْ أَخْلَاعِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى الْغَلَامِ، فَقَالَ لَهُ: شَمَّهُ فَلَمَّا
شَمَّهُ انبَثَتِ الدَّمُ مِنْ مَنْخِرِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الْيَاءُ الْيَاءُ الْيَاءُ: إِنَّهُ وَلَدُهُ.

قال عمر: بانبعاث الدم تسلم إليه المال؟ فقال: إنه أحق بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين. ثم أمر الحاضرين بشتم الضرع، فشمّوه فلم ينبعث الدم من واحد منهم. فأمر أن أعيد إليه ثانية، وقال: شمه فلما شمه انبثت الدم انبثاثاً كثيراً. فقال علية الـيـاءـ الـيـاءـ الـيـاءـ: إـنـ أـبـوهـ، فـسـلـمـ إـلـيـهـ الـمـالـ، ثـمـ قـالـ: وـالـلـهـ ماـ كـذـبـتـ وـلـاـ كـذـبـتـ؟

٦ - وعن قيس بن الربيع، عن جابر الجعفي، عن تميم بن حزام الأستدي: أنه رفع إلى عمر منازعة جاريتين تنازعتا في ابن وبنت، فقال: أين أبوالحسن مفرج الكرب؟ فدعني له به، فقصّ عليه القصة، فدعا بقارورتين فوزنهما، ثم أمر كل واحدة فخلبت في قارورة، وزن القارورتين فرجحت إحداهما على الأخرى، فقال: الابن للتي لبنتها أرجح، والبنت للتي لبنتها أخف. فقال عمر: من أين قلت ذلك يا أبو الحسن؟ فقال: لأن الله جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وقد جعلت الأطباء ذلك أساساً في الاستدلال على الذكر والأنثى^٤ ←

(١) في المصدر: العابر.

٥ - المناقب: ٣٥٩

٤ - المناقب: ٣٥٩

(٢) التهذيب: ٦ / ٣٠٧.

٣ - المجرفة: المساحة يجرف بها التراب ونحوه.

أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: اقسمها نصفين بيني وبينك، وقال صاحب الخمسة: لا، بل يأخذ كلّ واحد منا من الدارهم على عدد ما أخرج من الزاد، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك، فلما سمع مقالتهم قال لهم: اصطلحا فإنّ قضيتكم دينتكم، فقالوا: أقض بيننا بالحقّ، قال: فأعطي صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم وأعطي صاحب الثلاثة أرغفة درهماً! وقال: أليس أخرج أحدكم من زاده خمسة أرغفة

(المستدرک)

→ ٧- الشیخ شاذان بن جریئل القمی (فی کتاب الفضائل) عن الواقدی، عن جابر، عن سلمان الفارسی عليهما السلام قال: جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع، فقال له: إنّ أمی جحدت حقّی من میراث أبي وأنکرتی، وقالت: لست بولدی، فأخضرها وقال لها: لم جحدت ولدك هذا الغلام وأنکرتیه؟ قالت: إنه كاذب في زعمهولي شهود بأمی بكر عاتق ما عرفت بعلاً، وكانت قد رشت سبع نفر من النساء كلّ واحدة عشرة دنانير [ووقالت لهنّ: اشهدن] بأمی بكر لم أتزوج ولا أعرف بعلاً. فقال لها عمر: أین شهودك؟ فأخضرتهنّ بين يديه، فتشهدن أنها لم يستها ذکر ولا بعل. فقال الغلام: يبني وبينها علامة أذکرها لها عسى تعرف ذلك، فقال له: قل ما بدا لك، فقال الغلام: كان والدی شیخ سعد بن مالک يقال له: الحارت المزني، وإنّی رُزقت في عام شدید المحن وبقيت عامین كاملین أرتصع من شاہ، ثمّ إنّی کبرت وسافر والدی مع جماعة في تجارة، فعادوا ولم يعد والدی معهم، فسألتهم عنه، فقالوا: إنه درج، فلما عرفت والدی الخبر أنکرتی وأبعدتی، وقد أضرت بي الحاجة.

قال عمر: هذا مشكل لا يحله إلاّ نبی أو وصی نبی، فقوموا بنا إلى أبي الحسن علي عليه السلام: فقضى الغلام وهو يقول: أین منزل کاشف الكروب ومحلّ المشكلات؟ فوقف هناك يقول: يا کاشف الكروب، أین خلیفة هذه الأمة حقّاً؟ فجاءوا به إلى منزل علي بن أبي طالب عليه السلام کاشف الكروب ومحلّ المشكلات، فوقف هناك يقول: يا کاشف الكروب عن هذه الأمة. فقال له الإمام: وما لك يا غلام؟ فقال: يا مولاي أمی جحدتی حقّی وأنکرتی وزعمت أنّی لم أکن ولدها. فقال عليه السلام: أین قبر؟ فأجابه: ليبيك يا مولاي. فقال له: امض وأحضر الامرأة إلى مسجد رسول الله عليه السلام فمضى قبر وأحضرها بين يدي الإمام. فقال لها: ويلك! لم جحدت ولدك؟ فقالت: يا أمير المؤمنین أنا بکر ليس لي ولد ولم يمسسني بشر. قال لها: لا تطيلي الكلام، أنا ابن عمّ البدر التسام وأنا مصباح الظلام، وأنّ جریئل آخرني بقصتك. فقالت: يا مولاي أحضر قابلةً تتظرني أنا بکر عاتق أم لا؟ فأخضروا قابلة أهل الكوفة، فلما دخلت بها أعطتها سواراً كان في ←

وأخرج الآخر ثلاثة؟ قالا: نعم، قال: أليس أكل ضيفكما معكما مثل ما أكلتما؟ قالا: نعم، قال: أليس أكل كل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ قال: نعم، قال: أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ أليس قد بقى لك يا صاحب الثلاثة ثلاثة رغيف من زادك؟ وبقى لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة غير ثلث؟ فأعطياكما لكل ثلاثة رغيف درهماً، فأعطي صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم، وأعطي صاحب الثالث رغيف درهم^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٢). ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه، إلا أنه قال: فحلف أن لا يرضي دون النصف^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن صباح المزني - رفعه - وذكر نحوه^(٤).

ورواه المفيد (في إرشاده) عن الحسن بن محبوب، نحوه^(٥).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتتا جميعاً في ليلة

السترة

→ عضدها، وقالت لها: أشهدك بآني بكر. فلما خرجت من عندها قالت له: يا مولاي إنها بكر. فقال عليه السلام: كذبت العجوز! يا قنبر فتنش العجوز وخذ منها السوار. قال قنبر: فأخرجته من كتفها، فعند ذلك ضجَّ الخلائق. فقال الإمام: اسكتنَا فأنَا عبِيَّة علم النبوة. ثم أحضر الجارية وقال لها: يا جارية أنا زين الدين أنا قاضي الدين أنا أبو الحسن والحسين، أنا أريد أن أزوِّجك من هذا الغلام المدعى عليك، فتقبلته مني زوجاً. فقالت: لا يا مولاي أتبطل شرع محمد عليه السلام. فقال لها: بما ذاك؟ فقالت: تزوِّجي بولدي! كيف يكون ذلك؟ فقال الإمام: جاء الحق وزهق الباطل، وما يكون هذا منك قبل الفضيحة؟ فقالت: يا مولاي خشيت على الميراث. فقال لها: استغفري الله تعالى وتوبِي إليه. ثم إنَّه أصلح بينهما وأحق الولد بوالدته وبإرث أبيه.^٦

(٣) التهذيب: ٨ / ٣١٩. ١١٨٤ / ٣١٩

٦ - الفضائل لابن شاذان: ١٠٥

(٤) التهذيب: ٦ / ٢٩٠. ٨٠٥ / ٢٩٠

(٥) إرشاد المفيد: ١ / ٢١٨.

(٦) الكافي: ٧ / ٤٢٧. ١٠ / ٤٢٧

(٧) الفقيه: ٣ / ٣٧. ٣٢٧٩ / ٣٧

واحدة، فولدت إحداهما ابناً والأخرى بنتاً، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بيتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنها، فقالت صاحبة البنت: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابن ابني، فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لهما، وقال: أيتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها^(١).

محمد بن علي بن الحسين بساندته عن عاصم بن حميد مثله^(٢).

٧ - وبإسناده عن النضر بن سويد - رفعه - أنَّ رجلاً حلفَ أَنْ يزنَ فيلاً، فقال له النبي عليه السلام: يدخل الفيل سفينة، ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه، ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديداً أو صفرأً أو ما شاء، فإذا بلغ [موقع] الذي علم عليه أخرجه وزنه^(٣).

٨ - وبإسناده عن عمرو بن شمر، عن حفص (جعفرخ) بن غالب - رفع الحديث - قال: بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مر بهما رجل مقيد، فقال أحد الرجلين: إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثة، فقال الآخر: وإن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثة، فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيد، فقالا له: إننا حلفنا على كذا وكذا، فحلَّ قيد غلامك حتى تزنه، فقال مولى العبد: امرأته طالق إن حللت قيد غلامي، فارتفعوا إلى عمر، فقصوا عليه القصة، فقال عمر: مولاه أحق به، إذ هبوا به (بنان) إلى علي بن أبي طالب لعله يكون عنده في هذا

→ ٨ - البحار (عن كتاب صفة الأخبار) عن علي عليه السلام: أنه قضى بالبصرة لقوم حدادين اشتروا باب حديد من قوم، فقال أصحاب الباب: كذا وكذا مثناً، فصدقوهم وابتاعوه، فلما حملوا الباب على عناقهم قالوا للمشتري: ما فيه ما ذكروه من الوزن، فسألوه الحطيفة فأبوا، فارتجمعوا عليهم، فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام. فقال: أدلّكم، احملوه إلى الماء، فحمل فطّرح في زورق صغير، وعلم على الموضع الذي بلغه الماء. ثم قال: أرجعوا مكانه تمراً موزوناً، فما زالوا يطروحونه شيئاً بعد شيء موزوناً حتى بلغ الغاية، فقال: كم طرحتم؟ قالوا: كذا وكذا مثناً ورطلاً، قال عليه السلام: وزنه هذا^٤. ←

(٢) الفقيه ١٩: ٣٢٤٩.

(١) التهذيب ٦: ٣١٥/٨٧٣.

٤ - البحار ٤: ٢٨٦.

(٣) الفقيه ٣: ٢٤٥/١٧.

شيء، فأتوا عليهما فقصوا عليه القصة، فقال: ما أهون هذا! ثم دعا بجفنة وأمر بقيد العبد فشدّ فيه خيط، وأدخل رجليه والقيد في الجفنة، ثم صبّ عليه الماء حتى امتلأ، ثم قال: ارفعوا القيد، فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء، فلما أخرج نقص الماء، ثم دعا بزير الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع إلى موضعه والقيد في الماء، ثم قال: زنوا هذا الزبر فهو وزنه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا - رفعه - وذكر نحوه^(٢).

قال الصدق: إنما هدى أمير المؤمنين عليه السلام لعرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين.

المستدركة

→ ٩ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أبي أحمد، عن رجل، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهم السلام قال: اجتمع رجالان يتغذيان، مع واحد ثلاثة أرغفة، ومع واحد خمسة أرغفة، قال: فرّ بهما رجل فقال: السلام عليكم، فقال: وعليك السلام، الغداء رحمك الله، قال: فقد وأكل معهما، فلما فرغ قام فطرح إليهما ثمانية دراهم، فقال: هذه عوض لكما بما أكلت من طعامكما. قال: فتنازعوا بها، فقال صاحب الثلاثة: النصف لي والنصف لك، وقال صاحب الخامسة: لي خمسة بقدر خصتي ولك ثلاثة بقدر ثلاثتك، فأبaya وتنازعا حتى ارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فاقتضا عليه القصة. فقال عليه السلام: إن هذا الأمر الذي أنتما فيه دنيء ولا ينبغي أن ترفعا فيه إلى حكم. ثم أقبل على عليه السلام إلى صاحب الثلاثة فقال: أرى أن صاحبك قد عرض عليك أن يعطيك ثلاثة وخبره أكثر من خبزك فعارض به، فقال: لا والله يا أمير المؤمنين لا أرضى إلا بمِنْ الحق، قال: فإنما لك في مِنْ الحق درهماً وأعطيه سبعة. فقال: سبحان الله يا أمير المؤمنين! عرض على ثلاثة فأبى، فأخذ واحداً! قال: عرض ثلاثة للصلح، فحلفت أن لا ترضى إلا بمِنْ الحق، وإنما لك في مِنْ الحق درهم. قال: فأوقفني على هذا، قال: أليس تعلم أن ثلاثة تسعه ثلاثة؟ قال: بل، قال: أو ليس تعلم أن خمسة عشر ثلاثة؟ قال: بل، قال: فذلك أربعة وعشرون ثلاثة، أكلت أنت ثمانية، وأكل الضيف ثمانية، وأكل هو ثمانية، فبقي من تسعتك أنت واحد أكله الضيف، وبقي من خمسة عشر سبعة أكلها الضيف، فله سبعة، ولك بوحدك الذي أكله الضيف واحد.^٣.

٩ - وبإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: توفى رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنًا وعبدًا، فادعى كلّ واحد منها أنه الابن وأنّ الآخر عبد له، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما إليه، فأمر عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد ثقبين، ثم أمر كلّ واحد منها أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا، ثم قال: يا فتير جرّد السيف - وأشار إليه: لا تفعل ما أمرك به - ثم قال: اضرب عنق العبد! فنحى العبد رأسه، فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر: أنت الابن وقد أعتقدت هذا وجعلته مولى لك^(١).

١٠ - وبالإسناد قال: قضى علي عليه السلام في امرأة أنته فقلت: إن زوجي وقع على

المستدرك

→ ١٠ - ورواه العلامة الكراجكي (في كنز الفوائد) باختلاف ينبعي تكراره، قال: روی أنَّ رجليْن جلساً للغداء، فأخرج أحدهما خمسة أرغفة والآخر ثلاثة، فعبر بهما في الحال رجل ثالث، فزعما عليه فنزل فأكل معهما، حتى استوفوا جميع ذلك، فلما أراد الانصراف دفع إليهمما فضة، وقال: هذه عوضٌ مما أكلت من طعامكم، فوزناها فصارفها ثمانية دراهم، فقال صاحب الخمسة الأرغفة: لي منها خمسة ولك ثلاثة بحساب ما كان لنا، وقال الآخر: بل هي مقسومة نصفين بيتنا، وتشاحنا فارتقا إلى شريح القاضي - في أيام أمير المؤمنين عليه السلام - فعرفاه أمرهما، فحار في قضتهما ولم يدر ما يحكم به بينهما، فعملهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقص علىه قضتهما، فاستطرف أمرهما وقال: إنَّ هذا أمر فيه دناءة، والخصومة فيه غير جميلة، فعليكما بالصلح فإنه أجمل بكما، فقال صاحب الثلاثة الأرغفة، لست أرضي إلا بمِرْ الحق وواجب الحكم، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: فإذا أبىت الصلح ولم ترد إلا القضاء فلك درهم واحد ولرفيقك سبعة دراهم، فقال وقد عجب هو وجميع من حضر: يا أمير المؤمنين بيتن لي وجه ذلك لأنَّكُون على بصيرة من أمري. فقال: أنا أعلمك، لم يكن جميع ما لكما ثمانية أرغفة؟ أكل كلّ واحد منكما بحساب الثالث رغيفين وثلثين؟ قال: بلى، فقال: لقد حصل لكَّ واحد منكم ثمانية أثلاث، فلصاحب الخمسة الأرغفة خمسة عشر ثلثاً، أكل منها ثمانية، بقي له سبعة، وأنت لكَّ ثلاثة أرغفة وهي تسعة أثلاث، أكلت منها ثمانية بقي لكَّ ثلث واحد، فلصاحبك سبعة دراهم ولكَّ درهم واحد. فانصرفا على بيته من أمرهما^٢. ←

جاريتني بغير إذني، فقال للرجل: ما تقول؟ فقال: ما وقعت عليها إلا بإذنها، فقال على عليه السلام: إن كنت صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة ضربناك حداً، وأقيمت الصلاة فقام على عليه السلام يصلي، ففكّرت المرأة في نفسها فلم تر لها فرجاً في رجم زوجها ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد، ولم يسأل عنها أمير المؤمنين عليه السلام^(١).

١١- محمد بن محمد المفید (في الإرشاد) قال: روت العامة والخاصة: أن امرأتين تنازعا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما ولدأ لها بغير بيته ولم ينزعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، ففرغ فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فاستدعي المرأتين ووعظهما وحُوّفهم، فأقامتا على التنازع، فقال على عليه السلام: أثونني بمنشار! فقالت المرأتان: فما تصنع به؟ فقال: أقدّه نصفين لكل واحدة منكما نصفه، فسكتت إحداهما، وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن! إن كان لا بدّ من ذلك فقد سمحت به لها، فقال: الله أكبر هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرفت عليه وأشفقت، واعترفت الأخرى أنَّ الحق لصاحبها وأنَّ الولد لها دونها^(٢).

قال: وجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنه كان بين يدي تمر فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فأكلتها في فيها، فحلفت أنها لا تأكلها ولا تلفظها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: تأكل نصفها وتلطف نصفها وقد تخلصت من يمينك^(٣).

وقد روى الشيخ (في النهاية) جملة من الأحاديث السابقة والآية المشتملة على قضيابهم عليه السلام^(٤) وكذلك جماعة من فقهائنا.

→ ١١- المفید أيضًا في الرسالة العويضة: مسألة أخرى: في رجل ملك عبيداً من غير ابتعاث لهم ولا هبة ولا صدقة ولا غنيمة حرب ولا ميراث من مالك تركهم؟ الجواب: هذا الرجل تزوّجت أمّه بعد أبيه نصراً تأولاً أو لاداً، وقضى أمير المؤمنين عليه السلام بقتلها، وجعل أولادها من النصارى رقّاً لأخيهم المسلم^(٥).

(١) إرشاد المفید ١: ٢٠٥.

(٢) راجع النهاية ٢: ٨٨٨٠.

(٣) الفقيه ٣/٢٧٦.

(٤) إرشاد المفید ١: ٢٢٢.

(٥) مسائل العويضة (مصنفات المفید ٦): ٥١، المسألة ٦٤.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٤٢

باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله قال: سأله عن البينة إذا أقيمت على الحق، أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة [إذا لم يعرفهم من غير مسألة]^(٢)? فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات والتناحر والمواريث والذبائح والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه^(٣). ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه، وذكر «الأنساب» مكان «المواريث»^(٤).

ورواه (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر المقرئ، رفعه إلى أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ^{عليه السلام} قال: خمسة يجب على القاضي... وذكر نحوه^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، إلا أنه قال: بظاهر الحال^(٦).

٤٣

باب حكم ما لو ادعى الأب أو غيره أنه أغار المرأة الميتة بعض المtau و الخدم، هل يقبل بلا بينة أم لا؟

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الكوفي - يعني الأستدي، عن محمد

(١) تقدم في الأبواب ١٢ و ١٩ و ٢٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١٢ وفي الحديث ٥ من الباب ١٤ وفي الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، وفي الحديث ٥ من الباب ٣ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ من الباب ٥ من أبواب حد السرقة.

(٢) لم يرد في الفقيه.

(٣) الكافي ٧: ٤٣١، ١٥: ٤٣١.

(٤) الفقيه ٣: ١٦، ٤: ٣٢٤٤.

(٥) الخصال: ٣٤٣، ب ٥ ح ٨٨.

(٦) التهذيب: ٦: ٢٨٨، ٧٩٨، والاستصار: ٣: ١٢، ٣٥.

ابن إسماعيل، عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن - يعني: عليّ بن محمد^{عليه السلام} - المرأة تموت فيدّعى أبوها أنه كان أغارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم، أتقبل دعواه بلا بينة؟ أم لا تقبل دعواه بلا بينة^(١)؟ فكتب إليه [يعني عليّ بن محمد]: يجوز بلا بينة. قال: وكتبت إليه: إن ادعى زوج المرأة الميّة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متاعها وخدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم، أيكون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب: لا^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى^(٤).

٢٤

باب أنه يستحب للمدعى عليه تصدق المدعى مع احتمال الصدق لا مع عدم احتماله

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، قال: بينما موسى بن عيسى في داره التي في المسعي يشرف على المسعي، إذ رأى أبا الحسن موسى^{عليه السلام} مقبلاً من المروءة على بغلة، فأمر ابن هياج - رجل من همدان منقطعاً إليه - أن يتعلق بلجامه ويديّع البغلة، فأتاها فتعلق باللجام وادعى البغلة، فتشنّي أبو الحسن^{عليه السلام} رجله ونزل عنها وقال لغلمانه: خذوا سرجها وادفعوا إليه، فقال: والسرج أيضاً لي، فقال^[عليه السلام]: كذبت! عندنا البيّنة بأنّه سرج محمد بن عليّ، وأما البغلة فإنّا اشتريناها منّا قريب، وأنت أعلم وما قلت^(٥).

(١) في المصدر: الأبيّنة.

(٢) الكافي ٧: ٤٣١ / ٤٢٦.

(٣) التهذيب ٦: ٢٨٩ / ٨٠٠.

(٤) الفقيه ٣: ١١٠ / ٣٤٢٩.

(٥) الكافي ٨: ٤٨٦.

باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت
خلافها وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك
وأنه لا يجب على القاضي تتبع أحكام من قبله
وحكم اختلاف الزوجين في متعة البيت

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ذكر أنه لو أفضي إليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم، ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه، وذكر أن النبي عليه السلام لم ينظر في حدث أحدهما وهم مشركون، وأن من أسلم أقره على ما في يده^(١).

[المستدرك]

١- أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي (نفي كتاب الاستغاثة): روى معاذخنا أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لما تقدم إلى أبي بكر للشهادة بسبب أمر فدك، فامتنع من قبول شهادته لفاطمة عليه السلام قال: يا أبا بكر أنشدك الله إلا صدقتنا عما نسألك عنه قال: قل، قال: أخبرني لو أنَّ رجلين اختصماً إليك في شيء هو في يد أحدهما دون الآخر، أكنت تخرجه من يده دون أن يثبت عندك ظلمه؟ قال: لا، قال: فمَنْ كنت تطلب البينة؟ وعلى من كنت توجب اليمين؟ قال: أطلب البينة للمدعى واليمين على من أنكر، فإنَّ رسول الله عليه السلام قال: «البينة للمدعى واليمين على من أنكر» فقال له علي عليه السلام: أفتححكم فيما يغير ما تحكم به في المسلمين؟ قال: وكيف ذلك؟ قال: إنَّ الذين يزعمون أنَّ رسول الله عليه السلام قال: «ما تركناه فهو صدقة» وأنت ممَنْ له في هذه الصدقة نصيب ذلا تجيز شهادة الشريك لشريكه، وتركته رسول الله عليه السلام في يد ورثته إلى أن تقوم البينة العادلة بأنها لغيره، فعلى من ادعى ذلك إقامة البينة العادلة ممَنْ لا نصيب له فيما يشهد به عليه، وعلى ورثة رسول الله عليه السلام اليمين فيما ينكرونه عن ذلك، فمَنْ فعلت ذلك فقد خالفت نبيَّنا عليه السلام وتركت حكم الله وحكم رسوله، إذ قبلت شهادة أهل الصدقة علينا وطالبتنا بإقامة البينة على ما ننكره ممَّا ادعوه علينا، فهل هذا إلا الظلم والتحامل؟! ←

٢- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعليّ بن محمد القاساني، جمیعاً عن القاسم بن يحيى^(١) عن سليمان بن داود، عن حفص بن غیاث، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال له رجل: إذا رأیت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم. قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره، فقال أبو عبدالله عليهما السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبدالله عليهما السلام: فلعله لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك؟ ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تتبّه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبدالله عليهما السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق^(٢).

المصدر

→ ٢- كتاب سليم بن قيس الهلاي: عن سليمان، عن علي عليهما السلام - في حدث - قال: ثم أقبل على القوم فقال: العجب لقوم! يرون سنن نبيهم تغیر وتبدل شيئاً بعديشيه فلا يغیرون ولا ينكرون - إلى أن قال عليهما السلام - وبغض هو وصاحب فدك وهي في يد فاطمة عليهما السلام مقبوسة، قد أكلت غلتها على عهد رسول الله عليهما السلام، وسألها البيعة على ما في يدها، ولم يصدقها ولا صدق أم أيمن وهو يعلم بيقيناً أنها في يدها، ولم يكن يحل لها أن يسألها البيعة على ما في يدها، ولا أن يتهماها. ثم استحسن الناس ذلك وحمدوه وقالوا: إنما حمله [على] ذلك الورع والفضل، ثم حسن قبيح فعلهما^٣ فقالوا: نظن أن فاطمة عليهما السلام لن تقول إلا حقاً، وأن علياً عليهما السلام وأم أيمن لم يشهدوا إلا بحق، فلو كانت مع أم أيمن امرأة أخرى أمضيناها لها - إلى أن قال عليهما السلام - وقد قالت فاطمة عليهما السلام لهما حين أراد انتزاعها منها: أليست في يدي وفيها وكيلي؟ وقد أكلت غلتها رسول الله عليهما السلام حي؟ قال: بل، قالت: فلِمَ تسألاني البيعة على ما في يدي؟ قال: لأنها في المسلمين. قالت: أفتریدان أن ترداً ما صنع رسول الله عليهما السلام وتحكمها في خاصته بما لم تحكم في سائر المسلمين؟ أيها الناس! اسمعوا ما يركبنا عتب^٤ وأريتما إن أدعى ما في أيدي المسلمين من أموالهم، أتسألوني البيعة أم تسألونهم؟ قال: بل سألك. قالت: فإن أدعى جميع المسلمين ما في يدي، أتسألوني البيعة أم تسألونهم؟ فغضب عمر وقال: هذه أرض المسلمين وفيهم! وهي في يد فاطمة عليهما السلام تأكل غلتها، وإنما تجب عليها البيعة، لأنها أدعى أن رسول الله عليهما السلام وهبها لها من بين المسلمين، وهي فيهم وحقهم... الخبر.^٥

(١) في التهذيب: القاسم بن محمد.

(٢) الكافي: ٧/٢٨٧.

(٣) في المصدر زيادة: إن عدلاً عنها.

(٤) عتب: اسم أبي بكر ابن أبي حفصة، وفي المصدر: اسمعوا ما ركبها (ما ركب هؤلاء من الإثم خل).

(٥) كتاب سليم بن قيس: ١٣٥.

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٢) كما يأتي.

٣- علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان، جمیعاً عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث فدک - أن أمیر المؤمنین عليه السلام قال لأبي بكر: أتحکم فيما بخلاف حکم الله في المسلمين؟ قال: لا، قال: فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعیت أنا فيه، من تسأل البيّنة؟ قال: إياك كنت أسائل البيّنة على ما تدعیه على المسلمين، قال: فإذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمين تسألني البيّنة على ما في يدي وقد ملکته في حياة رسول الله عليه السلام وبعده؟ ولم تسأل المؤمنين البيّنة على ما ادعوا علي كما سألتني البيّنة على ما ادعیت عليهم - إلى أن قال: - وقد قال رسول الله عليه السلام: البيّنة على من ادعى واليمين على من انکر^(٣).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٤).

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) مرسلاً^(٥).

أقول: لا ينافي هذا ما يأتي في الشهادات من جواز الشهادة باستصحاببقاء الملك^(٦) لأن المفروض هناك عدم دعوى المتصرف الملكية، على أنه لا منافاة بين جواز الشهادة وبين عدم قبولها لمعارضة ما هو أقوى منها، ولا بين جوازها وعدم وجوب القضاء قبلها.

وتقىد ما يدل على ذلك في ترجيح البيّنات وغير ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٧).

وتقىد ما يدل على الحكم الأخير في ميراث الأزواج^(٨).

(١) الفقيه ٣: ٥١ / ٣٣٠٧.

(٢) تفسير القمي: ذيل الآية ٣٨ من سورة الروم، باختلاف يسير.

(٤) علل الشرائع: ١٩٠، ب ١٥١ ح ١.

(٦) يأتي في الباب ١٧ من أبواب الشهادات.

(٧) تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٧ من أبواب الشهادات.

(٨) تقدم في الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج.

(٢) التهذيب ٦: ٢٦١ / ٦٩٥.

(٥) الاحتجاج: ٩٢.

٢٦

باب كيفية الحكم على الغائب وحكم القبالة المودعة لرجلين

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن جماعة من أصحابنا عنهم عليهم السلام قالا: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيتنة، ويُباع ماله ويُقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم. قال: ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيتنة إلا بخلافه^(١).
وعنه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل مثله^(٢).

و بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، وزاد: إذا لم يكن مليئاً^(٣).

ورواه الكليني عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، مثله^(٤).
٢- وعن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لا يحبس في السجن إلا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن اثمن علىأمانة فذهب بها، وإن

المستدرك
١- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يرى الحكم على الغائب ويكون الغائب على حجته إن كانت له، فإن لم يوثق بالغريم المحكوم له أخذ عليه كفيل بما يدفع [إليه] من مال الغائب، فإن كانت له حجّة رد إليه. ←

(٣) التهذيب ٦: ١٩١ / ١٣٤.

٥- دعائم الإسلام ٢: ٥٤٠ / ١٩٢٤.

(٤) التهذيب ٦: ٢٩٦ / ٨٢٧ و ٨٢٨.

(٥) الكافي ٥: ١٠٢ / ٢.

وَجَدَ لَهُ شَيْئاً بِاعْهَدَ غَايَبًاً كَانَ أَوْ شَاهِدًاً^(١).

٣- ويإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة - في حديث - أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَى الْفَقِيهِ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رِجْلَانِ شَرَاءً لَهُمَا مِنْ رِجْلٍ فَقَالَا: لَا تَرْدِدْ الْكِتَابَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، فَغَابَ أَحَدُهُمَا أَوْ تَوَارَى فِي بَيْتِهِ، وَجَاءَ الَّذِي بَاعَ مِنْهُمَا فَأَنْكَرَ الشَّرَاءَ - يَعْنِي الْقِبَالَةَ - فَجَاءَ الْآخَرُ إِلَى الْعَدْلِ فَقَالَ لَهُ: اخْرُجْ الشَّرَاءَ حَتَّى نُعْرِضَهُ عَلَى الْبَيْتَةِ، فَإِنَّ صَاحِبَيِ الْبَيْتَةِ قَدْ أَنْكَرُوا الْبَيْعَ مِنْهُ وَمِنْ صَاحِبِيِ الْبَيْتَةِ، وَصَاحِبِيِ الْبَيْتَةِ غَايَبُ، وَلَعِلَّهُ قَدْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ يَرِيدُ الْفَسَادَ عَلَيْهِ، فَهَلْ يَجُبُ عَلَى الْعَدْلِ أَنْ يَعْرِضَ الشَّرَاءَ عَلَى الْبَيْتَةِ حَتَّى يَشَهِدُوا إِلَيْهِ؟ أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ أَمْ الْقَوْمُ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢).

٤- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ قَالَ: لَا يُقْضَى عَلَى غَايَبٍ^(٣). أقول: هذا محمول على أنه لا يجزم بالقضاء عليه، بل يكون على حجته، ولا بد من الكفيل، لما مر^(٤). ويمكن الحمل على الغائب عن المجلس وهو حاضر في البلد. وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٥).

وتقديم ما يدل على بيع ما له في أحاديث الحبس في الدين^(٦).

→ ٢- الشیخ الطوسي (نی النهاية) روی ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج، عن جماعة من أصحابنا، عنهم عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ قَالَ: الغائب يُقضى عليه إذا قامت عليه البيئة، ويساع ماله ويُقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم. قال: ولا يُدفع المال إلى الذي أقام البيئة إلا بخلافه.^(٧)

(٢) التهذيب ٦: ٢٩٩/٨٣٦، والاستبصار ٣: ٤٧/٤٥٤.

(٤) مر في الحديث ٣١ و٣٢ من هذا الباب.

(٥) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٦: ٢٩٩/٨٣٦، والاستبصار ٣: ٤٧/٤٥٤.

(٧) قرب الإسناد: ١٤١/٥٠٨.

(٨) تقدم في الأبواب ١٤ و١٥ و١٨ من هذه الأبواب.

(٩) النهاية ٢: ٨٤/١٢.

باب أنّ القاضي إذا ترافق إليه أهل الكتاب فله أن يحكم بينهم بحكم الإسلام وله أن يتركهم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن سعيد بن سعيد القلاء، عن أبي يووب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إنّ الحاكم إذا أتاها أهل التوراة وأهل الأنجليل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه، إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم^(١).

٢ - وبإسناده عن ابن قولويه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال، قلت: رجلان من أهل الكتاب نصراطيان أو يهوديان كان بينهما خصومة، فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور، فأبى الذي قضى عليه أن يقبل وسأل أن يرد إلى حكم المسلمين؟ قال: يرد إلى حكم المسلمين^(٢).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه في دية اليهودي والنصراني والمجوسي^(٣).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام أنه قال: إذا ترافق إلى القاضي أهل الكتاب، قضى بينهم بما أنزل الله - جل وعز - كما قال تبارك اسمه^(٤).

(٢) التهذيب ٦: ٣٠٠ / ٣٩٨.

(٣) تقدم في الباب ٣٢ من أبواب الأيمان، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب موانع الإرث. ويأتي في الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب ديات النفوس.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٥٤٠ / ١٩٢٥.

٢٨

باب أَنَّهُ لَا يجوز الحُكْمُ بِكِتابِ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ الْمُغَيْرَةِ، عن السَّكُونِيِّ، عن جعفر، عن أَبِيهِ، عن عَلَيِّ عَلِيلًا أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرَهُ، حَتَّىٰ وَلِيَتْ بْنُو أُمَّيَّةَ فَأَجَازُوهَا بِالْبَيْتَاتِ^(١).
وعنه عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر،
عن أَبِيهِ، عن عَلَيِّ عَلِيلًا مُثْلَهِ^(٢).

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن عَلَيِّ عَلِيلًا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَهَدَ الشَّهُودُ عَلَى رَجُلٍ بِحَقِّهِ فِي مَالٍ وَلَمْ يُعْرَفْ الْقَاضِيُّ عَدَالَتَهُمْ، وَكَانَ فِي بَلْدَةٍ آخَرَ قَاضٌ آخَرٌ يَعْرَفُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ فِي طَلاقٍ أَوْ حَدًّا لَمْ يَقْبَلْ فِيهِ كِتابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ، وَلَا شَهَادَةَ عَلَى شَهَادَةِ، وَلَا يَقْبَلْ كِتابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدٍّ^(٣).

- ٢ - وعن عَلَيِّ عَلِيلًا أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْفَذُ كِتابَ قَاضٍ أَهْلَ الْبَغْيِ وَلَا يَكَاتِبُ^(٤).

(١) و(٢) التهذيب ٦: ٣٠٠ و٨٤٠ و٨٤١.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٥٤٠ / ١٩٢٠.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣٩ / ١٩١٩.

٢٩

باب كراهة التغليظ في اليمين بأن يحلف عند قبر النبي ﷺ في أقلّ من نصاب القطع وجواز تغليظ اليمين على الكافر بمكان يعتقد شرفه

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز - أو عمّن رواه - عن حريز، عن محمد بن مسلم وزراره عنهما جمِيعاً، قالا: لا يحلف أحد عند قبر النبي ﷺ على أقلّ مما يجب فيه القطع^(١).
- ٢ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنَّ عليه السلام كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكناصيهم والمجوس في بيوت نيرانهم، ويقول: شددوا عليهم احتياط المسلمين^(٢). أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣).

٣٠

باب أنه لا يمين على المنكر في الحدود ولا يحبس المحدود إلا فيما استثنى ولا يضمن صاحب الحتماث الثياب

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غيثات بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أنَّ رجلاً المستدرك ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: لا يستحلف صاحب الحد إذا أتهم^٤.

(١) قرب الإسناد: ٢٨٤/٨٦

(٢) التهذيب: ٣١٠/٢٥٥

(٣) تقدم ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ٣٢ من أبواب الأيمان.

٤ - الجعفريات: ١٣٦

استعدى عليه أبا علي عليهما السلام على رجل فقال: إنّه افترى عليّ، فقال عليه أبا علي للرجل: أفعلت ما فعلت؟ قال: لا، ثم قال [عليه السلام] للمستعدى: ألك بيته؟ فقال: ما لي بيته فأحلفه لي، فقال عليه أبا علي: ما عليه يمين^(١).

٢ - وبهذا الإسناد أنّ عليه أبا علي كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الشياب، لأنّه إنما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الشياب^(٢).

٣ - وعنده، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: حبس الإمام بعد الحدّ ظلم^(٣).

المستدرک

→ ٢ - وبهذا الإسناد: عن علي عليهما السلام أنه قال: حبس الإمام بعد الحدّ ظلم^(٤).

٣ - وبهذا الإسناد: أنّ عليهما السلام أثار رجل برجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّ هذا افترى عليّ، فقال عليه أبا علي: ألك بيته؟ فقال: لا، قال: فحلّه^(٥).

٤ - دعائيم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام أنه نهى عن الأيمان في الحدود^(٦).

٥ - وعن أمير المؤمنين عليهما السلام: أنّ رجلاً أدعى على رجل أنه قذفه ولم يجئ بيته وقال: استحلّه لي يا أمير المؤمنين، فقال: لا يمين في حدّ^(٧).

١) و٢ و٣) التهذيب ٦: ٣١٤ و٨٦٨ و٨٦٩ و٨٧٠.

٤) و٥) - العجفرات: ١٣٤ و ١٣٦.

٦) و٧) دعائيم الإسلام ٢: ٤٦٦ و ١٦٥٣ و ١٦٥٤.

باب أَنْ إِقَامَةُ الْحَدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَالْحَدُّ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الْأَحْكَامُ عَلَى الصَّبَيَانِ وَالْبَنَاتِ

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام قلت: من يقيم الحدود؟ السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم^(١).

٢- وقد تقدّم في حديث عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حاكماً، فائي قد جعلته عليكم حاكماً^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في مقدمة العبادات والحجر والوصايا وغير ذلك^(٣). ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

المستدرك

١- الجعفرية: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: ثلاثة إن أنت فعلتموهن لم ينزل بكم بلاء: جهاد عدوكم، وإذا رفعتم إلى أئتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل، وما لم يتركوا الجهاد^(٥).

٢- وبهذا الإسناد: أنَّ علياً عليه السلام قال: لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام^(٦).
ورواه في دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله، وزاد في آخره: بإمام عدل^(٧).

(١) الكافي ١: ٦٧ / ٣١٤.

(٢) التهذيب ٦: ٣٤١ / ٨٧١.

(٣) تقدّم في الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، وفي الباب ٢ من أبواب الحجر، وفي الباب ٤٤ و٤٥ من أبواب الوصايا، وفي الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، وفي الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجج، وفي الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد، وفي الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق.

(٤) يأتي في الحديث ١٠٢ من الباب ٩ من أبواب حد الزنا، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب حد القذف، وفي الباب ٦ من أبواب مقدمات العدوى، وفي الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، وفي الباب ٣٦ من أبواب قصاص النفس.

(٥) والجعفرية: ٤٣ و ٤٥.

(٦) دعائم الإسلام ١: ١٨٢ وهو خالٍ من الزيادة المذكورة.

باب من يجوز حبسه

- ١- محمد بن عليّ بن الحسين بسانده عن حماد، عن حريز، أنّ أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يُخلد في السجن إلّا ثلاثة: الذي يمسك على الموت يحفظه حتّى يقتل، والمرأة المرتدة عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل^(١).
- ٢- وبإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن^(٢).
- ٣- وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي [عن أبيه]^(٣) عن علي عليه السلام قال: يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرياء. قال: و قال عليه السلام: حبس الإمام بعد الحدّ ظلم^(٤).
- ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام^(٥). ورواه أيضاً مرسلاً^(٦) والذي قبله
- المستدرك
- ١- ال Georges: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ علي عليه السلام كان يخرج أهل السجون - من حبس في دين أو تهمة - إلى الجمعة فيشهدونها، ويضمّتهم الأولياء حتّى يرددوهم^(٧).
- ٢- وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام قال: أربعة لا قطع عليهم: المختلس، فإنما هي الدغارة المغلبة، عليه ضرب وحبس... الخبر^(٨).
- ٣- دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: لا حبس في تهمة إلّا في دم. والحبس بعد معرفة الحق ظلم^(٩).
- ٤- وعنده عليه السلام أنّه قال: من خُلّد في السجن رُزق من بيت المال. ولا يُخلد في السجن إلّا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتدّ حتّى تتوب، والسارق بعد قطع اليد والرجل^(١٠).

(١) و(٤) الفقيه: ٣٢٦٤/٣١٩. (٢) الفقيه: ٣٢٦٥/٣١٩. (٣) ليس في المصدر.
 (٥) التهذيب: ٦/٣١٩. (٦) التهذيب: ٦/٣١٩. (٧) ٨٧٧/٣١٩. (٨) ٨٧٠/٣١٤.
 (٩) دعائم الإسلام: ٢/٥٣٩. (١٠) ١٩١٦/١٩١٧.

بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلَيِّ الْأَشْجَابِ مُثْلِهِ . وَالْأَوَّلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجَابِ .

أقوال: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الحكم على الغائب وفي الحجر وغير ذلك^(١).

الستدرك
→ ٥ - وعن عليٍّ أَنَّهُ استدرك على ابن هرمة خيانة - وكان على سوق الأهواز - فكتب إلى رفاعة: فإذا قرأت كتابي هذا فنحِّ ابن هرمة عن السوق وأوقفه للناس واسجمه ونادي عليه، واكتبه إلى أهل عملك لتعلّمهمرأيَّ فيه، ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط فنهلك عند الله - عَزَّ وَجَلَّ - من ذلك وأعزلك أخْبَثَ عزلاً، وأعيذك بالله من ذلك! فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن واضربه خمسةٌ وثلاثين سوطاً وطُفْ به في الأسواق، فمن أتى عليه بشاهد فحلقه مع شاهده، وادفع إليه من مكسيبه ما شهد به عليه. ومُرْ به إلى السجن مهاناً مقيضاً^(٢) واحزم رجليه بحزام وأخرجه وقت الصلاة. ولا تحُلْ بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشروب أو ملبيس أو مفرش، ولا تدع أحداً يدخل إليه ممَّن يلقنه اللدد ويرجيه الخلاص، فإن صَحَّ عندك أنَّ أحداً لقنه ما يضرّ به مسلماً فاضربه بالدرة، واحبسه حتى يتوب. ومُرْ بإخراج أهل السجن إلى صحن السجن في الليل ليتفرجوا، غير ابن هرمة، إلَّا أن تخاف موته فتخترجه مع أهل السجن إلى الصحن، فإن رأيت به طاقة أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً بعد الخمسة وثلاثين سوطاً الأولى، واكتبه إلى بما فعلت في السوق ومن اخترت بعد الخائن، واقطع عن الخائن رزقه^(٣).

٦ - إبراهيم بن محمد النقفي (في كتاب الفارات) في سياق قصة مقلة بن هبيرة - عامل أمير المؤمنين عليه السلام - على أردشير وصرفة مال الخراج في شراء أسارى نصارىبني ناجية وعتقهم، قال: حدثني ابن أبي السيف، عن الصلت، عن ذهل بن الحارت، قال: دعاني مقلة إلى رحله، فقدم عشاءه وأطعمنا منه، ثم قال: والله إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام يسألني عن هذا المال ولا أقدر عليه - إلى أن قال - فما مكث ليلة واحدة بعد هذا الكلام حتى لحق بمعاوية، فبلغ ذلك عليه السلام فقال: ما له ترحة الله! فعل السيد وفَرَّ فرار العبيد وخان خيانة الفاجر، أما إنه لو أقام فعجز ما زدنا على حبسه، فإن وجدنا له شيئاً أخذناه وإن لم نقدر على مال تركناه. ثم سار إلى داره فهدّمها^(٤).

٧ - فقه الرضاع^(٥): أروي عن العالم عليه السلام أَنَّه قال: حبس الإمام بعد الحد ظلم^(٦)

(١) تقدّم في الحديث ٢٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ و ٣ من الباب ٧ من أبواب الحجر، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
 (٢) في المصدر: مقبحاً متبوحاً.
 (٣) دعائم الإسلام ٥٣٢: ٢ / ١٨٩٢.
 (٤) الفارات ١: ٣٦٥.
 (٥) فقه الرضاع^(٥): ٣٠٩، باب التوادر في الحدود.

باب كيفية إخلاف الآخرين إذا أنكر ولا بيته والحكم بالنكول وجواز تغليظ اليمين

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن محمد بن مسلم. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الآخرين، كيف يحلف إذا ادعى عليه دين [وأنكره]^(١) ولم يكن للمدعى بيته؟ فقال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى يبتَّل للأمة جميع ما تحتاج إليه، ثم قال: اثنوني بمصحف، فأتى به، فقال للأخرين، ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله - عز وجل - ثم قال: اثنوني بوليه، فأتى بأخر له فأقعده إلى جنبه، ثم قال: يا قنبر عليٰ بدأوة وصحيفة^(٢) فأتأهلهما، ثم قال لأخي

المستدرک

١ - الشیخ الطوسي (في النهاية) روى ابن أبي عمیر، عن حماد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الآخرين، كيف يحلف إذا ادعى عليه دين فأنكر ولم يكن للمدعى بيته؟ فقال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام: أتي بأخرس وأدعى عليه دين فأنكر ولم يكن للمدعى بيته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى يبتَّل للأمة جميع ما تحتاج إليه. ثم قال: اثنوني بمصحف فأأتي به، فقال للأخرين: ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار به أنه كتاب الله. ثم قال: اثنوني بوليه، فأتي بأخر له فأقعده إلى جنبه. ثم قال: يا قنبر عليٰ بدأوة وكفف فأتأهلهما. ثم قال لأنَّ الأخرين: قل لأنَّ أخيك: هذا بينك وبينه، إنه علىٰ! فقدم إليه بذلك. ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك، الذي يعلم السر والعلانية، إنَّ فلان بن فلان - المدعى - ليس له قبل فلان بن فلان - أعني الآخرين - حق ولا طيبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب. ثم غسله وأمر الآخرين أن يشربه، فامتنع، فألزمه الدين^(٤).

(١) ليس في المصدر.

٤ - النهاية: ٢ / ٨٨.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) في الفقيه: بيته.

الأخرس: قل لأخيك هذا بينك وبينه [إنه علىّ]^(١) فتقدّم إليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام: «والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك، الذي يعلم السر والعلانية، إن فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان - أعني الآخرين - حق ولا طلبة بوجه من الوجه ولا بسبب من الأسباب» ثم غسله وأمر الآخرين أن يشربه فامتنع فألزمته الدين^(٢).

ورواه الصدوق عن عليّ بن عبد الله الوراق، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، نحوه^(٣).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(٤).

٢ - وقد تقدّم حديث هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تُرَدُّ اليدين على المدعى^(٥). أقول: هذا يحتمل الجواز، ويحتمل إرادة رد المنكر.

وتقّدم ما يدلّ على الحكم بالنكول أيضاً^(٦) وتقّدم ما يدلّ على الحكم الأخير في الأيمان^(٧).

٣٤

باب أَنَّه لا يجوز الحلف إِلَّا بِالله وَأَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

الستدركي

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة الشمالي، قال: قال رسول الله عليه السلام: لا تحلفوا إِلَّا بِالله... الخبر.^(٨)

٢ - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألتني هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بالله؟ قال: لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إِلَّا بالله.^(٩)
وباقى الأخبار تقدّم في كتاب الأيمان.

(١) ليس في المصدر.

(٢) التهذيب: ٦ / ٣١٩ - ٨٧٩

(٣) الفقيه ٣: ١١٢ / ٣٤٣٢

(٤) لم نظر عليه في الكافي.

(٥) تقدّم في الحديث ٧ من الباب من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٧) تقدّم في الباب ٣٣ من أبواب الأيمان.

(٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٣ / ٥٠

(٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٠ / ٩٠

حمّاد، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: «والليل إذا يغشى» «والنجم إذا هوى» وما أشبه ذلك، فقال: إنّ الله عزّ وجلّ أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به^(١).
أقول: وقدّم ما يدلّ على ذلك في الأيمان وغيرها^(٢).

٣٥

باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها وما يثبت به الحقوق من الشهود

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السكوني بإسناده - يعني عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام - قال: لا يشفعن أحدكم في حدّ إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه فيما يُشفع فيه، وما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه، فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واسفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحدّ مع رجوع المشفوع له، ولا تشفع في حقّ امرئ مسلم وغيره إلّا باذنه^(٣).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحدود، وعلى الحكم الثاني في الشهادات^(٤).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا بأس بالشفاعة في الحدود إذا كانت من حقوق الناس، يسألون فيها قبل أن يرفعوها، فإذا رفع الحدّ إلى الإمام فلا شفاعة^٦.

(١) الكافي ٧: ٤٤٩.

(٢) تقدّم في الباین ١٥ و ٣٠ من أبواب الأيمان، وفي الباب ١ من أبواب النذر.

(٣) الفقيه ٣: ٣٢٦٠ / ٢٩.

(٤) يأتي في الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود، وفي الأبواب ٢٤ و ٤٩ و ٥١ من أبواب الشهادات.

٥ - في المصدر: الخبر.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤٣ / ١٥٦٨.

٣٦

باب أَنَّهُ يجوز للولد أن يخاصم والده إذا ظلمه
ولا يرفع صوته على صوته

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن ابن بكر، عن الحكم بن عتبة^(١) قال: تصدق أبي عليّ بدار فقبضتها، ثمّ ولد له بعد ذلك أولاد، فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم، فسألت أبي عبدالله عليهما السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة، فقال: لا تعطها إياه. قلت: فأنه يخاصمني، قال: فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته^(٢).
- ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٣).
- ٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن الحكم، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إنَّ الذي تصدق علىّ بدار، ثمَّ بدا له أن يرجع فيها - إلى أن قال - فقال: بئس ما صنع والدك! فإنْ أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك، وإنْ رفع صوته فاختفض أنت صوتك... الحديث^(٤).

المصدر

باب نوادر ما يتعلق بأبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى

- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام: أَنَّهُ سُئلَ عن رِجْلٍ دَفَعَ إِلَى رِجْلٍ دَنَانِيرَ أَوْ دِرَاهِمَ فَقَبَضَهَا مِنْهُ وَمَضَى، ثُمَّ عَادَ فَذَكَرَ أَنَّهَا رِدِيَّةً، وَوَجَدَتْ كَذَلِكَ رِدِيَّةً، وَقَالَ الدَّافِعُ: مَا دَفَعْتُ غَيْرَ جِيدٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةً أَنَّهَا هِيَ الَّتِي أَعْطَاهُ رَدِيَّةً عَلَيْهِ وَبَدَّلَهَا لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْتَةً حَلَفَ الْمُعْطِي بِأَنَّهُ مَا أَعْطَيْتُكَ إِلَّا طَيِّبًا، يَحْلِفُ عَلَيْهِ الْبَيْتُ وَأَنَّهُ مَا أَعْطَاهُ هَذِهِ الرِّدِيَّةُ. فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفْ حَلَفَ الْآخَرَ أَنَّهَا دِرَاهِمَهُ بَعْنَاهَا، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَأَخْذَ مَكَانَهَا جِيَادًا. وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهَا نَاقِصَةً^٥.

- ٢ - وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه عليهما السلام: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَعَرَّضَ أَحَدُ الْإِمَارَةِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَالَ: مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ لَمْ يَعْنِ عَلَيْهَا وَوَكِيلٌ إِلَيْهَا، وَمَنْ أَنْتَهُ مِنْ

.٥٧٣/١٣٦:٩ (٣) التهذيب

.١٨/٢٣:٧ (٢) الكافي

(١) في المصدر: الحكم بن أبي عقبة.

٥ - دعائم الإسلام ٢ / ٥٢٥:٢ .١٨٧٠

(٤) الفقيه ٤: ٢٤٧/٥٥٨٧

(المستدرك)

→ غير مسألة أعين عليها^١.

٢ - وعن علي عليهما السلام أنه قال: لا بد من إمارة ورزق للأمير، ولا بد من عريف ورزق للعريف، ولا بد من حاسب ورزق للحاسب، ولا بد من قاضٍ ورزق للقاضي^٢.

٤ - الجعفريةات: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: لا بد من قاضٍ ورزق للقاضي، ولا بد من قاسم ورزق للقاسم، ولا بد من حاسب ورزق للحاسب^٣ وزاد في نسخة الشهيد: ولا بد من أمين ورزق للأمين.

٥ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أبي بكر محمد بن عمر الجعايي، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبيد بن حمدون الرواسي، عن الحسن بن ظريف، قال: سمعت أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: ما رأيت علياً عليهما السلام قضى قضاء إلا وجدت له أصلًا في السنة. قال: وكان علي عليهما السلام يقول: لو اختصم إلى رجالن قضيت بينهما ثم مكنا أحوالاً كثيرة، ثم أتياني في ذلك الأمر لقضيت بينهما قضاءً واحداً، لأنّ القضاء لا يحول ولا يزول أبداً^٤.

١ - دعائم الإسلام: ٢، ١٨٧٥ / ٥٢٧.

٢ - دعائم الإسلام: ٢، ١٩١٢ / ٥٣٨.

٣ - الجعفريةات: ٢٤٥.

٤ - أمالى المفيد: ٢٨٦، المجلس ٣٤ ح ٥.

كتاب الشهادات

باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «ولا يأب الشهداء»؟ قال: قبل الشهادة، قوله: «ومن يكتمها فإنه آثم قلبه»؟ قال: بعد الشهادة^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم، مثله^(٢).
- ٢ - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا» قال: لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم عليها^(٣).
- ٣ - عنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن

المستدرك

- ١ - مسعود بن العياشي (في تفسيره) عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في قول الله: «ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا» قال: إذا دعاك الرجل تشهد على دين أو حق لا ينبغي لأحد أن يتقاус عنده^(٤).
- ٢ - وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا» قال: لا ينبغي إذا ما دُعى للشهادة أن يشهد عليها، أن يقول: لا أشهد لكم عليها، وذلك قبل الكتاب^(٥).
- ٣ - وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «ولا يأب الشهداء» قال: قبل الشهادة^(٦).

(١) التهذيب ٦: ٢٧٥. (٢) الفقيه ٣: ٥٧. (٣) التهذيب ٦: ٢٧٥. (٤) الكافي ٧: ٣٧٩. (٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة، باختلاف يسرير في الثاني.

٦ - المصدر السابق.

أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دعيت إلى الشهادة فأجب^(١).
ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن النضر
ابن سويد^(٢) والذى قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
محمد بن الفضيل، مثله.

٤ - وروى الذي قبله أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن
حمّاد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وقال: فذلك قبل الكتاب^(٣).

٥ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن
أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا» فقال: لا ينبغي
لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم^(٤).

٦ - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن [محمد بن] أبي نصر، عن داود بن
سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يأب الشاهد أن يجيب حين يُدعى قبل
الكتاب^(٥).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد^(٦) والذي قبله عنهم، عن
أحمد بن أبي عبدالله، مثله.

٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن
الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا»؟
فقال: إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حقّ لم ينفع لك أن تقاعس عنه^(٧).

→ ٤ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في قول الله عزّ وجلّ: «ولا يأب الشهداء إذا
ما دعوا» قال: حين يُدعون قبل الكتاب، لا ينبغي لأحد أن يقول إذا دعي إلى شهادة: لا أشهد
لهم، وقال: إذا دعيت إلى الشهادة فأجب... الخبر^٨.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا دُعيَ رجل ليشهد على رجل فليس له أن يمتنع من الشهادة عليه، من
قوله: «ولا يأب الشهداء»^٩.

(١) التهذيب ٦: ٢٧٥ / ٢٧٥ . (٣) الكافي ٧: ٣٨٠ و ٣٨٠: ٧ / ٥٥ و ٥٥: ٦.

(٤) التهذيب ٦: ٢٧٥ / ٢٧٥ . (٥) الكافي ٧: ٧٥٥ / ٧٥٥ و ٧٥٤: ٦.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، باب القضاء والأحكام.

(٧) التهذيب ٦: ٢٧٦ / ٢٧٦ . (٨) دعائم الإسلام ٢: ٥١٦ / ١٨٥٣ .

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(١).
 ٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله - عز وجل - «ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا»؟ قال: قبل الشهادة^(٢).
- ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل قال: قال العبد الصالح عليه السلام: لا ينبغي للذي يدعى إلى الشهادة أن يتقاус عنها^(٣).
- ١٠ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن يزيد بن أسمة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: «ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا» قال: لا ينبغي لأحد إذا ما دعى إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم^(٤)!
 أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٥).

٢

باب وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: «ومن يكتمها فإنه آثم قلبه»؟ قال: بعد الشهادة^(٦).
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن علي، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوي بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيمة ولو وجهه ظلمة مدار البصر وفي وجهه كدوح^(٧) تعرفه
-
- ١ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا أراد صاحبه أن يشهد بما أشهده، فلا يمتنع قوله: «ومن يكتمها فإنه آثم قلبه».^(٨) ←

^(١) الكافي: ٧: ٣٨٠ و٤.^(٢) الفقيه: ٣: ٥٧/٣٣٢٦.^(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.^(٤) الكافي: ٧: ٣٨١ و٤.^(٥) يأتي في الباب التالي.^(٦) المصادر السابقة.^(٧) الكدوح: الخدوش.

الخلافة باسمه ونسبة، ومن شهد شهادة حقًّا ليحيي بها حقًّا امرئ مسلم أتى يوم القيمة ولو جهه نور مَدَ البصر تعرفه الخلاق بِاسْمِه ونسبة، ثمَّ قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: ألا ترى أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ»^(١).

ورواه الصدوق (في الأَمَالِي) عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله^(٢).

ورواه (في عِقَابِ الْأَعْمَالِ) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، مثله^(٤).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جابر مثله، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ لَيَتَوَيْ مَالْ اِمْرِئٌ مُسْلِمٌ^(٥).

٣- قال: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ» قَالَ: كافر قلبه^(٦).

٤- وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث المتأهي - أَنَّهُ نَهَى عن كتمان الشهادة، وقال: من كنْهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُؤُسِ الْخَلَائِقِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ [وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ]»^(٧).

٥- وفي عيون الأخبار: عن أبيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن

المصدر → ٢- وأروي عن العالم عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَتَمَ شَهادَةَ أَوْ شَهَدَ إِنْتَمْ لِيَهْدِرْ دَمَ اِمْرِئٌ مُسْلِمٌ أَوْ لَيَتَوَيْ مَالَهُ أَتَى يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَبِوْجَهِهِ ظَلْمَةٌ مَدَّ الْبَصَرِ وَفِي وَجْهِهِ كَدْوَحٌ يَعْرَفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَنَسْبَهِ، وَمَنْ شَهَدَ شَهادَةَ [حَقٍّ]^(٩) لِيُخْرُجَ بِهَا حَقًاً لِامْرِئٌ مُسْلِمٌ أَوْ لِيُحْقَنَ بِهَا دَمُهُ أَتَى يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَبِوْجَهِهِ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرِ، يَعْرَفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَنَسْبَهِ^(١٠).

(١) الكافي ٧: ٢٨٠. (٢) أَمَالِي الصدوق: ٣٩٠، المجلس ٧٣ ح ٤.

(٤) التهذيب ٦: ٢٧٦. (٤) الفقيه ٣: ٥٨، ٣٣٢٩، ٣٣٣٠.

(٧) الفقيه ٤: ٩٦٨.

٨- كدوح: جمع كدح، وهو أثر الخدش والجرح.

(٣) عِقَابِ الْأَعْمَالِ: ٢٦٨.

(٥) أَمَالِي الصدوق: ٣٩٠، المجلس ٧٣ ح ٤.

(٦) الفقيه ٤: ١٣.

(٩) من المصدر.

(١) الكافي ٧: ٢٨٠. (٢) أَمَالِي الصدوق: ٣٩٠، المجلس ٧٣ ح ٤.

(٤) التهذيب ٦: ٢٧٦. (٤) الفقيه ٣: ٥٨، ٣٣٢٩، ٣٣٣٠.

(٧) الفقيه ٤: ٩٦٨.

(٩) من المصدر.

(١٠) فقه الرضاعي ٣: ٣٠٧، باب الشهادة.

المتوكل وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد الشامي، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن الحسين مولى أبي عبدالله، عن أبي الحكم، عن عبدالله بن إبراهيم الجعفري، عن يزيد بن سلبيط، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام - في حديث النص على الرضاعي عليه السلام - أنه قال: وإن سئلت عن الشهادة فأدّها، فإن الله يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْتُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا» وقال: «وَمَنْ أَظْلَمَ مَمْنُ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْهُ مِنَ اللَّهِ»^(١).

٦- وفي عقاب الأعمال - بسند تقدم في عيادة المريض - عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال في حديث - ومن رجع عنشهادته وكتمنها أطعنه الله لحمه على رؤوس الخلاقين ويدخل النار وهو يلوك لسانه^(٢).

٧- الحسن بن علي العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: «وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا» قال: من كان في عنقه شهادة فلا يأب إذا دُعى لإقامتها، ولبقتها ولينصح فيها ولا تأخذه فيها لومة لائم، ولیأمر بالمعروف ولینه عن المنكر^(٣).

٨- قال: وفي خبر آخر قال: نزلت فيمن إذا دعي لسماع الشهادة أبي، ونزلت فيمن امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ» يعني كافر قلبه^(٤).

المستدرك → ٢- دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: وأما إذا شهدت فدعنيت [إلى أداء الشهادة] فلا يحل لك أن تختلف عن ذلك، وذلك قوله عز وجل: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ»^(٥).

٤- العياشي: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ» قال: بعد الشهادة.^(٦)

(١) عقوبة أخبار الرضاعي عليه السلام: ٢٥: ١، ب ٤ ح ٩.

(٢) من المصدر.

٧- تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٣) عيون أخبار الرضاعي عليه السلام: ٢٥: ١، ب ٤ ح ٩.

(٤) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٦- دعائم الإسلام: ٢: ٥١٦ / ١٨٥٣.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٣

باب وجوب إقامة الشهادة للعامة إلا أن يخاف الضيم على المؤمن

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور الخزاعي، عن عليّ بن سويد. وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عن عمّه حمزة بن بزيغ، عن عليّ بن سعيد. وعن الحسن (الحسين) بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور، عن عليّ بن سعيد السائي، عن أبي الحسن عليهما السلام - في حديث - قال: كتب إلى أبي في رسالته إلى وسألت عن الشهادات لهم؟ فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد بالسند الأول^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

الستدرك ١- الشيخ المفيد (في الأمالي) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد ابن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن حديد، عن مازم، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام: عليكم بالصلة في المساجد وحسن الجوار للناس وإقامة الشهادة وحضور الجنائز، إنّ لا بدّ لكم من الناس، إنّ أحداً لا يستغني عن الناس بجنازته، فاما نحن نأتي جنائزهم. وإنما ينبغي لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تأتون به، والناس لا بدّ لبعضهم من بعض ما داموا على هذه الحال حتى يكون ذلك، ثم ينقطع كلّ قوم إلى أهل لهوائهم... الخبر^٥.

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الأحاديث ٤ و٦ و٧ و١٠ من الباب ٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٨: ١٢٤ و ٩٥ / ٣٨١ و ٧.

(٣) التهذيب ٦: ٢٧٦ / ٧٥٧.

(٤) تقدم في البالين السابقيين. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٢ و٦ و٧ و١٠ من الباب ٥ وفي الباب ١٩ - أمالى المفيد: ١٨٥، المجلس ٢٣ ح ١٢ من هذه الأبواب.

باب جواز تصحيح الشهادة بكلّ وجه ليجيزها القاضي إذا كانت حقّاً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن داود بن الحصين، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا أشهدت^(١) على شهادة فأردت أن تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصحّتها بما استطعت حتى يصحّ الشيء لصاحب الحقّ بعد أن لا تكون تشهد إلا بحقّه، ولا تزيد في نفس الحقّ ما ليس بحقّ، فإنما الشاهد يبطل الحقّ ويحقّ الحقّ، وبالشاهدين يوجب الحقّ وبالشاهد يعطي، وأنّ للشاهد في إقامة الشهادة بتصحّحها - بكلّ ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحقّ ويصحّحه ولا يؤخذ به زيادة على الحقّ - مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله^(٢).

محمد بن إدريس (في آخر السراير) نقلًا من جامع البزنطي، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ للشاهد في إقامة الشهادة بتصحّحها... وذكر مثله^(٣).

٢ - عنه عن داود بن الحصين، قال: سمعت من سأله أبا عبدالله عليه السلام - وأنا حاضر - عن الرجل يكون عنده الشهادة، وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادات إلا على تصحيح ما يرون فيه من مذهبهم، وإني إذا أقمت الشهادة احتجت إلى أن غيرها بخلاف ما أشهدت عليه وأزيد في الألفاظ ما لم أشهد عليه، وإنّ لم يصحّ في قضاياهم لصاحب الحقّ ما أشهدت عليه، أفيحلّ لي ذلك؟ فقال: إيه والله! ولن أفضل الأجر والثواب، فصحّتها بكلّ ما قدرت عليه مما يرون التصحيح به في قضاياهم^(٤).
 ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا،

^(١) و٤) التهذيب ٦: ٢٨٥ و ٧٧٧ و ٥٧٦.

^(٢) ٧٨٧/٢٨٥

^(٣) في المصدر: شهدت.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: تكون للرجل من إخوانه عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا؟ قال: إذا علمت أنها حق فصحّتها بكل وجه حتى يصحّ له حقّه ^(١).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى ^(٣).

٥

**باب أنّ من علم بشهادة ولم يُشهد عليها جاز له أن يشهد بها
ولم يجب عليه إلّا أن يخاف ضياع حق المظلوم**

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،
عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا سمع الرجل
الشهادة ولم يُشهد عليها فهو بالخيار، إن شاء شهد وإن شاء سكت ^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله ^(٥).

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار، إن شاء
شهد وإن شاء سكت. وقال: إذا أشهد لم يكن له إلّا أن يشهد ^(٦).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله ^(٧).

٣- دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا حضر الرجل حسابة بين قوم ثم طلب
شهادته على ما سمع، فإن ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد، إلّا أن يستشهدوا، فإن شهد
فقد شهد بالحقّ، وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنّه لم يستشهد، ولا يشهد إلّا أن يكون استوعب
الكلام وأثبته وأنقذه ^٩. ←

(٣) في نسخة: عثمان بن عيسى.

(٤) الكافي ٢/٣٨٧، ٧/٣٨٧.

(١) الفقيه ٥٧/٣، ٥٧٢/٣.

(٦) و(٨) التهذيب ٦: ٢٥٨، ٧٧٨ و ٦٧٩.

(٥) الكافي ٧/٣٨٢، ٥/٣٨٢.

(٤) التهذيب ٦: ٢٦٢، ٦٩٧.

(٩) دعائم الإسلام ٢: ٥١٧، ١٨٥٤.

(٧) الكافي ٧/٣٨١.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار، إن شاء شهد وإن شاء سكت^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين مثله^(٢) إلا أنه أسقط لفظ فهو بالخيار.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار، إن شاء شهد وإن شاء سكت، إلا إذا علم من الظالم فيشهد^(٣) ولا يحل له إلا أن يشهد^(٤).

٥ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي جعفر عليهما السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما؟ قال: ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد، وإن شهد شهد بحق قدسمعه، وإن لم يشهد فلا شيء، لأنهما لم يشهداه^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٦).

٦ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة؟ قال: إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد^(٧).

٧ - وبإسناده عن ابن فضال، عن أحمد بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة؟ قال: يشهد^(٨).

→ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن مسلم، قال: قال رسول الله عليهما السلام: إذا سمع الرجل شهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت^٩.

(١) في المصدر: فليشهد.

(٢) التهذيب ٦: ٢٥٨/٦٧٨.

(٣) الكافي ٧: ٢٨١/٢٢.

(٤) التهذيب ٦: ٢٥٨/٦٧٧.

(٥) الكافي ٧: ٢٨٢/٦.

٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٠ / ٤١.

(٦) الفقيه ٣: ٥٥/٣٢٢٢ و ٣٢٢٣.

٨ - وبإسناده عن عليّ بن أحمد بن أشيم، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حبضها؟ فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم: أشهدوا، أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهادة أفيتركها معلقة؟^(١)

٩ - قال: وقال الصادق عليه السلام: العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً^(٢).

أقول: حمل الصدق ما تضمن التخيير على ما إذا كان على الحق غيره من الشهود، فمتى علم أنّ صاحب الحق مظلوم ولا يحيي حقه إلا بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يحلّ له كتمانها، واستدلّ بالحديث الأخير.

١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بال الخيار، إن شاء شهد وإن شاء سكت، إلا إذا علم من الظالم فيشهد، ولا يحلّ له أن لا يشهد.^(٣)

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الطلاق وغيره^(٤).

٦

باب تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقّاً

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) - بإسناد تقدم في عيادة المريض - عن رسول الله عليهما السلام قال: ومن رجع عن شهادة أو كتمها أطعنه الله لحمه على رؤوس الخلائق، ويدخل النار وهو يلوك لسانه^(٥).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

(١) الفقيه ٥٦:٣ / ٣٣٢٤.

(٢) الفقيه ٥٧:٣ / ٣٣٢٥.

(٣) التهذيب ٦:٢٥٨ / ٦٢٠.

(٤) تقدم في الباب ٢١ من أبواب مقدمات الطلاق ما يدلّ على بعض المقصود، وتقديم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣٧ من أبواب فعل المعروف.

(٥) عقاب الأعمال: ٣٣٣.

(٦) تقدم في الأبواب السابقة. ويأتي في الباب التالي.

٧

باب وجوب الشهادة بالوقف إذا أشهده باسم وكيل
ثم مات أو تغير وتولى غيره

١ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يوقف ضيعة أو دابة ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف، ثم يموت هذا الوكيل أو يتغير أمره ويتولى غيره، هل يجوز أن يشهد الشاهد لهذا الذي أقيم مقامه إذا كان أصل الوقف لرجل واحد؟ أم لا يجوز؟ فأجاب عليه السلام: لا يجوز غير ذلك^(١) لأن الشهادة لم تقم للوكيل وإنما قامت للمالك، وقد قال الله تعالى: «وأقيموا الشهادة لله»^(٢).

٨

باب أنه يجوز للإنسان أن يشهد بما يجده بخطه وخاتمه
إذا حصل له العلم وأمن التزوير ولم يبق عنده شك
وإلا لم يجز

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن (الحسين) بن عليّ بن النعمان، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشهدني على شهادة فأعرف خطّي وخاتمي ولا ذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً؟ قال، فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة ومعه^(٣) رجل ثقة فأشهد له^(٤).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله [عن أبيه] عليهما السلام^(٥) أنه سئل عن الشهادة على الخط؟ قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله عليه السلام: لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً^(٦).

(١) في المصدر: لا يجوز ذلك.

(٢) الاحتجاج: ٤٩٠.

(٤) في المصدر: لا يجوز ذلك.

٦ - دعائم الإسلام: ٥١٥ / ١٨٤٦.

٥ - ليس في المصدر.

(٤) الكافي: ٧ / ٣٨٢.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، قال: كتب إليه جعفر بن عيسى: جعلت فداك! جاءني جiran لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست أذكر الشهادة، وقد دعوني إليها، فأشهد لهم على معرفتي أنّ اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة؟ أو لا تجب الشهادة عليّ حتى أذكرها، كان اسمي [بخطي] في الكتاب أولم يكن؟ فكتب: لا تشهد^(٣).

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن عليّ ابن غيات، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تشهدنّ بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفلك^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٥) والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد.

ورواه الصدوق كما يأتي^(٦).

المستدركة

→ ٢ - وعن أبي عبد الله عليهما السلام: أنّ رجلاً سأله، فقال: يا ابن رسول الله، جاء جiran لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمي بخطي يدي قد عرفته لا أشك فيه، ولست أذكر الشهادة، فما ترى؟ قال: لا تشهد حتى تعلم أنك قد أشهدت، قال الله عزّ وجلّ: «إلا من شهد بالحقّ وهم يعلمون»^(٧).

٣ - فقه الرضا عليهما السلام: وإذا أتي الرجل بكتاب فيه خطه وعلامته ولم يذكر الشهادة فلا يشهد لأنّ الخط يتشابه، إلا أن يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر ثقة، فيشهد له حينئذ^(٨).

(١) الفقيه ٣: ٧٢، ٣٣٦١/٧٢.

(٢) النهذيب ٦: ٢٥٩، ٦٨٢/٢٥٨، والاستبصار ٣: ٦٨، ٢٢: ٦٨.

(٣) الكافي ٧: ٣٨٢، ٢: ٥٩، والنہذیب ٦: ٢٥٩، ٦٨٤/٢٥٦، والاستبصار ٣: ٦٧، ٢٢: ٦٧.

(٤) في الاستبصار: أحمد بن محمد بن حسان.

(٥) الكافي ٧: ٣٨٣/٢.

(٦) النہذیب ٦: ٢٥٩، ٦٨٢/٢٥٩، والاستبصار ٣: ٦٥، ٢١: ٦٥.

(٧) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٨) دعائم الإسلام ٢: ٥١٥، ٥: ١٨٤٧.

(٩) فقه الرضا عليهما السلام ٢٦١، باب القضاء والأحكام.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٢).
أقول: هذا محمول على بقاء احتمال التزوير.

٥ - وعن عليّ بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي أيوب المدني، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحسسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القلب يتشكل على الكتابة^(٣).

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا^(٤).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن عبيد بن زارة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: احتفظوا بكتبكم، فإنكم سوف تحتاجون إليها^(٥).

أقول: ويأتي ما يدلّ على اشتراط العلم في الشهادة^(٦).

المستدرک

→ ٤ - كتاب عاصم بن حميد الحناط، قال: سمعت أبا بصير يقول: قال أبو عبد الله عليه السلام: اكتبوا، فإنكم لا تحفظون إلا بالكتاب^٧.

٥ - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: فما يمنعكم من الكتاب؟ أما إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا^٨.

٦ - أصل زيد الرزّاد: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تشهد على ما لا تعلم، ولا تشهد إلا على ما تعلم وتذكر، قلت: فإن عرفت الخطأ والخاتم والنقش ولم ذكر شيئاً، أشهد؟ فقال: لا. الخطأ يفتعل والخاتم قد يفتعل، لا تشهد إلا على ما تعلم وأنت له ذاكر... الخبر^٩.

(١) الكافي ٧:٤. (٢) التهذيب ٦:٢٥٩، ٦:٢٥٩، ٦:٢٨٣، والاستبصار ٣:٦٦. (٣) و٤٠٥ الكافي ١:٥٢، ٨:٩ و ٩:٨.

(٤) يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب. (٥) أصل زيد الرزّاد: ٢٨ و ٣٣.

باب تحرير شهادة الزور

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن رجل، عن صالح بن ميثم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله له مكانه صرحاً إلى النار^(٢). ورواه الصدوق بإسناده عن صالح بن ميثم^(٣).

ورواه (في الأمالي وعقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن

المستدرك

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: يبعث شاهد الزور يوم القيمة يدلع لسانه في النار كما يدلع الكلب لسانه في الإناء^(٤).

٢ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليهما السلام في حديث: يا عليّ إنّ ملك الموت إذا نزل لقبض روح الفاجر نزل معه بسفود من نار، فينزع روحه فتصبح جهنم! فاستوى عليّ عليهما السلام جالساً فقال: يا رسول الله فهل يصيب ذلك أحداً من أمتي؟ فقال عليهما السلام: نعم: حاكم جائز وأكل مال اليتيم وشاهد الزور^(٥).

٣ - دعائيم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله عليهما السلام... وذكر مثل الحديث الأول والثاني^(٦).

وعنه عليهما السلام أنه قال: شاهد الزور من المقتولين^(٧). ←

(١) الكافي ٧: ٣٨٣، وأمالي الصدوق: ٣٨٩، المجلس ٧٣ ح ٢، وعقاب الأعمال: ١/٢٦٨.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٣، (٣) القمي ٣: ٦١، ٢٣٣٨/٦١.

(٤) - ٥ - الجعفريات: ١٤٥ و ١٤٦.

(٦) دعائيم الإسلام ٢: ١٨١٣ و ٥٠٧.

(٧) لم نشر عليه.

أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم^(١) والذي قبله عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير مثله.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قال: يا عليّ إنَّ ملَكَ الْمَوْتَ إِذَا تَنَزَّلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْكَافِرِ نَزَلَ مَعَهُ بِسْفُودٍ مِّنْ نَارٍ! فَيُنَزِّعُ رُوحَهُ فَتُصْبِحُ جَهَنَّمَ! فَقَالَ عَلَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: هَلْ يَصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِّنْ أَمْتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَاكِمُ جَائِرٍ، وَآكِلُ مَالِ الْيَتَيْمِ ظَلْمًا، وَشَاهِدُ زُورٍ^(٢).

٤ - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرم، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال^(٣): لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتّى يتبوأ مقده في^(٤) النار، وكذلك من كتم الشهادة^(٥).
ورواه الصدوق مرسلاً عن رسول الله عليه السلام نحوه^(٦).

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين ياسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ - في حديث المناهي - قال: من شهد

→ ٤ - وعن أبي جعفر عليهما السلام أنَّه قال: لِيَؤْدِي الشَّاهِدُ مَا يُشَهِّدُ عَلَيْهِ، وَلِيَقُولَ اللَّهُ رَبِّهِ، فَمَنْ الرُّورُ أَنْ يَشْهُدَ الرَّجُلُ بِمَا لَا يَعْلَمُ أَوْ يَنْكِرُ مَا يَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاجْتَبِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبِبُوا قَوْلَ الرُّورِ» «حَنَفَاءُ اللَّهِ غَيْرُ مُشَرِّكِينَ بِهِ» فَعَدْلٌ - تبارك اسمه - شهادة الرور بالشرك.^٧
٥ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: شاهد الرور لا تزل^٨ قدماه - يعني من موضع شهادته - حتّى تجب له النار.^٩

٦ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله عليه السلام: إنَّ أَقْرَبَكُمْ مِّنِي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا، إِنَّ أَبْعَدَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِّنِي وَمِنَ اللَّهِ مَجْلِسًا شاهد زور.^{١٠}

٧ - الشیخ المفید (في الاختصاص) عن الباقر عليهما السلام أنَّه قال: ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع حقَّه إِلَّا كتب اللَّهُ مَكَانَهُ صَكَّاً مِّنَ النَّارِ.^{١١} ←

(١) أمالی الصدوق: ٣٩٠، المجلس ٧٣ ح ٣، وعقاب الأعمال: ٢/٢٦٨.

(٢) في المصدر: قال: قال رسول الله عليه السلام.

(٣) الكافي: ٧: ٢/٢٨٣.

(٤) في المصدر: من.

(٥) الفقيه: ٣: ٣٣٣٧/٦٠.

(٦) دعائم الإسلام: ٧/٥٠٨: ٢.

(٧) دعائم الإسلام: ١٨١٦/٥٠٨: ٢.

(٨) فيه: صَكَّاً إِلَى النَّارِ.

(٩) دعائم الإسلام: ١٨١٧/٥٠٨: ٢.

(١٠) الغايات: ٨١.

(١١) الاختصاص: ٢٥، فيه: صَكَّاً إِلَى النَّارِ.

شهادة زور على أحد من الناس علّق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقه حرّم الله عليه بركة الرزق إلا أن يتوب، ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذى أتاهَا^(١).

٦ - وفي عقاب الأعمال: بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ﷺ قال: ومن شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمّي أو من كان من الناس علّق بلسانه يوم القيمة وهو مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار^(٢).

٧ - عبدالله بن جعفر (في قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: إِنَّ شَاهِدَ الزُّورَ لَا تَرْزُولُ قَدْمَهُ [يوم القيمة]^(٣) حَتَّى تَوْجِبَ لَهُ النَّارَ^(٤).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

الستدركون

→ ٨ - الشیخ أبو القتوح الرازی (في تفسیره) عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة على المنبر: إِنَّ شَاهِدَ الزُّورَ تَعَادِلُ الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ تَلَقُولُهُ تَعَالَى: **﴿فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾**^(٦).

٩ - وعنہ ﷺ قال: يبعث شاهد الزور مولعاً لسانه في النار.

١٠ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبي ﷺ أنه قال: عدلت شهادة الزور الشرك بالله - قالها ثلاثاً - ثم قرأ: **﴿فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾**.

١١ - وعنہ ﷺ أنه قال: ألا أنتبّكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وكان متّكئاً فجلس ثم قال - ألا وقول الزور! فما زال يكرّرها حتى قلنا: ليته سكت!

١٢ - وعنہ ﷺ قال: لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار.

(٢) عقاب الأعمال: ٣٣٦.

(١) الفقيه ٤: ٤٥ / ٤٩٦٨.

(٤) قرب الاسناد: ٢٧٨ / ٨٥.

(٣) ليس في المصدر.

(٥) تقدم في الحديث ٢٧٦ من الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٥ و ١١ من هذه الأبواب.

٦ - روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٣٠ من سورة الحج.

١٠

باب أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يُحْكَمْ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ غُرِّمُوا

- ١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أحد همأة عليه السلام قال في الشهود إذا [شهدوا على رجل ثم] ^(١) رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل: ضمنوا ما شهدوا به وغرّموا، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئاً ^(٢).
 ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم ^(٣).
 ورواه الصدوق باسناده عن جميل ^(٤).
 أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود ^(٥).

المستدرك

- ١- دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا شهد رجلان على رجل بمال ثم رجعا عن الشهادة، فإن لم يكن قضى القاضي بطلت الشهادة، وإن كان قضى ردّ ما قضى بشهادتهما به ^٦.
 قلت: إن كان المراد ردّ عين ما قضى به إذا كانت قائمة فidel على مذهب الشيخ في النهاية، والمشهور على خلافه. وإن كان المقصود الضمان فلا ينافي العنوان المدعى عليه الإجماع في غير الصورة المذكورة وإن لم يعين فيه الضامن، ولعله لمحنة معلومية كونه هو الشاهد.

(١) الكافي ٧: ٢٨٣.

(٤) الفقيه ٣: ٦١.

(٢) من المصدر.

(٣) التهذيب ٦: ٢٥٩.

(٥) يأتي ما يدلّ على الحكم الثاني في الباب ١٤ و ١٢ من هذه الأبواب.

٦- دعائم الإسلام ٥١٦: ٢ / ١٨٥٠، فيه: وإن كان قد قضى ضمّنا ما قد قضى بشهادتهما.

١١

**باب أن الشاهد إذا رجع ضمن وغرم بقدر ما أتلف من المال
إلا أن يكون المال قائماً بعينه فيرد على صاحبه**

١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته؟ قال: يؤذى من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله، إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري^(٢).

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن صفوان مثله، إلا أنه قال: إن كان شهد هو وآخر معه أدى النصف^(٣).

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور؟ قال: إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٥).

الสดرك
١- الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من شهد عندنا شهادة ثم غير أخذناه بالأولى وطرحنا الأخرى^٦.

٢- دعائيم الإسلام: عن أبي جعفر عليهما السلام قال: يُجلد شاهد الزور - إلى أن قال - وردة ما كان منه قائماً على صاحبه^٧.

٣- أحمد بن محمد بن عيسى (نبي نوادره) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ويغريم شاهد الزور بقدر ما شهد عليه من ماله^٨.

(١) عقاب الأعمال: ٥/٢٦٩.

(٢) التهذيب: ٦: ٦٨٧/٢٦٠.

(٣) الكافي: ٧: ٢/٣٨٣.

(٤) الكافي: ٧: ٣/٣٨٤.

(٥) التهذيب: ٦: ٦٨٦/٢٥٩.

(٦) الكافي: ٧: ٣/٣٨٤.

(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٨١٨ و ١٨١٩.

(٨) دعائيم الإسلام: ٥٠٨: ٢.

- ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، مثله^(١).
- ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور إن كان قائماً^(٢) وإنما يضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل^(٣).
- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله، إلا أنه قال: إذا كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه^(٤).
- ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أن النبي عليهما السلام قال: من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأول وطرحنا الأخير^(٥).
- أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٦).

١٢

باب حكم ما لو شهد أربعة بالزنا ثم رجعوا أو رجع أحدهم بعد الرجم

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا ثم رجع

- الستدرك
- ١ - الجعفريات بالسند المتقدم: أن علياً عليه السلام قال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة فرجم، فرجع واحد منهم؟ قال: يُغَرِّم ربع الديمة، وإن رجعوا ثلاثة غُرموا نصفاً وربع الديمة، وإن رجعوا كلهم غُرموا الديمة. فإن قالوا: شهدنا بزور، قُتلوا كلهم جميعاً.
- ٢ - دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: فني أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم، فرجع أحدهم؟ قال: يُغَرِّم ربع الديمة إذا قال: أشتبه على. وإن رجع اثنان وقالا: أشتبه علينا غرماً نصف الديمة. وإن رجعوا كلهم وقالوا: شهدنا بالزور وجب عليهم القود^٨.

(١) القبيه ٥٩:٣ .٣٣٣١/٣ .(٢) في المصدر: إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه. (٣) الكافي ٧: ٣/٢٨٤ .

(٤) التهذيب ٦: ٢٦٠ .٦٨٨/٢٦٠ .(٥) التهذيب ٦: ٢٨٢ .٧٧٥/٢٨٢ .القبيه ٣: ٤٣/٣ .

(٦) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٨ - دعائيم الإسلام ٢: ٥١٥ .١٨٤٩ .(٧) الجعفريات: ١٤٤ .

أحدهم بعد ما قُتل الرجل؟ قال: إن قال الرابع (الراجع يب): أوهمت، ضرب الحدّ وأغرم الدية، وإن قال: تعمدت قُتل^(١).

٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلما قُتل رجع أحدهم عن شهادته؟ قال: فقال: يقتل الرابع (الراجع بب) ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الديمة^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٣) وكذا الذي قبله.

٣- محمد بن عليّ بن الحسين بسانده عن مسمع كردين، عن أبي عبدالله عاشراً في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم، ثم رجع أحدهم فقال: شكت في شهادتي؟ قال: عليه الدية. قال، قلت: فإنه قال: شهدت عليه متعمداً؟ قال: يقتل^(٥). أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

۱۳

باب حکم ما لو شهد شاهدان علی رجل بطلاً
فأنکر بعدما تزوجت أو بموت فظهر حياته

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في شاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته وهو غائب، فقضى القاضي بشهادتهم، واعتندت المرأة وتزوجت، فرجع أحد الشاهدين؟ قال: يُفرق بينها وبين الزوج الثاني وتعتد منه وترجع إلى زوجها الأول، ولها الصداق من الثاني إن كان دخل بها ويرجم به على الشاهد^٧.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٤ / ٥

(١) الكافي، ٧: ٣٨٤/٤، التهذيب، ٦: ٢٦٠/٢٩١ و ١٠: ٣١١/١١٦٢.

(٥) الفقيه ٣: ٥٠٥/٣٣٠

(٤) التهذيب ١٠: ٣١١ / ١١٦٠ . (٣) التهذيب ٦: ٢٦٠ / ٧٩٠ .

(٦) تقدم ما بدل على بعض المقصود في الباب ١٠، وأيائمه، في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٧- دعائناه الاسلام ٥١٦ / ١٨٥١

طلّقها فتزوجت، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق؟ قال: يضر بان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول^(١).

^(٣). ورواه الشيخ ياسناده عن عليّ بن ابراهيم^(٤) وبساناده عن محمد بن يعقوب^(٥).

أقول: حمله الشيخ على ما إذا كذب أحد الشاهدين نفسه، لما يأتي^(٤).

٢- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن عبد الجميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول؟ قال: لها المهر بما استحلّ من فرجها الأخير، ويُضرب الشاهدان الحدّ ويُضمنان المهر لها عن الرجل^(٥) ثم تعتدّ وترجم إلى زوجها الأول^(٦).

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء وأبي أيّوب^(٧) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها فاعتذرت المرأة وتزوجت، ثم إنَّ الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها، وأكذب نفسه أحد الشاهدين؟ فقال: لا سبيل للأخير عليها، ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير ويفرق بينهما وتعتذر من الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها^(٨).

^{٤٩} ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب.

^(١٠) ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب والذى قبله بإسناده عن أبي

القاسم جعفر بن محمد، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبيد الله الموسوي، عن عبيد الله بن نهك، عن ابن أبي عمر، عن إبراهيم بن عبد الحميد.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. وبأئمته، ما يدلّ عليه^(١١)

الاستئثار ٣: ٣٨/١٢٨.

٦٨٩/٢٦٠ التهدى: (٢)

٧/٣٨٤ : (١) الكافي

(٥) في الفقيه: بما غرّا الرجل.

(٤) يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب.

(٧) في الاستبصار: عن العلاء، عن أبي أيوب.

(٦) الفقيه ٣: ٥٩ / ٢٣٣٤، التهذيب ٦: ٢٨٦ / ٧٩١.

١٠) التهذيب ٦: ٢٨٥/٧٨٩، والاستیصار ٣: ٣٨/١٢٩.

(٨) الفقيه ٣: ٦٠ / ٣٢٣٥ . (٩) السرائر ٣: ٥٩٢ .

(١١) تقدم في الحديث ٢٥ من الآيات ٣٧ من آيات العدد، وفي الحديث ٨ من الآيات ١٦ من آيات المصاورة. وبأيامي، ما

يدل على بعض المقصود في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١٤

باب أَنَّهُ إِذَا شَهَدَ شَاهْدَانَ بِالسُّرْقَةِ ثُمَّ رَجَعَ بَعْدِ القَطْعِ
ضُمِّنَةً دِيَةَ الْيَدِ إِنْ شَهَدَا عَلَى آخِرِ السُّرْقَةِ لَمْ يَقْبَلْ

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي حمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنّه سرق فقطع يده، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان ب الرجل آخر، فقالا: هذا السارق وليس الذي قطع يده! إنما شبّهنا بذلك بهذا، فقضى عليهمما أن غرّمهما نصف الديمة، ولم يجز شهادتهما على الآخر^(١).
 محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٢).

٢- وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع يده، ثم رجع أحدهما فقال: شبّه علينا: غرّما دية اليد من أموالهما خاصة. وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهما رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فزجم، ثم رجع واحد منهم؟ قال: يغزم ربع الديمة إذا قال: شبّه عليّ، وإذا

المستدرك

١- الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليه السلام: أن رجلين شهدا عند عليّ بن أبي طالب عليه السلام على رجل أنه سرق فقطع يده. ثم جاء ب الرجل آخر فقالا: أخطأنا، هو هذا، فلم يقبل شهادتهما وغرّمهما دية الأول^٣.

٢- وبهذا الإسناد: إن علياً عليه السلام قضى في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع يده، ثم رجع أحدهما فقال: شبّه عليّ، فقضى عليّ عليه السلام أن يغزم نصف دية اليد ولا يقطع، وإن رجعا جميعاً قالا: شبّه علينا أغرّما جميحاً دية اليد من أموالهما خاصة^٤. ←

(١) الكافي: ٧/٣٨٤.

(٢) التهذيب: ٦/٢٦١.

(٣) و - الجعفريات: ١٤٤.

رجع اثنان وقالا: شُبَّهَ عَلَيْنَا غَرِّمَا نَصْفَ الْدِيَةِ، إِنْ رَجَعُوا كُلَّهُمْ وَقَالُوا: شُبَّهَ عَلَيْنَا غَرِّمَا الدِيَةِ، فَإِنْ قَالُوا: شَهَدْنَا بِالزُورِ قُتِلُوا جَمِيعاً^(١).

٣ - وبهذا الإسناد عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أنَّ رجلين شهدا على رجل عند عليٍّ أَنَّه سرق فقطع يده، ثمَّ جاءَ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ: أَخْطَأْنَا هُوَ هَذَا، فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا وَغَرِّمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ^(٢).

٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين، قال: قال النبي ﷺ: من شهد عندنا بشهادة ثمَّ غير أخذناه بالأولى وطرحنا الأخرى^(٣).
أقول: وتقْدَمُ ما يدلُّ على ذلك^(٤).

(المستدرك)

→ ٣ - دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ: أَنَّ رَجُلًا رَفَعَ إِلَيْهِ، فَقَبِيلَ لَهُ: أَنَّهُ سرق وَشَهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانْ فَقُطِعَ يَدُهُ بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ: إِنَّا غَلَطْنَا بِالْأَوَّلِ وَإِنَّهُ هُوَ الْمُسَارِقُ، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الثَّانِي وَضَمَّنَهُمَا دِيَةَ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ بِشَهَادَتِهِمَا، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعْمَدُتُمَا قَطْعَكُمَا^٥.

٤ - فقه الرضا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ: فَإِنْ شَهَدَ أَرْبَعَةٌ عَدُولٌ عَلَى رَجُلٍ بِالْزَنْنِ فَرِجَمُوهُ، أَوْ شَهَدَ رِجَالٌ عَلَى رَجُلٍ بِقَتْلِ رَجُلٍ أَوْ سَرْقَةٍ فَرِجَمُوهُ عَلَيْهِ بِالْزَنْنِ وَقُتُلَ الَّذِي شَهَدُوا عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ وَقُطِعَ الَّذِي شَهَدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرْقَةِ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ قَالَا: غَلَطْنَا فِي هَذَا الَّذِي شَهَدَنَا، وَأَنْيَا بِرَجُلٍ وَقَالَا: هَذَا الَّذِي قُتِلَ وَهُوَ الَّذِي سرق وَهُوَ الَّذِي زَنَى؟ قَالَ: يَجُبُ عَلَيْهِمَا دِيَةَ الْمُقْتُولِ الَّذِي قُتُلَ بِيَدِ الَّذِي قُطِعَ بِشَهَادَتِهِمَا، وَلَمْ يَقْبِلْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الثَّانِي الَّذِي شَهَدُوا عَلَيْهِ. فَإِنْ قَالُوا: تَعْمَدُنَا قُطْعَا فِي السَّرْقَةِ^٦.

الصدق (في المقنع) ما يقرب منه^٧.

(١) التهذيب: ٦/٢٨٥/٢٨٨.

(٢) التهذيب: ١٠/١٥٣/٦١٣.

(٣) القبيه: ٤٣/٣/٣٢٨٩.

(٤) تقدَّمَ مَا يدلُّ عَلَيْهِ بِالإِطْلَاقِ فِي الْبَابِ ١٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوابِ.

٥ - دعائيم الإسلام: ٥١٥/٢/١٨٤٨.

٦ - فقه الرضا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ: ٢٦٣، بَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ.

٧ - المقنع: ٥١٩.

١٥

باب أَنْ شاهد الزور يُضرب حداً بقدر ما يراه الإمام
ويُحبس بعدهما يطاف به حتى يعرف
ولا تُقبلشهادته إِلَّا أَنْ يتوب

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
شهود الزور يجلدون حداً وليس له وقت ذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفوا
ولا يعودوا. قال، قلت: فان تابوا وأصلحوا تُقبل شهادتهم بعد؟ قال: إذا تابوا تاب الله
عليهم وقبلت شهادتهم بعد^(١).

ورواه (في عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن الحميري، عن
محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة بن مهران، مثله^(٢).
٢- وبإسناده عن عليّ بن مطر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إِنَّ
شهود الزور يجلدون جلداً^(٣) ليس له وقت ذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفهم
الناس، وتلا قوله تعالى: «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا
الَّذِينَ تَابُوا هُنَّ» قلت: يم تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث
يُضرب ويستغفر ربها - عز وجل - فإذا هو فعل ذلك فتم ظهرت توبته^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن
سماعة، قال، قال: إِنَّ شهود الزور... وذكر نحوه^(٥).

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن

المستدرك
١- دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: يُجلد شاهد الزور جلداً ليس له وقت^٦ وذلك
إلى الإمام، ويطاف به حتى يعرفه الناس، فإن تاب بعد ذلك وأصلح قبلت شهادته ورد ما كان منه
فائضاً على صاحبه^٧.

(١) الفقيه ٣: ٥٩ / ٥٣٣٢ . (٢) عقاب الأعمال: ٤ / ٢٦٩ . (٣) في المصدر: حداً . (٤) الفقيه ٣: ٣٣٣٦ / ٦٠ . (٥) التهذيب ٦: ٢٦٣ / ٦٩٩ . (٦) في المصدر: توقيت . (٧) دعائم الإسلام: ٢ / ٥٠٨ : ١٨١٨ و ١٨١٩ .

إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أنَّ علَيْهِ الْمُبَارَكَةُ كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف به ثم يحبسه أياماً ثم يخلّي سبيله^(١).

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

١٦

باب أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَسِيَتِ الشَّهَادَةَ فَذَكَرَتْهَا أُخْرِيَ فَذَكَرَتْ وَجْبَ عَلَيْهَا إِقَامَتِهَا وَقُبِّلَتْ

١- الحسن بن علي العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: «أَنْ تَضْلُّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» قال: إذا ضللت إحداهما عن الشهادة فنسيיתה ذكرت إحداهما الأخرى بها فاستقاما في أداء الشهادة عدل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لقصان عقولهن ودينهن. ثم قال: معاشر النساء خلقتن ناقصات العقول فاحترزن من الغلط في الشهادات، فإن الله يعظم ثواب المتحفظين والمحفظات في الشهادة، ولقد سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: ما من امرأتين احترزن في الشهادة فذكرت إحداهما الأخرى حتى تقروا الحق وتتفانيا الباطل إلا إذا بعثهما الله يوم القيمة عظم ثوابهما... ثم ذكر حديثاً طويلاً يتضمن ثواباً جزيلاً^(٤).

السترات

١- علي بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: «بِاَنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بَدِينَ...» الآية، فقد روی أنَّ في [سورة] البقرة خمسماة آية حكم، وفي هذه الآية خمسة عشر حكماً - وعددها إلى أن قال - «فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى» يعني إن تنسى إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، تسعة أحكاماً... الخبر^٥.

(٢) الفقيه ٥٩ .٣ / ٣٣٣.

(١) التهذيب ٦: ٢٨٠ / ٧٧٠.

(٣) يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

(٤) التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٥- تفسير القمي ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً^(١).

١٧

**باب جواز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك
وعدم المشارك في الإرث والشهادة بالعلم ونفيه
والحلف عليهمما والشهادة بملكية صاحب اليد**

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن وهب قال، قلت له: إنّ ابن أبي ليلى يسألني الشهادة عن^(٢) هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً وأنّه ليس له وارث غير الذي شهدنا له؟ فقال: أشهد بما هو علّمك. قلت: إنّ ابن أبي ليلى يختلفنا الفحوس؟ فقال: أحلّف إنّما هو على علمك^(٣).
 - ٢ - عنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله^(٤): الرجل يكون في داره ثمّ يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله، ثمّ يأتيها هلاكه ونحن لا ندرى ما أحدث في داره ولا ندرى ما حدث له من الولد، إلّا أنّا لا نعلم^(٥) أنّه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد، ولا تُقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهداً عدلاً أنّ هذه الدار دار فلان ابن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان، أو نشهد على هذا؟ قال: نعم. قلت: الرجل يكون له العبد والأمة فيقول: أبق غلامي أو أبقيت أمتي فيؤخذ بالبلد^(٦) فيكلّفه القاضي البيّنة أنّ هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه، أفسّر على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أنّه أحدث شيئاً؟ فقال: كلّما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد به^(٧).
- محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه^(٨) وكذا الذي قبله.

(١) تقدّم ما يدلّ عليه عموماً في الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً في الباب ٢٤ من هذه الأبواب. (٢) في المصدر: على أنّ. (٣) الكافي ٧: ٢٢٧، التهذيب ٦: ٦٩٦/٢٦٢. (٤) كذا في المصدر أيضاً وفي العبارة اضطراب. (٥) في المصدر: في يوجد في البلد. (٦) في المصدر: عليه، الكافي ٧: ٢٨٧، ٤: ٦٩٨/٢٦٢.

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن وغيره، عن معاوية بن وهب - ولا أعلم ابن أبي حمزة إلا رواه عن معاوية بن وهب - قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول: أبق غلامي أو أمتي، فيكلفونه القضاة شاهدين بأنّ هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب، أشهد على هذا إذا كلفناه؟ قال: نعم^(١).
أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود في القضاة^(٢).

١٨

باب عدم جواز إحياء الحقّ بشهادة الزور وجواز دفع الضرر بها عن النفس وعن المؤمن وعن العرض

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون له على الرجل الحقّ فيجده حقّه ويحلف أنه ليس له عليه شيء، وليس لصاحب الحقّ على حقّه بيته، يجوز لنا (له) إحياء حقّه بشهادات الزور إذا خشي ذهابه؟ فقال: لا يجوز ذلك، لعلة التدليس (التدعيس خ)^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، مثله^(٥).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن

المستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا تأسروا أنفسكم وتذهبوا أموالكم بشهادة الزور، مما على أمرٍ من وَكْفٍ^(٦) في دينه ولا مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه بما قدر عليه^(٧).

(١) التهذيب ٧: ٢٣٧ / ٢٣٥. لا منافاة بين الحديثين وبين ما مرّ في القضاة من الحكم باليد، لأنّ المفروض هنا أنّ صاحب اليد لا يدّعى الملكية، وهو واضح (منه قوله).

(٢) تقدم في الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) الكافي ٧: ٢٨٨ / ١.

(٤) التهذيب ٦: ٢٦١ / ٦٩٤.

(٥) الفقيه ٣: ٧٤ / ٣٣٦.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٥٠٩ / ١٨١٩ عن جعفر بن محمد عليهما السلام.

(٧) الوكف: النقص والإثم.

بكر، عن الحكم أخبي أبي عقيلة^(١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ خصماً يستكثر على شهود الزور، وقد كرهت مكافاته مع أنِّي لا أدرى يصلح لي ذلك أم لا؟ فقال: أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: لا تؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادات الزور، فما على امرئٍ من وَكْفٍ^(٢) في دينه ولا مأثم من ربِّه أن يدفع ذلك عنه، كما أَنَّه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيراً له^(٣).
ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن موسى بن بكر، وزاد: وكذلك مال المرء المسلم^(٤).

٣- سعد بن عبد الله (في بصائر الدرجات) عن القاسم بن الريبع ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام - في كتابه إليه - قال: وأمّا ما ذكرت أَنَّهم يستحلّون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم، فإنَّ ذلك لا يجوز ولا يحلّ، وليس هو على ما تأولوا إلَّا لقول الله عزَّ وجَّلَ - وذكر حكم الوصيّة - ثم قال: وكان رسول الله عليه السلام يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدعى ولا يبطل حقّ مسلم ولا يرداً شهادة مؤمن، فإذا أخذ يمين المدعى وشهادة الرجل الواحد قضى له بحقّه وليس يعمل بهذا، فإذا كان لرجل مسلم قبل آخر حقّ فجحده ولم يكن له شاهد غير واحد فهو إذا رفعه إلى بعض ولاة الجور أبطل حقّه ولم يقضوا فيه بقضاء رسول الله عليه السلام كان في الحقّ أن لا يبطل حقّ رجل مسلم، فـ^{فيستخرج الله على يديه حقّ رجل مسلم ويأجره الله - عزَّ وجَّلَ - ويحيي}

^{المستدرك} → ٢- عوالي الالئي: نقلًا عن كتاب التكليف لابن أبي العزاقر، عن العالم عليه السلام أنه قال: من شهد على مؤمنٍ^٥ بما يتلمه أو يتلم ماله أو مروعته ستاه الله كاذباً وإن كان صادقاً، ومن شهد لمؤمن بما يحيي به ماله أو يعينه على عدوه أو يحفظ دمه ستاه الله صادقاً وإن كان كاذباً.

٣- فقه الرضا عليه السلام^(٦): عن العالم عليه السلام مثله. وزاد في آخره: ومعنى ذلك أن يشهد له أو^٧ يشهد عليه فيما بينه وبين مخالف، فأمّا بينه وبين موافق فليشهد له وعليه بالحقّ.^٨

١- .٢٦٣ / ٢٠٠

(١) في الكافي: الحكم بن أبي عقيل.

٦- عوالي الالئي: ١٤٠ / ٣٥

(٢) الْوَكْفُ: الإيمان والريب.

٨- فقه الرضا عليه السلام: ٣٧، باب الشهادة.

(٤) في الكافي: ١٤٠ / ٣٥

(٥) في المصدر: مسلم (مؤمن خ).

(٧) في المصدر: و.

عدلاً كان رسول الله ﷺ يعمل به^(١).

ورواه الصفار (في بصائر الدرجات الكبير) عن عليّ بن إبراهيم، عن القاسم بن الربيع، عن محمد بن سنان^(٢).

١٩

باب عدم جواز إقامة الشهادة على المعاشر مع خوف ظلم الغريم له

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله، قلت له: رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريده أن يعسره ويحبسه، وقد علم (الله، يب) أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريميه بيته، هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له؟ وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه أنه لا يقدر، هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال: لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٤).

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن سويد، عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام قال، قلت له: يشهدني هؤلاء على إخواني؟ قال: نعم، أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضرراً.

قال الصدوق: وفي نسخة أخرى: وإن خفت على أخيك ضرراً فلا^(٥).

أقول: حمل الصدوق الرواية الأولى^(٦) على غير المعاشر، والثانية على المعاشر.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى بن أكيل، عن داود بن الحسين، قال: سمعت

(١) لم يصل إلينا بصائر سعد.

(٢) بصائر الدرجات: ٥٥٤، الجزء ١٠، ب٢١ ح ١.

(٣) الكافي ٧: ٣٨٨/٢.

(٤) الأولى التعبير بالنسخة الأولى.

(٥) الفقيه ٣: ٧٢/٣٣٦٠.

(٦) التهذيب ٦: ٦٩٣/٢٦١.

أبا عبد الله عليه السلام يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد، ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير. قلت: وما الضير؟ قال: إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعوه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله. ومثل ذلك: أن يكون لآخر على آخر دين وهو معسر، وقد أمر الله بإنتظاره حتى ييسر، فقال تعالى: «فنظرة إلى ميسرة» ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرف بالعسر، فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين^(٢).

٢٠

باب أَنَّه لا تجوز الشهادة إلّا بعلم

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانٍ، عن إِدْرِيسِ بْنِ الْحَسَنِ، عن عَلَيِّ بْنِ غَيَاثٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لا تشهدنّ بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفتك^(٣).
محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن غراب، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٤).

الستدرك
١- دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال لرجل سأله أن جيرانه زعموا أنهم أشهدوه على ما في كتاب^٥ ولست أذكر الشهادة فما ترى؟ قال: لا تشهد حتى تعلم أنك قد أشهدت، قال الله عز وجل: «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^٦.
٢- عوالي الالئي: عن ابن عباس: أن النبي عليه السلام سئل عن الشهادة؟ فقال: ترى الشمس، على مثلها فأشهد أو دع^٧.

٣- زيد الززاد (في أصله) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تشهد على ما لا تعلم - إلى أن قال - لا تشهد إلّا على ما تعلم وأنت له ذاكر، فإِنَّكَ إِنْ شَهَدْتَ عَلَى مَا لَا تَعْلَمُ يَتَبَوَّأْ مَقْعِدَكَ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ شَهَدْتَ عَلَى مَا لَمْ تَذَكَّرْهُ سَلَبَكَ اللَّهُ الرَّأْيُ وَأَعْقَبَكَ النَّفَاقَ إِلَى يَوْمِ الدِّين^٨.

(١) التهذيب ٦/٢٥٧-٢٥٨.

(٢) الكافي ٣/٢٨٣-٢٨٤.

(٣) في المصدر: أن رجلاً سأله، فقال يابن رسول الله جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب أسمى بخط يدي قد عرفته، ولا أشك فيه.

(٤) دعائم الإسلام ٢/٥١٥.

(٥) عوالي الالئي ٣/٥٢٨-٥٢٩.

(٦) الفقيه ٣/٤٩-٥٣.

(٧) الفقيه ٣/٧١-٧٣.

(٨) الفقيه ٣/١٨٤٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن عليّ، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(١).

٢ - قال الصدوق: وروي أَنَّه لَا تكون الشهادة إِلَّا بعلم، من شاء كتب كتاباً أو نَقْشَ خاتمًا^(٢).

ورواه الكليني والشيخ كما مرّ^(٣).

٣ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق (في الشرائع) عن النبي ﷺ وقد سُئل عن الشهادة؟ قال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فأشهد أو دَعْ^(٤).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٢١

باب أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا تَحْمَلَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ الْبَلُوغِ وَشَهَدَ بِهَا بَعْدَهُ قُبْلَتِ

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحد همزة قال في الصبي يشهد على الشهادة؟ فقال: إن عقله حين يدرك أَنَّه حق جازت شهادته^(٦).
ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري، مثله^(٧).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

المستدرك

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: إِنَّ عَلِيًّا أَعْلَمُ بِالْمُؤْمِنِينَ قَالَ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّ: إِذَا شَهَدُوا وَهُمْ صَغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبَرُوا وَلَمْ يَنْسُوهَا^(٨).

(١) التهذيب ٦: ٢٥٩/ ذيل الحديث ٣٣٦١.

(٢) الفقيه ٣: ٧٢/ ذيل الحديث ٦٨٢.

(٣) مَرْفِيُّ الْحَدِيثِ ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٤) الشرائع ٤: ١٣٢.
(٥) تقدّم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٢١ وفي الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٧: ٤/ ٣٨٩.

(٧) العجفريات: ١٤٣.

(٨) التهذيب ٦: ٢٥١/ ٦٤٧.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ شهادة الصبيان إذا أشهدهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٢).

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكر، عن عبيد بن زرارة - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رأه في صغره ثم قام به بعدهما كبر؟ فقال: تجعل شهادته نحواً (خيراً) من شهادة هؤلاء^(٣).

٤- وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّ شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها... الحديث^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، وهو: ابن أبي زياد^(٥).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً^(٦).

٢٢

باب ما تُقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم، في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه^(٧).

المصدر:
١- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ما لم يتفرقوا وينقلبوا إلى أهاليهم أو يلقاءهم أحد [يعني]^٨ من يلقنهم القول.^٩

(١) الكافي ٧: ٥/٢٨٩. (٢) التهذيب ٦: ٢٥١/٦٤٨.

(٤) التهذيب ٦: ٢٥٠/٦٤٣. (٥) الفقيه ٤٥: ٣.

(٧) الكافي ٧: ٢/٢٨٩. (٨) والتهذيب ٦: ٢٥١/٦٤٥.

٩- دعائم الإسلام ٤٠٨: ٢ / ٤٢١.

(١) الكافي ٧: ٥/٢٨٩. (٢) التهذيب ٦: ٢٥١/٦٤٨.

(٤) التهذيب ٦: ٢٥٠/٦٤٣. (٥) والاستبصار ٣: ٥١/١٨.

(٦) يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

(٨) ليس في المصدر.

٢ - وعنـه، عنـ محمدـ بنـ عيسـى، عنـ يوـنسـ، عنـ محمدـ بنـ حمرـانـ، قالـ: سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ عنـ شـهـادـةـ الصـبـيـ؟ـ قـالـ: لاـ، إـلـاـ فـيـ القـتـلـ، يـؤـخـذـ بـأـوـلـ كـلـامـهـ ولاـ يـؤـخـذـ بـالـثـانـيـ^(١).

٣ - وعنـهـ، عنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ، عنـ يوـنسـ، عنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـخـرـازـ، قالـ: سـأـلتـ إـسـمـاعـيلـ بنـ جـعـفـرـ: مـتـىـ تـجـوزـ شـهـادـةـ الـغـلامـ؟ـ فـقـالـ: إـذـاـ بـلـغـ عـشـرـ سـنـينـ.ـ قـلـتـ: وـيـجـوزـ أـمـرـهـ؟ـ قـالـ: إـنـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ دـخـلـ بـعـائـشـةـ وـهـيـ بـنـتـ عـشـرـ سـنـينـ، وـلـيـسـ يـدـخـلـ بـالـجـارـيـةـ حـتـىـ تـكـوـنـ اـمـرـأـ، فـإـذـاـ كـانـ لـلـغـلامـ عـشـرـ سـنـينـ جـازـ أـمـرـهـ وـجـازـتـ شـهـادـتـهـ^(٢).ـ وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ^(٣)ـ وـكـذـاـ كـلـ ماـ قـبـلـهـ.

أـقـولـ: قـوـلـ إـسـمـاعـيلـ لـيـسـ بـحـجـةـ، وـاسـتـدـلـلـهـ هـنـاـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ.ـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ حـدـيـثـاـ سـمـعـهـ مـنـ أـبـيـهـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ يـكـوـنـ مـخـصـوـصـاـ بـمـاـ مـرـ وـبـمـاـ يـأـتـيـ^(٤).

٤ - وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ، عـنـ جـمـيلـ، قـالـ: سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ عـنـ الصـبـيـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ فـيـ القـتـلـ؟ـ قـالـ: يـؤـخـذـ بـأـوـلـ كـلـامـهـ وـلـاـ يـؤـخـذـ بـالـثـانـيـ^(٥).

مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ مـثـلـهـ^(٦).

٥ - وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ صـفـوـانـ، عـنـ أـبـيـ بـكـرـ، عـنـ عـبـيـدـ بـنـ زـرـارـةـ، قـالـ: سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ عـنـ شـهـادـةـ الصـبـيـ وـالـمـلـوـكـ؟ـ فـقـالـ: عـلـىـ قـدـرـهـاـ يـوـمـ أـشـهـدـ تـجـوزـ فـيـ الـأـمـرـ الدـلـوـنـ وـلـاـ تـجـوزـ فـيـ الـأـمـرـ الـكـبـيرـ^(٧)...ـ الـحـدـيـثـ^(٨).

٦ - مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ طـلـحـةـ بـنـ زـيـدـ، عـنـ الصـادـقـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ آـبـائـهـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ قـالـ: شـهـادـةـ الصـبـيـانـ جـائـزـةـ بـيـنـهـمـ مـاـ لـمـ يـنـفـرـقـواـ أـوـ يـرـجـعـواـ إـلـىـ أـهـلـهـمـ^(٩).

أـقـولـ: وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ مـوـجـبـاتـ الـضـمـانـ^(١٠).

(١) الكافي ٧: ٣/٢٨٩، والتهذيب ٦: ٢٥١/٦٤٤.

(٢) الكافي ٧: ١/٣٨٨، والتهذيب ٦: ٢٥١/٦٤٦.

(٤) مـرـ فـيـ الـمـدـيـثـيـنـ السـابـقـيـنـ.ـ وـيـأـتـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـتـالـيـ.

(٦) التهذيب ٦: ٢٥٢/٦٥٠.

(٧) فـيـ الـمـصـدـرـ الـكـثـيرـ.

(٩) يـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـبـ مـوـجـبـاتـ الـضـمـانـ.

(٣) الكافي ٧: ٣/٢٨٩، والتهذيب ٦: ٢٥١/٦٤٤.

(٨) فـيـ الـمـصـدـرـ الـكـثـيرـ.

(١٠) الفقيه ٣: ٤٤/٣٢٩٤.

باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليها

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن بريد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن المملوك تجوز شهادته؟ قال: نعم، إنَّ أَوْلَ من ردَّ شهادة المملوك لفلان^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، وكذا الذي قبله^(٣).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد، جمِيعاً عن القاسم بن عروة، عن عبدالحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام في شهادة المملوك إذا كان عدلاً فإنه جائز الشهادة، إنَّ أَوْلَ من ردَّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب، وذلك أنه تقدَّم إليه مملوك في شهادة، فقال: إنَّ أَقْمَت الشهادة تخوَّفت على نفسي وإنْ كتمتها أثمت برئي، فقال: هات شهادتك، أما إنا لا نجيز شهادة مملوك بعدهك^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(٥).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب^(٦).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنَّهم قالوا: شهادة العبد لغير مواليه جائزة إذا كان عدلاً، قال الله عزَّ وجلَّ: «وَاسْتَشْهُدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ» فالعبد من الرجال^(٧).

(٣) التهذيب ٦: ٢٤٨ و ٦٣٤ و ٦٣٥.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٠ و ١٨٢٥.

(٤) الكافي ٧: ٣٩٠ و ٣٩١.

(٥) الفقيه ٣: ٤٥ و ٣٢٩٦.

(٦) الكافي ٧: ٣٨٩ و ٣٩٠.

(٧) التهذيب ٦: ٢٤٨ و ٦٣٣.

- ٥ - وعنـه، عنـ العـلـاء، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـطـهـرـةـ: قـالـ: تـجـوزـ^(١) شـهـادـةـ الـعـبـدـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـحرـرـ الـمـسـلـمـ^(٢).
- وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ^(٣). وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ^(٤).
- أـقـولـ: ذـكـرـ الصـدـوقـ أـنـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ لـوـ شـهـدـ لـغـيرـ سـيـدـهـ. وـفـيـ نـسـخـةـ.
- «ـلـاـ يـجـوزـ»ـ وـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ النـقـيـةـ.
- ٦ - وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ حـمـادـ عـنـ الـحـلـبـيـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـطـهـرـةـ يـقـولـ فـيـ الـمـكـاتـبـ
- ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ - قـلـتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ أـعـتـقـ نـصـفـهـ، تـجـوزـ شـهـادـتـهـ فـيـ الـطـلاقـ؟ـ قـالـ: إـنـ كـانـ
- ـ مـعـهـ رـجـلـ وـامـرـأـةـ جـازـتـ شـهـادـتـهـ^(٥).
- أـقـولـ: إـدـخـالـ الـمـرـأـةـ هـنـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ النـقـيـةـ، لـأـنـ شـهـادـتـهـ لـاـ تـقـبـلـ فـيـ الـطـلاقـ
- ـ ذـكـرـهـ الصـدـوقـ وـالـشـيـخـ وـغـيرـهـماـ.
- ٧ - مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـبـزـوـفـيـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ،
- ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ حـمـادـ، عـنـ الـحـلـبـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـطـهـرـةـ
- ـ فـيـ رـجـلـ مـاتـ وـتـرـكـ جـارـيـةـ وـمـمـلـوـكـ فـورـتـهـمـاـ أـخـ لـهـ، فـأـعـتـقـ الـعـبـدـيـنـ وـوـلـدـتـ
- ـ الـجـارـيـةـ غـلامـاـ، فـشـهـداـ بـعـدـ الـعـتـقـ أـنـ مـوـلـاـهـمـاـ كـانـ أـشـهـدـهـمـاـ أـنـهـ كـانـ يـقـعـ عـلـىـ الـجـارـيـةـ
- ـ وـأـنـ الـحـلـمـ مـنـهـ؟ـ قـالـ: تـجـوزـ شـهـادـتـهـمـاـ وـبـرـدـانـ عـبـدـيـنـ كـمـاـ كـانـاـ^(٦).
- ٨ - وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ فـضـالـةـ، عـنـ عـثـمـانـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ،
- ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـطـهـرـةـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ الـمـمـلـوـكـ الـمـسـلـمـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ لـغـيرـ مـوـالـيـهـ؟ـ
- ـ قـالـ: تـجـوزـ فـيـ الدـيـنـ وـالـشـيـءـ الـيـسـيرـ^(٧).
- الـسـنـدـرـكـ
- ٢ - وـعـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـطـهـرـةـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ هـلـكـ وـتـرـكـ أـخـاهـ، فـوـرـتـ عـنـهـ جـارـيـةـ وـغـلامـينـ،
- ـ فـأـعـتـقـ الـغـلامـينـ، فـشـهـداـ بـعـدـ الـعـتـقـ أـنـ الـمـتـوـفـيـ كـانـ يـنـزـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـجـارـيـةـ وـأـنـهـ وـلـدـتـ غـلامـاـ مـاتـ
- ـ بـعـدهـ؟ـ قـالـ: تـجـوزـ شـهـادـتـهـمـاـ إـنـ كـانـاـ عـدـلـيـنـ لـلـجـارـيـةـ، وـبـرـدـانـ عـبـدـيـنـ بـحـسـبـ مـاـ كـانـاـ^(٨).

(٣) التهذيب ٦: ٢٤٩/٢٣٦.

(٤) الفقيه ٣: ٤١/٤٨٤.

(٥) في نسخة زيادة: لا.

(٥) الفقيه ٣: ٤٨/٤٠١.

(٦) الاست بصار ٣: ١٦٤/٤٤.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٥١٠/١٨٢٦.

(٧) التهذيب ٦: ٢٥٠/٦٤٢ و ٦٤٠.

أقول: هذا محمول على التقية، على أنّ مفهوم الصفة ليس بحجة.

٩- وعنه، عن ابن أبي عمير وفضالة، جميعاً عن جمیل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته؟ فقال: في القتل وحده^(١).

أقول: تقدّم وجهه.

١٠- وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد همزة عليه السلام قال: تجوز شهادة المملوک من أهل القبلة على أهل الكتاب، وقال: العبد المملوک لا تجوز شهادته^(٢).

١١- وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليهما السلام. وحمّاد، عن شعيب^(٣) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام. وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، جميعاً عن أبي عبد الله عليهما السلام في المكاتب يعتقد نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إذا كان معه رجل وامرأة. وقال أبو بصير: وإنّ فلا تجوز^(٤).

أقول: تقدّم وجهه.

١٢- وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم^(٥).

أقول: ذكر الشيخ أنّ وجه الجمع أحد وجهين: إما أن نحملها - يعني الأخبار الأخيرة - على التقية، لما تقدّم، وإما أن نحملها على أنّ شهادة المالك لا تُقبل

→ ٣- الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنّ علياً عليه السلام قال في العبد إذا شهد بشهادة ثمّ أعتقد: جازت شهادته إذا كان لم يردها الحكم قبل أن يعتقد، وإن كان العبد إنما أعتقد لموضع الشهادة لم تجز شهادته^٦. ←

(١) التهذيب ٢٤٩ / ٦٣٨ و ٦٣٩ و ٦٣٧ .

(٢) الجعفريات: ١٤٥ .

(٣) التهذيب ٢٥٠ / ٦٤١ .

(٤) الاستبصار: عن سعيد.

لمواليهم للتهمة، وتقبل لمن عداتهم.

١٣ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم، والعبد إذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق.
وقال علي عليهما السلام: وإن اعتق لوضع الشهادة لم تجز شهادته^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد^(٢).

أقول: حمل الشيخ قوله: «إذا لم يردها» على كون الرد لفسق ونحوه. وحمل قوله: «وإن اعتق... الخ» على أنه إذا اعتقه مولاً ليشهد له لم تجز شهادته، وكذلك قال الصدوق.

١٤ - وبإسناده عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سأله عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها؟ قال، فقال: تجوز على قدر ما اعتق منه إن لم يكن اشتربط عليه أنك إن عجزت رددناك، فإن كان اشتربط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدّي أو يستيقن أنه قد عجز. قال، فقلت: فكيف يكون بحساب ذلك؟ قال: إذا كان أدى النصف أو الثالث فشهد لك بألفين على رجل أعطيت من حقك ما اعتق: النصف من الألفين^(٣).

أقول: تقدّم وجهه.

١٥ - الحسن بن علي العسكري عليهما السلام (في تفسيره) عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: كذا

المستدرك

→ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في المكاتب إذا شهد في الطلاق وقد اعتق نصفه: إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته^٤.

٥ - فقه الرضا عليهما السلام: وتجوز شهادة الأعمى إذا ثبتت وشهادته العبد لغير صاحبه^٥.

.٧٦٧/٢٧٩ (١) التهذيب: ٦: ٢٥٠/٦٤٣.

.٣٩٥/٤٥: ٣ (٢) الفقيه: ٤٥/٣.

٥ - فقه الرضا عليهما السلام: ٢٦١، باب القضاء والأحكام.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٩ / ٤٠٨.

عند رسول الله ﷺ وهو يذاكرنا بقوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ» قال: أحراركم دون عبيدكم، فإنّ الله شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمل الشهادات وعن أدائها^(١).

أقول: ويأتي ما يدلّ على عدم قبول شهادة المتهם. والأخير ظاهر في الاختصاص بتحمّل الشهادة.

٢٤

* باب ماتجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز *

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج و محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال، قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم أمري مسلم^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر^(٣).

أقول: خصّه الشيخ بقبولها في الديمة بدلاله آخره وما يأتي^(٤).

٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح؟ فقال: تجوز إذا كان معهنّ رجل، وكان عليّ عليه السلام يقول: لا أجزيـها في الطلاق. قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال: نعم، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة؟ قال: تجوز شهادة الواحدة، وقال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرـة، وحدّثـني من سمعـه

السندruk
١ - الجعـريـات بالـسـندـ المتـقدـمـ: إنّ عليـاً عليهـ السلامـ كانـ يـجـيزـ شـهـادـةـ القـابـلـةـ عـلـىـ اـسـتـهـلـالـ الصـبـيـ إـذـاـ كـانـ مـرـضـيـةـ^٥

(١) التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) الكافي: ٧ / ٣٩٠.

(٣) العنوان موافق لعنوان الاستبصار (منهبي).

(٤) التهذيب: ٦ / ٢٦٦، ٧١١، والاستبصار: ٣ / ٢٦، ٨٢ / ٢٦، ولم يرد ابن أبي عمر في التهذيب.

٥ - الجعـريـات: ١٤٥.

(٥) يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٧ و ١١ و ٢٩ و ٣٠ من هذا الباب.

يحدث أن أباء أخباره: أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب، يحلف بالله أن حقه لحق^(١).
ورواه الشيخ كالذى قبله^(٢).

٣ - وبالإسناد عن الحلبى، عن أبي عبد الله ؑ قال: سأله عن شهادة النساء في الرجم؟ فقال: إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان رجالان وأربع نسوة لم تجز في الرجم^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٤).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سأله عن شهادة النساء؟ فقال: تجوز شهادة النساء وحدهنّ على ما لا يستطيع الرجال النظر (ينظرون) إليه. وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنّ رجل، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم، غير أنها تجوز شهادتها في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة^(٥).

٥ - وعنده، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الحارقى (الحارثي كا) قال: سمعت أبا عبد الله ؑ يقول: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه، وتجوز شهادتهنّ في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم، وتجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز إذا كان رجالان وأربع نسوة، ولا تجوز شهادتهنّ في الرجم^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٧).

→ ٢ - وبهذا الإسناد: قال: كان عليّ ؑ يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القوْد.^٨ ←

(١) الكافي: ٧/٣٩٠ و ٣٩٠/٢.

(٢) التهذيب: ٦/٢٦٩، ٧٢٣، والاستبصار: ٣/٢٩.

(٤) التهذيب: ٦/٢٦٤، ٧٠٣، والاستبصار: ٣/٢٣.

(٦) الكافي: ٧/٣٩٢، ٤/٣٩١، والتهذيب: ٦/٢٦٤، ٧٠٤، والاستبصار: ٣/٧٢.

(٨) الجعفرىات: ١١٨.

(٧) راجع التهذيب: ٦/٢٦٥، ٧٠٧، والاستبصار: ٣/٢٤.

٦ - وعنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ماتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، فَوُضِعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غَلَامًا ثُمَّ ماتَ الْغَلَامُ بَعْدَمَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ، فَشَهَدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبْلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَصَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ماتَ؟ قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجِيزَ شَهادَتَهَا فِي رِيعَانِ الْغَلَامِ^(١).

٧ - وعنه، عن أَحْمَدَ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الرَّاضِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلْتُ لَهُ: تَجُوزُ شَهادَةِ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلاقٍ أَوْ رِجْمٍ؟ قَالَ: تَجُوزُ شَهادَةِ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يُسْتَطِعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَلَيْسَ مَعْهُنَّ رِجَالٌ، وَتَجُوزُ شَهادَتَهُنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعْهُنَّ رِجَالٌ، وَتَجُوزُ شَهادَتَهُنَّ فِي حَدِّ الزَّنَاءِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ رِجَالًا وَامْرَأَتَانِ، وَلَا تَجُوزُ شَهادَةِ رِجَالَيْنِ وَأَرْبَعِ نِسَوةٍ فِي الزَّنَاءِ وَالرِّجْمِ، وَلَا تَجُوزُ شَهادَتَهُنَّ فِي الطَّلاقِ وَلَا فِي الدَّمِ^(٢). وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣) وَكَذَا الأَحَادِيثُ الْثَلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ^(٤) وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ مُثْلِهِ.

٨ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونَسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْخَرَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهادَةِ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَلَا فِي الطَّلاقِ، وَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ تَجُوزُ شَهادَتَهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي الْعَذْرَةِ وَالنُّفَسَاءِ^(٥).

٩ - وَبِالإِسْنَادِ عَنْ يُونَسَ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ^(٦) عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَجُوزُ الستدركون
→ ٣ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِجَارِيَةٍ بَكْرَ زَعْمَوْا أَنَّهَا زَنْتَ، فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا، فَقَلَنْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ بَكْرٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كُنْتَ لِأَضْرِبَ مِنْ عَلَيْهَا خَاتِمَ الرَّحْمَنِ^(٧). ←

(١) الكافي: ٧: ٣٩٢، التهذيب: ٦: ٢٦٨ / ٢٦٠، والاستبصار: ٣: ٧٧٠ / ٢٩٠، والفقیہ: ٣: ٥٣ / ٥٢٩.

(٢) الكافي: ٧: ٣٩١، التهذيب: ٥: ٣٩١.

(٣) التهذيب: ٦: ٢٦٤ / ٧٠٥، والاستبصار: ٣: ٢٢ / ٧٣.

(٤) الفقیہ: ٣: ٥١٥ / ٣٢٣.

(٥) الكافي: ٧: ٣٩١، في التهذيب: عبد الرحمن بن بكر.

(٦) في التهذيب: عبد الرحمن بن بكر.

شهادة النساء في العذر وكل عيب لا يراه الرجل^(١).

١٠ - وبالإسناد عن يونس، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عثيلًا يقول: لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان. وقال: تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(٣) وكذا الذي قبله.

١١ - وعن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحناط، عن زرار، قال: سألت أبا جعفر عثيلًا عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: نعم، ولا تجوز في الطلاق. قال: وقال علي عثيلًا: تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا يجوز الرجم. قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: لا^(٤).

١٢ - وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عثيلًا قال: أجيزة شهادة النساء في الغلام (الصبي يب) صاح أو لم يصح، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٦) وكذا الذي قبله.

١٣ - وعن علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عثيلًا قال: أتي أمير المؤمنين عثيلًا بأمرأة بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فظرن إليها فقلن: هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا^(٧).

→ ٤ - وبهذا الإسناد: أن علياً عثيلًا كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا^٨. ←

(١) الكافي ٧/٣٩١، ٧/٣٩١، التهذيب ٦/٢٧١، ٧٣٢/٢٧١.

(٢) الكافي ٧/٣٩١، ٧/٣٩٢، التهذيب ٦/٢٦٤، ٧٠٢/٢٦٤، والاستبصار ٣/٧٠، ٢٣/٧٠.

(٣) الكافي ٧/٣٩٢، ٩/٣٩٢، التهذيب ٦/٢٦٥، ٧٠٦/٢٦٥، والاستبصار ٣/٧٤، ٢٤/٧٤.

(٤) الكافي ٧/٣٩٢، ٨/٣٩٢، التهذيب ٦/٢٦٨، ٧٢١/٢٦٨، والاستبصار ٣/٩٣، ٤٠٤/٩٣.

(٥) الكافي ٧/٣٩٢، ٨/٣٩٢، التهذيب ٦/٢٦٨، ٧٢١/٢٦٨، والاستبصار ٣/٩٣.

(٦) الكافي ٧/٣٩٢، ٨/٣٩٢، التهذيب ٦/٢٦٨، ٧٢١/٢٦٨، والاستبصار ٣/٩٣، ٤٠٤/٩٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(١).

١٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشائ، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله^(٢) قال: سأله عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة، أتجوز شهادتها؟ أم لا تجوز؟ فقال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والعدرة^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤).

١٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: قضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} في وصيته لم يشهدها إلا امرأة، فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية^(٥).

١٦ - وعنده، عن حمّاد، عن ربيع، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي؟ فقال: يجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها^(٦).

١٧ - وعنده، عن حمّاد بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يقبل في الهلال إلا رجال عدلان^(٧).

وبالإسناد مثله، إلا أنه قال: ولا في الطلاق إلا رجال عدلان^(٨).

١٨ - وعنده، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن أحد همام^{عليه السلام} قال: لا تجوز

المستدرك

→ ٥ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله^{عليهم السلام} أنهم قالوا: يجوز في النكاح من الشهود ما يجوز في الأموال من شهادة النساء والعبيد، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الحدود، ويجوز في الأموال وفيما لا يطعن عليه إلا النساء من النظر إلى النساء والاستهلال والنفاس ولولادة والحيض، وأشار به ذلك، وتجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضية، وشهادة النساء في القتل لطخ^٩ يكون مع القسامه^{١٠}. ←

(١) التهذيب ٦: ٢٧٨ / ٢٧٦.

(٢) في الكافي والاستبصار: عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله^{عليه السلام}.

(٣) الكافي ٧: ٣٩٢ / ٩٤.

(٤) التهذيب ٦: ٢٦٩ / ٢٢٢، والاستبصار ٣: ٢٩ / ٩٤.

(٥) التهذيب ٦: ٢٦٨ / ٢٦٧، والاستبصار ٣: ٢٨ / ٨٨.

(٦) الاستبصار ٣: ٣٠ / ٩٦.

(٧) التهذيب ٦: ٢٦٩ / ٢٦٤.

(٨) الاستبصار ٣: ٣٠ / ١٨٤٣.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٤ / ١٨٤٣.

(٩) التهذيب ٦: ٢٧٨ / ٢٧٦.

(١٠) الكافي ٧: ٣٩٢ / ٩٤.

(١١) التهذيب ٦: ٢٦٨ / ٢٦٧، والاستبصار ٣: ٢٨ / ٨٨.

٩ - اللطخ: الشيء البسيط.

شهادة النساء في الهلال. وسألته هل تجوز شهادتهنّ وحدهنّ؟ قال: نعم، في العذرة والنفساء^(١).

١٩ - وعنه، عن حمّاد، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم، قال: سألته تجوز شهادة النساء وحدهنّ؟ قال: نعم في العذرة والنفساء^(٢).

٢٠ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله علـيـلاً قال: إـنـ رسول الله علـيـبوـرـهـ أـجـارـ شـاهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الدـينـ وـلـيـسـ مـعـهـنـ رـجـلـ^(٣).

٢١ - وعنه، عن القاسم، عن عبد الرحمن، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـرـحـمـنـ عـنـ الـمـرـأـةـ يـحـضـرـهـ الـمـوـتـ وـلـيـسـ عـنـدـهـ إـلـاـ اـمـرـأـ تـجـوزـ شـاهـادـتـهـ؟ـ قـالـ:ـ تـجـوزـ شـاهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الـعـذـرـةـ وـالـمـنـفـوسـ،ـ وـقـالـ:ـ تـجـوزـ شـاهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الـحـدـودـ مـعـ الرـجـالـ^(٤).

٢٢ - وعنه، عن صفوان و^(٥) محمد بن خالد، جميعاً عن ابن بكر، عن عبيد بن زرارـةـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـرـحـمـنـ عـلـيـلاـ قالـ:ـ تـجـوزـ شـاهـادـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ الشـيـءـ الـذـيـ لـيـسـ بـكـثـيرـ فـيـ الـأـمـرـ الـدـوـنـ،ـ وـلـاـ تـجـوزـ فـيـ الـكـثـيرـ^(٦).

٢٣ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال، قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة^(٧).

٢٤ - وعنه، عن فضالة، عن أبيان، عن عبدالله بن سنان (سليمان ص) قال: سـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـ حـضـرـهـ الـمـوـتـ وـلـيـسـ عـنـدـهـ إـلـاـ اـمـرـأـ،ـ أـتـجـوزـ شـاهـادـتـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ تـجـوزـ شـاهـادـتـهـ إـلـاـ فـيـ الـمـنـفـوسـ وـالـعـذـرـةـ^(٨).

المستدرک

→ ٦ - وعن أمير المؤمنين علـيـلاـ أـنـهـ قـالـ:ـ لـاـ تـجـوزـ شـاهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الـحـدـودـ،ـ وـلـاـ شـاهـادـةـ السـمـاعـ إـلـىـ أـنـ قـالـ - فـإـنـ شـهـدـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ وـأـمـرـأـتـانـ وـجـبـ بـهـمـ الـحـدـ،ـ وـلـاـ يـجـبـ بـرـجـلـينـ وـأـرـبـعـةـ نـسـوـةـ،ـ وـيـضـرـبـونـ حـدـ الـقـاذـفـ^(٩). ←

(١) التهذيب ٦: ٢٦٩، ٢٦٥/٢٧٥، والاستبصار ٣: ٣٠، ٣٠/٩٩.

(٢) التهذيب ٦: ٢٧١، ٢٧١/٢٧٤، والاستبصار ٣: ٣٢، ٣٢/٦٩، الفقيه ٢٢: ٦٩، ٦٩/٢٢.

(٣) التهذيب ٦: ٢٧٠، ٢٧٠/٢٧٣، والاستبصار ٣: ٣٠، ٣٠/١٠٠.

(٤) التهذيب ٦: ٢٧٠، ٢٧٠/٢٧٣، والاستبصار ٣: ٣٠، ٣٠/١٠٠.

(٥) في التهذيب: عن . ١٠٣/٣١، ٣١: ٢٧٠، ٢٧٠/٢٧٣، والاستبصار ٣: ٣١، ٣١/١٠٢.

(٦) التهذيب ٦: ٢٧٠، ٢٧٠/٢٧٩، والاستبصار ٣: ٣١، ٣١/١٠٣.

(٧) التهذيب ٦: ٢٧٠، ٢٧٠/٢٧٣، والاستبصار ٣: ٣١، ٣١/١٠٥.

(٨) التهذيب ٦: ٢٧٠، ٢٧٠/٢٧١، والاستبصار ٣: ٣١، ٣١/١٠٥.

أقول: حمله الشيخ على أنها لا تقبل في جميع الوصية، بل تقبل في الربع، لما مر^(١) ويحتمل التقية.

٢٥ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبدالله ع^{عليه السلام} قال: قال علي ع^{عليه السلام}: شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق. وقال: إذا شهد ثلاثة رجال وأمرأتان جاز في الرجم، وإذا كان رجالان وأربع نسوة لم يجز. وقال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال^(٢).

٢٦ - وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع^{عليه السلام} قال: قضى أمير المؤمنين ع^{عليه السلام} في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحسب شهادة المرأة^(٣). ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين ع^{عليه السلام}^(٤) إلا أنه أسقط قوله بحسب شهادة المرأة.

٢٧ - وعنه، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبدالله ع^{عليه السلام} قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل^(٥).

أقول: حمله الشيخ على عدم ثبوت القوْد، وإن ثبتت بشهادتهنَّ الديمة، لما مضى و يأتي^(٦).

٢٨ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله ع^{عليه السلام} قال: إذا شهد ثلاثة رجال وأمرأتان لم يجز في الرجم، ولا تجوز شهادة النساء في القتل^(٧).

→ ٧ - الصدوق (في الهدایة) عن الصادق ع^{عليه السلام} أنه قال في حديث: ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الھلال^٨.

(١) التهذيب: ٦/٢٦٧، ٧١٣/٢٦٧، والاستبصار: ٣/٨٤.

(٢) التهذيب: ١/٢٦٧، ٧١٤/٢٦٧، والاستبصار: ٣/٨٥.

(٣) الفقيه: ٣/٥٢، ٣٣١١/٥٢.

(٤) التهذيب: ٦/٢٦٧، ٧١٦/٢٦٧، والاستبصار: ٣/٨٧.

(٥) مضى في الحديث ١. و يأتي في الحديث ٣٣ من هذا الباب.

(٦) التهذيب: ٦/٢٦٥، ٧٠٨/٢٦٥، والاستبصار: ٣/٧٦.

(٧) الهداية: ١٨٥، وفي المقنع: ٤٠٣.

(٨) في الحديث ١٥ و ١٦ من هذا الباب.

(٩) التهذيب: ١/٢٦٧، ٧١٤/٢٦٧، والاستبصار: ٣/٨٥.

(١٠) التهذيب: ٦/٢٦٧، ٧١٦/٢٦٧، والاستبصار: ٣/٨٧.

(١١) مضى في الحديث ١. و يأتي في الحديث ٣٣ من هذا الباب.

(١٢) التهذيب: ٦/٢٦٥، ٧٠٨/٢٦٥، والاستبصار: ٣/٧٦.

أقول: حمله الشيخ على التقية وعلى عدم تكامل شروط الشهادة، لما مرّ^(١).

٢٩ - وبإسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القوْد^(٢).

أقول: خصّ الشيخ بما عدا حدّ الزنا، لما مرّ^(٣).

٣٠ - وعنـه، عن عبيـد الله بن المـفضل، عن مـحمد بن هـلال^(٤) عن مـحمد بن مـحمد ابن الأـشعـث، عن مـوسـى بن إـسـمـاعـيل بن جـعـفـر، عنـ أـبـيهـ، عنـ آـبـائـهـ، عنـ عـلـيـ عليـهـ السـلامـ قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قوـد^(٥).

أقول: تقدّم وجهـهـ^(٦).

٣١ - وبإسناده عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: حدّثني النقـةـ، عنـ أـبـيـ الحـسـنـ عليـهـ السـلامـ قال: إذا شهد لـصـاحـبـ ^(٧) الحقـ اـمـرـاتـانـ وـيـمـينـهـ فـهـوـ جـائزـ^(٨).

٣٢ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن المـفضلـ بنـ صالحـ، عنـ زـيدـ الشـحـامـ، قال: سـأـلـتـهـ عنـ شـهـادـةـ النـسـاءـ، قالـ، فـقـالـ: لا تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فيـ الرـجـمـ

المـسـتـدـرـكـ

→ ٨ - فـقـهـ الرـضـاعـيـةـ: وـتـقـبـلـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فيـ النـكـاحـ وـالـدـينـ وـفـيـ كـلـ ماـ لـاـ يـتـهـيـأـ لـلـرـجـالـ أـنـ يـنـظـرـوـاـ إـلـيـهـ، وـلـاـ تـقـبـلـ فـيـ الطـلاقـ وـلـاـ فـيـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ، وـلـاـ تـقـبـلـ فـيـ الحـدـودـ، وـإـذـاـ شـهـدـ اـمـرـاتـانـ وـثـلـاثـةـ رـجـالـ فـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـنـ، وـكـذـاـ إـذـاـ كـنـ أـرـبـعـ نـسـوةـ وـرـجـلـينـ. وـتـجـوزـ شـهـادـةـ اـمـرـأـةـ فـيـ رـبـعـ الـوـصـيـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـاـ غـيـرـهـاـ. وـتـجـوزـ شـهـادـةـ الـمـرـأـةـ وـحـدـهـاـ فـيـ مـولـودـ يـوـلدـ وـيـمـوتـ مـنـ سـاعـتـهـ. وـأـرـوـيـ عنـ الـعـالـمـ عليـهـ السـلامـ أـنـهـ تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الدـمـ وـالـقـسـامـةـ وـالـتـدـبـيرـ. وـرـوـيـ أـنـهـ تـجـوزـ شـهـادـةـ اـمـرـاتـانـ فـيـ اـسـتـهـلـالـ الصـبـيـ. وـنـرـوـيـ أـنـهـ تـجـوزـ شـهـادـةـ الـقـابـلـةـ وـحـدـهـاـ.^(٩) ←

(١) مـرـفـيـ الأـحـادـيـثـ ٣٤ وـ٥ وـ٧ وـ١٠ وـ١١ وـ٢٥ وـ٣١ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ.

(٢) التـهـيـبـ ٢٦٥: ٧٠٩، والـاستـبـارـ ٣: ٢٤، ٧٧/٢٤.

(٤) فـيـ التـهـيـبـ: عـبـيـدـ اللهـ بنـ الـفـضـلـ بنـ مـحـمـدـ بنـ هـلـالـ، وـفـيـ الـاستـبـارـ: عـبـيـدـ اللهـ بنـ الـفـضـلـ بنـ مـحـمـدـ بنـ هـلـالـ.

(٥) التـهـيـبـ ٦: ٢٦٥، ٧١٠/٢٦٥، والـاستـبـارـ ٣: ٢٤، ٧٨/٢٤.

(٦) تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ.

(٧) فـيـ الـمـصـدـرـ: طـالـبـ. (٨) التـهـيـبـ ٦: ٢٧٢، ٧٣٨/٢٧٢، والـاستـبـارـ ٣: ٣١، ١٠٦/٣١.

(٩) فـقـهـ الرـضـاعـيـةـ: طـالـبـ.

إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين، فإن كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم. قال، فقلت: أفتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: نعم^(١).

٣٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حسان، عن ابن أبي عمير^(٢) عن عبدالله بن الحكم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فمات؟ قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن الحكم، مثله^(٤).

٣٤ - وعنده، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمданى، قال: كتب أحمد ابن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة شهدت على وصيته رجل لم يشهد لها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها؟ فكتب: لا، إلا أن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها^(٥).

أقول: حمله الشيخ على التقىة، وجوز حمله على نفي قبولها في جميع الوصيّة وإن قبلت في الرابع، لما مر^(٦).

٣٥ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد وعليّ بن حميد، عن عليّ بن النعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة؟ فقال: لا بأس به. ثم قال: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟ قلت: يقولون: لا تجوز إلا شهادة

المستدرك
→ ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: وتجوز شهادة النساء في كل ما لم يجز للرجال النظر إليه^٧. ←

(١) التهذيب: ٦/٢٦٦، ٧٦٢/٢٦٦، والاستبصار: ٣/٢٧، ٨٣/٢٧.

(٢) في الفقيه والاستبصار: عن أبي عمران، وفي التهذيب: عن ابن أبي عمران.

(٣) التهذيب: ٣/٥٢، ٧١٥/٢٦٧، والاستبصار: ٣/٢٧، ٨٦/٢٧.

(٤) التهذيب: ٦/٢٦٩، ٧١٩/٢٦٨، والاستبصار: ٣/٢٨، ٩٠/٢٨.

(٥) في الحديث: ١٥/١٦، من هذا الباب.

(٦) نوادر أحمد بن عيسى: ١٦٠ / ٤١٠.

رجلين عدلين، فقال: كذبوا - لعنهم الله - هتونوا واستخفوا بعزمي الله وفرائضه وشدّدوا وعظّموا ما هوّن الله، إنّ الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمها (عزيمة ص) فسنّ رسول الله ﷺ في ذلك الشاهدين تأدیاً ونظراً لثلا ينكر الولد والميراث، وقد ثبتت عقدة النكاح واستحلّ الفرج^(١) ولا أن يشهد. وكان أمير المؤمنين علیه السلام يجيز شهادة المرأةين في النكاح عند الإنكار ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين. فقلت: فأنّى ذكر الله تعالى قوله: «ف الرجل وأمرأتان» فقال: ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان فرجل وأمرأتان، ورجل واحد ويمين المدعى إذا لم يكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله علیه السلام وأمير المؤمنين علیه السلام بعده عندكم^(٢).

٣٦ - وبالإسناد عن داود بن الحصين. وعن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله علیه السلام - في حديث طويل - قال: لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا يأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة^(٣). قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر أن يصوم الإنسان بشهادة النساء استظهاراً واحتياطاً، دون أن يكون ذلك واجباً.

٣٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن التوفيقي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أنَّ أمير المؤمنين علیه السلام قال في امرأة ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد، فقال: كلفوا نسوة من بطنها أنْ حيضاها كان فيما مضى على

المستدرک

→ ٤٠ - صحيفه الرضا علیه السلام: بإسناده قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب علیه السلام قال: سئل النبي علیه السلام عن امرأة زنت فذكرت المرأة أنها بكر، فأمرني النبي علیه السلام أنَّ أمَّ النساء ينظرن إليها، فنظرن إليها فوجدنها بكرًا، فقال علیه السلام: ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله - عز وجل - وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا^٤. ←

(١) التهذيب ٦: ٢٨١/٢٧٤، والاستبصار ٣: ٢٦/٨١.

(٢) في المصدر: ويستحلّ الفرج.

٤ - صحيفه الرضا علیه السلام:

(٣) التهذيب ٦: ٢٦٩/٧٢٦، والاستبصار ٣: ٢٠/٩٨.

ما ادعت، فإن شهدن صدقـت، وإلا فـهي كاذبة^(١).

٣٨ - وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر علیه السلام قال: شهادة القابلة جائزـة على أنه استهل أو بـرـز مـيـتاً، إذا سـئـلـ عنها فـعـدـلت^(٢).

٣٩ - وعنه، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: سـأـلـتـ الرـضـاءـلـيـهـ: هل تجوز شهادة النساء في التزوـيجـ من غيرـ أنـ يكونـ معـهـنـ رـجـلـ؟ـ قالـ:ـ لاـ،ـ هـذـاـ لـاـ يـسـتـقـيمـ^(٣).

أقول: حملـهـ الشـيـخـ عـلـىـ النـقـيـةـ تـارـةـ وـعـلـىـ الـكـراـهـةـ أـخـرىـ.

٤٠ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيـعـ،ـ قالـ:ـ سـأـلـتـ الرـضـاءـلـيـهـ عـنـ اـمـرـأـ اـذـعـىـ بـعـضـ أـهـلـهـ أـنـهـاـ أـوـصـتـ عـنـدـ موـتـهـاـ مـنـ ثـلـثـهـ بـعـقـلـ رـقـيقـ لـهـاـ،ـ أـيـعـقـ لـذـكـ وـلـيـسـ عـلـىـ ذـكـ شـاهـدـ إـلـاـ نـسـاءـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ تـجـوزـ شـهـادـةـ نـسـاءـ فـيـ هـذـاـ^(٤).

أقول: حـمـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ مـاـ مـرـ منـ النـقـيـةـ وـعـدـمـ القـبـولـ فـيـ الـجـمـيعـ.ـ وـيـحـتـمـلـ الـحـمـلـ عـلـىـ الإـنـكـارـ.

٤١ - وعنه، عن الحسن بن موسى، عن يـزـيدـ بنـ إـسـحـاقـ،ـ عنـ هـارـونـ بنـ حـمـزةـ،ـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ تـجـوزـ شـهـادـةـ اـمـرـأـتـيـنـ فـيـ اـسـتـهـلـالـ^(٥).

→ ١١ - الشـيـخـ المـفـيدـ (ـفـيـ الـاخـصـاصـ)ـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ،ـ عـنـ مـوـسـىـ بنـ عـلـيـ بنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ أـخـيـهـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـبـيلـ -ـ قـالـ:ـ وـأـمـاـ شـهـادـةـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ جـازـتـ وـحـدـهـاـ فـهـيـ القـابـلـةـ جـازـتـ شـهـادـتـهـاـ مـعـ الرـضاـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ رـضاـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ اـمـرـأـتـيـانـ بـدـلـ الرـجـلـ لـلـضـرـورـةـ،ـ لـأـنـ الرـجـلـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـقـومـ مـقـامـهـاـ،ـ فـإـنـ كـانـتـ وـحـدـهـاـ قـبـلتـ مـعـ يـمـينـهـاـ...ـ الـخـبـرـ^(٦).

رواـهـ اـبـنـ شـهـرـآـشـوبـ (ـفـيـ الـمـنـاقـبـ)ـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ،ـ وـأـمـلـاهـ عـلـىـ اـبـنـ السـكـيـتـ فـيـ جـوابـ يـحـيـيـ بـنـ أـكـمـ فـيـ مـجـلسـ الـمـتـوـكـلـ^(٧).

(١) (٢) التـهـيـبـ ٢٧١/٧٣٣ وـ ٧٣٧

(٤) التـهـيـبـ ٢٨٠/٧٧١،ـ وـالـاستـبـارـ ٣/٢٨١

(٦) الـاخـصـاصـ ٩٥ -ـ الـمـنـاقـبـ ٧

(٣) التـهـيـبـ ٢٨٠/٧٦٩،ـ وـالـاستـبـارـ ٣/٢٥

(٥) التـهـيـبـ ٢٨٤/٧٨٢،ـ وـالـاستـبـارـ ٣/٣٠

٤٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود، إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه^(١).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن بنان بن محمد مثله^(٢).
أقول: حمله الشيخ أيضاً على التقية والكرابة، واستدلّ على كونه للتقية برواية داود بن الحصين السابقة^(٣).

٤٣ - وعنه، عن الحسين (الحسن خ) بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحليبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنّ رسول الله عليهما السلام أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهنّ رجل^(٤).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٥).

٤٤ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العبيدي، عن خراش، عن زرارة، عن أحد همائله في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا؟ فقالت: أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكراء؟ فقال: تقبل شهادة النساء^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة^(٧) والذّي قبله بإسناده عن حمّاد، مثله.

٤٥ - وعنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وصالح في الميراث، ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة. قلت: فإن كانت امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث^(٨).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، مثله^(٩).

(١) التهذيب: ٦/٢٨١، ٧٧٣/٢٨١. (٢) الاستبصار: ٣/٢٥، ٨٠/٢٥.

(٤) التهذيب: ٦/٢٧١، ٧٣٤/٢٧١، والفقीه: ٣/٥٣، ٣٣١٥/٥٣.

(٧) الفقيه: ٣/٥٢، ٣٣١٢/٥٢.

(٩) الكافي: ٧/١٥٦، ٤/١٥٦.

وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان مثله^(١).

٤٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، أنه سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن شهادة القابلة في الولادة؟ قال: تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذر^(٢).

٤٧ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن يحيى^(٣) بن خالد الصيرفي، عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام قال: كتبت إليه في رجل مات ولها أم ولد، وقد جعل لها سيدتها شيئاً في حياته ثم مات؟ فكتب عليهما السلام: لها ما أثابها^(٤) به سيدتها في حياته معروفة لها ذلك، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين^(٥).

٤٨ - قال: وفي رواية أخرى: إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث، وإن كنّ ثلاثة نسوة جازت شهادتهنّ في ثلاثة أرباع الميراث، وإن كنّ أربعاً جازت شهادتهنّ في الميراث كله^(٦).

٤٩ - وفي عيون الأخبار - بأسانيد تقدمت في إساغ الوضوء - عن الرضا عليهما السلام عن آبائه، قال: سئل النبي عليهما السلام عن امرأة قيل: إنها زنت، فذكرت المرأة أنها بكر، فأمر النساء أن ينظرن إليها، فنظرن إليها فوجدنها بكرًا، فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا^(٧).

٥٠ - وفي العلل وعيون الأخبار بأسانيد إلى محمد بن سنان، عن الرضا عليهما السلام فيما كتب إليه من العلل: وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال، لضعفهنّ عن الرؤية ومحابياتهنّ النساء في الطلاق، فلذلك لا تجوز شهادتهنّ إلا في موضع ضرورة، مثل شهادة القابلة وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه، كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، وفي كتاب الله عزّ وجلّ: «اثنان ذوا عدل منكم» مسلمين «أو آخران من غيركم» كافرين، ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا

(١) في المصدر: الحسين.

(٢) الفقيه ٥٢:٣ / ٥٢١٠.

(٣) التهذيب ٩: ٣٩١ / ٣٩٦.

(٤) في المصدر: ما أنهاها.

(٥) الفقيه ٥٣:٣ / ٥٣١٤.

(٦) عيون أخبار الرضا عليهما السلام ٢: ٣٩، ٣٩ ب / ٢١ ح.

(٧) عيون أخبار الرضا عليهما السلام ٢: ٣٩، ٣٩ ب / ٢١ ح.

لم يوجد غيرهم^(١).

٥١ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في حديث - قال: وأمّا شهادة المرأة وحدها التي جازت فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا، فإن لم يكن رضاً فلا أقلَّ من امرأتين تقوم المرأة^(٢) بدل الرجل للضرورة، لأنَّ الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها فإن كانت وحدتها قبل قولها مع يمينها^(٣).

أقول: هذا محمول على القبول في الربع والمرأتين في النصف، أو مع يمين أو رجل، لما مرّ.

وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤).

٢٥

باب جواز شهادة المرأة لزوجها والرجل لزوجته

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن الحلببي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها^(٥).

٢ - وعنده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم،

المستدرك

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنَّ علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة الزوج لزوجته [وكان يجيز شهادة الزوجة على زوجها]^(٦).

(١) علل الشرائع: ١٠٥٠٨، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٩٥، ب: ٢، ح ٣٣، ١.

(٢) في المصدر: المرأة.

(٤) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا، وفي الحديثين ٤٠ و٤١ من الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٥ وفي الحديثين ١٧ و٢٠ من الباب ٤١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٥ من أبواب حد الزنا.

(٥) الكافي: ٧، ٣٩٢، ١/٣٩٢، والتهذيب: ٦، ٢٤٧/٢٤٧.

(٦) في المصدر: وكان يجيز شهادة الزوج لزوجته، راجع الجعفريات: ١٤٣.

عن عمّار بن مروان، قال: سأّلت أبا عبد الله عطّيلًا - أو قال: سأّلت بعض أصحابنا - عن الرجل يشهد لامرأته؟ قال: إذا كان خيرًا جازت شهادته لامرأته^(١). محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة - في حديث - قال: سأّلته عن شهادة الرجل لامرأته؟ قال: نعم، والمرأة لزوجها؟ قال: لا، إلا أن يكون معها غيرها^(٣).

أقول: ويدلّ على ذلك عموم أحاديث الشهادات وإطلاقها.

(المستدرك)

→ ٢ - دعائم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله عطّيلًا: أنه سئل، عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده، والإخوة والقرابات والزوجين بعضهم البعض؟ فقال: تجوز شهادة العدول منهم بعضهم البعض، وروينا ذلك عن أمير المؤمنين عطّيلًا وليس عندنا فيه اختلاف^(٤).

٣ - فقه الرضا عطّيلًا: واعلم أنه لا تجوز شهادة شارب الخمر - إلى أن قال - ولا امرأة لزوجها، وتجوز شهادة الرجل لامرأته.
•

قلت: البناء على ما في خبر الدعائم، ولا بد من صرف الخبرين الآخرين، عن ظاهرهما وحملهما على بعض المعامل، كالاتهام وعدم العدالة فيما وكونها في محل لا تجوز شهادة النساء فيه في الأخير، وغير ذلك.

(١) الكافي: ٧ / ٣٩٣.

(٢) التهذيب: ٦ / ٢٤٧.

(٣) التهذيب: ٦ / ٢٤٧.

٤ - دعائم الإسلام: ٥٠٩ / ١٨٢١.

٥ - فقه الرضا عطّيلًا: ٢٦١، باب القضاء والاحكام.

٢٦

باب جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس والأخ لأخيه لا الولد على والده

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله علـيـهـالـعـلـيـاتـ قال: تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه^(١).

٢ - عنه، عن أـحمد، عن ابن محبوب، عن هـشـامـ بـنـ سـالـمـ، عن عـمـارـ بـنـ مـروـانـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـعـلـيـاتـ - أوـ قـالـ: سـأـلـهـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ - عن الرـجـلـ يـشـهـدـ لـأـبـيهـ أوـ أـبـ لـابـنـهـ أوـ أـخـ لـأـخـيهـ؟ـ فـقـالـ: لـأـبـاسـ بـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ خـيـرـاـ جـازـتـ شـهـادـتـهـ لـأـبـيهـ وـأـبـ لـابـنـهـ وـأـخـ لـأـخـيهـ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ^(٤) وكـذاـ الـذـيـ قـبـلـهـ.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمـادـ، عن الحلبـيـ، عن أبي عبدالله عـلـيـهـالـعـلـيـاتـ قال: سـأـلـتـهـ عن شـهـادـةـ الـوـالـدـ لـوـلـدـهـ وـالـوـلـدـ لـوـالـدـهـ وـالـأـخـ لـأـخـيهـ؟ـ فـقـالـ: تـجـوزـ^(٥).

المستدرك

١ - الجعفريـاتـ: أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ اللهـ، أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ، حـدـثـنـيـ مـوـسـىـ قـالـ: حـدـثـنـاـ أـبـيـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ جـدـهـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ جـدـهـ: أـنـ الحـسـينـ بـنـ عـلـيـ شـهـدـ لـأـبـيهـ عـلـيـ عـلـيـهـالـعـلـيـاتـ شـهـادـةـ قـدـ سـرـعـ بـشـهـادـتـهـ^(٦) فـقـالـ عـلـيـ عـلـيـهـالـعـلـيـاتـ: قـالـونـ وـقـالـونـ بـالـرـوـمـيـةـ: أـيـ جـيدـ.

٢ - وبـهـذـاـ الإـسـنـادـ: عنـ جـدـهـ، عنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـالـعـلـيـاتـ أـنـهـ كـانـ لـأـيـجـيزـ شـهـادـةـ الـابـنـ لـأـبـيهـ، وـكـانـ يـجـيزـ شـهـادـةـ الـابـنـ عـلـيـ أـبـيهـ^(٧).ـ كـذـاـ فـيـ نـسـخـتـيـ، وـظـاـهـرـ أـنـهـ اـشـتـبـاهـ مـنـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ أـوـ النـسـاخـ.ـ

(١) الكافي ٧: ٣/٢٩٣، والتهذيب ٦: ٤١/٤١٥.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٣/٤.

٦٣٠/٢٤٧.

(٣) الفقيه ٣: ٤١/٤١٥.

(٤) التهذيب ٦: ٦٣١/٢٤٨.

٦٣١/٢٤٨.

(٥) الكافي ٧: ٣٩٣/٢.

(٦) في المصدر: شهادته. ولم تتحقق معنى هذه الفقرة.

٧ -

الجعفريـاتـ: كـانـ لـأـيـجـيزـ شـهـادـةـ الـابـنـ عـلـيـ أـبـيهـ، وـكـانـ يـجـيزـ شـهـادـةـ الـابـنـ لـأـبـيهـ.

وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... وذكر مثله^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢).

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده الأخ لأخيه؟ قال: نعم... الحديث^(٣).

٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مريضاً ومعه شاهد آخر^(٤).

٦ - محمد بن علي بن الحسين، قال: في خبر آخر: أنه لا تُقبل شهادة الولد على والده^(٥).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه^(٦). وما مرّ مما ظاهره وجوب شهادة الولد على الوالد^(٧) لا يستلزم وجوب قبولها.

الستدرك

→ ٣ - وبهذا الإسناد: عن جده، عن علي عليه السلام: أنه قال: شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان مريضاً، معه رجل آخر^(٨).

٤ - فقه الرضا عليه السلام: وتجوز شهادة الرجل لأمرأته وشهادة الولد لوالده وتجوز شهادة الوالد على ولده^(٩).

(١) الكافي ٧/٣٩٣.

(٢) التهذيب ٦/٢٤٨.

(٣) التهذيب ٦/٢٤٧.

(٤) التهذيب ٦/٢٨٦.

(٥) الفقيه ٣/٤٢.

(٦) تقدم في الأبواب ١ و ٨ من أبواب الشهادات. ويأتي في الباب ٤ من أبواب الشهادات.

(٧) مرفى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الشهادات.

ـ الجعفريات: ١٤٣.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، باب القضاء والحكام.

٢٧

**باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه
فيما هو شريك فيه وقبولها في غيره**

- ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن محمد بن عيسى.
 وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، جميعاً عن أحمد بن الحسن الميثمى، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن ^(١) واحد؟ قال: لا تجوز شهادتهما ^(٢).
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ^(٣) عن علي بن أسباط، عن محمد بن الصلت، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق وأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض؟ قال: لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم ^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أسباط ^(٥).

المستدرك

- ١ - الجعفريات: بالسند المتفق: أن علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة الشريك لشريكه وكان يجيز شهادة الشريك على شريكه ^(٦).
- ٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو بينهما، وتجوز في غير ذلك مما ليس فيه شركة، وفي المواريث والعتق والدماء والطلاق والنكاح والجنایات [أشبه ذلك] ^(٧).
- ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من شهد شهادة فيما له حظ [أو حق] ^(٨) لم تجز شهادة له، ولا لغيره ممن شهد له معه ^(٩).

(١) في المصدر: على.

(٢) و(٤) الكافي ٧٠ / ٣٩٤ .٧

(٣) في المصدر: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين.

(٥) الفقيه ٣: ٤٠ / ٣٢٨٣ .

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٥١١ / ١٨٣٠، وما بين المعقوقتين منه.

(٨) ليس في المصدر.

٦ - الجعفريات: ١٤٣

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٥٠٩ / ١٨٢٢

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، نحوه^(١).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن فضالة، عن أبان، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه؟ قال: تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٣).

٤ - وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان؟ قال: يجوز^(٤).

قال الشيخ: الوجه فيه أن نحمله على ما لو شهدا على شيء ليس لهما فيه شركة، أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرك

→ ٤ - وتقديم عن كتاب الاستفادة: قول أمير المؤمنين عليه السلام لأبي بكر، في قضية فدك: أفحكم فيما غير ما تحكم به في المسلمين؟! قال: وكيف ذلك؟ قال: إنَّ الذين يزعمون أنَّ رسول الله عليه السلام قال: «ما تركناه صدقة» وأنت متنَّ له في هذه الصدقة نصيب فلا تجيز شهادة الشريك لشريكه. وتركة رسول الله عليه السلام على حكم الإسلام في يد ورثته إلى أن تقوم البيئة العادلة بأنَّه لغيره، فعلى من ادعى ذلك إقامة البيئة العادلة متنَ لا نصيب له فيما يشهد به عليه... إلى آخر ما تقدم^٦.

٥ - الصدوق في المقنع: ولا تجوز شهادة الرجل لشريكه إلا فيما لا يعود نفعه عليه^٧.
فقه الرضا عليه السلام: مثله^٨.

(١) التهذيب ٦: ٢٤٦/٤٢٥.

(٢) الفقيه ٣: ٤٤/٢٢٩٣.

(٣) التهذيب ٦: ٢٤٦/٦٢٣، والاستبصار ٣: ٤٠/١٥.

(٤) التهذيب ٦: ٢٤٦/٦٢٢، والاستبصار ٣: ١٥/١٥.

(٥) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ١ و ٣ و ٨ من أبواب الشهادات. ويأتي في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ٢٢ وفي الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٦ - تقدم في الحديث ١ من مستدرك الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى من كتاب القضاء.

٧ - المقنع: ٣٩٨.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، باب القضاء والأحكام.

٢٨

باب جواز شهادة الوصي للميت والوارث وعليهما إلا فيما هو وصي فيه

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، قال: كتب محمد بن الحسن - يعني الصفار - إلى أبي محمد عليهما السلام: هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوَقَعَ: إذا شهد معه آخر عدل فعل المدعى يمين. وكتب: أجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً [يحق له على الميت أو على غيره]^(١) وهو القابض للصغير وليس للكبير بقابض؟ فوَقَعَ عليهما السلام: نعم، وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة. وكتب: أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوَقَعَ: نعم، من بعد يمين^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار^(٣) وكذا الشيخ^(٤).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٥).

٢٩

باب عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر وجوازها لغيره وله بعد مفارقته وجواز شهادة الضيف

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن رجل أشهد أجييره على

المستدرک

١- دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليهما السلام: أنه سُئل عن شهادة الأجير والتاجع؟ فقال: هذا ظنٍ لا تجوز شهادته^٦.

(١) من المصدر.

(٢) الكافي: ٧/٣٩٤.

(٣) الفقيه: ٣/٣٦٢-٧٣.

(٤) التهذيب: ٦/٢٤٧-٦٢٦.

(٥) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٢٠ من أحكام الوصايا.

(٦) دعائم الإسلام: ٢/٥١١-١٨٣١.

شهادة ثم فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه؟ قال: نعم، وكذلك العبد إذا أعتق
جازت شهادته^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، مثله^(٢).

٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن
الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل التميري، عن العلاء
ابن سيابة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام لا يجيز شهادة الأجير^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(٤).

أقول: حمله الشيخ على التفصيل الآتي.

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي بصير، عن
أبي عبدالله عليهما السلام قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً. قال: ويكره شهادة
الأجير لصاحبها، ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس به له بعد مفارقته^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن أبي نصر، عن
سماعة^(٦).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٧).

المستدركة

→ ٢- فقه الرضا عليهما السلام: واعلم أنه لا تجوز شهادة شارب الخمر - إلى أن قال - ولا تابع لمتبع
ولا أجير لصاحبها.^(٨)

(١) التهذيب ٦: ٢٥٧، ٦٧٤، والاستبصار ٣: ٢١، ٦٣.

(٢) الفقيه ٣: ٧٠، ٣٣٥٤.

(٣) الكافي ٧: ٣٩٤.

(٤) التهذيب ٦: ٢٤٦، ٦٢٤، والاستبصار ٣: ٢١.

(٥) الفقيه ٣: ٤٤، ٣٢٩٢، فيه: ولا بأس بها له عند مفارقتها.

(٦) التهذيب ٦: ٢٥٨، ٦٧٦، والاستبصار ٣: ٢١.

(٧) يأتي في الحديثين ٦٧٦، ٢٥٨ من الباب ٣٢ من أبواب الشهادات.

(٨) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٦١، باب القضاء والاحكام.

باب عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم

- ١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم^(١) عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يرد من الشهود؟ قال، قال: الظنين والمتهم. قال: قلت: فال fasq والخائن؟ قال: ذلك يدخل في الظنين^(٢).
- ٢- وبالإسناد عن يونس، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام... وذكر مثله، إلا أنه قال: الظنين والخصم^(٣). ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٤) وكذا الذي قبله.
- ٣- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام... وذكر مثله، إلا أنه قال: الظنين والمتهم والخصم^(٥).

المستدرك

- ١- أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يرد شهادة الظنين والمتهم^٦.
- ٢- دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله عليه السلام نهى أن تجاز شهادة الخصم والظنين والجائر إلى نفسه^٧.
- ٣- وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا تجوز شهادة المتهم^٨.
- ٤- فقه الرضا عليه السلام: في عداد من لا تجوز شهادته: ولا متهم، ولا المشهور بالفسق ولا الفجور والزنا^٩. وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: لا تجوز شهادة ظنين ولا حاسد ولا باع ولا متهم ولا خصم ولا متهتك ولا مشهور^{١٠}.
- ٥- عوالي الالئ: عن النبي عليه السلام، قال: «لا يجوز شهادة خصم ولا الظنين» والظنين: المتهم^{١١}.
- ٦- وعنه عليه السلام أنه أمر مناديه أن ينادي: لا تُقبل شهادة خصم ولا ظنين^{١٢}.

(١) في التهذيب زيادة: عن أبيه. (٢) الكافي: ٧، ١/٣٩٥، والتهذيب: ٦٠١/٢٤٢، (٣) الكافي: ٧، ٣٢/٣٩٥ و ٦٠٢/٢٤٢.

(٤) التهذيب: ٦، ٤٠٧.

٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٩.

٩- فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، ١٨٣٢ و ٥١١.

٧- دعائم الإسلام: ٢، باب القضاء والأحكام.

١٠- فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٧، باب الشهادة.

١١- عوالي الالئ: ٣، ٥٣٥/٢٦.

١٢- عوالي الالئ: ١، ٣٤٣/١٦٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، مثله^(١).

٤- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه قال: لا أقبل شهادة فاسق إِلَّا على نفسه^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، مثله^(٣).

٥- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يردّ من الشهود؟ فقال: الظنين والمتهم والخصم. قال، قلت: فالفاسق والخائن؟ فقال: هذا يدخل في الظنين^(٤).

٦- أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين^(٥).

أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

٣١

باب عدم قبول شهادة ولد الزنا

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي بصير، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته؟ فقال: لا، فقلت: إنّ الحكم بن عتبة يزعم أنها تحوز، فقال: اللهم^{الستدركون}

١- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّه قال: لا تجوز شهادة ولد الزنا^٧ وعن أبي جعفر عليه السلام مثله^٨. ←

(١) الكافي ٧: ٣٩٥.

(٢) التهذيب ٦: ٢٤٢ و ٥٩٨ و ٦٠٠.

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤١١ / ١٦٠.

(٤) الفقيه ٣: ٣٢٨١ و ٤٠.

(٥) تقدم في الحديث ٤٧ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٧- دعائم الإسلام ٢: ٥١٢ / ١٨٣٦.

(٦) المصدر ٢: ٥١١ / ١٨٢٩.

لا تغفر ذنبه! ما قال الله للحكم: «وإنه لذكر لك ولقومك»^(١).
ورواه الصفار (في بصائر الدرجات) عن السندي بن محمد عن جعفر بن بشير،
عن أبان بن عثمان، مثله^(٢).

وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير مثله^(٣).
ورواه الكشي (في كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود، عن عليّ بن الحسن بن
فضال، عن العباس بن عامر، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان بن عثمان،
مثله^(٤).

٢- وزاد: فليذهب الحكم يميناً وشمالاً، فوالله لا يجد العلم إلا في أهل بيت نزل
عليهم جبرئيل^(٥).

٣- وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب
الخرّاز، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: لا تجوز شهادة ولد الزنا^(٦).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٧) والذي قبله بإسناده عن الحسين بن
سعيد، عن أحمد بن حمزة، عن أبان، مثله - إلى قوله - لا تغفر ذنبه.

٤- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن إبراهيم بن
محمد الأشعري، عن عبيد بن زرار، عن أبيه، قال: سمعت أبي جعفر علیه السلام يقول: لو أنَّ
أربعة شهدوا عندي بالزنا على رجل وفيهم ولد زنا لحدتهم جميعاً! لأنَّه لا تجوز

→ ٢- أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن
أبي عبد الله علیه السلام قال: ولا تجوز شهادة ولد الزنا^(٨).

٣- أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن حمزة بن عبد الله، عن
هاشم أبي سعيد الأنصاري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: إنَّ نوحًا حمل في السفينة
الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا وإنَّ الناصب شرًّا من ولد الزنا^(٩). ←

(١) الكافي ٧/٣٩٥، ٤، والتهذيب ٦/٢٤٤. (٢) بصائر الدرجات: ٢٩، الجزء الأول ب ٦ ح ٦١٠/٢٤٤.

(٣) لم نعثر عليه. (٤) رجال الكشي: ٢٨١/٣٧٠ وذيله. (٥) الكافي ٧/٣٩٥.

(٦) التهذيب ٦/٢٤٤، ٦١٣/٢٤٤. (٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٩/٤٠٩. (٨) المحسن ١/٢٩٦.

شهادته ولا يؤمّن الناس^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٢).

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عيسى بن عبد الله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا؟ فقال: لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلحاً^(٣).

أقول: هذا يحمل التقية.

٦ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألهـ عن شهادة ولد الزنا؟ فقال: لا، ولا عبد^(٤).
أقول: تقدّم الوجه في شهادة العبد.

٧ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألهـ عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ قال: نعم تجوز شهادته^(٥) ولا يؤمّن^(٦).

أقول: هذا محمول على التقية، لما مـر.

٨ - ورواه عليـ بن جعفر (في كتابـه) عن أخيه، إلا أنهـ قال: لا تجوز شهادته ولا يؤمّن^(٧).

٩ - محمدـ بن مسعود العياشي (في تفسيرـه) عن عبيـد اللهـ الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له شهادة ولا يؤمّنـ بالناسـ، لمـ يحملـهـ نوحـ في

الستدرك

→ ٤ - عواليـ الـلـائـيـ: عن النـبـيـ عليهـ السـلامـ قالـ: ولـدـ الزـنـاـ شـرـ التـلـاثـةـ.^(٨)

٥ - ورويـ أنـ أباـ هـرـةـ الجـمـيـ^(٩) كانـ يـهـجـوـ النـبـيـ عليهـ السـلامـ ذـكـرـ عنـ النـبـيـ عليهـ السـلامـ وـقـيلـ فـيـهـ: ولـدـ زـنـيـ، فـقـالـ عليهـ السـلامـ: ولـدـ الزـنـاـ لـاـ يـدـخـلـ الجـنـةـ. وـفـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ: ولـدـ الزـنـاـ لـاـ يـفـلـحـ أـبـداـ.^(١٠)

(١) الكافي ٧/٣٩٦. (٢) التهذيب ٦/٢٤٤ و ٦١٤/٦١٢.

(٣) التهذيب ٦/٢٤٤ و ٦١٤/٦١٢. (٤) مسائل عليـ بنـ جـعـفرـ ١٩١/٣٩١.

(٥) فيـ المـصـدرـ: لاـ تـجـوزـ.

(٦) قـربـ الإـسـنـادـ ٢٩٨/٦١٧١.

(٧) عـوـالـيـ الـلـائـيـ ٣/٥٣٢.

(٨) عـوـالـيـ الـلـائـيـ ٣/٥٣٢.

(٩) فيـ المـصـدرـ: أـبـاـ عـرـةـ الـهـذـلـيـ. وـلـعـلـ الأـحـلـ فـيـهـ: «ـأـبـاـ عـرـةـ الـهـذـلـيـ»ـ الـمـعـنـونـ فـيـ أـسـدـ الـغـابـةـ.

(١٠) عـوـالـيـ الـلـائـيـ ٣/٥٣٤ـ وـ ٢٢ـ وـ ٢٤ـ وـ ٢٥ـ.

السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير^(١)

١٠ - وعن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إنّ نوحًا حمل الكلب في السفينة ولم يحمل ولد الزنا^(٢).

٣٢

باب جملة ممّن لا تقبل شهادتهم

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إنّ أمير المؤمنين عليهما السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين^(٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل التميري، عن العلاء بن سباتة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا يصلّى خلف من يتغى على الأذان والصلوة الأجر ولا تقبل شهادته^(٤).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: لا تجوز شهادة حرومٍ ولا قدرٍ ولا مرجئٍ ولا أمويٍ ولا ناصبٍ ولا فاسقٍ^٥.

٢ - وعن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: لا تجوز شهادة المتهم ولا ولد الزنا ولا الأبرص ولا شارب المسكر، [لَا] الذين يجلسون مع البطّالين والمغتَنِين وأهل المنكر في مجالس المنكر مع العواهر والأحداث في الربيبة ويكتشفون عوراتهم في الحمام وغيره وينامون جماعة في لحاف [واحد] ولا الذين يطفقون الكيل والوزن، ولا الذين يختلفون إلى الكُهُّان، ولا الذين ينكرون السنن، ولا من مطل غريماً وهو واجد، ولا من ضيّع صلة ولا من منع زكاة، ولا من أتى ما يوجب [عليه] الحدّ والتعزير، ولا من آذى جيرانه، ولا الذين يلعون بالكلاب والحمام والديوك، ما كان أحدٌ من هؤلاء مقيماً على ما هو عليه^٦. ←

(١) و(٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٠ من سورة هود. (٣) الكافي ٧: ٣٩٦، والتهذيب ٦: ٢٤٣، ٦٠٣.

(٤) الكافي ٧: ٣٩٦، ١١. (٥) دعائم الإسلام ٢: ٥١١، ١٨٣٤. (٦) دعائم الإسلام ٢: ٥١٢، ١٨٣٦.

وروأه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله.

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عما يرد من الشهود؟ قال: المريب والخصم والشريك ودافع مغمم والأجير والعبد والنابع والمتهم، كل هؤلاء تُرد شهادتهم^(٢).

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: كان أمير المؤمنين^{عليه السلام} يقول: لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا أصّ، ولا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه^(٣).

٥- وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه^{عليهم السلام} قال: لا تُقبل شهادة ذي شحنة أو ذي مخزية في الدين^(٤).

٦- وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: لا تصل خلف من يبغى على الأذان والصلة بالناس أجرًا ولا تُقبل شهادته^(٥).

٧- قال: وفي حديث آخر قال: لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغمم أو أجير أو شريك أو متهم أوتابع (باتخ) ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعيب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر^(٦).

الستدرك
→ ٣- وعن أبي عبد الله^{عليه السلام} أنه قال: إذا شهد أهل الباية في حق فيما بينهم جازت شهادتهم إذا كانوا عدلاً، وإذا شهدوا على أهل قريبة فيما يتبع أن تكون شهادتهم [فيه] دون غيرهم من أهل القرية متى ينفي في مثله، فيكونون في حال من يَتَّهم^٧.

٤- وقد روي: أنه لا تجوز شهادة خصم ولا طنين، وفي ترك شهادة العدول من أهل المصر وجيرة المكان وأهل العدالة فيه واستشهاد من يبعد عنه من أهل البوادي ما يوجب الشبهة والظنة التي تسقط الشهادة^٨. ←

(١) التهذيب: ٦: ٢٤٢، ٥٩٩، والاستبصار: ٣: ٣٨/١٤

(٤) الفقيه: ٣: ٣٢٨٨/٤٣

(٦) الفقيه: ٣: ٣٢٨٣/٤٠

(١) التهذيب: ٦: ٢٤٣، ٦٠٦

(٣) الفقيه: ٣: ٣٣٠٦/٥٠

(٥) الفقيه: ٣: ٣٢٩٠/٤٣

٧- دعائم الإسلام: ٢: ٥١٠، ١٨٢٨

٨ - وفي معاني الأخبار قال: قال النبي ﷺ: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة^(١) ولا ذي غمز^(٢) على أخيه، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة، ولا القانع مع أهل البيت^(٣). قال الصدوق: الغمز: الشحناء والعدواة، والظنين: المتّهم في دينه، والظنين في الولاء والقرابة: الذي يتّهم بالدعاء إلى غير أخيه والمتوّلي غير مواليه، والقانع مع أهل البيت: الرجل يكون مع قوم في حاشيّتهم كالخادم لهم والتّابع والأجير ونحوه.

٩ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله الحميري، عن صاحب الزمان عليهما السلام أنه كتب إليه يسأله عن الأبرص والمجذوم وصاحب الفالج هل تقبل شهادتهم؟ فقد روي لنا أنّهم لا يؤمنون بالاصحاء، فكتب: إن كان ما بهم حادثاً جازت شهادتهم وما كان ولادة لم تجز^(٤).

أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرك

- ٥ - عوالي الالئ: عن النبي ﷺ قال: لا تُقبل شهادة الخائن ولا الخائنة، ولا الزاني ولا الزانية، ولا ذي غمز على أخيه. والغمز: الحقد^٦.
- ٦ - الإمامي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: لا خير في شهادة الخائن^٧.
- ٧ - الشیخ أبو الفتوح (في تفسیره) عن رسول الله ﷺ، أنه قال: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود، ولا ذي حقد على أخيه، ولا مجرّب عليه شهادة زور، ولا القانع مع أهل البيت. يعني الخادم لهم^٨.

(١) في المصدر زيادة: ولا ذي حقد.

(٢) في المصدر: ذي غمز - بالمهملة - وكذا ما يأتي في بيان معناه.

(٣) معاني الأخبار: ٣/٣١٥ (معنى القانع والمعتر).

(٤) الاحتجاج: ٤٨٩.

(٥) تقدّم في الأبواب ٢٦٧ و٢٩٠ و٣٠ و٣١. ويأتي في الأبواب ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ من هذه الأبواب.

٦ - عوالي الالئ: ١: ٢٤٢ / ١٦٣.

٧ - غرر الحكم: ٢/ ٨٤٣: ٢٧٧.

٨ - روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٣٣

باب عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكلّ مقامر وفاعل الغناء ومستمعه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل التميري، عن العلاء بن سباتة، قال: سمعت أبي عبد الله علیه السلام يقول: لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين، يقول: لا والله وبلى والله، مات والله شاه وقتل والله شاه، وما مات ولا قتل^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء بن سباتة مثله، إلّا أنه قال: مات والله شاهه وقتل والله شاهه، والله - تعالى ذكره - شاهه ما مات ولا قتل^(٣). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا وفي التجارة. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

المصدر

١ - فقه الرضا علیه السلام: واعلم أنّه لا تجوز شهادة شارب الخمر، ولا اللاعب بالشطرنج والنرد، ولا مقامر.^٥

(١) الكافي: ٧/٣٩٦.

(٢) التهذيب: ٦/٢٤٣.

(٣) الفقيه: ٣/٤٣.

(٤) نقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الأحاديث ١٠٤ و ٥ وبخصوصه في الحديث ٧ من الباب ٣٢ وفي الأحاديث ١٠٤ و ٥ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، وفي الأبواب ٩٩-١٠٤ من أبواب ما يكتسب به. ويأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٥ - فقه الرضا علیه السلام: ٢٦٠، باب القضاء والاحكام.

باب عدم قبول شهادة سابق الحاج إذا ظلم دايه واستخفّ بصلاته وقبول شهادة المُكاري والجَمَال والملاح مع الصلاح

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل التميري، عن العلاء بن سباتة، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن أبا جعفر عليهما السلام قال: لا تقبل شهادة سابق الحاج، لأنّه قتل راحلته وأفني زاده وأتعب نفسه واستخفّ بصلاته. قلت: فالمكاري والجمال والملاح؟ فقال: وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي عمير، عن العلاء بن سباتة، مثله^(٣).

٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٥).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذمّ سابق الحاج^(٦).

المستدرك

١- الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنّ علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة سائق الحاج^٧.

(١) الكافي ٧: ٣٩٦.

(٢) النهذيب ٦: ٢٤٣.

(٣) النقيب ٣: ٤٦.

(٤) الكافي ٧: ٣٩٦.

(٥) النهذيب ٦: ٢٤٣.

(٦) تقدّم في الباب ٥٨ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ.

٧- الجعفريات: ١٤٣.

٣٥

باب عدم قبول شهادة السائل بكتّه

- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن [موسى] عليهما السلام قال: سأله عن السائل الذي يسأل بكتّه^(١) هل تقبل شهادته؟ فقال: كان أبي لا يقبل شهادته إذا سأله في كفّه^(٢).
- ٢- وعن عددة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن حمّاد بن عثمان، عن حرizer، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: رد رسول الله عليهما السلام شهادة السائل الذي يسأل في كفّه، قال أبو جعفر عليهما السلام: لأنّه لا يؤمن على الشهادة، وذلك لأنّه إنْ أعطي رضي وإنْ مُنْعَن سخط^(٣).
- ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، إلا أنه قال: قال رسول الله عليهما السلام: شهادة السائل الذي يسأل في كفّه لا تُقبل... وذكر بقية الحديث^(٤)
- وروى الذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى نحوه.
- ٣- عبدالله بن جعفر (في قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن السائل بكتّه، أتجوز شهادته؟ فقال: كان أبي يقول: لا تُقبل^(٥) شهادة السائل بكتّه (في كفّه خ)^(٦).

المصدر

- ١- أحمد بن محمد بن فهد (في عدّة الداعي) قال النبي عليهما السلام: شهادة الذي يسأل في كفّه تُرد^٧.

(١) في الكافي والتهذيب: في كفّه.

(٢) الكافي ١٤/٢٩٧، التهذيب ٦٠٩/٢٤٤.

(٣) الكافي ٦٣٦/٧.

(٤) التهذيب ٦٠٨/٢٤٣.

(٥) في المصدر: لا تجوز.

(٦) قرب الأسناد ١١٧٢/٢٩٨.

(٧) عدّة الداعي: ٩٩.

٣٦

باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها قبلها

- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن القاذف بعدما يقام عليه الحدّ ما توبته؟ قال: يكذب نفسه. قلت: أرأيت إن أكذب نفسه وتاب، أتقبل شهادته؟ قال: نعم^(١).
- ٢- عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد وحمّاد^(٢) عن القاسم بن سليمان، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدّاً ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خير، أتجوز شهادته؟ قال: نعم، ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته أبداً، فقال: بئس ما قالوا! كان أبي يقول: إذا تاب ولم يعلم منه إلا خير جازت شهادته^(٣).
- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٤) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

(المستدرك)

- ١- دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: القاذف إذا تاب وكان عدلاً جازت شهادته، وقد قال الله جلّ وعز: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» ولا وجه لردّ شهادة من أحبه الله وكان عدلاً، وقد استثنى الله - عزّ وجلّ - في ذكر ردّ شهادة القاذف من تاب فقال: «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَاهُ» ثم استثنى فقال: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا»^٥.
- ٢- فقه الرضا عليهما السلام: ولا تجوز شهادة المفترى حتى يتوب من الفريه، وتوبته: أن يقف في الموضع الذي قال فيه ما قال، يكذب نفسه.^٦
- الصدق (في المقنع) مثله.^٧ ←

(١) الكافي ٧/٣٩٧، التهذيب ٦/٢٤٥، ٦١٥، والاستبصار ٣٦:٣، ١٢٠/٣٦.

(٢) في التهذيب: عن حمّاد.

(٣) الكافي ٧/٣٩٧.

٥- دعائم الإسلام ٢/٥١٢، ١٨٣٥/٥١٢، والاستبصار ٣٧:٣، ١٢٥/٢٤٦.

٦- فقه الرضا عليهما السلام: ٢٦١، باب القضاء والاحكام.

٧- المقنع: ٣٩٧.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: ليس يصيّب أحد حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته^(١).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أحد همأة عليهما السلام قال: سأله عن الذي يقذف المحسنات، تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟ قال: نعم. قلت: وما توبته؟ قال: يحيى فيكذب نفسه عند الإمام ويقول: قد افترى على فلانة ويتوب مما قال^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٤) وكذا الذي قبله.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن الكثاني، قال: سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن القاذف إذا أكذب نفسه وتاب، أتقبل شهادته؟ قال: نعم^(٥).

٦ - وبإسناده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: ليس أحد يصيّب حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته، إلا القاذف فإنه لا تقبل شهادته، إن توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى^(٦).

أقول: حمله الشيخ على التقيّة لما مر. ويأتي ما يدل على ذلك^(٧).

→ ٢ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: المجلود في القرية لا تقبل شهادته ولا يلاعن، لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلَا تُقْبِلُوا لِهِمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٨).

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن الصادق عليهما السلام - في حديث - قال: سأله عن القاذف، أتقبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟ قال: نعم. قال: وما توبته؟ قال: يكذب نفسه عند الإمام فيما افتراء، ويندم ويتوب مما قال^(٩).

(١) الكافي ٧/٣٩٧، ٤/٣٩٧، التهذيب ٦/٢٤٥، ٦١٩، والاستبصار ٣/٢٧، ١٢٤/٣٧.

(٢) الكافي ٧/٣٩٧، في المصدر: عن أبي عبد الله عليهما السلام.

(٤) التهذيب ٦/٢٤٥، ٦١٧، والاستبصار ٣/٢٧، ١٢٢/٣٦.

(٦) التهذيب ٦/٢٨٤، ٧٨٦، والاستبصار ٣/٢٧، ١٢٧/٣٧.

(٨) - الكعفريات: ٨/١٤٣.

(٥) نوادر أحمد بن عيسى: ١٤٤/٣٧٠.

(٧) يأتي في الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان - يعني عبدالله - قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن المحدود إذا تاب، أقبل شهادته؟ فقال: إذا تاب، وتوبته: أن يرجع مما قال ويكتب نفسه عند الإمام وعند المسلمين، فإذا فعل فان على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام شهد عنده رجل - وقد قطعت يده ورجله - شهادة فأجاز شهادته، وقد كان تاب وعرفت توبته^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، مثله^(٤).

٣ - وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: ليس يصيّب أحد حداً^(٥) فيقام عليه ثم يتوب إلا أجازت شهادته^(٦).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٧) وكذا الذي قبله.
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٨).

المستدرك

١ - الجعفريات - بالسند المتفق - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهما السلام أن رجلاً قطع في قطع الطريق فشهد عند علي عليهما السلام شهادة، فسأل عنه قومه فقالوا فيه خيراً، فأجاز علي عليهما السلام توبته حين تاب وعلمت منه التوبة^(٩).

(١) الكافي ٧: ٢٩٧ .٦

(٢) التهذيب ٦: ٢٤٥ ، ٦١٦ ، والاستبصار ٣٦: ٣ ، ١٢١.

(٣) الكافي ٧: ٢٩٧ ، ٣: ٢٩٧ ، التهذيب ٦: ٢٤٥ ، ٦١٨ ، والاستبصار ٣٧: ٣ ، ١٢٣.

(٤) الفقيه ٣: ٥١ .٣٣٠٨.

(٥) في التهذيب: أحداً حد.

(٦) التهذيب ٦: ٢٤٥ ، ٦١٩.

(٧) الكافي ٧: ٣٩٧ .٤

٩ - الجعفريات: ١٤٣.

(٨) تقدم في الباب السابق.

٣٨

باب قبول شهادة المسلم على الكافر وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذمياً عدا ما استثنى

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الذمة (المملّ يب) على المسلمين^(١).

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى [عن يونس]^(٢) عن زرعة، عن سماعة، قال: سأّلت أبي عبد الله عليهما السلام عن شهادة أهل الملة؟ قال، فقال: لا تجوز إلا على أهل ملّتهم... الحديث^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٤) وكذا الذي قبله.

المستدرك

١- دعائم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام: أنّه نهى أن تُقبل شهادة كافر على مسلم^٥.

٢- وعن عليّ بن الحسين عليهما السلام: أنّ عبد الملك بن مروان كتب إليه يسأله عن شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض، فكتب إليه: حدّثني أبي، عن جدي: أنّ رسول الله عليهما السلام أتاه اليهود برجل وامرأة قد زناها، فشهادوا عليهما بالزنا والإحسان، فترجمهما، وقال: شهادة بعضهم على بعض حائزة إذا عدلوا عندهم، ولا تجوز شهادتهم على مسلم إلا فيما ذكر الله - عز وجل - يعني من أمر الوصيّة^٦.

٣- فقه الرضا عليهما السلام: وتجوز شهادة المسلمين في جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين^٧.

٤- عوالي الآئي: قال النبي عليهما السلام: لا تُقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين، فإنهن عدوٌ عليهم وعلى غيرهم^٨.

(١) من المصدر.

(٢) الكافي ٧: ١/٣٩٨، التهذيب ٦: ٦٥١/٢٥٢.

(٣) الكافي ٧: ٢/٣٩٨.

(٤) التهذيب ٦: ٦٥٢/٢٥٢.

٦- دعائم الإسلام ٢: ٥١٣ / ١٨٤٢.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٥١٣ / ١٨٣٩.

٨- عوالي الآئي ١: ٤٥٤ / ١٩٢.

(٦) فقه الرضا عليهما السلام ٨: ٣٠، باب الشهادة.

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجوز شهادة الملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب ^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٢).

٣٩

باب أنَّ الكافر إذا أشهد على شهادة ثمَّ أسلم فشهد بها قُبْلَتِه

- ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال:
سألت أبي جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهادان على شهادة ثمَّ يسلم الذمي وييُعتقد
العبد، أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدوا عليه؟ قال: نعم إذا عُلِمَ منهما بعد ذلك
خير جازت شهادتهما ^(٣).
- ٢ - وبإسناده عن صفوان بن يحيى، أنه سأله أبو الحسن عليه السلام عن رجل أشهد أجيره
على شهادة ثمَّ فارقه، أتجوز شهادته بعد أن يفارقه؟ قال: نعم. قلت: فييهوديُّ أشهد
على شهادة ثمَّ أسلم، أتجوز شهادته؟ قال: نعم ^(٤).
- ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن نصراني
أشهد على شهادة ثمَّ أسلم بعده، أتجوز شهادته؟ قال: نعم، هو على موضع شهادته ^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله ^(٦).

المستدرك

- ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن
جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أنَّ علياً عليه السلام قال: اليهودي والنصراني إذا أسلماً جازت شهادتهما
ما لم يكن ردهما الحاكم وأسلماً من أجلها ^٧.

٣٣٥٥ و ٣٣٥٥.

(٢) يأتي في الباب التالي.

(١) الفقيه ٣: ٤٥، ٣٢٩٦.

النهذيب ٦: ٢٥٣، ٦٥٦.

(٤) الفقيه ٣: ٧٠، والاستبصار ٣: ١٨، ٥٢.

(٥) الكافي ٧: ٣٩٨، ٥.

الجهفريات: ١٤٥.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس^(١) عن محمد بن مسلم، عن أحد هم^{عليه السلام} قال: سأله عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني، أتجاوز شهادته؟ قال: نعم^(٢).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: اليهودي والنصراني إذا أشهدوا^(٣) ثم أسلموا جازت شهادتهم^(٤). محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٥) وكذا الذي قبله.

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد هم^{عليه السلام} قال: سأله عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد، أتجاوز شهادته؟ قال: نعم، هو على موضع شهادته^(٦).

وعنه عن القاسم بن سليمان، عن عبيد مثله^(٧) ولم يقل في حديثه: نعم.

٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد، أتجاوز شهادته؟ قال: لا^(٨).

أقول: ذكر الشيخ أنه خير شاذ، وحمله على التقية لأنّه مذهب بعض العامة، لما مضى ويأتي. ويتحمل الحمل على ما لو شهد بها في حال كفره فلا تقبل وإن أسلم بعد، وعلى عدم عدالته بعد الإسلام.

٨ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي^{عليه السلام} أن شهادة

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله^{عليهم السلام} أنّهم قالوا: إذا استشهد الكافر في حال كفره والطفل الصغير في حال صغره على شهادة، فشهادتها المشرك بعد أن أسلم والطفل الصغير بعد أن يبلغ - وكانا مقبولين - جازت شهادتهما^٩.

(١) في التهذيب والاستبصار زيادة: عن العلاء.

(٢) الكافي ٤/٣٩٨، التهذيب ٦/٢٥٣، ٦٥٧/٢٣٦، والاستبصار ٣/١٨، ٣/٥٣.

(٣) في المصدر: اليهود والنصراني إذا شهدوا. (٤) الكافي ٧/٣٩٨، التهذيب ٦/٢٥٣، ٦٥٨/٢٥٣.

(٥) التهذيب ٦/٢٥٤، ٦٦٠، والاستبصار ٣/١٨، ٣/٥٤.

(٦) التهذيب ٦/٢٥٤، ٦٦١، والاستبصار ٣/١٩، ٣/٥٦.

(٧) التهذيب ٦/٢٥٤، ٦٦١، والاستبصار ٣/١٩، ٣/٥٦.

(٨) التهذيب ٦/٢٥٤، ٦٦١، والاستبصار ٣/١٩، ٣/٥٦.

الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم^(٢).

٤٠

باب قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم على الوصيّة في الضرورة

- ١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم؟ قال: نعم، إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم، إنه لا يصلح ذهاب حق أحد^(٣).
- ٢- وبإسناده عن الحسن بن عليّ الوشائ، عن أحمد بن عمر، قال: سأله عن قول الله عزّ وجلّ: «ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم» قال: «اللذان منكم» مسلمان، و«اللذان من غيركم» من أهل الكتاب، فان لم يوجد من أهل الكتاب فمن المجوس، لأنّ رسول الله عليهما السلام قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب^(٤).

المستدرک

- ١- دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال في قول الله - عزّ وجلّ -: «أو آخران من غيركم» قال: من أهل الكتاب. قال أبو جعفر عليهما السلام: من كان في سفر فحضرته الوفاة فلم يجد مسلماً يشهده فأشهد ذميين جازت شهادتهما في الوصيّة، كما قال الله - عزّ وجلّ - . قال أبو جعفر عليهما السلام: إذا كان الرجل بأرض [غربة]^٥ ليس بها مسلم فحضره الموت فأشهد شهوداً من غير أهل القبلة على وصيّته، حلف الشاهدان باليهود: ما شهدنا إلا بالحق وأنّ فلاناً أوصى بكلذا وكذا. وهو قول الله عزّ وجلّ: «اثنان ذوا عدل منكم - إلى قوله - فيقسمان باليهود...» الآية^٦.
وبافي الأخبار تقدّم في كتاب الوصيّة.

(١) التهذيب ٦: ٢٥٠/٢٢٩٥ :٤٥ .٣

(٤) الفقيه ٣: ٤٧/٣٣٠٠

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٣ / ١٨٤٠

(٢) الفقيه ٣: ٤٧/٣٢٩٩ .٣

(٣) الفقيه ٣: ٤٧/٣٢٩٩

٥ - من المصدر.

٣ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل: «أو آخران من غيركم» فقال: إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصيّة^(١).

٤ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن شهادة أهل الملة؟ قال، فقال: لا تجوز إلا على أهل ملتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة، لأنّه لا يصلح ذهاب حق أحد^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٣) وكذا الذي قبله.
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الوصيّة^(٤).

٤١

باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعلىهم؟ فقال: أن تعرفه بالستر والغفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان. ويُعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار: من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف، وغير ذلك. والدلالة على ذلك كله: أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاون

المستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظلّوا به كلّ خير وأجيزة شهادته^٥. ←

(١) الكافي ٧/٣٩٨، فيه: على الوصيّة.

(٤) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب أحكام الوصيّة.

(١) الكافي ٦/٣٩٨، التهذيب ٦/٦٥٣.

(٣) التهذيب ٦/٦٥٢.

(٥) دعائم الإسلام ٢/٥١٣، ١٨٣٧.

للصلوات الخمس إذا واظب عليهنَّ وحفظ مواقيتها بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازماً لمصالحة عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحليته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً مواطباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه، فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنب. وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنما يجعل الجماعة والمجتمع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلى ممن لا يصلى ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع، ولو لا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأنَّ من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين، فإنَّ رسول الله ﷺ همْ بِأَنْ يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان فيهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك. وكيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله - عز وجل - ومن رسوله ﷺ فيه الحرق في جوف بيته بالنار! وقد كان [عليه السلام] يقول: لاصلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين إلا من علة^(١).

٢- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور نحوه، إلا أنه أسقط قوله: فإذا كان كذلك لازماً لمصالحة - إلى قوله - ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع، وأسقط قوله: فإنَّ رسول الله ﷺ همْ بِأَنْ يحرق - إلى قوله - بين المسلمين. وزاد: وقال رسول الله ﷺ: لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغم عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين

→ ٢- وعنده، وأبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام أنَّهم قالوا: شهادة العبد لغير مواليه جائزة إذا كان عدلاً.^٢

أندره وحده، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته! ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم^(١).

٣- وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن البينة إذا أقيمت على الحق، أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات والمناكل والذبائح والشهادات والأنساب، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه^(٢).

٤- ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى عن يونس^(٣) إلا أنه قال: يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم، وترك «الأنساب» وذكر بدلها «المواريث» ورواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس^(٤).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم^(٥).

أقول: قد عمل الشيخ وجماعة بظاهره وظاهر أمثاله وحكموا بعدم وجوب التفتيش، وحملوا ما عارضه ظاهراً على أنّ من تكفل التفتيش عن حال الشاهد يحتاج أن يعرف وجود الصفات المعتبرة هناك، وعلى أنه إذا ظهر شيء من الأمور المذكورة مما ينافي العدالة لم تقبل الشهادة وإن كان لا يجب الفحص. والذي يفهم من الأحاديث الكثيرة عدم وجوب التفحص وأنّ الأصل العدالة، لكن بعد ظهور المواظبة على الصلوات وعدم ظهور الفسق.

٥- وبإسناده عن عبدالله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين؟ قال: كلّ من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح

الستدرك

→ ٣- وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: القاذف إذا تاب وكان عدلاً جازت شهادته.^٦ ←

(١) التهذيب: ٦ / ٢٤١، ٥٩٦، والاستبصار: ٣ / ٣٣.

(٤) التهذيب: ٦ / ٢٨٨، ٧٩٨، والاستبصار: ٣ / ٣٥.

٦- دعائم الإسلام: ٢ / ٥١٢، ١٨٣١.

(٢) الفقيه: ٣ / ١٦، ٣٤٤.

(٣) التهذيب: ٦ / ٢٨٣، ٧٨١.

(٥) الكافي: ٧ / ٤٣١.

في نفسه جازت شهادته^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْيِرَةِ، نَحْوَهُ^(٢). وَبِإسناده عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ سَلْمَةَ مُثْلَهُ^(٣).

٦ - وبإسناده عن العلاء بن سبياً، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن شهادة من يلعب بالحمام؟ قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق... الحديث^(٤).
ورواه الشيخ كما يأتي^(٥).

٧ - وبإسناده عن مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:
لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه^(٦).
ورواه الشيخ كما مر^(٧).

٨ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس... الحديث^(٨).

٩ - وعن هشام بن سالم، عن عمّار بن مروان، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرجل يشهد لابنه^(٩) والابن لأبيه^(١٠) والرجل لامرأته؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان خيراً... الحديث^(١١).

١٠ - وبإسناده عن سماعة، عن أَبِي بصير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً... الحديث^(١٢).

→ ٤ - وعن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ شهادة الولد لوالده والوالد لولده، والإخوة والقرابات والزوجين بعضهم بعض؟ فقال: تجوز شهادة العدول منهم بعضهم بعض^{١٣}. ←

(٣) الاستبصار: ٣ / ٢٧ / ١٤.

(٢) التهذيب: ٦ / ٢٨٣ / ٧٧٨.

(١) الفقيه: ٣ / ٤٦ / ٣٢٩٨.

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه: ٣ / ٤٨ / ٣٣٠٣.

(٧) مَرْ في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٦) الفقيه: ٣ / ٥٠ / ٣٣٠٦.

(١١) في المصدر: أو الأخ لأخيه.

(٩) في المصدر: لأبيه.

١٣ - دعائم الإسلام: ٢ / ٥٠٩ / ١٨٢١.

(١٢) الفقيه: ٣ / ٤٤ / ٣٢٩٢.

- ١١- وتقديم عدّة أحاديث عنهم عليهم السلام أنه لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً^(١).
- ١٢- وفي الأمالى عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمد بن زياد الأزدي - يعني ابن أبي عمير - عن إبراهيم بن زياد الكرخي، عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام قال: من صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيراً وأجيزوا شهادته^(٢).
- ١٣- وعن أبيه، عن عليّ بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقة، قال: قال الصادق عليهم السلام وقد قلت له يا ابن رسول الله أخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل؟ فقال: يا علقة كُلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته. قال، فقلت له: تقبل شهادة مقترف للذنوب؟ فقال: يا علقة لو لم تقبل شهادة المقترين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، لأنّهم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله داخل في ولاية الشيطان^(٣).
- ١٤- ولقد حدثني أبي، عن أبيه، عن آبائه، أنّ رسول الله عليه السلام قال: من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير! قال علقة: فقلت للصادق عليهم السلام: إنّ الناس ينسبوننا إلى عظام الأمور وقد ضاقت بذلك صدورنا! فقال عليهم السلام: إنّ رضى الناس لا يُملك وأسئلتهم لا تُضبط، وكيف تسلمون مما لم يسلم منه أنبياء الله ورسله!... الحديث^(٤).

الستدركة

→ ٥ - وعن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال: من تشتبه بقوم عدّ منهم ^٠ ←

(١) تقدم في الحديثين و٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٢) أمالى الصدوق: ٩١، المجلس ٢٢ ح ٢٣.

(٣) أمالى الصدوق: ٩١، المجلس ٢٢ ح ٢٢.

٥ - دعائم الإسلام: ٥١٣: ٢ ح ١٢٨.

(٤) أمالى الصدوق: ٩١، المجلس ٢٢ ح ٣.

١٥ - وفي الخصال: عن أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَكْرٍ، عَنْ زَيْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّضَا، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلَيِّ^{عليه السلام} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلوات الله عليه}: مِنْ عَامِلِ النَّاسِ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ وَحْدَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَوَعَدْهُمْ فَلَمْ يَخْلُفْهُمْ، فَهُوَ مَنْ كَمِلتْ مَرْوِئَتِهِ وَظَهَرَتْ عَدْلُهُ وَوَجَبَتْ أَخْوَتُهُ وَحَرَّمَتْ غَيْبَتُهُ^(١).

ورواه في عيون الأخبار - بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء - مثله^(٢).

١٦ - وعن أبيه، عن عليّ بن موسى الكُمِيدِيِّ^(٣)، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام} قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كَنَّ فِيهِ أَوْجَبَتْ لَهُ أَرْبَعاً عَلَى النَّاسِ: مَنْ إِذَا حَدَّثَهُمْ لَمْ يَكْذِبْهُمْ وَإِذَا وَعَدَهُمْ لَمْ يَخْلُفْهُمْ وَإِذَا خَالَطَهُمْ لَمْ يَظْلِمْهُمْ: وَجَبَ أَنْ يَظْهُرُوا^(٤) فِي النَّاسِ عَدْلُهُ وَتَظَهُرُ فِيهِمْ مَرْوِئَتِهِ وَأَنْ تَحْرُمَ عَلَيْهِمْ غَيْبَتُهُ وَأَنْ تَجْبَ عَلَيْهِمْ أَخْوَتُهُ^(٥).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث العشرة^(٦).

١٧ - وتقديم حديث جابر، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قَالَ: شَهادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَهَلَّ أَوْ بَرَزَ مِنْهَا إِذَا سُئِلَ عَنْهَا فَعَدَلَتْ^(٧).

١٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَزَّازِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام} في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخرين؟ فَقَالَ: إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسُ عِرْفُونَ بِشَهادَةِ الزَّوْرِ أَجْيَزَتْ شَهادَتُهُمْ جَمِيعاً، وَأَقِيمَ الْحُدُّ عَلَى الَّذِي شَهَدَوْا عَلَيْهِ،

الستدرك → ٦ - فقه الرضا^{عليه السلام}: ونروي: أَنَّهُ مَنْ وَلَدَ عَلَى الْفَطْرَةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ جَرْمُ فَهُوَ عَدْلٌ وَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ^(٨).

وقال: وَلَا تَقْبِلْ شَهادَةُ الشَّهُودِ فِي الرَّزْنَاءِ إِلَّا العَدُولُ^(٩). ←

(١) الخصال، ب٢٣٦، ب٤ ح ٢٨. (٢) عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}: ٢، ب٣٠، ب٤ ح ٣١. (٣) الكمنداني ظ.

(٤) في المصدر: تظاهر.

(٥) الخصال: ب٢٣٧، ب٤ ح ٢٤.

(٦) تقدم في البابين ١٢٢ و ١٥٢ من أبواب العشرة.

(٧) تقدم في الحديث ٢٨ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٨) فقه الرضا^{عليه السلام}: ٣٠٧، باب القضاء والأحكام.

إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق^(١).

وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، مثله^(٣).

١٩ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين ابن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيًّاً ومعه شاهد آخر^(٤).

٢٠ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، وذبيان ابن حكيم الأودي، عن موسى بن أكيل، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أخيه عبدالكريم بن أبي يعفور، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قبل شهادة المرأة والنسوة إذا كان مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطیعات للأزواج تاركات للبداء والتبرج إلى الرجال في أندائهم^(٥).

٢١ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن السياري، عن عبدالله بن المغيرة، قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين، قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن المغيرة^(٧).

→ ٧ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان مرضيًّاً، معه رجل آخر.^٨

٨ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قبل شهادة الغلام إذا احتم و كان مرضيًّا^٩.

(١) التهذيب ٦: ٢٧٧، ٧٥٩ و ٧٩٣/٢٨٦. (٢) التهذيب ٦: ٣٦/١٤. (٣) الاستبصار ٣: ٣٦.

(٤) الكافي ٧: ٥/٤٣. (٥) التهذيب ٦: ٥٩٧/٢٤٢. (٦) التهذيب ٣: ٣٤/١٣.

(٧) الفقيه ٣: ٣٢٩٨/٤٦. (٨) الجعفريات: ١٤٣.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، عن البزنطي، عن الرضا عليهما السلام^(١).

أقول: هذا محمول على أن المراد شرط قبول الشهادة معرفة صلاح الشاهد والناصب لصلاح له. ويحتمل الحمل على التقيّة إن كان المراد غير ذلك، لما مرّ^(٢) ذكره الشيخ^(٣) وغيره.

٢٢ - الحسن بن علي العسكري عليهما السلام (في تفسيره) عن رسول الله عليهما السلام قال في قوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» قال: ليكونوا من المسلمين منكم، فإن الله إنما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم

(المستدرك)

→ ٩ - السيد أبو حامد محمد بن عبد الله بن زهرة (في أربعينته): أخبرني عمّي الشريف الظاهر - قراءةً عليه - قال: أخبرني الشيخ أبو علي، قال: أخبرني الشريف أبو الرضا، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك بن الحسين الخلال - قراءة عليه - قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد العمار، قال: حدثنا أبو الحسن الحافظ التميمي، قال: حدثنا ابن مهروره القرزويني - بقزوين في دار أبي يعلى - قال: حدثنا داود بن سليمان، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه الكاظم، عن أبيه الصادق، عن أبيه الباقي، عن أبيه السجاد، عن أبيه شهيد الشهداء، عن أبيه أمير المؤمنين عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من عامل الناس فلم يظلمهم وحدّثهم فلم يكن لهم ووعدهم فلم يخلفهم، فهو متّ كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت أخوته وحرمت غيبته^٤.
وروى هذا الحديث عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام أحمد بن عامر الطائي، أخبرنا الشريف أبو علي محمد بن أسعد النحواني النسابة، قال: أخبرنا القاضي يونس بن محمد بن الحسن، قال: أخبرنا جدي أبي محمد الحسن، قال: أخبرنا الشیخان: أبي علي الحسن بن علي المكي وأبو القاسم المحسن بن عمر الإسكندراني، قالا: حدثنا أبو حفص، قال: حدثنا الكلبي، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا عليهما السلام... وساق كما مرّ^٥.

(١) قرب الإسناد: ٣٦٥ / ١٣٠٩.
(٢) لم نظر في ما مرّ على التصريح بعدم قبول شهادة الناصب.

(٣) لم نظر بموضع كلام الشيخ عليهما السلام.
(٤) الأربعون لابن زهرة: ١٢ و ١٣.

ومن ثواب دنياهم^(١).

٢٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله: «مَنْ ترْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ» قال: مَنْ ترْضُونَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ وَصَلَاحَهُ وَعَقْتَهُ وَتِيقَّنَهُ فِيمَا يَشَهِدُ بِهِ وَتَحْصِيلُهُ وَتَسْبِيْزُهُ فَمَا كَلَّ صَالِحٌ مَمِيْزًا وَلَا مَحْصُولٌ مَمِيْزٌ صَالِحٌ^(٢). وقد سبق في حديث سلمة بن كهيل، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: واعلم أنَّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلَّا مجلوداً في حدّ لم يتتب منه، أو معروف بشهادة الزور، أو ظنين^(٣). وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا وفي القضاء وفي صلاة الجمعة. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٤٢

باب قبول شهادة الأعمى والأصم فيما يمكنهما العلم به

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته؟ قال: نعم إذا أثبتت^(٥).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، مثله^(٦).

٢- وبإسناده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة بن

السترن ١- دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: شهادة الأعمى على السماع [جائزة] كشهادة البصیر [على النظر] وكذلك ما شهد به من علمه.^(٧)

٢- فقه الرضا عليه السلام: وتجوز شهادة الأعمى إذا أثبتت.^(٨)

(١) و(٢) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣) سبق في الحديث الأول من الباب ١ من أبواب آداب القاضي.

(٤) تقدّم في الباب ٦ وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ وفي الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب كينية الحكم، وفي الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة. ويأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٦: ٢٥٤ / ٦٦٢، والكاففي ٧: ٤٠٠ .١/٤٠٠

٧- دعائم الإسلام ٢: ٥٠٩ / ١٨٢٣، وما يain المعوقفات منه.

٨- فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، باب القضاء والأحكام.

ميمون، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن شهادة الأعمى؟ فقال: نعم إذا ثبتت^(١).

٣ - وعنده، عن إسماعيل بن مهران، عن درست، عن جميل، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل؟ فقال: يؤخذ بأول قوله، ولا يؤخذ بالثاني^(٢). ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد^(٣) وكذا الأول، والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، مثله.

٤ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الضرير إذا أشهد في حال صحته على شهادة ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه، هل تجوز شهادته أم لا؟ وإن ذكر هذا الضرير الشهادة هل يجوز أن يشهد على شهادته أم لا يجوز؟ فأجاب عليه السلام: إذا حفظ الشهادة وحفظ الوقت جازت شهادته^(٤).

أقول: ويدل على ذلك أحاديث الشهادات بالعموم والإطلاق^(٥).

٤٣

باب أنه لابد في الشهادة على المرأة من أن تعرف أو يحضر
من يعرفها أو تُسفر عن وجهها فينظر إليها الشاهد*

١ - محمد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها^(٦).

(١) التهذيب ٦/٢٥٤، ٦٦٣/٢٥٥، والكافي ٧: ٤٠٠ . (٢) ٢/٤٠٠ . (٣) الكافي ٧: ٤٠٠ .

(٤) الاحتجاج: ٤٩٠ . (٥) تقدم في أحاديث الأبواب ١٧٦٨ و ٢٠ و غيرها من هذه الأبواب.

(٦) قد وقع السقط والخلط في «» في أحاديث هذا الباب، فأورد فيه حديثاً واحداً، مع أنَّ في فهرسته عدّ أحاديثه ثلاثة.

(٧) الفقيه ٣: ٦٧/٦٣٤ .

٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر؟ ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أو لا تجوز له الشهادة عليها حتى تبرز وتبينها؟ فوقع عليه السلام: تتنقب وتظهر للشهود^(١) إن شاء الله^(٢).

ورواه الصدوقي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام... وذكر مثله.

قال الصدوقي: وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام^(٣).

٣ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن أخيه جعفر بن [محمد بن]^(٤) عيسى، عن ابن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، فأمّا إذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها^(٥).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى^(٦).

أقول: وتقديم ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة^(٧) وقد عمل الشيخ بهذا وحمل ما قبله على الاستحباب^(٨).

(١) في نسخة للشهادة.

(٢) التهذيب: ٦/٢٥٥، ٦٦١، والاستبصار: ١٩:٥٨.

(٣) الفقيه: ٣/٦٨، ٣٣٤٧.

(٤) لم يرد في التهذيب.

(٥) التهذيب: ٦/٢٥٥، ٦٦١، والاستبصار: ١٩:٥٧.

(٦) الكافي: ٧:٤٠٠.

(٧) تقدم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٨) راجع الاستبصار: ٣/١٩ ذيل الحديث ٥٨.

٤٤

باب جواز الشهادة على الشهادة إذا كان شاهد الأصل
 لا يمكنه الحضور وإن كان حياً بالبلد وأنه لا بد من
 شاهدين على شاهد الأصل
 وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضره في البلد؟ قال: نعم ولو كان خلف سارية، يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمه هو لعلة تمنعه عن أن يحضره ويقيمه فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله [عن أبيه]^(٣) عن علي عليه السلام أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل^(٤).

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن يحيى الخزار، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه: أنَّ علِيَّاً عليه السلام قال: لا أقبل شهادة رجل على رجل حي وإن كان باليمين (باليمين خ)^(٥).

المستدرك
 ١ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تُقبل، وهي نصف شهادة. وإذا شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وإن كان الذي شهد عليه معه في مصره^٦.

الصدق (في المقنع) مثله^٧.

(١) التهذيب ٦: ٢٥٦/٦٧٢، والاستبصار ٣: ٥٩/٢٠.

(٢) الفقيه ٣: ٧١/٢٣٥٧.

(٣) ليس في التهذيب.

(٤) التهذيب ٦: ٢٥٥/٦٧٨، والاستبصار ٣: ٦١/٢١.

(٥) التهذيب ٦: ٢٥٦/٦٧٣، والاستبصار ٣: ٦٠/٢٠.

٧ - المقنع: ٢٩٩.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، باب القضاء والأحكام.

أقول: حمله الشيخ على التقية، وجوز حمله على عدم قبول شهادة رجل واحد على شاهد الأصل، بل لا بد من شاهدين، لما مرّ.

٤- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أنّ عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل^(١).

٥- قال: و قال الصادق عليه السلام: إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تُقبل وهي نصف شهادة، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد^(٢).

٦- وبإسناده عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: أشهد على شهادتك من ينصحك، قالوا: كيف! يزيد وينقص؟ قال: لا، ولكن من يحفظها عليك، ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة^(٣).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

٤٥

باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد^(٥).
٢- وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن يحيى الخثعمي، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال

الستدرك ١- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا كفالله في حد ولا شهادة على شهادة^٦.

٢- فقه الرضا عليه السلام: ولا تجوز شهادة على شهادة في الحدود^٧.

(٣) الفقيه ٣٣٥٨ / ٧١

(٤) الفقيه ٣٣٥٢ / ٧٠

(٥) التهذيب ٤ / ٢٥٥

(٦) ي يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٤٦ من هذه الآيات.

٧- فقه الرضا عليه السلام: ١٦١، باب القضاء والأحكام.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٤٦٦ / ١٦٥٢

عليّ عليه السلام: لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ، ولا كفالة في حدّ^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم^(٢).

٤٦

باب حكم ما لو كذب شاهد الأصل شاهد الفرع

- ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرجل فقال: إني لم أشهده؟ قال: تجوز شهادة أعدلهما، وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته^(٣).
- ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبيان، عن عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل شهد شهادة على شهادة آخر فقال: لم أشهده؟ فقال: تجوز شهادة أعدلهما^(٤).
- ٣ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرجل فقال: لم أشهده؟ قال، فقال: تجوز شهادة أعدلهما ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته^(٥).
- ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، إلا أنه قال: لم تجز شهادته عدالة فيهما^(٦) والذى قبله عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله.

المستدرك

- ١ - الصدوق في المقنع: وإذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تُقبل وهي نصف شهادة. وإن شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد. وإن كان الذي شهد عليه معه في مصره. وإذا حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر وأنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته فإنه يُقبل قول أحدهما^٧.
فقه الرضا عليه السلام مثله^٨.

(١) التهذيب: ٦/٢٥٦. (٢) الفقيه: ٣/٧٠. (٣) التهذيب: ٦/٢٥٦ و ٣٣٥٦. (٤) الكافي: ٧/٢٣٩٩.

(٥) التهذيب: ٦/٢٥٦. (٦) الكافي: ٧/٣٩٩.

(٧) المقنع: ٧/٣٩٩.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، باب القضاء والأحكام.

٤٧

باب قبول شهادة الخصي و من ذهب بعض أعضائه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(١) عن موسى بن جعفر البغدادي، عن جعفر بن يحيى، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبدالله عليهما السلام [عن أبيه، عن آباءه عليهما السلام] في حديث: أنَّ عمر قال لعلي عليهما السلام: فهل تجوز شهادة الخصي؟ فقال: ما ذهاب لعيته إلا كذهاب بعض أعضائه^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر عليهما السلام^(٣). ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن زيد مثله، إلا أنه قال: ما ذهاب أثنيه إلا كذهاب بعض أعضائه^(٤). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه عموماً^(٥).

٤٨

باب حكم شهادة الشهدود بالحدود إذا لم يعرفها البائع وعُرفت من غيره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن - يعني الصفار - أنه كتب إلى أبي محمد عليهما السلام في رجل باع ضياعه من رجل آخر وهي قطاع أرضين، ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال: إذا أتوك بالحدود فاشهد بها، هل يجوز له ذلك؟ أو لا يجوز له أن يشهد؟ فوقع عليهما: نعم يجوز، والحمد لله - إلى أن قال - وكتب: هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود

(١) في المصدر: محمد بن أحمد.

(٢) الكافي: ٧: ٤٠١.

(٣) التهذيب: ٦: ٢٨٠/٧٧٢.

(٤) الفقيه: ٣: ٤٢/٤٢٧.

(٥) تقدم في الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٤٩ وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٢ من أبواب حد الزنا.

قطاع الأرض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولًا؟ قال: فوَقْع عَلَيْهِ: نعم، يشهدون على شيء مفهوم معروف. وكتب: رجل قال لرجلين: أشهدا أنَّ جميع الدار - التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلَّها - لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتعاق، هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتعاق؟ [والبيتة لا تعرف المتعاق^(١)] أيَّ شيء هو؟ فوَقْع عَلَيْهِ: يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، وكذا المسألة الأولى. وزاد: وكتب إليه: هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أنَّ حدود هذه القرية التي باعها الرجل هذه، فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسم الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا لها؟ أم لا يجوز له أن يشهد، وقد قال لهم البائع: أشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها؟ فوَقْع عَلَيْهِ: لا يشهد إلَّا على صاحب الشيء وبقوله إن شاء الله^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، وذكر المسائل كلَّها^(٤). أقول: هذا محمول على أنه لا يشهد إلَّا بقول المالك مجملًا ولا ينسب التفصيل الذي عرفه من غيره إليه، بل يجيئ بالصورة أو تشهد إجمالاً، أو محمول على عدم تعين المالك الذي يأتي بالحدود فيبقى على جهالته ويكون الإقرار مبهماً، أو على عدم عدالتهم، لما مرَّ^(٥).

(١) الريادة من الفقيه (هامش المخطوط).

(٢) الكافي ٤/٤٠٢:٧.

(٣) الفقيه ٣/٢٤٢:٣٨٨٨٣٨٨٥.

(٤) التهذيب ٦: ٢٧٦/٧٥٨.

(٥) مرفق في الباب ٣٠ و٤١ من هذه الأبواب.

٤٩

باب ثبوت القتل وكلّ ما سوى الزنا بشهادتين وعدم ثبوت الزنا بأقلّ من أربعة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن أبي حنيفة^(١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود، والقتل أشدّ من الزنا؟ فقال: لأنّ القتل فعل واحد والزنا فعلان، فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود: على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان^(٢).

ورواه الشیخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٣).

٢ - قال الكليني: ورواه بعض أصحابنا عنه، قال: فقال لي: ما عندكم يا أبي حنيفة؟ فقلت: ما عندنا فيه إلا حديث عمر: إن الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد. قال، فقال لي: ليس كذلك يا أبي حنيفة! ولكن الزنا فيه حدان، ولا يجوز إلا أن يشهد كلّ اثنين على واحد، لأنّ الرجل والمرأة جمیعاً عليهما الحد، والقتل إنما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول^(٤).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في القضاء وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

الستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة في حديث: أيهما أعظم عند الله، الزنا أم قتل النفس؟ قال: قتل النفس، قال: فقد جعل الله في قتل النفس شاهدين وفي الزنا أربعة... الخبر^(٦).

(١) في المصدر زيادة: عن أبي حنيفة.

(٢) الكافي ٧/٤٠٤.

(٣) التهذيب ٦: ٧٦٠/٢٧٧.

(٤) الكافي ٧: ٤٠٤ / ذيل الحديث ٧.

(٥) تقدم في الباب ٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٧ وفي الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم، وفي الأبواب ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ وفي الحدثين ١٨ و٥ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباقين ٥١ و٥٠ من هذه الأبواب. وفي الباب ١٢ من أبواب حد الزنا.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٩١.

٥٠

باب أنه يكره للإنسان أن يكون أول الشهود في الزنا بل ينبغي تأخّره

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والإخراج. وقال: لا تكون أول الشهداء الأربع، أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد^(١).
- ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٢) عن إسماعيل، عن خراش، عن زرارة، قال: لا تقبل الشهود متفرقين، فإن كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد^(٣).
- ٣ - وفي المجالس والأخبار بإسناده الآتي عن هشام بن سالم^(٤) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: أما أنا فلو كنت ما شهدت أول الشهود، يعني في الزنا^(٥).

(المستدرك)

- ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: ما أحبت أن تكون أول الشهداء الأربع.^٦

(١) الفقيه ٤: ٤٩٩١/٢٤

(٢) في المصدر زيادة: عن محمد بن عيسى.

(٣) النهذيب: ٦: ٢٧٩/٧٦٨.

(٤) يأتي في القاعدة الثانية من الخاتمة.

(٥) أمالى الطوسي: ٦٦٠، المجلس ٣٥ ح ١٢.

٦ - الجعفريات: ١٤٤.

٥١

باب أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الْزَنْدِيقِ بِالْزَنْدَةِ إِذَا شَهَدَ عَلَيْهِ بِهَا
 رَجُلَانِ عَدْلَانٍ وَإِنْ شَهَدَ لَهُ أَلْفُ بِالْبَرَاءَةِ
 وَيُحْكَمُ عَلَى السَّاحِرِ بِشَاهِدِيْنَ

١ - محمد بن يعقوب، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يحکم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيَّان وشهد له ألف براءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف، لأنَّه دين مكتوم^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى^(٣) عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: سئل رسول الله عليه السلام عن الساحر؟ فقال: إذا جاء رجلان عدلان فيشهادان عليه فقد حل دمه^(٤).

المستدرك

- ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنَّ علياً عليه السلام كان يقبل شهادة الرجلين العدولين المرضيَّين على الرجل أَنَّه زنديق، ولو شهد له ألف براءة أبطل شهادة الألف، لأنَّه دين مكتوم^٥.
- ٢ - دعائم الإسلام: رويانا، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه: أنَّ أميراً للمؤمنين عليه السلام كان يستتبب الزنادقة ولا يستتبب من ولد في الإسلام، وكان يقبل شهادة الرجلين العدولين على الرجل أَنَّه زنديق، فلو شهد له ألف براءة ما التفت إلى شهادتهم^٦.

(١) الكافي ٩/٤٠٤، ٧.

(٢) المنهي ٦/٢٧٨، ٧٦٢.

(٣) في المصدر زيداً: عن أبي جعفر.

(٤) التهذيب ٦: ٢٨٣ / ٢٨٠.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٨١، ١٨٢٣.

(٥) الجعفريات: ١٢٨.

٥٢

باب أَنْ بَعْضُ الْوِرَثَةِ إِذَا شَهَدَ بِعْقَلٍ أَوْ غَيْرِهِ قُبِّلَتْ فِي نَصِيبِهِ
إِلَّا أَنْ يَشْهُدَ رِجْلَانِ عَدْلَانِ فَيُجَوزُ عَلَى الْجَمِيعِ

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاماً مملوكاً، فشهد بعض الورثة أنه حرّ؟ فقال: تجاز شهادته في نصيبيه ويستثنى الغلام فيما كان لغيره من الورثة ^(١).
 وعنده، عن العلاء، عن محمد بن مسلم مثله ^(٢).
 أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الوصايا ^(٣).

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أقرَّ بعضاً من الورثة بوارث لا يُعرف جاز عليه في نصيبيه، ولم يلحق نسبه ولم يورث بشهادته، ويُجعل كأنَّه وارث، ثم يُنظر ما نقص الذي أقرَّ به بسببيه، فيدفع ما صار له من الميراث مثل ذلك إليه ^٤.

(١) التهذيب ٦: ٢٧٩ / ٧٦٥ و ٧٦٦.

(٢) تقديم في الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٢٩٢ / ١٣٨٧.

٥٣

باب كراهة تحمل الشهادة مع ظن عدم قبولها عند الأداء

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عَمِّنْ ذَكْرُهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: قلت له - أو قلنا له - : إِنَّ شَرِيكًا يَرِدُ شَهَادَتَنَا؟ قال، فقال: لَا تَذَلُّوا أَنفُسَكُمْ^(١).
 ٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قيل للصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ : إِنَّ شَرِيكًا يَرِدُ شَهَادَتَنَا؟ فقال: لَا تَذَلُّوا أَنفُسَكُمْ.

قال الصدوق: ليس يزيد بذلك النهي عن إقامتها، لأن إقامة الشهادة واجب، إنما يعني تحملها، يقول: لَا تَتَحَمِّلُوا الشَّهَادَةَ فَتَذَلُّلُوا أَنفُسَكُمْ بِإِقَامَتِهَا عَنْدَ مَنْ يَرِدُ هَا^(٢).
 أقول: وتقديم ما يدل على كراهة التعرض للذلة في الأمر بالمعروف^(٣).

٥٤

باب قبول شهادة اللاعب بالحمام وصاحب السباق المراهن عليه مع عدم الفسق

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى التميري، عن العلاء بن سباتة، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن شهادة من يلعب بالحمام؟ فقال: لَا بَأْسٌ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ بِفَسْقٍ^(٤).

٢ - وبهذا الإسناد، قال: سمعته يقول: لَا بَأْسٌ بِشَهَادَةِ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ،
 وَلَا بَأْسٌ بِشَهَادَةِ صَاحِبِ السَّبَاقِ الْمَرَاهِنِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قد أَجْرَى الْخَيْلَ

(٢) الفقيه ٧٥/٧٥، ٢٣٦٦/٢٣٦٦.

(٤) التهذيب ٦: ٢٨٤/٢٨٤.

(١) التهذيب ٦: ٢٨٣/٢٨٣.

(٣) تقدم في البابين ١٢ و ١٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وسابق، وكان يقول: إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحاfer والريش، وما سوى ذلك قمار حرام^(١).

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء بن سيابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام؟ قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق. قلت: فإن من قبلنا يقولون: قال عمر: هو شيطان، فقال: سبحان الله! أما علمت أن رسول الله عليه السلام قال: إن الملائكة لتنفر عند (عن خ) الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل، فأنها تحضر الملائكة، وقد سابق رسول الله عليه السلام أسمة بن زيد وأجرى الخيل^(٢).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٣).

٥٥

باب الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير السنة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن ميمون، عن الصادق جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله أحب أن تشهد لي على نخل نحلتها ابني، فقال: ما لك ولد سواه؟ قال: نعم، قال: فنحلتهم كما نحلته؟ قال: لا، قال: فإنما معاشر الأنبياء لا نشهد على الحيف^(٤).
٢ - وبإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسود عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام: لا تشهد على من يطلق لغير السنة^(٥).

المستدرك

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: أنه كان يبطل الشهادة في الربا وال EIF إ إذا قال الشهود: لم نعلم، وخلي سبيلهم، فإذا علموا عزّرهم^٦.

(١) التهذيب: ٦/٢٨٤، الفقيه: ٣/٤٨٣.

(٢) التهذيب: ٦/٢٨٥.

(٣) تقدم ما يدل عليه عموماً في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٦ - الجعفريات: ١٤٣.

(٤) الفقيه: ٣/٦٩، فيه بدل «ال EIF »: الجنف.

(٥) الفقيه: ٣/٦٩، فيه بدل «ال EIF »: الجنف.

٣ - وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، أنّه قال: تبطل الشهادة في الربا والحيف، وإذا قال الشهود: إنّا لا نعلم خلّي سبيلهم، وإذا علموا عزّرهم^(١).
أقول: وتقدم ما يدلّ على بعض المقصود^(٢).

٥٦

باب استحباب الإشهاد على الأرض إذا دفن فيها شيء
والإشهاد على القرض وغيره والشهادة للميت بالخير

١- محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إذا دفنت في الأرض شيئاً فاشاهد عليها، فإنّها لا تؤدي إليك شيئاً^(٣).
أقول: وتقدم ما يدلّ على الحكم الثاني في الدعا وغيرة^(٤) وعلى الثالث في الدفن^(٥) والله الموفق.

الستدركي
١ - زيد الززاد (في أصله) قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: اكتُم سرّك عن كلّ أحد ولا يخرج سرّك، عن اثنين، فإنه ما جاوز الواحد فإنه إفشاء، فإذا دفنت في الأرض شيئاً تودعه الأرض فلا تشهد عليها شاهداً، فإنه لا تؤدي الأرض إليك وديعتك أبداً.

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الشهادات

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام قال: من استقالنا من شهادته أقلناه^٧.
ورواه (في دعائم الإسلام) عنه عليهما السلام مثله، وقال: يعني ما لم يقع الحكم^٨. ←

(٢) تقدم في الباب ٤ من أبواب الربا.

(١) الفقيه ٣: ٦٨ / ٣٤٨، فيه أيضاً الجفت.

(٣) الفقيه ٣: ٧٤ / ٣٦٤.

(٤) تقدم في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٥ من أبواب الدعا، وفي الحديثين ٩ و ٦ من الباب ٥ من أبواب مقدمات التجارة، وفي الباب ١٠ من أبواب الدين، وفي الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الطلاق.

(٥) تقدم في الباب ٩٠ من أبواب الدفن.
٦ - أصل زيد الززاد: ٨

٧ - الجعفريات: ١٤٥.
٨ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٦ / ١٨٥٢، فيه: مالم يقطع الحكم.

المستدرك

→ ٢ - وبهذا الإسناد، عن علي بن أبي طالب قال: تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا... الخبر^١.

٣ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن رجل في يديه دار أيام فيها خمسين أو ستين سنة، فقام عليه فيها رجل فادعاها وثبت الأصل أنها له، وقال الذي هي في يديه: اشتريتها من قوم انفروضا وانقرضت البيئة، وجاء بقوم فشهادوا على السماع أنه اشتراها كما ذكر؟ فقال عليهما السلام: إن شهدوا أنه اشتراها من أهل هذا المدعى الذي يدعى الدار بسببهم سقطت دعواه، وإنما فهو على أصله، وإنما تجوز الشهادة على السماع في الأشياء المتقدمة (المتقدمة خ) من الأنساب والوفاة والأحباس^٢ وما أشبه ذلك.^٣

٤ - وعن أبي عبد الله عليهما السلام قال: شهادة الآخرين جائزة إذا علمت إشارته وفهمت، وقد أتي إلى رسول الله عليهما السلام بحارية أعمجية شكوا في أمرها، فقال لها: من أنا؟ فأومنت بيدها إلى السماء وإليه وإلى الناس، أي أنك رسول الله عليهما السلام إلى الخلق، فقال: هي مسلمة فعلموها الإسلام... الخبر^٤.

٥ - فقه الرضا عليهما السلام: وبلغني عن العالم عليهما السلام أنه قال: إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق ندفعه عنه ولم يكن له من البيئة إلا واحدة وكان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد، لئلا يتلوى حق امرئ مسلم.^٥

٦ - الشيخ الطوسي (في كتاب الغيبة) أخبرني الحسين بن إبراهيم، عن أحمد بن علي بن نوح، عن أبي نصر هبة الله بن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو عبد الله الحسين بن أحمد الحامدي البزار - المعروف بغلام أبي علي بن جعفر المعروف بابن زهومة التوبختي، وكان شيئاً مستوراً - قال: سمعت روح بن أبي القاسم بن روح، يقول: لما عمل محمد بن علي الشلمغاني كتاب التكليف، قال الشيخ - يعني أبي القاسم (رضي الله عنه) - اطلبوا إلي لأنظره، فجاءوا به فقرأوه من أوله إلى آخره، فقال: ما فيه شيء إلا وقد روی عن الأئمة عليهما السلام إلا موضعين أو ثلاثة، فإنه كذب عليهم في روايتها، لعن الله!^٦

٧ - وأخبرني جماعة، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، وأبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، أنهما قالا: متأخطاً محمد بن علي [في المذهب]^٧ في ←

١ - في «ج»: الأجناس (الاحسان خ) وما أثبتناه من المصدر، معناه.

٢ - الجعفيات: ٦٤٦.

٣ - دعائم الإسلام: ٢٥١٧ / ٥١٠ / ١٨٢٤.

٤ - دعائم الإسلام: ٢٥٥٥ / ٥١٧.

٥ - فقه الرضا عليهما السلام: ٣٠٨، باب الشهادة.

٦ - الغيبة للطوسي: ٢٥١.

٧ - من المصدر.

(المستدرك)

→ باب الشهادة: أَنَّه روى عن العالِم عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّه قال: إِذَا كَانَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنُ عَلَى رَجُلٍ حَقَّ فَدْعَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ عَلَيْهِ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَكَانَ الشَّاهِدُ ثَقَةً رَجَعَتْ إِلَيْهِ الشَّاهِدُ فَسَأَلَهُ عَنْ شَهادَتِهِ، فَإِذَا أَقَامَهَا عَنْكَ شَهَدَتْ مَعَهُ عَنْهُ الْحَاكِمُ عَلَى مُثْلِ مَا يَشَهِدُهُ عَنْهُ، ثُلَّا يَتَوَى حَقَّ اْمْرِيٍّ مُسْلِمٍ (واللفظ لابن بابويه) وقال: هذا كذب منه ولستنا نعرف ذلك. وقال في موضع آخر: كذب فيه.^١

٨ - عَوَالِي الْلَّائِي: عن يحيى بن محمد بن صاعد، عن سعيد بن يحيى الأموي، عن أبي بكر ابن عياش، عن عاصم، عن زر، قال: خطب علي بن أبي طالب بالشام، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مثل مسامي هذا فنكم، فقال: خير قرونكم قرن أصحابي، ثمَّ الَّذِينَ يُلَوِّنُونَهُمْ، ثُمَّ يُفْشِوُنَّ الْكَذْبَ حَتَّى يَعْجَلَ الرَّجُلَ بِالْشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا... الْخَبْرُ.^٢

٩ - وعنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: فرض الشهادات استظهاراً على المجاهدات.^٣

١٠ - الصدقوق (في الفقيه) عن الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: أَوَّلْ شَهَادَةً شَهَدَ بِهَا بِالزُّورِ فِي الإِسْلَامِ شَهَادَةً سَبْعِينَ رَجُلًا حِينَ اِنْتَهَوْا بِهَا مَاءَ الْحَوَّابِ فَنَبَحْتُهُمْ كُلَّا بَهَا، فَأَرَادَتْ صَاحِبَتِهِمُ الرُّجُوعُ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ: «إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَبْحَثُهَا كُلَّا بَهَا حَوَّابًا فِي التَّوْجِهِ إِلَى قَتْلِ وَصَبْتِي عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ» فَشَهَدَ عَنْهَا سَبْعُونَ رَجُلًا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَاءَ الْحَوَّابِ، فَكَانَتْ أَوَّلْ شَهَادَةً شَهَدَ بِهَا فِي الإِسْلَامِ بِالزُّورِ.^٤

١١ - السَّيِّدُ الْمَرْضِيُّ (فِي شِرْحِ الْقَصِيدَةِ الْمَذْهَبِيَّةِ لِلْسَّيِّدِ الْحَمْرَيِّ): روَى أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا نَبَحَتْهَا كُلَّا بَهَا حَوَّابًا وأَرَادَتِ الرُّجُوعَ، قَالَوا لَهَا: لَيْسَ هَذَا مَاءَ الْحَوَّابِ، فَأَبَتْ أَنْ تَصْدَقَهُمْ، فَجَاءَهَا وَبِخَمْسِينَ شَاهِدًا مِنَ الْعَرَبِ فَشَهَدُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءَ الْحَوَّابِ، وَحَلَّفُوا لَهَا، فَكَسَوْهُمْ أَكْسِيَّةً وَأَعْطَوْهُمْ دِرَاهِمَ، قَالَ السَّيِّدُ: وَقَيلَ: كَانَتْ هَذِهِ أَوَّلْ شَهَادَةً زُورَ فِي الإِسْلَامِ.^٥

١٢ - أَبُو الْحَسْنِ الْقَطْبِ الْكَيْدِرِيُّ (فِي شِرْحِ النَّهَجِ) فِي آخرِ الْخَطْبَةِ الشَّقْشَقِيَّةِ، قَالَ: قَالَ صَاحِبُ الْمَعَارِجَ: وَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ الْقَدِيمَةِ: أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ كَانَ فِيهِ مَسَائِلٌ، مِنْهَا: شَهَدَ شَاهِدَانِ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى يَهُودِيٍّ أَنَّهُ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: لَا تُقْبِلُ شَهَادَتَهُمَا، لَا تَهُمْ يَجُوزُونَ تَغْيِيرَ كَلَامِ اللَّهِ وَشَهَادَةَ الزُّورِ، وَإِنْ شَهَدَ شَاهِدَانِ مِنَ النَّصَارَى عَلَى نَصَارَى أَوْ يَهُودَيْ أَوْ مَجْوِسِيْ أَنَّهُ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ: تُقْبِلُ شَهَادَتَهُمَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَتَجِدُنَّ أَفْرِبِهِمْ مُوَدَّةً - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ» وَمَنْ لَا يَسْتَكِبِرُ لَا يَشَهِدُ الزُّورَ.^٦

٣ - عَوَالِي الْلَّائِي: ١٦٣: ٢ / ٤٥١.

٦ - شِرْحُ الْقَصِيدَةِ: ١٩٩.

٢ - عَوَالِي الْلَّائِي: ١٢٣: ١ / ٥٣.

٥ - شِرْحُ الْقَصِيدَةِ: لَا يَوْجِدُ لَدِيْنَا.

١ - النَّيْبَةُ لِلْطَّوْسِيِّ: ٢٥٢.

٤ - الْفَقِيْهُ: ٣ / ٧٤ / ٣٣٦٥.

كتاب الحدود والتعزيرات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس أنواع الأبواب إجمالاً

أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة.

أبواب حد الزنا.

أبواب حد اللواط.

أبواب حد السحق والقيادة.

أبواب حد القذف.

أبواب حد المسكر.

أبواب حد السرقة.

أبواب حد المحارب.

أبواب حد المرتد.

أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء.

أبواب بقية الحدود والتعزيرات.

أبواب الدفاع.

تفصيل الأبواب:

أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة

١

باب وجوب إقامتها بشروطها وتحريم تعطيلها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنّ في كتاب علي عليهما السلام: أَنَّه كـان يضرـب بالسوـط وبـنصف السـوط وبـبعضـه فـي الـحدود، وـكان

الحادـر¹ دعـائم الإـسلام: روـينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبـائـه عليهـمـا السلامـ أـتـيـ باـمرـأـة لـهـا شـرـفـ فـي قـوـمـهـا قـدـ سـرـقـتـ، فـأـمـرـ بـقطـهـاـ، فـاجـتـمـعـ إـلـى رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ نـاسـ مـنـ قـرـيـشـ وـقـالـواـ: يـا رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ تـقـطـعـ اـمـرـأـ شـرـيفـةـ مـثـلـ فـلـانـةـ فـي خـطـرـ يـسـيرـ! قـالـ: نـعـمـ، إـتـمـا هـلـكـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـ بـمـثـلـ هـذـاـ، كـانـواـ يـقـيـمـونـ الـحـدـودـ عـلـى ضـعـفـائـهـمـ وـيـتـرـكـونـ أـقـوـيـاءـهـمـ (أـقـرـباءـهـمـ خـ)ـ وـأـشـرافـهـمـ فـهـلـكـوـاـ!²

٢ - وـعـنـ عـلـيـهـ السـلامـ أـنـهـ نـهـيـ عـنـ تعـطـيلـ الـحـدـودـ، وـقـالـ: إـتـمـا هـلـكـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ، لـأـنـهـمـ كـانـواـ يـقـيـمـونـ الـحـدـودـ عـلـى الـوـضـيـعـ دـوـنـ الشـرـيفـ!²

٣ - وـعـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ أـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ رـفـاعـةـ: أـقـمـ الـحـدـ فـيـ التـرـيـبـ يـجـتـنـبـهـ الـبـعـيدـ، لـاـ تـنـهـ الدـمـاءـ وـتـعـطـلـ الـحـدـ.³

١ - دعـائم الإـسلامـ ٢: ٤٤٢، ١٥٣٩ وـ ١٥٤٠.

٢ - دعـائم الإـسلامـ ٢: ٤٤٢، ١٥٤١، فـيـ بـدـلـ «الـحـدـ»ـ: الـحـدـودـ، فـيـ الـمـوـضـعـينـ.

إذا أتي بغلام وجارية لم يدرك لا يبطل حدّاً من حدود الله - عزّ وجلّ - قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثمّ يضرب به على قدر أسنانهم، ولا يبطل حدّاً من حدود الله - عزّ وجلّ - ^(١).
ورواه الصدوقي بإسناده عن أبي أيوب، مثله ^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن الحسن بن محبوب ^(٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: حدّيقام في الأرض أذكي فيها من مطر أربعين ليلةً وأيامها ^(٤).

٣ - وعن أحمدين مهران، عن محمدبن عليّ، عن موسى بن سعدان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «يحيى الأرض بعد موتها» قال: ليس يحييها بالقطْر، ولكن يبعث الله رجالاً فيحييون العدل فتحبّي الأرض لإنجحاء العدل ولإقامة الحدّ فيه ^(٥) أفعى في الأرض من القطر أربعين صباحاً ^(٦).

المستدرك
→ ٤ - وعنه عليه السلام أنه قال في حديث: أيها الناس! لم يقدّم العد على أحد قطّ، إلا كان كفارة لذلك الذنب، كما يجزى الدين بالدين ^(٧).

٥ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في قول الله عزّ وجلّ: «ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله» قال: إقامة الحدود ^(٨).

٦ - وعنه عليه السلام أنه قال بعض من أوصاه: عليك بإقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكل كتاب الله في الرضي والسخط، والقسم بالعدل بين الأحرار والأسود ^(٩).

٧ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه [عن جده] عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في حديث: فليس في الحدود نظرة ساعة ^(١٠).

(١) الكافي ٧: ١٧٦ / ١٣، والتهذيب ١٠: ١٤٦ / ٥٧٩.

(٢) المحسن ١: ٤٢٦ / ٣٨٣.

(٣) الكافي ٧: ١٧٤ / ١، والتهذيب ١٠: ١٤٦ / ٥٧٧.

(٤) في المصدر: لم يقم.

(٥) الكافي ٧: ١٧٤ / ٢.

(٦) في المصدر: عن عليّ عليه السلام.

(٧) المصدر السابق ٢: ٤٥١ / ٤٥٨٠.

(٨) دعائم الإسلام ٢: ٤٤٣ / ١٥٤٣.

(٩) دعائم الإسلام ٢: ٤٤٣ / ١٥٤٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الأول.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً^(٢).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حفص بن عون - رفعه - قال: قال رسول الله عليهما السلام: ساعة إمام عادل^(٣) أفضل من عبادة سبعين سنةً، وحدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً^(٤).

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميشم - أو صالح بن ميشم - عن أبيه - في حديث طويل - إن امرأة أتت أمير المؤمنين عليهما السلام فأقررت عندـه بالزنا أربع مرات، قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إلهـنـهـ قد ثبتـعـلـيـهاـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ،ـ وـإـنـكـ قدـ قـلـتـ لـنـبـيـكـ عليهـ فـيـ ماـ أـخـبـرـتـهـ مـنـ دـيـنـكـ:ـ يـاـ مـحـمـدـ مـنـ عـطـلـ حـدـاـ مـنـ حـدـوـدـ الـلـهـ فـقـدـ عـانـدـنـيـ وـطـلـبـ بـذـلـكـ مـضـادـتـيـ^(٥).ـ وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ خـلـفـ بـنـ

المستدرك → ٨ - وبهذا الإسناد، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد: كان أبي عليهما السلام يطلب إقامة حدود الله عزّ وجلّ - وإن لم يكن يرغب في شيء من أمور الدنيا، فلا يكتب عليه ذنباً^٦.

٩ - الصدوقي في المقنع: وأتي رسول الله عليهما السلام برجل كبير البطن عليل قد زنى، فأتى رسول الله عليهما السلام برجون فيه مائة شرارخ، فضربه ضربة واحدة مكان الحد، وكره أن يبطل حدّاً من حدود الله تعالى^٧.

١٠ - القطب الرواندي (في لب الباب) عن النبي عليهما السلام قال: يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر أربعين يوماً، وحدّ يقام في الأرض أذكي من عبادة سبعين سنة.

١١ - الأمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: لا يسعد أحد إلا باقامة حدود الله [سيحانه] ولا يشقى أحد إلا بإياضعتها^٨.

(١) التهذيب ١٤٦: ١٠ / ٥٧٨.

(٢) الكافي ٧: ١٧٤ / ٣.

(٣) في المصدر: عدل.

(٤) الكافي ٧: ١٧٥ / ٨.

٦ - الجعفريات: ١٣٣، فيه: فلا يكسب بما فيه ذنباً.

٨ - غرر الحكم ٢: ٤٦ / ٨٥٢.

(٥) التهذيب ١٤٦: ١٠ / ٥٧٨.

(٦) الكافي ٧: ١٨٥ / ١.

٧ - المقنع: ٤٣٣.

حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢). وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام^(٤).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن علي بن أبي حمزة، مثله^(٥).

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكر، عن زرارة، عن حمران قال سأله [أبا عبدالله أو] أبا جعفر عليهما السلام عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أ يعاقب في الآخرة؟ فقال: الله أكرم من ذلك^(٦).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٧).

٢

باب أن كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيو، عن داود بن فرقد^(٩) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ أصحاب رسول الله عليه السلام قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطん امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف. قال فخرج رسول الله عليه السلام فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله عليه السلام بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال: إني والله! الستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليه السلام أله قال: إن الله - عزّ وجلّ - بين الحدود وجعل على [كلّ] من تدعى الحدّ حدّاً.^(١٠) ←

(١) الكافي ٧: ١٨٨ / ذيل الحديث ١. (٢) التهذيب ٩: ٩ / ١٠: ١١ / ٢٤.

(٤) الفقيه ٤: ٢٢ / ٥٠١٨. (٥) المحسن ٢: ٢١ / ٢٣. (٦) من المصدر.

(٧) الكافي ٧: ٢ / ٢٦٥. (٨) يأتي في الأبواب ٢ و٦ و١٤ و١٥ و٢٠ و٢١ و٢٥ و٢٩ و٣٢ و٣٤ من هذه الأبواب.

(٩) في الفقيه: داود بن أبي يزيد.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤٤ / ٤٥٥.

بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل! إنَّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً، وجعل لمن تعدى ذلك الحدّ حدّاً^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن فضاله^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن حسين بن رباط، عن أبي مخلد، عن أبي عبد الله عليهما السلام نحوه، وزاد: وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين^(٤).

٢ - وعنهم، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥): إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعْدَى حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَدًّا، وَجَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشَّهَدَاءِ مُسْتَوْرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٦).

٣ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن حسان، عن محمد بن عليّ. عن أبي جميل^(٧): عن ابن دبيس الكوفي، عن عمرو بن قيس، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: يا عمرو بن قيس أشعرت أنَّ الله أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كلَّ ما يحتاج إليه وجعل له دليلاً يدلُّ عليه وجعل لكلّ شيء حدّاً، ولمنجاوز الحدّ حدّاً - إلى أن قال - قلت: وكيف جعل لمنجاوز الحدّ حدّاً؟ قال: إنَّ الله حدّ في

→ ٢ - كتاب درست بن أبي منصور: عن أبي المغر، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في حديث: إنه ليس من شيء إلا وقد جرى به كتاب وسنة. ثم قال: إنَّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً، ولمنجاوز الحدّ حدّاً.

٣ - الصفار (في البصائر) عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سهل، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سليمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنَّ في صحيحة من الحدود ثلث جلدة، من تعدى ذلك كان عليه حدّ جلدة^(٨).

(١) الكافي ٧/١٧٦ . (٢) التهذيب ١٠/٣ . (٣) الفقيه ٤/٢٤ . (٤) المحسن ١/٤٢٨ . (٥) في المصدر زيادة: لسعد بن عبادة.

(٦) الكافي ٧/١٧٤ . (٧) في المصدر: أبي جميلة. (٨) كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٥ . ٩ - بصائر الدرجات: ١٣٩ ،الجزء ٣ بـ ١١ ح

الأموال أن لا تؤخذ إلا من حلها فمن أخذها من غير حلها قطعت يده حد المجاوزة الحد، وإن الله حد أن لا ينكح النكاح إلا من حله ومن فعل غير ذلك إن كان عبأً حد وإن كان محسناً رجم لتجاوزه الحد^(١).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر^(٢).

٥ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حسين بن المنذر، عن عمرو بن قيس الماشر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة إلا نزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حدًا وجعل عليه دليلاً يدل عليه، وجعل على من تعدى الحد حدًا^(٣).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٤).

٣

باب عدم جواز تجاوز الحد و تعديه فمن تجاوزه قيد بالزيادة و حكم من ضرب حدّاً فمات

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة: يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط^(٥).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليه السلام أنه نهى أن يتعدى أحد [حدّاً من]^٦ حدود الله إلى أكثر منه^٧.

٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أمر قبر أن يضرب رجلاً، فغلط قبر فزاد ثلاثة أسواط فأقاد على عليه السلام الرجل المضروب من قبر، فجلده ثلاثة أسواط.^٨

٣ - وعنه عليه السلام أنه قال: من أقيم عليه حدّاً فمات فلا دية ولا قود.^٩ ←

١١ و ٢ و ٣ و ٥ الكافي: ٧ / ١٧٥ و ١٠ و ١١ و ٥. (٤) يأتي في الباب التالي.
٦ - من المصدر. ٧ - دعائم الإسلام: ٢ / ٤٤٤. ٨ - دعائم الإسلام: ٢: ٤٤٤ / ١٥٥٢. ٩ - دعائم الإسلام: ٢: ٤٦٦ / ٤٦٥٧.

- ورواه البرقي (في المحسن) عن عليّ بن الحكم، مثله^(١).
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سعادة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ لكلَّ شيء حدًّا، ومن تعدَّ ذلك الحد كأنَّ له حدًّا^(٢).
- ٣ - وعنده، عن أَحْمَدَ، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الشوري، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ أَمْرَ قَنْبَرًا أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدًّا فَغَلَطَ قَنْبَرُ فَزَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ، فَأَقَادَهُ عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ مِنْ قَنْبَرٍ بِثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ^(٣).
- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٤).
- ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام من ضربناه حدًّا من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدًّا من حدود الناس فمات فإنَّ ديته علينا^(٥).
- ٥ - قال: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إِنَّ اللَّهَ حَدٌّ حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا... الحديث^(٦).

- ٤ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن [جده]^٧ جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام قال: من اقتصر منه شيء، فمات فهو قتيل القرآن^٨.
- ٥ - وبهذا الإسناد: عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر يزيد على عشرة أسواط إلا في حد^٩.
- ٦ - وبهذا الإسناد: عن علي عليهما السلام: أنَّ رسول الله عليهما السلام قال لرجل من الأنصار - وهو سعد بن عبادة -: أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة^{١٠} في ثوب واحد، ما كنت صانعاً بهما؟ قال سعد: أقتلهم يا رسول الله، فقال رسول الله عليهما السلام: فأين الشهداء الأربع؟!^{١١} ←

(١) الكافي: ٧ / ٢٦٠.

(٢) الفقيه: ٤ / ٧٥.

(٣) الجعفريات: ١٢٣.

(٤) الكافي: ١٤٤.

(٥) الكافي: ٧ / ١٧٥.

(٦) الفقيه: ٤ / ٥١٣٩.

(٧) التقديب: ١٠ / ٥٨٧.

(٨) المحسن: ١ / ٤٢٦.

(٩) التقديب: ١٠ / ١٤٨.

(١٠) من المصدر.

(١١) في المصدر: امرأتك.

٦ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين^(١).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، مثله^(٢).

٧ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبي المُغرا، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من الحدود ثلث جلد، ومن تعدى ذلك كان عليه حد^(٣).

٨ - العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله «تلك حدود الله فلاتعتدوها ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون»؟ فقال: إن الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة، فمن غضب عليه فزاده فأنا إلى الله منه بريء^(٤).

المستدرك

→ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حدود كحدود الدار، فما كان من حدود الدار فهو من الدار، حتى أرش الخدش فيما سواه والجلدة ونصف الجلدة^٥.

٨ - محمد بن الحسن الصفار (في البصائر) عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن حماد، قال: [سمعت] أبا عبد الله عليهما السلام يقول: ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حدّ كحد الدور^٦ فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدور فهو من الدور، حتى أرش الخدش وما سواه والجلدة ونصف الجلدة^٧.

٩ - الشیخ المفید (في أمالیه) عن عبد الله بن جعفر بن محمد، عن زکریا بن صبیح، عن خلف ابن خلیفة، عن سعید بن عبید الطائی، عن عليّ بن ریبعة الوالبی، عن أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى قد حد لكم حداً فلا تعتدوها، وفرض عليکم فرائض فلا تضییوها، وسن لكم سنناً فاتّبعوها، وحرم عليکم حرمات فلا تتّنهکوها، وعفا لكم عن أشياء - رحمة منه من غير نسيان - فلا تتكلّفوها^٨.

(١) و(٢) المحسن ١: ٤٢٩ / ٢٦٨ و ٣٩١ / ٣٩٣.

(٤) تفسیر العیاشی: ذیل الآیة ٢٢٩ من سورۃ البقرة.

(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦١ / ٤١٣.

(٦) في المصدر زياده: وإن حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرام حرام إلى يوم القيمة ولأنَّ عندنا صحفة طولها سبعون ذراعاً وما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا فيها.

٧ - بصائر الدرجات: ١٦٨، الجزء ٣، بـ ١٣ ح

(٨) أمالی المفید: ١٥٨، المجلس ٢٠ ح

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٤

باب عدم جواز حضور الإنسان عند من يُضرب
أو يقتل ظلماً مع عدم نصرته

١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقه، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: لا يحضرنَّ أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً ولا مقتولاً ولا مظلوماً إذا لم ينصره، لأنَّ نصرة المؤمن على المسلم^(٢) فريضة واجبة إذا هو حضره والعافية أوسع ما لم تلزمك الحاجة الظاهرة^(٣).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٥

باب أنَّ صاحب الكبيرة إذا أُقيم عليه الحدّ مررتين
قتل في الثالثة إلا الزاني ففي الرابعة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان،
عن يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلُّها إذا أُقيم عليهم
الحدّ مررتين قتلوا في الثالثة^(٥).

١ - فقه الرضا عليه السلام: أصحاب الكبائر كلُّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مررتين قتلوا في الثالثة، وشارب
الخمر في الرابعة^(٦).

(١) تقدم في الباب ٢. ويأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.
(٢) في المصدر: المؤمن.

(٣) قرب الإسناد: ٥٥ / ٤٨١.
(٤) تقدم في الباب ٤ من أبواب الأمر والنهي. وتقديم ما يدلّ على إعانته المؤمن في الحديث ٤ من الباب ٥٦ من أبواب
أحكام المثرة، وما يدلّ على تحريم المجالسة لأهل المعاصي في الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٧: ١٩١.
(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٩، باب التوارد في الحدود.

ورواه الصدق بإسناده عن صفوان بن يحيى^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، مثله^(٢).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الزاني إذا زنى يجلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة، يعني إذا جلد ثلاث مرات^(٣).

قال الشيخ: الأول مخصوص بغير الزنا.

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل وعيون الأخبار) بإسناده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه أنّ علة القتل بعد إقامة الحدّ في الثالثة على الزاني والزانية لاستخفافهما وقلة مبالاتهم بالضرب، حتى كأنّه مطلق لهما ذلك الشيء. وعلة أخرى: أنّ المستخلف بالله وبالحدّ كافر، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر^(٤).

المستدرک

→ قلت: واستثناء شارب الخمر خلاف المشهور، وفي الفقيه بعد حكمه بالقتل في الثالثة، قال: وقد روي أنه يقتل في الرابعة^٥ ولعله أشار إلى هذا الرضوي، وإليه ذهب الشيخ في الخلاف^٦ مستدللاً بالنبيّ: «من شرب الخمر فاجلدوه، إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه» وتمام الكلام في الفقه.

(١) الفقيه ٤: ٧٢ / ٥١٣٨.

(٢) التهذيب ٩٥: ٩٥ / ٣٦٩ والاستبصار ٤: ٢١٢ / ٧٩١.

(٣) الكافي ١٩١: ٧، التهذيب ١: ١٠، والاستبصار ٤: ٣٧ / ١٢٩، والاستبصار ٤: ٢١٢ / ٧٩٠.

(٤) علل الشرائع ٥٤٦: ٢، ح ١، عيون أخبار الرضا ٢: ٩٧، ب ٣٣ ح ١.

٥ - من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٦.

٦ - الخلاف ٤٧٣: ٥، المسألة ١.

٦

باب اشتراط البلوغ في وجوب الحدّ تاماً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها. قال، قلت: الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود على تلك الحال؟ قال: أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ ستة^(١) ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد، إلا أنه زاد بعد قوله: مبلغ ستة: فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة^(٣).
أقول: ونقدم ما يدلّ على ذلك في مقدمة العبادات وفي الحجر والوصايا وغير ذلك^(٤). ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

(١) في المصدر زيادة: فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة، مثل ما في التهذيب.

(٢) الكافي ٢ / ١٩٨، ٧.

(٣) التهذيب ١٠ / ٢٨، ١٣٣.

(٤) تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ٢ من أبواب الحجر، وفي الأحاديث ٨ و ١٢ و ١٥ من الباب ٤٤ وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ١٢ و ١٥ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا، وفي الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع.

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ٩ من أبواب حد الزنا، والباب ٢ من أبواب حد اللواط، والباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، وفي الباب ٥ من أبواب حد القذف.

باب أَنَّهُ يُنْبَغِي إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي الشَّتَاءِ فِي أَحَرِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَفِي الصِّيفِ فِي أَبْرَدِهِ*

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن الحسين^(١) ابن عطية، عن هشام بن أحمر، عن العبد الصالحي^(٢) قال: كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يضرب، فقال: سبحان الله! في [مثل]^(٣) هذه الساعة! إنَّه لا يُضرِبُ أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في أحرّ ساعة من النهار، ولا في الصيف إلا في أبْرَدِ ما يكون من النهار^(٤).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق، عن بعض أصحابنا، قال: مررت مع أبي عبد الله^(٥) وإذا رجل يضرب بالسياط فقال أبو عبد الله^(٦): سبحان الله! في مثل هذا الوقت يتضرَّب! قلت له: وللضرب حد؟ قال: نعم، إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار، وإذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار^(٧).

المستدرك

١ - فقه الرضا^(٨): وروي أنَّ الحدود في الشتاء لا تقام بالغدوات وتقام بعد الظهر ليلاً حفظه دفء الفراش، ولا تقام في الصيف في الهاجرة وتقام إذا برد النهار^(٩).

٢ - نوادر علي بن أسباط: عن أبي داود، قال: حدثني بعض أصحابنا: أنه مرّ أبو عبد الله^(١٠) إذا إنسان يضرب في الشتاء في ساعة باردة، فقال: سبحان الله! أفي مثل هذه الساعة يتضرَّب؟ قال، قلت: جعلت فداك! وللضرب حد. فقال لي: نعم، إذا كان الشتاء ضرب في حرّ النهار، وإذا كان الصيف ضرب في برد النهار^(١١).

* ظاهر النصّ والفتوى أنَّ هذا الحكم على وجه الوجوب، قاله الشهيد الثاني، وفيه تأمل (منه يقتضى).

(١) في التهذيب: الحسن. (٢) من المصدر.

(٣) الكافي ٢١٧: ٧ / ٢، التهذيب ٣٩: ١٠ / ١٣٦.

(٤) في المصدر زيادة بالمدينة في يوم بارد.

(٥) الكافي ٢١٧: ٧.

(٦) فقه الرضا^(٨): ٢٧٦، باب الزرنا واللواء.

٧ - نوادر علي بن أسباط: ١٢٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وعنه، عن معلى، عن علي بن مرداس، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، قال: خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حاجته فمرّ برجل يحدّ في الشتاء، فقال: سبحان الله! ما ينبغي هذا، فقلت: ولهذا حد؟ قال: نعم، ينبغي لمن يحدّ في الشتاء أن يحدّ في حرّ النهار ولمن حدّ في الصيف أن يحدّ في برد النهار^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن سعدان بن مسلم^(٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى بن عبيد، وأحمد بن إسحاق، جمیعاً عن سعدان بن مسلم^(٤).

٨

باب أنه لا حدّ على مجنون ولا صبي ولا نائم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، المستدركة

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه بلغه عن عمر أنه أمر بمحنة زنت لترجم، فأئمه فقال: أما علمت أن الله - عز وجل - رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفتق، وعن الصغير حتى يكبر، وهذه محنة وقد رفع عنها القلم، فأطلقها عمر.
٢ - فقه الرضا عليه السلام: لا حدّ على مجنون حتى يفتق، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ.^٦

٢ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال: الغلام لا يجب عليه الحدّ كاملاً حتى يحتمل ويسطع ريح إيطه.^٧

ورواه الدعائم عنه عليه السلام مثله.^٨

(١) المحسن: ٤٢٦ / ٤٨٥.

(٢) الكافي: ٧ / ٢١٧.

(٣) التهذيب: ١٠ / ٣٩ / ١٣٧.

٥ - دعائم الإسلام: ٢ / ٤٥٦ / ١٦٠٧.

(٤) قرب الإسناد: ٣١٥ / ٣١٥ / ١٢٢٣.

٧ - الجعفريات: ١٤١.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٣١٠، باب التوادر في الحدود.

٨ - دعائم الإسلام: ٢ / ٤٧٥ / ١٧٠٥.

عن عليّ بن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام عن عليّ قال: لا حدّ على مجنون حتى يفيق، ولا على صبيٍّ حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ^(١).
ورواه الصدوق مرسلاً^(٢).

٢ - محمد بن محمد المفيد (في الإرشاد) قال: روت العامة والخاصة: أنّ مجنونة فجر بها رجل وقامت البينة عليها، فأمر عمر بجلدها الحدّ، فمُررّ بها عليّ أمير المؤمنين عليهما السلام^(٣) فقال: ما بال مجنونة آل فلان تقتل^(٤)? فقيل له: إنّ رجلاً فجر بها فهرب، وقامت البينة عليها فأمر عمر بجلدها، فقال لهم: ردّوها إليه وقولوا له: أما علمت أنّ هذه مجنونة آل فلان؟ وأنّ النبي عليهما السلام قال: «رُفع القلم عن المجنون حتى يفيق» إنّها مغلوبة على عقلها ونفسها فردوها إليه. فدرأ عنها الحد^(٥).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

٩

باب أنّ من أوجب الحدّ على نفسه ثم جُنّ ضرب الحدّ

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل وجب عليه الحدّ فلم يضرب حتى خوطط، فقال: إنّ كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علة به من ذهاب المستدرك^(٧)
١ - الصدوق في المقنع: وإنّ أوجب رجل على نفسه الحدّ فلم يضرب حتى خوطط وذهب عقله، فإنّ كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل أقيمت عليه الحدّ كائناً ما كان^(٨).

(١) التهذيب ١٥٢: ٦٠٩.
(٢) الفقيه ٤: ٥١ / ٥٧٦.

(٣) في المصدر: فمَرَّ على أمير المؤمنين عليهما السلام لتجدد.

(٤) الإرشاد ٢٠٣.

(٥) تقدّم في الباب ٣ و٤ من أبواب مقدمة العبادات، وفي الأحاديث ١١ و٨ و١٢ و١٤ من الباب ٤ وفي الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا. ويأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٩ و٢١ من أبواب حدّ الزنا.
(٦) المقتن: ٤٣٦.

عقل أقيمت عليه الحدّ كائناً ما كان^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب^(٢).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

١٠

باب أنه لا يقام الحدّ على أحد في أرض العدوّ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس ابن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: لا يقام على أحد حدّ بأرض العدوّ^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٥).

٢ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ^{عليه السلام} أنه قال: لا أقيمت على رجل حدّاً بأرض العدوّ حتى يخرج منها مخافة أن تتحمله الحمية فيلحق بالعدوّ^(٦).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، مثله^(٧).

وبإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن

[المصدر]

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} أنه قال في قوم امتنعوا بأرض العدوّ، وسألوا أن يعطوا عهداً لا يطالبون بشيء مما عليهم؟ قال: لا ينبغي ذلك، لأنّ الجهاد في سبيل الله إنما وضع لإقامة حدود الله ورد المظالم إلى أهلها، ولكن إذا غزا الجندي أرض العدوّ فأصابوا حدّاً، استئنوني بهم إلى أن يخرجوا من أرض العدوّ فيقام عليهم الحدّ، لثلا تحملهم الحمية على أن يلحقوا بأرض العدوّ^(٨).

(١) الفقيه ٤: ٤ / ٤٢ - ٥٤٦.

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) علل الشرائع ٢: ٥٤٤، ب ٣٣٤ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٢ / ٢١٨ - ٢٢٨.

(٥) التهذيب ٤: ٤٠ / ١٣٨ و ١٣٩.

(٦) علal الشرائع ٢: ٥٤٤، ب ٣٣٤ ح ١.

(٧) التهذيب ٤: ٤٤٥ / ٤٤٥.

غیاث بن إبراهیم^(١) عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام في
حدیث مثله^(٢).

١١

**باب أَنْ مِنْ أَقْرَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَلَمْ يُعِينْ
جُلْدَ حَتَّى يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ**

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليٍّ
ابن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد
ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرَّ على نفسه
بعدّ ولم يسمّ أيّ حدّ هو؟ قال: أمر أَنْ يُجلد حتَّى يكون هو الّذى ينهى عن نفسه
في الحد^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران^(٤).

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أَنَّهُ قُضِيَ فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ
وَلَمْ يُسْمِهِ، فَأَمْرَأَ أَنْ يُصْرَبَ حَتَّى يَسْتَكْفَ ضَارِبَهُ، فَلَمَّا بَلَغْ ثَمَانِينَ قَالَ: حَسِيبٌ، فَقَالَ عليه السلام: خَلُوهُ.
٢ - الصدوق في المقنع: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرَّ على نفسه بعدّ ولم يبيّن أيّ
حدّ هو أَنْ يُجلد ثمانين، فجُلِدَ ثَمَّ قَالَ: لَوْ أَكْمَلْتَ جَلْدَكَ مائةً مَا ابْتَغَيْتُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ غَيْرَ فَسْكٍ^(٥).

(١) التهذيب: غیاث بن كلوب بن فيهس الجلي.

(٢) التهذيب: ١٠ / ١٤٧.

(٣) الكافي: ٧ / ٢١٩.

(٤) المقنع: ٦ / ٤٥.

(٥) دعائم الإسلام: ٢ / ٤٦٦.

١٢

**باب أَنَّ مَنْ أَقْرَأَ بِحَدٍ ثُمَّ أَنْكَرَ لِزَمَهُ الْحَدَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجْمًاً أَوْ قُتْلًاً
وَيُضَرِّبُ الْمَقْرَبُ بِالرَّجْمِ الْحَدَّ إِذَا رَجَع**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبيان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله علـيـهـاـ فـيـ رـجـلـ أـقـرـ علىـ نـفـسـهـ بـحدـ ثـمـ جـحدـ بـعـدـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـذـاـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ عـنـ الـإـمـامـ أـنـ سـرـقـ ثـمـ جـحدـ قـطـمـتـ يـدـهـ وـإـنـ رـغـمـ أـنـفـهـ.ـ وـإـنـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـنـ شـرـبـ خـمـرـأـ أوـ بـفـرـيـةـ فـاجـلـدـوـهـ ثـمـانـيـنـ جـلدـةـ.ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـحدـ يـجـبـ فـيـهـ الرـجـمـ،ـ أـكـنـتـ رـاجـمـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ،ـ وـلـكـنـ كـنـتـ ضـارـبـهـ الـحدــ^(١).

ورواه الشـيـخـ يـاسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ^(٢).ـ وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ،ـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ،ـ عـنـ حـمـادـ،ـ عـنـ الـحـلـبـيـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ،ـ عـنـ الـكـنـانـيـ،ـ عـنـ فـضـالـةـ،ـ عـنـ الـعـلـاءـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـاـ مـثـلـهـ^(٣).

٢ - وـعـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ،ـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ،ـ عـنـ الـحـلـبـيـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـاـ فـقـالـ:ـ إـذـاـ أـقـرـ الرـجـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـحدـ أـوـ فـرـيـةـ ثـمـ جـحدـ جـلـدـ.ـ قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ إـنـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـحدـ يـبـلـغـ فـيـهـ الرـجـمـ،ـ أـكـنـتـ تـرـجـمـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ،ـ وـلـكـنـ كـنـتـ ضـارـبـهـ^(٤).

المصدر

- ١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله علـيـهـاـ فـقـالـ:ـ قـالـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـاـ فـيـهـ:ـ مـنـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـشـرـبـ الـخـرـ ثـمـ جـحدـهـ فـاجـلـدـوـهـ^(٥).
- ٢ - وعن أبي عبد الله علـيـهـاـ فـقـالـ:ـ مـنـ أـقـرـ بـالـسـرـقـةـ ثـمـ جـحدـ قـطـعـ وـلـمـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ إـنـكـارـهـ^(٦).

(١) الكافي ٧: ٤ / ٢٢٠.

(٢) التهذيب ١٠: ٤٩٢ / ١٢٣.

(٣) التهذيب ١٠: ٥٠٣ / ١٢٦.

(٤) الكافي ٧: ٢١٩ / ٢١٩.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٥ / ٤٧٥ - ١٧٢.

٣ - وعنـه، عنـ أبيه، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير، عنـ أبيـ أـيـوب، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ قـالـ: مـنـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـحـدـ أـقـمـتـهـ عـلـيـهـ إـلـاـ الرـجـمـ، فـإـنـهـ إـذـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ ثـمـ جـحدـ لـمـ يـرـجمـ^(١).

ورواهـ الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ، مـثـلـهـ^(٢).

٤ - وعنـهـ، عنـ أبيـهـ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ، عنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ، عنـ أـحـدـهـمـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ أـنـهـ قـالـ: إـذـ أـقـرـ الرـجـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـقـتـلـ قـتـلـ إـذـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـهـوـدـ، فـإـنـ رـجـعـ وـقـالـ: لـمـ أـفـعـلـ تـرـكـ وـلـمـ يـقـتـلـ^(٣).

٥ - وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ حـدـيدـ، عـنـ جـمـيلـ اـبـنـ دـرـاجـ، عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، عـنـ أـحـدـهـمـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ فـيـ رـجـلـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـزـنـاـ أـربعـ مـرـاتـ وـهـوـ مـحـصـنـ يـرـجمـ إـلـىـ أـنـ يـمـوتـ أـوـ يـكـذـبـ نـفـسـهـ قـبـلـ أـنـ يـرـجمـ، فـيـقـولـ: لـمـ أـفـعـلـ، فـإـنـ قـالـ ذـلـكـ تـرـكـ وـلـمـ يـرـجمـ. وـقـالـ: لـاـ يـقـطـعـ السـارـقـ حـتـىـ يـقـرـ بـالـسـرـقةـ لـمـ يـأـفـعـلـ، فـإـنـ رـجـعـ ضـمـنـ السـرـقةـ وـلـمـ يـقـطـعـ إـذـ لـمـ يـكـنـ شـهـوـدـ. وـقـالـ: لـاـ يـرـجمـ الزـانـيـ حـتـىـ يـقـرـ أـرـبعـ مـرـاتـ بـالـزـنـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ شـهـوـدـ، فـإـنـ رـجـعـ تـرـكـ وـلـمـ يـرـجمـ^(٤).
ورواهـ الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ^(٥).

المستدرك

→ ٣ - وـعـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ أـنـهـ قـالـ: إـذـ أـقـرـ الرـجـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـزـنـاـ أـرـبعـ مـرـاتـ - وـكـانـ مـحـصـنـاـ - رـجـمـ. قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ: فـإـنـ رـجـعـ بـعـدـ إـقـرـارـهـ، لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ وـأـقـيمـ عـلـيـهـ الـحـدـ، وـلـاـ يـرـجمـ إـنـ كـانـ مـحـصـنـاـ إـذـ رـجـعـ بـعـدـ إـقـرـارـهـ، وـلـكـنـ يـضـرـبـ الـحـدـ وـيـخـلـيـ سـبـيلـهـ^(٦).

٤ - فـقـهـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ: وـأـرـوـيـ عـنـ الـعـالـمـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ أـنـهـ قـالـ: لـاـ يـرـجمـ الزـانـيـ حـتـىـ يـقـرـ أـرـبعـ مـرـاتـ بـالـزـنـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ شـهـوـدـ، فـإـذـ رـجـعـ وـأـنـكـرـ تـرـكـ وـلـمـ يـرـجمـ^(٧).

(١) الكافي ٧: ٥ / ٢٢٠.

(٢) التهذيب ١٠: ٤٥ / ١٦٦.

(٣) الكافي ٧: ٦ / ٢٢٠.

(٤) الكافي ٧: ٢ / ٢١٩.

(٥) التهذيب ١٠: ٩٤٨ / ٢٥٠، والاستیصار ٤: ٩٤٨.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٣ / ١٥٨٦.

٧ - فـقـهـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ: ٢٧٦، بـابـ الزـنـاـ وـالـلـوـاـطـةـ.

١٣

باب حكم المريض والأعمى والآخرس والأصم وصاحب القروه المستحاضة إذا لزمهم الحدّ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن يحيى بن عباد المكي، قال: قال لي سفيان الثوري: إنّي أرى لك من أبي عبد الله علّيًّا منزلة، فسله عن رجل زنى وهو مريض، إن أقيمت عليه الحدّ مات (خافوا أن يموت، يب) ما تقول فيه؟ فسألته، فقال: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألي عنها؟ فقلت: سفيان الثوري سألي أن أسألك عنها. فقال أبو عبد الله علّيًّا: إنّ رسول الله علّيًّا أتي برجل احتبن^(١) مستسقى البطن، قد بدت عروق فخذيه، وقد زنى بأمرأة مريضة! فأمر رسول الله علّيًّا بعدق فيه [مائة]^(٢) شمراخ فضرب به الرجل ضربةً وضررت به المرأة ضربةً ثمَّ خلّى سبيهما، ثمَّ قرأ هذه الآية: «وَخُذْ بِيْدَكَ ضَغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ»^(٣).

الستدركة

- ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن علي علّيًّا قال: أتني رسول الله علّيًّا بمريض مدنس قد أصابه حدّاً، فقال له رسول الله علّيًّا: أما كان لك في نفسك شغلاً عن الحرام؟ فقال: يا رسول الله علّيًّا: ركبني أمر لم أكن لأضبطه، فقال: ذروه حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد^٤.
- ٢ - وبهذا الإسناد: أنّ علياً علّيًّا قال: ليس على المجدوم ولا على صاحب الحصبة حدّ حتى يبرأ.
- ٣ - وبهذا الإسناد: أنّ علياً علّيًّا قال: ليس على صاحب القروه الكثيرة حدّ حتى يبرأ أخاف أن أنكأ عليه قرونه فيموت، ولكن إذا برأ حدّناه^٧.
- ٤ - وبهذا الإسناد: أنّ علياً علّيًّا قال: ليس على العائض حدّ حتى تظهر، ولا على المستحاضة حدّ حتى تظهر^٨.

١. (١) في الفقيه: أحن، والختبن: داء تعظم منه البطن.
 ٢. (٢) الكافي: ٧ / ٢٤٣. (٣) من المصدر.

٦ - نكأ القرحة: قشرها قبل أن تبرأ فعاد إليها جديداً.
 ٤ و ٥ و ٧ و ٨ - الجعفريات: ١٣٧.

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن حنان ابن سدير، عن عباد المكي^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أحدهما^{عليه السلام}^(٣) عن حد الآخر والأصم والأعمى؟ فقال: عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس، مثله^(٥).

٣ - وعنـهـ، عنـ أبيـهـ، عنـ النـوـفـلـيـ، عنـ السـكـوـنـيـ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللـهـ^{عليـهـ السـلامـ} قالـ: لاـ يـقـامـ الحـدـ عـلـىـ الـمـسـتـحـاـضـةـ حـتـىـ يـنـقـطـ الدـمـ عـنـهـ^(٦).

المستدرک

→ ٥ - وبهذا الإسناد: عن عليّ^{عليه السلام} قال: ليس على الجبلي حد حتى تضم ولا على النساء حتى تظهر^٧:

٦ - دعائم الإسلام: عن عليّ^{عليه السلام} أنه قال: فجرت خادم لآل رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} فقال لي: يا علي انطلقت فأقم عليها الحد، فانطلقت بها فوجدت بها دماً لم ينقطع بعد، فأخبرته فقال: دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد^٨.

٧ - وعن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: أنه أتي برجل عليل قد حُرِّم^٩ واستسقى بطنه وبدت عروقه وهو مريض مدفف قد أصابه حدًا، فقال^{عليه السلام} له: لقد كان لك في نفسك شغل عن العرام! فقال: يا رسول الله أنا تاني أمر لم أكن أملكه فأمر^{عليه السلام} برجون فيه مائة شمراخ، فضربه ضربة واحدة^{١٠} قال أبو عبد الله^{عليه السلام}: ذلك قول الله - عز وجل - «وَخُذْ بِيْدَكَ ضَغْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنِثْ»^{١١}.

٨ - وروينا عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} أنه قال: ليس على المجدور ولا على صاحب الحصبة حد حتى يبرأ، إني أخاف أن أقيم عليه الحد فتنكأ قرونه فيموت، ولكن إذا برأ حدناه^{١٢}.

(٢) الفقيه: ٤ / ٢٨ / ٥٠٠٧.

(١) التهذيب: ١٠ / ٣٢ / ١٠٨.

(٣) المراد به الصادق أو الكاظم^{عليهم السلام} لأن إسحاق لم يرو عن الباقر^{عليه السلام}.

(٤) الكافي: ٤ / ٢٤٤، والتهذيب: ١٠ / ٣٣ / ١١٢.

(٥) الفقيه: ٤ / ٧٠ / ٥١٣١.

(٦) الكافي: ٧ / ٢٦٢، والجعفريات: ١٣٨.

(٧) - العجبات:

(٨) - حُرِّمَ حَبَّتَنَا: عَظَمَ بَطْنَهُ.

(٩) - وقال صاحب الدعائم: وهذا - والله أعلم - فإنما يفعل بمن كان عليه أعلم قد ينس من برهنا فأئمًا من كان يرجى له الإفادة

(١٠) - أهل حُرِّمَ يُفْيقُ ثُمَّ يقامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ (هـامـشـ المـخـطـوـطـةـ).

(١١) - دعائم الإسلام: ٢ / ٤٥٢ و ١٥٨٢ و ١٥٨١.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(١).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أقرّوه حتى تبراً^(٢). لا تتکؤوها عليه فقتلوه^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، مثله^(٤).

٥ - وعن عليّ، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبيان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني رسول الله عليه السلام برجل دميم قصير، قد سقي بطنه وقد درّت عروق بطنه قد فجر بأمرأة، فقالت المرأة: ما علمت به إلا وقد دخل عليّ! فقال له رسول الله عليه السلام: أزنيت؟ فقال له: نعم - ولم يكن أحصن - فصعد رسول الله عليه السلام بصره وخفضه، ثم دعا بعذق فقده^(٥) مائة ثم ضربه بشماريخه^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(٧) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، والذي قبلهما بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله.

٦ - وعن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصاب حداً وبه قروح ومرض وأشباء ذلك، فقال

→ ٩ - وعنده عليه السلام أنه قال: ليس على الحبل حدّ حتى تضع حملها، ولا على النساء حدّ حتى تظهر، ولا على المستحاضة حتى تظهر، ولا على الحائض حتى تظهر.^(٨)

١٠ - الصدوق في المقنع: وأتني رسول الله عليه السلام ب الرجل كبير البطن عليل قد زنى، فأتني رسول الله عليه السلام برجون فيه مائة شمارخ، فضربه ضربة واحدة مكان الحدّ. ←

(١) في المصدر: آخره حتى يبرأ.

(١٠) التهذيب: ١٠ / ٤٧٠ / ٤٧٠.

(٢) الكافي: ٤: ٢٤٤، والتهذيب: ١٠: ٣٣ / ٢١١، والاستبصار: ٤: ١١٠، نكأ الفرحة: قشرها قبل أن تبراً.

(٣) القفي: ٤: ٢٨٤ / ٣٢٠.

(٤) في المصدر: غفَّد.

(٧) التهذيب: ١٠: ٣٢ / ١٠٩، والاستبصار: ٤: ٢١١، نكأ الفرحة: قشرها قبل أن تبراً.

(٦) الكافي: ٧: ٤ / ٢٤٤.

٩ - المقنع:

ـ دعائم الإسلام: ٤٥٢ / ٤٥٣ / ١٥٨٣.

أمير المؤمنين عليه السلام: أَخْرُوهُ حَتَّىٰ تَبِرَا، لَا تُنَكِّا قَرْوَهُ عَلَيْهِ فِيمُوتٍ! ولَكُنْ إِذَا
بَرَئَ حَدَّنَاهُ^(١).

محمد بن الحسن بإسناده، عن سهل بن زياد مثله^(٢).

أقوال: حمله الشيخ على اقتضاء المصلحة التأخير، وعلى تخbir الإمام فيه.

٧ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام عن النبي عليهما السلام أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ
قَدْ أَصَابَ مَحْرَمًا، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُرْجُونَ فِيهِ مائَةً شَمْرَاخٍ، فَضَرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَانَ الْحَدُّ^(٣).

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو أَنَّ رَجُلًا أَخْذَ حُزْمَةً مِنْ قُضْبَانٍ أَوْ أَصَلًا فِيهِ قُضْبَانٍ، فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً
وَاحِدَةً أَجْزَاهُ عَدَّةً مَا يَرِيدُ أَنْ يَجْلِدَ مِنْ عَدَّةِ الْقُضْبَانِ^(٤).

٩ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِأَمْرَأَةٍ مَرِيضةٍ وَرَجُلٍ أَجْرَبَ مَرِيضًا قَدْ بَدَتْ عَرُوقَ فَخْذِيهِ قَدْ فَجَرَ بِأَمْرَأَةً فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتَنِي فَقْلَتْ لَهُ: أَطْعَنَنِي وَاسْقَنَنِي فَقَدْ جَهَدْتُ، فَقَالَ: لَا حَتَّىٰ أَفْعَلَ بِكَ، فَفَعَلَ، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغَيْرِ يَتِيَّةٍ مائَةً شَمْرَاخٍ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَخَلَّى سَبِيلَهُ، وَلَمْ يَضُرِّبْ الْمَرْأَةَ^(٥).

١٠ - قال: ويضرب الرانبي أشد الجلد، وجلد المفترى بين الجلدين^(٦).

المستدرك

→ ١١ - وقال أبو جعفر عليه السلام: لو أَنَّ رَجُلًا أَخْذَ حُزْمَةً مِنْ قُضْبَانٍ أَوْ أَصَلًا فِيهِ قُضْبَانٍ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً
وَاحِدَةً أَجْزَاهُ عَدَّةً مَا يَرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ عَدَّةَ الْقُضْبَانِ.^٧

١٢ - عوالى الالائى: عن النبي عليهما السلام: أَنَّهُ أَتَى بِأَمْرَأَةٍ فِي نَفَاسِهَا لِيَعْدَهَا، فَقَالَ: اذْهَبِي حَتَّىٰ
يَنْقُطَعَ عَنْكَ الدَّمُ.^٨

(١) الكافي: ٧ / ٢٤٤ .٥ / ٢٤٤ (٢) التهذيب: ١٠ / ٣٣ ، ١١١ / ٣٣ ، والاستصار: ٤ / ٢١٢ ، ٧٨٩ / ٢١٢

(٣) التهذيب: ١٠ / ٢٢ ، ١٠٧ / ٢٢ ، والاستصار: ٤ / ٢٨ ، ٧٨٦ / ٢١١ .٥٠٠٨ / ٢٨

(٤) الفقيه: ٤ / ٢٥٧ ، ١٠١٦ / ٢٥٧

(٥) قرب الإسناد: ١ / ١٨٣ ، ٢٥٢ / ١٨٣ .٧ - المقنع: ٤٣٣

(٦) عوالى الالائى: ١ / ١٨٣ ، ٢٥٢ / ١٨٣

١٤

باب أَنَّ مِنْ فَعْلِهِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ جَاهِلًا بِالْتَّحْرِيمِ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ مِّنَ الْحَدِّ

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام وأقرّ به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الriba، ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام، لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً، إلّا أن تقوم عليه البيبة أنّه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الriba، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فإن ركبـه بعد ذلك جلدته وأقمـت عليه الحدّ^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي أيوب الخـاز، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل المستدركون
١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من شرب الخمر وهو لا يعلم أنها محـمة - وثبت ذلك - لم يـحدـ.^٢

٢ - السيد الرضـي (في الخـائص) بإسناد مرفوع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضـي أمـير المؤمنـين عليه السلام بقضـيـة ما قضـيـ بها أحدـ كان قبلـه، وكانت أولـ قضـيـة قضـيـ بها بعد رسول الله صلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ وذلكـ أنهـ لـتـا قـبـضـ رسول الله صلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ وأـفـضـيـ الأـمـرـ إـلـيـ أبيـ بـكـرـ، أـتـيـ بـرـجـلـ قدـ شـرـبـ الخـمـرـ، فـقـالـ لهـ أبوـ بـكـرـ: أـشـرـبـتـ الخـمـرـ؟ فـقـالـ: نـعـمـ. فـقـالـ: وـلـمـ شـرـبـتـهاـ وـهـيـ مـحـمـمـةـ؟ فـقـالـ: إـنـيـ أـسـلـمـتـ وـأـتـيـ بـكـرـ إـلـيـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـ قـوـمـ يـشـرـبـونـ الخـمـرـ وـيـسـتـحـلـونـهاـ وـلـمـ أـعـلـمـ أـنـهـ حـرـامـ فـأـجـتنـبـهاـ. فـقـالـ: فـالـتـفـتـ أبوـ بـكـرـ إـلـيـ عـمـرـ، فـقـالـ: مـاـ تـقـولـ - يـاـ أـبـاـ حـفـصـ - فـيـ أـمـرـ هـذـاـ الرـجـلـ؟ فـقـالـ: مـعـضـلـةـ وـأـبـوـ الـحـسـنـ عليـهـ السـلـامـ لـهـاـ! فـقـالـ أبوـ بـكـرـ: يـاـ غـلامـ أـدـعـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ عمرـ: بـلـ يـؤـتـيـ الـحـكـمـ فـيـ بـيـتـهـ، فـأـتـوهـ وـعـنـدـهـ سـلـمـانـ، فـأـخـبـرـوهـ بـقـضـيـةـ الرـجـلـ، وـاقـضـيـنـ الرـجـلـ عـلـيـهـ قـصـتهـ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ لأـبـيـ بـكـرـ: ابـعـثـ مـعـهـ مـنـ يـدـورـ بـهـ عـلـىـ مـجـالـسـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ، فـمـنـ كـانـ تـلـاـ عـلـيـهـ آـيـةـ التـحـرـيمـ فـلـيـشـهـدـ عـلـيـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـحـدـ تـلـاـ عـلـيـهـ آـيـةـ التـحـرـيمـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ، فـقـالـ: فـقـعـلـ أـبـوـ بـكـرـ بـالـرـجـلـ مـاـ قـالـهـ، فـلـمـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ أـحـدـ فـخـلـىـ سـيـلـهـ...ـ الـخـبـرـ.^٣

دعوناه إلى [جملة ما نحن عليه من]^(١) جملة الإسلام فأقرّ به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الriba، ولم يتبيّن له شيء من الحال والحرام، أقيمت عليه الحدّ إذا جهله؟ قال: لا إلا أن تقوم عليه بيضة أنه قد كان أقرّ بتحريمها^(٢).

٣ - وعنـه، عن أبيه، عن ابن أبي عمـير^(٣) عن أبي عبيـدة الحـداء، قال: قال أبو جعفر^{عليه السلام}: لو وجدت رجلاً كان من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير، زنى أو سرق أو شرب خمراً، لم أقم عليه الحدّ إذا جهله، إلا أن تقوم عليه بيضة أنه قد أقرّ بذلك وعرفه^(٤).

ورواه الشـيخ بإسناده، عن عليـ بن إبراهـيم^(٥) والـذـي قـبـلـه بإسنـادـه عنـ يونـسـ، مـثـلـهـ.

٤ - وعنـهـ، عنـ أبيـهـ، عنـ ابنـ أبيـ عمـيرـ، عنـ جـمـيلـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ، عنـ أحـدـهـماـ^{عليـهـ السـلامـ} فيـ رـجـلـ دـخـلـ فـيـ الإـسـلـامـ، شـرـبـ خـمـراـ وـهـ جـاهـلـ؟ـ قـالـ: لـمـ أـكـنـ أـقـيمـ عـلـيـهـ الحـدـ إـذـ كـانـ جـاهـلـاـ، وـلـكـنـ أـخـبـرـهـ بـذـلـكـ وـأـعـلـمـهـ، فـإـنـ عـادـ أـقـمـتـ عـلـيـهـ الحـدـ^(٦).

٥ - وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ، عنـ عـمـرـوـ بـنـ عـثـمـانـ، عنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ^{عليـهـ السـلامـ}ـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـ أـبـاـبـكـرـ أـتـيـ بـرـجـلـ قـدـ شـرـبـ الـخـمـ، فـقـالـ لـهـ: لـمـ شـرـبـتـ الـخـمـ وـهـ مـحـرـمـةـ؟ـ فـقـالـ: إـنـيـ^(٧) أـسـلـمـتـ بـرـجـلـ قـدـ شـرـبـ الـخـمـ، فـقـالـ لـهـ: لـمـ شـرـبـتـ الـخـمـ وـهـ مـحـرـمـةـ؟ـ فـقـالـ: إـنـيـ^(٨) أـسـلـمـتـ وـمـنـزـلـيـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـ قـوـمـ يـشـرـبـونـ الـخـمـ وـيـسـتـحلـوـنـهـاـ، وـلـوـ أـعـلـمـ أـنـهـ حـرـامـ اـجـتـبـتـهـاـ، فـقـالـ عـلـيـ^{عليـهـ السـلامـ} لـأـبـيـ بـكـرـ: اـبـعـثـ مـعـهـ مـنـ يـدـورـ بـهـ عـلـىـ مـجـالـسـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ، فـمـنـ كـانـ تـلـاـ عـلـيـهـ آـيـةـ التـحـرـيمـ فـلـيـشـهـدـ عـلـيـهـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ ثـلـيـ عـلـيـهـ آـيـةـ التـحـرـيمـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ، فـفـعـلـ فـلـمـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ أـحـدـ، فـخـلـيـ سـبـيلـهـ^(٩).

أـقـولـ: وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(١٠).

المـسـتـدرـكـ

→ ٣ - القطب الروندي في لـبـ الـلـبـابـ: وبالـأـعـرـابـيـ فـيـ مـسـجـدـ الرـسـولـ^{عليـهـ السـلامـ}ـ - وـأـرـادـواـ أـنـ يـضـرـبـوهـ، فـنـهـاـمـ عـنـ ضـرـبـهـ وـقـالـ: إـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ . ٤ - عـوـالـيـ الـلـآلـيـ: عـنـ النـبـيـ^{عليـهـ السـلامـ}ـ قـالـ: النـاسـ فـيـ سـعـةـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـواـ^(١١).

(١) من المصدر. (٢) الكافي ٧: ١/٢٤٨، والتهذيب ٩٧: ١٠/٣٧٥. (٣) في المصدر زيادة: عـمـنـ روـاهـ.

(٤) وـ٦ـ وـ٨ـ الكـافـيـ ٧: ٢٤٩ـ وـ٢ـ وـ٤ـ. (٥) التـهـذـيـبـ ١٠: ١٢١ـ ٤٨٦ـ. (٧) في المصدر: إـنـيـ لـتـاـ.

(٩) يـأـتـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٢٤ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوابـ، وـفـيـ الـأـحـادـيـثـ ١ـ ٢ـ وـ٣ـ وـ١١ـ وـ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٢٧ـ مـنـ الـأـبـوابـ حـدـ الزـنـاـ.

١٠ - عـوـالـيـ الـلـآلـيـ: ٤: ٤٢٤ـ ١: ٤٢٤ـ ١٠٩ـ .

١٥

**باب أَنَّ مِنْ وَجْبِهِ حَدُودُ أَحَدِهَا الْقَتْلُ حَدًّا أَوْ لَا ثُمَّ قُتْلُ
فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَطْعٌ قُدْمًا عَلَى الْقَتْلِ وَأُخْرًا عَنِ الْجَلْدِ**

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن رئاب، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ^(٢) عن عليّ بن رئاب مثله ^(٣) إلّا أنَّه أسقط: بعد ذلك.

٢ - وبإسناده، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن ابن بكر، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يؤخذ عليه حدود أحداها القتل، قال: كان عليّ عليهما السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله، ولا تخالف علينا ^(٤).

٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن رجل أخذ عليه ثلاثة حدود: الخمر والزنا والسرقة، بأيّها يبدأ به من الحدود؟ قال: بحد الخمر ثم السرقة ثم الزنا ^(٥).
ورواه عليّ بن جعفر في كتابه ^(٦).

٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل

الستدركة

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام: أَنَّ رَجُلًا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ حَدًّا وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَقُتْلَهُ، قَالَ أَبُو جعفر عليهما السلام: وَكَذَلِكَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حَدُودٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا الْقَتْلُ، لَكَانَ يُبَدِّأُ بِالْحَدُودِ الَّتِي دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ ^٧. ←

(٢) في التهذيب زيادة: عن ابن محبوب.

(٤) الفقيه ٤: ٥١٣٤ / ٧١. التهذيب ٤: ٢٦١ / ٧٠.

(٦) مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٤ / ٥٣٨٠.

(١) الفقيه ٤: ٥١٣٤ / ٧١.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦١ / ٧٠.

(٥) قرب الإسناد: ٢٥٨ / ١٠٢٣.

٧ - دعائم الإسلام ٤٦٦: ٢ / ١٦٥٨.

يؤخذ عليه حدود أحداً القتل؟ فقال: كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله، ولا يخالف علياً عليه السلام^(١).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل؟ قال: تقام عليه الحدود ثم يقتل^(٢).

٦ - وعنده، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان وابن بكر، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمع عليه حدود فيها القتل؟ قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ويقتل بعد^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب^(٤) والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، والذي قبلهما بإسناده، عن أحمد بن محمد مثله.

٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً وسرق، فأقام عليه الحدّ فجلده لشربه الخمر، وقطع يده في سرقته، وقتلته بقتله^(٥).

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد مثله^(٦).

٨ - و بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما رجل اجتمع عليه حدود فيها القتل، فإنه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل^(٧).

→ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن علاء، عن ابن مسلم، قال: سأله عليه السلام: الرجل يوجد عليه الحدود أحداً القتل؟ قال: كان علي عليه السلام يقول: عليه الحدود قبل القتل ثم تقتله، ولا تخالف علياً عليه السلام^(٨).

(١) الكافي ٧: ٢٥٠ / ١، والتهذيب ١٠: ٤٥ / ٤٦٢. (٢) الكافي ٧: ٢٥٠ / ٢، والتهذيب ١٠: ٤٥ / ٤٦٣.

(٣) الكافي ٧: ٢٥٠ / ٤ و ٣. (٤) التهذيب ١٠: ٤٥ / ٤٦٤، ١٢٢ / ٤٨٨. (٥) التهذيب ١٠: ١٢١ / ٤٨٧.

ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٨٢ / ١٤٩. (٦) التهذيب ١٠: ٧٠ / ٧٠.

١٦

**باب أَنَّ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ سَقْطَهُ عَنْهُ الْحَدُّ
وَاسْتِحْبَابُ اخْتِيَارِ التُّوبَةِ عَلَى الْإِقْرَارِ عِنْدَ الْإِمَامِ**

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزّ وجلّ - ترد سرقته إلى صاحبها ولا قطع عليه^(١).
- ٢ - وعنده، عن أحمد بن محمد بن خالد - رفعه - عن أمير المؤمنين عليهما السلام في حديث الزاني الذي أقر أربع مرات، آنه قال لقبر: احتفظ به، ثم غضب وقال: ما أقرب بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا! أفلاتاب في بيته؟ فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد^(٢).
- ٣ - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حميد وابن أبي عمير، جمياً عن جميل بن دراج، عن رجل، عن أحد همأ عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى، فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح؟ فقال: إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد. قال ابن أبي عمير، قلت: فإن كان أمراً قريباً لم تقم؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقلّ وقد ظهر منه أمر جميل لم يقم له الحدود، روى ذلك بعض أصحابنا، عن أحد همأ عليهما السلام^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد إلى قوله: لم تقم عليه الحدود^(٤).
ورواه أيضاً بهذا الإسناد إلى آخره^(٥).

- ٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى،

المصدر
١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام: أن رجلاً أتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت! فأعرض عنه - إلى أن قال - ثم قال له عليهما السلام: لو استتر لكان خيراً له إذا تاب^٦.
أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عنه عليهما السلام مثله^٧. ←

١. (٣) الكافي ٧ / ٢٥٠.

(٢) الكافي ٧ / ١٨٨.

(١) الكافي ٧ / ٢٢٠.

(٥) التهذيب ١٠: ١٢٢ / ٤٩٠.

(٤) التهذيب ١٠: ٤٦ / ١٦٦.

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥١ / ٣٨٧.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٠ / ١٥٧٤.

عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البيعة بأنّه زنى، ثم هرب قبل أن يُضرب؟ قال: إن تاب فما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد، وإن علم مكانه بعث إليه^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله^(٣).

٥ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتني النبي عليه السلام رجل، فقال: إني زنيت - إلى أن قال - فقال رسول الله عليه السلام: لو استتر ثم تاب كان خيراً له^(٤).

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعد بن طريف، عن الأصيغ بن نباتة، قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني! فأعرض عنه بوجهه، ثم قال له: اجلس فقال: أعجز أحدكم إذا قارف هذه السبيحة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه؟! فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني! فقال: وما دعاك إلى ما قلت؟ قال: طلب الطهارة، قال: وأي طهارة أفضل من التوبة؟ ثم أقبل على أصحابه يحدّثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني! فقال له: أتقرا شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، قال: اقرأ، فقرأ فأصاب، فقال له: أتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك وزكاتك؟ قال: نعم، فسألته فأصاب، فقال له: هل بك مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو بدنك^(٥)? قال: لا، قال: [ويحك!] اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك... الحديث^(٦).

→ ٢ - الصدوق في المقنع: واعلم أنّ عقوبة من لاط بغلام أن يحرق - إلى أن قال - وإذا أحبّ التوبة تاب من غير أن يرفع خبره إلى الإمام المسلمين، فإن رفع خبره إلى الإمام هلك، فإنه يقيم عليه إحدى هذه الحدود^(٧).

(١) الكافي ٧: ٢ / ٢٥١.

(٢) التهذيب ٤٦: ١٠ / ٤٦٧.

(٣) الفقيه ٤: ٣٦ / ٣٢٦.

(٤) التهذيب ٨: ١٠ / ٢٢.

(٥) في المصدر: أو شيئاً في بدنك أو غثًّا في صدرك.

(٦) من المصدر.

(٧) الفقيه ٤: ٣١ / ٣١٧.

٨ - المقنع: ٤٣٠.

١٧

باب جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافة إلى الإمام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: رجل جنى علىَّ أفعو عنه أو أرفعه إلى السلطان؟ قال: هو حقك إن عفوت عنه فحسن، وإن رفعته إلى الإمام فإنما طلبت حقك، وكيف لك بالإمام! ^(١)

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحليي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يأخذ اللصّ يرفعه أو يتركه؟ فقال: إنَّ صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء، فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه فقال: من ذهب برداي؟ فذهب يطلبه، فأخذ صاحبه، فرفعه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: اقطعوا يده! فقال الرجل ^(٢): تقطع يده

المستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «سرقت خميصة ^(٣) لصفوان بن أمية، فأتى بالسارق إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأمر بقطع يده، فقال صفوان: لم أكن أظنَّ الأمر بارسُولَ الله يبلغ هذا وقد ووهبتها له، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: فهلا كان هذا قبل أن تأتي به؟! إنَّ الحدّ إذا انتهى إلى الوالي لم يدعه». ^(٤)

٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث: وأمّا ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا بأس أن يُعفى عنه دون الإمام ^(٥).

٣ - فقه الرضا عليه السلام: عن العالى عليه السلام أنه قال: فأمّا ما كان من حقّ بين الناس فلا بأس أن يُعفى عنه دون الإمام قبل أن يبلغ الإمام ^(٦).

٤ - عوالي الالئى: عن ابن عباس، قال: كان صفوان نائماً في المسجد ورداوته تحته فسرق، فقام وقد ذهب الرجل فأدركه وأخذه وجاء به إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأمر بقطعه، فقال صفوان: يا رسول الله ما بلغ رداي أن يقطع فيه رجل، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: فهلا كان هذا قبل أن تأتينا به؟! ^(٧)

(١) الكافي: ٥ / ٢٥٢: ٧. في المصدر: صفوان.

(٢) الخميصة: ثوب خرز أو صوف معلم كانت من لباس الناس قديماً. ٤ - دعائم الإسلام: ٤٤٤: ١٥٤٩.

٥ - دعائم الإسلام: ٤٤٤: ٢. ٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٩، باب التوادر في الحدود.

٧ - عوالي الالئى: ١٨٤: ٢٥٥. ١٥٤٩ / ٤٤٤: ٢.

من أجل ردائِي يا رسول الله؟! قال: نعم، قال: فأنا أهبه له، فقال رسول الله ﷺ: فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إليّ؟ قلت: فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه؟ قال: نعم. قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام؟ فقال: حسن^(١) وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام... وذكر نحوه^(٢).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: أنا أهبه له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عزّ وجلّ: «والحافظون لحدود الله» فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه^(٣). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٤) والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى.
أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

١٨

باب أنه لا يعفو عن الحدود التي الله إلا الإمام مع الإقرار لا مع البيينة وأنّ من عفا عن حقه فليس له الرجوع

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن عليٍّ علیه السلام أنه قال: لا يعفى عن الحدود التي الله دون الإمام... الخبر^٦.

(١) الكافي: ٧ / ٢٥١، والتهذيب: ١٠ / ٤٩٤، والاستبصار: ٤ / ٢٥١، ٩٥٢.

(٢) الكافي: ٧ / ٢٥٢، والتهذيب: ١٠ / ٤٩٥، والاستبصار: ٤ / ٢٥١، ٩٥٣.

(٣) الكافي: ٧ / ٢٥١، ١ / ١٢٣، ٤ / ٩٣، والاستبصار: ٤ / ٢٥١، ٩٥١.

(٤) يأتي في الباب التالي وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٥) دعائم الإسلام: ٢ / ٤٤٤، ٤ / ٤٤٤.

أبي جعفر عليه السلام قال: لا يغفر عن الحدود التي الله دون الإمام، فأمّا ما كان من حق الناس في حدّ فلا بأس بأن يغفر عنه دون الإمام^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب^(٢). ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٤).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن ساعة، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا، فيغفر عنه ويجعله من ذلك في حلّ ثم إنّه بعد يbedo له في أن يقدمه حتى يجلده؟ فقال: ليس له حدّ بعد العفو... الحديث^(٥).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله

→ ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ومن عفا عن حدّ يجب له أن يرجع بعد أن عفا^(٦).
٣ - فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: لا يغفر عن الحدود التي الله - عزّ وجلّ - دون الإمام عليه السلام، فإنه مخير إن شاء عفا وإن شاء عاقب - إلى أن قال - وما كان من الحدود الله - عزّ وجلّ - دون الناس، مثل الزنا واللواط وشرب الخمر، فالإمام مخير فيه إن شاء عفا وإن شاء عاقب، وما عفا الإمام فقد عفا الله عنه، وما كان بين الناس فالقصاص أولى^(٧).

٤ - الصدوق في المقنع: وللإمام أن يغفر عن كلّ ذنب بين العبد وحالقه، فإن عفا عنه جاز عفوه، وإذا كان الذنب بين العبد والعبد فليس للإمام أن يغفر^(٨).

٥ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن أبي الحسن عليّ بن محمد عليهما السلام أنه أملأ على ابن السكري جواب مسائلها عنه يحيى بن أكثم في حضور المتوكّل، وفيها: وأمّا الرجل الذي أقرّ باللواط فإنه أقرّ بذلك متبرّعاً من نفسه ولم تقم عليه بيضة ولا أخذه سلطان، وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب في الله فله أن يغفر في الله، أما سمعت الله يقول لسليمان: «هذا عطاؤنا فامنّ أو أمسك بغير حساب»^(٩).

(١) التهذيب ٤٦: ١٠ / ١٦٥ و ٨٢ / ٢٢٢، والاستبصار ٤: ٨٧٥ / ٨٧٥.

(٢) الكافي ٧: ٤ / ٢٥٢.

(٣) التهذيب ١٠: ١٢٤ / ٤٩٦.

(٤) الفقيه ٤: ٧٣ / ٥١٤.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ١٥٤٩ / ٤٤٤.

(٦) المناقب ٤: ٤٠٥.

(٧) المقنع: ٤٣٠.

(٨) الاستبصار ٤: ٢٣٢ / ٨٧٣.

(٩) الكافي ٧: ٢٥٢ / ٦.

(١٠) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩، باب التوادر في الحدود.

البرقي، عن بعض أصحابه، عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة، فقال له [أمير المؤمنين عليه السلام]: أنقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسوره البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعطل حداً من حدود الله؟! فقال وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البيعة فليس للإمام أن يغفو، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع^(١).
ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام^(٢).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه^(٣).

٤ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام - في حديث - قال: وأمّا الرجل الذي اعترف باللواث فإنّه لم تقم عليه البيعة وإنّما تطوع بالإقرار من نفسه، وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمنّ عن الله، أما سمعت قول الله: «هذا عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب»^(٤).

١٩

باب أنه لا حد لمن لا حد عليه كالمجنون يقذف أو يُقذف

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا حد لمن لا حد عليه، يعني لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حد^(٥).

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقذف الطفل والطفلة أو المجنون؟ فقال: لا حد لمن لا حد عليه ولكن القاذف آثم، وأقل ما في ذلك أن يكون قد كذب^٦.

(١) التهذيب: ١٠/١٢٩، ٥١٦، والاستصار: ٤/٩٥٥، (٢) الفقيه: ٤/٦٢، ٥١٠٦/١٢٧. (٣) التهذيب: ١٠/٤٥٥/٢٥٢. (٤) دعائم الإسلام: ٢/٤٦٣٤، (٥) الكافي: ٧/٢٥٣، (٦) تحف العقول: ٤٨١.

وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما نبوه^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢). وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب نحوه^(٣) والذي قبله بإسناده عن ابن محبوب. ورواه الصدوق بإسناده، عن أبي أيوب^(٤).

٢٠

باب عدم جواز الشفاعة في حدّ بعد بلوغ الإمام وعدم قبولها وحكم الشفاعة في غير ذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يعيي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما قال: كان لأمّ سلمة زوج النبي عليهما أمة فسرقت من قوم، فأتي بها النبي عليهما فكلّمه أمّ سلمة فيها، فقال النبي عليهما: يا أمّ سلمة هذا حدّ من حدود الله لا يُضيق، فقطعها رسول الله عليهما^(٥).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله عليهما: أنه نهى عن الشفاعة في الحدود، وقال: من شفع في حدّ من حدود الله ليبطله، وسعى في إبطال حدوده عذبه الله تعالى يوم القيمة^٦.

٢ - وعن أمير المؤمنين عليهما: أنه أخذ رجلاً منبني أسد في حدّ وجب عليه لقيمه عليه، فذهب بنو أسد إلى الحسين بن علي عليهما يستشفعونه (يستشفعون به) فأتى عليهم، فانطلقوا إلى أمير المؤمنين عليهما فسألوه، فقال: لا تسألوني شيئاً أملكه إلا أعطيكموه، فخرجوا مسرورين، فمرّوا بالحسين عليهما فأخبروه بما قال، فقال: إن كان لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا، فعلّ أمره قد قضي! فانصرفوا إليه فوجدو صلوات الله عليه - قد أقام عليه الحد! فقالوا: أو لم تعدنا يا أمير المؤمنين؟! قال: قد وعدتكم بما أملك، وهذا شيء الله لست أملكه^٧. ←

(١) الكافي ٧: ٢٥٢ / ذيل الحديث ١٠: ١٩ / ١٩

(٢) التهذيب ١٠: ٨٣ / ٢٢٥

(٣) الكافي ٧: ٢٥٤ / ٥٤ / ٥٠٨٤

(٤) الفقيه ٤: ٥٤ / ٤٤٣

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤٣ / ١٥٤٧

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤٣ / ١٥٤٦

- ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، مثُلَّهُ^(١).
- ٢ - وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن مُتْنَى الْحَنَاطِ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ لأسامة بن زيد: لا تُشفع في حَدٍّ^(٢).
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عن أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عن سَلْمَةَ، عن أَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: كَانَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ يُشَفَّعُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا حَدٌّ فِيهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنْسَانٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ، فُشِّفِعَ لَهُ أَسَامِةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشَفِّعُ فِي حَدٍّ^(٣).
- ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُشَفَّعُ أَحَدٌ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ^(٤) وَاشَفَعَ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ، وَاشَفَعَ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرَّجُوعِ^(٥) مِنَ الْمُشْفُوعِ لَهُ، وَلَا يُشَفَّعُ فِي حَقِّ اْمْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٦).
- ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٧).
- ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، إلَّا أَنَّهُ قال: إِذَا رَأَيْتَ الدَّمَ^(٨) وَقَالَ: مَعَ الرَّضَا مِنَ الْمُشْفُوعِ لَهُ^(٩).
- المستدرک
- ٣ - وعن عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْسَ بِالشَّفاعةِ فِي الْحَدُودِ إِذَا كَانَتْ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ، يُسْأَلُونَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوهَا، فَإِذَا رَفَعَ الْحَدَّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَا شَفاعةَ^(١٠).
- ٤ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب المسلسلات) سمعت أباً أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْقَطْرِيفِيَّ، يقول: سمعت أبا خليفة الفضل بن حباب، يقول: سمعت عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَائِشَةَ يَقُولُ: سمعت حماد ابن سلمة، يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: سرقَتْ امرأةٌ مِنْ قُرِيشٍ، فَتَشَفَّعَ فِيهَا أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذَا حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا شَفاعةَ فِيهَا فَقْطُهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١١).
- ٥ - وفي حديث آخر قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ لأسامة: لا تُشَفِّعُ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ^(١٢).

(١) التهذيب: ١٠ / ٤٩٧. (٢) و(٣) الكافي: ٧ / ٢٥٤. (٤) في المصدر: يملكه، وكذلك التهذيب.

(٥) في التهذيب: الرضا. (٦) الكافي: ٧ / ٢٥٤. (٧) الفقيه: ٣ / ٢٢٦٠. (٨) في التهذيب: الندم.

(٩) التهذيب: ١٠ / ٤٩٨. (١٠) دعائم الإسلام: ٤٤٣ / ١٥٤٨. (١١) المسلسلات: ١٤.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١).

٢١

باب أنه لا كفالة في حدّ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: لا كفالة في حد^(٢).
 ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٣).
 أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا كفالة في حدّ، ولا شهادة على شهادة في حدّ، ولا يجوز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في حد^٠.

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) الكافي ٧ / ٢٥٥ .١

(٣) التهذيب ١٠ : ١٢٥ / ٤٩٩

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٥ - دعائم الإسلام ٢ : ٤٦٦ / ١٦٥٢

٢٢

باب كراهة اجتماع الناس للنظر إلى المحدود

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي إسحاق الخفاف، عن اليعقوبي، عن أبيه، قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام - وهو بالبصرة - برجل يقام عليه الحد [قال: فلما قربوا ونظر في وجوههم]^(١) قال: فأقبل جماعة من الناس، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا قبر انظر ما هذه الجماعة؟ قال: رجل يقام عليه الحد، قال: فلما قربوا ونظر في وجوههم، قال: لا مرحباً بوجوه لا ترى إلا في كل سوء! هؤلاء فضول الرجال، أنظمهم عنّي يا قبر!^(٢)

٢٣

باب حكم إرث الحد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الحد لا يورث كما تورث الديمة والمال والعقار، ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه، ومن لم يطلبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف أخ، فإن عفا عنه أحدهما كان للأخر أن يطلبه بحقه، لأنها أمّهما جميعاً والغفو إليهما جميعاً^(٣).

المستدرك

١ - الجعفرات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: لا يورث الحد.

٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليه السلام، أئمهما قالا: الحد لا يورث يعنيان صلوات الله عليهمما - بذلك الحد يجب للرجل فلا يطلبه حتى يموت إنه ليس لورثته أن يطلبوه.

(١) ما بين المعقوقتين زائد ويأتي يعنيه بعد سطر، وإن ورد في المصدر أيضاً.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٥، النهذيب ١٠: ٨٣ / ٣٢٧، والاستبصار ٤: ٢٣٥ / ٨٨٣.

٤ - الجعفرات: ١٣٦.

٥ - دعائم الإسلام ٤٦٦: ١٦٥٩.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: الحدّ لا يورث^(١).
 ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى.
 أقول: تقدّم وجهه في الحديث الأول.

٢٤

باب أنه لا يمين في حدّ وأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليهما السلام بргل، فقال: هذا قذفي، ولم تكن له بيضة، فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه، فقال: لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم^(٣).
 محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٤).

-
- ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام: أنه نهى عن الأيمان في الحدود^٥.
 ٢ - وعن أمير المؤمنين عليهما السلام: أنّ رجلاً ادعى على رجل أنه قذفه ولم يجئ بيته، وقال: استحلفه لي يا أمير المؤمنين، فقال: «لا يمين في حدّ»^٦.
 ٣ - وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: ادروا الحدود بالشبهات، وأقيلوا الكرام عزراهم إلا في حدّ من حدود الله^٧.
 ٤ - الصدوق في المقنع: عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: ادروا الحدود بالشبهات^٨.
 ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: ادعى رجل على رجل بحضورة أمير المؤمنين عليهما السلام أنه افترى عليه ولم يكن له بيته، فقال: يا أمير المؤمنين حلقه، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا يمين في حدّ^٩.

(١) الكافي: ٧ / ٢٥٥ و ١٠ / ٧٩ و ٣١٠.

(٢) التهذيب: ١٠ / ٨٣ و ٢٢٨.

(٣) التهذيب: ١٠ / ٢ و ٧٩.

(٤) دعائم الإسلام: ٢ / ٤٦٥ و ٤٦٥ / ١٦٥٣ و ١٦٥٤.

(٥) دعائم الإسلام: ٢ / ٤٦٦ و ١٦٥٣.

(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩ / ١٤٣.

(٧) المقنع: ٤٣٧.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - قال: لا يستحلف صاحب الحد^(١).

٣ - وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن رجلاً استعدى علياً عليه السلام على رجل، فقال: إنه افترى علي، فقال علي عليه السلام للرجل: أفعلت ما فعلت؟ فقال: لا. ثم قال علي عليه السلام للمستعد: ألك بيته؟ قال، فقال: ما لي بيته فأحلفه لي، قال علي عليه السلام: ما عليه يمين^(٢).

٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله عليه السلام: ادروا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد^(٣).

٢٥

باب عدم جواز تأخير إقامة الحد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام - في حديث - قال: ليس في الحدود نظر ساعة^(٤).

المستدرك
١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام: أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء، قال: خذوهם، فليس في الحدود نظره ساعة^٥.

٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: مني وجوب الحد أقيم، وليس في الحدود نظره^٦.

٣ - وعنه عليه السلام: أنه قال: إذا كان في الحد لعل وعسى فالحد معطل^٧.

(١) التهذيب ١٥٠: ٦٠٢ / ٧٤: ٥١٤٦.

(٢) التهذيب ٣١٤: ٨٦٨ / ٣١٤: ٦٠٢.

٥ - الجعفريات: ١٤٤.

(٤) التهذيب ١٩٠: ٥١ / ٤٩: ١٨٥، الفقيه ٤: ٣٤ / ٥٠٢١.

٦ - دعائم الإسلام ٤٤٣: ٤٦٥ / ٤٦٥: ١٦٥٠.

(٧) دعائم الإسلام ٤٤٣: ٤٦٥ / ٤٦٥: ١٦٥٠.

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا كان في الحد «لعل» أو «عسى» فالحد معطل^(١).

٢٦

باب حريم ضرب المسلم بغير حق وكراهة الأدب عند الغضب

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إن أبغض الناس إلى الله - عز وجل - رجل جرّد ظهر مسلم بغير حق^(٢).

٢ - وعنده، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا، قال: نهى المستدركة

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليه السلام أنه قال: أبغض الخلق إلى الله من جرّد ظهر مسلم بغير حق، ومن ضرب في غير حق من لم يضر به، أو قتل من لم يقتله^(٣).

٢ - وعنده عليه السلام أنه قال: ظهر المؤمن حمى الله، إلا من حد^(٤).

٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كتب إلى رفاعة: دارئ عن المؤمن ما استطعت، فإنّ ظهره حمى الله، ونفسه كريمة على الله، وله يكون ثواب الله، وظالمه خصم الله، فلا يكون خصمك الله^(٥).

٤ - الجعفرية: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إن أبغض الناس إلى الله

رجل جرّد ظهر مؤمن بغير حق^(٦).
وعنه عليه السلام أنه قال: ظهر المؤمن حمى الله إلا من حد^(٧).

٥ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لما أدرك عمرو بن عبدوّا لم يضر به، فوقع في علي عليه السلام فرداً عنه حذيفة، فقال النبي عليه السلام: ما يا حذيفة! فإنّ علياً عليه السلام سيد كل سب وفته ثم إنه ضريبه. فلما جاء سأله النبي عليه السلام عن ذلك؟ قال: قد كان شتم أمي وتنفل في وجهي! فخشيت أن أضر به لحظاً نفسي، فتركته حتى سكن ما بي ثم قتلتني في الله^(٨).

(١) الفقيه: ٤ / ٥٠٠ .٥٧١ / ٥٠٠ .٥٨٨ / ٢٦٠ .٢ / ٢٦٠ .الكافي: ٧.

٣ - دعائم الإسلام: ٢ / ٤٤٤ .١٥٥١ / ٤٤٥ .٥٥٣ / ٤٤٥ .٥ - دعائم الإسلام

٦ - الجعفرية: ٢ / ١١٥ .٨ - وقع فيه: ذمه وعابه واغتابه.

(٢) الفقيه: ٤ / ٥٠٠ .٥٧١ / ٥٠٠ .٥٨٨ / ٢٦٠ .٢ / ٢٦٠ .الكافي: ٧.

٣ - دعائم الإسلام: ٢ / ٤٤٤ .١٥٥١ / ٤٤٥ .٥٥٣ / ٤٤٥ .٥ - دعائم الإسلام

٦ - الجعفرية: ٢ / ١١٥ .٨ - وقع فيه: ذمه وعابه واغتابه.

رسول الله ﷺ عن الأدب عند الغضب^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن رجل، عن علي بن أبي طالب^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) وكذا الذي قبله.

أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود^(٤).

٢٧

باب تحريم ضرب المملوك حداً غير موجب وكرامة ضربه عند معصية سيده واستحباب اختيار عتقه أو بيعه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ضرب مملوكاً حداً من غير حداً أوجبه الم المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه^(٥).
ورواه الشيخ كما يأتي^(٦).

- ٢ - وعن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، في مسائل إسماعيل بن عيسى،

المستدرك

- ١ - السيد فضل الله الرواندي (في نوادره) بأسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أربعة لا عذر لهم - إلى أن قال - ورجل له مملوك سوء فهو يعذبه، لا عذر له، فإنما أن يبيع وإنما أن يعتق^(٧).

- ٢ - الشيخ وزام (في تنبية الخاطر) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كنت أضرب غلاماً فسمعت من خلفي صوتاً: أعلم أبا مسعوداً! أعلم أبا مسعوداً! إن الله أقدر عليك منك عليه. فالتفت

فإذا هو النبي صلوات الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله، فقال: أما لو لم تفعل لفتحت النار^(٨).

- ٣ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: اضرب خادمك إذا عصى الله، واعف عنه إذا عصاك^(٩).

(١) الكافي ٧: ٢/٢٦٠.

(٢) المحسن ١: ٤٢٧ / ٩٨٤.

(٣) التهذيب ١٠: ١٤٨ / ٥٨٩.

(٤) الكافي ٧: ٢٦٣ / ١٧.

(٥) الكافي ٧: ٢٦٣ / ١٧.

(٦) يأتي في الباب التالي.

(٧) نوادر الرواندي: ٢٧.

(٨) تنبية الخاطر: ٥٨.

(٩) غرر الحكم ١: ١١٥ / ١٢٦.

عن الأَخِيرِ عَلَيْهِ الْمُنْعَلَّةُ فِي مَمْلُوكٍ يَعْصِي صَاحِبَهُ، أَيْحَلَّ ضَرِبَهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: لَا يَحْلُّ أَنْ يَضْرِبَهُ^(١) إِنْ وَاقْفَكَ فَأَمْسِكْهُ وَإِلَّا فَخُلِّ عنْهُ^(٢).
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣).
أَقْوَلُ: وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْجَوَازِ. وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٤).

٢٨

باب أَنْ إِقَامَةُ الْحَدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصَ بْنَ غَيَاثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُنْعَلَّةَ مَنْ يَقِيمُ الْحَدُودَ؟ السُّلْطَانُ؟ أَوْ الْقَاضِيُّ؟ فَقَالَ: إِقَامَةُ الْحَدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ^(٥).
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ، مُثْلِهِ^(٦).

الستدرك
١ - الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهُ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ الْمُنْعَلَّةَ قَالَ: لَا يَصْلِحُ الْحُكْمُ وَلَا الْحَدُودُ وَلَا الْجَمْعَةُ إِلَّا بِإِمَامٍ^(٧).
وَرَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ عَنْهُ عَلَيْهِ الْمُنْعَلَّةُ مُثْلِهِ، وَفِيهِ بِإِمامٍ عَدْلٍ^(٨).

٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ الْمُنْعَلَّةِ قَالَ: ثَلَاثَةٌ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُنْ لَمْ يَنْزِلُوكُمْ بِلَاءً: جَهَادٌ عَدْوَكُمْ، وَإِذَا رَفَعْتُمْ إِلَى أَنْتُكُمْ حَدُودَكُمْ فَحَكَمُوكُمْ فَهَا بِالْعَدْلِ، وَمَا لَمْ يَتَرَكُوا الْجَهَادَ^(٩).
٣ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ الْمُنْعَلَّةِ: أَنَّ أَبَابِكَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَرْفَعُونَ إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ الْمُنْعَلَّةِ لِعِلْمِهِ بِهَا، لَا يَسْتَبِدُونَ بِرَأْيِ دُونِهِ، فَمَا حَكْمُ فَهُوَ جَائزٌ^(١٠).
٤ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُنْعَلَّةِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقِيمَ الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمْهَدِهِ دُونَ السُّلْطَانِ^(١١).

(١) فِي الْمَصْدَرِ: لَكَ أَنْ تَضْرِبَهُ. (٢) الْكَافِي: ٧ / ٢٦١. (٣) التَّهْذِيبُ: ١٠ / ٤٨٠. (٤) تَقْدِمُ فِي الْبَابِ ٣٠ مِنْ أَبْوَابِ الْكَفَارَاتِ، وَفِي الْبَابِ ٨٤ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْوَصَايَا، وَفِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ٧ مِنْ أَبْوَابِ مَقْدِمَاتِ النَّكَاحِ، وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ. وَيَأْتِي فِي الْبَابِ ٣٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

(٥) الْفَقِيهُ: ٤ / ٧١. (٦) التَّهْذِيبُ: ١٠ / ١٥٥. (٧) ٦٢١ وَ ٩٠ وَ ١٠ - الْجَعْفَرِيَّاتُ: ٤٣ وَ ٤٥ وَ ٢٤٥ وَ ١٢٣. (٨) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: ١ / ٤٦٧. (٩) ١٦٦٢ وَ ٤٦٧.

(١٠) ٥١٣٥. (١١) التَّهْذِيبُ: ١٠ / ١٥٥. (١٢) ١٨٢.

٢ - محمد بن محمد بن النعمان المفید (في المقنعة) قال: فأمّا إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله، وهم أئمة الهدى من آل محمد عليهما السلام ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان^(١).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في القضاء^(٢).

٢٩

باب وجوب إقامة الحد على الكفار إذا فعلوا المحرمات جهراً أو رفعوا إلى حاكم المسلمين

١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن يهودي أو نصراني أو مجوسى أخذ زانياً أو شارب خمر، ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين، أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين^(٣).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٤).

[المستدرك]

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: يُضرب العز والعبد في الخمر والمسكر من النبيذ ثمانيين، وكذلك يُضرب الحد اليهودي والنصراني [والمجوسى]^٥ إذا ظهروا بذلك في مصر من أمصار المسلمين، إنما ذلك لهم في بيوتهم، فإن أظهرواه ضربوا الحد^٦.

٢ - وعن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: تقام الحدود على أهل كل دين بما استحلوا^٧.

٣ - عوالي الآلائي: وقد ثبت في الأحاديث: أن رسول الله عليهما السلام رجم اليهودي واليهودية لمن جاءت اليهود بهما وذكروا زناهما. والظاهر أنه عليهما السلام رجمهم بشهادتهم^٨.

(١) المقنعة: ٨١٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٠ / ١٠٣٠.

(٤) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٦ و ٩ و ١١ من هذه الأبواب. وب يأتي في الباب ١٣ من ديات النفس، والباب ٨ من حد الزنا.

٦ - دعائم الإسلام: ٢ : ٤٦٤٧/٤٦٤.

٥ - ليس في المصدر.

٧ - دعائم الإسلام: ٢ : ٤٥٥/٤٩٣.

٨ - عوالي الآلائي: ١ : ٤٦٠/٤٦٢٣.

٣٠

باب أَنَّ لِلصَّيْدِ إِقَامَةَ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكَه
وَتَأْدِيهِ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ وَلَا يَفْرُطُ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: ما للرجل يعاقب به مملوکه؟ فقال: على قدر ذنبه. قال، فقلت: قد عاقبت حريراً بأعظم من جرمته؟ فقال: ويلك! هو مملوک لي، إنّ حريراً شهر السيف وليس مني من شهر السيف^(١).

ورواه الكثيّ (في الرجال) عن حمدویه ومحمد، عن محمد بن عیسی، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأّل أبو العباس فضل البقاقي لحريراً^(٢). الإذن على أبي عبد الله عليه السلام... ثم ذكر نحوه^(٣).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عیسی، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما ضربت الغلام في بعض ما يجرم^(٤) قال: وكم تضربه؟ قلت: ربّما ضربته مائة، فقال: مائة؟! مائة؟! فأعاد ذلك مرتين، ثم قال: حدّ الرّزنا، أتّق الله! فقلت: جعلت فداك! فكم ينبغي لي أن أضرّبه؟ فقال: واحداً، فقلت: والله لو علمتني لا أضرّبه إلا واحداً ما ترك لي شيئاً إلا أفسده، قال: فاثنتين، فقلت: هذا هو هلاكي، قال: فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة، ثم غضب فقال: يا إسحاق إن كنت تدرّي حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه ولا تعدّ حدود الله^(٥).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن عبد الله بن مسکان، عن عنبرة بن مصعب، قال:

المصدر ١ - أحمد بن محمد بن عیسی (في نوادره) عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، قال: سأله عن الزاني - إلى أن قال - قال عليه السلام: وأيّ جارية زنت فعلى مولاها حدّها.^٦

(١) في المصدر: ما يحرّم.

(٢) رجال الكثيّ: ٤٤٧ / ٧١٧.

(٣) الكافي: ٧ / ٣٧٠ .٢

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ١٤٦ / ٣٧٤.

(٤) الكافي: ٧ / ٢٦٧ .٢

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جارية لي زنت أحدها؟ قال: نعم. قلت: أبيع ولدها؟ قال: نعم.
قلت: أحجّ بثمنه؟ قال: نعم^(١).

٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،
عن علي عليهما السلام قال: اضرب خادمك في معصية الله - عز وجل - واعف عنه فيما يأتيك
إليك^(٢).

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن
أبي جعفر عليهما السلام قال: من ضرب مملوكاً له بحدّ من الحدود من غير حدّ وجب لله على
المملوك لم يكن لضاربه كفارة إلا عنقه^(٣).
ورواه الكليني كما مر^(٤).

٦ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن
عنبرة بن مصعب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن زنت جارية لي أحدها؟ قال: نعم،
ول يكن ذلك في ستر فإني أخاف عليك السلطان^(٥).

٧ - ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب
نحوه، إلا أنه قال: ول يكن ذلك في سر لحال السلطان^(٦).

٨ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي
ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل هل يصلح له أن
يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟ قال: يضر به على قدر ذنبه إن زنى جلد، وإن كان

مستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام أنه قال: فجرت خادم لرسول الله عليهما السلام فقال لي: يا علي
انطلق فأقم عليها الحد - إلى أن قال - قال عليهما السلام: وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم^(٧).
قلت: في جواز إقامة الحد لغير الإمام أو من أذن له بشكال. ويمكن حمل أمثال هذه الأخبار
على الإذن الخاص، وإن كان في بعضها بعيداً.

(١) التهذيب: ١٠: ٢٦ . ٨١

(٢) التهذيب: ١٠: ٢٧ . ٨٤

(٣) التهذيب: ٨٥ / ٢٧

(٤) مرفق الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

(٥) الفقيه: ٤: ٤٥ / ٥٥٥ . ٧ / ٢٣٥

(٦) الكافي: ٤: ٤٥ / ٤٥٣ . ٢

(٧) دعائم الإسلام: ٤٥٣: ٤٥٣ . ٧ / ١٥٨٥

غير ذلك فعلى قدر ذنبه، السوط والسوطين وشبيهه، ولا يفرط في العقوبة^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢).

٣١

باب أنه يكره أن يقيم الحد في حقوق الله من الله عليه حد مثله

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميشم - أو صالح بن ميشم - عن أبيه، إنّ امرأة أقرّت عند أمير المؤمنين عليه السلام بالزناء أربع مرات، فأمر قنبراً فنادي بالناس فاجتمعوا، وقام أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس! إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله، فزعم عليكم أمير المؤمنين لما خرجم واتّم متنكرون ومعكم أحجاركم لا يتعرّف منكم أحد إلى أحد، فانصرفو^(٣) إلى منازلكم إن شاء الله، قال: ثم نزل. فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس معه متنكرين متلثمين بعماهم وبأرديةتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتّى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة، فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركب، ثم وضع اصبعيه السبابتين في أذنيه ونادى بأعلى صوته: أيها الناس! إن الله عهد إلى نبيه عليه السلام عهداً عهده محمد عليه السلام إلى بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد، فمن كان الله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد. قال: فانصرف الناس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم. قال: وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن أمير المؤمنين عليه السلام^(٤).

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: ولا يقيم حدّاً من في جنبه حدّ.^٥ ←

(١) قرب الإسناد: ١٠٢٨/٢٥٩. (٢) يأتي في الباب ٨ من أبواب بقية الحدود. (٣) في المصدر: حتّى تنصرفو.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٦، باب التوارد في الحدود.

(٤) الكافي: ١/١٨٥.٧

وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن خَلْفَ بْنَ حَمَّادَ^(١) عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ... وَذِكْرُ نَحْوِهِ^(٢).

ورواه الصدقون بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين علیه السلام^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٤). وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ^(٥).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن عليّ بن أبي حمزة^(٦) مثله، إلى قوله: ما خلا أمير المؤمنين علیه السلام^(٧).

المستدرك

→ ٢- الصدقون (في العيون) عن الحسين بن إبراهيم المكتب وأحمد بن زياد الهمداني وعليّ بن عبد الله الوراق، جميعاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، قال: كنت عند مولاي الرضا علیه السلام بخراسان، وكان المأمون يقعد على يمينه إذا قعد للناس يوم الاثنين ويوم الخميس، فرفع إلى المأمون: أنَّ رجلاً من الصوفية سرق، فأمر بإحضاره، فلما نظر إليه وجده متقدساً بين عينيه أثر السجود، فقال له: سوأة لهذه الآثار الجميلة ولهذا الفعل القبيح! أَتُسُبُّ إلى السرقة مع ما أرى من جميل آثارك وظاهرك؟! قال: فعلت ذلك اضطراراً لا اختياراً، حين منعوني حقي من الخمس والفيء. فقال المأمون: وأيَّ حقَّ لك في الخمس والفيء؟ قال: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَسَّ الخمس ستة أقسام وقال: «واعلموا أَنَّمَا غَنَمْتُ...» الآية، وقسّم الفيء على ستة أقسام، فقال عزَّ وَجَلَّ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَ...» الآية، فمنعوني حقي وأنا ابن السبيل منقطع بي ومسكين لا أرجع إلى شيء ومن حملة القرآن. فقال له المأمون: أُعْطَلَ حَدًّا من حدود الله وحكماً من أحكامه في السارق من أساطيرك هذه! فقال الصوفي: أبدأ بنفسك فطهرها ثم طهر غيرك وأقم حدَّ الله عليها ثم على غيرك. فالتفت المأمون إلى أبي الحسن علیه السلام فقال: ما تقول؟ ←

(١) في التهذيب: خالد بن حماد.

(٢) الكافي ٧: ١٨٨ / ذيل الحديث ١.

(٣) الفقيه ٤: ٢٢ / ٥٠١٨.

(٤) التهذيب ١٠: ٩ / ٢٣.

(٥) التهذيب ١١: ١٠ / ٢٤.

(٦) في المحسن: عليّ بن حمزة.

(٧) المحسن ٢: ٢٣ / ٢١.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمّر عمن رواه، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليهما السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام لأصحابه: اغدوا غداً على متلثمين [فعدوا عليه متلثمين] ^(٢) فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف، قال: فانصرف بعضهم وبقي بعضهم، فرجمه من بقي منهم ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله ^(٤).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليهما السلام قال: أتاه رجل بالكوفة، فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، وذكر أنه أقر أربع مرات - إلى أن قال - ثم نادى في الناس: يا معاشر المسلمين! أخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد، ولا يعرف أحدكم صاحبه، فأخرجه إلى الجبّان، فقال: يا أمير المؤمنين، أنظرني أصلّي ركعتين! ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه، ثم قال: معاشر المسلمين! إن هذه حقوق الله فمن كان الله في عنقه حق فلينصرف، ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فرميوا كل واحد ثلاثة أحجار فمات الرجل. فأخرجه أمير المؤمنين عليهما السلام فأمر فحفر له وصلّى عليه ودفنه... الحديث ^(٥).

الستدركة

→ فقال: إنه يقول سرفت فسرق، فغضب المأمون غضباً شديداً، ثم قال للصوفي: والله لا أطعنك! فقال الصوفي: أنتقطعني وأنت عبد لي؟! فقال المأمون: وبذلك ومن أين صرت عبداً لك؟! قال: لأنّ أمّك اشتريت من مال المسلمين، فأنت عبد لمن في المشرق والمغارب حتى يعتقوك وأنا لم أعتنك، ثم بلعت الخمس بعد ذلك فلا أعطيت آل الرسول حقاً ولا أعطيتني ونظراي حقنا، والأخرى أنّ الخبيث لا يظهر خبيثاً مثله، إنما يظهره ظاهر، ومن في جنبه الحد لا يقيم الحدود على غيره حتى يبدأ بنفسه، أما سمعت الله - عز وجل - يقول: «أتأمرون الناس بالبر وتتسون أنفسكم وأنتم تتلوون الكتاب أفالا تعقلون» فالتفت المأمون إلى الرضا عليهما السلام فقال: ماترى في أمره؟ ←

(٢) من المصدر.

(٤) التهذيب ١٠: ١١ / ٢٥.

(١) في الكافي والتهذيب إضافة: أو أبي عبدالله عليهما السلام.

(٣) و(٥) الكافي ٧: ١٨٨ / ٢ و ٣.

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(١).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة - في حديث - أنَّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرَّ عنده بالزنا ثلاث مرات، فقال له: اذهب حتى نسأل عنك - إلى أن قال - ثمَّ عاد إليه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني! فقال: إنك لو لم تأتنا لم نطلبك، ولسنا بتاركك إذ لزمك حكم الله عزَّ وجلَّ - ثمَّ قال: أيها الناس إنَّه يجزئ من حضر منكم رجمه عمن غاب، فنشدت الله! رجلاً منكم يحضر غداً لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضاً، وأتوني بغلس حتى لا يبصر بعضكم بعضاً، فإنَّا لا ننظر في وجه رجل ونحوه نرجمه بالحجارة. قال: فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح، فأقبل علي عليه السلام ثمَّ قال: نشدت الله! رجلاً منكم الله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ الله به، فإنه لا يأخذ الله بحق من يطلبه الله بمثله. قال: فانصرف والله قوم ما يُدرى من هم حتى الساعة، ثمَّ رماه بأربعة أحجار، ورماه الناس^(٢).

٥ - قال الصادق عليه السلام: إنَّ رجلاً جاء إلى عيسى بن مریم عليهما السلام فقال: يا روح الله إني زنيت فطهرني! فأمر عيسى عليه السلام أن ينادي في الناس أن لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان، فلما اجتمع الناس وصار الرجل في الحفيرة، نادى الرجل: لا يحدني من الله في جنبه حد، فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى عليهما السلام... الحديث^(٣).
أقول: ويأتي ما يدلُّ على بعض ذلك^(٤).

→ فقال عليه السلام: إنَّ الله - جلَّ جلاله - قال لمحمد عليه السلام: «قل فلنَّ الحجَّة البالغة» وهي التي تبلغ الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمها العالم بعلمه، والدنيا والآخرة قائمتان بالحجَّة، وقد احتجَ الرجل... الخبر^٥.

(١) تفسير القمي: ذيل الآية ٤ من سورة التور.

(٢) الفقيه: ٤/٣١، ٥٠١٧.

(٤) يأتي في الباب التالي.

(٣) الفقيه: ٤/٢٣، ٥٠١٩.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٣٧، ب ٥٩ ح ٢.

٣٢

باب أنَّ الإمام إذا ثبت عنده حدٌّ من حقوق الله وجب أن يقيمه وإذا كان من حقوق الناس لم يجب إقامته إلَّا أن يطلبه صاحبه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، قال: سمعت أبا عبد الله عَلِيًّا يقول: من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقٍ [حدٍّ] من حدود الله مرَّةً واحدة حَرَّاً كان أو عبِيداً أو حرَّةً كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذِّي أقرَّ به على نفسه كائناً من كان، إلَّا الزاني المحسن فإنه لا يترجمه حتَّى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثمَّ يترجمه. قال: وقال أبو عبد الله عَلِيًّا: ومن أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقٍ حدٌّ من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرَّ به عنده حتَّى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه. قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقرَّ بها عند الإمام مرَّةً واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال: إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله، وإذا أقرَّ على نفسه أنه شرب خمراً حدَّه فهذا من حقوق الله. وإذا أقرَّ على نفسه بالزنا وهو غير محسن فهذا من حقوق الله. قال وأمّا حقوق المسلمين فإذا أقرَّ على نفسه عند الإمام بفريضة لم يحده حتَّى يحضر صاحب الفريضة أو وليه، وإذا أقرَّ بقتل رجل لم يقتله حتَّى يحضر أولياء المقتول فيطالبوها بدم صاحبهم^(١).

المصدر:

١ - عوالي اللائي: وفي الحديث: أنَّ عليَّاً أتَى بسارق فأقرَّ بسرقه، فقال له عليَّ عَلِيًّا: تحفظ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة، فقال عَلِيًّا: وهبتك يدك لسورة البقرة. فقال له الأشعث: أتعلَّم حدَّاً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك؟ إذا قامت البيضة وليس للإمام أن يغفو، وإذا أقرَّ الرجل بسرقه على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء عاقب^٢.

(١) التهذيب ٢٠:٧، والاستبصار ٤:٧٦١ / ٢٠٣.

٢ - عوالي اللائي ٢:١٥٨ / ٤٣٦.

٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب حقّ الحدّ أو وليه ويطلبه بحقّه^(١).

٣ - وعن عليّ بن محمد، عن محمد بن أحمد المحمودي، عن أبيه، عن يونس، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ، ولا يحتاج إلى بيضة مع نظره، لأنّه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق [فالواجب عليه] أن يزره وبنهاء ويمضي ويدعه. قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٣٣

باب أنه يستحب أن يولي الشهدو الحدود

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى^(٥) - رفعه - قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام يولي الشهدو الحدود^(٦).

١ - دعائيم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام: أنّ رجلاً رفع إليه ذكر أنه سرق درعاً وشهد عليه شهود، فجعل الرجل ينشد عليهما السلام في البيعة ويقول: والله لو جيء بي إلى رسول الله عليهما السلام ما قطع يدي أبداً! فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: ولم ذاك؟ قال: يخبره - عزّ وجلّ - أتى بريء فتنفعني براءتي، فلما رأى أمير المؤمنين عليهما السلام مناشدته، دعا ←

(١) الكافي ٧: ٩ / ٢٢٠. (٢) الكافي ٧: ٧ / ٢٦٢.

(٣) التهذيب ٤٤: ١٥٧.

(٤) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٦ من أبواب حد الزنا.

(٥) في المصدر زيادة: عن أحمد بن محمد.

(٦) الكافي ٧: ٧ / ٢٦٣.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل جاء به رجالان وقالا: إنّ هذا سرق درعاً، فجعل الرجل يناشد لما نظر في البيتة وجعل يقول: والله لو كان رسول الله عليهما السلام ما قطع يدي أبداً! قال: ولم؟ قال: يخبره ربّه أنّي بريء فيبرئني ببراءتي، فلما رأى مناشرته إياه دعا الشاهدين، فقال: اتقى الله ولا تقطعوا يد الرجل ظلماً وناشدهما، ثمّ قال: ليقطع أحدكم يده ويمسك الآخر يده... الحديث^(١).

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليهما السلام نحوه^(٢).

ورواه الشيخ مرسلًا، وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٣).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

المصدر

→ الشاهدين فناشدهما، وقال: إنّ التوبة قريب، فاتقى الله - عزّ وجلّ - ولا تقطعوا يد الرجل ظلماً فلم ينكلأ، فقال: يمسك أحدكم يده ويقطع الآخر. قال: فلتـما قال ذلك، دخلـا في غمار الناس وهوـما من بين يديه - يعني ولم يتمـما الشهادة ولم يثبتـا - فقال عليهما: من يـدـلـني على الشاهـدين الكاذـبين؟ أـنـكـلـهما^٥.

٦ - فقه الرضا عليهما السلام: وأول ما يبدأ بترجمـها الشـهـودـ الذين شـهـدواـ عـلـيهـماـ أوـ الإـمامـ.

٧ - الصدوق في المقنع: ويبـدـأـ الشـهـودـ بـرـجـمـهـماـ.

٨ - وعن أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـماـ آنهـ قالـ: الإـمامـ أـحـقـ مـنـ بدـأـ بـالـرـجـمـ.

(١) الكافي ٧: ٢٦٤ / ٢٣.

(٢) الفقيه ٣: ٢٧ / ٢٥٧.

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب حد الزنا.

٦ - فقه الرضا عليهما السلام: ٢٧٨، باب الزنا.

(١) الكافي ٧: ٢٦٤ / ٢٣.

(٣) النهـيـبـ ١٠: ١٢٥ / ٥٠٠.

٥ - دعـانـمـ الإـسـلامـ ٢: ٤٦٤٨ / ٤٦٥.

٧ - المـقـنـعـ: ٤٢٩ و ٤٣٤.

٣٤

باب أَنَّ مِنْ جَنِي ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ
وَيُضِيقَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فِي قَامِ عَلَيْهِ
وَإِنْ جَنِي فِي الْحَرَمِ أُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنى في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم؟ قال: لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبایع، فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد. وإن جنى في الحرم جنابة أقيمت عليه الحد في الحرم، فإنه لم ير للحرم حرمة^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير^(٢).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف^(٣).

المستدرك

- ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً ثم لجأ إلى الحرم فقد آمن لا يقاد فيه ما دام في الحرم، ولا يؤخذ ولا يؤذى ولا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبایع ولا يُضاف^٤.
- ٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله عليه السلام: ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أحدث في الإسلام حدثاً - يعني يحدث في الحل فيلتجأ إلى الحرم - فلا يؤويه أحد ولا ينصره ولا يضيفه حتى يخرج إلى الحل فيقام عليه الحد^٥.

باب نوادر ما يتعلّق بآبوا باب الحدود والأحكام العامة

- ١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان يعرض السجون كلّ جمعة، فمن كان عليه حد أقامه، ومن لم يكن عليه حد خلى سبيله^٦.

(١) التهذيب / ٢١٦: ١٠ / ٨٥٣

(٢) الفقيه / ١١٥: ٤ / ٥٢٢٩

(٣) تقدّم في الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف.

٤ و ٥ - الجعفريات: ٧١.

٦ - دعائم الإسلام / ٤٤٣: ٢ / ١٥٤٤

(المستدرك)

- ٢ - وعن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن إقامة الحدود في المساجد، وكان أمير المؤمنين عَلِيُّهُ أَعْلَمُ بِأَنْ يَأْمُرَ بِإِخْرَاجِ مَنْ عَلَيْهِ حَدًّا مِنَ الْمَسَاجِدِ^١.
- ٣ - وعن رسول الله ﷺ: أنه قال: من أذنب ذنباً فعقوب عليه في الدنيا، فالله أعدل من أن يتّبني على عبده العقوبة، ومن أذنب ذنباً فستر الله عليه في الدنيا فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه^٢.
- ٤ - وعن عَلِيٍّ: أنه قال: من أقرَّ بِحَدٍّ عَلَى تَخْوِيفِهِ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ ضَرْبِهِ لَمْ يَجِزْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يَحْدُدْ^٣.
- ٥ - فقه الرضا عَلِيُّهُ: أروي عن العالم عَلِيُّهُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ وَضَعَ اللَّهُ فِيهِ حَدًّا، فَلَيْسَ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي لَا تَغْفِرُ^٤.
- ٦ - عوالى الالائى: عن النبي ﷺ: أنه قال: يؤتى بواں نقص من العد سوطاً، فيقول: رب رحمة لعبادک، فيقال له: أنت أرحم بهم متى! فيؤمر به إلى النار، ويؤتى بمن زاد سوطاً، فيقول: ليستهوا عن معاصيك، فيؤمر به إلى النار^٥.
- ٧ - العياشي (في تفسيره) عن زراره، عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عَلِيُّهُ - في حدیث - قال: وكان عَلِيُّهُ لا يرى أن يغفل عن شيء من الحدود^٦.

١ - دعائم الإسلام: ٢/٤٤٥ و ١٥٥٤ و ١٥٥٦.

٢ - دعائم الإسلام: ٢/٤٦٦ و ١٦٥٥.

٤ - فقه الرضا عَلِيُّهُ: ٣٠: ٩ باب النوادر في الحدود.

٥ - عوالى الالائى: ٢/١٥٣ و ٤٢٧.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٨ من سورة المائدة.

أبواب حد الزنا

١

باب أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجم حد الله الأكبر، والجلد حد الله الأصغر، فإذا زنى الرجل المحسن رُجم ولم يُجلد^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢).
أقول: حمله الشيخ على من يكون حدثاً لا شيخاً، وجوز حمله على التقية، قال:
لأنه مذهب جميع العامة.

- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة، وقضى للمحسن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة

- الستدرك
- ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كانت آية الرجم في القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنهما قد قضيا الشهوة^٢.

- ٢ - وعن أمير المؤمنين عليهما السلام: أنه قضى في المحسن والمحصنة إذا زنيا بالرجم على كل واحد منها، وقال: إذا زنا المحسن والمحصنة جلد كل واحد منها مائة جلد ثم رجم^٣. ←

^٣ ٤ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤٩، ١٥٧٢ و ١٥٧٣.

^١ . ١٠ / ٥ / ١٨٨ . (٢) التهذيب ٢: ٤٤٩، ١٥٧٢ و ١٥٧٣ . (١) الكافي ٧: ١٧٦ .

ونفي سنة في غير مصرهما، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٢).

ورواه أيضاً بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم^(٣) إلّا أنه أسقط قوله: **وهما اللذان... إلخ**.

أقول: خصّ الشيخ حكم الشيخ والشيخة بما إذا لم يكونا محصنين، لما مضى و يأتي^(٤).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله عائلاً قال: **الحرّ والحرّة إذا زنيا جُلد كلّ واحد منها مائة جلدة، فأما المحسن والمحسنة فعليهما الرجم**^(٥).

المستدرك

→ ٢ - وعن عائلاً: أنه سئل عن حدّ الزانيين البكرین، فقال: **جلد مائة، لقول الله عزّ وجلّ: «الزانة والزناء فاجلدوا كلّ واحد منها مائة جلدة»**^(٦).

قال أبو عبد الله عائلاً: **وجلد الزاني من أشدّ الجلد، فإذا جُلد الزاني البكر نفي عن بلده سنة بعد الجلد، وإن كان أحد الزانيين بكرًا والآخر ثيابًا، جُلد كلّ واحد منها مائة جلدة، ثم نفي البكر منها ورجم الثياب. والبكر: هو الذي ليس له زوج من رجل أو امرأة. والثياب: ذو الزوج منها**^(٧).

٤ - فقه الرضا عائلاً: ومن زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف محضناً كان أم غيره، فإن كان تابعته ضربت ضربة بالسيف، وإن استكرها فلا شيء عليها. ومن زنى بمحضناً وهو محسن، فعلى كلّ واحد منها الرجم، ومن زنى بمحضناً وهو غير محسن ضربها الرجم وعليه الجلد وتغريب سنة. وقال عائلاً: وإن زنياً أول مرة وهما محضنان أو أحدهما محسن والآخر غير محسن ضرب الذي هو غير محسن مائة جلدة، وضرب المحسن مائة ثم رُجم بعد ذلك^(٨). ←

(١) الكافي ٧ / ١٧٧.

(٢) التهذيب ٣ / ١٠٩، والاستبصار ٤ / ٢٠٢.

(٣) التهذيب ٣٦ / ٢٠.

(٤) مضى في الحديث ١. ويأتي في الحديث ٣ و ٤ وفي الأحاديث ٦ - ١٦ وفي الحديث ١٨ من هذا الباب.

(٥) الكافي ٧ / ١٧٧، التهذيب ٣ / ١٠.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٠ / ١٥٧٦.

(٧) المصادر السابق.

٨ - فقه الرضا عائلاً: ٢٧٥، ٢٧٧، باب الزنا.

٤ - وبالإسناد عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الرجم في القرآن قول الله عزّ وجلّ: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البنت، فإنّهما قضيا الشهوة^(١).

٥ - وعنده، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: رجم رسول الله عليهما السلام ولم يجلد، وذكروا أنّ علياً عليهما السلام رجم بالكوفة وجلد، فأنكر ذلك أبو عبد الله عليهما السلام وقال: ما نعرف هذا، أي لم يحدّ رجلاً حدين: جلد ورجم في ذنب واحد^(٢).

أقول: ذكر الشيخ أنّ تفسير يونس للخبر غلط، ثمّ حمله على إنكار الحكم الأول وحوز حمله على أنه لم يتافق في زمان علي عليهما السلام من وجب عليه الجلد والرجم، لم يأتي^(٣) وعلى هذا يحمل حديث زارة الآتي^(٤) على أنّ ذلك كان بالبصرة أو غيرها سوى الكوفة. ويتحمل الحمل على النقيمة.

٦ - وعنده، عن رواه، عن زارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: المحسن يُرجم، والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن يonus بن عبد الرحمن^(٦) وكذا كلّ ما قبله، إلا أنه ترك قوله في الأخير: عَمِّ رواه.

٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن المستدرک

→ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن سماعة، عن أبي بصير، عن الصادق عليهما السلام قال: أمير المؤمنين عليهما السلام: إذا زنى الشيخ والشيخة جُلد كُلّ واحد منها مائة جلدة وعليهما الرجم، وعلى البكر جلد مائة ونفي ستة في غير مصره^٧.

٦ - وعن زارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: المحسن يُرجم، والذي لم يحسن يُجلد مائة ولا يُنفي، والذي قد أملك يُجلد مائة ونفي^٨. ←

(١) الكافي: ٧ / ١٧٧، ٣ / ٣٠، التهذيب: ١٠ / ٣٧.

(٢) الكافي: ٧ / ١٧٧، ٥ / ٥، التهذيب: ١٠ / ٦١٩، والاستبصار: ٤ / ٢٠٢، ٧٦٠ / ٤.

(٣) يأتي في الأحاديث ١٥ - ٧ من هذا الباب.

(٤) يأتي في الحديث ١٣ من هذا الباب.

(٥) الكافي: ٧ / ١٧٧، ٤ / ٤.

(٦) التهذيب: ٣ / ٣٠، ١٠ / ٣٧١، ١٤٥ / ٣٧٣.

(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥ / ١٤٥، ٣٧٣ و ٣٧١.

فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي لم يحصل على جلد مائة جلدة ولا ينفي، والذي قد أملك ولم يدخل بها جلد مائة وينفي^(١).
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله، وزاد في أوله: المحسن يجلد مائة ويرجم^(٢).

٨ - وعنـهـ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوـبـ، عنـ أـبـيـ أـئـيـوـبـ، عنـ الـعـلـاءـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ فـيـ الـمـحـسـنـ وـالـمـحـصـنـةـ جـلـدـ مـائـةـ ثـمـ الرـجـمـ^(٣).

٩ - وـعـنـهـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ وـحـتـادـ^(٤) فـيـ الـحـلـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ قال: فـيـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ جـلـدـ مـائـةـ وـالـرـجـمـ، وـالـبـكـرـ وـالـبـكـرـةـ جـلـدـ مـائـةـ وـنـفـيـ سـنـةـ^(٥).

١٠ - وـرـوـاهـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عنـ حـتـادـ مـثـلـهـ، وـزـادـ: وـنـفـيـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ بـلـدـ. قـالـ: وـقـدـ نـفـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عليـهـ السـلامـ [رـجـلـيـنـ] مـنـ الـكـوـفـةـ إـلـىـ الـبـصـرـةـ^(٦).

١١ - وـبـإـسـنـادـهـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ صـالـحـ بـنـ سـعـدـ^(٧) عنـ مـحـمـدـ بـنـ حـفـصـ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ طـلـحـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ قال: إـذـاـ زـنـىـ الشـيـخـ وـالـعـجـوزـ جـلـدـاـ ثـمـ رـجـمـاـ عـقـوـبـةـ لـهـماـ، وـإـذـاـ زـنـىـ النـصـفـ^(٨) مـنـ الرـجـالـ رـجـمـ وـلـمـ يـجـلـدـ إـذـاـ كـانـ قـدـ أـحـصـنـ، وـإـذـاـ زـنـىـ الشـابـ الحـدـثـ السـنـ جـلـدـ وـنـفـيـ سـنـةـ مـنـ مـصـرـهـ^(٩).
وـبـإـسـنـادـهـ عنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ مـثـلـهـ. إـلـاـ أـنـهـ قـالـ: الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ^(١٠).

السترة

→ ٧ - وـعـنـ أـبـيـهـ، قـالـ: وـقـضـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـ عليـهـ السـلامـ فـيـ اـمـرـأـ زـنـتـ فـعـيلـتـ، فـقـتـلـتـ وـلـدـهـ سـرـأـ.
فـأـمـرـ بـهـ فـجـلـدـتـ مـائـةـ جـلـدـ ثـمـ رـجـمـتـ^(١١).

ورـوـاهـ الصـدـوقـ (فـيـ المـقـنـعـ) عـنـ عـلـيـ عليـهـ السـلامـ إـلـىـ قـوـلـهـ: رـجـمـتـ وـكـانـ أـوـلـ مـنـ رـجـمـهـ^(١٢).

(١) الكافي ٦ / ١٧٧.

(٢) التهذيب ٤ / ١٢، والاستبصار ٤ / ٢٠٠.

(٣) التهذيب ٤ / ١٣، والاستبصار ٤ / ٢٠١.

(٤) في نسخة عبد الرحمن بن حماد.

(٥) التهذيب ٤ / ١٤، والاستبصار ٤ / ٢٠١.

(٦) الفقيه ٤ / ٢٦، ٢٩٩٧، وما يبين المعموقات من المصدر.

(٧) في المصدر: بن سعيد.

(٨) النصف: الرجل بين الحدث والمسن.

(٩) التهذيب ٤ / ١٧، والاستبصار ٤ / ٢٠٠.

(١٠) التهذيب ٤ / ١٨، وفيه: الشيخ والعجوز.

(١١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٧٨ / ١٤٨.

(١٢) المقنع: ٤٣٤.

- ورواه الصدق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبد الله يعني ابن سنان - عن أبي عبد الله عليهما مثله^(١).
- ١٢ - وبإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن الحسين اللؤلوي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليهما مثله قال: كان علي عليهما مثله يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويحرج المحسن والمحسنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة^(٢).
- ١٣ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن العباس، عن ابن بكر، عن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما مثله قال: قضى علي عليهما مثله في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً، فأمر بها فجلدها مائة جلد ثم رُجمت وكانت (كان خ) أول من رجمها^(٣).
- ١٤ - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما مثله في المحسن والمحسنة جلد مائة ثم الرجم^(٤).
- ١٥ - وبإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما مثله يقول: من أقر على نفسه عند الإمام [بحق]^(٥) إلى أن قال: إلا الزاني المحسن فإنه لا يرجم إلا أن يشهد عليه أربعة شهادة، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلد ثم يرجمه^(٦).
- المستدرك
- ٨ - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما مثله - في حديث - قال: قضى أمير المؤمنين عليهما مثله في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها بلا زوج فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها، أن لها الصداق، وأمر بها إذا وضع ولدها أن تُرجم.^٧
- ٩ - وقال - يعني الصادق عليهما مثله - : رجم رسول الله عليهما مثله ولم يجلد وذكر له أن علياً عليهما مثله رجم وجلد بالكوفة، فقال عليهما مثله: لا أعرف^٨.

(٢) التهذيب: ١٠ / ٤، ١١ / ٤، والاستبصار: ٤ / ٢٠٠.

(١) الفقيه: ٤ / ٢٨، ٥٠٣٢ / ٤.

(٤) التهذيب: ١٠ / ٥، ١٦ / ٥، والاستبصار: ٤ / ٢٠١.

(٣) التهذيب: ١٠ / ٥، ١٦ / ٥، والاستبصار: ٤ / ٢٠١.

(٦) التهذيب: ٧ / ١٠.

(٥) من المصدر.

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٨٠ / ١٤٨.

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٧٥ / ١٤٦.

١٦ - وبايسناده، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الفرات، عن الأصبهن ابن نباتة، قال: أتي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحدّ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً، فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم، قال: فلأنك أنت الحدّ عليهم، فقدم واحداً منهم فضرب عنقه، وقدم الآخر فرجمه، وقدم الثالث فضربه الحدّ، وقدم الرابع فضربه نصف الحدّ، وقدم الخامس فعزره. فتحير عمر وتعجب الناس من فعله! فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر؟! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أمّا الأول فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلا السيف، وأمّا الثاني فرجل محسن كان حده الرجم، وأمّا الثالث فغير محسن حده الجلد، وأمّا الرابع فبعد ضربناه نصف الحدّ، وأمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله^(١).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم - رفعه - قال: أتي عمر بخمسة... وذكر الحديث نحوه^(٢).

١٧ - ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) مرسلاً، إلا أنه قال: ستة نفر. ثم قال: وأمّا الخامس فكان ذلك منه بالشبهة فعززناه وأدّناه، وأمّا السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط عنه التكليف^(٣).

أتول: رواية الكليني والشيخ محمولة علىبقاء شعور في الجملة للمجنون،

المصدر

→ ١٠ - الصدوق في المقنع: فإن زنى رجل بأمرأة وهمما غير ممحضين فعليه وعلى المرأة جلد مائة، لقول الله عز وجل: «الزانة...» الآية^٤.

فإن زنى رجل بأمرأة وهي محصنة والرجل غير ممحض ضرب الرجل الحدّ مائة جلدة ورجمت المرأة، وإذا كانت المرأة غير محصنة والرجل ممحض رجم الرجل وضربت المرأة مائة جلدة. وإذا كانا ممحضين ضرباً مائة جلدة ثم رجموا^٥.

والبكر والبكرة إذا زنيا جلداً مائة جلدة ثم ينفيان سنة إلى غير مصرهما^٦. ←

(١) تهذيب ١٠: ٥٠ / ٢٦٥ / ٢٦. (٢) الكافي: ٧: ٣ من سورة النور.
٦ - المقنع: ٤٣١.

(٣) تفسير القمي: ذيل الآية ٣ من سورة النور.

(٤) الكافي: ٧: ٢٦٥ / ٢٦.

(٥) التهذيب ١٠: ٤٢٧ و ٤٢٨.
٤ و ٥ - المقنع: ٤٢٧.

ورواية عليّ بن إبراهيم على عدمه.

١٨ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في القرآن رجم؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: الشیخ والشیخة فارجموهما البتة، فإنّهما قضيا الشهوة^(١).

١٩ - عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلًا من تفسير النعmani بإسناده الآتي^(٢) عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث الناسخ والمنسوخ - قال: كان من شريعتهم في الجاهلية أنَّ المرأة إذا زنت حُبست في بيت وأقيمت بأودها حتى يأتيها الموت، وإذا زنى الرجل فهو عن مجالسهم وشتموه وأذوه وعيروه، ولم يكونوا يعرفون غير هذا. قال الله تعالى في أول الإسلام: «واللّاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً * وللذان يأتينها منكم فاذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم إن الله كان تواباً رحيمًا» فلما كثر المسلمون وقوي الإسلام واستوحشوا أمر الجاهلية أنزل الله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلد» الآية فنسخت هذه آية الحبس والأذى^(٣).

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) مرسلًا نحوه^(٤).

أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

الستدرك

→ ١١ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: المحسن يجلد مائة جلد ويرجم، ومن لم يحسن يجلد مائة جلد ولا ينفي، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي^(٦).

١٢ - عوالي اللائي: وفي الحديث: أنَّ علياً عليه السلام جلد سراحة يوم الخميس وترجمها يوم الجمعة. فقيل له: تحذّها حدين؟ فقال: جلدتها بكتاب الله، وترجمتها بسنة رسول الله عليه السلام^(٧).

(٢) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

(١) الفقيه ٤/٢٦: ٤٩٩٨.

(٣) المحكم والمتشابه: ٦.

(٤) تفسير القمي: ذيل الآية ١٥ من سورة النساء.

(٥) تقدم في الأبواب ٨ و ١٢ و ١٣ و ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود. ويأتي في الأبواب ٢ - ٤. وفي الأبواب ٦ - ٩ من هذه الأبواب.

٧ - عوالي اللائي ٣: ٥٥٢/٢٨.

٦ - المقعن: ٤٣٤.

٢

باب ثبوت الإحسان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حرة
أو أمة يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين
مع الدخول وعدم ثبوت الإحسان بالمتعة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن سنان - يعني عبد الله - عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام^(١) قال، قلت: ما المحسن؟ رحمك الله! قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محسن (٢).

ورواه الصدوق بإسناده، عن عبد الله بن سنان، مثله (٣).

٢ - وبالإسناد عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطؤها تحصنه الأمة وتكون عنده؟ فقال: نعم، إنما ذلك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنا. قلت: فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطؤها؟ فقال: لا يصدق. قلت: فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه؟ فقال: لا، إنما هو على الشيء الدائم عنده (٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري (٥) وكذا الذي قبله، إلا أنه أسقط من آخره قوله: فهو محسن.

المصدر

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، عنه عليه السلام: أنه قال في حديث ولا يكون الرجل محصناً حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه ٦. ←

(١) في الفقيه: عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٢) الكافي ٧ / ١٧٩، التهذيب ١٠ / ١٢، ٢٨، والاستبصار ٤: ٢٠٤ / ٧٦٥.

(٣) الفقيه ٤: ٣٤ / ٥٠٢٢.

(٤) الكافي ٧ / ١٧٨.

(٥) التهذيب ١٠ / ١١، ٢٦، والاستبصار ٤: ٢٠٤ / ٧٦٣.

٦ - نوادر أحمد بن عيسى: ٣٧٦ / ١٤٧.

ورواه الصدق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، مثله^(١) إلا أنه أسقط مسألة دعوى عدم الوطء.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام وحفص بن البختري، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه؟ قال: لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده^(٢).

٤ - وعنـهـ، عنـ محمدـ بنـ عيسـىـ بنـ عـبـيدـ، عنـ يـونـسـ، عنـ حـرـيزـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ الـمـحـصـنـ؟ـ قـالـ: فـقـالـ: الـذـيـ يـزـنـيـ وـعـنـدـهـ مـاـ يـغـنـيهـ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده، عن يونس بن عبد الرحمن^(٤) والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم. وروى الذي قبله الصدق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله، وأسقط لفظ: عنده.

٥ - وبالإسناد عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليـهـ السـلامـ: الرجل تكون له الجارية أتحصنه؟ قال، فقال: نعم، إنما هو على وجه الاستغناء. قال، قلت: والمرأة المتعة؟ قال، فقال: لا، إنما ذلك على الشيء الدائم. قال، قلت: فإن زعم أنه لم يكن يطؤها؟ قال، فقال: لا يصدق، وإنما أوجب ذلك عليه لأنّه يملّكها^(٥).

٦ - وعنـهـ، عنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـخـرـازـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، قـالـ: لـاـ يـكـوـنـ مـحـصـنـاـ حـتـىـ (إـلـاـ أـنـ يـبـ)ـ تـكـوـنـ عـنـدـهـ اـمـرـأـ يـغـلـقـ عـلـيـهـ بـابـهـ^(٦).

محمد بن الحسن بإسناده عن يونس مثله^(٧).

_____ المستدرك
→ ٢ - وعن أبي إسحاق، عن إبراهيم، قال: سأله عليـهـ السـلامـ عن الزاني وعنه سرية أو أمة يطأها؟ قال: إنما هو الاستغناء أن يكون عنده ما يغنيه عن الزنا. قلت: فإن زعم أنه لا يطأ الأمة؟ قال: لا يصدق ذلك. قلت: فإن كانت عنده متعة؟ قال: إنما هو الدائم عنده^(٨). ←

(٢) الكافي ٧: ١٧٨، ٢: ٢، التهذيب ١٣: ٣٣ / ٣٣.

(١) علل الشرائع ٢: ٥١١، ب ٢٨٥ ح ١.

(٤) التهذيب ١٠: ١٢، ٢٧، والاستبصار ٤: ٢٠٤ / ٧٦٤.

(٣) الكافي ٧: ١٧٨، ٤: ٤.

(٦) الكافي ٧: ١٧٩.

(٥) الكافي ٧: ١٧٨، ٦: ٦.

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٥ / ٢٩، والاستبصار ٤: ٢٠٤ / ٧٦٦.

(٧) التهذيب ١٠: ١٢، ٢٩، والاستبصار ٤: ٢٠٤ / ٧٦٦.

- ٧ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلببي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يحصل الحرّ المملوكة ولا المملوک الحرّة^(١). ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمر^(٢).
- أقول: حمله الشيخ على أنّ المراد به أنّ المملوكة والمملوکة لا يحصلان بالحرّ والحرّة بحيث يجب على المملوک الرجم، لأنّ ذلك لا يجب عليه على حال، بل عليه الجلد، لما مضى ويأتي^(٣) فهو نفي لإحسان خاصّ.
- ٨ - وبالإسناد، عن الحلببي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحرّ أي حصل المملوكة؟ فقال: لا يحصل الحرّ المملوكة ولا تحصل المملوکة الحرّ، واليهودي يحصل النصرانية والنصراني يحصل اليهودية^(٤).
- أقول: تقدّم وجهه^(٥).

٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة أمرأته بغير إذنها، عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة؟ قال: ولا يُرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة، فإن فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فإنّ عليه الرجم.

المستدرك
→ ٣ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يقع الإحسان ولا يجب الرجم إلا بعد التزويج الصحيح والدخول، ومقام الزوجين بعضهما على بعض، فإن انكر الرجل أو المرأة الوطء بعد أن دخل الزوج بها لم يُصدقها. قال: ولا يكون الإحسان بنكاح متعدّة^٦.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: وحد المحسن أن يكون له فرج يغدو عليه ويروح^٧. ←

(١) التهذيب ١٠: ١٢ / ٣٠، والاستبصار ٤: ٢٠٥ / ٧٦٧.

(٢) علل الشرائع ٢: ٥١١، ب ٢٨٥ ح ١.

(٣) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦. ويأتي في الحديث ١١ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٨: ١٩٥ / ٦٨٣.

(٥) تقدّم في ذيل الحديث السابق.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٤٥١ / ١٥٧٧.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٦، باب الزنا.

وقال: وكما لا تحصن الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحسن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢).

ورواه (في العلل) عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء ابن رزين وابن بكر، عن محمد بن مسلم^(٣) إلّا أنه ترك قوله: فإن فجر... إلى قوله: عليه الرجم.

أقول: حمله الشيخ على ما إذا كان عندك بعقد المتعة لما مر^(٤) ويأتي الوجه في بقية الحديث^(٥).

١٠ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق ع عليهما السلام عن قول الله عز وجل: «والمحصنات من النساء» قال: هن ذوات الأزواج. قلت: «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم»؟ قال: هن العفاف^(٦).

١١ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر ع عليهما السلام قال: سأله عن الحر تحته المملوكة، هل عليه الرجم إذا زنى؟ قال: نعم^(٧).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٨).

المستدرك

→ ٥ - العياشي (في تفسيره) عن حريز، قال: سأله ع عليهما السلام عن المحسن؟ فقال: الذي عندك ما يغنيه^(٩).

٦ - وعن ابن خرザذ، عَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْفَضْلُ فِي قَوْلِهِ: «وَالمحصنات من النساء»؟
قال: كُلَّ ذوات الأزواج^{١٠}.

(١) التهذيب ١٠: ١٣ / ٣١، والاستبصار ٤: ٢٠٥ / ٢٠٧٨.

(٢) الفقيه ٤: ٢٥ / ٥٢٤.

(٣) علل الشرائع ٢: ٥١١، ب ٢٨٥ ح ١.

(٤) يأتي في ذيل الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ٧١/١٢١.

(٩) - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٥) مر في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من هذا الباب.

(٦) الفقيه ٣: ٤٣٧ / ٤٥١٢.

(٨) يأتي في الأبواب ٣ - ٧ من هذه الأبواب.

باب عدم ثبوت الإحسان مع وجود الزوجة الغائبة
ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول إليها
فلا يجب الرجم على أحدهما بالزنا

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزار، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم، إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل^(١).
- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدراً عنه الرحم ويضرب حدّ الزاني. قال: وقضى في رجل محبوب في السجن وله امرأة حرة في بيته في مصر وهو لا يصل إليها فزنى في السجن؟ قال: عليه الحدّ [يجلد الجلد] ويُدراً عنه الرجم^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٣) وكذا الذي قبله.

- ٣ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليهما السلام - في حديث - قال: لا يرجم الغائب عن أهله، ولا المملك الذي لم يَبَنْ بأهله، ولا صاحب المتعة^(٤).

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال في حديث: وليس الغائب عن أمراته والمغيبة [عنها زوجها] بمحضتين، إنما الإحسان الذي يجب به الرجم أن يكون الرجل مع امرأته والمرأة مع زوجها^٥.
- ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، عنه عليهما السلام: المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم، إلا أن يكون رجلاً مقيناً مع امرأة مقيمة معه... الخبر^٦.

(١) الكافي: ٧ / ١٧٨، ٥ / ١٠ و ١٢ و ١٣.

(٢) دعائم الإسلام: ٢ / ٤٥١، ١٥٧٧.

(٣) التهذيب: ١٠ / ١٥ و ٢٨.

(٤) التهذيب: ١٠ / ١٥ و ٣٩.

(٥) نوادر أحمد بن عيسى: ٦ / ١٤٧.

ورواه الشيخ والبرقي كما يأتي^(١).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ربيع الأصمّ، عن الحارث، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو في الحجاز؟ فقال: يُضرب حدُّ الزاني مائة جلدة ولا يُرجم. قلت: فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرأيت إن زنى في السجن؟ قال: هو بمنزلة الغائب عنه أهله يُجلد مائة جلدة^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله، إلّا أنه قال: عن الحارث بن المغيرة^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٤).

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٤

باب حد السفر المنافي للإحسان

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الغائب عن أهله يزني، هل يُرجم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا يُرجم الغائب عن أهله، ولا الملك الذي لم بين بأهله، ولا صاحب المتعة. قلت: ففي أي حد سفره لا يكون محسناً؟ قال: إذا قصر وأفطر فليس بمحصن^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٧).

(١) الكافي ٢ / ١٧٨.

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب التالي.

(٣) التهذيب ١٠ / ١٥ . ٣٧ . ٥٠٣٧ .

(٤) الفقيه ٤ : ٤٠ .
(٥) تقدم في الأحاديث ١ - ٦ من الباب السابق. ويأتي في الباب التالي، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٢٧ من هذه الأبيات.

(٦) الكافي ٧ / ١٧٩ .

(٧) التهذيب ١٠ / ١٣ . ٣٢ . والاستبصار ٤ : ٢٠٥ . ٧٦٩ .

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد مثله^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين - رفعه - قال: الحد في السفر الذي إن زني لم يُرجم إن كان محصناً؟ قال: إذا قصر فأفطر^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين^(٣).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤).

٥

باب حكم ما لو كان أحد الزوجين حرّاً والآخر رقاً أو أحدهما نصريّاً والآخر يهوديّاً في الإحسان

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الحرّ أتحصنه المملوكة؟ قال: لا تحصن الحرّ المملوكة ولا يحصن المملوك الحرّة، والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية^(٥).

أقول: تقدّم الوجه في المملوک^(٦).

المستدرك

١ - الصدوق في المقنع: وكما لا تحصنه الأمة والنصرانية واليهودية إن زنى بحرّة، فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرّة^٧.

(١) المحسن ٢ / ١٨: ٢٠.

(٢) الكافي ٧ / ١٧٩، ١١، فيه: وأفطر.

(٣) الفقيه ٤: ٤٠ / ٤٠٣٧.

(٤) تقدّم في البالين السابقين.

(٥) الفقيه ٣ / ٤٧٣: ٤٥١١.

(٦) تقدّم في ذيل الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧ - المقنع: ٤٣٩.

٦

باب ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية من الرجل والمرأة

١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ ابن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى ما عليه؟ قال: الرجم^(١).

٢ - وبالإسناد، قال: سأله عن امرأة طلقت فرنت بعد ما طلقت^(٢) هل عليها الرجم؟ قال: نعم^(٣). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في العدد^(٤).

٧

باب عدم ثبوت الإحسان قبل الدخول بالزوجة والأمة
وكذا العبد إذا أُعتق وتحته حرّة حتّى يطأها بعد العتق

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة، قال: سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا^(٥).

٢ - ورواوه الصدوق بإسناده عن رفاعة بن موسى، أنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام: أنه أتي برجل قد أقرّ على نفسه بالزنا، فقال له: أحقنت؟ قال: نعم، قال: إذاً تُرجم! فرفعه إلى السجن. فلما كان من العشيّ جمع الناس ليرجمه، فقال رجل منهم: يا أمير المؤمنين، إنه تزوج امرأة ولم يدخل بها بعد، ففرح بذلك أمير المؤمنين عليهما السلام وضربه الحدّ. قال أبو عبد الله عليهما السلام: لا يقع الإحسان ولا يجب الرجم، إلا بعد التزويج الصحيح والدخول... الخبر^٦. ←

(١) قرب الإسناد: ٢٥٤ / ١٠٠٤.

(٤) تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٢٣ من أبواب العدد.

٦ - دعائم الإسلام: ٤٥١ / ٤١.

(٢) في المصدر زيادة: بستة.

(٣) قرب الإسناد: ٢٥٤ / ١٠٠٥.

(٥) الكافي: ١٦ / ١٧٩، والتهذيب: ١٠ / ٤٥٧٧.

وذكر مثله، وزاد: قلت: هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال: لا^(١).
 ٣ - قال: وفي حديث آخر عليه الحد^(٢).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحد همأة^{عليهم السلام} قال: سأله عن قول الله عز وجل: «إذا أحسن»؟ قال: إحسانهن أن يدخل بهن. قلت: إن لم يدخل بهن أما عليهن حد؟ قال: بل^(٣).

ورواه الشيخ كما يأتي^(٤):

٥ - وعنده، عن أحمد بن محمد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محظوظ، عن ابن رئاب، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيّب فاحشة؟ قال، فقال: لا رجم عليه حتى يوقع الحرّة بعد ما يعتق. قلت: فللحرّة خيار عليه إذا أعتق؟ قال: لا، قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٧). والذّي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد.

→ ٢ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي^{عليه السلام} قال: إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها، فرق بينهما ولا صداق لها، لأنّ الحديث جاء من قتيلها^(٨).

٣ - العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أحد همأة^{عليهم السلام} قال: سأله عن قول الله في الإمام: «إذا أحسن» ما إحسانهن؟ قال: يدخل بهن. قلت: فإن لم يدخل بهن ما عليهن حد؟ قال: بل^(٩).

(٣) الكافي: ٧ / ٢٣٥.

(١) الفقيه: ٤ / ٤٠، ٥٠، ٤٠، وذيله.

(٥) الكافي: ٧ / ١٧٩.

(٤) يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب.

(٧) التهذيب: ١٠ / ٤٠.

(٦) الفقيه: ٤ / ٣٧، ٥٠٢٩.

٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٨) - الجعفريات: ١٠٣.

٦ - وقد تقدم في حديث عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يُرجم الغائب عن أهله، ولا الملك الذي لم بين بأهله^(١).

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حنان، قال: سأله رجل أبا عبد الله عليهما السلام - وأنا أسمع - عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله؟ فقال: يُضرب مائة ويُجز شعره وينفي من مصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله^(٢).

٨ - وعنده، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه، موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزني ما عليه؟ قال: يُجلد الحد، ويُحلق رأسه ويُفرق بينه وبين أهله وينفي سنة^(٣).
وإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام في المرأة إذا زلت قبل أن يدخل بها؟ قال: يُفرق بينهما ولا صداق لها، لأنَّ الحديث كان من قبلها^(٤).

٩ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن مسلم، قال: سأله أبا جعفر عليهما السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله، أيحسن؟ قال: لا ولا بالأمة^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم، عن محمد بن مسلم^(٦).

السترنك
→ ٤ - وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله في الإمام: «فإذا أحصن»؟ قال: إحسانهنَّ أن يدخل بهنَّ. قلت: فان لم يدخل بهنَّ فأحدثن حدثاً، هل عليهنَّ حد؟ قال: نعم...
الخبر^(٧).

٥ - الصدوق في المقنع: وإذا كانت تحت عبد حرمة فاعتق ثم زنى، فإنَّ كان قد غشياها بعد ما أعتق رجم، وإن لم يكن غشياها بعد ما أعتق ضرب الحد^(٨).

٦ - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام: عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله، يحسن؟ قال: لا ولا يحسن بأمرة^(٩).

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٣٦: ١٠ / ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٤) كتاب عاصم بن حميد: ٣١.

(٥) التهذيب ١٦: ٤٢ / ٤٠. (٦) الفقيه ٤: ٥٠٣٩.

(٧) المقنع: ٤٣٧.

١٠ - ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد مثله، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَا يَحْصُن بِالْأَمْةِ^(١).

أَقُول: لَعَلَّ الْمَرَادُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأَمْةِ لَمَا تَقدَّمْ^(٢).

١١ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونِسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «فِإِذَا أَحْصَنْتَهُنَّ إِذَا دَخَلُوكُنَّهُنَّ» قَالَ: إِحْصَانُهُنَّ إِذَا دَخَلُوكُنَّهُنَّ. قَالَ، قَلَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ وَأَحْدَثَنَ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ حَدًّ؟ قَالَ: بَلِي^(٣).

أَقُول: الْمَرَادُ عَلَيْهِنَّ الْجَلْدُ دُونَ الرِّجْمِ، لَمَا مَضِيَ وَيَأْتِي^(٤).

٨

باب أَنَّ مِنْ زَنِي بِجَارِيَةِ زَوْجِهِ فَعْلَيْهِ الرِّجْمُ مَعَ الْإِحْصَانِ
وَكَذَا لَوْ زَنِي بِكَافِرَةِ وَكَذَا لَوْ وَطَئَ أُمَّتَهُ بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدَهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا جَامَ الرَّجُلُ وَلِيَدَةُ امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْزَانِي^(٥).

٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْعَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجْلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: يُضَرِّبُ الْحَدًّ^(٦).

أَقُول: الْمَفْرُوضُ عَدْمُ الْإِحْصَانِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّاً بْنَ آدَمَ، قَالَ: سَأَلَتِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطَئَ جَارِيَةً امْرَأَتَهُ

الستدرك ١ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِيمَنْ جَامَ وَلِيَدَةُ امْرَأَتِهِ: عَلَيْهِ مَا عَلَى الْزَانِي، وَلَا أُؤْتِيَ بِرَجُلٍ زَنِي بِوَلِيَدَةِ امْرَأَتِهِ إِلَّا رَجْمَتْهُ بِالْحَجَّارَةِ^(٧). ←

(١) عَلَلُ الشَّرَاعِنَعِ: ٢: ٥١١، ب: ٢٨٥ ح: ١. (٢) تَقدَّمْ فِي الْبَابِ ٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

(٤) مَضِيَ فِي الْأَحَادِيثِ ٢ وَ٣ وَ٦ وَ٩ وَ١٢ مِنَ الْبَابِ ١. وَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ٨ وَفِي الْأَحَادِيثِ ١ وَ٢ وَ٥

(٥) الْفَقِيهِ: ٤ / ٥٩٩. (٦) الْفَقِيهِ: ٤ / ٢٦.

٧ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: ٢: ٤٥٣، ٢: ٤٥٣ / ٤٠٨٧.

ولم تهبه لها؟ قال: هو زان، عليه الرجم^(١).

٤ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليهما السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت، فقال الرجل: وهبها لي، وأنكرت المرأة، فقال: لتأتيني بالشهود على ذلك أو لأرجمناك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت، فجلدها على عجل الحد^(٢).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن وهب، مثله^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب، مثله^(٤).

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهما السلام أنّ محمد ابن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية؟ فكتب عليهما السلام إليه: إن كان محصناً فارجمه، وإن كان بكرًا فاجله مائة جلدة، ثم انفه، وأمّا اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتتها فليقضوا فيها ما أحبتو^(٥).

٦ - وقد تقدّم في حديث محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها: عليه مثل ما على الزاني يُجلد مائة جلدة، قال: ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمّة^(٦).

أقول: هذا محمول على ما لو لم يدخل بالزوجة أو على كونها متعدة لما مرّ.
وحكم الزنا باليهودية والنصرانية محمول على عدم الإحسان لما تقدّم.

المستدرك

→ ٢ - وعنده عليهما السلام: إنّ امرأة رفعت إليه زوجها وقالت: زنى بجاريتي، فأقرّ الرجل بوطء الجارية، قال: قد وهبها لي، فسألها عن البينة فلم يجد البينة، فأمر به ليرجم، فلما رأت ذلك المرأة قالت: صدق قد كنت وهبها له، فأمر أمير المؤمنين عليهما السلام بأن يخلّي سبيل الرجل وأمر بالمرأة فضربت حدّ القذف^٧.

(١) و(٢) التهذيب: ١٠: ١٤ / ٣٤ و٣٤: ٢٥ و٢٣ / ٣٤.

(٣) قرب الإسناد: ٥٣ / ١٧٤. (٤) الفقيه: ٤: ٣٤ / ٣٣ و٣٤: ٢٥ و٢٣ / ٣٤.

(٥) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب: ١٥: ١٥ / ٣٦.

٧ - دعائم الإسلام: ٢: ٤٥٣ / ١٥٨٨.

٧ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(١) في رجل زوج أمه ثم وقع عليها؟ قال: يضرب الحد^(٢).
 ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).
 أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٩

**باب أنّ غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير
 وعلىها الجلد لا الرجم وإن كانت محصنة
 وكذا البالغ مع غير البالغة**

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك - ابن عشر سنين - زنى بامرأة؟ قال: يجلد الغلام دون الحدّ وتجلد المرأة الحدّ كاماً. قيل: فإن كانت محصنة؟ قال: لا ترجم، لأنّ الذي نكحها ليس بمن درك، ولو كان مدركاً رجمت^(٤).
 ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٥).

السترنك
 ١ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط: عن أبي ميسرة حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام يفجر بالمرأة؟ قال: يعزّر، ويقام على المرأة الحدّ: وفي الرجل يفجر بالجارية؟ قال: تعزّر الجارية ويقام على الرجل الحدّ.^(٦)

٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه قال في الصبي الصغير الذي لم يبلغ الحلم يفجر بالمرأة الكبيرة؟ والرجل البالغ يفجر بالصبيّة الصغيرة التي لم تبلغ الحلم؟ قال: يحدّ البالغ منها دون الطفل إن كان بكرًا حدّ الزاني، ولا حدّ على الأطفال ولكن يؤذّبون أدباً بليناً (وجيئاً)^(٧). ←

(٣) التهذيب: ١٠ / ١٩٦.

(٤) الكافي: ٧ / ١٦٠.

(٥) في المصدر زيادة: عن حمّاد، عن الحلببي.

(٦) الكافي: ١ / ٤٤.

(٧) والتهذيب: ١٠ / ١٦١.

٧ - دعائم الإسلام: ٢ / ٤٥٤.

٦ - كتاب مثنى بن الوليد: ١٠٢.

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، مثله^(١).

٢ - وعنـهـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ، عنـ اـبـنـ بـكـيـرـ [عنـ أـبـيـ مـرـيـمـ]^(٢) قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ فـيـ آـخـرـ مـاـ لـفـتـهـ عـنـ غـلامـ لـمـ يـبـلـغـ الـحـلـمـ وـقـعـ عـلـىـ اـمـرـأـ أوـ فـجـرـ بـامـرـأـ، أـيـ شـيـءـ يـصـنـعـ بـهـمـاـ؟ـ قـالـ: يـضـرـبـ الـغـلامـ دـوـنـ الـحـدـ وـيـقـامـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الـحـدــ.ـ قـلـتـ جـارـيـةـ لـمـ تـبـلـغـ وـجـدـتـ مـعـ رـجـلـ يـفـجـرـ بـهـاـ؟ـ قـالـ: تـضـرـبـ الـجـارـيـةـ دـوـنـ الـحـدـ، وـيـقـامـ عـلـىـ الرـجـلـ الـحـدـ^(٣).

ورواه الصدقـوقـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ يـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ، عـنـ أـبـيـ مـرـيـمـ^(٤).

ورواه الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ^(٥) وـكـذاـ الـذـيـ قـبـلـهـ.

٣ - وـعـنـ الـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ، عـنـ أـبـانـ [عـنـ أـبـيـ الـعـيـاسـ]^(٦) عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ قـالـ: لـاـ يـحـدـ الصـبـيـ إـذـاـ وـقـعـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ، وـيـحـدـ الرـجـلـ إـذـاـ وـقـعـ عـلـىـ الصـبـيـةـ^(٧).

ورواه الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ، مـثـلـهـ^(٨).

٤ - عـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ (فـيـ قـرـبـ الإـسـنـادـ) عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـسـنـ، عـنـ جـدـهـ عـلـيـ اـبـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ صـبـيـةـ؟ـ ماـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ: الـحـدـ^(٩).

المستدرك

→ ٣ - أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـسـىـ (فـيـ نـوـادـرـهـ) عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الصـبـيـ يـقـعـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ؟ـ قـالـ: لـاـ يـجـلـدـانـ.ـ وـعـنـ الرـجـلـ يـقـعـ عـلـىـ الصـبـيـةـ؟ـ قـالـ: لـاـ يـجـلـدـ الرـجـلـ^(١٠).

٤ - الصـدقـوقـ فـيـ المـقـنـعـ: إـنـ زـنـىـ غـلامـ صـغـيرـ لـمـ يـدـرـكـ اـبـنـ عـشـرـ سـنـينـ بـامـرـأـةـ جـلـدـ الـغـلامـ دـوـنـ الـحـدـ وـتـضـرـبـ الـمـرـأـةـ الـحـدــ.ـ إـنـ كـانـتـ مـحـصـنـةـ لـمـ تـرـجـمـ، لـأـنـ الـذـيـ نـكـحـهـ لـيـسـ بـمـدـرـكــ.ـ وـلـوـ كـانـ مـدـرـكـاـ رـجـمـتــ.ـ وـكـذـلـكـ إـنـ زـنـىـ رـجـلـ بـجـارـيـةـ لـمـ تـدـرـكـ ضـرـبـتـ الـجـارـيـةـ دـوـنـ الـحـدـ، وـضـرـبـ الرـجـلـ الـحـدـ تـامـاًـ^(١١).

(١) عـلـلـ الشـرـائـعـ: ٢، ٥٣٤، بـ ٥، حـ ٣٢٠. (٢) لـيـسـ فـيـ المـصـدـرـ.

(٣) الفـقـيـهـ: ٤، ٥٠٦، ٢٧ـ.ـ (٤) التـهـذـيبـ: ١٠، ٤٥ـ وـ ٤٦ـ.

(٥) نـوـادـرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـسـىـ: ١٤٩ـ، ٣٨٠ـ.ـ (٦) قـرـبـ الإـسـنـادـ: ٧، ٢٥٧ـ، ١٠١٤ـ.

(٧) لـيـسـ فـيـ المـصـدـرـ. (٨) نـوـادـرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـسـىـ: ١٤٩ـ، ٣٢ـ.

٥ - وسألته، عن صبيّ وقع على امرأة؟ قال: تجلد المرأة، وليس على الصبي شيء^(١).

أقول: هذا محمول على غير المميت، أو على نفي الحد دون التعزير.
وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

١٠

**باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام على الرجلين
والمرأتين والرجل والمرأة إذا وُجدا في لحاف واحد أو
ثوب واحد مجرّدين من غير ضرورة ولا قرابة
ويقتلان في الرابعة**

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن
أحمد بن محمد بن عيسى، جمِيعاً عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يُجلدان إذا
وُجدا في لحاف واحد الحد، والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحد^(٣).

٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت
عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه، فقال له:
حدّثني عن الرجلين إذا أخذنا في لحاف واحد؟ فقال له: كان علي عليه السلام إذا أخذ
الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فقال له عباد: إنك قلت لي: غير سوط،

المصدر

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن
جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان إذا وجد الرجل مع المرأة في
ثوب واحد جلد كلّ واحد منها مائة^٤. ←

(١) قرب الإسناد: ٢٥٧ / ١٠١٥.

(٢) تقدير في البابين ٦ و٨ من أبواب مقدمات الحدود، وفي البابين ٦ و٧ من أبواب النكاح العحرم، ويأتي في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب حد اللواط.

(٣) الكافي: ٧ / ١٨١، والتهذيب: ١٠ / ٤٢، ١٤٨، والاستبار: ٤ / ٢١٤، ٧٩٩.

فأعاد عليه ذكر الحديث (الحدّ، يب) حتى أعاد ذلك مراراً، فقال: غير سوط، فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم^(٢) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله.

٣ - وعنـه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في اللحاف؟ قال: يجلدان مائة مائة غير سوط^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام وسماعة ابن مهران، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٤).

٤ - وعنـه، عن أبيه، عن ابن محظوظ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: سمعته يقول: حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد^(٥).

أقول: هذا محول على الجلد دون المائة، لما مضى ويأتي^(٦).

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن الحذاء، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة^(٧).

أقول: هذا يتحمل الحمل على أنه يجلد كلّ واحد منها خمسين جلدة، لوجود التصریحات الكثيرة السابقة والآتية بأنه يجلد دون الحدّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله، إلا أنه قال: جلدا

المستدرك

→ ٢ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليه السلام: أنه عليه السلام وجدهما فجلدهما مائة ودرأ عنهما الحدّ، وكانا ثيبتين^٨. ←

(١) الكافي ١٨٢٧ / ١١.

(٤) التهذيب ٤٠ / ٤١، والاستبصار ٤ / ٢١٤.

(٥) و(٧) الكافي ٧ / ١٨١.

(٢) التهذيب ٤١ / ٤٧، والاستبصار ٤ / ٢١٤.

(٣) التهذيب ٤٠ / ٤١، والاستبصار ٤ / ٢١٣.

(٦) مضى في الحديث ٣، ويأتي في الحديثين ١٩ و٢٠ هـ.

(٧) العجفريات ٨.

مائة مائة^(١).

أقول: يأتي وجه هذه الرواية مع احتمال الحمل على التوكيد^(٢).

٦ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان عليّ عليه السلام إذا وجد^(٣) الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فإذا أخذ المرأةين في لحاف ضربهما الحد^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٥).

أقول: تقدّم وجهه^(٦).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب؟ قال: يُجلدان مائة جلد^(٧).

٨ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير مثله، وزاد: ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الأربع، بأن قد رأى^(٨) يجامعها^(٩).

أقول: قد عرفت وجهه^(١٠).

٩ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان. وعن محمد

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: فإن و جدا في لحاف واحد كلّ واحد منها مائة سوط غير سوط واحد، وكذلك يضرب الرجال والمرأة إن إذا و جدا في لحاف واحد لغير علة، إذا كانوا متهمين بالزنمة^{١١}. ←

(٢) يأتي في ذيل الحديث ٩ من هذا الباب.

(٤) الكافي: ٧ / ١٨١.

(٦) تقدّم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

(٨) في المصدر: رأوه.

(١٠) عرفت في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

(١) التهذيب: ١٠ / ٤٣، والاستبصار: ٤ / ٢١٥، ٨٠٤ / ٤٣.

(٣) في المصدر: أخذ.

(٥) التهذيب: ١٠ / ٤٢، والاستبصار: ٤ / ٢١٤، ٨٠٢ / ٤٢.

(٧) الكافي: ٧ / ١٨٢.

(٩) التهذيب: ١٠ / ٤٣، ١٥٤ / ٤٣.

١١ - دعائم الإسلام: ٢ / ٤٤٩، ١٥٧٣ / ٤٤٩، فيه: إذا كانوا يتهمان في الريبة دون الحد.

ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبّان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد قامت عليهما بذلك بيته ولم يطلع منها على سوى ذلك، جلد كلّ واحد منها مائة جلدة^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبّان بن عثمان^(٢).

قال الشيخ: الوجه فيه أن نحمله على من أذهب الإمام وزبره دفعه ودفعتين فعاد إلى مثل ذلك، لما يأتي في حديث أبي خديجة وغيره^(٣).

١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتани، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة^(٤).

١١ - ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله، إلا أنه قال: اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة^(٥).

١٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل مثله، وزاد: قال: ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الأربع أنهم رأوه يجتمعها^(٦). أقول: حمله الشيخ على علم الإمام بوقوع الزنا.

١٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبّان، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد^(٧).

→ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن المسعودي، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وحد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد، ويحدّ الرجال متى وُجدا في لحاف واحد.^٨

(١) الكافي ٧: ١٨١ .٤ / ٤٤، ١٥٨ / ٤٤، والتستبار ٤: ٢١٦ / ٢١٦، ٨١ / ٨١.

(٢) يأتي في الحديث ٢٥ من هذا الباب و منه. (٤) الكافي ٧: ١٨١ .٦ / ٤٩٩.

(٦) التهذيب ١٠: ٤٣ / ٤٣، ١٥٦ / ٤٣، والاستصار ٤: ٢١٦ / ٢١٦، ٨٠٧ / ٨٠٧.

(٧) الكافي ٧: ١٨٢ .٨ / ١٨٢.

(٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢ / ١٥٢ .٣٩٠.

١٤ - قال: وكان علي عليه السلام يقول: اللهم إن أمكنتني من المغيرة لأرميته بالحجارة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).
و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان مثله، إلى قوله: أقيم عليه الحد^(٣).

أقول: حمل الشيخ الحد في هذا وأمثاله على التعزير بحسب ما يراه الإمام من ثلاثين سوطاً إلى تسعه وتسعين، لما مضى ويأتي^(٤).

١٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهمما، وكذلك المرأةان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردين جلدهما كل واحدة منها مائة جلدة^(٥).

١٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: المرأةان تمام في ثوب واحد؟ فقال: تُضربان. فقلت: حدأ؟ قال: لا. قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد؟ قال: يُضربان. قال، قلت: الحد؟ قال: لا^(٦).

١٧ - عنه، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد^(٧).

→ ٥ - وعن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حدث - أنه قال: وحد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد، ويحد الرجلان متى وُجدا في لحاف واحد.^٨

(١) الكافي ٧: ١٨٢ / ٨.

(٢) التهذيب ١٠: ٤٢ / ذيل ح ١٥٢، والاستبصار ٤: ٢١٥ / ذيل ح ٨٠٣.

(٣) التهذيب ١٠: ٤٧ و ٧٨ / ٢٦ و ١٧١.

(٤) مضى في الحديث ٣، ويأتي في الحديثين ١٩ و ٢٠ من هذا الباب.

(٥) الكافي ٧: ١٨٢ / ١٠.

(٦) التهذيب ١٠: ٤٠ / ١٤٢، والاستبصار ٤: ٢١٣ / ٢٩٣.

(٧) التهذيب ١٠: ٤٠ / ١٤٠.

- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٢ / ٣٩٠.

- ١٨ - وعنـه، عنـ ابنـ سنـان - يعـنيـ: عـبـدـ اللهـ - عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـهـرـةـ فـيـ رـجـلـيـنـ يـوـجـدـاـنـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ؟ قـالـ: يـجـلـدـاـنـ [ـحـدـاـ] غـيـرـ سـوـطـ وـاحـدـ^(١).
- ١٩ - وـعـنـهـ، عنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـهـرـةـ إـنـ عـلـيـهـ الـطـهـرـةـ وـجـدـ اـمـرـأـ مـعـ رـجـلـ فـيـ لـحـافـ، فـجـلـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـائـةـ سـوـطـ غـيـرـ سـوـطـ^(٢).
- ٢٠ - وـبـإـسـنـادـهـ عنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيـدـ، عنـ حـمـادـ، عنـ حـرـيـزـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـهـرـةـ أـنـ عـلـيـهـ الـطـهـرـةـ وـجـدـ رـجـلـاـ وـامـرـأـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ فـضـرـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـائـةـ سـوـطـ إـلـىـ سـوـطـاـ^(٣).
- ٢١ - وـعـنـهـ، عنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ عـبـدـ الصـمدـ بـنـ بـشـيرـ، عنـ سـلـيـمانـ بـنـ هـلـالـ، قـالـ: سـأـلـ بـعـضـ أـصـحـابـنـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـهـرـةـ فـقـالـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ! الرـجـلـ يـنـامـ مـعـ الرـجـلـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ؟ فـقـالـ: ذـواـ مـحـرـمـ؟ فـقـالـ: لـاـ، قـالـ: مـنـ ضـرـورـةـ؟ فـقـالـ: لـاـ، قـالـ: يـضـرـبـانـ ثـلـاثـيـنـ سـوـطاـ ثـلـاثـيـنـ سـوـطاـ، قـالـ: فـإـنـهـ فـعـلـ، قـالـ: إـنـ كـانـ دـوـنـ الثـقـبـ فـالـحـدـ، وـإـنـ هـوـ ثـقـبـ أـقـيمـ قـائـمـاـ ثـمـ ضـرـبـ ضـرـبـةـ بـالـسـيـفـ أـخـذـ السـيـفـ مـنـهـ مـاـ أـخـذـهـ. قـالـ: فـقـلـتـ لـهـ: فـهـوـ الـفـتـلـ؟ قـالـ: هـوـ ذـاكـ. قـلـتـ: فـامـرـأـ نـامـتـ مـعـ اـمـرـأـ فـيـ لـحـافـ؟ فـقـالـ: ذـواـتـاـ مـحـرـمـ؟ قـلـتـ: لـاـ، قـالـ: مـنـ ضـرـورـةـ؟ قـلـتـ: لـاـ، قـالـ: يـضـرـبـانـ ثـلـاثـيـنـ سـوـطاـ ثـلـاثـيـنـ سـوـطاـ. قـلـتـ: فـإـنـهـاـ فـعـلـتـ، قـالـ: فـشـقـ ذـلـكـ عـلـيـهـ فـقـالـ: أـفـ أـفـ أـفـ - ثـلـاثـاـ - وـقـالـ: الـحدـ^(٤).

وـبـإـسـنـادـهـ، عنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ مـثـلـهـ^(٥).

وـرـوـاهـ الصـدـوقـ أـيـضاـ بـإـسـنـادـهـ عنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ، وـالـذـيـ قـبـلـهـ بـإـسـنـادـهـ عنـ

- ٦ - وـعـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ الـطـهـرـةـ: أـنـهـ قـضـىـ فـيـ رـجـلـيـنـ وـجـداـ فـيـ لـحـافـ يـحـدـانـ حـدـاـ غـيـرـ سـوـطـ، وـكـذـلـكـ اـمـرـأـتـانـ^٦. ←

(١) التهذيب: ١٠: ٤٠ / ٤٠، والاستبصار: ٤: ٧٩٤ / ٢١٣.

(٢) التهذيب: ١٠: ٤٠ / ٤٠، والاستبصار: ٤: ٧٩٥ / ٢١٣.

(٣) التهذيب: ١٠: ٤١ / ٤١، والاستبصار: ٤: ٧٩٦ / ٢١٣.

(٤) التهذيب: ١٠: ٤١ / ٤١، ١٤٦.

(٥) الاستبصار: ٤: ٧٩٧ / ٢١٣.

حمّاد، عن حريز^(١).

أقول: حمل الصدوق ما تضمن الحد كاملاً على ما لو أقرّا بموجب الحد، أو شهد عليهمما بذلك.

٢٢ - وبإسناده، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن مسakan، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد^(٢).

٢٣ - وعنه، عن عبد الله بن مسakan، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد: والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد^(٣).

أقول: تقدّم وجهه^(٤).

٢٤ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ عليهما حرجاً قال: إذا وُجد الرجل مع المرأة في لحافٍ واحدٍ جُلد كلّ واحدٍ منها مائة^(٥).

٢٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجة، قال: لا ينبغي لامرأتين تتنامان في لحافٍ واحدٍ إلا وبينهما حاجز، فإن فعلتا نهيّنا عن ذلك، فإن وُجدتا بعد النهي في لحافٍ واحدٍ جُلدتا كلّ واحدةٍ منها حدّاً حدّاً، فإن وُجدتا الثالثة في لحافٍ حدّتها، فإن وُجدتا الرابعة قُتلتا^(٦).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٧).

المستدركة

→ ٧- فقه الرضا^(٨): وإذا وُجد رجلان عرّة في ثوب واحد وهما متهمان، فعلى كلّ واحدٍ منها مائة جلد، وكذلك امرأتان في ثوب واحد، ورجل وامرأة في ثوب^(٩).

(١) الفقيه ٤: ٤٢٣ و٤٩٨٨ / ٤٢١٠، التهذيب ٤: ٤٢١٤ / ٤٢١٠، والاستبصار ٤: ٨٠٠ / ٨٠٠.

(٢) التهذيب ٤: ٤٢١٠ / ٤٢١٥، والاستبصار ٤: ٨٠١ / ٨٠١.

(٣) تقدّم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٤: ٤٣١ / ٤٣١، والاستبصار ٤: ٨١٧ / ٨١٧.

(٥) تقدّم في الأبواب ١٣ و١٩ و٢٢ و٢٥ من أبواب النكاح المحرّم.

(٦) فقه الرضا^(٨): ٢٧٧، باب الزنا.

١١

باب كيفية الجلد في الزنا وجملة من أحكامه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: يُضرب الرجل الحدّ قائماً والمرأة قاعدة، ويُضرب على كلّ عضو ويُترك الرأس والمذاكير^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان مثله، إلا أنه قال: ويُترك الوجه والمذاكير^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبيان، مثله^(٣).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشدّ الجلد. قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: بل تخلع ثيابه. قلت: فالمفtri؟ قال: يُضرب بين الضربين [يُضرب] جسده كله فوق ثيابه^(٤).

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشدّ الجلد. فقلت: من فوق الثياب؟ فقال: بل يجرّد^(٥).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: جلد الزاني من أشدّ الجلد... الخبر^٦.

٢ - وعن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» قال: والطائفة: واحد إلى عشرة^٧.

٣ - وعنه عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل: «ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله» قال: إقامة العدود، وإن وجد الزاني عرياناً ضُرب عرياناً، وإن وُجد عليه ثياب ضُرب وعليه ثياب، ويُضرب أشدّ الجلد، ويُضرب الرجل قائماً، وتجلد المرأة قاعدة، ويُضرب كلّ عضو منه ومنها - ما خلا الوجه والفرج والمذاكير - كأشدّ ما يكون من الضرب^٨. ←

(١) و(٤) الكافي ١٨٣:٧ / ١ و(٢) الفقيه ٤:٢٩ / ٢٩.

(٢) التهذيب ١٠:٢١١ / ١٠٤.

(٥) الكافي ١٨٣:٧ / ٣.

(٦) دعائم الإسلام ٢:٤٥١ / ٤٥٠ و(٧) ١٥٧٦ / ١٥٨٠ و(٨) ١٥٧٩ / ٤٥١.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله^(١).

٤ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ الزاني كأشدّ ما يكون من الحدود^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، مثله^(٣).

٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله»؟ قال: في إقامة الحدود. وفي قوله تعالى: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين»؟ قال: الطائفة واحد... الحديث^(٤).

٦ - وعنه، عن حمّاد، عن حرizer، عن أخباره، عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّه قال: يفرق الحد على الجسد كلّه، ويُنقى الفرج والوجه، ويُضرب بين الضربين^(٥).
أقول: لعله مخصوص بغير الزنا.

٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال:

المستدرك
→ ٤ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: جلد الزاني أشدّ من جلد القاذف، وجلد القاذف أشدّ من جلد الشارب، وجلد الشارب أشدّ من جلد التعزير.^(٦)

٥ - فقه الرضا عليه السلام: وروي أنّ جلد الزاني أشدّ الضرب، وأنّه يُضرب من قرنه إلى قدمه، لما يقضي من اللذة بجميع جوارحه. وروي: أَنَّه إِنْ وُجِدَ وَهُوَ عَرِيَانًا جُلُدَ عَرِيَانًا، وَإِنْ وُجِدَ وَعَلَيْهِ ثُوبًا جُلُدَ فِيهِ.^(٧)

وقال عليه السلام أيضًا: حد الزاني والزانية، أغلط ما يكون من الحد، وأشدّ ما يكون من الضرب.^(٨)

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُجلد الزاني أشدّ الحدّين. قلت: فوق ثيابه؟ قال: لا، ولكن يخلع ثيابه. قلت: فالمفتي؟ قال: ضرب بين الضربين فوق الثياب، يُضرب جسده كلّه.^(٩)

(١) التهذيب: ٣١: ١٠٢ / ١٥٠ . (٢) التهذيب: ٣١: ١٠٢ / ٢٩ . (٣) الققبي: ٤: ٥٠١٢ و ١٠٣ .

(٤) التهذيب: ٣١: ١٠٥ / ٣١ . (٥) التهذيب: ٣١: ١٣٦ . (٦) الجعفريات: ٢٧٦ .

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٦، باب الزنا . (٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٢ / ٣٦٤ .

٨ - المصدر: ٢٨٣ .

لا يُجرّد في حدّ ولا يُسبح - يعني يمَدَ - قال: ويضرب الزاني على الحال التي وُجد عليها، إن وجد عرياناً ضرب عرياناً، وإن وجد عليه ثيابه ضرب عليه ثيابه^(١). ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، مثله^(٢).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد مثله^(٣).

٨ - وفي العلل وعيون الأخبار: بأسانيد، عن محمد بن سنان، عن الرضا^{عليه السلام} فيما كتب إليه: وعلة ضرب الزاني على جسده بأشدّ الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كلّه به، فجعل الضرب عقوبةً له وعبرة لغيره، وهو أعظم الجنایات^(٤).

٩ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ^{عليه السلام} قال: حدّ الزاني أشدّ من حدّ القاذف، وحدّ الشارب أشدّ من حدّ القاذف^(٥).

١٢

باب أنّ الزنا لا يثبت إلّا بأربعة شهداء يشهدون على معاينة الإيلاج وذكر جملة من أحكامهم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جمِيعاً عن ابن أبي عمر، عن حمَّاد، عن الحلبِي، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: حدّ الرجم أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل ويخرج^(٦).

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن المسعودي، عن معاوية ابن عتار، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: سمعته يقول: حدّ الرجم في الزنا أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل ويخرج^(٧).

(١) التهذيب: ١٠ / ٣٢ . (٢) قرب الإسناد: ١٤٣ / ٥١٤ . (٣) الفقيه: ٤ / ٢٩ . (٤) علل الشرائع: ٢ / ٥٥٤ . (٥) قرب الإسناد: ١٤٤ / ٥١٨ . (٦) الكافي: ٧ / ١٨٣ . (٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٢ / ٣٩٠ .

(٤) علل الشرائع: ٢ / ٣٣١ . (٦) وعيونأخبار الرضا^{عليه السلام}: ٢ / ٩٧ . (٧) قرب الإسناد: ١٤٤ / ٥١٨ . يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٨ من حدّ السكر، وفي الباب ١٥ من حدّ القذف.

(٦) الكافي: ٧ / ١٨٣ . (٧) والتهذيب: ١٠ / ٢ . (٨) والاستبصار: ٤ / ٢١٧ . (٩) الكافي: ٤ / ٨١٥ .

(٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٢ / ٣٩٠ .

- ٢ - وعنه، عن أَحْمَدَ، وَعَنْ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ
ابْنِ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ^ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^ع: لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَلَا اِمْرأَةٌ حَتَّى يَشَهِدْ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شَهَودٌ عَلَى الْإِيْلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ^(١).
- ٣ - وعنه، عن أَحْمَدَ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُكْمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^ع قَالَ: لَا يَجُبُ الرُّجُمُ حَتَّى يَشَهِدْ الشَّهَودُ أَرْبَعَ^(٢) أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ
يَجَامِعُهَا^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٤) وكذا كُلُّ ما قبله.

- ٤ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ
أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^ع: لَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ حَتَّى يَشَهِدَا عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ
شَهَادَةٌ عَلَى الْجَمَاعِ وَالْإِيْلَاجِ وَالْإِدْخَالِ كَالْمَلِيلِ فِي الْمَكْحُلَةِ^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مثُلَهُ^(٦).

- ٥ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،
عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ شَعِيبِ الْقَرْقُوفِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^ع قَالَ:
حَدَّ الرُّجُمُ فِي الزَّنَنِ أَنْ يَشَهِدْ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ^(٧).

- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَصْدَقِ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلَتْ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^ع عَنْ رَجُلٍ يَشَهِدُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ رِجَالٌ أَنَّهُ قَدْ زَنَى بِفَلَانَةٍ وَيَشَهِدُ رَابِعٌ أَنَّهُ

- ٢ - وَعَنْ سَمَاعَةَ وَأَبِي بَصِيرٍ، قَالَا: قَالَ الصَّادِقُ^ع: لَا يُحَدُّ الزَّانِي حَتَّى يَشَهِدْ عَلَيْهِ
أَرْبَعَةٌ شَهَودٌ عَلَى الْجَمَاعِ وَالْإِيْلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ كَالْمَلِيلِ فِي الْمَكْحُلَةِ^(٨).

- ٣ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^ع قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: حَدَّ
الرُّجُمُ فِي الزَّنَنِ أَنْ يَشَهِدْ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ^(٩). ←

(١) الكافي ١٨٣:٧، والتهذيب ٢:٢، والستبصر ٤:٣، والستبصر ٤:٢١٧ / ٢١٤.

(٢) في المصدر: تقوم البيئة الأربعية.

(٤) التهذيب ١٠:٢، والستبصر ٤:٢١٧ / ٢١٣.

(٥) و٥ و٧ الكافي ١٨٤ / ٤٣ و٤٢.

(٦) التهذيب ١٠:١، والستبصر ٤:٢١٧ / ٢١٢.

٩ - نوادر أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ: ١٥٢ / ٣٩٠.

٨ - نوادر أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ: ١٤٥ / ٣٧٢.

لا يدرِي بمن زنى؟ قال: لا يحدّ ولا يرجم^(١).

ورواه الصدق بإسناده، عن عمار بن موسى^(٢).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(٣) عن أحمد بن الحسن^(٤).

أقول: حمله الشيخ على ما لو لم يشهد الرابع بالزنا بل أظهر الشك فيه، لما مضى ويأتي^(٥).

٧ - وعنـه، عنـ عليـ، عنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ الـخـازـ، عنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ الـشـاءـ، عنـ أبيـ إـسـحـاقـ، عنـ جـاـبـرـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ جـذـاعـةـ، قـالـ: سـأـلـنـهـ عـنـ أـرـبـعـةـ نـفـرـ شـهـدـوـاـ عـلـىـ رـجـلـيـنـ وـأـمـرـتـيـنـ بـالـزـنـاـ؟ـ قـالـ: بـرـجـمـونـ^(٦).

٨ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا؟ فقال علي عليهما السلام: أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء، فقال علي عليهما السلام: خذوهـمـ! فليسـ فـيـ الـحـدـودـ نـظـرـ سـاعـةـ^(٧).

وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني مثله^(٨).

ورواه الصدق بإسناده، عن السكوني، مثله^(٩).

المستدرك

→ ٤ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: لا يُرجم الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما أربعة رجال عدول مسلمون: أنهم رأوا بجماعها، ونظروا إلى الإيلاج والإخراج كالميل في السكحلة، وكذلك لا يُحдан إن لم يكونوا محسنين إلا بمثل هذه الشهادة^(١٠).

٥ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليهما السلام شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنا، فقال علي عليهما السلام: أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء، قال: خذوهـمـ! فليسـ فـيـ الـحـدـودـ نـظـرـ سـاعـةـ^(١١).

(١) التهذيب: ١٠: ٢٥ / ٧٥، والاستبصار: ٤: ٢١٨ / ٨١٧.

(٢) في الكافي: عن محمد بن أحمد.

(٣) مضى ويأتي في نفس الباب.

(٤) الكافي: ٧: ٢١٠ / ٣٢.

(٥) الفقيه: ٤: ٥١ / ٥١.

(٦) التهذيب: ١٠: ٤٩ / ١٨١ و ١٨٥.

(٧) الفقيه: ٤: ٣٤ / ٥٢.

(٨) التهذيب: ١٠: ٥١ / ١٨١ و ١٨٥.

(٩) التهذيب: ١٠: ٤٩ / ١٨١ و ١٨٥.

(١٠) دعائم الإسلام: ٢: ٤٤٩ / ٤٤٩.

(١١) العلل: ١٤٤.

٩ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد البصري، قال: سألت أبو جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا: الآن تأتي بالرابع؟ قال: يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم ^(١).

١٠ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قال الشاهد: إنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيمت عليه الحد ^(٢).

أقول: لعل المراد به التعزير أو حد الشاهد.

١١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يُجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والإخراج. وقال: لا أكون أول الشهود الأربعة، أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد ^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤).

١٣

باب أن الزاني الحر يُجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصناً

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزنا شرّ؟ أو شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر

المستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه سئل عن حد الزانين البكررين؟ فقال: جلد مائة، لقول الله عزّ وجلّ: «الزانية والزانى فاجلدوا كلّ واحد منها مائة جلدة» ^(٥).

(١) التهذيب ١٠: ٥١ / ١٨٩.

(٢) التهذيب ١٠: ٤٧ / ١٧١، أورده بحسب آخر في الحديث ١٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٤: ٤٩٩١ / ٢٤.

(٤) تقدّم في الحديث ١٥ من الباب ١ وفي الحديث ٨ و ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٢ من أبواب ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٠ / ٤٥٦. حد القذف.

ثمانين؟ وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق الحَدُّ واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولو وضعه إبّاها في غير الموضع الذي أمر الله - عَزَّ وَجَلَّ - به^(١).

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ^(٢).

ورواه الشيخ والكليني كما يأتي^(٣).

أقول: وتقَدَّمَ ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤).

١٤

باب كيفية الرجم وجملة من أحكامه

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ تَعَظِّيْلَة: تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها، ويرمي الإمام، ثم يرمي الناس بعد أحجار صغار^(٥). وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عن سماعة بن مهران، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ تَعَظِّيْلَة نحوه^(٦).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن ابْنِ فَضَّالٍ، عن صفوان، عن رواه، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ تَعَظِّيْلَة قال: إذا أَقْرَرَ الزَّانِي الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجِمُهُ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجِمُهُ الْبَيْتَةُ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ^(٧).

١ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى (فِي نَوَادِرِهِ) عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ تَعَظِّيْلَة قال: وَتُدَفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا، إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ رِجْمَهَا، وَيَرْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسَ، بِحَجَارَةِ صَغَارٍ... الْخَبْرُ.^(٨)

(١) الفقيه ٤/٢٨، ب٥٤٣، ح٢٣١.

(٢) ي يأتي في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب حد المسكر.

(٣) تقدّم في الأحاديث ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٩ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٧/١٨٤، التهذيب ١٠/١٨٤.

(٥) الكافي ٧/١٨٤، التهذيب ١٠/١٨٤.

(٦) نوادر أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى:

(٧) الكافي ٧/١٨٤، التهذيب ١٠/١٥٠.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد، رفعوه إلى أبي عبد الله عليهما مثله^(١).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليهما قال: تُدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام، ويرمي الناس بأحجار صغار. ولا يُدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقوقه^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، والأول بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - وعنده، عن أحمد بن محمد بن خالد، رفعه إلى أمير المؤمنين عليهما قال: أتاه رجل بالكوفة، فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني! ثم ذكر أنه أقر أربع مرات - إلى أن قال - فأخرجه إلى الجبان، فقال: يا أمير المؤمنين أنظرني أصلّي ركتعين، ثم وضعه في حفرته - إلى أن قال - فأخذ حجراً فكبّر أربع^(٤) تكبيرات، ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات، ثم رماه الحسن عليهما مثل مارماه أمير المؤمنين عليهما، ثم رماه الحسين عليهما فمات الرجل، فأخرجه أمير المؤمنين عليهما فأمر فحفر له

المستدرك → ٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما: أنه رجم امرأة، فحفرت لها حفرة وجعلت فيها، ثم ابتدأ هو فرجمها، ثم أمر الناس بعد فرجموها، وقال: الإمام أحق من بدأ بالرجم في الزنا^٥. قال أبو عبد الله عليهما: يُدفن المرجوم والمرجومة إلى أوساطهما، ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بعده بأحجار صغار، لأنّه أمكن للرمي وأرفق بالمرجوم، ويجعل وجهه متّا يلي القبلة، ولا يُرجم من قبل وجهه، ويُرجم حتى يموت^٦.

٣ - وعن أمير المؤمنين عليهما: أنه لتنا رجم شراحة الهمدانية كث الناس، فأغلق أبواب الرحبة ثم أخرجهما، فأدخلت حفريتها فزجت حتى ماتت، ثم أمر بفتح أبواب الرحبة فدخل الناس، فجعل كل من كان يدخل يلعنها، فلما سمع ذلك^{عليهما} أمر منادياً فنادي: أيها الناس! لم يقم العد على أحد قط إلا كان كفارة ذلك الذنب، كما يجزئ الدين بالدين^٧. ←

(١) التهذيب: ١٩٠ / ٣٤ - ١١٣ / ٣٤.

(٢) الكافي: ٧ / ١٨٤ - ٤ / ٤.

(٣) الفقيه: ٤ / ٣٦ - ٥٠٢٧ / ٣٦.

٧ - دعائم الإسلام: ٢ / ٤٤٥ - ١٥٥٧ / ٤٥٠.

٥ و ٦ - دعائم الإسلام: ٢ / ٤٥٠ - ١٥٧٥ / ٤٥٠.

(٤) في المصدر: ثلاث.

وصلّى عليه ودفنه. فقيل: يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ فقال: قد اغتسل بما هو طاهر
إلى يوم القيمة، لقد صبر على أمر عظيم! ^(١)

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٢).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الحسين بن كثير، عن أبيه قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام بسرقة الهمدانية^(٣) فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام، فلما رأى ذلك أمر بردّها حتى إذا خفت الزحمة أخرجت وأغلق الباب فرموها حتى ماتت. قال: ثم أمر بالباب ففتح، قال: فجعل كل من يدخل يلعنها. قال: فلما رأى ذلك نادي مناديه: أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها! فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله^(٥).

٦ - وبإسناده عن الصفار، عن السندي بن الريبع، عن عليّ بن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبيه، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه. ولا يرجم من وجهه. لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه، وإنما يضران على الجسد على الأعضاء كلها^(٦).

المستدرك

→ ٤- فقه الرضا^{الليلة}: وحد الرجم أن يحفر بئر بقامة الرجل إلى صدره، والمرأة إلى فوق ثديها، ويرجم. وقال طلاقاً: وأول ما يبدأ برجمها الشهدوا الذين شهدوا عليهما أو الإمام.^٧

وقال طلاقاً: وإذا أقرَّ الإنسان بال مجرم الذي فيه الرجم كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس، وإذا قامت الستة كان أول من ترحمه الستة ثم الإمام ثم الناس.^٨

وقال: وروي أن لا يعتمد بالرجم رأسه. وروي: لا يقتله إلا حجر الإمام.^٩

٥- الصدوق في المقنع: والرجم أن يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها، فتكون بطوله إلى عنقه جم وبدأ الشهدور بترجمته.^{١٠}

(١) الكافي ٧: ١٨٨ / ٣. (٢) تفسير القمي: ذيل الآية ٦ من سورة النور. (٣) في الفقيه: شرحة الهمданية.

(٤) التهذيب ١٠: ٤٧ / ١٧٤ . (٥) الفقيه ٤: ٢٥ / ٤٩٩٥ . (٦) التهذيب ١٠: ٥١ / ١٩١ .

^٧ - فقه الرضا على الله: ٢٧٦، ٢٧٨. ^٨ - فقه الرضا على الله: ٣٠٩، باب التوادر. ^٩ - فقه الرضا على الله: ٢٧٦. ^{١٠} - المقتضى: ٤٢٨.

• [View all posts](#) • [View all categories](#) • [View all tags](#)

١٥

باب حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد^(١) قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحسن إذا هو هرب من الحفيرة، هل يُرَد حتّى يقام عليه الحد؟ فقال: يُرَد ولا يُرَد. فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: إن كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يُرَد، وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد، ثم هرب رُدّ وهو صاغر حتّى يقام عليه الحد، وذلك لأنّ ماعز بن مالك أقرّ عند رسول الله عليه عليه السلام بالزنا فأمر به أن يرجم فهرب من الحفيرة، فرمي الزبير بن العوّام بساقه بغير فعله فسقط فلحقه الناس فقتلوه. ثم أخبروا رسول الله عليه عليه السلام بذلك فقال لهم: فهلا تركتموه إذا هرب يذهب؟ فإنّما هو الذي أقرّ على نفسه، وقال لهم: أما لو كان عليّ حاضراً معكم لما ضللتم. قال: ووداًه رسول الله عليه عليه السلام من بيت مال المسلمين^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، مثله^(٣).

٢ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبيه، عن أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتى النبي عليه عليه السلام رجل، فقال: إني زنيت! فصرف النبي عليه عليه السلام وجهه عنه.

المتردّد

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن رجلاً أتى رسول الله عليه عليه السلام فقال: إني زنيت! فصرف وجهه، ثم جاءه الثالثة، فقال: يا رسول الله إني زنيت! وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال رسول الله عليه عليه السلام: أيا أصحابكم (أيا أصحابكم خ) مئش؟ فقال: لا، فأقرّ الرابعة، فأمر به رسول الله عليه عليه السلام: أن يرجم وحفر له حفيرة فرجمه، فلما وجد متى العجارة خرج يشتّد، فلقيه الزبير فرمي بساقه بغير فعله به وأدركه الناس فقتلوه، فأخبر النبي عليه عليه السلام فقال: ألا تركتموه؟! وقال رسول الله عليه عليه السلام: لو استر وتاب لكان خيراً له^(٤). ←

(١) الكافي ٧: ١٨٥ / .٥

٤ - نوادر أحمدين محمد بن عيسى ١٥١: ٣٨٧

(٢) في المحسن: الحسن بن خالد.

(٣) المحسن ٢: ١٨٢ / .١٩

فأنا من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال! فصرف وجهه عنه، ثم جاء الثالثة فقال: يا رسول الله إني زنيت! وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال رسول الله ﷺ: أ أصحابكم بأس؟ - يعني جنة - فقالوا: لا، فأقر على نفسه الرابعة، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم. فحفروا له حفيرة فلماً أن وجد مس الحجارة خرج يشتدد، فلقيه الزبير فرماه بساقه بغير فعله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي ﷺ بذلك فقال: هلا تركتموه؟! ثم قال: لو استتر ثم تاب كان خيراً له^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم منه^(٢) وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن صفوان، عن رجل، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: المرجوم يفتر من الحفيرة فيطلب؟ قال: لا، ولا يعرض له إن كان أصحابه حجر واحد لم يطلب، فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة رُدَّ حتى يصيبه ألم العذاب^(٣).

٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفتر؟ قال: إن كان أقر على نفسه فلا يرد، وإن كان شهد عليه الشهود يرد^(٤).

٥ - وبإسناده، عن صفوان، عن غير واحد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه إن كان أصحابه ألم الحجارة فلا يرد، وإن لم يكن أصحابه ألم الحجارة رُدَّ^(٥).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٦).

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ: أن رجلاً أتاه، فقال: يا رسول الله إني زنيت! فأعرض عنه - ثلاث مرات - وقال لمن كان معه: أصحابكم جنة؟ قالوا: لا، وأقر الرابعة، فأمر به أن يرجم، فحفر له حفرة ثم رجموه، فلماً أن وجد مس الحجارة خرج يشتدد، فلقيه الزبير فرماه بشدق بغير فعله، فأخبر النبي ﷺ فقال للزبير: ألا تركته؟! ثم قال ﷺ: لو استتر لكان خيراً له إذا تاب^٧.
٣ - فقه الرضا عليه السلام: فإن فر المرجوم - وهو المقر - ترك، وإن فر وقد قامت عليه البيضة رُدَّ إلى البئر ورجم حتى يموت^٨.

(١) الكافي ٧ / ١٨٥ .

(٢) التهذيب ١٠ / ٨ / ٢٢ .

(٣) التهذيب ٥٠ / ٥٠ / ١٨٧ .

(٤) يأتي في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

(٥) الفقيه ٤ / ٣٤ .

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٠ / ٤٥٧٤ .

(٦) وذيله ٥٠٢٠ / ٥٠٢٠ .

١٦

باب ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرات لا أقل منها وكيفية الإقرار وجملة من أحكام الحد

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم - أو صالح بن ميثم - عن أبيه، قال: أتت امرأة مجح^(١) أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله! فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: متى أطهرك؟ فقالت: إني زنيت! فقال لها: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذلك؟ قالت: بل ذات بعل، فقال لها: فأحضرأً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك؟ قالت: بل حاضراً، فقال لها: انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتنى أطهرك. فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: «اللهم إنها شهادة» فلم تلبث أن أنته، فقالت: قد وضعت فطهرني! قال: فتجاهل عليها فقال: أطهرك يا أمة الله مما ذا؟ قالت: إني زنيت فطهرني! قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: فكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً، قال: فانطلقي فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله. قال: فانصرفت المرأة. فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه، قال: «اللهم إنها شهادتان» قال: فلما مضى الحولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين! فتجاهل عليها وقال: أطهرك مما ذا؟ قالت: إني زنيت فطهرني! فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: بل حاضر، قال: فانطلقي فاكفليه حتى يعقل المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أقر الرجل على نفسه بالزنا أربع مرات وكان محسناً رجم. قال أبو عبد الله عليه السلام: [ولا يُرجم إن كان محسناً]^٢ إذا رجع عن ^٣ إقراره، ولكن يُضرب الحد ويُخلّى عن سبيله^٤. ←

٢ - ليس في المصدر.

٤ - دعائم الإسلام: ٤٥٣ / ٤٥٦.

(١) المصححة: الحامل المقرب التي دنا ولادها.

٣ - في المصدر: وإن رجع بعد.

أن يأكل ويسرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر في بئر. قال: فانصرفت وهي تبكي! فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: «اللهم هذه ثلاث شهادات» قال: فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمّة الله؟ وقد رأيتك تختلفين إلى عليٍّ تسألينه أن يطهرك! فقالت: إني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهّرني فقال: أكثلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويسرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر في بئر، وقد خفت أن يأتي عليَّ الموت ولم يطهّرني! فقال لها عمرو بن حرث: ارجعني إليه فأنا أكفله. فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو بن حرث، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام وهو متّجاهل عليها؟ ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهّرني! فقال: ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: أفعاً بـأبا بـعـلـكـ إذـ فـعـلـتـ ماـ فـعـلـتـ؟ـ قـالـتـ:ـ بـلـ حـاضـرـاـ.ـ قـالـ:ـ فـرـفـعـ رـأـسـهـ إـلـىـ السـمـاءـ فـقـالـ:ـ (اللـهـمـ إـنـهـ قدـ ثـبـتـ عـلـيـهاـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ)ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ فـنـظـرـ إـلـيـهـ عـمـرـوـ بـنـ حـرـثـ وـكـأـنـمـاـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ قـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الرـمـانـ يـفـقـأـ فـيـ وجـهـهـ!

الحادي، وذكر أنه رجمها^(١).

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حمّاد^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن عليٍّ بن أبي حمزة^(٤).

→ ٢ - وعنـهـ عليهـ السلامـ:ـ أـنـهـ نـظـرـ إـلـىـ اـمـرـأـ يـسـارـ بـهـ،ـ فـقـالـ:ـ مـاـ هـذـهـ؟ـ قـالـواـ:ـ أـمـرـ بـهـاـ عـمـرـ لـتـرـجـمـ،ـ إـنـهـ حـلـتـ مـنـ غـيرـ زـوـجـ،ـ قـالـ:ـ أـوـ حـاـمـلـ هـيـ؟ـ قـالـواـ:ـ نـعـ،ـ فـاسـتـقـذـهـاـ مـنـ أـيـدـيـهـمـ،ـ ثـمـ جـاءـ إـلـىـ عـمـرـ قـالـ:ـ إـنـ كـانـ لـكـمـ عـلـيـهـ سـبـيلـ فـلـيـسـ لـكـ سـبـيلـ عـلـىـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ،ـ فـقـالـ عـمـرـ:ـ لـوـلـاـ عـلـيـهـ لـهـلـكـ عـمـرـ^٠ ←

(١) الكافي ٧: ١٨٨ / ذيل الحديث ١.
 (٢) في التهذيب: خالد بن حمّاد.
 (٣) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٣ / ٤٥٨٤.

(٤) المحسن ٢: ٢١ / ذيل ح ٢٣.

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام^(١).

ورواه الشيخ ياسناده، عن الحسن بن محبوب^(٢). وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد مثله^(٣).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن خالد، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني! قال، متن أنت؟ قال: من مزينة، قال: أتقرا من القرآن شيئاً؟ قال: بلى، قال: فاقرأ، فقرأ فأجاد، فقال: أبك حنة؟ قال: لا، قال: فاذهب عني حتى نسأل عنك. فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني! قال: ألك زوجة؟ قال: بلى، قال: فمقيمة معك في البلد؟ قال: نعم، فأمره أمير المؤمنين فذهب وقال: حتى نسأل عنك، فبعث إلى قومه فسأل عن خبره، فقالوا: يا أمير المؤمنين صحيح العقل. فرجع إليه الثالثة فقال مثل مقالته! فقال: اذهب حتى نسأل عنك. فرجع إليه الرابعة، فلما أقر قال أمير المؤمنين عليه السلام لقبر: احتفظ به. ثم غضب... الحديث، وفيه آنه رجمه^(٤).

ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٥).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، ولا يُرجم الزاني حتى يقر بالزنا أربع مرات^(٦).

٤ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن

المستدرك
→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: لا يُرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا - إذا لم يكن شهود - فإذا رجع وأنكر ترك ولم يُرجم^٧.

(١) الفقيه ٤ / ٢٢٤ .٥٠١٨ / ٢٢٤.

(٢) التهذيب ٩ / ٩ .٢٣ / ٢٣.

(٣) التهذيب ١٠ / ١١ .٢٤ / ٢٤.

(٤) الكافي ٧ / ١٨٨ .٣ / ٣.

(٥) تفسير القمي: ذيل الآية ٦ من سورة التور.

٧ - فقه الرضا عليه السلام:

(٦) التهذيب ٢٠٤ / ٢٠٤ .٧٦٢ / ٧٦٢.

عمّار السباطي، قال: سألت أبا عبد الله عَلِيهِ الْكَفَافُ عن محسنة زنت وهي حبلى؟ قال: تُقرّ حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها، ثم ترجم^(١).
محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عمّار مثله^(٢).

٥ - وبإسناده عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عَلِيهِ الْكَفَافُ قال: أتت امرأة أمير المؤمنين عَلِيهِ الْكَفَافُ فقالت: قد فجرت! فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه، فقالت: إني قد فجرت! فأعرض عنها [بوجهه] ثم استقبلته فقالت: إني قد فجرت! فأعرض عنها، ثم استقبلته فقالت: إني [قد] فجرت! فأمر بها فحبست وكانت حاملاً، فتربيص بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحُفر لها حفيرة في الرحبة وخطط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفيرة إلى الحقو وموضع الثديين وأغلق باب الرحبة ورمها بحجر وقال: «بسم الله، اللَّهُمَّ على تصديق كتابك وسنة نبيك» ثم أمر قبر فرماها بحجر. ثم دخل منزله ثم قال: يا قبر ائذن لأصحاب محمد، فدخلوا فرمواها بحجر حجر، ثم قاما لا يدركون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رقم، فقالوا: يا قبر أخبره أنا قد رميناها بحجارة تنا وبها رقم كيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت. فقالوا له: قد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال: فادفعوها إلى أولئكها ومروهن أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم^(٣).

٦ - وبإسناده عن عمّار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله عَلِيهِ الْكَفَافُ أنه سُئل عن محسنة زنت وهي حبلى؟ قال: تُقرّ حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها، ثم ترجم^(٤).

٧ - محمد بن محمد المفيد (في الإرشاد) عن أمير المؤمنين عَلِيهِ الْكَفَافُ أنه قال لعمر - وقد أتي بعامل قد زنت فأمر برجمها - فقال له علي عَلِيهِ الْكَفَافُ: هب لك سبيل عليها، أي

→ ٤ - عوالي الآلى: عن النبي عَلِيهِ الْكَفَافُ: أنه لم يرجم ماعزاً حتى أقرّ عنده بالزن أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه ثم رجمه بعد الرابعة^٥.

(١) التهذيب ٤٩ / ٤٩٢ .

(٢) الفقيه ٤ / ٣٩ .

(٣) الفقيه ٤ / ٤٣ .

(٤) التهذيب ١٠ / ٥٠٣٥ .

(٥) الفقيه ٤ / ٣٠ .

سييل لك على ما في بطنها؟ والله يقول: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن! ثم قال: فما أصنع بها يا أبي الحسن؟ قال: احتط عليها حتى تلد، فإذا ولدت ووُجِدَت لولدها من يكفله فأقم الحدّ عليها^(١). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

١٧

باب أنّ من أكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف محصناً كان أو غير ممحض

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن برید العجلی، قال: سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: يُقتل محصناً كان أو غير ممحض^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، مثله^(٤).

٢ - وعنده، عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران، جمِيعاً عن زرار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يغضب المرأة نفسها؟ قال: يُقتل^(٥).

المستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من كابر امرأة على نفسها فوطئها غصباً قُتل^(٦).

٢ - الصدوق في المقنع: وإن غصب رجل امرأة نفسها قُتل، محصناً كان أو غير ممحض^(٧).

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، عنه عليه السلام قال: وإذا كابر رجل امرأة على نفسها ضرب ضربةً بالسيف مات منها أو عاش^(٨).

(١) الإرشاد ١: ٢٠٤.

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٢ وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ وفي الحديث ١ و٣ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود. ويأتي في الباب ١٣ من أبواب حد القذف. (٣) الكافي ٧: ١٨٩. (٤) الفقيه ٤١: ٥٠٤٢. (٥) الكافي ٧: ١٨٩. (٦) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٦/٤٥٦: ١٦٥٥. (٧) نوادر أحمد بن عيسى: ١٤٧/٣٧٦. (٨) المقنع: ٤٣٥.

- ورواه الصدق بإسناده، عن جمیل بن دراج، عن زرارة، مثله^(١).
- ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن حديد، عن جمیل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل غصب امرأة فرجها؟ قال: يُضرب ضربة بالسيف باللغة منه ما بلغت^(٢).
- ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن جمیل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها؟ قال: يقتل^(٣).
- ٥ - ورواه الصدق بإسناده، عن جمیل مثله، إلا أنه قال: يُقتل محسناً كان أو غير محسن^(٤).
- ٦ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش^(٥).
- ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(٦) والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، والذي قبلهما بإسناده، عن أبي علي الأشعري، والأول بإسناده عن أحمد بن محمد.

١٨

باب سقوط الحدّ عن المستكرهه على الزنا ولو بأن
تمكّن من نفسها خوفاً من ال�لاك عند العطش
وتصدق إذا ادعـت

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إن علياً عليهما السلام أتي بأمرأة مع رجل مستدرک
- ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام: أنه كان يقول: ليس على المستكره حد ولا على مستكرهه^٧. ←

(١) الفقيه ٤١ / ٤١٠ .٥٠

(٢) الكافي ٧: ١٨٩ / ٢، التهذيب ١٨: ١٠ / ٥٠

(٣) الكافي ٧: ١٨٩ / ٤

(٤) الفقيه ٤: ١٦٥ / ٥٣٧٤

(٥) الكافي ٣ / ١٨٩ .٤٨

٧ - الجعفريات: ١٣٦

(٦) التهذيب ١٧: ١٧ / ٤٩

فجر بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين! فدرأ عنها الحدّ، ولو سُئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدق، وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام^(١).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، نحوه^(٢).

٢ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهم عليهما السلام في امرأة زنت وهي مجنونة؟ قال: إنّها لا تملك أمرها، وليس عليها رجم ولا نفي. وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها؟ قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها، ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم^(٣).

٣ - وبإسناده، عن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت؟ قال: مثل السائبة لا تملك أمرها، وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي^(٤).

٤ - وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها؟ قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها، فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم^(٥).

→ ٢ - وبهذا الإسناد: عن علي عليهما السلام قال: إذا استكره الرجل الجارية أقيم عليه الحدّ ولم يكن لها عذر^٦.

٣ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: ليس على المستكرهه حدّ إذا قالت: إني استكرهت^٧.

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، عنه عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأة اعترفت على نفسها أنّ رجلاً استكرهها، قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها لو شاء قتلها، ليس عليها حدّ ولا نفي^٨.

(١) التهذيب ١٨:١٠ / ٥٤ و ٥١.

(٤) التهذيب ١٨:١٠ / ٥٥، الكافي ٧:١ / ١٩١.

(٥) التهذيب ١٨:١٩ / ٥٥. ذيل الحديث ١ / .

(٦) الكافي ٧:٧ / ١٣٧.

(٧) العجفريات: ١٤٦ / ٣٧٥.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(١).

٥ - وبإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب^(٢) عن الحسن بن عليّ، عن محمد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: ليس على زان عقر^(٣) ولا على مستكرهه حد^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده، عن طلحة بن زيد، مثله^(٥).

٦ - وعنـهـ، عنـ أـبـوـبـنـ نـوـحـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ، عنـ مـوـسـىـ بـنـ بـكـرـ، قـالـ: سـمعـتـهـ وـهـ يـقـولـ: لـيـسـ عـلـىـ مـسـتـكـرـهـ حـدـ إـذـاـ قـالـتـ: إـنـماـ اـشـكـرـهـثـ^(٦).

٧ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابنا، قال: أنت امرأة إلى عمر، فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت، فأقم في حد الله! فأمر برجمها، وكان عليّ عليه السلام حاضراً، فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلالة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة، فأتيتها فأصببت فيها رجلاً أعرابياً، فسألته الماء فأبى عليّ أن يسقيني إلا أن أمهك من نفسي، فوليت منه هاربةً، فاشتتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب

المستدرک

→ ٥ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: ولا شيء على المرأة إذا كان أكترها، ولها مهر مثلها في ماله^٧.

٦ - وعن عليّ عليه السلام أن عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبواها نفسها؟ قال عليّ عليه السلام لا حدّ عليها لأنّها مستكرهه، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرئ بحيبة، ثم أعدها على زوجها. فعل ذلك عمر^٨.

٧ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أتني بامرأة أخذت مع رجل يفجر بها، فقالت: يا أمير المؤمنين والله ما طاوعته ولكن استكرهني، فدراً عنها العدّ. قال أبو عبد الله عليه السلام: ولو سئل هؤلاء عن ذلك، لقالوا: لا تصدق، قد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام^٩. ←

(٢) في المصدر زيادة: عن الحسن بن محبوب.

(١) الكافي ٧ / ١٩١ / ذيل الحديث.

(٤) التهذيب ١٠ / ١٨ / ٥٢ .٥٤

(٣) العقر: مهر المرأة إذا وطلت على شبهة (الصحاح - عقر).

٧ - دعائم الإسلام ٢ / ٤٥٦ / ٤٦٠٦ .٧

(٦) التهذيب ١٠ / ١٨ / ٥٣ .٥٣

(٥) الفقيه ٤: ٤٠ / ٤٠ / ٥٠٣٨ .٥٣

٩ - دعائم الإسلام ٢ / ٤٦٥ / ٤٦٥١ .٩

(٨) دعائم الإسلام ١: ١٣٠ .٨

لساني، فلما بلغ مني أتبيته فسقاني ووقع عليّ، فقال له عليٰ عليه السلام: هذه التي قال الله عزّ وجلّ: «فمن اضطُرَّ غير باغ ولا عاد» هذه غير بغية ولا عادية إليه فخلّ سبيلها، فقال عمر: لو لا عليٰ لهلك عمر!^(١)

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عمرو بن سعيد، مثله.^(٢)

٨ - محمد بن محمد المفيد (في الإرشاد) قال: روى العامة والخاصة: أنّ امرأة شهد عليها الشهود أنّهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها وليس ببعن لها، فأمر عمر برجمها وكانت ذات بعل، فقالت: «اللهم إِنَّكْ تعلم أَنِّي بريئة» فغضبت عمر وقال: وتجرح الشهود أيضاً؟! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: رُدُّوها واسألوها فلعلّ لها عذراً، فرددت وسئلتها عن حالها، قالت: كان لأهلي إبل فخرجت مع إبل أهلي وحملت معي ماء ولم يكن في إيلي لبن، وخرج معي خليطنا وكان في إيل له، فنفذت مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي فأبى، فلما كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرهاً، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الله أكبر! «فمن اضطُرَّ غير باغ ولا عاد فلا إثم» فلما سمع عمر ذلك خلّ سبيلها.^(٣)

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.^(٤)

٩ - الصدوق في المقنع: وإن أخذت امرأة مع رجل قد فجر بها، فقالت المرأة: استكرهني، فإنه يدرأ عنها الحدّ، لأنّها قد وقعت شبهة. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ادروا الحدود بالشبهات.^(٥)

٩ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن بعض أصحابنا، قال: أنت امرأة إلى عمر، فقالت: يا أمير المؤمنين إِنِّي فجرت فأقم في حدّ الله، فأمر برجمها. وكان عليٰ أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً، قال: فقال له: سلّها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلة من الأرض، فأصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة فأتتها، فأصبت فيها رجلاً أعرابياً، فسألته الماء فأبى عليٰ أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربة، فاشتد بي العطش حتى غارت عيني وذهب لساني، فلما بلغ ذلك مني، أتبته فسقاني ووقع عليٰ. فقال له عليٰ عليه السلام: هذه التي قال الله: «فمن اضطُرَّ غير باغ ولا عاد» وهذه غير بغية ولا عادية، فخلّ سبيلها. فقال عمر: لو لا عليٰ لهلك عمر!^(٦)

(١) التهذيب: ٤٩ / ١٠٦.

(٢) القمي: ٤ / ٣٥ - ٥٠٢٥.

(٣) تقدم في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الأحاديث ٣ - ٦ من الباب ١٦ من أبواب الأيمان. ويأتي في

الحديث ١ من الباب ٣٤. (٤) المقعن: ٥ - ٤٣٦.

(٥) المقعن: ٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

١٩

باب أَنَّ مِنْ زَنِي بَذَاتِ مَحْرُمٍ ضُرُبَ ضَرْبَةً بِالسِّيفِ
 فَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ خُلْدٌ فِي السِّجْنِ مَطْلَقاً وَكَذَا ذَاتِ الْمَحْرُمِ
 وَحُكْمُ زَوْجَةِ الْأَبِ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، قال: سمعت بكير بن أعين يروي عن أحد همّا عليه السلام قال: من زنى بذات محرّم حتّى يواقعها ضرب ضربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضربت ضربةً بالسيف أخذت منها ما أخذت. قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: ذاك على الإمام إذا رفعا إليه ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(٢).
 وكذا رواه الصدوق ^(٣).

٢ - وعنـهـ، عنـ محمدـ بنـ سـالمـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ الـحـكـمـ بنـ مـسـكـينـ، عنـ جـمـيلـ، قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ: الرـجـلـ يـأـتـيـ ذـاتـ مـحـرـمـ، أـينـ يـضـرـبـ بـالـسـيـفـ؟ـ قـالـ: رـقـبـتـهـ ^(٤).

٣ - وعنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ، عنـ عـلـيـ بنـ أـسـبـاطـ، عنـ الـحـكـمـ ابنـ مـسـكـينـ، عنـ جـمـيلـ بنـ دـرـاجـ، قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ: أـينـ يـضـرـبـ الـذـيـ يـأـتـيـ الستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام. أنه قال: من أتى ذات محرّم يقتل ^٥.
 ٢ - عنه عليه السلام: أنه رفع إليه رجل زنى بامرأة أبيه ولم يكن أحسن، فأمر به فرجم ^٦.
 ٣ - الصدوق في المقنع: ومن زنى بذات محرّم يُضرب ضربةً بالسيف أخذ منه ما أخذ وهو إلى الإمام إذا رفعا إليه ^٧. ←

(١) الكافي ١٩٠: ٧.

(٢) النهذيب ١٠: ٢٣ / ٦٨، والاستبصار ٤: ٢٠٨ / ٧٧٧.

٥ - دعائم الإسلام ٤٥٦: ٢ / ٤٥٦.

(٤) الكافي ١٩٠: ٧ / ٥.

(٣) الفقيه ٤١: ٤ / ٥٠٤٣.

٦ - المقنع: ٤٣٥.

(٦) دعائم الإسلام ٤٥٦: ٢ / ٤٥٦.

ذات محرم بالسيف؟ أين هذه الضربة؟ قال: تُضرب عنقه أو قال: تُضرب رقبته^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن جميل، نحوه^(٢).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن محمد ابن عبد الله بن مهران، عَنْ ذكْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافِ قال: سأله عن رجل وقع على أخيه؟ قال: يضرب ضربةً بالسيف. قلت: فإنه يخلص؟ قال: يُحبس أبداً حتى يموت^(٣).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن بكر، عن رجل، قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافِ: الرجل يأتي ذات محرم؟ قال: يُضرب [ضربةً] بالسيف. قال ابن بكر: حدثني حريز عن بكر بذلك^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن خالد^(٥) والذى قبله بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن عبد الله بن مهران، مثله.

٦ - وعنهم، عن سهل بن زياد [عن عليّ بن أسباط]^(٦) عن عبد الله بن بكر، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافِ: من أتى ذات محرم ضرب ضربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت^(٧).

المصدر

→ ٤ - فقه الرضا عَلَيْهِ الْكَفَافِ: ومن زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف فإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف، وإن استكرها فلا شيء عليها [محضناً كان أم غيره]^(٨).

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، عنه عَلَيْهِ الْكَفَافِ قال: ومن زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف، مات منها أو عاش^(٩).

(٢) الفقيه: ٤ / ٤١ / ٥٠٤٤

(١) الكافي: ٧ / ١٩٠ و ٤.

(٣) الكافي: ٧ / ١٩٠، ٣ / التهذيب: ١٠ / ٢٣، ٧٠، والاستبصار: ٤ / ٢٠٨ / ٧٧٩.

(٤) التهذيب: ١٠ / ٢٣، ٦٧، والاستبصار: ٤ / ٢٠٨ / ٧٧٦.

(٦) ليس في التهذيب، وفي الاستبصار: عن ابن أبي نصر.

(٧) الكافي: ٧ / ١٩٠، ٦ / التهذيب: ١٠ / ٢٣، ٦٦، والاستبصار: ٤ / ٢٠٨ / ٧٧٥.

(٨) فقه الرضا عَلَيْهِ الْكَفَافِ: ٢٧٥، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٧٦ / ١٤٧.

٧ - وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن أسباط، عن الحكم بن مسکین، عن جمیل بن دراج، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: أین يُضرب هذه الضربة؟ - يعني من أتى ذات محرم - قال: تُضرب عنقه، أو قال: رقبته^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(٢) وكذا الذي قبله.

٨ - وبإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصیر، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: إذا زنى الرجل بذات محرم حَدَ حَدَ الزانی، إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبًا^(٣).

أقول: حمله الشیخ على أن الإمام مخیر بين قتلہ بالسیف وبين رجمہ.

٩ - وعنه، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل ابن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنین علیه السلام أنه رُفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه، وكان غير محسن^(٤).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السکونی مثله^(٥).

١٠ - وبإسناده عن صفوان بن مهران، عن عامر^(٦) بن السبط، عن عليّ بن الحسين علیه السلام في الرجل يقع على أخته؟ قال: يُضرب ضربةً بالسیف بلغت منه ما بلغت، فإن عاش خَلَدَ في السجن حتى يموت^(٧).

١١ - وبإسناده، عن جمیل، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: تُضرب عنقه، أو قال: رقبته^(٨).

المستدرك
→ ٦ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أَنَّ عَلَيْهِ الْمَوْلَدَ رُفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه، وكان غير محسن^(٩).

٧ - عوالی اللآلی: عن النبي علیه السلام أنه قال: من أتى ذات محرم فاقتلوه^(١٠).

(١) الكافی: ٧ / ١٩٠ . (٢) التهذیب: ١٠ / ٢٣ ، ٦٩ ، والاستبصار: ٤ / ٢٠٨ . ٧٧٨ / ٢٠٨ .

(٣) التهذیب: ١٠ / ٢٣ ، ٧١ ، والاستبصار: ٤ / ٤٨ . ٧٨٠ / ٢٠٨ .

(٤) الفقیہ: ٣ / ٢٩ ، ٣٢٦١ .

(٥) الفقیہ: ٤ / ٤٢ ، ٥٠٤٥ . ٩ - الجعفریات: ١٢٦ .

(٦) الفقیہ: ٤ / ٤١ ، ٥٠٤٤ .

(٧) في المصدر: عمرو.

(٨) في المصدر: عمرو.

٢٠

باب أَنَّ الْزَانِي الْحَرَإِذَا جُلُدَ ثَلَاثًا قُتُلَ فِي الرَّابِعَةِ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه]^(١) عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الزاني إذا زنى يجلد ثلاثة ويقتل في الرابعة، يعني إذا جلد ثلاثة مرات^(٢). محمد بن الحسن بإسناده، عن يونس مثله^(٣).
 - ٢ - و بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الأصبغ بن الأصبع، عن محمد ابن سليمان، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زراة أو بريد العجلي - الشك من محمد - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمة زنت؟ قال: تجلد خمسين جلدة - إلى أن قال - إذا زنت ثانية مرات يجب عليها الرجم. قلت: كيف صار في ثانية مرات؟ فقال: لأنّ الحرإ إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل، فإذا زنت الأمة ثانية مرات رُجحت في التاسعة^(٤).
 - ٣ - و بإسناده عن يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبار كلها إذا أُقيم عليهم الحد مرتين قُتلوا في الثالثة^(٥).
أقول: حمله الشيخ وغيره على غير الزاني، لما مر.
 - ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل وعيون الأخبار) بأسانيده عن محمد ابن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: وعلة القتل بعد إقامة الحد في الثالثة على المستدركة
-
- ١ - الصدوق في المقنع: والحرإ إذا زنى بغير محضته ضرب مائة جلدة، فإن عاد ضرب مائة جلدة، فإن عاد الثالثة قُتل^٦.
 - ٢ - فقه الرضا عليه السلام: أصحاب الكبار كلها إذا أُقيم عليهم الحد مرتين قُتلوا في الثالثة^٧.

(١) الكافي: ٧ / ١٩١.

(٤) التهذيب: ١٠ / ٢٧، ١٢٩ / ٣٧.

(٥) التهذيب: ١٠ / ٣٠، ١٣٠ / ٣٧، والاستبصار: ٤ / ٢١٢، ٧٩٠ / ٢١٢.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٩، ٣٠٩، باب التوادر في الحدود.

(١) ليس في المصدر.

(٣) التهذيب: ١٠ / ٣٧، ١٢٩ / ٣٧، والاستبصار: ٤ / ٢١٢، ٧٩٠ / ٢١٢.

(٥) التهذيب: ١٠ / ٣٠، ١٣٠ / ٣٧، والاستبصار: ٤ / ٢١٢، ٧٩١ / ٢١٢.

٦ - المقنع: ٤٣٩.

الزانى والزانية لاستخفافهما وقلة مبالاتهم بالضرب حتى كأنه مطلق لهما ذلك، وعلة أخرى أن المستخفة بالله وبالحدّ كافر، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر^(١).

٢١

باب حكم الزنا في حال الجنون

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا لِإِلَهِهِ فِي امْرَأَةِ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا، لِيُسَّ عَلَيْهَا شَيْءٌ^(٢).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله^(٣): إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ وإن كان محسناً رجم. قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتهة؟ فقال: المرأة إنما تؤتي، والرجل يأتي وإنما يزني إذا عقل كيف يأتي اللذة، وأن المرأة إنما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٥).

أقول: وتقديم ما يدل على سقوط الحدّ عن المجنون^(٦) وهذا محمول علىبقاء تمييز وشعور له بقدر أقل مناط التكليف كما يفهم منه.

المستدرك

١ - الصدوق في المقنع: وإذا زنت المجنونة لم تُحُدْ وإذا زنى المجنون حُدَّ.

٢ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن يعقوب بن يزيد البغدادي، عن محمد بن أبي عمير - في حديث طويل في مناظرة أبي جعفر مؤمن الطاق مع أبي حنيفة - إلى أن ذكر أبو جعفر فيما نقل عن عمر من الجهالات: وأني بمجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال له علي^(٧): أما علمت أن القلم قد رفع عنها حتى تصح؟ فقال: لولا عليّ لهملك عمر^(٨).

(١) علل الشرائع ٢:٥٤٦ ب ٥٣٩ ح ٣٣٩ .١ عيون أخبار الرضا ٢:٩٧ ب ٢٣ ح ١ .٢ الكافي ٧:١٩١ .٢

(٣) الكافي ٧:١٩٢ .٣

(٤) التهذيب ١٠:٥٦ .٤

(٥) تقدم في الباب ٣ وفي الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب مقدمات العادات، وفي الباب ١٩ و٨ من أبواب مقدمات

الحدود، وفي الحديث ١٦ و١٧ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل على ما في الحديث ٢ من الباب ٣٦

أبواب قصاص النفس.

٦ - المقنع: ٤٣٦ .٧ - الاختصاص: ١١١-١٠٩ .

٢٢

باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها أو بأمته بعد ما زوجها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها، فلما رأى ذلك شريكه وتب على الجارية فوق عيلها؟ قال، فقال: يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة، ويكون نصفها حراماً، ويطرح عنها من النصف البالقي الذي لم يعتق إن كانت بكرًا عشر قيمتها، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها، وتسنusi هي في البالقي^(١).

٢ - وعنده، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، فلما سمع ذلك عنه شريكه وتب على الأمة فاقتضى من يومه؟ قال: يُضرب الذي اقتضى خمسين جلدة. ويطرح عنه خمسون جلدةً بحقه فيها، ويغريم للأمة عشر قيمتها لمواقته إياها، وتسنusi في البالقي^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله.

٣ - وعنده، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت عباد البصري يقول: كان جعفر يقول: يُدرأ عنه من الحد بقدر حسته منها ويُضرب ما سوى ذلك، يعني في الرجل إذا وقع على جارية له فيها حصة^(٤).

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في أمة بين رجلين وطنها أحدهما، قال: يُضرب خمسين جلدة.^٥

(١) الكافي ٧ / ١٩٥ .٤

(٢) دعائم الإسلام ٢ / ٤٥٤ .٥

(٣) التهذيب ١٠ / ٣١ .١٠١

(٤) الكافي ٧ / ١٩٥ .٤

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه]^(١) عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: قوم اشتركوا في شراء جارية فأتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها؟ قال: يُجلد الحدّ، ويُدرأ عنه من الحدّ بقدر ما له فيها، وتقوم الجارية ويفرم ثمنها للشركاء، فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أقلّ مما اشتريت به فإنه يلزم مالك أكثر الشمن لأنّه أفسدها على شركائه، وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر مما اشتريت به يلزم مالك الأكثر لاستفسادها^(٢).

ورواه الصدق (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٣).

٥ - وبالإسناد عن يونس، عن الحلباني، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل وقع على مكتتبته، قال: إن كانت أَدْتَ الرِّبْعَ جُلْدٌ وإن كان محسناً رُجْمٌ وإن لم تكن أَدْتَ شيئاً فليس عليه شيء^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(٥) وكذلك الذي قبله.

٦ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عدّة من أصحابه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن تُقسم؟ قال: تقوم الجارية وتُدفع إليه بالقيمة ويحطّ له منها ما يصيبه من الفيء، ويُجلد الحدّ ويُدرأ عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها. فقلت: وكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره؟ قال: لأنّه وطئها، ولا يؤمن أن يكون ثمّ حبل^(٦).
ورواه الصدق مرسلاً^(٧).

المستدرك

→ ٢ - الصدق في المقنع: وإذا اشتري رجالان جارية فواعتها جميعاً - إلى أن قال - وعلى كلّ واحد منها نصف الحدّ.^٨

وقال في موضع آخر: وإذا وقع رجل على جارية له فيها حصة دُرئ عنها من الحدّ بقدر حصتها فيها، ويُضرب ما سوى ذلك^٩.

٣ - وروي: أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام أتى برجل زوج جاريته مملوكه ثمّ وطئها، فضربه العدّ.^{١٠}

(١) ليس في المصدر.

(٢) علل الشرائع: ١٩٤ / ١ و ٢٦ و ٤٦ (الكافي).

(٣) ١٣ / ٥٨٠ و ٢٣ و ٢٦ (الكافي).

(٤) التهذيب: ٤٠١ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٩٦ و ١٠٠ - المقنع.

(٥) الفقيه: ٤ / ٤٦ و ٥٧ / ٥٠٥.

(٦) ٢٩ / ١٠ و ٩٥ (التهذيب).

٧ - وعن محمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي جعفر عليهما السلام، في جارية بين رجلين وطئها أحدهما دون الآخر فأحبلها؟ قال: يُضرب نصف الحدّ ويُغَرِّم نصف القيمة^(١).

٨ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميши، عن أبيان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه؟ قال: يُضرب نصف الحدّ ويُغَرِّم نصف القيمة إذا أحبل^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة^(٣) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب، والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل زوج أمهه رجلاً ثم وقع عليها؟ قال: يُضرب الحد^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير^(٥).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٣

باب حكم من زنى في اليوم مراراً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة؟ قال، فقال:

الصادق في المقنع: فإن زنى رجل في يوم واحد مراراً، فإن كان زنى بأمرأة واحدة فعليه حد واحد، وإن هو زنى بنساء شتى فعليه في كل امرأة فجر^٦ بها حد^٧.

(٤) الكافي ٧: ١٩٦ .١

٧ - المقنع: ٤٣٨

(٣) التهذيب ١٠: ٣٠ / ٩٨

٦ - في المصدر: زنى.

(١) و(٢) الكافي ٧: ١٩٥ .٧

(٥) التهذيب ١٠: ٢٦ / ٧٩

إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرتّة فإنما عليه حد واحد، فإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فإن عليه في كل امرأة فجر بها حدًا^(١).
 ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢).
 ورواه الصدق بإسناده عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ^(٣).

٢٤

باب حدّ نفي الزاني

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عـلـيـلاـ قال: النـفـي من بلـدـةـ إـلـىـ بلـدـةـ. وـقـالـ: قـدـ نـفـيـ عـلـيـ عـلـيـلـاـ رـجـلـيـنـ مـنـ الـكـوـفـةـ إـلـىـ الـبـصـرـةـ^(٤).
- ٢ - وعنـهـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـيـ، عنـ يـونـسـ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـاـ عـنـ الزـانـيـ إـذـ زـنـىـ، أـيـنـفـيـ؟ـ قـالـ، فـقـالـ: نـعـمـ مـنـ الـتـيـ جـلـدـ فـيـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ^(٥).
- ٣ - وبـالـإـسـنـادـ عـنـ يـونـسـ، عـنـ زـرـعـةـ، عـنـ سـمـاعـةـ، قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـاـ: إـذـ

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عـلـيـلـاـ أـنـهـ قـالـ: وـجـلـدـ الزـانـيـ مـنـ أـشـدـ الـجـلـدـ، إـذـ جـلـدـ الزـانـيـ الـبـكـرـ نـفـيـ عـنـ بـلـدـهـ سـنـةـ بـعـدـ الـجـلـدـ^(٦).
- ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عبد الرحمن، قال: وسائله عـلـيـلـاـ عـنـ الرـجـلـ إـذـ زـنـىـ؟ـ قـالـ: يـنـبـغـيـ لـلـإـلـمـ إـذـ جـلـدـهـ أـنـ يـنـفـيـهـ مـنـ الـأـرـضـ الـتـيـ جـلـدـهـ فـيـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ سـنـةـ، وـعـلـيـهـ إـلـمـ أـنـ يـخـرـجـهـ مـنـ الـمـصـرـ^(٧).
- ٣ - وعن سـمـاعـةـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـلـاـ عـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـلـاـ أـنـهـ قـالـ فـيـ حـدـيـثـ وـعـلـيـ الـبـكـرـ جـلـدـ مـائـةـ وـنـفـيـ سـنـةـ فـيـ غـيـرـ مـصـرـهـ^(٨).

^(٣) الفقيه: ٤ / ٣٠ / ٥٠١٥.^(١) الكافي: ٧ / ١٩٦.^(٤) الكافي: ٧ / ١٩٧.^(٥) الكافي: ٧ / ١٩٧.

٦ - دعائم الإسلام: ٢ / ٤٥٠ / ٤٥٧٦.

^(٦) التهذيب: ١٠ / ٣٧ / ١٣١.

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٥ / ٢٧١.

^(٧) التهذيب: ١٠ / ٣٥ / ١٢١.^(٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٧ / ٣٧٧.

زنى الرجل^(١) ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جُلد فيها إلى غيرها، فإنما على الإمام أن يخرجه من المسر الذي جُلد فيه^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة مثله^(٣).

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الزاني إذا جُلد الحد؟ قال: ينفي من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٥) والذي قبله بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة والذي قبلهما بإسناده عن يونس، والأول بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٥ - العياشي (في تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى الرجل يُجلد، وينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جُلد بها إلى غيرها سنة... الحديث^(٦).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن خلف بن حمّاد، عن

المستدرك

→ ٤ - وعن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال في حديث: والذي قد أملك يُجلد مائة ويُنفي^٧.

٥ - الصدوق في المقعن: والبكر والبكرة إذا زنيا جلدا مائة جلدة ثم يُفيان سنة إلى غير مصر هما.

٦ - وعن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال في حديث: والذي قد أملك ولم يدخل بها يُجلد مائة وينفي^٩.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ومن زنى بمحضته وهو غير محصن فعليهما الرجم وعليه الجلد وتغريب سنة. وحد التغريب خمسون فرسخاً.^{١٠}

٨ - عوالي الالئي: عن النبي عليهما السلام قال: خذوا عني: قد جعل الله لهن السبيل، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.^{١١}

ورواه (في درر الالئي) عن عبادة بن الصامت، عنه عليهما السلام مثله، وفيه: الجلد ثم الرجم.

(١) في المصدر: فجلد. (٢) الكافي: ٧ / ١٩٧، ٢ / ٢٥، والتهذيب: ١٠: ٣٥ / ٣٥. (٣) الفقيه: ٤ / ٤٩٩٦.

(٤) الكافي: ٧ / ١٩٧، ٤ / ٢٥، والتهذيب: ١٠: ٣٥ / ٣٥. (٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٣ من سورة المائدة.

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٣١ - المقعن: ٤٣١. (٦) تفسير العياشي: ٣٧٣ / ١٤٥.

٩ - المقعن: ٤٣٤. (٧) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٧٥، باب الزنا.

١١ - عوالي الالئي: ١ / ٢٣٧. (٨) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٧٥، باب الزنا.

موسى بن بكر، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً من أهل الإسلام، نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الدليل أقرب أهل الشرك إلى الإسلام ^(١).
أقول: الظاهر أنّ النفي هنا للمحارب، وقد أورده الشيخ في الزنا.
وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٢).

٤٥

باب أئنه إذا شهد على المرأة بالزنا فشهادتها النساء بالبكارة
قُبِلتْ شهادتهنْ وسقط الحدّ

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل ابن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه أتى [رجل] ^(٣) بامرأة بكر زعم أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها، فقلن: هي عذراء، فقال علي عليه السلام ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ^(٤).
ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إساغ الموضوع، نحوه ^(٥).
ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام ^(٦).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الشهادات ^(٧).

المستدرك

١ - الجعفريات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنّ علياً عليه السلام أتى بجارية زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها، فقلن: يا أمير المؤمنين هي بكر، فقال عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمن ^(٨).

(١) التهذيب: ٣٦ / ١٠ .١٢٧ / ٧

(٢) تقدم في الأحاديث ٢ و ١٠ و ١١ من الباب ١ وعلى مطلق النفي في الأحاديث ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ من الباب ١ أيضاً وفي الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) التهذيب: ١٠: ١٩ .٥٧/٧٠

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٣١ بـ ١١٧ ح(٦) صحيفة الرضا عليه السلام:

(٧) تقدم في الأحاديث ١٣ و ٤٤ و ٤٩ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

(٨) - الجعفريات:

٢٦

باب أَنَّ من زنى ثُمَّ جُنَّ وجب عليه الحد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حدّ فلم يُضرب حتّى خوطّ؟ فقال: إذا أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله أقيمت عليه الحدّ كائناً ما كان ^(١).
ورواه الصدوق بإسناده، عن الحسن بن محبوب ^(٢).

المصدر

١ - الصدوق في المقنع: وإن أوجب رجل على نفسه الحدّ فلم يُضرب حتّى خوطّ وذهب عقله، فإن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل أقيمت عليه الحدّ كائناً ما كان ^٣.

(١) التهذيب ١٩:٥٨ / .٥٨

(٢) الفقيه ٤:٤٢ / ٤٠٤٦

٣ - المقنع: ٤٣٦

٢٧

باب أَنْ مِنْ زَنِي وَادْعَى الْجَهَالَةُ غَيْرَ الْمُحْتَمَلَةِ فِي حَقِّهِ
لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَكَذَا إِنْ تَزَوَّجْتِ ذَاتَ الْبَعْلِ أَوْ ذَاتَ الْعَدْدِ
أَوْ زَنْتِ فِي الْعَدْدِ وَمَا يَجُبُ مَعَ انتِفَاءِ الشَّبَهَةِ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج؟ قال، فقال: إن كان زوجها الأول مقيماً معها في مصر التي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فإن عليها ما على الزاني المحسن (الزانية المحسنة ظ) الرجم، وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في مصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإن عليها ما على الزانية غير المحسنة، ولا لعان بينهما. قلت: من بيرجمها ويضر بها الحدّ وزوجها لا يقدمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها؟ فقال: إن الحدّ لا يزال الله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها. قلت: فإن كانت جاهلةً بما صنعت؟ قال، فقال: أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بل، قال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين. قال: ولو أن المرأة إذا فجرت قالت: لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام، ولم يقم عليها الحدّ إذاً تعطلت الحدود^(١).

السترن

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام: أنه سئل عن امرأة تزوجت في عدّة طلاق لزوجها فيها عليها الرجعة؟ قال: عليها الرجم، وإن تزوجت في عدّة ليس لزوجها فيها عليها الرجعة فإنّ عليها حدّ الزاني غير المحسن مائة جلد، وكذلك إن تزوجت في عدّة من موت زوجها، يعني إذا كان الزوج الثاني قد أصابها. قيل له عليه السلام: أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: ما من امرأة نشأت في الإسلام اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أنّ عليها عدّة في طلاق أو موت، ولقد كنّ نساء الجاهلية يعرفن ذلك من قبل. قيل: فإن كانت لا تعلم؟ قال: قد لزمتها الحجة، تسأل حتى تعلم^٢.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(١).

٢ - ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلًا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، إلا أنه قال: ولا لعان بينهما ولا تفريق^(٢).

٣ - وبإسناده، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن يزيد الكناسبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام^(٣) عن امرأة تزوجت في عدتها؟ فقال: إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها حدّ الزاني غير المحسن، وإن كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انتهاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة. قلت:رأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال، فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أنّ عليها عدة في طلاق أو موت، ولقد كنّ نساء الجاهلية يعرفن ذلك! قلت: فإنّ كانت تعلم أنّ عليها عدةً ولا تدرّي كم هي؟ فقال: إذا علمت أنّ عليها العدة لزمتها الحجّة، فتسأل حتى تعلم^(٤).

ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، مثله^(٥).

٤ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦) أنّ عليّاً ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تظهر الحد^(٧).
المصدر

→ ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام^(٨) أنه قال: من تزوج امرأة لها زوج ضرب الحد إن لم يكن أحصن ورُجمت المرأة بعد أن تُجلد، وإن أحصنا جلداً جميعاً ورُجمماً يعني إذا علم الرجل أنّ المرأة ذات زوج، وإن لم يعلم فلا حدّ عليه^(٩).

٣ - وعن أبي جعفر عليه السلام^(١٠): أنه سئل عن امرأة تزوجت ولها زوج غائب؟ قال: يُفرق بينها وبين الزوج الذي تزوجت وتحدّ حدّ الزاني^(١١).

(١) في المصدر: أبا جعفر عليه السلام.

(٢) الكافي ١٩٢:٧ .٦٠٠٣ .٣ (السراير).

(٥) الكافي ١٩٢:٧ / ٢.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٠ / ٦١.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٤ / ١٥٩١ و ١٥٩٣.

(٦) التهذيب ١٠: ٢١ / ٦٤ .٥ (الكافـي ١٩٣:٧ / ٥).

ورواه الصدق بإسناده عن حمّاد، مثله^(١).

قال الشیخ: ذکر ابن بابویه أَنَّهُ إِنَّمَا ضربه الحَدُّ لِأَنَّهُ کانَ وَطَئَهَا. وجُوَز الشیخ
حمله على عَذَّة الوفاة في صورة عدم الخروج من العَذَّة بالوضع.

٥ - وعنه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عَلِيٌّ^(٢)
قال: سأله عن امرأة تزوجها رجل فوجدها زوجاً؟ قال: عليه الجلد وعليها الرجم،
لأنَّه تقدَّم بعلم وتقدَّمت هي بعلم، وكفارته إن لم يقدَّم إلى الإمام أن يتصدَّق بخمسة
أصيغ دقيقاً^(٣).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم^(٤) وكذا الذي قبله، إِلَّا أَنَّهُ قال: لأنَّه تقدَّم
بغير علم.

أقول: ويأتي وجهه^(٥).

٦ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن أَبِي مُحْبُوبِ، عن يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ، عن
أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيٌّ^(٦) قال: سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَائِبًا عَنْهَا فَتَرَوَّجَتْ
زَوْجًا آخَرَ؟ قَالَ: إِنْ رَفَعْتِ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهَدَ عَلَيْهَا شَهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا وَأَنَّ
مَادِهِ وَخَبْرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَأَنَّهَا تَرَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْدِهَا وَيَفْرَقَ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي تَرَوَّجَهَا. قَلْتَ: فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخْذَتْ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِنَّ
أَصَابَ مِنْهُ^(٧) شَيْئًا فَلِيَأْخُذْهُ، وَإِنْ لَمْ يَصْبِ مِنْهُ^(٨) شَيْئًا، فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخْذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ
عَلَيْهَا مُثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ^(٩).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، مثله^(١٠).

وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١١).

→ ٤ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى (فِي نَوَادِرِهِ) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْهُ عَلِيٌّ^(١٢) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَضَى
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ^(١٣) فِي الْمَرْأَةِ لَهَا بَعْلٌ لَحْقَتْ بِقَوْمٍ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهَا بَلَا زَوْجٌ، فَنَكَحُوهُمْ أَحَدَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ
زَوْجُهَا: أَنَّ لَهَا الصَّدَاقَ وَأَمْرَ بِهَا إِذَا وَضَعَتْ وَلَدَهَا أَنْ تُرْجِمَ^(١٤) .

(١) الفقيه: ٤/٢٩. (٢) التهذيب: ١٠: ٢١، ٦٢/٢١، والاستبصار: ٤: ٢٠٩، ٧٨١/٢٠٩. (٣) الكافي: ٧: ١٩٣، ٣/١٩٣.

(٤) يأتي في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب.

(٥) في المصدر: منها، وفي الكافي مثل ما في المتن.

(٦) التهذيب: ٧: ٤٧٧، ١٩١٦/٤٧٧، والاستبصار: ٣: ١٨٩، ٦٨٦/١٨٩.

(٧) التهذيب: ١٠: ٢١، ٦٣/٢١.

(٨) نوادر أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى: ١٤٦/٣٧٥.

٧ - وعنـه، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ، عنـ شـعـيـبـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ عـنـ رـجـلـ تـرـوـجـ اـمـرـأـ لـهـ زـوـجـ؟ قـالـ: يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ. قـلـتـ: فـعـلـيـهـ ضـرـبـ؟ قـالـ: لـاـ، مـاـ لـهـ يـضـرـبـ؟ إـلـىـ أـنـ قـالـ - فـأـخـبـرـتـ أـبـاـ بـصـيـرـ، فـقـالـ: سـمـعـتـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ يـقـولـ: إـنـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ قـضـىـ فـيـ رـجـلـ تـرـوـجـ اـمـرـأـ لـهـ زـوـجـ فـرـجـمـ الـمـرـأـةـ وـضـرـبـ الرـجـلـ الحـدـ، ثـمـ قـالـ: لـوـ عـلـمـتـ أـنـكـ عـلـمـتـ لـفـضـخـتـ رـأـسـكـ بـالـحـجـارـةـ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب، عن أبي بصير، وذكر آخر الحديث^(٢).
أقول: حمل الشيخ أول الخبر على من لا يعلم أن لها زوجاً، وحمل آخره على من غالب على ظنه ذلك وفرط في التفتیش فيعزّر.

٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمدار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله علية السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزني؟ قال: عليه الرجم. وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم؟ قال: نعم^(٣).
أقول: حمل الشيخ حكم الرجل على كون الطلاق رجعياً وعلى وجود زوجة أخرى، وحمل حكم المرأة على كون الطلاق رجعياً، وحمل حكم الوفاة على الوهم من الراوي - يعني الشك والتردد في النظر - .

٩ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليي، عن أبي عبد الله علية السلام في امرأة تزوجت ولها زوج؟ فقال: ترجم المرأة، وإن كان للذى تزوجها بيته على تزويجها، وإلا ضرب الحد^(٤).

المصدر → ٥ - الصدوق في المقنع: وإذا تزوجت المرأة ولها زوج رجمت، وإن كان للذى تزوجها بيته على تزويجها وإلا ضرب الحد، وإن تزوجت امرأة في عدتها، فإن كانت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها الرجعة رجمت، وإن كانت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة ضربت الحد مائة جلد، وإن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل اقضاء [الأجل من]^٥ الأربعة الأشهر والعشرة الأيام، فلا ترجم وتجلد مائة جلد.^٦

(١) الفقيه ٤: ٢٥ / ٤٩٩٤.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٩ / ٧٦، والاستبصار ٤: ٧٨٢ / ٢٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٠٧ / ٦٥، والاستبصار ٤: ٧٧٤ / ٢٢.

(٤) التهذيب ٤: ٢١٠ / ٧٧، والاستبصار ٤: ٧٨٣ / ٢٦.

٦ - المقنع: ٥٣٤ / ٤٣٥.

٥ - من المصدر.

أقول: حمله الشيخ على كون الرجل متهمًا في أنه عقد عليها.

١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن بريد^(١) الكناسی، قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن امرأة تزوجت في عدتها؟ فقال: إن كانت تزوجت في عدّة من بعد موت زوجها من قبل انتهاء الأربعة الأشهر وعشرين فلارجم عليها وعليها ضرب مائة جلد، وإن كانت تزوجت في عدّة طلاق لزوجها عليها رجعة فإنّ عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدّة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فإنّ عليها حدّ الزاني غير المحسن^(٢).

١١ - وفي كتاب المقنع قال: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: ادرووا العدود بالشبهات^(٣).

١٢ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن أحمد بن عبدون، عن عليّ ابن محمد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد ابن رزق، عن يحيى بن العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام}: ما ترى في رجل تزوج امرأة فمكثت معه سنة، ثم غابت عنه فتزوجت زوجاً آخر فمكثت معه سنة، ثم غابت عنه ثم تزوجت آخر، ثم إنّ الثالث أولدها؟ قال: ترجم لأنّ الأول أحصنها. قلت: فما ترى في ولدها؟ قال: ينسب إلى أبيه. قلت: فإن مات الأب يرثه الغلام؟ قال: نعم^(٤).

أقول: هذا محمول على جهل الزوج الذي أولدها، والرجم محمول على حضور الزوج الأول.

وقد تقدم ما يدلّ على المقصود هنا وفي النكاح وغير ذلك^(٥).

→ ٦ - فقه الرضا^{عليه السلام}: ومن خطب امرأة في عدّة للزوج عليها رجعة أو زوجها - إلى أن قال - فإن دخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، فإن اذاعت المرأة أنها لم تعلم أنّ عليها عدّة لم تُصدق على ذلك^٦.

(١) في المصدر: بزيد.

(٢) المقعن: ٤٣٧.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ١٧ و ١٨ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساهمة، وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٢٣ من أبواب العدد.

٦ - فقه الرضا^{عليه السلام}: ٢٤٣، باب طلاق السنة.

٢٨

باب حكم من باع امرأته

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن عبد الله بن محمد، عن أبي هاشم البزار، عن حنان، عن معاوية، عن طريف بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن رجل باع امرأته؟ قال: على الرجل أن تقطع يده وترجم المرأة، وعلى الذي اشتراها إن وطئها إن كان محصناً أن يرجم إن علم وإن لم يكن محصناً أن يجلد مائة جلدة، وترجم المرأة إن كان الذي اشتراها وطئها^(١).

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن موسى البغدادي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سنان بن طريف، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام... وذكر مثل معناه بألفاظه مقدمة ومؤخرة^(٢).

وبإسناده عن عليّ بن محبوب، عن العباس بن موسى نحوه^(٣).
أقول: ذكر الشيخ أنَّ قطع اليد هنا ليس للسرقة لأنَّها مخصوصة بما يملك والحرَّ لا يصح تملُّكه، بل إنما وجوب القطع من حيث كان مفسداً في الأرض والإمام مخير فيه.

و يأتي ما يدلُّ على المقصود في السرقة^(٤).

المستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام كذلك، قال صاحب الحديث عن أحدهما: أنه قال في الرجل بيع امرأته؟ قال: تقطع يده، فإن كان الذي اشتراها علم بأنَّها حرَّة فوطئها رُجم إن كان محصناً أو ضرب الحدّ إن لم يكن محصناً، وترجم هي إذا طاوعته^٥.

(١) التهذيب ١٠ / ٢٤ / ٧٢.

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٤ / ٧٣.

(٣) التهذيب ١٠ / ١١٣ / ٤٤٨.

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب حد السرقة.

٥ - دعائم الإسلام ٤٦٧ / ٤٦٣.

٢٩

باب حكم وطء المطلقة بعد العدة وفيها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من غشي امرأته بعد انتهاء العدة بجلد الحد، وإن غشيتها قبل انتهاء العدة كان غشيانه إليها رجعة^(١).

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن ذكره، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد، فأمر رجلاً يضرهما ويفرق بينهما، ويجلد كلّ واحد منها خمسين جلدة^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الطلاق^(٤).

المستدرك

١ - الصدوق في المقعن: وإذا غشى الرجل امرأته بعد انتهاء العدة بجلد الحد، وإن غشيتها قبل انتهاء العدة كان غشيانه إليها رجعة لها^٥.

٢ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام: أنّ رجلاً تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فواعتها، وظنّ أنّ له عليها الرجعة، فرفع إلى علي عليهما السلام فدراً عنه العدّ بالشبهة... الخبر^٦.

(١) التهذيب: ١٠ / ٢٥ : ٧٤.

(٢) الفقيه: ٢٧ / ٥٤٠٠.

(٣) التهذيب: ١٠ / ٢٨ : ٨٨.

(٤) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب أقسام الطلاق.

٥ - المقعن: ٤٤٠.

٦ - الجعفريات: ١٠٤.

**باب أَنَّهُ إِذَا شَهَدَ عَلَى الْمُحْسِنِ ثَلَاثَةٌ رِجَالٌ وَامْرَأَتَانِ فَعَلَيْهِ الرِّجْمُ
وَإِنْ شَهَدَ رِجَالٌ وَأَرْبَعَ نِسَوَةٍ فَعَلَيْهِ الْجَلْدُ**

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبيه، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل محسن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وأمرأتان وجب عليه الرجم، وإن شهد عليه رجالان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حدّ الزاني^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الشهادات^(٣).

**باب أئنه يجب على المملوک إذا زنى نصف الحدّ خمسون جلدة
ولا يرجم وإن كان محصناً إلا ما استثنى**

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حماد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عاشِرًا - في حدث - قال، قيل له: فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤذ شيئاً من مكاتبه؟ قال: هو حق الله يُطرح عنه من الحدّ خمسين جلدةً ويُضرب خمسين (٤).

- ١ - دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في العبد والأمة: إذا زني أحدهما جُلد خمسين جلدة، مسلماً كان أو مشركاً، وليس على العبيد نفي ولا رجم.^٥
- ٢ - فقه الرضا عليه السلام: فإن زنى العبد والجارية جُلد كل واحد منها خمسين جلدة، محصنين كانوا أو غير محصنين.^٦ ←

(٣) تقدُّم في الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٤٩٩٣ / ٢٥ : الفقيه (٢)

.٨٠ / ٢٦ : ١٠) التهذيب (

^٦ - فقه الرضاع الطبلا: ٢٧٨، باب الزنا.

٥ - دعائیم الاسلام: ٤٥٧ / ١٦٠٩

١٧ / ٢٣٦ : ٧ (الكافم) (٤)

ورواه الصدق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حماد بن زياد، مثله^(١).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الحارث الأحول، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في الأمة تزني؟ قال: تُجلد نصف الحدّ، كان لها زوج أو لم يكن لها زوج^(٢).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(٣).

ورواه الصدق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٤).

٣ - عنه، عن البرقي، عن زارة، عن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: إذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم، إنما عليهم الضرب خمسين، نصف الحد^(٥).

٤ - وبإسناده، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عمن ذكره^(٦) عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: قضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} في مملوك طلق امرأته تطليقين ثم جامعها بعد، فأمر رجلاً يضرهما ويفرق بينهما، يجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة^(٧).

٥ - وبالإسناد عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: قضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصراوياً، ولا يرجم ولا ينفي^(٨).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم^(٩) وكذا الذي قبله، إلا أنه رواهما عن محمد ابن قيس.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

المستدرك

→ ٣ - محمد بن عيسى (في نوادره) عن عبد الرحمن، قال: سأله^{عليه السلام} عن الرجل إذا زنى - إلى أن قال - قال: وإذا زنى المملوك والمملوكة جلد كلّ واحد منها خمسين^(١٠).

(١) الفقيه ٤: ٥٢ / ٥٠٨١ . (٢) التهذيب ١٠: ٢٧ / ٢٧٤ . (٣) الكافي ٧: ٤ / ٢٣٤ .

(٤) الفقيه ٤: ٤٤ / ٥٠٥٢ . (٥) التهذيب ١٠: ٢٧ / ٨٣ . (٦) في المصدر والكافي: عن محمد بن قيس.

(٧) و(٨) التهذيب ١٠: ٢٨ / ٨٨ و ٨٩ . (٩) الكافي ٧: ٢٢٨ / ٢٣ . (١٠) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٧ / ٣٧٧ .

٣٢

باب أنّ الم المملوك إذا جُلد ثمان مرات في الزنا رُجم في التاسعة عبدًا كان أو أمة ويعطى مولاه القيمة من بيت المال

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الأصبغ بن الأصبغ، عن محمد بن سليمان، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرار، أو بريد العجلاني - الشك من محمد - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمة زنت؟ قال: تُجلد خمسين جلدة. قلت: فإنها عادت؟ قال: تُجلد خمسين. قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: إذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم. قلت: كيف صار في ثمان مرات؟ فقال: لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرات وأقيمت عليه الحد قُتل، فإذا زنت الأمة ثمان مرات رُجمت في التاسعة. قلت: وما العلة في ذلك؟ قال: لأنّ الله عزّ وجلّ - رحمة أن يجمع عليها ريق الرقّ وحدّ الحرّ. قال، ثمّ قال: وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب^(١).

ورواه الصدوق بإسناده، عن إبراهيم بن هاشم نحوه، إلا أنه قال: في عبد زنى^(٢).

ورواه (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سليمان نحوه، إلا أنه قال: عبد زنى؟ قال: يُضرب نصف الحد^(٣).

٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن جميل (حميد بن زياد) عن بريد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى العبد جُلد خمسين، فإن عاد ضرب خمسين، فإن زنى ثمان مرات، فإن زنى ثمان مرات قُتل وأدى الإمام قيمته إلى

الستدركون
١ - فقه الرضا عليه السلام: بعد الكلام المتقدم: وإن عاد جلداً خمسين كلّ واحد إلى أن يزني ثمان مرات، ثم يقتلان في التاسعة^٤.

٢ - الصدوق في المقنع: وإذا زنى عبد بمحضته أو غير محضته ضرب خمسين جلدة، فإن عاد ضرب خمسين، إلى أن يزني ثمان مرات، ثم يقتل في الثامنة^٥.

(٣) علل الشرائع ٢: ٥٤٦ / ١.

(٤) الفقيه ٤: ٤٤ / ٥٥١.

(٥) التهذيب ١٠: ٢٧ / ٨٦.

٥ - المقنع: ٤٣٩.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٨، فيه: يقتلان في الثامنة.

مواليه من بيت المال^(١).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم^(٢) وكذا الذي قبله.
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك.

٣٣

باب أَنَّ الْمُمْلُوكَ إِذَا تَحَرَّرَ بَعْضُهُ ثُمَّ زُنِى فَعَلَيْهِ حَدٌّ الْحَرٌّ بَقْدَ الْحَرْيَةِ وَحدٌّ الرُّقْ بَقْدَ الرُّقِيَّةِ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب؟ قال: يُجلد في الحدّ بقدر ما أعتقد منه^(٣).

٢ - وعنـهـ، عنـ أبيـهـ، عنـ حـمـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ، عنـ حـرـيـزـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عنـ أبيـ جـعـفـرـ عليهـ السـلامـ قالـ: يـُجـلـدـ الـمـكـاتـبـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ أـعـتـقـ مـنـهـ وـذـكـرـ أـنـهـ يـُجـلـدـ بـعـضـ السـوـطـ وـلـاـ يـُجـلـدـ بـهـ كـلـهـ^(٤).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم^(٥) وكذا الذي قبله.

٣ - ويإسناده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبته زنت، قال: يُنظر ما أذت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرّة، وما لم تقض فيكون فيه حد الأمة. وقال في مكاتبته زنت وقد أعتقد منها ثلاثة أرباع وبقي ربع جُلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحرّة على مائة ذلك خمس وسبعون جلدة، وربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً ونصف ذلك سبع وثمانون جلدة ونصف، وأبي

المستدرك
١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال: يُجلد بقدر ما أذى من مكاتبته حد الحرّة، وما باقي حد المملوک^٦. ←

(٢) الكافي ٢٣٥ / ٢٣٥ و ٢٨٧ / ٢٨٧ و ٩٠ و ٩١.

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٣ / ٣٩١.

(٤) و (٥) التهذيب ١٠: ٢٨٧ / ٢٨٧ و ٩٠ و ٩١.

(٥) الكافي ٧: ٢٣٦ / ٢٣٦ .

أن يرجّحها وأن ينفيها قبل أن يبيّن عتقها^(١).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، نحوه^(٢).

٤ - وباسناده، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما مثله، إلّا أنه قال: يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به، وكذلك الأقل والأكثر^(٣).

٥ - ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس. وعن أبيه، عن ابن أبي نجران، جمِيعاً عن عاصم بن حميد مثله. وقال: إلّا أنَّ يونس قال: يؤخذ... وذكر بقية الحديث^(٤).

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما مثله في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، ثم إنَّ العبد أتى حداً من حدود الله؟ قال: إنَّ كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحرّ ويضرب نصف حدّ العبد، وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حدّ العبد^(٥).

أقول: هذا محمول على بطلان العتق على التفصيل السابق في محله.

المصدر

→ ٢ - الشیخ المفید (نی الاختصاص) عن جعفر بن الحسین المؤمن [عليه السلام] عن حیدر بن محمد بن نعیم. وحدّثنا جعفر بن محمد بن قوله، عن جعفر بن محمد بن مسعود، جمِيعاً عن محمد بن مسعود العیاشی، قال: حدّثی جعفر بن احمد بن اوتوب، عن العمرکی، قال: حدّثی احمد بن بشیر، عن يحيی بن المثنی، عن عليّ بن الحسین بن ریاط قال: دخلت على أبي حنیفة وعنه کتب کادت تحول بيته وبيني - الى أن قال - فقال لي: ما تقول في مکاتب كانت مکاتبته الـ ف درهم وأدی تسعمائة وتسعة وتسعين، ثم أحدث - يعني الزنا - كيف تحدّه؟ فقلت: عندي بعینها حدیث حدّثی محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما مثله: أنَّ علياً عليهما مثله كان يضرب بالسوط وبنصفه وببعضه بقدر استحقاقه... الخبر^٧.

(١) التهذيب: ٢٩ / ٢٩٣

(٢) و(٤) الكافی: ١٥ / ٢٣٦.٧ و ١٦

(١) التهذيب: ٢٨ / ٢٨٠

٦ - الاختصاص: ٢٠٦

(٥) الفقیہ: ٤٦٤ / ٤٥٠٨

٧ - وبإسناده، عن عبّاد بن كثير البصري، عن جعفر بن محمد عليه السلام في المكاتبين إذا فجرا، يُضرّان من الحدّ بقدر ما أديا من مكاتبتهما حدّ الحرّ، ويُضرّان الباقي حدّ المملوك^(١).

٨ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: يُجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتقد منه... الحديث^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) مثله^(٣).

٩ - محمد بن محمد المفید (في الإرشاد) قال: روت العامة والخاصة أنّ مكاتبنة زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة أرباع، فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام? فقال: يُجلد منها بحساب الحرّية ويُجلد منها بحساب الرق، وسأل زيد بن ثابت فقال: يُجلد منها بحساب الرق. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كيف تجلد بحساب الرق وقد أعتقد ثلاثة أرباعها؟ وهلّا جلدتها بحساب الحرّية فإنّها أكثر! فقال زيد: لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرّية، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أحل ذلك واجب، فأفحّم زيد. وخالف عثمان أمير المؤمنين عليه السلام^(٤).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٣٤

باب حكم من وطئ مكاتبته وقد تحرّر بعضها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت له أمة كاتبها،

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: وإذا وقع الرجل على مكاتبته، فإن كانت أدت ربع مال الكتابة ضرب الحدّ، وإن كان محصناً رجم، وإن لم تكن أدت شيئاً، فليس عليه شيء^٥.

.٤٢٩ (٣) المحسن :١

.١٣ / ٢٣٦ (٢) الكافي :٧

.٥٠٥٩ (١) الفقيه :٤ / ٤٧

.٤٣٢ - المقنع

.٢١١ (٤) إرشاد المفید :١

فقالت الأمة: ما أذيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك؟ فقال لها: نعم، فأذّت بعض مكاتبتها وجماعها مولاها بعد ذلك؟ فقال: إن كان استكرها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أذّت له من مكاتبتها ودرئ عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يُضرب^(١).
ورواه الصدوقي بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن السندي، عن الحسن ابن خالد، عن الرضا عليه السلام^(٢).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٣).

٢ - ويإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحلبي، قال: سأّلت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على مكاتبته؟ قال: إن كانت أذّت الربع جلد وإن كان محسناً رجم، وإن لم تكن أذّت شيئاً فليس عليه شيء^(٤).

ورواه الصدوقي بإسناده عن الحلبي، إلا أنه قال: أذّت الربع ضرب الحد^(٥).
قال الشيخ: الحديث الأول محمول على ما إذا لم تكن أذّت الربع، فإذا بلغ الربع
غلب عليها الحرّية فجلد تماماً أو رجم.
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك.

٣٥

باب أَنَّ الزانِي إِذَا هَرَبَ قَبْلَ تَامَ الْجَلْدِ رُدَّ وَحْدَهُ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، الزاني يُجلد في Herb بعد أن أصابه بعض الحدّ، أيجب عليه أن يخلّى عنه ولا يرثّ كما يجب للمحسن إذا رجم؟ قال: لا، ولكن يرثّ حتى يُضرب الحدّ كاماً. قلت: فما فرق بينه وبين المحسن وهو حدّ من حدود الله؟ قال: المحسن

(٣) الكافي ٢٢٧:٧ / ٢٢٧:٧

(٤) الفقيه ٤: ٤٥ / ٥٠٦

(٥) التهذيب ١٠: ٢٩ / ٩٤

(٥) الفقيه ٤: ٢٧ / ٥٠٣

(٤) التهذيب ١٠: ٢٩ / ٩٥

هرب من القتل ولم يهرب إلا إلى التوبية لأنَّه عاين الموت بعينه، وهذا إنما يُجلد فلا بدَّ من أن يوفى الحدّ، لأنَّه لا يقتل^(١).

٣٦

باب قتل اليهودي والنصراني إذا زنى بمسلمة وإن أسلم عند إرادة إقامة الحدّ

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان ابن سدير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن يهودي فجر بمسلمة؟ قال: يُقتل^(٢).
- ٢ - وعنده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن رزق الله، قال: قدم إلى المتوكِّل رجل نصراني فجر بأمرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه و فعله، وقال بعضهم: يُضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا. فأمر المتوكِّل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليهما السلام وسؤاله عن ذلك. فلما قدم الكتاب، كتب أبو الحسن عليهما السلام: يُضرب حتى يموت. فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك، وقالوا: يا أمير المؤمنين سُلْهُ عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به السنة! فكتب [إليه عليهما السلام] إنَّ فقهاء المسلمين قد أنكروا

المستدرك

- ١ - محمد بن علي بن شهر آشوب (في المناقب) عن جعفر بن رزق الله، قال: قدم إلى المتوكِّل رجل نصراني فجر بأمرأة مسلمة، فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: الإيمان يمحى ما قبله. وقال بعضهم: يُضرب ثلاثة حدود، فكتب المتوكِّل إلى عليّ بن محمد النقاش عليهما السلام، فلماقرأ الكتاب كتب: يُضرب حتى يموت. فأنكر الفقهاء ذلك، فكتب إليه يسأله عن العلة، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم «فلما رأوا بأنسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفانا بما كنَا به مشركيْن...» السورة، قال: فأمر المتوكِّل فضرب حتى مات^٣.
- ٢ - فقه الرضا عليهما السلام: وإذا زنى الذمي بمسلمة قتلا جميعاً^٤.

(١) التهذيب ١٠: ٢٨٧، ١٣٤، والكافي ٧: ٢٣٩.

(٢) التهذيب ١٠: ٣٥١١٨.

٤ - فقه الرضا عليهما السلام ٢٨٥، باب القذف.

٣ - المناقب ٤: ٤٠٥.

هذا و قالوا: لم تجئ به سُنّة ولم ينطق به كتاب! فيبيّن لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب عليهما: بسم الله الرحمن الرحيم «فَلِمَّا رأوا بِأَسْنَا قَالُوا آمِنًا بِالله وحده وكفرنا بما كنّا به مشركين * فلم يكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لِمَا رأوا بِأَسْنَا سُنّة الله الّتي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون» قال: فأمر به المتوكّل فضرّب حتى مات^(١).

ورواه الصدوق بإسناده، عن جعفر بن رزق الله، نحوه^(٢).

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) عن جعفر بن رزق الله^(٣).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن جعفر بن رزق الله.

أو رجل، عن جعفر بن رزق الله^(٤) والأول عن محمد بن يحيى.

٣٧

باب حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم العجلي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام: سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرًّا؟ فقال: تجلد مائة جلد لقتلها ولدها، وتُرجم لأنّها ممحونة. قال: وسائلته، عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرًّا؟ قال: تجلد مائة لأنّها زنت، وتجلد مائة لأنّها قتلت ولدها^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد^(٦). ورواه (في المقنع) مرسلاً^(٧).

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه، قال: وقضى أمير المؤمنين علي عليهما السلام في امرأة زنت فحبكت فقتلت ولدها سرًّا، فأمر بها فجُلدت مائة جلد ثم رُجمت، وكان أول من رجمها^(٨).

(١) الهنفي ٣٨: ١٣٥ / ٣٨: ٤٥٤.

(٢) الفقيه ٣٦: ٤ / ٥٢٨.

(٣) الاحتجاج: ٤٥٤.

(٤) الكافي ٧: ٢ / ٢٣٨: ٥٠٣١.

(٥) التهذيب ٤٦: ١٠ / ١٦٨.

(٦) الهنفي ٣٨: ١٣٥ / ٣٨: ٤٥٤.

(٧) المقنع: ١٤٨ / ٣٧٨.

(٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٣٤.

ورواه (في العلل) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى إلّا أنه افتصر على المسألة الأولى^(١).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى^(٢).

٣٨

باب حكم المرأة إذا تشبّهت لرجل حتّى واقعها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إبراهيم بن يحيى الدوري، عن هشام بن بشير، عن أبي بشير، عن أبي روح: أنّ امرأة تشبّهت بأمة لرجل - وذلك ليلاً - فواعتها وهو يرى أنها جاريته، فُرُفِعَ إلى عمر فأرسل إلى عليّ عليه السلام فقال: اضرب الرجل حدّاً في السرّ، واضرب المرأة حدّاً في العلانية^(٣).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد^(٤).

أقول: حمله أكثر الأصحاب على شكّ الرجل أو ظنه وتفریطه في التأمل، وأنه حينئذ يعزّر، لما تقدّم في تزویج امرأة لها زوج، وغير ذلك^(٥).

وقد رواه المفید (في المقنعة) مرسلاً نحوه، إلّا أنه قال: فوطئها من غير تحرّز^(٦).

المستدرك

١ - الشیخ الطوسي (في النهاية) وقد روی أنّ امرأة تشبّهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلاً فظئها جاريته، فوطئها من غير تحرّز، فُرُفِعَ خبره إلى أمير المؤمنین عليه السلام فأمر بإقامة الحدّ على الرجل سرّاً وإقامة الحدّ على المرأة جهراً.^٧

(١) علل الشرائع : ٢، ٥٨٠، ب، ٣٨٥ ح ١٤.

(٢) الكافي : ٧ / ٢٦١.

(٣) النهذب : ١٠ / ٤٧.

(٤) الكافي : ٧ / ٢٦٢.

(٥) تقدّم في الحديث ١١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود.

(٦) المقنعة : ٧٨٤.

٧ - النهاية : ٣، ٢٩٦.

٣٩

باب حكم من غصب أمةً فاقتضتها أو اقتضى حرّة ولو بإصبعه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان - يعني عبد الله - وغيره، عن أبي عبد الله عليهما السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها؟ قال: عليها المهر وتُضرب الحد^(١). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٢).

٢ - قال الصدوق: وفي خبر آخر: تُضرب ثمانين^(٣).

٣ - عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام قضى بذلك، وقال: تُجلد ثمانين^(٤).

٤ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها؟ قال، قال: عليها مهرها وتُجلد ثمانين^(٥).

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: في الرجل يغتصب البكر فيقتضها وهي أمة؟ قال: عليه الحد ويغفر العقر، فإن كانت حرّة فلها مهر مثلها^٦.

٢ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: أنه رفع إليه جاريتان دخلتا الح تمام، فاقتضت إحداهما صاحبتها الأخرى بإصبعها، فقضى على التي فعلت عقرها ونالها بشيء من الضرب^٧.

٣ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام: أنه قضى في امرأة اقتضت جارية بيدها، قال: عليها مهرها وتوجه عقوبة^٨.

٤ - الصدوق في المقنع: وإن اقتضت جارية جارية بيدها فعلها المهر وتُضرب الحد^٩.

١ - (١) التهذيب: ٤٧ / ٤٧ و ١٧٢ . (٢) الفقيه: ٤ / ٢٦ و ٥٠١ . (٣) الفقيه: ٤ / ٢٧ و ٥٠٢ .

٤ - الجعفريات: ١٣٧ .

٥ - المقنع: ٤٣٢ .

٦ - (٤) الفقيه: ٤ / ٢٦ و ١٧٣ . (٧) التهذيب: ١٠ / ٥٩ . (٨) الفقيه: ٤ / ٢٦ و ١٧٣ .

٧ - (٥) التهذيب: ١٠ / ٥٩ .

٨ - دعائم الإسلام: ٤٢٢ / ٤٢٢ .

٥ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إذا اغتصب أمة فاقضها عليه عشر قيمتها، وإن كانت حرة فعليه الصداق^(١).
أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٤٠

باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت
وليس بينهما رحم أو تحت فراشها

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلاً وليس بينهما رحم جلداً^(٣).

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنَّه رُفع إلى أمير المؤمنين عليهما السلام رجل وُجد تحت فراش امرأة في بيته؟ فقال: هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: فانطلقوا به إلى مخروة^(٤) فمرّغوه عليها ظهراً للطن، ثم خلّوا سبيله^(٥).

المصدر

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) مرسلًا: وإذا وجدت المرأة مع الرجل ليلاً فإنه لا رجم بينهما^(٦).

(١) التهذيب ٤٩: ٤٩ / ٤٩٣.

(٢) تقدَّم في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرَّم، وفي الباب ٥٢ من أبواب ما يحرم بالمساورة، وفي الباب ٤٥ من أبواب المهرور. وفي الباب ١٩ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) التهذيب ٤٨: ٤٠ / ٤٨٧٦.

(٤) الخُرُّ: بالضم، العذرة.

(٥) التهذيب ٤٨: ١٠ / ٤٨٧٥.

(٦) كذا في المصدر أيضاً، ولا يخفى ما فيه، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٨ / ٣٧٨.

٤١

**باب أنّ المرأة إذا أقرت أربعًا بأنّها زنت بفلان لزمنها
حدّ الزنا وحدّ القذف وليس على الرجل شيء**

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تسألو الفاجرة من فجر بك؟ فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البريء المسلم ^(١).
- ٢ - وبهذا الإسناد عن عليٍّ عليه السلام قال: إذا سألت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان، جلدتها حدين: حدّاً للفجور، وحدّاً لفريتها على الرجل المسلم ^(٢).
- ورواه الكليني عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي ^(٣).
- ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم ^(٤).
- ٣ - ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) - بإسناد تقدّمت في إسباغ الوضوء - عن الرضا، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام مثله، إلا أنه قال: حدّاً لفريتها على الرجل، وحدّاً لما أقرت على نفسها ^(٥).

المستدركة

- ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تسألو الفاجرة: من فجر بك؟ فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي الرجل البريء المسلم ^(٦).
- ورواه في الدعائم، عنه عليه السلام مثله ^(٧).
- ٢ - وبهذا الإسناد: عن عليٍّ عليه السلام قال: إذا سئلت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان، حددناها حدين: حدّاً لفريتها على المسلم، وحدّاً بإقرارها على نفسها ^(٨).
- ٣ - صحيفه الرضا عليه السلام: بإسناده عن أبيه، عن عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا سئلت المرأة: من فجر بك؟ فقالت: فلان، جلدتها حدين: حدّاً لفريتها على الرجل، وحدّاً لما أقرت على نفسها بالفجور ^(٩).

٤ - التهذيب: ١٠ / ٦٧ و ٢٤٧.

٥ - عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٣٩، ب ٣١ ح ١١٨.

٦ - الجعفريات: ١٣٨.

٧ - دعائم الإسلام: ٢ / ٤٦٧.

٨ - صحيفه الرضا عليه السلام: ٩ / ٧٠.

٩ - عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٤٦٦١.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٤٢

باب أَنَّ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِامْرأَةٍ فَنْسِيَ الْعَدْ حَتَّىٰ وَاقْهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن رجل أدخل جاريةً يتمتع بها، ثم أنسى حتى واقها، يجب عليه حد الزاني؟ قال: لا، ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربّه مما أتى^(٢). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٤٣

باب استحباب طلاق الزوجة الزانية وجواز إمساكها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين - يعني ابن سعيد - عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطية، عن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله إنّ امرأتي لا تدفع يد لامس! قال: فطلّقها، فقال: يا رسول الله إنّي أحبتها! قال: فأمسكها^(٤).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث: فاما أن يتزوج الرجل امرأة قد علم منها الفجور، فليحضره ^{بايه} - أي فليحفظها - فقد سأله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رجل، فقال: يا رسول الله ماتتني في امرأة عندي ما تردّ يد لامس؟ قال: طلّقها، قال: فإنّي أحبتها، قال: فأمسكها إن شئت^٦.

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ١ و٣ من الباب ٢ من أبواب حد القذف.

(٢) التهذيب ١٠ / ٤٩ . وأخرجه عن الكافي والفقیہ، وبإسناد آخر عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب المتنعة.

(٣) تقدم عموماً في الباب ٥٦ من أبوابجهاد النفس.

(٤) التهذيب ١٠ / ٥٩ . ٢١٦ - في المصدر: فليحضرن.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٠٠ / ٧٣٤ .

٢ - وعنه، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجلرأى امرأته تزني أ يصلح له أن يمسكها؟ فقال: نعم إن شاء^(١).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

المصدر

- ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه... وذكر مثله.^٣
- ٣ - وعن النضر عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجلرأى امرأته تزني، أ يصلح له أن يمسكها؟ قال: نعم^٤
- ٤ - عوالى اللآلى: وفي الحديث: أنه جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقال: إنّ امرأتي لا ترد يد لامس! فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: طلقها، فقال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمع بها.^٥

(١) التهذيب: ٦٠ / ٢١٧.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالماهرة، ويأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٣ / ٣٤٣.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٢ / ٣٤٠.

٥ - عوالى اللآلى: ١٦٩ / ١٩٠.

٤٤

باب أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَزُوِّجَ الزَّانِيَةَ بِزَوْجٍ يَمْنَعُهَا مِنِ الْزِّنَا

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن هلال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأة زنت وشردت أن يربطها إمام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال^(١).

٤٥

باب حكم من رأى زوجته تزنى

١ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن علي بن محمد القاساني، عن حديثه، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن أبيه عليهما السلام قال: قال سعد بن عبادة: أرأيت يا رسول الله إن رأيت مع أهلي رجلاً فاقتله؟ قال: يا سعد فأين الشهداء الأربع؟^(٢)

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) وقد حمله الأصحاب على أنه لا يثبت ذلك في الظاهر، ولا تقبل دعوى الزوج إلا ببيته أو باللعان كما مر^(٤) وإن جاز ذلك فيما بينه الستدركون

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: أن رسول الله عليهما السلام قال لرجل من الأنصار، وهو سعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب واحد، ما كنت صانعاً بهما؟ قال سعد: أقتلهم يا رسول الله، فقال رسول الله عليهما السلام: فأين الشهداء الأربع؟^٥

قلت: وهذا الخبر موجود في المحسن، وفيه: إن سعد قال له عليهما السلام: إن رأيت مع أهلي رجلاً فاقتله... الخ^٦. فالظاهر أن في هذا الخبر تصحيفاً، والأصل: مع امرأتك. والله العالم.

(١) التهذيب: ١٠: ١٥٤ / ٦١٧. (٢) المحسن: ١: ٤٢٧ / ٢٨٧. (٣) تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٤) مرنى الباب ١٢ من هذه الأبواب، وفي كثير من أبواب اللعان.

٥ - الجعفريات: ٤٤: ٤٢٧ / ٤٢٨.

٦ - المحسن: ١: ٤٢٧ / ٤٢٨.

وبين الله.

٢ - محمد بن مكي الشهيد (في الدروس) قال: روی أنَّ من رأى زوجته ترني فله
قتلها^(١).

أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود في النهي عن المنكر. ويأتي ما يدلّ
عليه في الدفاع والقصاص^(٢).

٤٦

باب أنَّ من زنى بجارية وجب أن يطلب من مولاهَا أن يحلّه ويتوب

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته؟ قال: يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حل ولا يعود. قلت: فإن لم يجعله من ذلك في حل؟ قال: يلقى الله - عز وجل - زانياً خائناً... الحديث^(٣).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك.

٤٧

باب حكم أمّ الولد إذا زنت

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زراره، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد^(٤).
٢ - وعنـهـ، عنـ نـعـيمـ بـنـ إـبـراهـيـمـ، عنـ مـسـمـعـ أـبـيـ سـيـّارـ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قال: أمّ الولد جناتـهاـ فـيـ حـقـوقـ النـاسـ عـلـىـ سـيـّدـهاـ. قال: وـمـاـكـانـ مـنـ حـقـ اللهـ - عـزـ وـجـلـ -

(١) الدروس: ٤٨: ٢.

(٢) تقدّم بالعموم في الأحاديث ١ و٧ و٨ و٩ و١٢ من الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويأتي في
الباب ٥ من أبواب الدفاع، وما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٥ من أبواب القصاص.

(٣) الفقيه: ٤ / ٣٩ / ٥٠٣٤.

في الحدود فإن ذلك في بدنها. قال: ويقاضي منها للمماليك، ولا قصاص بين الحر والعبد^(١).

أقول: وتقديم ما يدل على أنها أمة وأن حدها حد الأمة.

٤٨

باب جواز منع الأم^{*} من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيد

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله عليهما السلام فقال: إن أمي لا تدفع يد لامسها! فاقرأها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: قيدها، فإنك لا تبرئها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله - عز وجل -^(٢).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٣).

المستدرك

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، قال: حدثني عمّار السباطي، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام: عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل؟ فقال لي: وما يمنعه؟! ولكن إذا فعل فليحصل بابه^٤.
وعن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليي، عَنْ سَمْعِ أَبِي جعفر^{عليهما السلام} مثلك^٥.

(١) الفقيه ٤: ٤٥ / ٤٥٠٥٤

* في الحجرية وتحقيق الرياني: الإمام، وكذا في المستدرك، والصواب: الأم، كما يشهد بذلك متن الحديث. ولا يخفى أيضاً عدم مناسبة ما أورده في المستدرك مع عنوان الباب على كلام اللفظين.

(٢) الفقيه ٤: ٧٢ / ٥١٤٠

(٣) تقدم في الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٤ - نوادرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٖ: ١٣٣ / ٣٤٢

٥ - نفس المصدر: ١٣٥ / ٣٤٨

٤٩

باب حكم من تزوج ذمّية على مسلمة أو أمة على حرّة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج ذمّية على مسلمة ولم يستأمرها؟ قال: يفرق بينهما. قال، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطاً ونصف - ثمن حدّ الزاني - وهو صاغر. قلت: فإن رضيت المرأة الحرّة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل؟ قال: لا يضرب ولا يفرق بينهما، يبقيان على النكاح الأول^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، إلا أنه ذكر موضع «الذمّية» الأمة^(٢).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٥٠

باب حكم المسلم إذا فجر بالنصرانية

١ - إبراهيم بن محمد الثقفي (في كتاب الغارات) عن الحارث، عن أبيه، قال: بعث عليّ عليه السلام محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب إلى عليّ عليه السلام يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية؟ وعن قوم زنادقة فيهم من يعبد الشمس والقمر وفيهم من يعبد غير ذلك، وفيهم مرتدٌ عن الإسلام؟ وكتب يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً؟ فكتب إليه عليّ عليه السلام أن أقم الحدّ فيهم على المسلم الذي فجر

الستدرك

١- الصدوق في المقنع: ولا يُرجم إذا زنى بيهودية أو نصرانية أو أمةٍ.

(١) الكافي ٧/٢٤١ (٢) التهذيب ١٠/١٤٤ (٣) تقدير ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر، وعلى البعض الآخر في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة.

(٤) تقدير ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب ما يحرّم بالكفر، وعلى البعض الآخر في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤٧ من أبواب ما يحرّم بالصاهرة.

بالنصرانية، وادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا، وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدعى الإسلام ويترك سائرهم يعملون^(١) ما شاؤوا، وأمره في المكاتب إن كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده^(٢).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٣).

(المستدرك)

باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد الزنا

- ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: الشهود إذا شهدوا على رجل بالزنا، فاختلفوا في الأماكن جلدوا^٤.
- ٢ - وبهذا الإسناد: عن علي عليهما السلام قال: كل جماع يدرا عنه الحد فعليه الصداق كاملاً. وكل جماع يقام فيه الحد فلا صداق لها ولا عقر ولا يجمع الصداق والعقر والحد^٥.
- ٣ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليهما السلام قضى في رجل أصابوه مع امرأة، فقال: هي امرأتي تزوجتها، فسئللت المرأة فسكتت فأواماً إليها بعض القوم أن قولي: نعم، وأواماً إليها بعض القوم أن قولي: لا، فقالت: نعم، فدرأ عنها أمير المؤمنين عليهما السلام الحد وعزل عنه امرأته، حتى يجيء بالبيضة أنها امرأته^٦.
- ٤ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام في قوله تعالى: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» قال: الطائفة: من واحد إلى عشرة^٧.
- ٥ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: من زنى في شهر رمضان ضرب الحد ونكل لإفطاره فيه، كما فعل أمير المؤمنين عليهما السلام بالنجاشي، فإن فعل ذلك ثلاث مرات قُتل^٨.
- ٦ - أحمد بن محمد بن سيار (في كتاب التنزيل والتحريف) عن عيسى بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في قوله عز وجل: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» قال: المؤمن الواحد يجزئ إذا شهد^٩.
- ٧ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن يعقوب بن يزيد البغدادي، عن محمد بن أبي عمر ←

(١) في المصدر: يبعدون.

(٢) الغارات: ١: ٢٣٠.

(٣) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ وفي الحديث ٥ و ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٤) و ٥ و ٧ - الجعفريات: ١٤٤ و ١٠٢ و ١٣٣. ٨ - دعائم الإسلام ٤٦٧: ٢. ١٦٦٤/٤٦٧: ٢.

المستدرك

→ - في حديث مناظرة أبي جعفر مؤمن الطاق مع أبي حنيفة - إلى أن قال أبو جعفر: وأتي - يعني عمر - بامرأة حبلت شهدوا عليها بالفاحشة فأمر برجمها. فقال له علي عليه السلام: إن كان لك السبيل عليها، فما سبilk على ما في بطتها؟ فقال: لولا علي لهلك عمر! ^١.

٨ - عوالى الالائى: عن يحيى بن سعيد، عن هشام الدستوائى، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كنّا مع رسول الله عليه السلام إذ أتته امرأة من جهينة - وهي حامل من الزنا - فقالت: يا رسول الله إنى أصبت حداً فأقمه علىي، فدعا النبي عليه السلام وليتها، فأمره أن يحسن إليها فإذا وضعت حملها أتاها بها، فأمر بها فزجمت ثم صلّى عليها. ^٢

٩ - القطب الكيدري البهقى (في شرح النهج) في آخر خطبة الشفقية، قال: قال صاحب المعارض: وجدت في الكتب القديمة: أنَّ الكتاب الذي دفعه إليه رجل من أهل السواد، كان فيه مسائل منها: شهد شهادة أربعة على محسن فأمرهم الإمام برجمه، فرجمه واحد من الشهود دون الثلاثة، ووافقه قوم أجانب فرجع عن شهادته من رجمه والمرجوم لم يتم ثمَّ مات المرجوم ورجع الشهود الآخر عن الشهادة بعد موته؟ فقال عليه السلام: يجب ديته على من رجمه من الشهود وعلى من وافقه، وتبيين من وافقه مفهوم إلى الشاهد الراجم.

١٠ - الشیخ المفید (في كتاب الكافية في إبطال توبة الخاطئة) عن محمد بن أبي عميرة، عن عمر بن أذينة، عن زارة، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال: إنَّ عائشة قالت لرسول الله عليه السلام: إنَّ مارية يأتينا ابن عم لها، فلطخها بالفاحشة، فغضب رسول الله عليه السلام فدعى أمير المؤمنين فأعلمهي إذا دخل، فرصدته، فلما دخل عليها أعلمته فرسول الله عليه السلام فدعى أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - وقال: خذ هذا السيف فإن وجدته عندها فاضرب عنقه، فأخذ علي عليه السلام السيف ثم قال: يا رسول الله إذا بعثتني في الأمر أكون كالسكة المحماة تقع في الوبر أو أثبت؟ فقال: ثبت. فانطلق عليه ومعه السيف، فانتهى إلى الباب وهو مغلق، فالصق عينه بباب البيت، فلما رأى القبطي عيناً في الباب فزع وخرج من الباب الآخر فصعد نخلة، وتسور علي عليه السلام على الحائط. فلما نظر إليه القبطي ومعه السيف أحس فحسر ثوبه فإذا عورته فإذا ليس له ما للرجال! فصدّ بوجهه أمير المؤمنين عليهما السلام عنه، ثم رجع فأخبر رسول الله عليه السلام ذلك، فنهل وجهه ←

(المستدرک)

→ وقال: الحمد لله الذي يعافينا - أهل البيت - من سوء ما يلطخونا به.^١

١١ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) روى أنَّ عمر: استخلف المغيرة بن شعبة على البصرة، وكان نازلاً في أسفل الدار، ونافع وأبو بكرة وشبل وزيدان في علوها، فهبت ريح ففتحت باب البيت ورفع الستر، فرأوا المغيرة بين رجلي امرأة، فلما أصبحوا تقدَّم المغيرة ليصلِّي، فقال أبو بكرة: تنح عن مصلاًنا! بلغ ذلك عمر، فكتب أن يرفعوا إليه، وكتب إلى المغيرة: قد تحدث عليك بما إن كان صدقاً لو كتَّ مت قبله كان خيراً لك! فأشخص إلى المدينة، فشهد نافع وأبو بكرة وشبل بن معبد، فقال عمر: أودى المغيرة إلا ريعه، فجاء زيدان يشهد، فقال: هذا رجل لا يشهد إلا بالحق إن شاء الله، فقال: أتنا الزنا فلا أشهد به، ولكنني رأيت أمراً قبيحاً، فقال عمر: الله أكبر! وجلد الثلاثة. فلما جُلد أبو بكرة قال: أشهد أنَّ المغيرة قد زنى، فهم عمر أن يجلده، فقال له علي عليه السلام: إن جلده فارجم صاحبك، يعني أرجم المغيرة.

قال العلامة: وموضع الدلالة أنَّ هذه قضية ظهرت وانتشرت ولم ينكر ذلك أحد، وقيل في تأويل قول علي عليه السلام لعمر: «إن جلدت أبا بكرة ثانية فارجم صاحبك» تأويلات، أصحها: معناه: إن كانت هذه شهادة غير الأولى فقد كملت الشهادة أربعة فارجم صاحبك، يعني إنما أعادها أن يشهد به فلا تجلده بإعادته... إلى آخر ما قال مما فُصل في محله من الفقه.

أبواب حد اللواط

١

باب أنّ حدّ الفاعل مع عدم الإيقاب كحدّ الزنا ويُقتل
المفعول به على كلّ حال مع بلوغه وعقله واختياره

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبيان، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام^(١) قال: الملوط ^(٢) حدّ حدّ الرانبي ^(٣).
- ٢ - عنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل؟ قال: إن كان دون الثقب فالجلد، وإن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ. فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذاك ^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ^(٥) وكذا الذي قبله.

-
- ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ويمكّن من نفسه فينکح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحبّيه.^٦ ←

(٢) في التهذيب والاستبصار: المتأول.

(١) في الاستبصار: أبي عبد الله عليه السلام.

(٣) الكافي: ٧ / ٢٠٠، ٨ / ٢٠٢، التهذيب: ١٠ / ٥٥، والاستبصار: ٤ / ٢٢١، ٤ / ٨٢٦.

(٤) الكافي: ٧ / ٢٠٠، التهذيب: ١٠ / ٥٢، والاستبصار: ٤ / ١٩٤.

(٥) التهذيب: ٧ / ٢٠٠، والاستبصار: ٤ / ٢١٩، ٤ / ٨٢٠.

(٦) الجعفريات: ٦ / ١٢٦.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: حد اللوطى مثل حد الزانى. وقال: إن كان قد أحصن رجم، وإلا جلد^(١).

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل أتى رجلاً؟ قال: عليه إن كان محصناً القتل، وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد. قال: قلت فما على المؤتى؟ قال: عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عثمان^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) والذي قبله بإسناده عن يونس مثله.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليهما السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليهما السلام بخطه: هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد؟ فإن بعض العصابة روى أنه لا يأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه! فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك!

وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب: ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه، ما توبته؟ فكتب: القتل. وما حد رجلين وُجدا نائمين في ثوب واحد؟

المستدرک
→ ٢ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهما السلام: أن أبا بكر أوتي برجل ينكح في دربه، فقال: يا علي ما الحكم فيه؟ فقال: أحرقه بالنار، فإن العرب تألف من المثلة. فأحرقه أبو بكر، بقول علي عليهما السلام^(٥).

٣ - وبهذا الإسناد، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: قال: اللواط بين الفخذين، والدبر هو الكفر!.

٤ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: في الذي يأتي الرجل بين فخذيه أو في دربه؟ قال: أيهما أتى فعليه الحد^٧. ←

(١) الكافي ١٩٨:٧ / ١، التهذيب ٥٤ / ٥٥، والاستبصار ٤: ٢٢٠ / ٢٠٠ . (٢) الكافي ١٩٨:٧ / ٢٢٤ .

(٤) التهذيب ٥٥ / ٥٥ ، والاستبصار ٤: ٢٢٠ / ٢٠١ . (٣) الفقيه ٤: ٤ / ٤٢ .

٦ - ٧ - العجفريات: ١٣٥ . (٥) العجفريات: ١٢٦ .

فكتب: مائة سوط^(١).

قال الشيخ: هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل، أو نحملها على من يكون محصناً.

٦ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام أنه كان يقول في اللوطى: إن كان محصناً رجم، وإن لم يكن محصناً جُلد الحد^(٢).

٧ - وعن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: حد اللوطى مثل حد الزاني، إن كان محصناً رجم، وإن كان عزيزاً جلد مائة، ويُجلد الحد من يرمي به بريئاً^(٣).

٨ - سعد بن عبد الله (في بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الرجم على الناكح والمنكوح ذكرأً كان أو أنثى إذا كانا محصنين، وهو على الذكر إذا كان منكوباً أحسن أو لم يُحصن^(٤): أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٥).

→ ٥ - فقه الرضا عليه السلام: وفي اللواطة الكبرى ضربة بالسيف أو هدمة أو طرح الجدار، وهي الإيقاب. وفي الصغرى مائة جلدة. وروي أنَّ اللواط هو التفحذ وأنَّ على فاعله القتل، والإيقاب الكفر باهـ! وليس العمل على هذا، وإنما العمل على الأول^٦.

وقال في موضع آخر: واللواط الأصغر فيه الحد مائة جلدة، حد الزاني والزندي، أغليظ ما يكون من الحد وأشد ما يكون من الضرب^٧.

٦ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه رجم رجلاً بالковفة كان يؤتى في دربه^٨.

٧ - وعنه عليه السلام أنه قال: اللوطى إن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جُلد مائة جلدة^٩.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٤ / ٥٦١.

(١) التهذيب: ٢٢٢ / ٨٢٩.

(٤) مختصر بصائر: ٢٩٧ / ١٣٦.

(٣) قرب الإسناد: ٤٧٧ / ٤٧٧.

(٥) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٩ من أبواب النكاح المحرّم، ويأتي في الباقين التاليين.

٧ - المصدر السابق: ٢٨٣، باب شرب الخمر والغباء.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٧، باب الزنا واللواط.

٩ - دعائم الإسلام: ٤٥٥ / ٤٥٥.

٨ - دعائم الإسلام: ١٦٠٠ / ٤٥٥.

باب أنّ الرجل إذا لاط بغلام أو بالعكس فأوّل قتل الرجل وأدب الغلام دون الحدّ

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليهما السلام بأمرأة وزوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود، فأمر به عليهما السلام فضرب بالسيف حتى قُتل، وضرب الغلام دون الحدّ. وقال: أما لو كنت مدركاً لقتلك لإمكانك إيه من نفسك بثقبك^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن العباس - غلام لأبي الحسن الرضا عليهما السلام يُعرف بغلام ابن شراعة - عن الحسن بن الريبع، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أتني بن علي بن أبي طالب عليهما السلام برجل معه غلام يأتيه، فقامت عليهما بذلك البيتة، فقال: يا قنبر النطع والسيف! ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعاً... الحديث^(٣).

أقول: هذا محمول على بلوغ الغلام.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

(١) الكافي ٧/١٩٩.

(٢) التهذيب ١٠/٥١، ١٩٢، والاستبصار ٤/٨١٨.

(٣) التهذيب ١٠/٥٤، ١٩٩، والاستبصار ٤/٨٢٣.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ و٤ من الباب السابق. ويأتي في الباب التالي.

باب حدّ اللواط مع الإيقاب

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل أقرَّ عنده باللواط أربعًا: يا هذا إنَّ رسول الله عليه السلام حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيَّه شئت، قال: وما هنَّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة منك ما بلغت، أو إهداه^(١) من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد أن يُرجم مرتين لِرُجم اللوطى^(٣). ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٤). ورواه الشبيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٥) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سيف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن العزمي، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: أتي عمر برجل قد نُكح في ديره فهم أَن يجلده، فقال للشهدود: رأيتُوه

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: لو كان ينبغي أحد أن يُرجم مرتين لِرُجم اللوطى^(٦).

٢ - وبهذا الإسناد^(٧): أنَّ عليًّا عليه السلام كان يقول: يُرجم الْذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ - أَحْصَنَ أَمْ لَمْ يَحْصُنَ - بِالْحَجَارَةِ، وَيَقُولُ: إِنَّ قَوْمًا لَوْطًا قد رُجْمُوا^(٨). ←

(١) في الكافي: إهداه، وفي بعض نسخه: إهداه بالمعجمة (أهذب السحابة ماءها: أسالت به بسرعة) وفي التهذيبين: إهداه.

(٢) الكافي ٧: ٢٠١، التهذيب ١٠: ٥٣، والاستبصار ٤: ١٩٨، ٨٢٢ / ٢٢٠. (٣) الكافي ٧: ١٩٩ / ٣.

(٤) الفقيه ٤: ٤٣، التهذيب ١٠: ٥٣، والاستبصار ٤: ١٩٦، ٨٢١ / ٢١٩. (٥) القمي ٤: ٤٣ / ٤٣.

٧ - بل بسند آخر، فراجع. (٦) وله في الكافي: إهداه، وفي بعض نسخه: إهداه بالمعجمة (أهذب السحابة ماءها: أسالت به بسرعة) وفي التهذيبين: إهداه.

(٧) الكافي ٧: ٢٠١، التهذيب ١٠: ٥٣، وال الاستبصار ٤: ١٩٨، ٨٢٢ / ٢٢٠. (٨) الكافي ٧: ١٩٩ / ٣.

يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟ قالوا: نعم، فقال علي عليه السلام: ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده، فقال علي عليه السلام: أرى فيه أن تضرب عنقه، قال: فأمر به فضررت عنقه، ثم قال: خذوه، فقال: بقيت له عقوبة أخرى، قال: وما هي؟ قال: ادع بطن من حطب! فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أحرقه بالنار... الحديث^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن العمارث مثلاً^(٢).

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبد الرحمن العزمي، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: وُجد رجل مع رجل في إمارة عمر، فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر، فقال للناس: ما ترون في هذا؟ فقال هذا: أصنع كذا، وقال هذا: أصنع كذا، قال: فما تقول: يا أبي الحسن؟ قال: اضرب عنقه، فضرب عنقه، قال: ثم أراد أن يحمله، فقال: مه! إنه قد بقي من حدوده شيء، قال: أي شيء بقي؟ قال: ادع بحطب! فدعا عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري، مثلاً^(٤).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان الرجل كلام النساء ومشيته المستدرك

→ ٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا ابن الأشعث، حدثنا هارون بن سعيد، حدثنا أبو بكر بن أبي أوس، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عمر بن أبي عمرو - مولى المطلب بن عبد الله بن حبيب - عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله عليه السلام قال: من وجد تموه يعمل قوم لوط فاقتلوه، الفاعل والمفعول^٥.

ورواه (في عوالي الآلئ) عنه عليه السلام مثله^٦.

٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث، حدثنا هارون بن سعيد، حدثنا أبو بكر بن أبي أوس، عن أبي وجاد، عن ابن شهاب: أنه سئل عن الذي يعلم قوم لوط؟ قال: عليه الرجم، أحسن أم لم يحسن^٧.

(٢) التهذيب: ١٠ / ٥٢ - ١٩٥.

(٣) الكافي: ٧ / ٥٦ - ١٩٩.

(٤) التهذيب: ١٠ / ٥٢ - ١٩٣، والاستبصار: ٤ / ٨١٩ - ٢١٩.

٥ -

الجعفريات: ١٤٦.

٦ - عوالي الآلئ: ١ / ١٧٠ - ١٩٣.

مشية النساء، ويمكن من نفسه ينكح كما تُنكح المرأة، فارجموه ولا تستحيوه^(١).
ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن إبراهيم، مثله^(٢).

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطي - رفعه - قال: سأله عن رجليين يتغاذزان؟ قال: حدّهما حدّ الزاني، فإن أدعم أحدّهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت ما تركت بريدها مقتله، والداعم عليه يحرق بالنار^(٣).

٧ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سمعته يقول: إنَّ في كتاب علي علیه السلام إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأذْبَّ الغلام، وإن كان ثقب وكان محصناً رُجم^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يحيى^(٥).

أقول: حمل الشيخ اشتراط الإحصان هنا على التقية، وقال: إنما يدلّ بدليل الخطاب على أنه إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك، ودليل الخطاب يُنصرف عنه لدليل، وقد قدمناه.

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله علیه السلام في الذي يوقيب أنَّ عليه الرجم إن كان محصناً وعلىه الجلد إن لم يكن محصناً^(٦).

الستدرك
→ ٥ - دعائتم الإسلام: عن أمير المؤمنين علیه السلام^(٧) أنه قال في اللواط: هي ذنب لم يعص الله به إلا [قوم لوطن وهي] أمة من الأمم، فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة، فارجموهم كما فعل الله - عزَّ وجلَّ - بهم^(٩).

٦ - وعن علیه السلام أنه قال: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء مشيه مشيء النساء ويمكن من نفسه فتنكح كما تُنكح المرأة، فارجموه ولا تستحيوه^(١٠).

٧ - وعن أبي عبد الله علیه السلام أنه قال: يُرجم الذي يؤتني في دبره، الفاعل والمفعول به^(١١).

(١) الكافي ٧/٢٦٨. (٢) التهذيب ١٤٩:١٠. (٣) الكافي ٧/٢٠٠. (٤) الكافي ٧/١١ و ١٢.

(٥) التهذيب ٥٥:٢٠٣. (٦) التهذيب ٢٢١:٥٦. (٧) والاستصار ٤:٢٢٢.

٨ - ليس في المصدر.

٩ - دعائتم الإسلام ٤٥٥:٤٠٩٩.

(٨) الكافي ٧/٢٦٨. (٩) التهذيب ١٤٩:١٠. (١٠) الكافي ٧/٢٠٠. (١١) الكافي ٧/١١ و ١٢.

(١٢) التهذيب ٥٥:٢٠٣. (١٣) التهذيب ٢٢١:٥٦. (١٤) وال الاستصار ٤:٢٢٢.

٧ - في المصدر: أبي عبد الله.

١٦٠٢:٤٥٦. (١٥) دعائتم الإسلام ١٦٠١ و ١٦٠٢.

أقول: حمله الشيخ على التقية، لما مرت.

٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن جعفر بن محمد، عن عبدالله ابن ميمون، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كتب خالد إلى أبي بكر: سلام عليك، أمّا بعد فإِيَّى أُتِيتَ بِرَجُلٍ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ يُؤْتَى فِي دِبْرِهِ كَمَا تُؤْتَى الْمَرْأَةُ، فَاسْتَشَارَ فِيهِ أَبُو بَكْرَ، فَقَالُوا: اقْتُلُوهُ، فَاسْتَشَارَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: أَحْرَقْهُ بِالنَّارِ! إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَرَى الْقَتْلَ شَيْئًا، قَالَ لِعُثْمَانَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ مَا قَالَ عَلَيْيَّ: تَحْرُقْهُ بِالنَّارِ، فَكَتَبَ إِلَى خَالِدٍ: أَنْ أَحْرَقْهُ بِالنَّارِ^(١).

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على أنّ حدّ اللواط حدّ الزنا في اعتبار الإحسان وعدمه^(٢). وقد حمل الشيخ ذلك على عدم الإيقاب لما مرّ، وجوز حمله على التقية. وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

المستدرك

→ ٨ - فقه الرضا عليهما السلام: أروي عن العالم عليهما السلام أنه قال: لو كان ينبغي لأحد أن يُرجم مرتين لرجم اللوطى، وعليه مثل حد الزاني من الرجم والحد، محصناً وغير محصن^٤. وقال في موضع آخر: ومن لاط بغلام فعقوبته: أن يحرق بالنار، أو يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربة بالسيف، ولا تحلّ له أخته أبداً وأبنته، ويُصلب يوم القيمة على شفير جهنم... الخبر^٥:

٩ - الصدوق في المقنع: واعلم أنّ عقوبة من لاط بغلام: أن يحرق بالنار، أو يهدم عليه حائط، أو يُضرب ضربة بالسيف^٦.

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سألته عن اللوطى، قال: يُضرب مائة جلدة^٧.

(١) المحسن ١: ٢٠١ / ١٢٨.

(٢) تقدّم في الباب ١٩ من أبواب النكاح المحرّم، وفي الأحاديث ٤ و ٦ و ٨ و ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٧ و ٨ من هذا الباب.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١ وفي الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب النكاح المحرّم، ويأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٤) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٧٧، باب الزنا...

(٥) المصدر: ٢٧٨، باب الزنا...

(٦) المقنع: ٤٣٠.

(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٠ / ٣٨٤.

٤

باب حكم من قبيل غلاماً بشهوة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: مجدم^(١) قبل غلاماً من شهوة؟ قال: يضرب مائة سوط^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٣).

٥

باب ثبوت اللواط بالإقرار أربعاً لا أقل

وسقوط الحد بالتوبة بعد الإقرار

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبد الله عليهما السلام: بينما أمير المؤمنين عليهما السلام في ملأ من أصحابه، إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين عليهما السلام إني أوقبت على غلام فطهرني! فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعل مواراً هاج بك. فلما كان من غد عاد إليه، فقال له: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني! فقال له: اذهب إلى منزلك لعل مواراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثة بعد مرته الأولى. فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا إن رسول الله عليهما السلام حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت، قال: وما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو إهداب^(٤) من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار، قال: يا أمير المؤمنين أيهن أشد على؟ قال: الإحراق بالنار، قال: فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين! فقال: خذ لذلك

المصدر

١ - فقه الرضا^(٥): ولا يُحد اللوطى حتى يقر أربع مرات على تلك الصفة.^٥

(١) التهذيب: ١٠ / ٥٧ - ٢٠٦

(٢) الكافي: ٧ / ٢٠٠ - ٩

(٣) في المصدر والتهذيب: محرم.

٥ - فقه الرضا^(٦): ٢٧٦، باب الزنا...

(٤) في نسخة إهداه، وفي المصدر: إهداه.

أهبتك، فقال: نعم، فصلّى ركعتين، ثمّ جلس في تشهّده فقال: اللَّهُمَّ إِنِّي قد أتّيت من الذنب ما قد علمته، وإنِّي تخوّفت من ذلك فأتّيت إلى وصي رسولك وابن عمّ نبیك فسألته أَن يطهّرني، فخیرني ثلاثة أصناف من العذاب، اللَّهُمَّ فِإِنِّي اخترت أشدهنَّ! اللَّهُمَّ فِإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تجعل ذلِكَ كُفَّارَةً لِذُنُوبِي وَأَنْ لا تحرقني بِنَارِكَ فِي آخِرِتِي. ثمّ قام - وهو باك - حتّى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتاجّح حوله، قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً! فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا فقد أبكّيت ملائكة السماء ولملائكة الأرض! فإنَّ الله قد تاب عليك، فقم ولا تعاودن شيئاً مما فعلت^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢) .

أقول: وقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٦

باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمّير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وُجد تحت فراش رجل، فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلُوّث في مخروءة^(٤) .

(١) الكافي ٧: ٢٠١.

(٢) التهذيب ١٠: ٥٣ / ١٩٨، والاستبصار ٤: ٨٢٢ / ٢٢٠.

(٣) لم تتفق على موضعه.

(٤) الفقيه ٤: ٣٠ / ٥٠١٤.

أبواب حد السُّحُق والقيادة

١

باب أَنْ حَدَ السُّحُقُ حَدَ الزِّنَا مائة جلدة مع عدم الإحسان والقتل معه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص، كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن، عن السُّحُق؟ فقال: حدّها حد الزاني. فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن، فقال: بلـى، قالت: وأين هـنـ؟ قال: هـنـ أصحاب الرسـ(٢ـ).
ورواه الصدوق بإسناده عن هشام وحفص بن البختري، مثلهـ(٣ـ).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: السحاقـة تُجلـدـ(٤ـ).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمدـ(٥ـ) والـذـي قبلـهـ بإسناده عن عليـ بنـ

الـمسـندـ
١ - الجعـرـياتـ: أخبرـنا عبدـ اللهـ، أخـبرـنا محمدـ، حدـثـني موسـىـ، قالـ: حدـثـنا أـبيـ، عنـ أـبيـهـ، عنـ جـدـهـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبيـهـ، عنـ عـلـيـ عليهـ السلامـ قالـ: السـحـقـ فـيـ النـسـاءـ بـمـنـزـلـةـ الـلـوـاـطـ فـيـ الرـجـالــ(٦ـ).
٢ - وبـهـذاـ الإـسـنـادـ: عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبيـهـ، أـنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عليهـ السلامـ أـنـيـ بـمـسـاحـقـتـينـ فـجـلـدـهـمـاـ مـائـةـ إـلـآـ اـثـيـنـ وـلـمـ يـبـلـغـ بـهـمـاـ الحـدــ(٧ـ)ـ ←

(١) في المصدر: أين هو.

(٢) الكافي ٧ / ٢٠٢، التهذيب ١٠ / ٥٨.

(٣) الفقيه ٤ / ٤٢.

(٤) التهذيب ١ / ٢٠٢.

(٥) الكافي ٧ / ١٣٥.

(٦) التهذيب ١٠ / ٥٨.

إبراهيم مثله.

- ٣ - الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبي ﷺ قال: السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال، فمن فعل من ذلك شيئاً فاقتلوهما ثم اقتلوا هما^(١).
- ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبيان بن محمد^(٢) عن العباس، غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام - يعرف: بغلام ابن شراعة - عن الحسن بن الربيع، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حدث - قال: أتي أمير المؤمنين عليهما السلام بأمرتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البيضة أئمهما كانتا تتلاحمان، فدعا بالنطع ثم أمر بهما فأحرقتنا بالنار^(٣).
- أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه وعلى الرجم مع الإحسان^(٤).

المستدرك

- ٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، قال: كتب إلى أبي محمد بن الأشعث: حدثنا محمد بن سوار، حدثنا سعيد بن زكري المدائني، أخبرني عننسة، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة بن الأسعف، عن النبي ﷺ قال: سحاق النساء بينهن زنا^٥.
- ٤ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: السحق في النساء كاللواط في الرجال، ولكن فيه جلد مائة، لأنه ليس فيه إيلاج^٦.
- ٥ - فقه الرضا عليه السلام: أعلم أن السحق مثل اللواط، إذا قامت على المرأتين البيضة بالسحق، فعلت كل واحدة منها ضربة بالسيف أو هدمه أو طرح جدار، وهن الرسيات اللواتي ذكرن في القرآن^٧.

(١) مكارم الأخلاق: ١: ٤٩٦ / ٤٧٢٠.

(٢) في المصدر: بنان بن محمد.

(٣) النهذيب: ١٠: ٥٤ / ١٩٩، والاستبصار: ٤: ٨٢٣ / ٢٢٠.

(٤) تقدم في الحديث ٣ و ٨ من الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرام. ويأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥ - الجعفرية: ١٣٦.

٦ - في المصدر: أبي عبد الله.

٧ - دعائم الإسلام: ٢: ٤٥٦ / ٤٥٦.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٧ باب الزنا...

باب حكم ما لو وُجِدت المَرْأَتَانِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتِينَ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد، إلا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلنا نهيتا عن ذلك، وإن وجدتا مع النهي جُلدت كل واحدة منها حداً حداً، فإن وجدتا أيضاً في لحاف جُلدت، فإن وجدتا الثالثة قُتلتا^(١).

٢ - ورواه الصدوق بإسناده، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم مثله، إلا أنه قال في أوكله: لا ينبغي لامرأة وقال في آخره: فإن وجدتا الرابعة قُتلتا^(٢).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سأله عن المُرأتَيْنِ توجدان في لحاف واحد؟ قال: تُجلد كل واحدة منها مائة جلدة^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد^(٤) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك في الزنا وغيره^(٥).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أنه قال في حديث: فإن وُجِدوا في لحاف واحد جُلدت كل واحد منها مائة سوط غير سوط واحد. وكذلك يضرب الرجال والمرأة إذا وُجِدوا في لحاف واحد لغير علة إذا كانوا متهمين بالريبة^(٦).

(١) الكافي ٧: ٢٠٢، ٤، التهذيب ١٠: ٩ / ٢١٤، والاستبصار ٤: ٨١١ / ٢١٧.

(٢) الكافي ٢: ٢٠٢، ٧، التهذيب ١٠: ٥٧ / ٥٨.

(٤) تقدم في الأحاديث ١ و٤ و٦ و١٥ و٢٣ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا. وفي الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤٩ / ذيل الحديث ١٥٧٣.

النكاح المحرام.

باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحت بكرأً فحملت

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ خَالِدٍ، عن عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ وَعَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنَ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً يَقُولُ لِي: يَبْيَنُ الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّاً إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدَ أَرْدَنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَمَا حَاجَتُكُمْ؟ قَالُوا: أَرْدَنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ مَسَأَةٍ، قَالَ: وَمَا هِيَ تَخْبِرُونَا بِهَا؟ قَالُوا: امْرَأَةٌ جَاءَهَا زَوْجُهَا، فَلَمَّا قَامَ عَنْهَا قَامَتْ بِحُمُوتَهَا^(١) فَوَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةٍ بَكْرٍ فَسَاحَقَتْهَا فَوَقَعَتْ^(٢) النَّطْفَةُ فِيهَا فَحَمَلَتْهُ، فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا؟ قَالَ الْحَسْنُ: مَعْضَلَةٌ وَأَبُو الْحَسْنِ لَهَا، وَأَقُولُ إِنْ أَصْبَتْ فَمِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَمِنْ نَفْسِي فَأَرْجُو أَنْ لَا أَخْطَأَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: يُعْدَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْهَا مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْبَكْرِ فِي أَوَّلِ وَهَلَةٍ، لَأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى تَشَقَّقَ فَتَذَهَّبَ عَذْرَتُهَا، ثُمَّ تُرْجَمَ الْمَرْأَةُ لَأَنَّهَا مَحْصُنَةٌ، وَيَنْتَظِرُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَضُعُ مَا فِي بَطْنِهَا وَيُرَدَّ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ صَاحِبِ النَّطْفَةِ، ثُمَّ تُجَلِّدُ الْجَارِيَةُ الْحَدُّ. قَالَ: فَانْصَرِفْ الْقَوْمُ مِنْ عَنْدِ الْحَسْنِ عَلِيَّاً فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّاً قَالُوا: مَا قَلْتُمْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ؟ وَمَا قَالَ لَكُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، قَالَ: لَوْ أَنِّي الْمَسْؤُلُ مَا كَانَ عَنِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا قَالَ أَبْنِي^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عليّ بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله علية السلام قال: دعانا زياد، فقال: إنّ أمير المؤمنين

المستدرک

١ - الصدوقي في المقنع: وإن أتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحت به امرأة فحملت، فإنّ المرأة تُرجم وتجلد الجاريحة الحد، ويُلحق الولد بأبيه^٤ ←

(١) في المصدر: فألفت.

٤ - المقنع: ٤٣٥

(٢) حُمُوتُ الشَّيْءِ: شَدَّتْهُ وَسُورَتْهُ. (انظر الصحاح - حمي).

(٣) الكافي ٧: ٢٠٢ .١

كتب إلى أن أسألك هذه المسألة فقلت: وما هي؟ قال: رجل أتى امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت؟ قلت له: سل عنها أهل المدينة، فألقى إلى كتاباً فإذا فيه: سل عنها جعفر بن محمد فإن أجباك وإلا فاحمله إلى، قال، فقلت له: تُرجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه. قال: ولا أعلم إلا قال: وهو [الذى] ابتلي بها^(١).

^(٢) ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله.

محمد بن الحسن يأسناده عن عليٍّ بن ابراهيم مثله^(٣).

٣ - وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا قَوْمًا
يَسْتَفْتُونَهُ فَلَمْ يَصِيبُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ الْحَسِنَ عَلِيًّا: هَاتُوا فَيْنَا كُمْ فَإِنْ أَصْبَتْ فَمِنَ اللَّهِ وَمَنْ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا مِنْ وَرَائِكُمْ. فَقَالُوا: امْرَأَةٌ
جَاءَهَا زَوْجُهَا فَقَامَتْ بِحَرَارَةِ جَمَاعِهِ فَسَاحَقَتْ جَارِيَةً بَكْرًا، فَأَلْقَتْ عَلَيْهَا النَّطْفَةَ
فَحَمِلَتْهُ؟ فَقَالَ عَلِيًّا: فِي الْعَاجِلِ تَؤْخُذُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ بِصَدَاقِ هَذِهِ الْبَكْرِ، لَأَنَّ الْوَلَدَ
لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَذْهَبَ بِالْعَذْرَةِ، وَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَلِدُ وَيَقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَيَلْحِقُ الْوَلَدُ
بِصَاحِبِ النَّطْفَةِ، وَتَرْجِمُ الْمَرْأَةَ ذَاتَ الزَّوْجِ. فَانْصَرَفُوا فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا فَقَالُوا:
قَلْنَا لِلْحَسِنِ وَقَالَ لَنَا الْحَسِنُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَوْ أَنَّ أَبَا الْحَسِنِ لَقِيتُمْ مَا كَانَ عِنْهُ إِلَّا
مَا قَالَ الْحَسِنُ (٤):

٤ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْمَعْلَى بْنِ خَنِيْسٍ، قَالَ: سَأَلَتْ أُبَيْ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطَئَ امْرَأَتَهُ فَنَقَلَتْ مَاءً إِلَى جَارِيَةٍ بَكْرٍ فَحَبَلَتْ؟ فَقَالَ: الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ،

→ ٢- أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) قال عليه السلام: قال أبي: رجل جامع امرأته فنزلت ماءه إلى جارية بكر فحملت الجارية، وقال: الولد للفحل، وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد.^٥

٢١٢ / ٥٨ : ١٠ (٣) التهذيب

٤٣ / ٥٠٥٠ (الفقيه ٤)

٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٤٩ / ٣٨١

٢٠٣ / ٧ : (١) الكاف

(٤) التمهيد: ١٠ / ٥٨ / ٢١١

وعلى المرأة الرجم، وعلى الجارية الحد^(١).

وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢).

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحت به جارية فحملت، رجمت المرأة، وجُلدَت الجارية، وألحقَ الولد بأبيه^(٣).
أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(٤).

٤

باب حكم المرأة إذا اقتضت بكرًا بإصبعها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها؟ قال: عليها مهرها وتُجلد ثمانين^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٦).

٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن بعض أصحابه - رفعه في حديث - أن امرأة أمسكت جارية ثم افترعتها بإصبعها ورمتها بالفجور، فسئل

المستدرك

١ - الجعفرية: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: أنه رُفع إليه جاريتان دخلتا الحمام، فاقتضت إحداهما صاحبتها الأخرى بإصبعها، فقضى على التي فعلت عقرها ونالها بشيء من ضرب^٧.

٢ - دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في امرأة اقتضت جارية بيدها، قال: عليها مهرها وتوجع عقوبة^٨.

(١) التهذيب ٢٩٠: ١٠. (٢) التهذيب ٤٨: ١٠. (٣) الفقيه ٤٣: ٤٣ / ذيل الحديث ٥٠٥٠.

(٤) تقدم في الحديثين ٣ و ٨ من الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرّم، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٧: ٣ / ٢٠٣. (٦) التهذيب ٥٩: ١٠. (٧)

(٨) دعائيم الإسلام ٤٢٢: ٢. (٩) الجعفرية: ١٣٧.

الحسن عليه السلام قال: على المرأة الحدّ لقذفها الجارية، وعليها القيمة لافتراضها إياها.
فقال أمير المؤمنين عليه السلام: صدقَ^(١).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة اقتضت جارية بيدها؟ قال: عليها المهر وتُضرب الحدّ^(٢).

٤ - قال الصدوق: وفي خبر آخر: وتُضرب ثمانين جلدة^(٣).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤).

٥

باب أنّ حدّ القيادة خمسة وسبعون سوطاً ويُنفي من المصر

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن القوّاد ما حدّه؟ قال: لا حدّ على القوّاد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك! إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً، قال: ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً! فقلت: هو ذاك، قال: يُضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً ويُنفي من المصر الذي هو فيه... الحديث^(٥).

ورواه الشیخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٦).

.....
١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن قامت بيتة على قوّاد جلد خمسة وسبعين ونفي عن المصر الذي هو فيه، وروي: النفي هو الحبس [سنة أو يتوب]^٧.

(١) الكافي ٢٠٧٧ / ١٢. (٢) الفقيه ٤ / ٢٦. ٥٠٠١ أورده في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا.

(٣) الفقيه ٤ / ٢٧. ٥٠٠٢ في الباب ٣ من أبواب النكاح المحرام، وفي الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا.

(٤) التهذيب ٦٤ / ٢٣٥. (٥) الكافي ٧ / ٢٦١. ١٠.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٣١٠، باب التوادر في الحدود. وما يبين المعقوقتين من المصدر.

- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن هاشم مثله^(١).
- ٢ - قال: وفي خبر آخر: لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمؤصلة - يعني: الزانية والقواعد في هذا الخبر - ^(٢).

أبواب حد القذف

١

باب تحريمته حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع وكذا قذف المقدوف القاذف

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب(١).
٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه(٢).

الستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: الكبار: الشرك بالله - إلى أن قال - ورمي المحسنات الغافلات^٣.
- ٢ - وعن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: من سبَّ مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيهما بعده الله في طينةِ الخبال حتى يأتي بالخرج متأملاً^٤.
- ٣ - وعنه عليهما السلام، أنه قال: إذا رأيتم المرء لا يستحبى متأملاً قال ولا مما قيل له، فاعلموا أنه لغيبة^٥ أو شرك شيطان^٦. ←

(١) الكافي ٧ / ١، التهذيب ١٠ / ٧٥، النهذب ٢ / ٢٤٠، ٢٨٧ / ٧٥.

(٢) الكافي ٧ / ٢٣٩، التهذيب ١٠ / ٧٥، النهذب ٢ / ٢٨٦.

٤ - دعائم الإسلام ٤٥٨: ٢ / ٤٦١٢.

٣ - دعائم الإسلام ٤٥٧: ٢ / ٤٦١١.

٥ - دعائم الإسلام ٤٥٨: ٢ / ٤٦١٣.

٦ - في المصدر: لعنة.

٣ - وعنـه، عنـ أبيـهـ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ، عنـ أبيـ الـحـسـنـ الـحـدـاءـ، قالـ: كـتـعـنـدـ
أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ فـسـأـلـيـ رـجـلـ ماـ فـعـلـ غـرـيمـكـ؟ قـلـتـ: ذـاكـ اـبـنـ الـفـاعـلـةـ! فـنـظـرـ إـلـيـ
أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ نـظـرـاـ شـدـيدـاـ. قـالـ، فـقـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـهـ مـجـوسـيـ أـمـهـ أـخـتهـ، فـقـالـ: أـوـ
لـيـسـ ذـكـرـ فـيـ دـيـنـهـ نـكـاحـاـ؟^(١)
ورـوـاهـ الشـيـخـ يـإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ^(٢) وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـماـ
يـإـسـنـادـهـ عـنـ يـونـسـ، مـثـلـهـ.

٤ - مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ يـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عـنـ
غـيـاثـ بـنـ إـبـراهـيمـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيـهـ، قـالـ: جـاءـتـ اـمـرـأـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ فـقـالـتـ: يـاـ
رـسـوـلـ اللهـ إـنـيـ قـلـتـ لـأـمـتـيـ: يـاـ زـانـيـةـ، قـالـ: هـلـ رـأـيـتـ عـلـيـهـ زـنـاـ؟ فـقـالـتـ: لـاـ، فـقـالـ: أـمـاـ
إـنـهـ سـتـقـادـ^(٣) مـنـكـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، فـرـجـعـتـ إـلـىـ أـمـتـهـ فـأـعـطـتـهـ سـوـطاـ ثـمـ قـالـتـ: اـجـلـدـيـنـيـ،
فـأـبـأـتـ الـأـمـةـ، فـأـعـقـتـهـاـ، ثـمـ أـتـتـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ فـأـخـبـرـتـهـ، فـقـالـ: عـسـىـ أـنـ يـكـونـ بـهـ^(٤).

المستدرك

→ ٤ - وـعـنـهـ عـلـيـهـ أـنـهـ قـالـ لـبـعـضـ أـصـحـابـهـ: مـاـ فـعـلـ غـرـيمـكـ؟ قـالـ: ذـاكـ اـبـنـ الـفـاعـلـةـ! فـنـظـرـ إـلـيـهـ
أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ نـظـرـاـ شـدـيدـاـ. قـالـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـهـ مـجـوسـيـ نـكـاحـ أـخـتهـ، قـالـ: أـوـ لـيـسـ ذـكـرـ
دـيـنـهـ نـكـاحـ؟^(٥)

٥ - وـعـنـهـ عـلـيـهـ أـنـهـ قـالـ: لـاـ يـنـبـغـيـ وـلـاـ يـصـلـحـ لـلـمـسـلـمـ أـنـ يـقـدـفـ يـهـوـدـيـاـ وـلـاـ نـصـرـانـيـاـ وـلـاـ مـجـوسـيـاـ
بـمـاـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ مـنـهـ، وـقـالـ: أـيـسـرـ مـاـ فـيـ هـذـاـ أـنـ يـكـونـ كـاذـبـ؟^(٦)

٦ - أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ (فـيـ نـوـادـرـهـ) عـنـ اـبـنـ يـسـارـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ قـالـ: إـنـ رـجـلاـ
مـنـ الـأـنـصـارـ أـنـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ فـقـالـ: إـنـ اـمـرـأـيـ قـذـفـتـ جـارـيـ، فـقـالـ: مـرـهـاـ تـصـبـرـ نـفـسـهـاـ لـهـاـ وـإـلـاـ
افـتـدـتـ مـنـهـاـ. قـالـ: فـحـدـثـ الرـجـلـ اـمـرـأـهـ بـقـولـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ فـأـعـطـتـ خـادـمـتـهـ السـوـطـ وـجـلـسـتـ
لـهـاـ. فـعـفـتـ عـنـهـاـ الـوـلـيـدـةـ، فـأـعـقـتـهـاـ، وـأـتـيـ الرـجـلـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ فـخـبـرـهـ، فـقـالـ: لـعـلـهـ يـكـفـرـ عـنـهـاـ.^(٧) ←

(١) الكافي ٧: ٢٤٠.

(٢) التهذيب ١٠: ٧٥ / ٢٨٨.

(٣) في المصدر: سيقاد لها.

(٤) التهذيب ١٠: ٨٠ / ٣١١.

٥ - دعائم الإسلام ٤٥٨: ٤٥١٤ / ١٦١٤.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٠ / ٤٦٢٢.

٧ - نوادر أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ: ١٤١ / ٣٦١.

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: وحرّم الله قذف المحسنات، لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد وإبطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف، وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق^(١).

وفي العلل بالسند الآتي مثله. وكذا في عيون الأخبار^(٢).

٦ - وفي عقاب الأعمال - بإسناد تقدّم في عيادة المريض - عن النبي عليه السلام قال: ومن رمى محسناً أو محسنة أحبط الله عمله وجلده يوم القيمة سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه^(٣) ثم يؤمن به إلى النار^(٤).

٧ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ليس في الكلام قصاص^(٥). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في جهاد النفس وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

المستدرك

→ ٧ - وعن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه نهى أن يقذف من ليس من الإسلام، إلا أن يطلع على ذلك منهم، وقال: أيس ما فيه أن يكون كاذباً^(٧).

٨ - عوالي اللائي: روى حذيفة، عن النبي عليه السلام أنه قال: قذف محسنة يحط عبادة مائة سنة^(٨).

٩ - وروي عنه عليه السلام أنه قال: من اجتنب ترك الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي يوم القيمة: يدخل الجنة من أي باب شاء. فقال رجل للراوي: الكبائر السبع سمعته من رسول الله عليه السلام؟ قال: نعم، الشرك بالله - إلى أن قال - وقدف المحسنات... الخبر^(٩).

(١) الفقيه ٣ / ٥٥٠ - ٥٣٤.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٨٠، ب ٢٣١ ح ١، ولم نشر عليه في عيون أخبار الرضا عليه السلام.

(٣) في المصدر زيادة: وتهش لحمه حياته وعقارب.

(٤) عقاب الأعمال: ٣٣٥.

(٥) قرب الإسناد: ١٤٤ / ٥١٩.

(٦) تقدّم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديثين ٨ و ٩ من الباب ١٢، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٤١ من أبواب حد الزنا. ويأتي في الأبواب التالية.

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤١ / ٣٦٢.

٩ - عوالي اللائي ٣: ٥٦١ / ٥٧ و ٥٨.

**باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدٌ^١
إذا نسب الزنا إلى أحد أو إلى أمّه أو أبيه**

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً؟ قال: تجلد ثمانين جلدٌ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، مثله^(٣).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفريدة ثلاث - يعني ثلاث وجوه - إذا

(المستدرك)

- ١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الفريدة ثلاث: إذا رمى الرجل بالزنا، وإذا قال: إن أمّه زانية، وإذا أدعى لغير أبيه، وحده ثمانيون^٤.
٢ - وعن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت الصادق عليه السلام عن قول الله: ﴿وَالذِّينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ الآية؟ قال: هو الرجل يقذف امرأته، فإذا أقرَّ أنه كذب عليها جُلد الحد ثمانين...
الخبر^٥.

- ٣ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخربنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من قال لقرشي أو عربي: يا نبطي جُلد به الحد، لأنَّه قد نفاه من أبيه الذي يُنسب إليه^٦.
٤ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام: في الرجل يقول للمسلم: ما أنت لأُمّك؟ قال: لا حدّ عليه.
وقال: إذا قال: لست لأبيك، جُلد الحد^٧.

١) الكافي ٧: ٢٠٥ . ٤) (الفقيه ٤: ٥٣ / ٥٨٢)

٢) التهذيب ٦٥: ١٠ / ٢٣٩

٣) (الكافـي ٧: ٢٠٥ / ٤)

٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤١ / ٣٦٣

٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٤ / ٣٦٩

٦) (الجعفريات: ١٢٤)

رمي الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال إن أمه زانية، وإذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون^(١).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [قال أمير المؤمنين عليه السلام:] ^(٢) إذا سألت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان، فإن عليها حدّين: حدًا من فجورها وحدًا بفريتها على الرجل المسلم ^(٣).
رواوه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ^(٤) وكذا الذي قبله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل وعيون الأخبار) بإسناده عن محمد ابن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: وعلة ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين جلدة، لأن في القذف نفي الولد وقطع النسل وذهب النسب، وكذلك شارب الخمر، لأنّه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى ^(٥) فوجب عليه حد المفترى ^(٦).

الستدرك
→ ٥ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام قال: إذا سئلت الفاجرة: من فجر بك؟ فقالت: فلان، حددناها حدّين، حد لفريتها على المسلم، وحد باقرارها على نفسها ^٧.

٦ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل قذف محسنة مؤمنة؟ قال: يقام عليه الحد... الخبر ^٨.

٧ - وعنه عليه السلام أنه قال: حد القاذف ثمانون جلدة، كما قال الله جل ذكره ^٩.

٨ - الصدوق في العلل: عن ماجيلويه، عن عمه، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن داود بن النعمان، عن عبد الرحيم القصير، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: لقد قام قائمنا عليه السلام لقد ردت إليه الحميراء حتى يجعلدها الحد، وحتى ينتقم لابنة محمد فاطمة -صلوات الله عليهما منها-. قلت: جعلت فداك! ولم يجعلدها الحد؟ قال: لفريتها على أم إبراهيم... الخبر ^{١٠}.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: اعلم - يرحمك الله - إذا قذف مسلم مسلماً على القاذف ثمانون جلدة - إلى أن قال - وإذا قذفت المرأة الرجل جلدت ثمانين جلدة ^{١١}.

(١) الكافي ٧/٢٠٥، التهذيب ١٠/٢٠٩. (٢) من المصدر. (٣) الكافي ٧/٢٣٦/٦٥.

(٤) التهذيب ١٠/٢٤٧، (٥) في العلل زيادة: وإذا افترى جلد.

(٦) علل الشرائع ٢: ٥٤٥، ب ٣٣٥، ح ١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٧، ب ٣٣ ح ١.

٧ - الجعفريات: ١٣٨. (٨) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٨، ١٦١٥ و ١٦١٦.

١١ - فقه الرضا عليه السلام ٢: ٢٨٥، ب ٣٨٥ ح ١٠.

١٠ - علل الشرائع ٢: ٥٧٩، ب ٣٨٥ ح ١٠.

٥ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن حمّاد، عن حرّيز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القاذف يجلد ثمانين جلدةً ولا تقبل له شهادة أبداً إلاًّ بعد التوبة أو يكذب نفسه، فإن شهد له ثلاثة وأبي واحد يجلد الثلاثة، ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة: رأينا مثل الميل في المكحلة^(١).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٣

باب ثبوت الحدّ على من قذف رجلاً
بأن نسبه إلى اللّواط فاعلاً أو مفعولاً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب،
المستدرك

١ - الجعفريات: بالسند المتفق عليه، عن علي عليه السلام في رجل قال لأخيه المسلم: يا لوطي؟ قال: لا حدّ عليه، لأنّه إنما نسبه إلى رجل صالح إلى لوط عليه السلام ولكن إذا قال: يا من عمل عمل قوم لوط جلد الحدّ.^٣

٢ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في الرجل يقول للرجل: يا معفوج؟ قال:
عليه الحدّ.^٤

٣ - دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال في الرجل يقذف الرجل بالأبنية، أو يقول له: يا منكوح يا معفوج؟ قال: عليه الحدّ.^٥

٤ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يقول للرجل: يا لوطي؟ قال، إن قال: لم أر قذفة بذلك لم يكن عليه حدّ، لأنّه نسبه إلى لوط، وإن قال له: إنك تعمل عمل قوم لوط ضرب الحدّ.^٦

(١) تفسير القمي: ذيل الآية ٤ من سورة النور.

(٢) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا. ويأتي في الحديث ١ من الباب التالي وفي الحديث ١ وفي الأحاديث ٩ - ١٣ وفي الأحاديث ١٤ و ٢٢ من الباب ٤ وفي الحديث ٤ من الباب ٨ وفي الحديث ١ من الباب ١٢ وفي الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٥ - دعائيم الإسلام ٢: ٤٦٢ - ١٦٣٧ و ١٦٣٦.

عن نعيم بن إبراهيم، عن عبّاد البصري، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إذا قذف الرجل الرجل فقال: إنك تعمل عمل قوم لوط تنكر الرجال، قال: يُجلد حد القاذف ثمانين جلدة^(١).

٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان علي عليه السلام يقول: إذا قال الرجل للرجل يا معفوج^(٢) يا منكوح في ذُرْره، فإن عليه حد القاذف^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب^(٤) وكذا الذي قبله.

وروى الذي قبله أيضاً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن غياث، عن جعفر بن محمد عليه السلام^(٥).

٤

باب حكم المملوك في الحد قاذفاً ومقدوفاً قناًّا ومبعضاً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا قذف المحسنة يُجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، مثله^(٧).

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه قال: لا ينفي قذف المملوك. وقد جاء فيه تغليظ وتشديد، سأله رجل من الأنصار رسول الله عليه السلام عن امرأة قذفت مملوكة لها، فقال رسول الله عليه السلام: قل لها فلتتصبّـ لها نفسها، وإلا أقيمت منها يوم القيمة.^٩

(١) الكافي ٢٠٨:٧، ١٤:٦٦، التهذيب ١٠:٦٦، ٢٤٢:٦٦. (٢) في التهذيب: مفتوح. والمعنى: الجماع.

(٣) الكافي ٢٠٨:٧، ١٦:٦٦، ٢٤٣:٦٦. (٤) التهذيب ١٠:٦٧، ٢٤٥:٦٧. (٥) التهذيب ١٠:٦٦، ٢٧٤:٧٧.

(٦) الكافي ٢٠٥:٧، ٢:٢٧٤، ٧٧:٢٧٤. (٧) التهذيب ١٠:٦٧، ٤٦٠:٦٦٢٦.

(٨) في المصدر: فلتتصبّـ.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عليّ، عن أبيه. وعن عَدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدلي، عن عبيد بن زرار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلّا خيراً لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطاً^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن، عن عبيد بن زرار، مثله^(٢).

٣ - وعنـهـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوـبـ، عنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ، عنـ حـمـزـةـ بـنـ حـمـرـانـ، عنـ أـحـدـهـمـاـ عليـهـ السـلـامــ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـعـنـقـ نـصـفـ جـارـيـتـهـ ثـمـ قـذـفـهـ بـالـزـنـاـ؟ـ قـالـ: أـرـىـ عـلـيـهـ خـمـسـيـنـ جـلـدـةـ وـيـسـتـغـفـرـ اللـهـ ~ عـزـ وـجـلـ ~ قـلـتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ جـعـلـتـهـ فـيـ حـلـ وـعـفـتـ عـنـهـ؟ـ قـالـ: لـاـ ضـرـبـ عـلـيـهـ إـذـاـ عـفـتـ عـنـهـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـرـفـعـهـ^(٣).ـ وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، وـرـازـادـ: قـلـتـ: فـنـظـيـ رـأـسـهـ مـنـ حـيـنـ أـعـنـقـهـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، وـتـصـلـيـ وـهـيـ مـخـمـرـةـ الرـأـسـ، وـلـاـ تـنـزـوـجـ حـتـىـ تـؤـدـيـ مـاـ عـلـيـهـ أـوـ يـعـنـقـ الـنـصـفـ الـآـخـرـ^(٤).ـ وـرـوـىـ الـذـيـ قـبـلـهـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوـبـ، وـالـذـيـ قـبـلـهـمـاـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ يـونـسـ.

أـقـولـ: حـمـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ مـاـ لـوـ أـعـنـقـ خـمـسـةـ أـثـمـانـهـ، إـلـاـ لـاستـحـقـ أـرـبـعـينـ جـلـدـةـ، وـحـاـصـلـهـ: أـنـهـ حـمـلـ الصـفـ عـلـىـ غـيرـ الـحـقـيقـيـ وـجـوـزـ حـمـلـهـ عـلـىـ كـوـنـ الـعـشـرـةـ زـائـدـةـ

المستدرك → ٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام: ومن قذف مملوكاً - يعني لغيره - نكل به، فإن كانت أم الم المملوك حرّة جلد الحدّ - يعني إذا قذف بها - ومن قذف عبده فقد أثم، وينبغي له أن يسأله بأن يحلّه ويعفو عنه^٥.

٣ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهما قالا: إذا قذف الم المملوك حرّاً ضرب الحدّ كاماً، إنما هو حدّ الحرّ يؤخذ من ظهره^٦.

١) و٣ الكافي ٧/٢٠٨ و١٧.

(٤) التهذيب ٧١:١٠ / ٥٢:٥٠.

(٥) الفقيه ٤: ٥٢ / ٥٠٨٠.

٦) دعائم الإسلام ٢: ٤٦١ / ٤٦٢٧.

٥) ذيل الحديث ١٦٢٦.

تعزيراً، لأنّ من قذف عبداً يستحقّ التعزير.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف العبد الحرّ جُلد ثمانين. وقال: هذا من حقوق الناس^(١).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن المملوك يفترى على الحرّ؟ قال: يجلد ثمانين. قلت: فائته زنى؟ قال: يجلد خمسين^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) والذّي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٦ - وبالإسناد عن سماعة، قال: إذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً^(٤).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن عبد افترى على حرّ؟ قال: يجلد ثمانين^(٥).

٨ - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام في مملوك قذف حرّة محصنة؟ قال: يجلد ثمانين، لأنّه إنما يجلد بحقّها^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد^(٧) وكذا الذي قبله.

→ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) قال عليه السلام: قال أبي: والمملوك إذا قذف الحرّ خُذ ثمانين^(٨).

٥ - وعن عبد الرحمن، عنه - يعني الصادق عليه السلام - في حديث قال: والرجل إذا قذف المحصنة جُلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً^(٩).

(١) الكافي ٧: ٢٣٤ / ١ و ٢ و ٣. (٢) التهذيب ١٠: ٧٢ و ٢٧١ و ٢٧٣. (٣) الكافي ٧: ٢٣٦ / ١٣.

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٦٧ / ١٤٣.

(٤) الكافي ٧: ٢٢٥. (٥) الكافي ٧: ٣٧٧ / ١٤٧.

٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩.

٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حمّاد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَكَاتِبِ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: يُضْرِبُ حَدَّ الْحَرَّ ثَمَانِينَ إِنْ كَانَ أَدْيَ مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَؤْدِ... الْحَدِيثُ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن زياد، مثله^(٢).

١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين^(٣) عن ابن محبوب، عن سيف ابن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك قدف حرًّا؟ قال: يُجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس، فأمّا ما كان من حقوق الله فإنه يُضرب نصف الحدّ... الْحَدِيثُ^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله^(٥).

١١ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرّ يفترى على المملوك؟ قال: يسأل، فإن كانت أمّة حرّة جلد الحد^(٦).

١٢ - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من افترى على مملوك عَزَّر لحرمة الإسلام^(٧).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد، مثله^(٨).

١٣ - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حرزيز، عن بكير، عن أحد همایة^(٩) أَنَّهُ قال: من افترى على مُسْلِمٍ

المستدرك

→ ٦ - وعن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في المكاتب - قال: يُجلد بقدر ما أدى من مكاتبته حَدَّ الْحَرَّ وما بقي حَدَّ الم المملوك^(١٠).

٧ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا قدف حرًّا عبداً وكانت أمّة مسلمة في دار الهجرة وطالبت بحقّها جلد، وإن لم تطالب فلا شيء عليه. وإذا قدف العبد الحرّ جُلد ثمانين جلدة^(١١). ←

(٣) في المصدر: عن أحمد بن محمد.

(٢) الفقيه: ٤ / ٥٢ - ٥٠٨١.

(١) الكافي: ٧ / ٢٣٦ - ١٧.

(٤) الكافي: ٧ / ٢٢٧ - ١٩.

(٥) التهذيب: ١٠ / ٧٢ - ٢٧٥.

(٢) التهذيب: ١٠ / ٢٦٨ - ٢٦٩.

٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٩١ / ١٥٣.

(٦) التهذيب: ١٠ / ٧١ - ٢٧٥.

(٣) الكافي: ٧ / ٥٣٨ - ٢.

(٨) علل الشرائع: ٢ / ٥٣٨ - ٢٨٥.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢، باب حدّ القذف...

ضرب ثمانيين: يهودياً أو نصراياً أو عبداً^(١).

١٤ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً؟ قال: يُجلد ثمانيين، هذا من حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يُضرب نصف الحد. قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر، وهذا من الحقوق التي يُضرب فيها نصف الحد^(٢).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله^(٣).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين^(٤) عن ابن محبوب مثله^(٥).

١٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحر كم يُجلد؟ قال: أربعين. وقال: إذا أتى بفاحشة فعلية نصف العذاب^(٦).

قال الشيخ: إن هذا خبر شاذ، مخالف لظاهر القرآن والأخبار الكثيرة.

أقول: يمكن حمله على التقية وعلى التعریض دون التصریح.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر مثله، إلى قوله: أربعين^(٧).

١٦ - وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعوه الرجل لغير أبيه؟ قال: أرى أن يعرى جلده^(٨).

١٧ - قال: وقال في رجل دعي لغير أبيه: أقم بيتك أمكنك منه، فلما أتى بالبيته قال: إن أمه كانت أمة، قال: ليس عليك حد، سببه كما سبّك، أو اعف عنه^(٩).

المستدرك

→ ٨- الصدوق في المقنع: وإذا قذف عبد حراً جلد ثمانيين جلدة^(١٠).

(١) التهذيب ١٠: ٧٣ / ٧٣ و ٢٧٦ . (٢) التهذيب ١٠: ٧٧ / ٢٧٧ . (٣) في الكافي: عن أحمد بن محمد.

(٤) الكافي ٧: ٢٣٧ / ٧ . (٥) التهذيب ١٠: ٧٤ / ٢٨٢ . (٦) التهذيب ١٠: ٧٤ / ٢٧٨ .

(٧) المقنع: ٤٤١ . (٨) التهذيب ١٠: ٣٤٢ / ٨٨ و ذيله . (٩) التهذيب ١٠: ٣٤٢ / ٨٨ .

أقول: ضعفه الشيخ لما يتضمن من الأمر بالسبّ وهو قبيح. ويمكن حمله على التهديد والترغيب في العفو.

١٨ - عنه، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهم^{عليه السلام} قال: سأله عن العبد يفترى على الحرّ؟ قال: يُجلد حداً^(١).

١٩ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في العبد يفترى على الحرّ؟ قال: يُجلد حداً إلا سوطاً أو سوطين^(٢).

أقول: حمله الشيخ على ما لم يبلغ القذف، فلا يجب الحدّ بل التعزير، لما مرّ.

٢٠ - وبإسناده عن يونس، عن سماعة، قال: سأله عن المملوك يفترى على الحرّ؟ قال: عليه خمسون جلدة^(٣).

أقول: حمله الشيخ على ما مرّ.

٢١ - عنه، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال، قال: حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوا في بيوتهم^(٤).

٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه، عن زرار، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين حدّ الحرّ^(٥).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٥

باب حكم قذف الصغير الكبير وبالعكس

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين و^أأبي عبد الله^{عليهما السلام} أنهما سئلاً عن الرجل يقذف الطفل والطفلة أو المجنون؟ فقال: لا حدّ لمن لا حدّ عليه، ولكن القاذف آثم وأقلّ ما في ذلك أن يكون قد كذب.^٨

(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤١.

٦ - دعائم الإسلام: ٤٦٣٤ / ٤٦٢.

(١ و ٢ و ٣ و ٤) التهذيب: ١٠ / ٧٤ و ٢٨٠ و ٢٧٩ و ٢٨٣ و ٢٨٣.

٧ - في المصدر: أنه سئل.

٦ - ليس في المصدر.

سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي مريم الانصاري، قال: سأّلت أبا جعفر^{عليه السلام} عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: لا، وذلك لو أنَّ رجلاً قدَّف الغلام لم يُجلد^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد^(٢) عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في الرجل يقذف بالزنا؟ قال: يُجلد، هذا في كتاب الله وسنة نبيه^{عليه السلام}^(٣).

٣ - قال: سأّلت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ قال: لا يجلد إلّا أن تكون أدركت أو قاربت^(٤).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم ابن حميد، عن أبي بصير^(٥) وترك المسألة الأولى. والّذى قبله بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٧) والّذى قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله.

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} وذكر المسألة الثانية مثله^(٨).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في الرجل يقذف الصبيّة يُجلد؟ قال: لا، حتّى تبلغ^(٩).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: كُلّ بالغ من ذكر أو

(١) الكافي: ٧ / ٢٠٥، والتهذيب: ١٠ / ٦٨، والمستصار: ٤ / ٢٣٣، والـ٢٣٣ / ٨٧٩.

(٢) في المصدر زيادة: عن أبي بصير. (٣) الكافي: ٧ / ٢٠٥، (٤) الكافي: ٧ / ٢٠٥، ذيل الحديث ٣.

(٥) علل الشرائع: ٢ / ٥٣٤، بـ ٢٢٢ ح ١٦٢. (٦) الكافي: ١٠ / ٦٥، (٧) التهذيب: ١٠ / ٢٣٨، (٨) الكافي: ٧ / ٢٠٩، (٩) التهذيب: ١٠ / ٢٢٢، ح ١٦٢.

أثني افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حرّ أو مملوك فعلية حدّ الفريمة، وعلى غير البالغ حدّ الأدب^(١).

ورواه الصدق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(٢).

قال الشيخ: إيجاب الحدّ على من قذف غير البالغ محمول على من نسب الزنا إلى أحد أبويه، وإيجابه على من قذف كافراً محمول على من كانت أمّه مسلمة أو على التعزير.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٦

باب أنّ إقامة حدّ القذف موقوفة على أن يطلبه صاحبه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل: يا ابن الفاعلة - يعني الزنا - ؟ فقال: إن كانت أمّه حيّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثمّ تطلب حقّها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحدّ، ثمانين جلدة^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٥).

ورواه الصدق بإسناده عن هشام بن سالم^(٦).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

(١) التهذيب ١٠: ٨٩ / ٣٤٣ وال الاستبار ٤: ٢٣٤ / ٨٨١.

(٢) الفقيه ٤: ٥١ / ٥٠٧٥.

(٣) تقدم ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في أبواب شئ، إن شئت راجع تحقيق مؤسسة آل البيت.

(٤) الكافي ٧: ٢٠٥ / ٦.

(٥) التهذيب ١٠: ٦٦ / ٢٤٠.

(٦) الفقيه ٤: ٥٤ / ٥٠٨٥.

(٧) تقدم في الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود. ويأتي في البالين ١٤ و٢٢ من هذه الأبواب.

باب حكم قذف ولد المقررة بالزنا المحدودة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخراز، عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي، عن أبيه، قال: سألت أبي عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأتت بولد وأقررت عند إمام المسلمين بأنّها زنت وأنّ ولدها ذلك من الزنا فأقيمت عليها الحدّ، وإنّ ذلك الولد نشا حتّى صار رجلاً فافترى عليه رجل، هل يُجلد من افترى عليه؟ فقال: يُجلد ولا يُجلد! فقلت: كيف يُجلد ولا يُجلد؟ فقال: من قال له: «يا ولد الزنا» لم يُجلد ويعزّر وهو دون الحدّ، ومن قال له: «يا ابن الزانية» جُلد الحدّ كاملاً. قلت له: كيف صار جلد هكذا؟ فقال: إنه إذا قال له: «يا ولد الزنا» كان قد صدق فيه وعزّر على تعبيره أمّه ثانية وقد أقيمت عليها الحدّ، فإن قال له: «يا ابن الزانية» جُلد الحدّ تماماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحدّ^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن محمد بن عليّ، عن محمد بن أسلم، عن الفضل ابن إسماعيل، نحوه^(٢).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٣) قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتُجلد فيقذف ابنها؟ قال: يُضرب القاذف حدّاً لأنّ المسلم حصّنها^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) والذي قبله بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم.

المسند إلى

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) قال: قال أبي عليه السلام: واليهودية والنصرانية متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها، يُحدّ القاذف، لأنّ المسلم قد حصّنها^(٦).

(٢) المحسن ١٧:٢ / ١٧:٧

(٤) الكافي ٢٠٩:٧ / ٢١:٧

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٣/٣٦٦

(١) الكافي ٢٠٦:٧ / ٢٠٧:٧ والنهذيب ٦٧:١٠ / ٢٥٠

(٣) في المصدر إضافة: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٥) النهذيب ٧٥:١٠ / ٢٩٠

٨

باب ثبوت الحدّ بقذف الملاعنة والمغصوبة واللقيط وابن الملاعنة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جمیعاً عن ابن محبوب، عن مالك بن عطیة، عن سليمان - يعني ابن خالد - عن أبي عبد الله [عن أبيه عليه السلام] ^(١) قال: يُجلد قاذف الملاعنة ^(٢).
- ٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُحدَّد قاذف اللقيط، ويُحدَّد قاذف ابن الملاعنة ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب ^(٤) وكذا الذي قبله.

- ٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة؟ قال: عليه الحدّ ^(٥).

- ٤ - عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أیوب، عن حریز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول: يا ابن الفاعلة؟ فقال: أرى أنّ عليه الحدّ شمانين جلد، ويتوب إلى الله مما قال ^(٦).
- ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله ^(٧).

المستدرک

- ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عليّ عليه السلام: في ولد الملاعنة إذا قذف، جُلد قاذفه الحدّ ^(٨).

- ٢ - دعائی الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فُرِقَ بينهما ^(٩).

- ٣ - الصدوقي في المقنع: إذا قذف الرجل ابن الملاعنة جُلد الحدّ شمانين ^(١٠).

(١) ليس في المصدر.

(٢) الكافی ٧: ٢٠٨. ١٣. التهذیب ١٠: ٦٦ / ٢٤١.

(٣) الكافی ٧: ١٠. التهذیب ١٠: ٦٧ / ٢٤٦.

(٤) التهذیب ١٠: ٦٧ / ٢٤٦.

(٥) الكافی ٧: ٢٠٦. ٩٨ / ٢٠٦.

(٦) التهذیب ١٠: ٦٧ / ٢٤٩.

(٧) الكافی ٧: ٩٨ / ٢٠٦.

(٨) المقنع: ١٠.

(٩) دعائی الإسلام ٢: ٢٨٣. ١٠٦٦ / ٢٨٣.

(١٠) الجعفریات: ١٣٤.

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي أيوب مثله^(١).

٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام: قاذف اللقيط يُحَدّ، والمرأة إذا قدفت زوجها وهو أصم يفرّق بينهما ثم لا تحل له أبداً^(٢).

٦ - وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على جارية لأمه فأولدها، فقدف رجل ابنها؟ فقال: يضرب القاذف الحد لأنّها مستكرهه^(٣).

٩

باب أَنَّ مِنْ وَطَئِ أَمَةِ زَوْجِهِ وَادْعَى الْهَبَةَ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ أَقْرَتْ لِزَمْهَا حَدَّ الْقَذْفِ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام [قضى أمير المؤمنين عليهما السلام]^(٤) في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوق عليها فحملت الأمة، فأنكرت المرأة أنها وهبتها له وقالت: هي خادمي، فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أقررت بأنّها وهبتها له، فلما أقررت بالهبة جلدتها الحد بقذفها لزوجها^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عاصم بن حميد، نحوه^(٦).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك.

العندر

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام: إنّ امرأة رفعت إليه زوجها وقالت: زنى بجاريتي، فأقرّ الرجل بوطء الجارية قال: قد وهبتها لي، فسألها عن البيضة، فلم يجد البيضة، فأمر به ليترجم. فلما رأت ذلك المرأة قالت: صدق! قد كنت وهبتها له، فأمر أمير المؤمنين عليهما السلام بأن يخلّي سبيل الرجل، وأمر بالمرأة فضررت حد القذف^(٧).

(١) الفقيه ٤: ٥٥٠ . ٥٠٨٦ / (٢) الفقيه ٤: ٥٥٠ . ٥٠٧٢ / (٣) علل الشرائع ٢: ٥٣٤ ، ب ٣٢١ ح ١. (٤) من المصدر.

(٥) الكافي ٧: ٢٠٦ / ١٠ . (٦) التهذيب ٢: ٦٨٠ . ٢٥٣

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٣ . ١٥٨٨ / (٤) الكافي ٧: ٢٠٦ / ١٠ .

١٠

باب حكم تكرر القذف قبل الحدّ وبعده

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جمیعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب وابن بکیر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف؟ فقال: إن قال [له]: إنَّ الَّذِي قلتُ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجلَدْ، وإنْ قَذَفْنَا بَالْزَنَّا بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وإنْ قَذَفَنَا قَبْلَ مَا يُجلَدَ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ^(١).
ورواه الشیخ بإسناده عن ابن محبوب^(٢).

المستدرک

- ١ - دعائیم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَذَفَ رَجُلًا فَضَرَبَ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا كُنْتَ قُلْتَ فِيكَ إِلَّا حَقًا، لَمْ يَحْدُّ عَلَيْهِ حَدٌّ ثَانٌ، وَإِنْ عَادَ فَقَذَفْهُ فَضَرَبَ الْحَدَّ.^(٣)
- ٢ - الصدوقي في المقنع: وإن قذف رجل رجلاً فجلد ثم عاد عليه بالقذف، فإن قال: إنَّ الَّذِي قلتُ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجلَدْ، وإنْ قَذَفْنَا بَالْزَنَّا بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وإنْ قَذَفَنَا قَبْلَ أَنْ يُجلَدَ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.^(٤)

(١) الكافي ٢٠٨:٧.

(٢) التهذيب ٦٦:١٠ / ٢٤٤.

٣ - دعائیم الإسلام ٤٦٧:٢ / ١٦٦٥.

٤ - المقنع: ٤٤٣.

باب حكم من قذف جماعة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن رجل افترى على قوم جماعة؟ قال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكلّ واحد منهم حداً^(١)!

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثله^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن الحسن العطّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل قذف قوماً؟ قال: بكلمة واحدة؟ قلت: نعم، قال: يُضرب حداً واحداً، فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكلّ واحدٍ منهم حداً^(٣).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن رجل افترى على قوم جماعة؟ قال، فقال: إن أتوا به مجتمعين به ضرب حداً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكلّ رجل حداً^(٤).

وبالإسناد عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٥).

ورواه الصدوق مرسلاً^(٦).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من افترى على جماعة - يعني بكلمة واحدة - فأتوا به مجتمعين إلى السلطان ضربه لهم حداً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضربه لكلّ من يأتيه منهم به من واحد أو جماعة، وإن قذف كلّ واحد منهم على الانفراد حداً له أتوا به مجتمعين أو متفرقين^٧.

(١) الكافي ٢٠٩:٧ / ٢٤٨ / ٦٨، والاستبار ٤:٢٢٧ / ٤٥٤.

(٢) التهذيب ٢٠٩:٧ / ٢٥٦، والتهذيب ٢٠٩:٦٩ / ٢٥٦، والاستبار ٤:٢٢٧ / ٨٥١.

(٤ و ٥) الكافي ٢١٠:٣ / ٥٤، والكتاب ٤:٥٠٨٣ / ٤٦٠ - دعائم الإسلام ٤٦٠ / ١٦٢١.

(٦) الفقيه ٤:٥٤ / ٣٢١، وذيل الحديث ٢:٦٢١.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نحران، عن محمد بن حمران مثله^(١). وعنده عن فضالة، عن أبان... وذكر مثل الذي قبله.

٤ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعاً، فجلده حداً واحداً^(٢).

أقول: حمله الشيخ على ما لو قذفهم بلفظ واحد وأتوا به مجتمعين، لما تقدم^(٣).

٥ - عنه، عن ابن محبوب، عن أبي الحسن الشامي^(٤) عن برید، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة؟ قال له: إذا لم يسمّهم فإثما عليه حد واحد، وإن سمّى فعليه لكلّ رجل حد^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن برید العجلي^(٦).

المستدرک

→ ٢ - الصدوق في المقنع: وإن قذف قوماً بكلمة واحدة، فعليه حد واحد إذا لم يسمّهم بأسمائهم، وإن سماهم فعليه لكلّ رجل ستّاه حد. وروي في رجل يقذف قوماً، أنه إن أتوا به متفرقين، ضرب لكلّ رجل منهم حدأً، وإن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً^٧. وفي الهدایة: وقد روي: أَنَّهُ إِنْ سَمَّاهُمْ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ سَتَّاهُ حَدٌّ، وَإِنْ لَمْ يُسْمِّهِمْ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ^٨.

(١) التهذيب: ١٠ / ٦٩ : ٢٥٥

(٢) التهذيب: ١٠ / ٦٩ : ٢٥٧

(٣) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و من هذا الباب.

(٤) في التهذيب: الساني.

(٥) التهذيب: ١٠ / ٦٩ ، ٢٥٨ ، والاستبصار: ٤ / ٢٢٨ ، ٨٥٢

(٦) الفقيه: ٤ / ٥٣ ، ذيل الحديث ٥٠٨٣

٧ - المقنع: ٤٤٣

٨ - الهدایة: ٢٩٤

باب أَنَّه إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةً وَاحِدًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ
وَكَذَا شَهُودُ الزَّنَاءِ إِذَا نَقْصُوا عَنِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ لَمْ يُعَدُّوا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عتباد البصري، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا: الآن يأتي الرابع؟ قال: يجلدون حد القاذف ثمانين جلدةً كل رجل منهم^(١).

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، مثله^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال [أمير المؤمنين عليه السلام]^(٣): لا أكون أول الشهود الأربع في الزنا، أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد^(٤).

٣ - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام [عن أبيه]^(٥) في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوههم فليس في الحدود نظرة ساعة^(٦).
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، مثله^(٧).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن علي

المسند

١ - دعائيم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث في الزنا وإن شهد ثلاثة رجال ولم يأت الرابع جلدوا حد القذف.^٨

٢ - الجعفرية: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنا، فقال على عليه السلام: أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء. قال: خذوههم! فليس في الحدود نظرة ساعة.^٩

(١) من المصدر.

(٢) التهذيب: ١٠ / ٧٠ / ٢١٠.

(٤) و٦ و٧) الكافي: ١ / ٢١٠.

(٧) الفقيه: ٤: ٣٤ / ٥٢١.

(٥) من المصدر.

٩ - الجعفرية: ١٤٤.

(٨) دعائيم الإسلام: ٤٥١ / ٤٥٧٨.

ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا؟ قال: يُضربون الحد^(١).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢).

١٣

باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته أو قال لها: لم أجده عذراء أو شهد على امرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزيين وأبي أئوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام، في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك؟ قال: عليه حد واحد لقذفه إياها، وأمّا قوله: «أنا زنيت بك» فلا حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٥).

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: إذا قذف الرجل امرأته فرفعته ضرب الحد إلا أن يدعى الرؤية أو ينتفي من الحمل فيلاعن. قال: فإن قال لها: يا زانية أنا زنيت بك ضرب حد القاذف ولم يجب عليه حد الزاني حتى يقرّ به أربع مرات أو تقوم عليه فيه بيته^(٦).

٢ - وعن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: إذا قال الرجل لامرأته: لم أجده عذراء، فلا حد عليه، إن العذراء تذهب من غير الوطء. قال أبو عبد الله عليهما السلام: يؤدب^(٧).

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام: في الرجل يقول لامرأته: لم أجده عذراء؟ قال: يضرب. قلت: فإنه عاد؟ قال: يُضرب. قلت: فإنه عاد؟ قال: يُضرب، فإنه أوشك أن ينتهي^(٨).

(١) التهذيب ١٠: ٦٩ / ٢٥٩.

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، وفي الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٧: ٢١١ / ١. (٤) التهذيب ١٠: ٧٦ / ٢٩١.

(٥) الفقيه ٤: ٥١ / ٥٠٧٧.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦١ و ٦٤٢ / ١٦٣١ و ١٦٣٠.

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٩ / ٣٨٣.

٢ - ويإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن رجل قذف امرأته فتلاعنها، ثم قذفها بعد ما تفرقأ أيضاً بالزنا، أ عليه حد؟ قال: نعم عليه حد^(١).

٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليهما السلام في رجل قال لأمرأته: يا زانية، قالت: أنت أذناني متى، فقال: عليها الحد فيما قذفت به، وأمّا إقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الإمام أربع مرات^(٢).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في اللعان^(٣).

١٤

باب حكم قذف الأب الولد وأمه إذا انتقل حق الحد إلى الولد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا؟ قال: لو قتلته ما قتل به وإن قذفه لم يجعل له. قلت: فإن قذف أبوه أمّه؟ قال: إن قذفها وانتفـي من ولدها تلاعنها ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفي منه وفرق بينهما ولم تحل له أبداً. قال: وإن كان قال لابنه وأمه حية: «يا ابن الزانية» ولم ينتفـ من ولدها جلد الحـ لها ولم يفرق بينهما. قال: وإن كان قال لابنه: «يا ابن الزانية» وأمـه ميـة

الستدرك

١ - الجعـريـات: أخبرـنا عبد الله، أخبرـنا محمدـ، حدـثـني موسـىـ، قالـ: حدـثـنا أـبيـ، عنـ أـبيـهـ، عنـ جـعـفرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبيـهـ، عنـ جـدـهـ، عنـ عـلـيـ بنـ أـبيـ طـالـبـ عليهـماـ السـلامـ قالـ: إـذـاـ قـذـفـ الـوـالـدـ اـبـنـهـ لـمـ يـجـلـدـ وـإـذـاـ قـذـفـ الـوـالـدـ جـلـدـ^٤.

٢ - دعائـمـ الإـسـلامـ: عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليهـماـ السـلامـ قالـ: يـحـدـ الـوـلـدـ إـذـاـ قـذـفـ وـالـدـ، وـلـاـ يـحـدـ الـوـالـدـ إـذـاـ قـذـفـ الـوـلـدـ^٥.

(١) تقديم في الباب ٤ و ١٢ و ١٧ من أبواب اللعان.

٥ - دعائم الإسلام: ٤٦٢ / ٤٦٣٥.

(٢) الكافي ٧: ٢١٢ / ١٠. (٣) الفقيه ٤: ٧٣ / ٥١٤٢.

٤ - الجعـريـات: ١٢٤.

ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد، لأنَّ حَقَّ الْحَدِّ قد صار لولده منها، فإنْ كان لها ولد من غيره فهو ولتها يجلد له، وإنْ لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جُلْدَهُ لهم^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢).

١٥

باب كيفية حد القاذف

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن الرجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه؟ قال: جلد بين الجلدين^(٣).
- ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي الحسن عَلِيًّا^(٤) قال: يُضرب المفترى ضرباً بين الضربين يُضرب جسده كله^(٥).
- ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عَلِيًّا قال: المفترى يُضرب بين الضربين، يُضرب جسده كله فوق ثيابه^(٦).
- ٤ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال: قال

المستدرك

- ١ - الجعفرية: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلِيًّا قال: جلد الزاني أشدّ من جلد القاذف، وجلد القاذف أشدّ من جلد الشارب، وجلد الشارب أشدّ من جلد التعزير.^٧
ورواه في دعائم الإسلام: عنه عَلِيًّا مثله.^٨

^(١) التهذيب ١٠: ٧٧ / ٢٩٨.^(٢) الكافي ٧: ١٢ / ٢١٢.^(٣) في التهذيب: عن أبي إبراهيم عَلِيًّا.^(٤) الكافي ٧: ١ / ٢١٣.^(٥) الكافي ٧: ٤ / ٢١٣، التهذيب ١٠: ٧٠ / ٢٦٤.^(٦) الكافي ٧: ٣ / ٢١٣.^(٧) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٨ / ٤٦١٦.^(٨) الجعفرية: ٧: ١٣٦.

أمير المؤمنين عليه السلام: أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الشعيري، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذى قبله بإسناده عن يونس، والذى قبلهما بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، والأول بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر، وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف، والقاذف أشد ضرباً من التعزير^(٢).

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُجلد الزاني أشد الحدين. قلت: فوق ثيابه؟ قال: لا، ولكن يخلع ثيابه. قلت: فالمفتي؟ قال: ضرب بين الضربين فوق الثياب، يضرب جسده كله^(٣).

١٦

باب أَنَّ مَنْ أَقْرَرَ بِالْقَذْفِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبّي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقرّ الرجل على نفسه بحدّ أو فريّة ثمّ جحد جلده... الحديث^(٤).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٥).

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) بإسناده^(٦) قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فإذا قذف الرجل فأكذب نفسه جلد الحد^(٧).

(١) الكافي: ٧ / ٢١٣. (٢) التهذيب: ١٠ / ٧٠ - ٢٦٥.

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٢ / ٣٦٤.

(٥) الكافي: ٧ / ٢١٤.

(٦) تقدّم في الحديث ١ و ٣ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود.

(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٥ / ٣٩٧. عن الرضا عليه السلام.

١٧

باب حكم أهل الذمة ونحوهم إذا قذفوا أو قذفوا

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، قال: قال: حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربواها في بيوتهم^(١).
- ٢ - وبالإسناد، عن يونس، عن سماعة قال: سأله عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملّة على ملّة، والمجوسي يقذف المسلم؟ قال: يُجلد الحد^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(٣) وكذا الذي قبله.
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له: يا زان؟ فقال: يُجلد ثمانين جلدةً لحقّ المسلم، وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الإسلام، ويُحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٦).
- ٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة.

السترك

- ١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا قذف أهل الكتاب بعضهم بعضاً حَدَّ القاذف للخذف. وقال عليه السلام: ثقام الحدود على أهل كل دين بما استحلوا^(٧).
- ٢ - وعنه عليه السلام أنه قال: إذا قذف المسلم مشرك وزوجها مسلم أو ابنتها، أو قذف مشركاً ولو لمسلم، فقام المسلم بطلب الحد، جُلد القاذف حد القذف^(٨).
- ٣ - وعنه عليه السلام أنه قال: إذا قذف المشرك مسلماً ضرب الحدّ وحلق رأسه ولحبيته وطيف به على أهل ملته ونُكل، ليكون عظة لغيره من المشركين^(٩).

(١) الكافي ٧ / ٢٣٩، التهذيب ١٠ : ٧٤ / ٢٣٩، والاستبصار ٤ : ٢٢٠ / ٨٦٦.

(٢) الكافي ٧ / ٢٨٣، التهذيب ١٠ : ٧٥ / ٢٣٩.

(٣) الفقيه ٤ : ٤٩ / ٤٦٧ .

(٤) التهذيب ١٠ : ٧٥ / ٧٥.

(٥) الكافي ٧ / ٢٨٤.

(٦) التهذيب ١٠ : ٧٤ / ٧٤.

(٧) دعائم الإسلام ٢ : ٤٦٠ / ١٦٢٢ و ١٦٤٥ و ١٧٧٥.

وأحمد بن الحسن الميتشي، جمِيعاً عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سُئلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة [وأهل الكتاب]^(١) هل يُجلد المسلم الحد في الافتاء عليهم؟ قال: لا، ولكن يُعذَّر^(٢). محمد بن الحسن بإسناده عن حميد بن زياد مثله^(٣).

٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن بكير، عن أحد هماليثة عليه السلام أنه قال: من افترى على مسلم ضرب ثمانين، يهودياً كان أو نصراًياً أو عبداً^(٤).

٦ - وعنـه، عن بنـانـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ مـوسـىـ بنـ القـاسـمـ وـعلـيـ بنـ الحـكـمـ^(٥) جـمـيعـاًـ عنـ أـبـانـ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ قالـ: النـصـرـانـيـةـ وـالـيهـودـيـةـ تـكـونـ تـحـتـ المـسـلـمـ فـيـقـذـفـ اـبـنـهـ يـضـرـبـ الـقـاذـفـ، لـأـنـ المـسـلـمـ قـدـ حـصـنـهـ^(٦). ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشائ، عن أبيان^(٧):

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٨).

٧ - وبإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسين بن علي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام^(٩) قال، قلت له: جعلت

الستدرك

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا قذف ذمي مسلماً جلد حدين: حد للقذف والحد الآخر لحرمة الإسلام. وقال: وإذا قذف الرجل المسلم الذي لم يُجلد^(١٠).

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن الرضا، عن أبيه عليه السلام في حديث: واليهودي والنصراني والمجوسى متى قذفوا المسلم كان عليهم الحد. واليهودية والنصرانية متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها يُحدَّ القاذف، لأنَّ المسلم قد حصنه^(١١).

(١) ليس في المصدر.

(٢) الكافي: ٧ / ٢٤٣.

(٣) التهذيب: ١٠ / ٧٥.

(٤) الكافي: ٧ / ٢٤٣.

(٥) في المصدر: عن موسى بن القاسم بن الحكم.

(٦) التهذيب: ١٠ / ٢٧٦.

(٧) الاستبصار: ٤ / ٢٢٩.

(٨) الكافي: ٧ / ٢٠٩.

(٩) في المقدمة: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١٠) في الفقيه: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٣ / ذيل الحديث ٣٦٦.

فداك! ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهليّة العرب؟ قال: يُضرب الحد، إنَّ ذلك يدخل على رسول الله ﷺ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن أبي بكر الحضرمي نحوه^(٢).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣).

١٨

باب أَنَّهُ إِذَا تَقَادَفَ اثْنَانِ سَقْطٍ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَلِزْمُهُمَا التَّعْزِيرُ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه]^(٤) عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجلين افترى كلّ واحد منهما على صاحبه؛ فقال: يُدْرَأُ عنهم الحدّ ويُعَذَّرَانِ^(٥).
محمد بن الحسن بإسناده عن يونس مثله^(٦).

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول: أتي أمير المؤمنين علیه السلام بргلين قذف كلّ واحد منها صاحبه

المستدرک
١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله علیه السلام أنه قال في الرجلين يقذف كلّ واحد منهما صاحبه؟
قال: أتي إلى أمير المؤمنين علیه السلام برمرين قذف كلّ واحد منها صاحبه، فدرأ عنهم الحدّ وعذرّهما جميعاً^(٧).

٢ - فقه الرضا علیه السلام: وإذا تقادف رجلان لم يجلد أحد منهما، لأنّ كلّ واحد منها مثل ماعليه^(٨)
٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله علیه السلام - في حديث - قال: سألت أبي عن رجلين افترى كلّ واحد منها على صاحبه؟
قال: يُدْرَأُ عنهم الحدّ ويُعَذَّرَانِ^(٩).

(٣) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) النهذيب ١٠: ٨٧ / ٣٣٩ . (٥) الفقيه ٤: ٤٩ / ٥٦٨ .

(٤) ليس في المصدر.

(٦) الكافي ٧: ٢٤٠ / ٨١ . (٧) النهذيب ١٠: ٣١٦ / ٢ .

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦١ / ٤٦٢٩ . (٨) فقه الرضا علیه السلام: ٢٨٥، باب القذف، والتعليل لم يرد في المطبوعة منه.

٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٤ / ٣٩٣ .

بالزنا في بدنـه، قال: فدراً عنـهما الحـدّ وعـزـرـهـما^(١).
 ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب^(٢).
 ورواه الصدوق بإسناده، عن أبي ولاد الحنـاط^(٣).

١٩

باب أَنَّ مِنْ سَبٍّ وَعَرْضٍ وَلَمْ يَصُّرِّحْ بِالقَذْفِ فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ
 وَكَذَا لَوْ نَسْبَهُ إِلَى غَيْرِ الزَّنَاءِ وَاللَّوَاطِ وَكَذَا فِي الْهَجَاءِ
 وَحَكْمُ مَنْ قَالَ: لَا أَبْ لَكَ وَلَا أَمْ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه]^(٤) عن محمد بن عيسى،
 عن يونس، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل
 سبّ رجلاً غير قذف يعرض به، هل يجلد؟ قال: عليه تعزير^(٥).
 ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، مثله^(٦).
 وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشائ، عن أبان، عن عبد
 الرحمن بن أبي عبد الله مثله^(٧).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن
المستدرك
 ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن
 جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: من قال لأخيه المسلم: يابن
 النصراني أو يابن المجنسي أو أنت رجل سوء، وقد كان الأبوان مجوسين أو نصاريان فاضربوه
 لعنة الإسلام.^(٨)

٢ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام في رجل يقول للرجل: يا خنزير أو يا حمار؟ قال: عليه
 التعزير.^(٩) ←

(٣) الفقيه: ٤ / ٥٥ / ٥٠٨٧.

(٤) الكافي: ٧ / ٢٤٢ / ١٤.

(١) التهذيب: ١٠ / ٧٩ / ٣٠٧.

(٥) التهذيب: ١٠ / ٨١ / ٣١٧.

(٦) الكافي: ٧ / ٢٤٠ / ٣.

(٤) ليس في المصدر.

(٧) الجعفريات: ٩ / ١٣٤.

(٨) الكافي: ٧ / ٢٤٣ / ١٧.

(٩) ليس في المصدر.

سعید، عن النضر بن سوید، عن القاسم بن سلیمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: إذا قال الرجل: أنت خبیث^(١) أو أنت خنزیر فليس فيه حدّ، ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة^(٢).

٣ - وعن عليّ بن إبراهیم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشیر، عن الحسین بن أبي العلاء، عن أبي مخلد السراج، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: قضى أمیر المؤمنین علیه السلام في رجل دعا آخر: ابن المجنون، فقال له الآخر: أنت ابن المجنون، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدًا، وقال: اعلم أنه مستعقب^(٣) مثلها عشرين. فلما جلد أعطى المجلود السوط فجلده^(٤) نکالاً ينكل بهما^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشیر، مثله^(٦).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد [عن]^(٧) المنقري، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنیفة، قال: سألت أبي عبد الله علیه السلام عن رجل قال لآخر: يا فاسق؟ قال: لا حدّ عليه ويعزر^(٨).

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سلیمان بن داود، عن النعمان بن عبد السلام^(٩)

المستدرك

→ ٢ - وبهذا الإسناد: عن عليّ علیه السلام قال: من قال لأخيه المسلم يا فاجر أو يا كافر أو يا خبیث أو يا فاسق أو يا منافق أو يا حمار، فاضربوه تسعة وثلاثين سوطاً^(١٠).

٤ - وبهذا الإسناد: عن عليّ علیه السلام في الرجل يقول للرجل: يا آكل لحم الخنزير ويا شارب الخمر قال: عليه التعزير دون الحدّ^(١١).

٥ - وبهذا الإسناد: أنّ عليّاً علیه السلام أتى برجل قال لرجل: يا مالك أتم، فعزره ولم يجلده الحدّ^(١٢).

٦ - وبهذا الإسناد: عن عليّ علیه السلام أتى برجل قال لرجل: ما تأتي أهلك إلا حراماً، فجلده التعزير ولم يحدّه^(١٣).

(١) في نسخة من التهذيب: خنث. (٢) الكافي: ٧/٢٤١، ٦/٢٤١. (٣) في الكافي: مستحق.

(٤) في الفقيه زيادة: عشرين. (٥) الكافي: ٧/٢٤٢، ١١، التهذيب: ١٠/٨١. (٦) في الفقيه: ٤٩، ٥٠٦٩ / ٣١٩.

(٧) ليس في المصدر. (٨) الكافي: ٧/٢٤٢، ١٥. (٩) التهذيب: ١٠/٨٠، ٣١٤.

(١٠) الجعفريات: ١٣٤. (١١) العجفريات: ١٣٦. (١٢) العجفريات: ١٣٦.

والذّي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، والذّي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد ابن عيسى، مثله.

٥ - عنه، عن أبيه^(١) عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: قضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} في الهجاء التعزير^(٢). محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٣).

٦ - وبإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر^{عليه السلام}^(٤) أنَّ عليًّا^{عليه السلام} كان يعرِّف في الهجاء، ولا يجلد الحد إلّا في الفرية المصرحة أن يقول: يا زاني، أو يا ابن الزانية، أو لست لأبيك^(٥).

٧ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ^{عليه السلام} قال: من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أم لك، فليتصدق بشيء، ومن قال: لا وأبي، فليقل: أشهد أن لا إله إلّا الله، فإنها كفارة لقوله^(٦).

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو. وأنس بن محمد، عن أبيه [جميعاً] عن جعفر بن محمد، عن آبائه^{عليهم السلام} في وصيّة النبي^{صلوات الله عليه وسلم} لعليّ^{عليه السلام} قال: يا عليّ! ليس على زان عُقر، ولا حدّ في التعریض، ولا شفاعة في حد^(٧).

→ ٧ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} أنه قال: من نفى رجلاً من أبيه ضرب حدّ القاذف، فإذا نفاه من نسب قبيلته أُدب.^(٨)

٨ - وعنه^{عليه السلام} أنه قال في الرجل يسبّ الرجل أو يعرض به القذف، مثل ما يقول له: يا خنزير يا حمار، يا فاسق، يا فاجر، يا خبيث وما أشبه ذلك. أو يقول في التعریض: احتلمت بأمك أو أختك، وما أشبه هذا، ففي هذا كله الأدب ولا يبلغ به الحد^(٩).

٩ - عوالي الالئي: عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} قال: إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين^(١٠).

(١) في التهذيب زيادة: عن ابن أبي عمر. (٢) الكافي ١٩: ٢٤٣ / ٨٢: ٣٢٠.

(٣) في المصدر: أبي جعفر^{عليه السلام}. (٤) التهذيب ٣٤٠: ٨٨: ١٠: ٣١٥.

(٥) الفقيه ٣٦٦: ٤ / ٥٧٦٢. (٦) دعائم الإسلام ٤٦٣: ٢ / ١٦٤٠ و ١٦٤١.

(٧) عوالي الالئي ١: ١٦٤١ و ١٩٠ / ٢٧٥.

٩ - وبإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أنّ علّيأً عليه السلام لم يكن يحدُّ في التعرِض حتّى يأتي بالفريضة المقصودة [مثل] يا زاني، أو يا ابن الزانية، أو لست لأبيك^(١).

عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري وهب بن وهب مثله^(٢).

١٠ - وبالإسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، في رجل قال لرجل: يا شارب الخمر، يا آكل الخنزير؟ قال: لا حدّ عليه ولكن يضرب أسواطاً^(٣). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

٢٠

باب جواز عفو المقدوف عن حقه الأصلي والمنتقل إليه بالميراث فيسقط الحد

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يعفى عن الحدود التي الله دون الإمام، فأمّا ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام^(٥).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: رجل جنى علىي، أعفو عنه أو أرفعه إلى السلطان؟ قال: هو حقّك إن عفوت عنه فحسن، وإن رفعته إلى الإمام فإنما

السترنك
١ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا قذف حرّ عبداً وكانت أمّه مسلمة في دار الهجرة وطالبت بحقّها جلد، وإن لم تطالب فلا شيء عليه^٦.

(٣) قرب الإسناد: ١٥٢ / ٥٥٧.

(٤) قرب الإسناد: ٥٤ / ١٧٦.

(٥) الفقيه: ٤ / ٤٩ .

(٦) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٧) الكافي: ٤ / ٢٥٢ ، التهذيب: ١٠ / ٨٢ ، ٣٢١ ، والاستبصار: ٤ / ٢٣٢ ، ٨٧٥ / ٨٧٥.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٥ ، باب القذف...

طلبت حَقَّكَ، وكيف لك بالإِمام؟!^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ^(٢) وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنَى مُحْبُوبٍ، مُثْلِهِ.

٣ - وعنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبْنَى مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبٍ، عَنْ سَمَاعَةٍ. قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالرَّزْنَى فَيَعْفُوُنَّ عَنْهُ وَيَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَلٍّ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يَقْدِمَهُ حَتَّى يَجْلِدَهُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ. قَلَتْ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالَ يَا أَبْنَى الزَّانِيَةِ، فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَ ذَلِكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أُمَّهُ حَيَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ، الْعَفْوُ إِلَى أُمَّهٖ مَتَى شَاءَتْ أَخْذَتْ بِحَقِّهَا. قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ أُمَّهُ قَدْ مَاتَتْ فَإِنَّهُ وَلِيُّ أُمَّرِهَا يَجْوِزُ عَفْوَهُ^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٤).

٤ - وبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: يَجْلِدُهُ . قَلَتْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفْتَ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَا كِرَامَةً^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء^(٦).

أَقْوَلُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا بَعْدِ رُفعِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى نَفِي الْوَجْبِ دُونَ الْجَوَازِ وَعَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ دُونِ التَّوْبَةِ.
وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْمَقْصُودِ. وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٧).

(١) الكافي: ٧ / ٢٥٢ .٥

(٢) التهذيب: ١٠ / ٨٢ ، ٣٢٢ ، والاستبصار: ٤ / ٢٢٢ . ٨٧٩

(٣) الكافي: ٧ / ٢٥٢ .٦

(٤) التهذيب: ١٠ / ٧٩ ، ٣٠٩ ، والاستبصار: ٤ / ٢٢٢ . ٨٧٣

(٥) التهذيب: ١٠ / ٨٠ ، ٣١٢ ، والاستبصار: ٤ / ٢٣٢ . ٨٧٤

(٦) الفقيه: ٤ / ٤٨ . ٥٠٦٣

(٧) تَقْدِمُ فِي الْبَابِ ١٨ مِنْ أَبْوَابِ مُقْدَمَاتِ الْحَدُودِ. وَيَأْتِي فِي الْبَابِينِ ٢١ وَ٢٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٢١

باب أَنْ من عفَا عن حَدَّهُ في القذف
لم يكن له الرجوع في العفو

١ - محمد بن يعقوب، عن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عن الحسين بن سعيد، عن أَخِيهِ الْحَسْنِ، عن زرعة بن محمد، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله، عن الرجل يفترى على الرجل فيغفو عنه، ثم ي يريد أن يجلده بعد العفو؟ قال: ليس له أن يجلده بعد العفو^(١).
 ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، نحوه^(٢). وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، نحوه^(٣).

المستدرك

١ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى (فِي نَوَادِرِهِ) عَنِ الْكَاظِمِ عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَلَيْسَ لِمَنْ عَفَا عَنِ الْمُفْتَرِي الرَّجُوعُ فِي الْحَدِّ^٤.

(١) الكافي ٧ / ٢٥٣.

(٢) و(٣) التهذيب ١٠: ٧٩ و ٣٠٩ و ٨٧٣ و ٨٧٢، والاستبصار ٤: ٢٢٢ و ٢٢٣.

٤ - نوادر أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى: ١٤٢ . ٣٦٦ /

٤٤

باب حكم عفو بعض الوراث عن حد القذف

وحكمة إرث الحد وقذف المجنون

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، جمِيعاً عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار السباطي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لو أنَّ رجلاً قال لرجل: يا ابن الفاعلة - يعني الزنا - وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدّمه إلى الوالي ويجلده، أكان ذلك له؟ قال: أليس أمّه هي أمُّ الذي عفا؟ [قلت: نعم] ثم قال: إنَّ العفو إليهما جميعاً، إذا كانت أمّهما ميّته فالأمر إليهما في العفو، وإن كانت حيَّة فالأمر إليها في العفو^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، نحوه^(٢):

٢ - وعنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنَّ الحد لا يورث كما تورث الديبة والمال، ولكن من قام به من الورثة فهو وليه، ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قذف [رجلاً] وللمقذوف أخ (الخوان) فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلب بحقه، لأنَّها أمّهما جميعاً، والعفو إليهما جميعاً^(٣).

٣ - وبإسناده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفيقي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحد لا يورث^(٤).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم^(٥) والذي قبله، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد.

(١) الكافي ٧: ٢٥٣ / ٢٥٣.

(٢) التهذيب ١٠: ٨٢ / ٣٢٧، والاستبصار ٤: ٢٣٥، ٨٨٣، والكافي ٧: ٢٥٥ / ١.

(٤) التهذيب ١٠: ٨٣ / ٣٢٨.

(٥) الكافي ٧: ٢٥٥ / ٢.

أقول: قد عرفت وجهه^(١). وقد تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في مقدّمات الحدود^(٢).

٢٣

باب حكم من أقرّ بولد ثمّ نفاه

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام [إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام] ^(٣) قال: من أقرّ بولد ثمّ نفاه جُلد الحدّ وألزم الولد^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده، عن السكوني، مثله^(٥).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد ابن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: الرجل ينتفي من ولده وقد أقرّ به؟ قال، فقال: إن كان الولد من حرّة جُلد الحدّ خمسين سوطاً حدّ المملوك، وإن كان من أمّة فلا شيء عليه^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(٨) والذي قبله بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن النوفلي.

المستدرک

١ - الجعفرية: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: إذا أقر بولده ثمّ نفى جُلد الحدّ وألزم الولد^(٩).

ورواه في موضع آخر، وفيه بدل الفقرة الأخيرة: وألزم المهر^(١٠).

(١) تقدم في الحديث السابق. (٢) تقدم في الباب ٨ من أبواب مقدّمات الحدود. (٣) من المصدر.

(٤) الكافي ٧ / ٢٦١، والتهذيب ١٠ / ٨٧ / ٣٣٨، والاستبصار ٤ / ٢٣٣ / ٨٧٧.

(٥) الفقيه ٤ / ٥١، والاستبصار ٤ / ٨٧٧.

(٦) الكافي ٧ / ٢٦٢ / ١١.

(٧) الفقيه ٤ / ٥٣ / ٥٠٨٣.

(٨) التهذيب ١٠ / ٨٣ / ٣٢٩، والاستبصار ٤ / ٢٣٣ / ٨٧٨.

(٩) الجعفرية ١٣٤ / ١٢٥.

أقول: قد رجح الشيخ الأول، وجوز في هذا أن يكون وهماً من الراوي في قوله: «خمسين سوطاً». ويمكن حمله على التعزير مع عدم التصریح بالقذف، لما مرّ^(١).

٢٤

باب أَنَّ مِنْ قَالَ لَا خَرَّ: احْتَلْتُ بِأَمْكَ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ لَا الْحَدُّ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ رَجُلًا لَقِي رَجُلًا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَيَّ، قَالَ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ احْتَلَمَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ فِي الْعِدْلِ إِنْ شِئْتَ جَلَدْتَ ظَلَمَهُ! فِإِنَّ الْحَلْمَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الظَّلْمِ، وَلَكُنَا سَنُوجْعُهُ ضَرِبًاً وَجِيعًاً حَتَّى لا يَؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَضَرِبَهُ ضَرِبًاً وَجِيعًاً^(٢).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة^(٣).
ورواه المفید (في المقنعة) مرسلاً نحوه^(٤).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: إِنَّ رَجُلًا... وَذَكْرُ نَحْوِهِ^(٥).

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ رَجُلًا قال

الستدرک
١ - الجعفریات: بالسند المتقدم: أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: رَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ كَائِنَيْ أَنْكَحْ أُمِّي؟ قَالَ: فَأَقَامَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّمْسِ، وَقَالَ: اضْرِبُوهُ ظَلَمًا بِالسَّيفِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدُّكَ^(٦).

ونقدم عنه عليه السلام أَنَّهُ قال في الرجل يسب الرجل - إلى أن قال - أو يقول في التعریض: احتلتم بأُمِّكَ أو أخْتَكَ وَمَا أَشْبَهُ هَذَا، فَفِي هَذَا كَلْهُ الْأَدْبِ^(٧).

٢ - الشیخ الطوسي (في النهاية) وقد روی أَنَّ أمیر المؤمنین عليه السلام عَرَّ إِنْسَانًا كَانَ قد قال لغيره:
أَنَا احْتَلْتُ بِأَمِّكَ الْبَارِحةَ^(٨).

(١) مَرَّ فِي الْبَيْنَ ٢ وَ ١٩ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

(٢) التَّهْذِيبُ ١٠: ٨٠/٥٤٤ .

(٣) عَلَى الشَّرَائِعِ ٢: ٣٣٣ ح ١.

٦ - الْجَعْفَرِيَّاتُ: ١٢٥.

(٤) الْمَقْنَعَةُ: ٢٦٣/١٩.

٨ - النَّهَايَةُ: ٣٥١/٣.

(٥) الْكَافِيُّ: ٧: ٢٦٣/١٩.

(٦) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: ٤٦٣/١٦٤.

له: إنّ هذا زعم أَنَّه احتملْ بِأَمْيَ! فَقَالَ: إِنَّ الْحَلْمَ بِمِنْزَلَةِ الظُّلُمَ فَإِنْ شَئْتَ جَلَدْ لَكَ ظَلَمَه! ثُمَّ قَالَ: لَكُنِي أَوْدَبَه لَثَلَّا يَعُودْ يَؤْذِي الْمُسْلِمِينَ^(١). أَقُولُ: وَتَقدَّمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

٢٥

باب قتل من سبّ النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد^(٣) عن الحسن ابن عليّ الوشاء، قال: سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول: شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله عليهما السلام فأتى به عامل المدينة فجمع الناس، فدخل عليه أبو عبد الله عليهما السلام - وهو قريب العهد بالعلمة وعليه رداء له مورّد - فأجلسه في صدر المجلس واستأنذه في الاتّقاء، وقال لهم: ما ترون؟ فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن تقطع لسانه، فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه فقال: ما ترون؟ قال: يؤذب، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: سبحان الله! فليس بين رسول الله عليهما السلام وبين أصحابه فرق؟!^(٤).

السترن

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: كان رجل من هذيل يسبّ النبي عليهما السلام فبلغه ذلك، فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله، فركبا ناقيهما وانطلاقا حتى أتياه عربة^٥ فسألا عنه، فإذا هو قد ذهب يتلقى غمه، ولحقاه بين أهله وبين غنه فلم يسلّما عليه، فقال: ومن أنتما وما أنتما؟ فقالا: باغيان، أنت فلان بن فلان؟ قال: نعم فقبضا عليه فضرجا عنقه.^٦

٢ - وعنده عليهما السلام أنه قال: من سبّ النبي عليهما السلام قُتُلَ ولم يستتب. قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام: من تناول النبي عليهما السلام فليقتله الأدنى فالأدنى. قيل له: قبل أن يرفع إلى الوالي؟ قال: نعم، يفعل ذلك المسلمون إن أمنوا على أنفسهم.^٧ ←

(١) الفقيه ٤: ٧٢، ٥١٣٦، فيه: أوجعه لثلا...

(٢) في المصدر: عليّ بن محمد.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٩ / ٢٦٦، ٧ - في المصدر: عرقه.

(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٢: ١٦١٧ / ٤٥٩، ٥ - في المصدر: عرقه.

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، قال: أخبرني أخي موسى عليهما السلام قال: كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله العارثي - عامل المدينة - فقال: يقول لك الأمير: انھض إلی، فاعتلّ بعلة، فعاد إليه الرسول فقال: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك. قال: فنهض أبي واعتمد علىي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي ﷺ فنال منه، فقال له الوالي: يا أبا عبد الله انظر في الكتاب، قال: حتّى أنظر ما قالوا؟ فالتفت إليهم، فقال: ما قلت؟ قالوا: قلنا: يؤدب ويُضرب ويعرّ (يعذّب، يحبس). قال، فقال لهم: أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال [سبحان الله]^(٢): فليس بين النبي ﷺ وبين رجل من أصحابه فرق؟! فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: أخبرني أبي أنّ رسول الله عليهما السلام قال: الناس في أسوة سواء، من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال متي، فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليهما السلام^(٣).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إنّ رجلاً من هذيل كان يسبّ رسول الله عليهما السلام، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار فقالا:

السترك

→ ٣ - وعن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه كتب إلى رفاعة: من تنقص نبياً فلا تناظره^٤.

٤ - فقه الرضا عليهما السلام: وروي: أنه من ذكر السيد محمد عليهما السلام أو واحداً من أهل بيته بالسوء بما لا يليق بهم أو الطعن فيهم - صلوات الله عليهم - وجب عليه القتل^٥.

(١) التهذيب ١٠: ٨٥ / ٢٣٢ . (٢) من المصدر.

٣ - الكافي ٧: ٢٦٦ / ٣٢ ، والتهذيب ١٠: ٨٤ / ٢٣١ .

٤ - فقه الرضا عليهما السلام ٢٨٥ ، باب التزف... .

(١) التهذيب ١٠: ٨٥ / ٢٣٢ . (٢) من المصدر.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٩ / ١٦١٩ .

نحن يا رسول الله، فانطلقا حتى أتيا عربة^(١) فسألا عنه، فإذا هو يتلقى غنم، فقال: من أنتما وما اسمكم؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ قال: نعم، فنزله فضربا عنقه. قال محمد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: أرأيت لو أن رجلاً الآن سب النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أيقتل؟ قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد، مثله.

٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي بإسناده (في صحيفه الرضا^{عليه السلام}) عن آبائه، عن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال: من سب نبياً قُتل، ومن سب صاحب نبي^{جَلَّ دِينُه} جُلد^(٤). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٥).

٢٦

باب قتل من زعم أن أحداً من الرعية مثل رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} في الفضل أو الحسب

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن مطر بن أرقم، قال: سمعت أبا عبد الله^{عَلَيْهِ الْكَفَافُ} يقول: إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إلى، فأئنته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فرش وجهه^(٦) فقال: ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين؟ قلت: وما قالا؟ قال: قال أحدهما: ليس لرسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فضل على أحد منبني أمية في الحسب، وقال الآخر: له الفضل على الناس كلهم في كل خير، وغضب الذي نصر رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فصنع بوجهه ما ترى، فهل عليه شيء؟ فقلت له: إني أظنك قد سألت من حولك فأخبروك، فقال: أقسمت عليك لما قلت، فقلت له: كان ينبغي لمن

(٢) الكافي ٧: ٢٦٧ / ٣٣

(١) العربية: ناحية قرب المدينة.

(٤) صحيفه الرضا^{عليه السلام}: ٤٣ / ١٥

(٣) التهذيب ١٠: ٨٥ / ٣٣٣

(٦) خدشه بأطراف أصحابه.

(٥) يأتي في الحديث ٣ و٦ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

زعم أنَّ أحداً مثل رسول الله ﷺ في الفضل أن يقتل ولا يُستحيي. قال، فقال: أَوْمَا الحسْب بواحد؟ فقلت: إِنَّ الْحَسْب لِيُسْبَ النَّسْبَ لَوْ نَزَلَتْ بِرَجُلٍ مِّنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ فَقَرَأَكَ فَقُلْتَ: إِنَّ هَذَا لِحَسِيبٍ. فَقَالَ: أَوْمَا النَّسْب بواحد؟ قُلْتَ: إِذَا اجْتَمَعَ إِلَى آدَمَ فَإِنَّ النَّسْبَ وَاحِدٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُخْلِطْ شَرْكَ وَلَا بَغْيَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتُلَ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٢).

٤٧

باب قتل من سبّ علياً عليه السلام أو غيره من الأئمة عليهما السلام ومطلق الناصب مع الأمن

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام؟ قال فقال لي: حلال الدم والله! لو لا أن تعم^(٣) به بريئاً. قال، قلت: فما تقول في رجل موذٍ لنا؟ قال: في ما ذا؟ قلت: فيك، يذكرك. قال، فقال لي: له في علي عليه السلام نصيب؟ قلت: إنه ليقول ذاك ويظهره. قال: لا تعرّض له^(٤).
ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد مثله - إلى قوله - تعم به بريئاً. قال، قلت: لأي شيء يعم به بريئاً؟ قال: يقتل مؤمن بكافر، ولم يزد على ذلك^(٥).
٢ - وعنده، عن علي بن الحكم، عن ربيع^(٦) بن محمد، عن عبد الله بن

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليهما السلام: أنه سُئل عن رجل تناول علياً عليه السلام؟ فقال: إنه لحقيقة أن لا يقيم يوماً، ويقتل من سب الإمام، كما يقتل من سب النبي ﷺ.
ونقدم عن فقه الرضا عليه السلام ما يقرب منه^(٧).

(١) الكافي ٧: ٤٢/٢٦٩. (٢) التهذيب: ١٠: ٨٥/٤٤٢. (٣) في نسخة من التهذيب: تغمز، والمعنى: المتهكم.
(٤) الكافي ٧: ٤٤، والتلذيب ١٠: ٨٦/٣٣٦. (٥) علل الشرائع ٢: ٦٠١، ب ٣٨٥ ح ٥٩.
(٦) في التهذيب: ربيع. (٧) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٩/٤٥٢٠. - تقدم في الحديث ٤ من الباب السابق.

سلیمان العامری، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليناً علیه السلام ويبراً منه؟ قال، فقال لي: والله هو حلال الدم! وما ألف منهم ب الرجل منكم دعه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ^(٢) وكذا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن علي بن محمد بن سعيد، عن محمد بن سالم أبي سلمة، عن محمد بن سعيد بن غزوan، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر علیه السلام قال: من قعد في مجلس يُسْبَبْ فيه إمام من الأئمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل أَبْسَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الذَّلُّ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَّبَهُ فِي الْآخِرَةِ وَسَلَبَهُ صَالِحٌ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا^(٣).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن محمد بن مرازم، عن أبيه قال: خرجنا مع أبي عبد الله علیه السلام حيث خرج من عند أبي جعفر من العيرة، فخرج ساعة أذن له وانتهى إلى السالحين^(٤) في أول الليل، فعرض له عاشر كان يكون في السالحين في أول الليل، فقال له: لا أدعك تجوز، فأبى إيماءً - وأنا ومصادف معه - فقال له مصادف: جعلت فداك! إنما هذا كلب قد آذاك، وأخاف أن يرددك وما أدرني ما يكون من أبي جعفر، وأنا ومرازم أتأذن لنا أن نضرب عنقه ثم نطرحه في النهر؟ فقال له: كف (كيف) يا مصادف! فلم يزل يطلب إليه حتى ذهب من الليل أكثره فأذن لنا فمضى. فقال: يا مرازم هذا خير أم الذي قلتمناه؟ قلت: هذا جعلت فداك! قال: إن الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل الكبير^(٥).

٥ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أَحْمَدَ بْنَ محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: ما تقول في قتل الناصب؟ فقال: حلال الدم ولكنني أتفق علىك، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلاً يشهد به عليك فافعل. قلت:

(١) الكافي ٧: ٤٢ / ٢٦٩.

(٢) التهذيب ١٠: ٨٦ / ٢٣٥.

(٣) الكافي ٨: ٤٩ / ٨٧.

(٤) السالحين: موضع على أربعة فراسخ من بغداد إلى المغرب (معجم البلدان).

فما ترى في ماله؟ قال: توءة ما قدرت عليه^(١).

٦- محمد بن عمر الكشّي (في كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن عليّ بن حديد، قال: سمعت من سأل أبي الحسن الأول عَلِيًّا فقال: إِنِّي سمعت محمد بن بشير يقول: إِنَّك لست موسى بن جعفر الذي أنت إمامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله! قال، فقال: لعنه الله - ثلاثة - أذاقه الله حرّ الحديد، قتلته الله أخبت ما يكون من قتله. فقلت له [جَعْلْتْ فَدَاكَ!]: إذا سمعت ذلك منه أوليس حلال لي دمه؟ مباح كما أبيح دم السباب^(٢) لرسول الله عَلِيُّهُ وَآلِهِ وَإِمَامٍ؟ قال: نعم حلّ والله! حلّ والله! دمه! وأبا حله لك ولمن سمع ذلك منه. قلت: أوليس ذلك سباب لك؟ قال: هذا سباب الله وسباب رسول الله عَلِيُّهُ وسباب لأبائي وسيباني، وأيّ سبّ ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول؟ فقلت: أرأيت إذا أنا لم أخف أن أغمر بذلك بريئاً ثم لم أفعل ولم أقتله، ما عليّ من الوزر؟ فقال: يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفةً من غير أن ينقص من وزره شيء، أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيمة من نصر الله ورسوله بظاهر الغيب وردّ عن الله وعن رسوله عَلِيُّهُ^(٣). أقول: وتقديم معنى الناصب في الخامس^(٤): وبأيّ ما يدلّ على ذلك^(٥).

٢٨

باب عدم لزوم الحدّ على من أفلت منه القذف ونحوه بغير قصد

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ ابن عطية، عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال: كنت عنده وسألته رجل عن رجل يجيء منه الشيء على جهة غضب، يؤاخذه الله به؟ فقال: الله أكرم من أن يستغلق عبده! وفي

(١) علل الشرائع ٢: ٦٠١، ب ٣٨٥ ح ٥٧.

(٢) رجال الكشّي: السادس، وهكذا فيما يأنني بصيغة المبالغة.

(٣) رجال الكشّي ٥٣٦ / ٩٠٨، بتقوّت يسبر.

(٤) تقدّم في الحديثين ٣ و ١٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٥) يأتي في الباب ٤ من أبواب حدّ المحارب، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ وفي الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد.

نسخة: يستقلق عبده^(١).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله، عن رجل قال لامرأته: يا زانية؟ قال: يُجلد حداً ويفرق بينهما بعد ما يُجلد ولا تكون امرأته. قال: وإن كان قال كلاماً أفلت منه من غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به، فلا يفرق بينهما^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال^(٣).

المستدرك

باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد القذف

١ - الجعفرية: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده، عن علي عليهما السلام في الذي يقذف المرأة المسلمة؟ قال: يُجلد الحد، حية كانت أو ميتة شاهدة كانت أو غائبة^٤.

٢ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام: في رجل قال لرجلين: أحدهما زان؟ قال: إن كانوا جميعاً قبل له: أيهما أردت؟ فإن أخبار، والإجلد الحد^٥.

٣ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت كنت تزنين وأنت مشركة فلا حدّ عليه، وإذا قال لأمّ ولده: كنت تزنين وأنت أمّ فلا حدّ عليه^٦.

٤ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أتني حدّاً فقذف بغيره فعلى قاذفه الحد^٧.

٥ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يحدّ القاذف إذا قذف بأيّ لسان قذف به، من عربيّ أو أعجميّ^٨.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: وروي: أنه إذا قذف رجل رجلاً في دار الكفر وهو لا يعرفه فلا شيء عليه، لأنّه لا يحلّ أن يحسن الظنّ فيها بأحد إلا من عرفت إيمانه. وإذا قذف رجلاً في ←

(١) التهذيب ٨٨: ١٠ / ٣٤١.

(٢) الكافي ٨: ٢٥٤ / ٣٦٠.

(٣) الفقيه ٤: ٥٠ / ٥٠٧٠.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٤٦٣ / ١٦٣٨.

(٥) الجعفرية ٨: ١٣٤.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٤٦١ / ١٦٢٨.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٤٦١ / ١٦٢٨.

المصدر

→ دار الإيمان وهو لا يعرفه فعليه الحد، لأنّه لا ينبغي أن يظنّ بأحد فيها إلّا خيراً.^١
 وقال في موضع آخر: ولا تجوز شهادة المفترى حتّى يتوب من الفرية، وتوبيه أن يوقف في
 الموضع الذي قال فيه ما قال: يكذب نفسه^٢.

٧ - عوالي اللائي: عن النبي ﷺ أنه قال: من قال لأخيه: يا كافر فقد باع به أحدهما.^٣

٨ - الأدمي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما تساب اثنان إلّا غالب الأهماء^٤.

١ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، باب القضاء والاحكام.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٥، باب التذف.

٤ - غرر الحكم: ٢/٧٤٤، ١٥٠.

٣ - عوالي اللائي: ١/٦٤٣، ٦٢.

١- الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: السكر من الكبائر^٤.

(١) الكافي: ٧ / ٢١٤.

(٢) التهذيب: ١٠ / ٩١.

(٣) تقدم في الأبواب ٩ - ٢١ من أبواب الأشربة المحرمة، وفي الأحاديث ٣ و ٩ و ٣٣ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ٢٨ من أبواب النجاسات. ويأتي في الأبواب التالية.

٤- الجعفريات: ١٢٤.

أبواب حد المسكر

١

باب تحريمه مطلقاً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر؟ قال: يُجلد ثمانين جلدةً قليلها وكثيرها حرام^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الأشربة وغيرها. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

١- الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: السكر من الكبائر^٤.

(١) الكافي: ٧ / ٢١٤.

(٢) التهذيب: ١٠ / ٩١.

(٣) تقدم في الأبواب ٩ - ٢١ من أبواب الأشربة المحرمة، وفي الأحاديث ٣ و ٩ و ٣٣ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ٢٨ من أبواب النجاسات. ويأتي في الأبواب التالية.

٤- الجعفريات: ١٢٤.

٢

باب ثبوت الارتداد والقتل على

من شرب الخمر مستحلاً

١ - محمد بن محمد المفید (في الإرشاد) قال: روت العامة والخاصة أن قدامة بن مطعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحده، فقال: لا يجب علي الحد، إن الله يقول: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما أثقووا وأمنوا» فدراً عنه عمر الحد، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً فاردد قدامة فاستتبه مما قال: فإن تاب فأقم عليه الحد، وإن لم يتتب فاقتله فقد خرج من الملة، فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة والإلقاء فدراً عنه القتل ولم يدر كيف يحده، فقال لعلي عليه السلام: أشر عليّ، فقال: حدّه ثمانين جلدة، إن شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، فجلده عمر ثمانين جلدة^(١).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها^(٢).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: لا توادوا من يستحلّ المسكر، فإنه شاربه مع تحربيه أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه وإن لم يشربه، فكفى بتحليله إيه براءة وردأ لما جاء به النبي عليه السلام ورضي بالطواغيت^٣.

(١) إرشاد المفید: ٢٠٢.

(٢) تقدم في الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، وفي الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرّمة.

٣ - دعائم الإسلام: ٤٦٦/١٣٢.

باب أَنْ حَدَّ الشَّرْبُ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَإِنْ شَرَبَ قَلِيلًا

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال، قلت له: كيف كان يجلد رسول الله عليهما السلام؟ قال، فقال: كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتى بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين. أشار بذلك علي عليهما السلام على عمر فرضي بها^(١).
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زرار، قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: أقيم عبید الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يُضرب، فلم يتقدّم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليهما السلام بنسعة^(٢) مئية لها طرفان، فضربه بها أربعين^(٣).
- ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٤) والذي قبله بإسناده عن يونس، مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن

المستدرك

- ١ - العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر وقامت عليه البيبة: فسأل عليهما السلام فأمره أن يجلده ثمانين جلدة. فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس عليَّ حد، أنا من أهل هذه الآية «ليس على الّذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» فقرأ الآية حتى استتها. فقال له علي عليهما السلام: كذبت لست من أهل هذه الآية، ما طعم أهلها فهو حلال لهم، وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما يحل لهم^(٥).

٢ - وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله، وزاد فيه: وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل لهم. ثم قال: إن الشارب إذا ما شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة.^٦

(١) الكافي ٧/٢١٤، ٢/٢١٤، والتهذيب ١٠/٩١، ٣٥١/٩١.

(٢) الكافي ٧/٢١٤، ٣/٢١٤.

(٤) التهذيب ١٠/٩٠، ٣٤٩/٩٠.

٥ و ٦ - تفسير العياشي ذيل الآية ٩٣ من سورة المائدة.

الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: أرأيت النبي عليه السلام كيف كان يضرب في الخمر؟ قال: كان يضرب بالنعال ويزداد إذا أتي بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين. أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٢).

٤ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال: إن علياً عليه السلام كان يقول: إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، فاجلدوه حد المفترى^(٣).
ورواه المفید (في الإرشاد) مرسلأ نحوه^(٤).

٥ - وبالإسناد عن يونس، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً، ثم قال: أتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة، فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين. فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس علي حدد، أنا من أهل هذه الآية: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» فقال علي عليه السلام: لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم، ثم قال عليه السلام: إن الشارب إذا شرب لم يدرِ ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة^(٥).

→ ٣ - وعن أبي الريحان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الخمر والنبيذ - إلى أن قال - قلت: فكيف كان ضرب رسول الله عليه السلام في الخمر؟ فقال عليه السلام: كان يضرب بالنعال ويزيد وينقص، وكان الناس بعد ذلك يزيدون وينقصون، ليس بعد محدود حتى وقف علي بن أبي طالب عليه السلام على ثمانين جلدة، حيث ضرب قدامة بن مظعون. قال: فقال قدامة: ليس علي جلد، أنا من أهل هذه الآية «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما أتوا وآمنوا». فقال له: كذبت، ما أنت منهم، إن أولئك كانوا لا يشربون حراماً، ثم قال علي عليه السلام: إن الشارب إذا شرب فسكت لم يدرِ ما يقول وما يصنع... الخبر^٦. ←

(١) الكافي ٧: ٢١٤. (٢) التهذيب ٩١: ١٠. (٣) الكافي ٧: ٢١٥. والتهذيب ٩٠: ١٠.

٦ - المصدر السابق.

(٤) إرشاد المفید ١: ٢٠٣.

(٥) الكافي ٧: ٢١٥. (٦) الكافي ٧: ٢١٥.

(١) الكافي ٧: ٢١٤. (٢) التهذيب ٩١: ١٠.

(٣) الكافي ٧: ٢١٥.

محمد بن الحسن بإسناده، عن يونس مثله^(١) وكذا الذي قبله.
ورواه الصدوق (في العلل) مرسلاً^(٢).

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد، عن^(٣) أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الزنا شرّ أو شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانون؟ وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق الحدّ واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولو ضعه إليها
في غير موضعها الذي أمر الله به^(٤).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، مثله^(٥).
ورواه الصدوق كما مرّ^(٦).

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل شرب حسوة خمر؟ قال:
يُجلد ثمانين جلدًا قليلها وكثيرها حرام^(٧).

٨ - وفي الخصال: عن رافع بن عبد الله، عن يوسف بن موسى، عن يحيى بن عثمان، عن أبيه، عن أبي لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نبيه ابن وهب، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهما السلام: إنّ رسول الله عليهما السلام ضرب في الخمر ثمانين^(٨).

المستدرک

→ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: - إلى أن قال: - وأتي عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون... وسان مثل الخبر الأول^٩.

٥ - الشیخ المفید (في الاختصاص) في حديث مسائل عبدالله بن سلام، قال: قال رسول الله عليهما السلام: وأما الثمانون فشارب الخمر يُجلد بعد تحریمه ثمانين سوطاً^{١٠}.

(١) في المصدر: بن.

(٢) علل الشرائع ٢: ٥٣٩، ب ٢٢٦ ح ٧.

(١) التهذيب ١٠: ٩٣ / ٣٦٠.

(٤) الكافي ٧: ٢٦٢ / ١٢.

(٤) التهذيب ١٠: ٩٩ / ٣٨٣.

(٥) في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب حدّ الزنا.

(٦) مَرْ في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب حدّ الزنا.

(٨) الخصال: ٦٤٩، ب ٦٤٩ ح ٢.

(٧) علل الشرائع ٢: ٥٣٩، ب ٢٢٦ ح ٧.

(٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٣ / ٣٩٠.

(١٠) - الاختصاص: ٤٨.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(١).

٤

باب ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ قليلاً وكثيراً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن في كتاب علي عليه السلام: يضرب شارب الخمر ثمانيين وشارب النبيذ ثمانين^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي بصير، عن أحد همایة عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين... الحديث^(٤).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً...
الحديث^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، مثله^(٦).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قلت: أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر، أيجلد؟ قال: لا^(٧).

قال الشيخ: هذا محمول على النقية، لأنّه موافق للعامة.

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه
قالوا: الحد في الخمر - في القليل والكثير منه - وفي السكر من الأشربة المسكرة سواء، ثمانون
جلدة... الخبر^٨.

(١) تقدم في الباب السابق. ويأتي في الأبواب ٤ و ٦ و ٩ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ١٠: ٩٠ / ٣٤٨.

(٤) الكافي ٧: ٢١٥ / ١٠٨ و ١٠.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٤٦٣ / ٣٧٠.

(٦) التهذيب ١٠: ٩٦ / ٢٢٥ / ٨٨٦.

(٧) الاستبار ٤: ٢٣٥ / ٢٢٥.

أقول: ويمكن حمله على النبيذ المذكور في الطهارة والأطعمة^(١).

٥ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ لِقَلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْذَ شَارِبَ النَّبِيْذَ وَلَمْ يَسْكُرْ، أَيْجُلْدُ ثَمَانِينَ؟ قَالَ: لَا، وَكُلْ مَسْكُرْ حَرَامَ^(٢).

أقول: حمله الشيخ أيضاً على النفيضة.

٦ - وعنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ الْعَلَاءَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الشَّارِبِ، فَقَالَ: أَمَّا رَجُلٌ كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ فَإِنَّمَا مَعَرَّهُ، وَأَمَّا آخَرٌ يَدْمَنُ فَإِنَّمَا كُنْتُ مُهَمَّكَهُ عَقْوَبَةً لِأَنَّهُ يَسْتَحْلِلُ الْمُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا، وَلَوْ تُرَكَ النَّاسُ وَذَلِكَ لِفَسْدِهِ^(٣).

مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ (فِي الْعُلُلِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارِ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيِّ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدِ مَثْلِهِ^(٤).

قال الشیخ: هذا شاذ نادر، ثم حمله على بعض الأشربة المحرامه غير المسكرة. ويمكن حمل التعزير على ثمانين جلد، وحمل الزيادة عليها على من تكرر منه، وحمل التعزير على من لم يعلم وتساهل في ذلك كما يشعر به لفظ الزلة.

٧ - وعن زراره، قال: سألت (سمعت خ) أبا جعفر^{عليه السلام} وسمعتمهم يقولون: إنه^{عليه السلام} قال: إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى فإذا هذى افترى، فإذا فعل ذلك فاجلدوه جلد المفترى ثمانين^(٥).

٨ - قال أبو جعفر^{عليه السلام}: إذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين^(٦).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٧).

المستدرك

→ ٢ - العياشي (في تفسيره) عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} - في حديث - قلت: فإن أخذ شارب النبيذ مسكر قد انتشى منه؟ قال: يُضرب ثمانين جلد... الخبر.^(٨)

(١) راجع الباب ٢٢ من الأشربة المحرامة. (٢) التهذيب ١٠: ٩٦ / ٣٧١، والاستبصار ٤: ٢٣٦ / ٨٨٧.

(٣) التهذيب ٩٦: ١٠ / ٣٧٢، والاستبصار ٤: ٢٣٦ / ٨٨٨.

(٤) علل الشرائع ٥٣٨: ٢، ب ٢٢٦ ح ٥ / ٣٧٢.

(٥) علل الشرائع ٥٣٩: ٢، ب ٣٢٦ ح ٨ وذيله.

(٦) تقدم في الأبواب السابقة. ويأتي في الأبواب ٥ - ٩ من هذه الأبواب.

(٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٣ من سورة المائدة.

٥

**باب أنه يجوز للإمام ضرب الشارب بسوط له طرفان
أربعين جلدة مع المصلحة**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر، قال عثمان عليه السلام: اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر، فأمر عليه السلام فجُلد بسوط له شُعبتان أربعين جلدة^(١). ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد، وزاد: فصارت ثمانين جلدة^(٢). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٣).

٦

**باب أنه لا فرق في حد الشرب بين الحر والعبد
والمسلم والذمي إذا تظاهر**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحد همزة عليه السلام قال: كان عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين، الحر والعبد واليهودي والنصراني. قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم^(٤).

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يُضرب الحر والعبد في الخمر والمذكر من النبيذ ثمانين [جلدة]^(٥). وكذلك يُضرب الحد اليهودي والنصراني [والمجوسي]^(٦) إذا أظهروا ذلك في مصر من أمصار المسلمين، إنما ذلك لهم في بيوتهم، فإن أظهرواه ضربوا الحد^(٧).

(١) الكافي ٦ / ٢١٥٧.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٣ من مقدمات الحدود.

(٣) الكافي ٨ / ٢١٥٧.

(٤) والتهذيب ١٠ : ٩١ / ٣٥٣.

٥ - ليس في المصدر.

٧ - دعائم الإسلام ٤٦٤ / ١٦٤٧.

ورواه الصدق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن زرار، عن أحد همائيلا مثله^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين. قلت: ما بال اليهودي والنصراني؟ فقال: إذا أظهروا ذلك في مصر من الأنصار، لأنهم ليس لهم أن يظهروا شربها^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(٣) والذي قبله بإسناده، عن أحمد بن محمد، مثله.
ومن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام ... وذكر نحوه^(٤).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يُجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أصغار المسلمين، وكذلك المجنوس، ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القميط، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٦).

٤ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين^(٧).

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: إذا زنى المملوك جلد - إلى أن قال - فإذا شرب الخمر جلد ثمانين^(٨).

(١) علل الشرائع ٢: ٥٣٩، ب ٣٢٦ ح ٩.

(٢) الكافي ٧: ٢١٥.

(٣) الكافي ٧: ٢٢٨.

(٤) التهذيب ١٠: ٩١ / ٣٥٤، والاستبصار ٤: ٢٣٧ / ٨٩١.

(٥) الكافي ٧: ٢٣٩.

(٦) التهذيب ١٠: ٩٣ / ٩٣.

(٧) الكافي ٧: ٢١٦ / ١٢.

٥ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكن، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربواها في يومتهم... الحديث^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، مثله^(٢).

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن^(٣) بن علي، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: التعزير كم هو؟ قال: دون الحد. قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون الأربعين، فإنها حد المملوك. قال، قلت: وكم ذاك؟ قال: قال علي عليهما السلام: على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنه^(٤).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥).
أقول: حمله الشيخ على النقية، لموافقته للعامة.

٧ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن عبد مملوك قذف حراماً؟ قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين، فأماماً ما كان من حقوق الله فإنه يُضرب نصف الحد. قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يُضرب فيها نصف الحد^(٦).
أقول: ذكر الشيخ أنه شاذ، وحمله على النقية. ويجوز حمله على ضريبه بسوط له شعبتان كما مر^(٧).

٨ - وعنه، عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القماط، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول: يجلد اليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من الأمسكار، وإن هم شربوه في كنائسهم ويبيههم لم يتعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين^(٨).

(١) الكافي ٧: ١٤ / ٢١٦. (٢) التهذيب ١٠: ٩٢ / ٣٥٥، والاستبصار ٤: ٢٣٧، ٨٩٢ / ٢٣٧. (٣) في التهذيب: الحسين.

(٤) الكافي ٧: ٥ / ٢٤١. (٥) التهذيب ١٠: ٩٢ / ٣٥٦، والاستبصار ٤: ٢٣٧، ٨٩٣ / ٢٣٧.

(٦) التهذيب ١٠: ٩٢ / ٣٥٧، والاستبصار ٤: ٢٣٧ / ٨٩٤.

(٧) في الحديث ١ من الباب السابق.

(٨) التهذيب ١٠: ٩٣ / ٣٥٩.

٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان أبي يقول: حد المملوك نصف حد الحر^(١). أقول: خصّه الشيخ بحد الزنا، لما مر^(٢). وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٧

باب ثبوت الحد على من شرب مسکراً من أي الأنواع كان

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كل مسکر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد^(٤).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: في كتاب علي عليهما السلام: يُضرب شارب الخمر وشارب المسکر. قلت: كم؟ قال: حدّهما واحد^(٥). ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٦) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الأشربة^(٧).

المستدرک

١ - فقه الرضا^(٨): وعلى شارب كل مسکر مثل ما على شارب الخمر من الحد^(٩). وتقديم عن دعائم الإسلام: عنهم^(١٠) مثله^(١١).

(١) التهذيب: ١٠ / ٩٣ / ٣٥٨

(٢) مر هنا وفي الباب ٣١ من أبواب حد الزنا.

(٣) تقدّم بعمومه في الأبواب ١ - ٥ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي: ٧ / ٢١٦، ١٣ / ٢١٦، والتهذيب: ١٠ / ٨٩ / ٣٤٤

(٥) التهذيب: ١٠ / ٩٠ / ٣٤٥

(٦) تقدّم في الحديث ٢٧ من الباب ١٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٤٢ وفي الحديثين ٢ و ١١ من الباب ٢٧ وفي الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٧) تقدّم في الحديث ١ من مستدرک الباب ٤ من هذه الأبواب مشابه له بالمعنى.

٨

باب كيفية حد الشرب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير - في حديث - قال: سأله عن السكران والزانى؟ قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين، فأما الحد في القذف فيجلد على ما به^(١) ضرباً بين الضربين^(٢).
 ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(٣).
 أقول: وتقىد ما يدل على ذلك^(٤).

٩

باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري^(٥) عن أحمد بن النضر، عن عمرو ابن شمر، عن جابر - رفعه - عن أبي مریم، قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي

السترك

١ - دعائنا للإسلام: عن علي عليه السلام أنه أتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان، فجلده ثمانين ثم حبسه، ثم أخرجه من غدر ضربه تسعه وثلاثين سوطاً، فقال: ما هذه العلامة يا أمير المؤمنين؟ قال: لاجترائك على الله وإفطارك في شهر رمضان^٦.
 ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وإن شرب الخمر في شهر رمضان، جلد مائة: ثمانون لحد الخمر، وعشرون لحرمة شهر رمضان^٧. ←

(١) في المصدر: ثيابه.

(٢) الكافي ٢١٦٧ / ٤.

(٣) التهذيب ١٠ / ٣٥٥.

(٤) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب حد القذف، والباب ١١ من حد الزنا.

(٥) في الكافي زيادة: عن محمد بن سالم، وفي التهذيب: محمد بن عبد الجبار.

٦ - دعائنا للإسلام ٢: ٤٦٤ / ١٦٤.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٩، باب التوادر في الحدود.

[الحارثي] الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثماني ثم حبسه ليلة، ثم دعا به من الغد فضربه عشرين، فقال له: يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثماني في شرب الخمر، وهذه العشرون ما هي؟ فقال: هذا لتجريئك على شرب الخمر في شهر رمضان^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر^(٣).

(المستدرک)

→ ٣ - إبراهيم بن محمد الثقفي (في كتاب الغارات) عن عوانة، قال: خرج النجاشي في أول يوم من رمضان فمرّ بأبي سماك^٤ الأسدية وهو قاعد بفناه داره، فقال له: أين تزيد؟ قال: أريد الكناسة، قال: هل لك في رؤوس وأليات قد وضعت في التنور من أول الليل فأصبحت قد أينعت وقد تهّرت؟ قال: ويحك في أول يوم من رمضان! قال: دعنا ممّا لا نعرف. قال: ثمّ مه؟ قال، قال: ثم أسيقيك من شراب كاللورس، يطيب في النفس يجري في العروق ويزيد في الطروق، يهضم الطعام ويسهل للقدم الكلام. فنزل فتدبّرها، ثمّ أتاه بنبيذ فشرباه. فلما كان من آخر النهار علت أصواتهما، ولهمما جار يتسبّع من أصحاب علي^{عليه السلام} فأتى علي^{عليه السلام} فأخبره بقصتهما، فأرسل إليهما قوماً فأحاطوا بالدار. فأمّا أبو سماك فوثب إلى دوربني أسد فأفلت. وأمّا النجاشي فأتى به علي^{عليه السلام} فلما أصبح أقامه في سراويل فضربه ثماني، ثم زاده عشرين سوطاً، فقال: يا أمير المؤمنين [أمّا الحد فقد عرفته، فما] هذه العلاوة التي لا نعرف؟ قال: لجرأتك على ربك وإفطارك في شهر رمضان. ثمّ أقامه في سراويل للناس، فجعل الصبيان يصيحون به: خرى النجاشي! فجعل يقول: كلام والله! إنها يمانية ومرّ به هند بن عاصم بن السلوكي فطرح عليه مطرفاً، ثم جعل الناس يمزرون به فيطرون عليه المطراف، حتى اجتمع عليه مطارات كثيرة، ثم أنشأ يقول... الخبر.^٥

(١) الكافي: ٧/٢١٦.

(٢) التهذيب: ١٠/٩٤.

(٣) الفقيه: ٤/٥٥.

٤ - في المصدر: أبي ستار.

٥ - كتاب الغارات: ٢/٥٣٣.

١٠

باب سقوط الحد عن شرب الخمر جاهلاً بالتحريم

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر، فرفع إلى أبي بكر، فقال له: أشربت خمراً؟ قال: نعم، قال: ولم وهي محرمة؟ قال: فقال له الرجل: إني أسلمت وحسن إسلامي، ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها، ولو علمت أنها حرام اجتنبها، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن! فقال أبو بكر: ادعُ لنا عليناً، فقال عمر: يؤتي الحكم في بيته. فقام الرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليهما السلام فأخبراه بقصة الرجل وقصص الرجل قضيته، فقال: أبعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم، فخلّى عنه، فقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٢).

ومن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن عليٍّ

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: من شرب الخمر وهو لا يعلم أنها محرمة وثبت ذلك لم يحد^(٣).

٢ - وتقديم في مقدمات الحدود عن السيد الرضي في الخصائص: قصة من شرب الخمر في عهد أبي بكر، فأتي به إليه، فادعى أنه كان جاهلاً بالتحريم. وقول علي عليهما السلام لأبي بكر: أبعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار، فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، وإن لم يكن أحد تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه. فعل أبو بكر بالرجل ما قاله فلم يشهد عليه أحد، فخلّى سبيله^(٤).

٢ - دعائم الإسلام ٤٦٤ / ٤٦٤

(١) الكافي ٧/٢١٦. (٢) التهذيب ١٠: ٣٦١ / ٩٤.

٤ - تقدم في الحديث ٢ من مستدرك الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود.

ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام... وذكر نحوه^(١).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في مقدمات الحدود^(٢).

١١

باب أن شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يُقتل في الثالثة بعد جلد مرّتين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاقتلوه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام^(٤).
ورواه أيضاً بإسناده عنه، عن فضالة بن أئوب، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليهما السلام مثل ذلك^(٥).

٢ - وعنده، عن أحمد، عن صفوان، عن يونس، عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام قال: أصحاب الكبار كلها إذا أقيمت عليهم الحدود مررتين قتلوا في الثالثة^(٦).

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن

المستدرك

١ - العياشي (في تفسيره) عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: كان رسول الله عليهما السلام إذا أتني بشارب الخمر ضربه، فإذا أتي به ثانية ضربه، فإذا أتي به ثالثة ضرب عنقه. قلت: فإن أخذ شارب نبيذ مسكر قد انتشى منه؟ قال: يُضرب ثمانين جلدة، فإن أخذ ثالثة قُتل كما يُقتل شارب الخمر... الخبر^٧. ←

(١) الكافي ٧: ٤ / ٢٤٩. (٢) تقدّم في الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود.

(٣) الكافي ٧: ٤ / ٢١٨. (٤) الكافي ٧: ٧ / ٢١٨. (٥) التهذيب ٩٥: ١٠ / ٣٦٤.

(٦) التهذيب ٩٥: ١٠ / ٣٦٥. (٧) الكافي ٧: ٦ / ٢١٩، التهذيب ٩٥: ٦ / ٣٦٩، والاستبصار ٤: ٢١٢ / ٧٩١، الفقيه ٤: ٧٧ / ٥١٣٨.

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٩١ من سورة المائدة.

عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه^(١).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن المعلى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان رسول الله عليهما السلام إذا أتي بشارب الخمر ضربه، ثم إن أتي به ثانية ضربه، ثم إذا أتي به ثالثة ضرب عنقه^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(٣) والذي قبله بإسناده عن صفوان، والذي قبلهما بإسناده عن يونس مثله.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي بصير، عن أحد همأة^(٤) قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه^(٥).

٦ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن حميد وابن أبي عمير، جمیعاً عن جمیل بن دراج، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في شارب الخمر: إذا شرب ضرب، فإن عاد ضرب، فإن عاد قتل في الثالثة^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمیر، مثله^(٧) إلا أنه أسقط: في الثالثة^(٧).

٧ - قال الكليني: قال جمیل: وروى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة. قال ابن أبي عمیر: كان المعنى أن يقتل في الثالثة، ومن كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة^(٨).

→ ٢ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام أنهم قالوا: الحد في الخمر - في القليل والكثير منه - وفي السكر من الأشربة المسكرة سواء، ثمانون جلدة، فإذا حُدَّ ثم عاد ثلاث مرات - كل ذلك يحدّ فيه - قُتل^٩. ←

(١) الكافي ٢١٨:٧ / ٢١٨:٧ . (٢) التهذيب ٩٥: ١٠ / ٩٥: ٣٦٧ .

(٣) التهذيب ٩٥: ١٠ / ٣٦٦ .

(٤) الكافي ٢١٨:٧ / ٢١٨:٧ .

(٥) موجود في سختنا.

(٦) الكافي ٢١٨:٧ / ٤ . قال المجلس^{عليه السلام} في مرآة العقول: لعل المعنى: إن لم يؤت به إلى الإمام وأتي به في الرابعة، أو فِي الثالثة فأتى به في الرابعة، يقتل في الرابعة. (٧) - دعائم الإسلام ٤٦٣: ٩ / ٤٦٢: ٩ .

محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله^(١).

٨ - وعن محمد بن الحسن، عن زرار، عن أحد همائل^{عليهم السلام} - في حديث - قال: سمعته يقول: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه في الثالثة^(٢).

٩ - قال الصدوق (في الفقيه): وروي أنه يقتل في الرابعة^(٣). أقول: لعله محمول على جواز تأخير الإمام القتل إلى الرابعة والاكتفاء بالحد مع المصلحة.

١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الأصبغ - أو عن حبة العُرْنَي - قال: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام} على منبر الكوفة: من شرب شربة خمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه^(٤).

١١ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: قال أبو عبد الله^{عليه السلام}: كان النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إذا أتي بشارب الخمر ضربه، فإن أتي به ثانية ضربه، فإن أتي به ثالثة ضرب عنقه. قلت: النبي؟ قال: إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين. قلت:رأيت إن أخذته^(٥) ثانية؟ قال: اضربه. قلت: فإن أخذته^(٦) ثالثة؟ قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر... الحديث^(٧).

المستدرک

→ ٢ - الصدوق في المقنع: وإذا شرب الرجل مرة ضرب ثمانين جلد، فإن عاد جلد، فإن عاد قتل.^(٨)

٤ - فقه الرضا^{عليه السلام}: أصحاب الكبار كلها، إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قُتلوا في الثالثة، وشارب الخمر في الرابعة^(٩).

(٢) علل الشرائع ٢: ٥٣٩، ب ٣٢٦ ح ٩.

(٤) التهذيب ١٠: ٩٥ / ٣٦٣.

(٧) التهذيب ١٠: ٩٦ / ٣٧٠، والاستبصار ٤: ٢٢٥ ح ٨٨٦.

٩ - فقه الرضا^{عليه السلام}: ٣، باب التوادر في الحدود.

(١) علل الشرائع ٢: ٥٤٧، ب ٣٣٩ ح ٢.

(٣) الفقيه ٤: ٥٥ / ذيل الحديث ٥٠٨٩.

(٦) في التهذيبين: أخذ به.

٨ - المقنع: ٤٥٥.

١٢ - ويإسناده عن يونس، عن هشام بن إبراهيم المشرقي، عَنْ رواه عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر^(١).

١٣ - وعنـهـ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ، عنـ سـلـيـمـاـنـ بـنـ خـالـدـ، قالـ: كانـ أمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـماـ السـلامـ يـجـلـدـ فـيـ النـبـيـذـ المـسـكـرـ ثـمـانـيـنـ كـمـاـ يـضـرـبـ فـيـ الـخـمـرـ، وـيـقـتـلـ فـيـ النـاـثـلـةـ كـمـاـ يـقـتـلـ صـاحـبـ الـخـمـرـ^(٢).

١٤ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأimalي) عن أبيه، عن ابن مخلد، عن الخالدي^(٣) عن محمد بن إبراهيم الرازي، عن سهل، عن الصّبّاح، عن داود، عن سمّاك، عن خالد، عن حريز بن عبد الله^(٤) قال: قال رسول الله عليهما السلام: إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه^(٥).

١٥ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا يزني الزاني وهو مؤمن. وقال: إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فشربها الثالثة فاقتلوه^(٦).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٧).

المصدر

→ ٥ - الشـيخـ المـفـيدـ (فـيـ الـاـخـتـصـاصـ) عـنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـيسـىـ بـنـ عـيـيدـ، عـنـ زـيـادـ الـقـنـدـيـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـارـةـ، عـنـ الـفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـماـ السـلامـ: كـيـفـ كـانـ يـصـنـعـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـماـ السـلامـ بـشـارـبـ الـخـمـرـ؟ قـالـ: كـانـ يـحـدـهـ. قـلـتـ: كـانـ يـحـدـهـ. قـلـتـ: فـإـنـ عـادـ؟ قـالـ: كـانـ يـقـتـلـهـ قـلـتـ: فـكـيـفـ كـانـ يـصـنـعـ بـشـارـبـ الـمـسـكـرـ؟ قـالـ: مـثـلـ ذـلـكـ. قـلـتـ: فـمـنـ شـرـبـ شـرـبـةـ خـمـرـ؟ فـقـالـ: سـوـاءـ...ـ الـخـبـرـ^(٨).

(١) التهذيب: ١٠ / ٩٧، ٣٧٣، والاستبصار: ٤ / ٢٣٥، ٨٨٤.

(٢) التهذيب: ١٠ / ٩٧، ٣٧٤، والاستبصار: ٤ / ٢٣٥، ٨٨٥.

(٣) في المصدر: الخلدي.

(٤) في المصدر: خالد بن جرير بن عبد الله.

(٥) أimalي الطوسي: ٣٩٤ المجلس ١٤ ح ١٩.

(٦) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب حد الزنا.

(٧) الاختصاص: ٢٠٩.

١٢

باب أنه لابد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه أتي بشارب الخمر واستقرأ القرآن فقرأ، فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس، وقال له: خلص رداءك، فلم يخلصه، فحده^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٢).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٣).

١- الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، قال: أخبرني أبي: أنَّ علياً عليه السلام أتى بشارب، فاستقرأ القرآن فقرأ، وأخذ رداءه فألقاه في أردية ثم قال له: خلص رداءك، فلم يخلصه، فحده^(٤).
قلت: وهذا الخبر ذكرناه في هذا الباب تبعاً للأصل، لئلا يختلط نظم الكتاب، وإنما ربط له بالعنوان، بل الظاهر أنه مسوق لبيان حد المسكر وتميزه، ويشهد لذلك ما رواه في الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: حد السكران أن يستقرأ فلا يقرأ، وإن لا يعرف ثوبه من ثوب غيره^(٥).
قال في الوافي في شرح الخبر: لعله عليه السلام امتحن سكره ليظهره أنه شرب مسکراً يوجب الحد.
أو غير مسکر لا يوجه.

وقال المحدث الجزائري (في شرح التهذيب): لعل الوجه فيه: إما زيادة الاحتياط والتحقق في شربه المسكر، لا لكون الحد موقعاً عليه، أو لأنَّه لم يثبت بالشهود، فأراد أن يظهره للناس بتلك العلامات.

(١) التهذيب: ١٠ / ٩٧ / ٣٧٦، والاستبصار: ٤ / ٢٣٦ / ٨٨٩.

(٢) النقيب: ٤ / ٧٤ / ٥١٤٧.

(٣) تقدم في الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود.

(٤) - الجعفريات: ٤ / ١٢٣.

(٥) دعائم الإسلام: ٢ / ٤٤٦ / ١٦٤٣.

١٣

باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن الفقاع؟ فقال: خمر وفيه حد شارب الخمر^(١).
- ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن الحسين القلansi، قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليهما السلام أسأله عن الفقاع؟ فقال: لا تقربه فإنه من الخمر^(٢).
- ٣ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن ابن فضال وابن الجهم، عن أبي الحسن عليهما السلام قالا: سأله عن الفقاع؟ فقال: الخمر وفيه حد شارب الخمر^(٣).
- أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الأشربة^(٤).

- المستدرك
- ١ - الشیخ الطوسي (في رسالة تحریر الفقاع) أخبرني جماعة، عن أبي غالب الزراري وأبي المفضل الشیبانی وجعفر بن محمد بن قولويه والحسین بن رافع، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن الجهم وابن فضال، قالا: سأله أبو الحسن عليهما السلام عن الفقاع؟ فقال: هو خمر مجهول، وفيه حد شارب الخمر^٥.
 - ٢ - وأخبرني جماعة، عن أحمد بن محمد بن يحيى [عن أبيه]^٦ وأحمد بن ادریس، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشاء، قال: كتب اليه - يعني الرضا عليهما السلام - أسأله عن الفقاع؟ فكتب: حرام وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر. قال: وقال لي أبو الحسن عليهما السلام: لو أن الدار لي لقتلت باعه ولجلدت شاربه^٧.
 - وقال: قال أبو الحسن الأخير عليهما السلام: حد شارب الخمر. وقال عليهما السلام: هي خمرة استصغرها الناس^٨.

(١) التهذيب ٩٧: ١٠ / ٣٧٧ و ٣٧٨: ٩٨.

(٢) نقدم في الحديث ٢ و ١١ من الباب ٢٧ وفي الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرام.

٨ - المصدر السابق.

٦ - من المصدر.

٥ و ٧ - الرسائل العشر: ٢٦٢.

١٤

باب أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ بِشَرْبِ الْخَمْرِ
وَالآخَرُ بِقِيَّهَا لِزَمْهِ الْحَدِّ وَحُكْمِ مَا لَوْ تَابَ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن جعفر بن يحيى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان: أحدهما خصي وهو عمرو التميمي، والآخر المعلى بن الجارود، فشهد أحدهما أنه رأه يشرب، وشهد الآخر أنه رأه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله عليه السلام فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا أبو الحسن، فإنك الذي قال له رسول الله عليه السلام أنت أعلم هذه الأمة وأقضها بالحق! فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما؟ قال: ما اختلفا في شهادتهما، وما قاءها حتى شربها... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، نحوه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن زيد^(٣).

أقول: وتقديم ما يدل على حكم التوبة قبل العز^(٤).

(١) الكافي ٧: ٤٠١ .٢

(٢) التهذيب ٦: ٢٨٠ / ٧٧٢

(٣) الفقيه ٣: ٤٢ / ٣٢٨٧

(٤) تقدم في الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود.

أبواب حد السرقة

١

باب تحريمها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد ابن عيسى، عن أحمد بن عمر الحلال، قال: قال ياسر، عن بعض الغلمان، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى ثمن يده أظهره الله عليه ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، مثله ^(٢).

السترك

١ - كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن أذينة، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ولقد قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، اذا فعل شيئاً من ذلك خرج منه روح الإيمان... الخبر ^٣.

٢ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: رأيت في النار صاحب العباءة الذي غلها، ورأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق ^٤ الحاج بمحجنه، ورأيت في النار صاحبة الهرة تتهشها قبلة ومدبرة، كانت أوثقتها فلم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من خشاش الأرض. ودخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء ^٥. ←

١ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٦

٢ - التهذيب: ١٤٨: ١٠ / ٥٩٠

٣ - الكتاب الكافي: ٧ / ٢٦٠ .٤

٤ - في المصدر: بسوق.

٥ - الجعفريات: ١٤٢

محمد بن عليٍّ بن الحسين مرسلًا مثله^(١).

وفي عيون الأخبار: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، رفعه إلى أبي الحسن الرضا عليهما السلام مثله^(٢).

٢ - وفي العلل وفي عيون الأخبار: بأسانيده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليهما السلام فيما كتب إليه من العلل: وعلة قطع اليمين من السارق، لأنَّه يباشر الأشياء [غالبًا] بيمينه، وهي أفضل أعضائه وأنفعها له، فجعل قطعها نكالاً وعبرة للخلق لثلاً يبتغوا أخذ الأموال من غير حلها، ولأنَّه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه. وحرَّم غصب الأموال وأخذها من غير حلها لما فيه من أنواع الفساد، والفساد محرام لما فيه من الفناء وغير ذلك من وجوه الفساد. وحرَّم السرقة لما فيها من فساد الأموال وقتل الأنفس لو كانت مباحة، ولما يأتي في التغاصب من القتل والتنازع والتحاسد وما يدعو إلى

(المستدرك)

→ ٣ - دعائِم الإسلام: بأسانيد عنه عليهما السلام مثله... إلى قوله: الأرض^٣.

وعن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن^٤.

٤ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكرياً ومحمد بن عبد الله بن محمد بن سالم - في آخرين - قالوا: حدثنا عبد الله بن سالم، عن هشام بن مهران، عن خاله محمد بن زيد العطار - وكان من كبار أصحاب الأعمش - قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا منذر بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن يزيد الباني، عن جعفر بن محمد عليهما السلام - في حديث - قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن... الخبر^٥.

٥ - عوالِي الالئي: عن رسول الله عليهما السلام قال: لعن الله السارق! يسرق البيضة فتقطع يده، ويُسرق الحبل فتقطع يده^٦.

٦ - وعنْه عليهما السلام قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن^٧.

(١) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ١: ٢٨٩، ٢: ٢٨٩، ب، ٢٨ ح ٣٦.

٥ - أمالِي المفيد: ٢١، المجلس ٣ ح ١٦٦٦ و ٤٦٨ / ٤٦٨ و ١٦٦٧.

٧ - عوالِي الالئي: ١: ٤٠/٤٢.

(٢) الفقيه: ٤ / ٦٠، ٥٠٩٨.

٣ - دعائِم الإسلام: ٢ / ٣٩، ٣٤ / ٣٩.

ترك التجارات والصناعات في المكاتب واقتضاء الأموال إذا كان الشيء المقتني لا يكون أحد أحق به من أحد^(١).

٣ - وفي الأمالي: عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبد الله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: أربع لا تدخل بيتكاً واحدةً منها إلا خرب ولم يعمر بالبركة: الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا^(٢).

٤ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن^(٣).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث الكبائر وغيرها ويأتي ما يدل عليه^(٤).

٢

باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته ويقطع فيما زاد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار. قال، قلت له: في درهفين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ. قال، قلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين

الستدرك

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقطع السارق في كل شيء يبلغ ثمنه مجناناً - وهو ربع دينار - إن كان سرقة من بيت أو سوق أو غير ذلك^٥ ←

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٩٦:٢، ب ٣٣ ح ١، ولم ننشر عليه في العلل.

(٢) أمالي الصدق: ٣٢٥، المجلس ٦٢ ح ١٢.
٠٢١ / ٢٨٥، قرب الإسناد.

(٤) تقدم في أحاديث من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود.
٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥١ / ٣٨٩، ويأتي في الأبواب التالية.

سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق^(١)؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السارق فيما أقلّ هو من ربع دينار لألفيت عامة الناس مقطعين^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنناً^(٣) وهو ربع دينار^(٤).

٣ - وبالإسناد عن يونس، عن محمد بن حمران. وعن أبيه، وعن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، جميعاً عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل. وعن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران، جميعاً عن محمد بن مسلم^(٦). ورواه عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد وفضالة، عن أبيان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام^(٧). وروى الذي قبله بإسناده عن يونس، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد.

أقول: حمله الشيخ على التقية، لما مضى ويأتي.

(المستدرک)

→ ٢ - الشيخ أبوالفتوح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: القطع في ربع دينار^٨.
 ٣ - وعن أبي علي: أنه روي عن أمير المؤمنين علي عليهما السلام أنه قال: لا تقطع الخمس إلا في خمسة دراهم^٩. ←

(١) في المصدر زيادة: في تلك الحال.

(٢) الكافي ٧: ٢٢١ / ٦، التهذيب ١٠: ٩٩ / ٣٨٤، والاستبصار ٤: ٢٣٨ / ٨٩٦.

(٣) المعجن: الترس الذي ينفع به المحارب ضرب عدوه.

(٤) الكافي ٧: ٢٢١ / ٢، التهذيب ١٠: ١٠٠ / ٣٨٧، والاستبصار ٤: ٢٣٩ / ٨٩٩.

(٥) الكافي ٧: ٢٢١ / ٤، التهذيب ١٠: ٣٩٣ / ١٠١، والاستبصار ٤: ٢٤٠ / ٩٠٦.

(٦) التهذيب ١٠: ١٠٢ / ٣٩٤، والاستبصار ٤: ٢٤٠ / ٩٠٧.

(٧) روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٨) روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٣٨ من سورة المائدة.

٤ - وبالإسناد عن يونس، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة؟ قلت: وما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع دينار. قلت: هو أدنى حد السارق؟ فسكت.^(١)

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله.^(٢)

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقطع يد السارق حتّى تبلغ سرقته ربع دينار، وقد قطع عليّ عليه السلام في بيضة حديد.^(٣)

٦ - وبالإسناد عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال: في بيضة حديد. قلت: وكم ثمنها؟ قال: ربع دينار.^(٤)

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٥). وبإسناده عن الحسين بن سعيد^(٦) وكذا الذي قبله.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبيان بن عثمان، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أقل ما يقطع فيه السارق خمس دينار.^(٧). أقول: قد عرفت وجهه.^(٨)

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن

→ ٤ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار أو ما قيمته خمس دينار.^(٩)

٥ - الجعفريات: بالسند المتفقّد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: لا يقطع الكف في أقل من دينار أو عشرة دراهم.^(١٠) ←

(١) الكافي: ٧ / ٢٢١ . (٢) التهذيب: ١٠ / ١٠٠ ، ٣٨٦ ، والاستبصار: ٤ / ٢٣٩ ، ٨٩٨ / ٢٣٩ .

(٣) الكافي: ٧ / ٢٢١ ، ٣ / ٢٢١ . التهذيب: ١٠ / ٩٩ ، ٣٨٥ ، والاستبصار: ٤ / ٩٩ ، ٢٣٨ ، ٨٩٧ . والبيضة من الحديد: هي لباس الرأس في الحرب.

(٤) الكافي: ٧ / ٢٢١ . (٥) التهذيب: ١٠ / ٩٩ ، ٣٨٥ ، والاستبصار: ٤ / ٩٩ ، ٢٣٩ .

(٦) التهذيب: ١٠ / ١٠٠ ، ٣٨٩ ، والاستبصار: ٤ / ٢٣٩ ، ٩٠١ .

(٧) الكافي: ٧ / ٢٢١ . (٨) تقدّم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

(٩) دعائم الإسلام: ٢ / ٤٦٩ ، ١٦٧٠ . (١٠) - الجعفريات: ١٤٠ .

سلمة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام كان يقطع السارق في ربع دينار^(١).

٩ - وعنـهـ، عنـ ابـنـ مـحـبـوبـ، عنـ أـبـيـ حـمـزـةـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليهـ السـارـقـ؟ فـجـمـعـ كـفـيـهـ ثـمـ قـالـ: فـيـ عـدـدـهـ مـنـ الدـرـاهـمـ^(٢).
قـالـ الشـيـخـ: لـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـوـنـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ مـنـ الدـرـاهـمـ كـانـتـ رـبـعـ دـيـنـارـ، وـجـوـزـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ.

١٠ - وـعـنـهـ، عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ^(٣) عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـارـقـ؟ فـيـ بـيـضـةـ رـجـلـاـ فـيـ بـيـضـةـ. قـلـتـ: وـأـيـ بـيـضـةـ؟ قـالـ: بـيـضـةـ حـدـيدـ قـيـمـتـهـ ثـلـثـ دـيـنـارـ. فـقـلـتـ: هـذـاـ أـدـنـىـ حـدـ السـارـقـ؟ فـسـكـتـ^(٤).

١١ - وـعـنـهـ، عنـ عـشـمـانـ، عنـ سـمـاعـةـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ كـمـ يـقـطـعـ السـارـقـ؟ قـالـ: أـدـنـاهـ عـلـىـ ثـلـثـ دـيـنـارـ^(٥).
أـقـولـ: حـمـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ أـنـهـ حـكـاـيـةـ حـالـ سـئـلـ عـنـهـاـ وـهـوـ مـاـ قـطـعـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عليهـ عـلـيـهـ.

١٢ - وـعـنـهـ، عنـ ابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ حـمـادـ، عنـ الـحـلـبـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـارـقـ؟ فـيـ كـلـ شـيـءـ بـلـغـ قـيـمـتـهـ خـمـسـ دـيـنـارـ إـنـ^(٦) سـرـقـ مـنـ سـوقـ أـوـ زـرـعـ [أـوـ ضـرـعـ]^(٧) أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ^(٨).
المستدرك

→ ٦ - وبـهـذاـ الإـسـنـادـ: عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ جـدـهـ، قـالـ: كـانـ عـلـيـهـ عليهـ إـذـاـ شـكـ فـيـ اـحـتـلـامـ الـفـلـامـ وـقـدـ سـرـقـ، حـكـ أـصـابـعـهـ وـلـمـ يـقـطـعـهـ، فـإـذـاـ سـرـقـ رـبـعـ دـيـنـارـ قـطـعـ أـصـابـعـهـ، وـلـاـ يـقـطـعـ الـكـفـ فـيـ أـقـلـ مـنـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ فـصـاعـداـ^(٩).

٧ - عـوـالـيـ الـلـآلـيـ: عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: لـاـ قـطـعـ إـلـاـ فـيـ رـبـعـ دـيـنـارـ^(١٠). ←

(١) التهذيب: ١٠: ٣٨٨ / ١٠٠، والاستبصار: ٤: ٢٣٩ / ٩٠٠

(٢) التهذيب: ١٠: ٣٩٠ / ١٠٠، والاستبصار: ٤: ٢٣٩ / ٩٠٢

(٣) في المصدر زيادة: عن سماعة.

(٤) التهذيب: ١٠: ٣٩٢ / ١٠١، والاستبصار: ٤: ٣٩٢ / ١٠١

(٥) التهذيب: ١٠: ٣٩١ / ١٠١، والاستبصار: ٤: ٣٩١ / ١٠١

(٦) في المصدر: وإن.

(٧) ليس في التهذيب.

(٨) التهذيب: ١٠: ٣٩٥ / ١٠٢، والاستبصار: ٤: ٣٩٥ / ١٠٢

(٩) العجفرات: ١٤٠

أقول: حمله الشيخ على التقية كما مرّ، وجوز فيه وفي أمثاله العمل على ما لو رأى الإمام المصلحة في ذلك، لما يأتي^(١).

١٣ - وبإسناده عن يونس، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أدنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار، والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه، ويقطع فيه وفيما فوقه^(٢).
أقول: وتقديم وجهه^(٣).

١٤ - وبإسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يعيي بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهماً؟ قال: يقطع به^(٤).
ورواه الصدوقي بإسناده عن إسحاق بن عمّار^(٥).

أقول: هذا محمول على كون الدرهمين قيمة ربع دينار لما مرّ. ويحمل العمل على التقية، لأنّ الدينار كان في ذلك الوقت عشرة دراهم غالباً فيكون الدرهماً خمس دينار.

١٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام.
قال: قطع علي عليه السلام في بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية وثلاثون رطلأ^(٦).

١٦ - قال: وسئل عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ قال: ربع دينار^(٧).

١٧ - قال: وفي خبر آخر خمس دينار^(٨).

المستدرك

→ ٨ - وعن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم^٩.
قلت: الذي استقرت عليه الفتاوى - تبعاً للنصوص الكثيرة - هو ما ذكره في السنوان، وما تضمن الزائد عليه أو الناقص عنه محمول: إما على التقية، أو على المحارب، أو كان قيمته وقىٰ زربع الدينار.

(١) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٧ من الباب ١ من أبواب حد المحارب.

(٢) التهذيب ١: ١٠٢ / ٣٩٦ والاستصار ٤: ٢٤٠ / ٩٠٩. (٣) تقدم في ذيل الحديثين ٣ و ١٢ و ٣ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ١٠: ١٢٨ / ٥١٣. (٥) الفقيه ٤: ٦٩ / ٥١٢٨. (٦) الفقيه ٤: ٦١ / ٥١٠١.

٩ - عالي اللآلئ ١: ٣٥ و ٣٩ / ٦٤. (٧) الفقيه ٤: ٦٤ / ٥١١٣ و ٥١١٤.

١٨ - وفي المقنع سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال:
ثلث دينار^(١).

١٩ - قال: وفي حديث آخر: يقطع السارق في ربع دينار^(٢).

٢٠ - قال: وروى أئمه يقطع أيضاً في خمس دينار أو في قيمة ذلك^(٣).

٢١ - قال: وروى أنّه يقطع في عشرة دراهم^(٤).

أقول: ما زاد عن ربع دينار لا إشكال فيه، وما نقص محمول إما على التقية أو على المحارب.

٢٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن حدّ ما يقطع فيه السارق؟ فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ببضعة حديد بدرهمين أو ثلاثة^(٥).

ورواه علي بن جعفر (في كتابه) مثله^(٦).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٧).

۳

باب أنّ السرقة لا تثبت إلا بالإقرار مرّتين مع عدم البيّنة
وحكمة لورجع المقرّ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحد هماليك - في حديث - قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مررتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا

(٥) قرب الاسناد: ٢٥٩ / ٢٧٤ .

(٧) يأتي في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٤٤٤) المقنع:

(٦) مسائل علی بن جعفر: ١٣٢ / ١٢٥

٨- دعائم الإسلام :٢ /٤٧٤ - ١٧٠١

لم يكن شهود^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس،

عن أبي جعفر عليه السلام قال: العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرت على نفسها بالسرقة قطعها^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٤) وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب^(٥) والذي قبله مرسلًا.

قال الشيخ: الوجه فيه أن نحمله على ما إذا انصاف إلى الإقرار البينة، واستدلل

بما يأتي^(٦). ويمكن الحمل على النقية - كما يأتي - وحمل العبد والأمة على الأحرار، لأنهم عبيد الله وإيماؤه.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب^(٧) عن

الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أقر الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الإمام قطع^(٨).

أقول: حمله الشيخ على النقية، لما مضى ويأتي^(٩).

المستدرك

→ ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من أقر بالسرقة ثم جحد قطع ولم يلتفت إلى إنكاره^{١٠}.

٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: من عرفت في يده سرقة، فقال: اشتريتها ولم يقر

بالسرقة ولم تقم عليه البينة، لم يقطع... الخبر^{١١}. ←

(١) الكافي ٢١٩ / ٢، والفقیہ ٤ / ٦١، ٥١٣ / ٢١٩.

(٢) التهذيب ١٠ / ١٢٩، ٥١٥ / ١٠.

(٣) الكافی ٧ / ٢٢٠، ٧.

(٤) التهذيب ١١٢ / ١٠، ٤٤١ / ١١٢.

(٥) الفقیہ ٤ / ٧٠، ٥١٢٩ / ٧٠.

(٦) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

(٧) في المصدر زيادة: عن أبي أتبوب.

(٨) التهذيب ١٠ / ١٢٦، ٥٠٤ / ١٢٦، والاستیصال ٤ / ٢٥٠.

(٩) مضى في الحديث ١، ويأتي في الحديث ٦ من هذا الباب.

١١ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٥ / ٤٧٤، ١٧٠٤ / ٤٧٥.

٤ - عنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: كنت عند عيسى بن موسى فأتي بسارق وعنه رجل من آل عمر، فأقبل يسألني، فقلت: ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما تقول في الزنا إذا أقر على نفسه أربع مرات؟ قال: نرجمه. قلت: وما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني^(١).
أقول: وجهه أن الزنا فعل الرجل والمرأة، والسرقة فعل واحد كما روی في الشهود^(٢). والله أعلم.

٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر عليهما السلام قال: حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين عليهما السلام فأقر عنده بالسرقة، قال: فقال له علي عليهما السلام إني أراك شاباً لا بأس بهبتك^(٣) فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة، فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم تقم عليه بيتهن^(٤).
٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات^(٥).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٦).

المستدرك

→ ٤ - العياشي (في تفسيره) عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحد هماليكته أنه قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن له شهود^٧.
٥ - فقه الرضا عليهما السلام: ولا يقطع السارق حتى يقر مرتين إذا لم تكن شهود^٨.

(١) التهذيب ١٠: ١٢٦ / ٥٥، والاستبصار ٤: ٢٥٠ / ٩٥٠.

(٢) راجع الباب ٤٩ من أبواب الشهادات.

(٣) في المصدر: بهيتك.

(٤) التهذيب ١٠: ١٢٧ / ٥٦، والاستبصار ٤: ٢٥٢ / ٩٥٤.

(٥) التهذيب ١٠: ٨ / ٢١، والاستبصار ٤: ٢٠٤ / ٧٦٢.

(٦) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، فلاحظ.

٧ - تفسير العياشي ذيل الآية ٣٨ من سورة المائدة.

٨ - فقه الرضا عليهما السلام: ٢٧٦.

٤

باب حدّ القطع وكيفيته

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمِيعاً عن ابن أبي عمِير، عن حمَّاد، عن الحلبِي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه وقال: من هاهنا، يعني من مفصل الكف^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام، وإذا قُطعتِ الرجل تُرك العقب لم يقطع^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال، قال: إذا أخذ السارق قُطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قُطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قُتل^(٤).

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: تقطع يد السارق ويترك إيهامه وصدر راحته، وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها^(٥).

الستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ وأبي عبد الله عليهما السلام أنَّهما قالا: تقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع وتُدعَّ له الراحة - يعني راحة الكف - والإبهام، وتقطع الرجل من الكعب^٦ وتُدعَّ له الكعب يمشي عليها، يكون القطع من نصف القدم^٧.

٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تقطع اليد اليمنى من السارق، وقال: فرأى أمير المؤمنين عليه السلام «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^٨.

(١) الكافي ٧/٢٢٢، والتهذيب ١٠/١٠٢، (٢) الكافي ٧/٣٩٧، (٣) التهذيب ١٠/١٠٢، (٤) الكافي ٧/٢٢٣، والتهذيب ١٠/٣، (٥) الكافي ٧/٤٠٠، (٦) الكافي ٧/١٣، (٧) دعائم الإسلام ٢/٤٦٩، ١٦٧١، ١٦٧٢، (٨) في المصدر: العقب.

٦ - في المصدر: العقب.
٧ - دعائم الإسلام ٢/٤٦٩، ١٦٧١، ١٦٧٢.

ورواه الشيخ بإسناده، عن أبي علي الأشعري^(١) والذي قبله بإسناده عن يونس، عن سماعة.

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، مثله^(٢).

٥ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زرقان صاحب ابن أبي داود، عن ابن أبي داود: أنه رجع من عند المعتصم وهو مغتَمْ فقلت له في ذلك - إلى أن قال - فقال: إنَّ سارقاً أفترَ على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحد عليه، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد أحضر محمد بن علي^{عليه السلام} فسألنا عن القطع في أي موضع يجب أن يقطع؟ فقلت: من الكرسوغ لقول الله في التيمم: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» واتفق معي على ذلك قوم، وقال آخرون: بل يجب القطع من المرفق، قال: وما الدليل على ذلك؟ قال: لأنَّ الله قال: «وأيديكم إلى المرافق» قال: فالتفت إلى محمد بن علي^{عليه السلام} فقال: ما تقول في هذا يا أبو جعفر؟ قال: قد تكلَّمَ القوم فيه يا أمير المؤمنين، قال: أقسمت عليك بالله! لما أخبرت بما عندك قال: اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين، قال: أقسمت عليك بالله! لما أخبرت بما عندك فيه، فقال: أما إذ أقسمت علىك بالله إني أقول: إنَّهم أخطلُوا فيه السنة، فإنَّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف، قال: لم؟ قال: لقول رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}:

المستدرک

→ ٣ - العياشي (في تفسيره) [عن زراره]^٣ عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} - في حديث قال: وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، وإذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين. قال: وكان^{عليه السلام} لا يرى أن يُغفل عن شيء من الحدود^٤.

٤ - وعن سماعة، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} أنه قال: إذا أخذ السارق قطع وسط الكف، فإن عاد قُطعت رجله من وسط القدم، فان عاد استودع السجن، فان سرق في السجن قُتل^٥.
الصدوق في المقنع: وإذا أخذ السارق مرتة قُطعت يده من وسط الكف... وساق مثله^٦. ←

٢ - من المصدر.

(١) التهذيب ١٠٢: ٣٩٩ . (٢) علل الشرائع ٢: ٥٣٧، ب ٣٢٥ ح ٥.

٤ - المقنع: ٤٤٥.

٤ و ٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٨ من سورة المائدة.

السجود على سبعة أعضاء: الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَساجدَ لِللهِ﴾ يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها ﴿فَلَا تدعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ وما كان الله لم يقطع. قال: فأعجب المعتصم بذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف... الحديث^(١).

٦ - وعن أبي محمد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عامة أصحابه، يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان إذا قطع السارق ترك الإيهام والراحة، فقيل له: يا أمير المؤمنين تركت عامة يده! قال: فقال لهم: فإن تاب فبأي شيء يتوضأ؟ لأن الله يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُو أَيْدِيهِمَا - إِلَى قَوْلِهِ - فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - عن المسعودي، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الإيهام، وينقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطا عليه^(٣).

→ ٥ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنّ عليهما عليهما قال في اليد: تقطع من الكف فإذا عاد تُقطعت رجله اليسرى من الكعب^(٤).

٦ - علي بن أحمد الكوفي (في كتاب الاستغاثة) أنّ أهل البيت عليهما السلام قد أجمعوا: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قطع السارق من مفصل الأصابع^٥ وترك له إيهاماً مع الكف، وهذه سنة الرسول عليه السلام في القطع. وقال عليه السلام: ذلك موضع حد التيمّم، فترك ما ترك الإيهام والكف ليتمكنه بذلك الوضوء للصلوة، وكذلك جعل من استوجب قطع الرجل مع اليد قطعها من مفصل الكعب الذي في أسفل القدم من مقدمها، وترك العقب وما يلي الكعب من العظام الفاصل بين القدم وبين العقب، ليعتمد عليه في القيام للصلوة. وقال عليه السلام: هكذا استنّ رسول الله عليه السلام في قطع اليد والرجل وأنكر ما فعله عمر في قطع اليد والرجل... إلى آخر ما قال^٦.

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥١ / ٣٨٨.

(٣) الاستغاثة: ٤٧.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٥) في المصدر: الكعب.

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث السرقة - قال: وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، فإذا قطع الرجل قطعها من الكعب. قال: وكان لا يرى أن يُعْفَنَ عن شيءٍ من الحدود ^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٢).

٥

باب أَنَّ مِنْ سُرْقَ قُطِعَتْ يَدُهُ اليمْنِي فَإِنْ سُرْقَ ثَانِيَةً
قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليسْرَى فَإِنْ سُرْقَ ثَالِثَةً سُجْنٌ مُؤْبَدًا
حَتَّى يَمُوتُ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ
فَإِنْ سُرْقَ فِي السُّجْنِ قُطِعَ

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جمِيعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطع يمينه، وإذا سرق مرة أخرى قطع رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنته وتركت رجله اليمني يمشي عليها إلى الغائط ويدله اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، فقال: إني لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء، ولكنني أسجنه حتى يموت في السجن. وقال: ما قطع رسول الله صلوات الله عليه وسلم من سارق بعد يده ورجله ^(٣).

المستدرك
١ - الجعفريات: بالسند المتقدم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنَّ عَلِيَّاً عليه السلام أتى بسارق قطع يده اليمني، ثم أتى به مرة أخرى قطع رجله اليسرى، ثم أتى به الثالثة فقال علي عليه السلام: إني لأستحيي من الله تعالى أن أدعه بلا يد يأكل بها ويستنجي بها، ولا رجل يمشي عليها، فجلده واستودعه الحبس ^٤. ←

(١) النقيه ٤: ٦٤ / ٥١١٥ .
(٢) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.
(٣) الكافي ٧: ٢٢٢ / ٤، والتهذيب ١٠: ٤٠٢ / ١٠٣، وعلل الشرائع ٢: ٥٣٦، بـ ٣٢٥ ح ١ .
(٤) - الجعفريات: ١٤٠ .

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول: إني لأستحب من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجد به أو يتظاهر به. قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل؟ قال: أستودعه السجن أبداً وأغنى (أكفي) عن الناس شره^(١).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد^(٢) والذى قبله بالإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عاصم بن حميد، مثله.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل سرق؟ فقال: سمعت أبي يقول: أتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده، ثم أتي به ثانية فقطع رجله من خلاف، ثم أتي به ثالثة فخلّد في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله عليه السلام لا أخالفه^(٣).

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال، قال: إذا أخذ السارق قُطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قُطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قُتل^(٤).

ورواه العياشي (في تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥).

→ ٢ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لم يزد رسول الله عليه السلام رجلاً قطع يده ورجله.
قال جعفر بن محمد: قال أبي عليه السلام: وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سرق السارق بعد أن يقطع يده ورجله جلد وحبس في السجن وأنفق عليه من فيء المسلمين^٧. ←

(٢) علل الشرائع: ٥٣٦، ب ٣٢٥ ح ٣٢٢.

(١) الكافي: ٧ / ٢٢٢، ٣ / ٢٢٢، والتهذيب: ١٠ / ١٠٤.

(٤) الكافي: ٧ / ٢٢٣، ٥ / ٢٢٣، والتهذيب: ١٠ / ١٠٤.

(٣) الكافي: ٧ / ٢٢٣، ٥ / ٢٢٣، والتهذيب: ١٠ / ١٠٤.

(٦) الجعفريات: ١٤١، ٧ - المصدر: ١٤١.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٨ من سورة المائدة.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، والذي قبلهما بإسناده عن حميد بن زياد، والأول بإسناده عن سهل بن زياد، مثله.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمثل، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل^(٢).
ورواه الشيخ كما يأتي في الارتداد^(٣).

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد، فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين^(٤).

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث في السرقة - قال: تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد، ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن إبراهيم^(٦) والذي قبله بإسناده عن صفوان، مثله.

المستدرك

→ ٣ - دعائم الإسلام: بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أتى بسارق قطع يده اليمنى، ثم أتى به مرة ثانية قد سرق، فقطع رجله البسرى، قال: إني لأستحبى من الله - عز وجل - أن لا أدع له يبدأ بأكل بها ويستنجي. وقال: لم يزد رسول الله عليه السلام على قطع يد ورجل. وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أتى به في الثالثة بعد أن قطع يده ورجله في المرتين خلده في السجن وأنفق عليه من في المسلمين، فان سرق في السجن قتله.^٧

٤ - وعن علي عليه السلام أنه قال: من خلد في السجن رُزق من بيت المال، ولا يخلد في السجن إلا ثلاثة - إلى أن قال - والسارق بعد قطع اليد والرجل يعني إذا سرق بعد ذلك في الثالثة.^٨ ←

(١) التهذيب ١٠٣ / ٤٠٠ .٤٥ / ٢٧٠ .٢٧٠ / ٤٠٠

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب حد المرتد، فيه بدل «الذي يمثل»: الذي يمسك على الموت.

(٤) الكافي ٧ / ٢٢٣ .٦ / ٢٢٣ .٢٢٣ / ١٠

(٥) الكافي ٧ / ٤٠٤ .٤٠٤ / ١٠٤ .١٠٤ / ٢٢٤

(٦) الكافي ٢ / ٥٣٩ .٥٣٩ / ١٩١٧

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٤٧٠ / ٤٧٠ .٤٧٠ / ١٦٧٤ .١٦٧٤ / ٢

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن أبيه، عن عبد الله عليه السلام قال، قلت له: أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال: ما أحسن ما سألت! إذا قُطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام، فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً. قلت له: جعلت فداك! وكيف يقوم وقد قطعت رجله؟ فقال: إنَّ القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلّى ويعبد الله. قلت له: من أين تقطع اليد؟ قال: تقطع الأربع أصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة وينسل بها وجهه للصلاة. قلت: فهذا القطع من أول من قطع؟ قال: قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية^(١).

ورواه الصدوقي بإسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال مثله إلى قوله: وجهه للصلاة^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٣).

٩ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله، ثم يسرق هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب علي عليه السلام: إنَّ رسول الله عليه السلام مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل، وكان علي عليه السلام يقول: إِنَّمَا لأستحبّي من ربّي أن لا أدع له يداً يستتجي بها أو رجلاً يمشي عليها... الحديث^(٤).

الสดر

→ ٥ - العياشي (في تفسيره) عن زارة، عن أبي جعفر عليه السلام: عن رجل سرق فقطعت يده اليمنى، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى، ثم سرق الثالثة، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلد في السجن ويقول: إِنَّمَا لأستحبّي من ربّي أن أدعه بلا يد يستظف بها ولا رجل يمشي بها إلى حاجته... الخبر^٥.

(١) الكافي ٧ / ٢٢٥ . (٢) الفقيه ٤: ٦٩ / ٥١٢٧ . (٣) التهذيب ١٠: ٤٠١ .

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٤) التهذيب ١٠: ٤٢١ .

١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليهما السلام أنه كان إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه، فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد ثالثة خلده السجن وأنفق عليه من بيت المال^(١).

ورواه (في المقنع) مرسلاً، نحوه^(٢).

١١ - قال: وروي أنه إن سرق في السجن قُتل^(٣).

١٢ - وبإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى، ثم سرق الثالثة؟ فقال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام يخلده في السجن ويقول: إني لأستحيي من ربّي أن أدعه بلا يد يستنفظ بها ولا رجل يمشي بها إلى حاجته... الحديث^(٤).

١٣ - وفي العلل: عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرار، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام هل كان علي عليهما السلام يحبس أحداً من أهل الحدود؟ قال: لا، إلا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد قطع يده ورجله^(٥).

١٤ - وعنده، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد^(٦) عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن السارق وقد قطعت يده؟ فقال: تقطع رجله بعد يده، فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين^(٧).

١٥ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد (في الإرشاد) عن عبد الله بن سمعان،

→ ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: وتقطع من السارق الرجل بعد اليد، فإن عاد فلا قطع عليه، ولكن يخلد السجن وينفق عليه من بيت المال^(٨).

(٤) الفقيه ٤: ٦٤ / ٥١١٥.

(٢) المقعن: ٤٤٥.

(١) و(٣) الفقيه ٤: ٦٣ / ٥١١١ و ٥١١٢.

(٦) في المصدر: الحسن بن سعيد.

(٥) علل الشرائع ٢: ٥٣٦، ب ٣٢٥ ح ٣.

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٢ / ٣٨٩.

(٧) علل الشرائع ٢: ٥٣٧، ب ٣٢٥ ح ٤.

عن عبد الله بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليهما أنّه كان يقطع يد السارق اليمني في أول سرقته، فإن سرق ثانية قطع رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة خلّده في السجن^(١).

١٦ - العياشي (في تفسيره) عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما أنّه أتى بسارق فقطع يده، ثمّ أتى به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى، ثمّ أتى به ثالثة، فقال: إني أستحيي من ربّي أن لا أدع له يداً يأكل بها ويشرب بها ويستنجي بها ولا رجلاً يمشي عليها فجلده واستودعه السجن وأنفق عليه من بيت المال^(٢).

٦

باب أنّه لو قُطعت يد السارق اليسرى غلطًا

لم يجز قطع يمينه

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جمِيعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما قال: قضى أمير المؤمنين عليهما في رجل أمر به أن تقطع يمينه، فقدّمت شماليه فقطعواها وحسبوها يمينه، وقالوا: إنما قطعنا شماليه، أنقطع يمينه؟ قال، فقال: لا، لا تقطع يمينه قد قطعت شماليه. وقال في رجل أخذ بيضة من المقسم^(٣) وقالوا: قد سرق أقطعه، فقال: إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك^(٤).
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد^(٥).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما: أنّه أمر بسارق أن تقطع يمينه، فقدم شماليه فقطعواها وظنّوها يمينه، ثم علموا بعد ذلك، فرفعوه إلى أمير المؤمنين عليهما فقال: دعوه، فلست بقاطع يمينه وقد قطعت شماليه.^(٦)

(١) إرشاد المفید: ١٦٩ - ١٧٠. (٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٨٨ من سورة المائدۃ. (٣) في المصدر: المغنم.

(٤) التهذيب: ٤٠٦ / ١٠٤، ٤، والاستبصار: ٢٤١ / ٩١٠.

(٥) الكافي: ٧ / ٢٢٢.

٦ - دعائم الإسلام: ٤٦٩ / ٤٧٣.

٧

باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقةً فكابر عنها فضرب، فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده، لأنّه اعترف على العذاب^(١).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد. ومحمد ابن خالد، عن ابن أبي عمير، جميعاً عن هشام بن سالم^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٣).

٢ - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقرَّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله^(٥).

٣ - وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب،

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أقرَّ بعدَ على تخويف أو حبس أو ضرب، لم يجرِ ذلك عليه ولم يحُدّ^(٦).

٢ - وعنه عليه السلام: أنه أتي برجل اتهم بسرقة، أظنه خاف عليه أن يكون إذا سأله تهيب سؤاله فيقرَّ بما لم يفعل، فقال عليه السلام له: أسرقت؟ قل: لا إن شئت، فقال: لا، ولم يكن عليه بيته، فخلَّى سبيله.^(٧)

٤- دعائم الإسلام: ٢/٤٦٩.

(٢) علل الشرائع: ٢/٥٣٥، بـ ٣٢٣ ح ١.

(١) الكافي: ٧/٢٢٣.

٥- التهذيب: ١٠٦: ٤١١.

(٣) التهذيب: ١٠: ٥٩٢.

(٤) الكافي: ٧/٢٦١.

٦- في المصدر: لم يجز.

٧- دعائم الإسلام: ٢/٤٦٦.

(٥) التهذيب: ١٤٨: ١٦٥٥.

٨- دعائم الإسلام: ٢/٤٦٩.

عن إسحاق بن عمار، عن جعفر^(١) عن أبيه، أنَّ علِيًّا عليه السلام كان يقول: لا قطع على أحد يخوَّف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف [إلا أن يعترف فإن اعترف قطع]^(٢). وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف^(٣).

أقول: هذا محمول على الاعتراف طوعاً، فالاستثناء منقطع.

٨

باب أنَّ من نقب بيتأ لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المtau بـل يعزز وأنَّ من أخرج ثياباً وادعى أنَّ صاحبها أعطاه إياها فلا قطع عليه مع عدم البينة بالسرقة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلبـي، قال: سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيـتأ فأخذ قبل أن يصل إلى شيء؟ قال: يعـاقـبـ، فإنـ أـخـذـ وـقـدـ أـخـرـجـ مـتـاعـاً فـعـلـيـهـ القـطـعـ. قال: وـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـخـذـوـهـ وـقـدـ حـمـلـ كـارـةـ مـنـ ثـيـابـ، وـقـالـ: صـاحـبـ الـبـيـتـ أـعـطـانـيـهـ؟ـ قـالـ: يـدـرـأـ عـنـهـ القـطـعـ إـلـاـ أـنـ تـقـومـ عـلـيـهـ بـيـتـةـ، فـإـنـ قـامـتـ الـبـيـتـةـ عـلـيـهـ قـطـعـ...ـ الـحـدـيـثـ^(٤).

السندرك
١ - الجعـفـريـاتـ: أـخـبـرـناـ عـبـدـ اللهـ، أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ، حـدـثـنـيـ مـوـسـىـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ أـبـيـ، عـنـ جـدـهـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ جـدـهـ، عـنـ عـلـيـ عليهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ: لـيـسـ عـلـىـ السـارـقـ قـطـعـ حـتـىـ يـخـرـجـ السـرـقـ مـنـ الـبـيـتـ^(٥).

٢ - وبـهـذاـ الإـسـنـادـ: عـنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عليهـ السـلـامـ: أـنـ عـلـيـ عليهـ السـلـامـ أـتـيـ بـلـصـقـ نـقـبـ فـعـالـجـوهـ (فـعـاـجـلـوهـ) فـأـخـذـوـهـ، فـقـالـ عـلـيـ عليهـ السـلـامـ: عـجـلـتـمـ قـبـلـ أـنـ يـسـرـقـ، فـضـرـبـهـ عـشـرـينـ سـوـطاـ^(٦).

٣ - دعـائـمـ الـإـسـلـامـ: عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلـامـ: أـنـهـ أـتـيـ بـرـحلـ وـمـعـهـ كـارـةـ مـنـ ثـيـابـ لـرـجـلـ، فـقـالـ الـذـيـ هـيـ فـيـ يـدـيـهـ: صـاحـبـهاـ أـعـطـانـيـهـ، وـلـمـ يـقـرـ بالـسـرـقـةـ وـلـمـ تـقـمـ عـلـيـهـ بـيـتـةـ؟ـ قـالـ: لـاـ قـطـعـ عـلـيـهـ^(٧).

(١) من المصدر.

(٤) الكافي ٧: ٢٢٤ / ١٠، والتهذيب ١٠: ١٠٧ / ٤١٦.

(٥) في المصدر: أبـي جـعـفـرـ عليهـ السـلـامـ.

(٦) التهذيب ١٠: ١٢٨ / ٥١١.

(٧) - الجعـفـريـاتـ: ١٣٩ وـ١٣٨.

٧ - دعـائـمـ الـإـسـلـامـ: ٤٧٣ / ٤٧٣.

٢ - وعنـه، عنـ أبيه، عنـ التوفـلي، عنـ السـكونـي، عنـ أبي عبدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ قالـ: قالـ أمـيرـ المؤـمنـيـنـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ فـي السـارـقـ إـذـ أـخـذـ وـقـدـ أـخـذـ المـتـاعـ وـهـ فـي الـبـيـتـ لـمـ يـخـرـجـ بـعـدـ؟ـ قـالـ: لـيـسـ عـلـيـهـ الـقـطـعـ حـتـىـ يـخـرـجـ بـهـ مـنـ الدـارـ^(١).

محمدـ بنـ الحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ مـثـلـهـ^(٢) وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ.

٣ - وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ، عـنـ الـحـسـنـ بنـ مـوـسـىـ الـخـشـابـ، عـنـ غـيـاثـ بـنـ كـلـوـبـ، عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيهـ: أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ كـانـ يـقـولـ: لـاـ قـطـعـ عـلـىـ السـارـقـ حـتـىـ يـخـرـجـ بـالـسـرـقـةـ مـنـ الـبـيـتـ وـيـكـونـ فـيـهـ مـاـ يـجـبـ فـيـهـ الـقـطـعـ^(٣).

٤ - وـبـإـسـنـادـهـ، عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ، عـنـ طـلـحةـ بنـ زـيـدـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ قالـ: لـيـسـ عـلـىـ السـارـقـ قـطـعـ حـتـىـ يـخـرـجـ بـالـسـرـقـةـ مـنـ الـبـيـتـ^(٤).

المـسـدـرـكـ

→ ٤ - وـعـنـ أمـيرـ المؤـمنـيـنـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ: أـنـهـ أـتـيـ بـلـصـ نـقـبـ [بـيـتـاـ] فـعـاجـلـوهـ فـأـخـذـوهـ، فـقـالـ: عـجـلـتـمـ عـلـيـهـ فـضـرـبـهـ وـقـالـ: لـاـ يـقـطـعـ مـنـ نـقـبـ بـيـتـاـ وـلـاـ مـنـ كـسـرـ قـلـاـ. وـلـاـ مـنـ دـخـلـ الـبـيـتـ فـأـخـذـ المـتـاعـ حـتـىـ يـخـرـجـهـ مـنـ الـحـرـزـ، وـلـكـنـ يـضـرـبـ ضـرـبـاـ وـجـعـاـ^(٥) وـيـغـرـمـ مـاـ أـفـسـدـ^(٦).

٥ - وـعـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ: أـنـهـ أـتـيـ بـرـجـ وـمـعـهـ بـرـزـ زـعـمـواـ أـنـهـ سـرـقـةـ لـرـجـلـ وـلـمـ تـقـمـ عـلـيـهـ بـيـتـةـ، فـقـالـ الـذـيـ فـيـ يـدـهـ الـبـرـزـ: إـنـمـاـ أـخـذـتـهـ أـمـرـحـ مـعـهـ، فـقـالـ لـصـاحـبـ الـبـرـزـ: أـكـنـتـ تـعـرـفـهـ؟ـ يـعـنـيـ الرـجـلـ، فـقـالـ: نـعـمـ، فـخـلـيـ سـيـلـهـ^(٧).

٦ - وـعـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ قالـ: مـنـ عـرـفـتـ فـيـ يـدـهـ سـرـقـةـ، فـقـالـ: اـشـتـرـيـتـهـاـ وـلـمـ يـقـرـ بـالـسـرـقـةـ وـلـمـ تـقـمـ عـلـيـهـ بـيـتـةـ، لـمـ يـقـطـعـ، وـتـؤـخـذـ السـرـقـةـ مـنـ يـدـهـ إـذـ قـامـتـ الـبـيـتـةـ لـمـ دـعـيـهـ عـلـيـهـ^(٨).

(١) الكافي: ٧ / ٢٢٤.

(٢) التهذيب: ١٠٧ / ٤١٧.

(٣) التهذيب: ١٠٧ / ٤١٥.

(٤) التهذيب: ١٠ / ١٣٠ / ٥٢٠.

(٥) في المصدر زيادة: ويحبس.

(٦) دعائم الإسلام: ٢ / ٤٧٣: ١٦٩١.

(٧) دعائم الإسلام: ٢ / ٤٧٢: ١٦٨٨.

باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميماً عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن بكيه ابن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرّة أخرى ولم يقدر عليه، وسرق مرّة أخرى فأخذ فجاءت البيعة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة؟ فقال: تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل له: وكيف ذاك؟ قال: لأنّ الشهود شهدوا جميماً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخرية قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قُطعت رجله اليسرى^(١).
 ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب مثله^(٣).
 ٢ - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن محمد بن عبد الله^(٤) عن محمد بن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السارق

الستدرك

١ - الصدوق في المقنع: فإن سرق رجل ولم يقدر عليه، ثم سرق مرّة أخرى، فجاءت البيعة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والأخرية، فإنه تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، لأنّ الشهود شهدوا عليه جميماً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخرية قبل أن تقطع يده بالسرقة الأولى، ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده، ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قُطعت رجله اليسرى^٥.

٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من سرق ثم تتحى فلم يقدر عليه حتى سرق مرّة أخرى فأخذ؟ قال: تقطع يده ويضمن ما أتلف^٦.

٤١٨ / ٢٢٤ : الكافي ٧.

٢٢ / ٣٨٥ : علل الشرائع ٢.

(١) الكافي ٧ / ٢٢٤ .

٦ - دعائم الإسلام ٢ : ٤٧٥ / ٤٧٣ .

٥ - المقعن ٤٤٦ .

(٢) في المصدر: جعفر بن عبد الله.

يسرق العام فيقدم إلى الوالي ليقطع فيوذهب، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم إلى السلطان فبأي السرتين يقطع؟ قال: يقطع بالأخريرة ويستسعي بالمال الذي سرقه أولاً حتى يرده على صاحبه^(١).

١٠

باب أنّ السارق يلزمه القطع ويُغَرَّم ما أخذ وتجب عليه التوبة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا سرق السارق قُطعت يده وغُرِّم ما أخذ^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، مثله^(٣).

٢ - وعنـهـ، عنـ أبيـهـ، عنـ صالحـ بنـ سعيدـ - رفعـهـ - عنـ أحـدـهـمـاـ عليهـ السـلـامـ قالـ: سـأـلـتـهـ عنـ رـجـلـ بـسـرـقـ فـقـطـ يـدـهـ يـاـقـامـةـ الـبـيـتـةـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـرـدـ مـاـ سـرـقـ، كـيـفـ يـصـنـعـ بـهـ فـيـ مـالـ الرـجـلـ الـذـيـ سـرـقـهـ مـنـهـ، أـوـ لـيـسـ عـلـيـهـ رـدـهـ؟ـ وـإـنـ اـذـعـيـ أـنـهـ لـيـسـ عـنـهـ قـلـيلـ وـلـاـ كـثـيرـ وـعـلـمـ ذـلـكـ مـنـهـ؟ـ قـالـ: يـسـتـسـعـيـ حـتـىـ يـؤـدـيـ آخـرـ دـرـهـمـ سـرـقـهـ^(٤).ـ
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن صالح ابن سعيد، مثله^(٥).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن

المستدرک

١ - دعائيم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: إذا أخذ السارق قطع، فإن وجد ما سرق في يديه قائمًا أخذ منه ورداً إلى أهله، وإن كان أتلفه ضمته في ماله.^٦ ←

(١) و(٣) التهذيب: ١٠٦ / ٤١٤ و ٤١٢.

(٢) الكافي: ٧ / ٢٢٥.

(٤) الكافي: ٧ / ٢٦١.

(٥) التهذيب: ١٠ / ١٣٠ . ٥١١.

٦ - دعائيم الإسلام: ٢: ٤٧٠ / ١٦٧٧.

سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم، ثم قال: إنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَى النَّارِ! فَإِنْ تَتُوبُوا تَجْتَرَّونَهَا^(١) وإن لم تتبوا تجترّكم^(٢).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن ابن بكيه، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: السارق يتبع بسرقه وإن قطعت يده، ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم^(٣).

٥ - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فقره وغضبه ماله، ثم إنَّ السارق بعدَ تاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غضبه من الرجل فحمله إليه وهو يريده أن يدفعه إليه ويتحلّل منه مما صنع به، فوجد الرجل قد مات، فسأل معارفه هل ترك وارثاً؟ وقد سألني أن أسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قولك؟ قال: فقال أبو عبد الله عليهما السلام: إنَّ كَانَ الرَّجُلُ الْمَيْتَ تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمَنَ جَرِيرَتَهُ وَحَدَّثَهُ وَأَشَهَدَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَ الْمَيْتِ لَهُ، وَإِنَّ كَانَ الْمَيْتَ لَمْ يَتَوَالَ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مات فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ. فقلت: فما حال الغاصب^(٤)? فقال: إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم، وأمّا الجراحة فإنَّ الجروح تقتضي منه يوم القيمة^(٥).

الستدركة → ٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أمر بقطع سراق - إلى أن قال - ثم قال لهم: يا هؤلاء! إنَّ أيديكم سبقتكم إلى النار، فإنْ أَنْتُمْ تُبْتَمُ انتزعتُمْ أيديكم من النار، وإنَّ لحقتم بها^(٦).

٣ - وعنه عليه السلام: أنه قضى في رجل سرق ناقة ففتحت عنده، فعليه أن يردّها وتناجها^(٧).

(١) في المصدر: تجرّونها.

(٢) الكافي ٧ / ٢٢٤ .١٤.

(٣) التهذيب ١٠٦ / ٤١٣ .٤.

(٤) في المصدر زيادة: فيما بينه وبين الله تعالى.

(٥) التهذيب ١٠٠ / ٥٢٢ .٥.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٤٧٠ / ١٦٧٨ .٦.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٤٧٦ / ١٧٠٨ .٧.

١١

باب حكم أشلّ اليد ومقطوعها في السرقة والقصاص

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن سنان. عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ الشمال سرق؟ قال: تقطع يده اليمنى على كلّ حال^(١).
ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن موسى، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٣).

٢ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح. عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله، وإن كان أشلّ ثم قطع يد رجل قصّ منه، يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص^(٤).

أقول: يمكن الجمع بجواز قطعها في السرقة وعدم وجوبه.

٣ - وعنـه، عن عبد الرحمن بن الحجاج. وبإسناده. عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن السارق - إلى أن قال -

المستدرك

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال: والأشلّ اليمنى والشمال متى سرق قطعت له اليمين على كل الأحوال^٥.

٢ - دعائـم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: فإن كان أشلّ اليمنى أو اليسرى قطعت يمناه على أيّ حال كانت^٦.

(٢) علل الشرائع: ٥٣٧، ب ٣٢٥ ح ٦.

(١) الكافي: ٧ / ٢٢٥.

(٣) التهذيب: ١٠ / ٤١٩، والاستبصار: ٤ / ٩١٥.

(٤) التهذيب: ١٠ / ٤٢٠، والاستبصار: ٤ / ٩١٦.

٦ - دعائـم الإسلام: ٤٦٩ / ٤٦٧٢.

٥ - نوادرـ أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٢ / ٣٨٩.

قلت له: لو أنّ رجلاً قطع يده اليسرى في قصاص فسرق ما يُصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع ولا يترك بغير ساق. قال، قلت: لو أنّ رجلاً قطع يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتضى منه ألم لا؟ فقال: إنما يترك في حق الله، فأمّا في حقوق الناس فيقتضي منه في الأربع جميعاً^(١).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن زرار، عن أبي جعفر^{عليه السلام}. وعن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} أنَّ الأشلَّ إذا سرق قطع يمينه على كل حال شلَّاء كانت أو صحيحة، فإنْ عاد فسرق قطع رجله اليسرى، فإنْ عاد خلَّد في السجن وأجري عليه من بيت المال وكُفَّ عن الناس^(٢).

وفي العلل: عن محمد بن موسى، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم. وعليّ بن رئاب، عن زرار، جميعاً عن أبي جعفر^{عليه السلام} مثله^(٣).

١٢

باب أنه لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحد هم^{عليهم السلام} قال: سمعته

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنَّ علياً^{عليه السلام} رفع إليه: أنَّ رجلاً اخترس ظرفاءً من ذهب من جارية، فقال علي^{عليه السلام}: أدرأ عنه الدغارة المعلنة، فضربه وحبسه وقال: لا قطع على المختلس^٥. ←

(١) التهذيب ١٠: ١٠٨، ٤٢١، ٦٥، والاستبصار ٤: ٩١٧ / ٢٤٢.

(٢) الفقيه ٤: ٦٥ / ٥١١٧.

(٣) علل الشرائع ٢: ٥٣٧، ب ٢٢٥، ٧. ٤ - لمَّا تصحيف «طوقاً» ل المناسبة سياق الجملة.

٥ - الجعفريات: ١٣٩.

يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدغارة المعلنة - وهي الخلسة - ولكن أعزّره^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اخْتَلَسَ ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: إني لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع من يأخذ ثم يُخفي^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٣) والذي قبله بإسناده عن صفوان بن يحيى، مثله.

٣ - وعنده، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم: المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير فإنّها خيانة^(٤).

٤ - وبهذا الإسناد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل اخْتَلَسَ دُرّةً من أذن جارية، فقال: هذه الدغارة المعلنة، فضربه وحبسه^(٥). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٦) وكذا الذي قبله.

المستدرك

→ ٢ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام أنه قال: أربعة لا قطع عليهم: المختلس فإنّما هي الدغارة المعلنة، عليه ضرب وحبس... الخبر^٧.

٣ - دعائم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا قطع على مختلس ولا قطع على ضيف، يعني إذا سرق من مال من أضافه وهو ضيف^٨. وعنده عليه السلام أنه قال: المختلس لا يقطع، ولكنه يضرب ويُسجن^٩.

٤ - الصدوق في المقنع: قال علي عليه السلام: لا قطع في الدغارة المعلنة - وهي الخلسة - ولكن أعزّره، وليس على الذي يسلب الثياب قطع^{١٠}.

(١) الكافي: ٧ / ٢٢٥، والتهذيب: ١٠ / ٤٥٤.

(٢) التهذيب: ١٠ / ١١٤. (٤) الكافي: ٧ / ٢٢٦، والتهذيب: ١٠ / ٤٥٣.

٩١٢ / ٢٤١، ٤٤٩ / ١١٤، والاستبصار: ٤.

٨ - دعائم الإسلام: ٢ / ٤٧١، ١٦٨٠ / ٤٧١.

١٠ - المقنع: ٢ / ٤٤٦.

(٥) الكافي: ٧ / ٢٢٦، والتهذيب: ١٠ / ٤٥٤.

(٦) التهذيب: ١٠ / ١١٤. (٧) - العجفريات: ١٣٩.

(٨) التهذيب: ١٠ / ٤٥٠.

٩ - نفس المصدر: ٢ / ٤٧٢، ١٦٨٦ / ٤٧٢.

٥ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ، قَالَ: مَنْ سَرَقَ خَلْسَةَ اخْتِلْسَاهُ الْمَيْقَطَعَ، وَلَكُنْ يُضْرَبُ ضَرَبًا شَدِيدًا^(١).
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، مُثْلِهِ^(٢).

٦- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليهما السلام قال: لاقطع في الدغارة المعلنة - وهي الخلسة - ولكن أعزّره، ولكن أقطع من يأخذ ويُخفي^(٣).

^٧ - وفي العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بنان ^(٤)

ابن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: ليس على الطرار والمختلس قطع، لأنها دغارة معلنة، ولكن يقطع من يأخذ ويُخْفِي^(٥).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٦).

۱۳

باب حکم الطّرّار

١- محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عدّة من أصحابه، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الذي يستتب قطع، وليس على الذي يطرّ الدرهم من ثوب [الرجل] [٧] قطع [٨].

١-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليهما السلام: أن علية عليهما السلام قال: لما أتني بطاراً طر من كُرمِ رجل دنانيز، فقال: إن كان طرَ من القبيص الأعلى فلا قطع عليه، وإن كان طرَ من الداخل قطعناه.^٩

الفقيه ٤: ٦٥ / ٥١٧ (٣)

(٢) التهذيب: ١١٤ / ٤٥٢.

٤ / ٢٢٦ : (١) الكافي

(٤) فـ المـحـدـدـ أـلـانـ

^{٥)} علـا الشـائـعـةـ ٢: ٥٤٤، بـ ٣٣٢ حـ ١.

(ج) تقييم مشاريع الابتكار والابداع في القطاعين العام والخاص.

١١

(٧) من المدار. الأبواب.

٩-الجعفريات:

(٨) الكاف - ٢٢٦ / ٣ والمعنى : (١١٤) / ٤٥١ وال الاستعارة : ٢٤٤ / ٩٢٤

- ورواه الشيخ بإسناده، عن حميد بن زياد، إلا أنه اقتصر على الحكم الثاني^(١).
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طرّ دراهم من كمّ رجل، قال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، وإن كان طرّ من قميصه السافل^(٢) قطعته^(٣).
- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٤).
- ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٥) والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله.
- ٣ - وعن محمد بن جعفر الكوفي، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقطع النباش والطرار، ولا يقطع المختلس^(٦).
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧).
- أقول: حمله الشيخ على من طرّ من الكمّ الأسفل.
- ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عيسى بن صبيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس؟ قال: لا يقطع^(٨).
- أقول: حمله الشيخ على التفصيل السابق^(٩).

المستدرک

- ٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يقطع الطرار - وهو الذي يقطع النفة من كمّ الرجل أو ثوبه - ولا المختلس - وهو الذي يخطف - ولكن يُضرّ بان ضرباً شديداً، ويُحسّان ١٠.
- ٣ - الصدوقي في المقعن: عن علي عليه السلام قال: وليس على الذي يطرّ الدرهم من ثوب الرجل
قطع ١١.

(١) في التهذيب: الداخل.

(٢) التهذيب: ١١٥ / ٤٥٥، والاستبصار: ٤، ٢٤٤ / ٩٢٢.

(٣) الكافي: ٧ / ٢٢٦، ٥ / ٤٥٦، والاستبصار: ٤، ٢٤٤ / ٩٢٣.

(٤) الكافي: ٧ / ٢٢٦.

(٥) التهذيب: ١١٥ / ٤٦٠، والاستبصار: ٤، ٢٤٥ / ٩٢٩.

(٦) التهذيب: ١١٧ / ٤٦٧، والاستبصار: ٤، ٢٤٧ / ٩٢٨.

(٧) المقعن: ٤٤٦.

(٨) سبق في الحديث ٢ من هذا الباب.

(٩) دعائم الإسلام: ٤٧٣ / ٤٧٣، ١٦٩٠.

(١٠) دعائم الإسلام: ٤٧٣ / ٤٧٣، ١٦٩٠.

وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(١).

١٤

باب أَنَّهُ لَا قطع عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي لَا يحرز المال من دونه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل استأجر أجيراً وأقده على متابعة فسرقه؟ قال: هو مؤمن... الحديث^(٢).

ورواه الصدوق كما يأتي^(٣).

٢ - عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم: المختلس والغلوال ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير فإنها خيانة^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٥) وكذا الذي قبله.

المصدر

١ - الجعفريات: بالسند المتفقّد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: أربعة لا قطع عليهم: المختلس - إلى أن قال - والغلوال، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير، فإنما هي خيانة^(٦).

٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا قطع على أجير... الخبر^(٧).

٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: ولا قطع على من اتمن على شيء فخان فيه^(٨).

٤ - الصدوق (في المقنع) عن علي عليه السلام أنه قال: وليس على الأجير ولا على الضيف قطع، لأنهما مؤمنان^(٩).

(١) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١٢. ويأتي في الحديثين ١٠ و ١٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٧: ١/٢٢٧، والتهذيب ١٠: ٩ / ٤٢٦.

^(٣)

يأتي في ذيل الحديث ١ من الباب التالي.

(٤) الكافي ٧: ٦ / ٢٢٦.

(٥) التهذيب ١٠: ٥ / ٩، والاستصار ٤: ٢٤١.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٤٧١/٤٧١، ١٦٨١/١٦٨١، فيه: على أجيرك.

(٧) المقنع: ٩.

(٨) دعائم الإسلام ٥: ٤٧٢/٤٧٢.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته، حتى ^(١) يقطع يده؟ فقال: هذا مؤمن ليس بسارق، هذا خائن ^(٢).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متابعاً لسرقه؟ فقال: هو مؤمن. ثم قال: الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم حد السرقة ^(٣). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان ^(٤) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ^(٥).

٥ - وعن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا، لأنّهما مؤمنان ^(٦). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٧).

١٥

باب حكم من أخذ مالاً بالرسالة الكاذبة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرك

١ - الصدوق في المقنع: فإن أتى رجل رجلاً، فقال: أرسلني إليك فلان لترسل إليه بكذا وكذا فدفع إليه ذلك الشيء، فلقي صاحبه فزعم أنه لم يرسله إليه ولا أتاه بشيء، وزعم الرسول أنه قد أرسله ودفعه إليه، فإن وجد عليه بيته أنه لم يرسله قطعت يده، وإن لم يجد بيته فيمينه بالله ما أرسله، ويستوفى من الرسول المال، فإن زعم أنه حمله على ذلك الحاجة قطع، لأنّه سرق مال الرجل ^(٨).

(١) في الكافي والوافي: هل ^(٢) الكافي ٧: ٣/٢٢٧ والتهذيب ١٠٩: ٤٢٤.

(٤) التهذيب ١٠٩: ١٠. ^(٣) الكافي ٧: ٥/٢٢٨.

(٦) علل الشرائع ٢: ٥٣٥، ب ٣٢٤.

(٧) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٨ - المقنع: ٤٤٨.

حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عَلِيٌّ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا وَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ؟ قَالَ: هُوَ مَؤْتَمِنٌ. وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَقَالَ: أَرْسَلْنِي فَلَانِ إِلَيْكَ لَتَرْسِلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَأَعْطَاهُ وَصَدَقَهُ، [فَلَقِي صَاحِبَهُ] ^(١) فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعْثَتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: مَا أَرْسَلْتَهُ إِلَيْكَ وَمَا أَتَانِي بِشَيْءٍ! فَزَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَقَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ وَجْدَهُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ أَنَّهُ لَمْ يَرْسِلْهُ قَطْعَ يَدِهِ۔ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ الرَّسُولُ قَدْ أَفْرَأَ مَرَّةً أَنَّهُ لَمْ يَرْسِلْهُ - وَإِنَّ لَمْ يَجِدْ بَيْتَهُ فَيَعْيِنُهُ بِاللهِ مَا أَرْسَلَتْهُ، وَيَسْتَوِيُ الْآخَرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالِ. قَلَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةِ؟ فَقَالَ: يُقْطَعُ، لَأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد ^(٣).

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى،
عن ابن أبي عمير ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ^(٥).

١٦

باب حكم من اكترى حماراً ثم رهنه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله عَلِيٌّ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حَمَاراً ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الْثِيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ شُوبِيًّا أَوْ ثَوَبِيًّا وَتَرَكَ الْحَمَارَ؟ قَالَ: يَرِدُ الْحَمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَتَبعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوَبِيَّينَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةً ^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ^(٧).

(٣) الفقيه ٤ / ٦١ / ٥١٢.

(٤) الكافي ٧ / ٢٢٧ / ١.

(٥) من المصدر.

(٥) التهذيب ١٠ / ١٠٩ / ٤٢٦.

(٤) علل الشرائع ٢ : ٥٣٥ ، ب ٣٢٤ ح ٤.

(٧) التهذيب ١٠ / ١٠٩ / ٤٢٧.

(٦) الكافي ٧ / ٢٢٧ / ٢.

ورواه الصدق بإسناده عن موسى بن بكر، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام نحوه^(١).
 ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين
 ابن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد^(٢).
 أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

١٧

باب أنه لا يقطع الضيف ولكن يقطع
 ضيف الضيف إذا سرق

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: الضيف إذا سرق لم يقطع، وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف^(٤).

ورواه الصدق (في العلل) عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب^(٥).
 ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: لا قطع على مختلس، ولا قطع على ضيف^(٧).

٢ - وعنه عليهما السلام: أنه قال: لا قطع على أجير^(٨) ولا على من أدخلته بيتك إذا سرق منه في حين إدخالك إيهما. قال أبو عبد الله عليهما السلام: من أدخلته بيتك فهو مؤتمن إذا سرق لم يقطع، ولكنه يُضمن ما سرق^(٩).

٣ - الصدق في المقنع: وضيف الضيف إذا سرق قطع، لأنّه دخل دار الرجل بغیر إذنه^(١٠).

(١) الفقيه: ٤/٦٣، ٥١١٠. (٢) علل الشرائع: ٢: ٥٣٨، ب ٣٢٦ ح ١. (٣) يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي: ٧/٤، ٢٢٨. (٥) علل الشرائع: ٢: ٥٣٥، ب ٣٢٤ ح ٣. (٦) التهذيب: ١٠: ١١٠ / ٤٢٨.

٧ وـ ٩ - دعائم الإسلام: ٢: ٤٧١، ١٦٨٠ و ١٦٨١. (٧) في المصدر: أجيرك.

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أَنَّه إِذَا أَضَافَ الضِيْفَ ضِيْفاً [سرق] قطع^(١).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

١٨

باب أَنَّه لا يقطع إلا من سرق من حرز

وجملة ممّن لا يقطع

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض؟ فقال: هذا خائن لا يقطع، ولكن يتبع بسرقته وخيانته. قيل له: فإن سرق من [منزل] أبيه؟ فقال: لا يقطع لأنّ ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن. وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو أخيه إن كان يدخل عليهم لا يحجبه عن الدخول^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٤).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: كل مدخل يدخل فيه بغیر إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه.

الستدرك

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عليّ بن أبي طالب^{عليهم السلام} قال: إذا سرق الابن من مال أبيه أو الأب من مال ابنه، فلا قطع على واحد منهما. قال: وإذا سرق الزوج من مال امرأته والمرأة من مال زوجها فلا قطع عليهما، وإذا سرق الأخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منهما^٥.

٢ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ علياً^{عليه السلام} قال: كل مدخل يدخل فيه بغیر إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه، يعني الخانات والختامات والأرجحة^٦. ←

(١) الفقيه ٤: ٦٥ / ذيل الحديث ٥١١٧. (٢) تقدّم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٤. ويأتي في الباب التالي.

(٤) التهذيب ١٠: ٤٢٩ / ١١٠. (٥) الكافي ٧: ٢٢٨ / ٦.

(٣) الكافي ٧: ١٣٩.

يعني الحثامات والخانات والأرجحة^(١).

ورواه الصدق بإسناده عن التوفلي، وزاد: والمساجد^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن التوفلي مثله^(٣).

٣ - وبهذا الإسناد عنه، قال: لا يقطع إلا من نقب بيّناً، أو كسر قفلًا^(٤).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: كان صفوان بن أمية بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق رداوته فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله ﷺ وأقام بذلك شاهدين عليه، فأمر عليه السلام بقطع يمينه. فقال صفوان: يا رسول الله أقطعه من المسدرك

→ ٢ - وبهذا الاستناد: عن عليّ عليه السلام قال: لا يقطع من نقب بيّناً، أو كسر قفلًا. قال جعفر بن محمد عليه السلام: في هذا التعزير وغرم قيمة ما جناه.^٥

٤ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يقطع من نقب بيّناً ولا من كسر قفلًا ولا من دخل البيت فأخذ المтайع حتى يخرجه من العرز، ولكن يُضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس ويُغَرَّم ما أفسده. قيل لأبي عبد الله عليه السلام: فإن وجد السارق في الدار وقد أخذ المтайع فأخرجه من البيت، أعلىه القطع؟ قال: لا، حتى يخرجه من حرز الدار.^٦

٥ - وعن عليّ عليه السلام أنه قال: كلّ موضع يدخل فيه بغیر إذن فما سرق منه فلا قطع فيه كالمساجد والحمامات والخانات والأرجاء.^٧

٦ - وعن عليّ عليه السلام قال: إذا سرق الرجل من مال ابنه أو الابن من مال أبيه، أو المرأة من مال زوجها، أو الزوج من مال امرأته، أو الأخ من مال أخيه، فلا قطع على واحد منهم.^٨

٧ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنَّ رسول الله عليه السلام قال: من سرق غنماً من المرعى لم يقطع ويعزّر ويُضمن ما سرق وأفسده.^٩

٨ - العياشي (في تفسيره) عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: لا يقطع إلا من نقب بيّناً أو كسر قفلًا.^{١٠}

٩ - عوالى الالاى: عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: لا قطع إلا من حرز.^{١١}

(٣) التهذيب / ١٠٨: ٤٢٢.

(٤) الكافي ٧: ٢٣١ / ٥. (٥) الفقيه ٤: ٦١ / ٥١٤.

٥ - التجذيب ١٠: ١٠٩ / ٤٢٣.

(٦) الجعفرية ٤: ٢٤٣ / ٩١٨.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٣ / ١٦٩١.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٤ / ١٦٩٨ و ٤٧٥ / ١٦٩٥.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٢ / ١٦٨٥.

٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٨ من سورة المائدة.

١١ - عوالى الالاى: ٣: ٥٦٨ / ٨٨.

أجل ردائِي؟! فقد وهبته له، فقال عليه ألا كان هذا قبل أن ترفعه إليَّ؟ فقطعه، فجرت السنّة في الحدّ أنه إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البيضة أن لا يعطل ويقام^(١). ورواه في الخصال أيضاً مرسلاً نحوه، إلى قوله: فقطعه^(٢).

قال الصدق: لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها بغیر إذن مثل الحمامات والأرحبة والخانات، وإنما قطعه النبي ﷺ لأنَّه سرق الرداء وأخفاه، فلا إخلفائه قطعه، ولو لم يُخفه يعزّره ولم يقطعه.

أقول: الظاهر أنَّ مراده أنَّ صفوان كان قد أخفى الرداء وأحرزه ولم يتركه ظاهراً في المسجد.

٥ - العياشي (في تفسيره) عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحد همزة قال: لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً^(٣).

وقد تقدم ما يدلُّ على المقصود في أحاديث العفو عن الحدّ وغير ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤).

١٩

باب حدّ النباش

١ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ يقول: حدّ النباش حدّ السارق^(٥).

١ - الجعفريات: بالسند المتقدم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنَّ علياً عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: أبي نباش فقطعه^(٦).

(٢) الخصال: ٢٢٠، ب ٣ ح ٢٦٨.

(١) الفقيه ٣: ٣٠٢ / ٣٠٦.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٦ وفي الباب ١٧ وفي الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، وفي الأبواب ٨ و ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب. ويأتي في المدينيين ١٠ و ١٤ من الباب ١٩ وفي الأبواب ٢٥ - ٢٦ و ٢٩ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٧: ٢٢٨ / ١.

(٦) الجعفريات: ١٣٩.

ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم^(١). وبإسناده عن محمد بن إسماعيل، مثله^(٢).

٢ - وعنـهـ، عنـ آدمـ بـنـ إـسـحـاقـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ الجـعـفـيـ، قـالـ: كـنـتـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ وـجـاءـهـ كـتـابـ هـشـامـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ فـيـ رـجـلـ نـبـشـ اـمـرـأـ فـسـلـبـهـ تـيـابـهـ ثـمـ نـكـحـهـ، فـإـنـ النـاسـ قـدـ اـخـتـلـفـوـاـ عـلـيـنـاـ، طـائـفـةـ قـالـوـ: اـقـتـلـهـ، وـطـائـفـةـ قـالـوـ: أـحـرـقـهـ؟ـ فـكـتـبـ إـلـيـهـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ: إـنـ حـرـمـةـ الـمـيـتـ كـحـرـمـةـ الـحـيـ، يـقـطـعـ يـدـهـ لـنـبـشـهـ وـسـلـبـهـ الـثـيـابـ، وـيـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـ فـيـ الزـنـاـ، إـنـ أـحـصـنـ رـجـمـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـحـصـنـ جـلـدـ مـائـةـ^(٣).ـ وـرـوـاهـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ آـدـمـ بـنـ إـسـحـاقـ، مـثـلـهـ^(٤).

٣ - وعنـهـ، عنـ أـبـيـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، قـالـ: أـتـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ بـرـجـلـ نـبـاشـ فـأـخـذـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ بـشـعـرـهـ فـضـرـبـ بـهـ الـأـرـضـ، ثـمـ أـمـرـ النـاسـ أـنـ يـطـوـئـهـ بـأـرـجـلـهـ فـوـطـئـهـ حـتـىـ مـاتـ^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم^(٦) وكذا الذي قبله.
أقول: يأتي وجهه^(٧).

٤ - وعنـ حـبـيبـ بـنـ الـحـسـنـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـوـلـيدـ، عنـ عـمـرـ بـنـ ثـابـتـ، عـنـ أـبـيـ الـجـارـودـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ قـالـ، قـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ: يـقـطـعـ سـارـقـ الـموـتـىـ كـمـ يـقـطـعـ سـارـقـ الـأـحـيـاءـ^(٨).

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين علیه السلام: أَنَّهُ قَطَعَ تِبَاشًا نِيشَ قِبْرًا وَأَخْرَجَ كَفِنَ الْمَيْتِ مِنْهُ، وَقَالَ علیه السلام: يقطع النباش اذا كان معتمداً لذلك^٩.
قال أبو عبد الله علیه السلام: لا يقطع يد النباش إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً، ويعاقب في كل مرّة عقوبة موجعة ويُكلّ به ويُحبس^{١٠}.

(١) التهذيب ١٠: ١١٥ / ٤٥٧ ، والاستبصار ٤: ٢٤٥ / ٩٢٦ .

(٢) الكافي ٧: ٢٢٨ / ٢، والتهذيب ١٠: ١١٦ / ٤٦١ ، والاستبصار ٤: ٢٤٦ / ٩٣٠ .

(٤) الفقيه ٤: ٧٤ / ٩٤٥ .

(٥) الكافي ٧: ٢٢٩ / ٢٢٩ .

(٦) التهذيب ١٠: ١١٨ / ٤٧٠ ، والاستبصار ٤: ٢٤٧ / ٩٣٩ .

(٧) يأتي في ذيل الحديث ١٧ من هذا الباب.

(٨) الكافي ٤: ٢٢٩ / ٤، والتهذيب ١٠: ١١٥ / ٤٥٨ ، والاستبصار ٤: ٢٤٥ / ٩٢٧ .

(٩) دعائم الإسلام ٢: ٤٧٦ / ٤٧٦ .

(١٠) دعائم الإسلام ٢: ٤٧٦ / ٤٧٦ .

٥ - وعنه، عن محمد بن عبد الحميد العطار، عن سيار^(١) عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أخذ نباش في زمن معاوية، فقال لأصحابه: ما ترون؟ فقالوا: نعاقبه ونخلّي سبيله، فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل عليّ بن أبي طالب، قال: وما فعل؟ قال، قال: يقطع النباش، وقال: هو سارق وهنّاك للموتى^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن حبيب^(٣). وبإسناده، عن محمد بن يعقوب^(٤) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

٦ - محمد بن محمد بن النعمان المفید (في كتاب الاختصاص) عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، قال: لما مات الرضا عليهما السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليهما السلام وقد حضر خلق من الشيعة - إلى أن قال - فقال أبو جعفر عليهما السلام: سئل أبي عن رجال نبش قبر امرأة فنكحها؟ فقال أبي: يقطع يمينه للنبش، ويُضرب حد الزنا فإن حرمة الميتة كحرمة الحياة. فقالوا: يا سيدنا تأدّن لنا أن نسألك؟ قال: نعم، فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسألة، فأجابهم فيها وله تسع سنين^(٥).

٧ - وقد تقدّم حديث منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: يقطع النباش والطرار، ولا يقطع المختلس^(٦).

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليهما السلام
المستدرك
→ ٣ - عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصية) فلتّا مضى الرضا عليهما السلام - في سنة اثنين ومائتين - كانت سنّ أبي جعفر عليهما السلام نحو سبع سنين، اختلفت الكلمة من الناس ببغداد والأمسار، واجتمع الرّيان بن الصلت وصفوان بن يحيى ومحمد بن حكيم وعبد الرحمن بن الحجاج ويونس بن عبد الرحمن وجماعة من وجوه الشيعة وثقاهم في دار عبد الرحمن - إلى أن قال - وقرب وقت الموسم واجتمع من فقهاء بغداد والأمسار وعلمائهم ثمانون رجلاً، وقصدوا الحجّ والمدينة... - وساق الخبر إلى أن قال - فقال أبو جعفر عليهما السلام: إنما سئل الرضا عليهما السلام عن نباش نبش قبر امرأة ففجر بها وأخذ أكفانها، فأمر بقطعه للسرقة، ونفيه لتمثيله بالبيت^(٧).

(١) في التهذيب: يسار، وفي الاستبصار: بشار.

(٢) الكافي ٧: ٥/٢٢٩.

(٣) في التهذيب: يسار، وفي الاستبصار: بشار.

(٤) الاستبصار ٤: ٩٢٨ / ٢٤٥.

(٥) الاختصاص: ١٠٢.

(٦) إثبات الوصية: ١٨٦.

(٧) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

نباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا. قال: وأتي بنباش فأخذ بشعره وجلد به الأرض وقال: طووا عباد الله! فوطئ حتى مات^(١).

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً قطع نباشًا^(٢).

١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صبيح، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس؟ قال: يقطع الطرار والنباش، ولا يقطع المختلس^(٣).

١١ - عنه، عن فضالة، عن موسى، عن عليّ بن سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أخذ وهو ينشي؟ قال: لا أرى عليه قطعاً إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فأقطعه^(٤).

١٢ - وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار: أن علياً قطع نباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: إنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا^(٥).

١٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن عليّ بن سعيد، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن النباش؟ قال: إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعذر^(٦).

المستدرك → ٤ - الصدوق في المقنع: وإن وُجد رجل ينشي قبراً فليس عليه قطع إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً، فإذا كان كذلك قُطعت يمينه^٧.

٥ - وعن علي عليه السلام: أنه أتي بنباش، فأخذ بشعره فضرب به الأرض، ثم أمر الناس أن يطوروه حتى مات^٨.

(١) التهذيب ٤: ٦٧ / ٥١١٩ و ٥١٢٠ . (٢) التهذيب ٤: ١١٦ / ٤٦٣ ، والاستبصار ٤: ٢٤٦ / ٩٣٢ .

(٣) التهذيب ٤: ٤٦٢ ، والاستبصار ٤: ٢٤٦ / ٩٣١ .

(٤) التهذيب ٤: ٤٦٩ ، والاستبصار ٤: ٢٤٧ / ٩٣٧ .

(٥) التهذيب ٤: ٤٦٤ ، والاستبصار ٤: ٢٤٦ / ٩٣٣ .

(٦) التهذيب ٤: ٤٤٧ ، والاستبصار ٤: ٢٤٦ / ٩٣٤ .

٧ - المقنع: ٤٤٧ و ٥٢١ .

أقول: يأتي وجهه^(١).

١٤ - وبإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، عن أبي عبد الله علیه السلام عن الطرار والنباش والمختلس؟ قال: لا يقطع^(٢).

١٥ - وبالإسناد عن الفضيل، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع^(٣).

١٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن ابن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله علیه السلام في النباش إذا أخذ أول مرّة عزّر، فإن عاد قطع^(٤).

أقول: حمل الشيخ الأخبار الأخيرة على من نبش ولم يأخذ شيئاً، فهو بمنزلة من نقب بيتاً ولم يأخذ شيئاً، لما تقدم^(٥).

١٧ - وعنـه، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: أتـي أمـير المؤمنـين علـيـه السلامـ بـنـباـشـ فـأـخـرـ عـذـابـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، فـلـمـ كـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ أـلـقـاهـ تـحـتـ أـقـدـامـ النـاسـ فـمـاـ زـالـواـ يـتوـطـونـهـ بـأـرـجـلـهـمـ حـتـىـ مـاتـ^(٦).

→ ٦ - أبو جعفر محمد بن علي الطوسي (في كتاب ثاقب المناقب) عن عثمان بن سعيد، عن أبي عليّ بن راشد - في حديث طويل - أن الشيعة بنيسابور بعنوا مع أبي جعفر محمد بن إبراهيم النيسابوري أموالاً كثيرة وسبعين ورقة فيها مسائل، وقد أخذوا كلّ ورقتين فحرمواهما بحزائم ثلاثة وختموا على كلّ حزام بخاتم. ف جاء بها إلى المدينة، فأجاب الإمام موسى بن جعفر علیه السلام عن المسائل قبل أن يفكَّ الخواتيم، وكان منها: ما يقول العالم في رجل نبش قبراً وقطع رأس الميت وأخذ كفنه؟ الجواب بخطه علیه السلام: تقطع يده لأخذ الكفن من وراء العرز... الخبر.^٧

(١) يأتي في ذيل الحديث ١٦ من هذا الباب.

(٢) التهذيب: ١٠ / ١١٧، ٤٦٧، والاستبصار: ٤ / ٢٤٧، ٩٢٨، باختلاف السند.

(٣) التهذيب: ١٠ / ١١٧، ٤٦٦، والاستبصار: ٤ / ٩٣٥ / ٢٤٦.

(٤) التهذيب: ١٠ / ١١٧، ٤٦٨، والاستبصار: ٤ / ٩٣٦ / ٢٤٦.

(٥) تقدم في الباب: أنَّ من نقب بيتاً ولم يأخذ شيئاً لا يقطع.

(٦) التهذيب: ١٠ / ١١٨، ٤٧١، والاستبصار: ٤ / ٩٤٠ / ٢٤٧.

أقول: حمله الشيخ على من تكرر منه ذلك ثلاث مرات وأقيم عليه الحد، لما مرّ.

٢٠

باب حكم من سرق حرّاً فباعه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان، عن معاوية بن طريف بن سنان الثوري^(١) قال: سألت جعفر بن محمد^(٢) عن رجل سرق حرّة فباعها؟ قال، فقال: فيها أربعة حدود: أمّا أولها فسارق قطع يده، والثانية إن كان وطئها جلد الحد، وعلى الذي اشتري إن كان وطئها [وقد علم]^(٣) إن كان محسناً رجم، وإن كان غير محسن جلد الحد، وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه، وعليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها، وإن كانت أطاعتته جُلدت الحد^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن طريف بن سنان، مثله^(٥).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله^(٦) أنَّ أمير المؤمنين^(٧) أتى بِرجل قد باع حرّاً قطع يده^(٨).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، قال: سألت أبا عبد الله^(٩) عن الرجل يبيع الرجل وهو حرّان، يبيع هذا وهذا وهذا ويفرّان من بلد إلى بلد، فيبيعان أنفسهما ويفرّان بأموال الناس، قال: تقطع أيديهما لأنّهما سارقاً أنفسهما وأموال الناس^(١٠).

المستدرك

١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب^(١١) قال: قال رسول الله^(ص): لا توبة لمن باع حرّاً حتى يرده حرّاً على ما كان^(١٢).

(١) في الكافي: عن معاوية بن طريف، عن سفيان الثوري، وفي التهذيب: عن حنان بن معاوية، عن طريف بن سنان الثوري.

(٢) من المصدر.

٧ - الجعفريات: ١٧٣.

(٤) الفقيه ٤: ٦٩ / ٥١٢٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) وكذا الذي قبله، والأول بإسناده عن محمد بن يحيى.
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الزنا^(٢).

٢١

باب حكم نفي السارق

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقيمت على السارق الحدّ نفي إلى بلدة أخرى^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٥).

٢ - العياشي (في تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى الرجل يجلد، وينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة، وكذلك ينبغي للرجل إذا سرق وقطعت يده^(٦).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: يُنفي الرجل إذا قُطع^(٧).

المصدران
١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان إذا قطع السارق وبرئ نفاه من الكوفة إلى بلد آخر^(٨).

٢ - محمد بن عيسى (في نوادره) عن عبد الرحمن، قال: سأله عن الرجل إذا زنى؟
قال: ينبغي للإمام إذا جلده أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها سنة، وعلى الإمام أن يخرجه من مصر. وكذلك إذا سرق [أو ظ]^(٩) قطعت يده ورجله^(١٠).

(١) التهذيب: ١٠ / ١١٣. .٢٣٠ / ٤٤٦.

(٢) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب حد الزنا.

(٣) الكافي: ٧ / ٥١٦.

(٤) التهذيب: ١١١ / ٤٣٥.

(٥) الفقيه: ٤ / ٦٥.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٣ من سورة المائدة.

(٧) التهذيب: ١٠ / ١٢٧.

(٨) دعائم الإسلام: ٤٧١ / ١٦٧٩.

(٩) لم يرد في المصدر.

(١٠) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٧ / ٣٧٧.

٤٤

باب أَنَّهُ لَا يقطع سارق الطير

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخراز، عن غياث بن إبراهيم^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه، وقال: لا يقطع^(٢) في الطير^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم، مثله^(٤).
- ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقطع في ريش، يعني الطير كله^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٦) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى.

المستدرک

- ١ - الجعفرية: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد^(٧) عن أبيه، عن جده: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رُغْمًا سرقة نعامَة قيمتها مائة درهم فلم يقطعه وقال: لا يقطع في ريش.^(٨)
- ٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رُغْمًا سرقة نعامَة قيمتها مائة درهم، ورجل سرق حمامَة، قال: لا يقطع في طير ولا في شيء من الريش.^(٩)

(١) في التهذيب: عبد الله بن إبراهيم.

(٢) في الكافي: لا يقطع.

(٣) الكافي ٢٢٠: ٧، التهذيب ١١١: ٤٣٤.

(٤) الفقيه ٤: ٦٠ / ٥١٠.

(٥) الكافي ٢٣٠: ٧ / ٢٣٠.

(٦) التهذيب ١١٠: ٤٣٢.

٧ - في المخطوط: موسى بن جعفر عليه السلام.

٨ - الجعفرية: ١٤١.

٩ - دعائم الإسلام ٤٧٤: ١٦٩٩.

٢٣

باب أَنَّهُ لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ولا في سرقة الشمار قبل إحرازها

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال^(١): لا قطع على من سرق الحجارة، يعني الرخام وأشباه ذلك^(٢).

٢ - وبهذا الإسناد، قال: قضى النبي ﷺ فيمن سرق الشمار في كمه فما أكل منه فلا شيء عليه، وما حمل فيعزّر ويغزّم قيمته مرتين^(٣).

٣ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: لا قطع في ثمر ولا كثرة، والكثرة: شحم النخل^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله، إلا أنه قال: والكثرة: الجمار^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٦) وكذا الذي قبله، وكذا الأول.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن

السندruk
١ - الجعفريات: بالسند المتقدم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع على من سرق الحجارة، قال جعفر عليهما السلام: يعني الرخام وأشباه ذلك^(٧).

٢ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: لا قطع في طعام^(٨).

٣ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام: أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا في كثرة وهو الجمار^(٩).

٤ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام: أن رسول الله ﷺ قال: من سرق من الشمار في كمامها، فما أكل بفيه فلا شيء عليه، وما حمل فتعزير وغزّم قيمته^(١٠).

(١) في المصدر إضافة: قال النبي ﷺ.
(٢) الكافي ٧: ٢٢٠، ٢، التهذيب ١١١: ١٠ / ٤٣٣.

(٣) الكافي ٧: ٢٢٠، ٣، التهذيب ١٠: ١١٠ / ٤٣١. (٤) الفقيه ٤: ٧ / ٦٢.

(٥) التهذيب ١٠: ١١٠ / ٤٣٠. (٦) الجعفريات: ٧: ١٣٨.

(٧) و ٩ - الجعفريات: ١٤٢.

سنان، عن حمّاد بن عثمان. وعن خلف بن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل ابن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل وحصد الزرع فأخذ قطع^(١).

٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن الأصبهن، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة، وإذا مر بها فليأكل ولا يفسد^(٢).

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حمّاد بن عمرو. وأنس بن محمد^(٣) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، في وصية النبي عليه السلام لعلي عليه السلام قال: يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر^(٤).

٧ - وبإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان؟ قال: يقطع به^(٥).
أقول: هذا محمول على كونه حرزاً، لما مرّ.

٨ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه^(٦).

المستدرك → ٥ - دعائم الإسلام: عنه عليهما السلام مثل الخبر الأول والثالث، وزاد بعد قوله: «البجمار» قال عليهما السلام: ويعذر من سرق ذلك ويغرام القيمة.^٧

٦ - عنه عليهما السلام أنه قال: لا يقطع من سرق الزرع ولا الغنم من المرعى حتى تحويها الجدر، ولا من سرق فاكهة، ولا من سرق شجراً ولا نخلاً، ولا قطع على من سرق إبلًا سائمة حتى تواريها الجدر.^٨

٧ - عوالي الآلئ: عن النبي عليهما السلام أنه قال: لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة خيل^٩ فإذا آواه المراح أو الحرس فالقطع فيما بلغ ثمن المجن^{١٠}.

(١) و(٢) التهذيب: ١٠: ١٣٠ / ٥١٩ . (٣) في المصدر زيادة: عن أبيه جميعاً. (٤) الفقيه: ٤: ٣٦٦ / ٥٧٦٢ .

(٥) الفقيه: ٤: ٥١٢٨ / ٦٩ . (٦) قرب الإسناد: ١٥٢ / ٥٥٦ . (٧) دعائم الإسلام: ٢: ٤٧٤ / ١٦٩٦ و ١٧٠٠ .

٩ - في المصدر: حريسة الجبل: هي ما يجعل في الجبل من الأنعام ثم يسرق، فكان أهلها جعلوا الجبل حارساً لها.

١٠ - عوالي الآلئ: ٣: ٥٦٩ / ٨٩ .

٢٤

باب حكم من سرق من المفمن والبيدر وبيت المال

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جمِيعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام أنَّ علياً عليه السلام قال في رجل أخذ بيضةً من المفمن فقالوا: قد سرق أقطعه، فقال: إني لا أقطع أحداً له فيما أخذ شرك^(١).

٢ - وعنهما، عن سهل، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسحٰة بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنَّ علياً عليه السلام أتي بِرجل سرق من بيت المال، فقال: لا يقطع فإنَّ له فيه نصيباً^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد^(٣) وكذا الذي قبله.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليهما السلام؟ فقال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المفمن، فقطعه^(٤). أقول: حمله الشيخ على أنه مقصور على ما فعله علي عليه السلام وأنه فعل ذلك للمصلحة، وجوز حمله على ما لم يكن له في المفمن نصيب، وعلى من سرق أزيد من نصيبي بربع دينار، لما مضى ويأتي.

المصدر

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه رُفع إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين، فقال: لا قطع عليه، لأنَّ له فيها نصيباً^٥. وتقىد عند علي عليه السلام أنه قال: «أربعة لا قطع عليهم» وعدّ منها الغلول^٦.

(١) الكافي: ٧ / ٢٢٣، التهذيب: ١٠ / ٤٠٦، والاستبصار: ٤ / ٢٤١.

(٢) الكافي: ٧ / ٢٢٣، التهذيب: ١٠ / ٤٠٦، والاستبصار: ٤ / ٢٤١.

٥ - الجعفريات: ١٤١.

(٣) التهذيب: ١٠ / ٤٠٧، والاستبصار: ٤ / ٢٤١.

(٤) التهذيب: ١٠ / ٤٠٨، والاستبصار: ٤ / ٢٤١.

٦ - تقدَّم في الحديث ١ من مستدرك الباب ١٤ من أبواب حدّ السرقة.

٤ - وبإسناده، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال، قلت: رجل سرق من المغنم أيس الذي يجب عليه؟ أيقطع^(١)؟ قال: يُظركم نصبيه، فإن كان الذي أخذ أقل من نصبيه عَزَّر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن - وهو رب دينار - قطع^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس، مثله^(٣).

٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. وعن المفضل بن صالح، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائز فلا قطع عليه إنما أخذ حقه، فإذا كان من إمام عادل عليه القتل^(٤).

٦ - وعنده، عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال، قلت له: رجل سرق من الفيء؟ قال: بعد ما قسم أو قبل؟ قلت: أجبني فيما جميأ، قال: إن كان سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع، وإن كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيه فيدفع إليه حقه منه، فإن كان الذي أخذ أقل مما له أعطي بقية حقه ولا شيء عليه إلا أنه يعزر لجرأته، وإن كان الذي أخذ مثل حقه أقر في يده وزيد أيضاً، وإن كان الذي سرق

المستدرك
→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام: أنه جمع أهل الكوفة ليقسم بينهم متسعاً اجتمع عنده. فقام رجل فاشتمل على مغفرة فأخذ، فرفع إلى أمير المؤمنين عليهما السلام فقال: ليس عليه قطع، لأنَّه شريك في المغانم فليس بسارق، ولكنه خائن^٦.
وعنه عليهما السلام أنه قال في حديث: ولا قطع في الغلول^٧.

(١) في القيمة: الشيء الذي يجب عليه القطع.

(٢) الفقيه: ٤: ٦٣ / ٥١٠٩.

(٣) التهذيب: ١٠٦: ١٠٦ / ٤١٠، والاستبصار: ٤: ٢٤٢ / ٩١٤.

(٤) في المصدر: مع.

٦ - دعائم الإسلام: ٢: ٤٧٢ / ١٦٨٤ و ١٦٨٦.

(٥) التهذيب: ١٠: ١٢٨ / ٥١٠.

أكثراً ممّا له بقدر مجنّ قطع وهو صاغر، وثمن مجنّ ربع دينار^(١).

٧ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) قال: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه رفع إليه رجالاً سرقوا من مال الله أحد هما عبد من مال الله والآخر من عرض الناس، فقال عليه السلام: أما هذا فهو^(٢) مال الله ولا حدّ عليه وما لـ الله أكل بعده شيئاً، وأمّا الآخر فعليه الحدّ، فقطع يده^(٣).

ورواه الشيخ كما يأتي^(٤).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٥).

٤٥

باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى^(٦) عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن زياد القندي، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع السارق في سنة المحل^(٧) في شيء مما يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك^(٨).

ورواه الصدوق بإسناده عن زياد بن مروان القندي مثله، إلا أنه قال: والله واللحم والثبات^(٩).

المصدر ١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يقطع السارق في عام سنة، يعني مجاعة^(١٠).

٢ - الشيخ الطوسي (في النهاية) روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا قطع على من سرق شيئاً من المأكول في عام مجاعة^(١١).

(١) التهذيب ١٠: ١٢٩ / ٥١٤. (٢) في المصدر: عروض.

(٣) في المصدر: زيادة، من.

(٤) نهج البلاغة: ٥٢٢، قصار الحكم ٢٧١.

(٥) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٦) تقدم في الباب ٦ وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٧) في الكافي زيادة: وغيره.

(٨) في التهذيب والفقیہ: المحق.

(٩) الكافي ٧: ٢٢١، التهذيب ١٠: ١١٢ / ٤٤٣.

(١٠) الفقیہ ٤: ٧٣ / ٥١٤.

١١ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٣ / ١٦٩٣.

١٢ - النهاية ٣: ٣٣٣.

- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لا يقطع السارق في عام سنة، يعني عام مجاعة^(١).
- ٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، جميعاً عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أخرين، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة^(٢).
- ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٣) والذي قبله بإسناده، عن علي بن إبراهيم، والأول بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، مثله.
- ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: لا يقطع السارق في عام سنة مجدية، يعني في المأكول، دون غيره^(٤).

٢٦

باب حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية أو غير عارية

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن الحجاج، عن صالح بن السندي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن

الستدرك

١ - الشيخ المفید (في الاختصاص) عن عبد الله، عن محمد بن علي بن شاذان، عن أبي الحسن محمد بن علي بن الفضل بن عامر الكوفي، عن أبي عبد الله الحسین بن محمد ابن الفرزدق الفزاری البزاری، عن أبي عيسى محمد بن علي بن عمرو الطحان - وهو الوراق - عن أبي محمد الحسن بن موسى، عن علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحاب ابن داب، عنه - في كلام طويل له في فضائل أمير المؤمنين عليهما السلام - إلى أن قال: وبعث إليه من البصرة من غوص البحر مخنقة^٥ لا تُدرى قيمته، فقالت له ابنته أم كلثوم: يا أمير المؤمنين أتجمل به ويكون في عنقي. فقال: يا أبا رافع أدخله إلى بيت المال! ليس إلى ذلك سبيل حتى لا تبقى امرأة من المسلمين إلا ولها مثل مالك^٦.

(١) الكافي ٧/٢٢٣، التهذيب ١٠/١١٢، ٤٤٤.

(٢) الكافي ٧/٢٣١، ٤٤٢.

٦ - الاختصاص: ١٥١.

٥ - المخنقة: القلادة.

(٤) الفقيه ٤/٦٠، ٥٠٩٩.

المسيّب، عن عليّ بن أبي رافع، قال: كنت على بيت مال عليّ بن أبي طالب عليهما السلام وكاتبه، وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة، قال: فأرسلت إلى بنت أمير المؤمنين عليها السلام فقالت لي: يلغني أنّ في بيت مال أمير المؤمنين عليهما السلام عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أحبّ أن تعيّرنيه أتعجل به في أيام عيد الأضحى، فأرسلت إليها عارية مضمونة مردودة يا بنت أمير المؤمنين؟ قالت: نعم، عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام، فدفعته إليها. وإنّ أمير المؤمنين عليهما السلام رأه عليها فعرفه، فقال لها: من أين صار إليك هذا العقد؟ فقالت: استعرته من عليّ بن أبي رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين لأترئين به في العيد ثم أردّه. قال: فبعث إلى أمير المؤمنين عليها السلام فجئتني، فقال لي: أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع؟! فقلت له: معاذ الله أن أخون المسلمين! فقال: كيف أُعْرِت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذني ورضاه؟! فقلت: يا أمير المؤمنين إنّها ابنته وسألتني أن أُغیرها إياته تترئين به فأعْرِتها إياته عارية مضمونة مردودة، فضمنته في مالي وعليّ أن أردّه سليماً إلى موضعه. قال: فرده من يومك، وإياك أن تعود لمثل هذا! فتناولك عقوبتي. ثم [قال] أولى لابتي! لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكان إذا أُولى هاشمية قطعت يدها في سرقة - إلى أن قال - فقبضته منها ورددته إلى موضعه^(١).

٢٧

باب حكم مانع الزكاة والمهر والدين

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن يونس، عن إسماعيل بن كثير بن سام^(٢) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السرّاق ثلاثة: مانع الزكاة، ومستحلّ مهور النساء، وكذلك من استدان ديناً ولم ينوه قضاه^(٣).
ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن

^(١) التهذيب ١٥٣: ١٥١ / ٦٦١.^(٢) في الخصال: بسام.^(٣) التهذيب ١٠: ٦٠٦.

محمد بن أحمد^(١).

أقول: الظاهر أنَّ المراد التشبيه في التحرير لا في ثبوت الحد، لما مرَّ من أنَّه
لاقطع على من سرق من غير حرز وغير ذلك^(٢).

۲۸

باب حكم الصبيان إذا سرقوا

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق؟ قال: يُعْفَنُ عنه مَرَّةً ومررتين ويُعَذَّرُ في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك^(٣).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عـلـيـهـ الـسـلامـ قال: إـذـا سـرـقـ الصـبـيـ عـفـيـ عـنـهـ، فـإـنـ عـادـ عـرـرـ، فـإـنـ عـادـ قـطـعـ أـطـرافـ الأـصـابـعـ، فـإـنـ عـادـ قـطـعـ أـسـفـلـ مـنـ ذـلـكـ^(٤).

٣ - وقال: أتى عليّ بغلام يشك في احتلامه، فقطع أطراف الأصابع^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه^(٦) والذي قبله بإسناده عن
يونس، مثله.

١- الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنَّ علَيْهِ الْكِتَابُ رُفِعَ إِلَيْهِ غَلامٌ قَدْ سرَقَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، فَحَكَّ ابْنَاهُمَا، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ عَدْتَ لِأَقْطَعُنَّ يَدَكَ.^٧

٢- وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنَّ عَلِيًّا رَفَعَ إِلَيْهِ الْغَلامَ قَدْ سرَقَ لِمْ يُحْتَلِمُ، فَقَطَّعَ أَنْتَلَةَ إِبْصِعِهِ الْخَنَصِيرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ وَغَيْرِيْهِ.^٦

(٢) راجع الباب ١٨ و ٨ من هذه الأبواب.

(١) الخصال: ١٨١، بـ ٣ ح ١٩٠.

(٤) الكافم، ٧: ٢٣٢ / ٤، التهذب: ١٠: ١١٨ / ٤٧٢.

(٣) الكافي، ٧: ٢٣٢ / ١، التهذيب، ١٠: ١١٩ / ٤٧٣.

(١) ذي الحِدْثَةِ ٧٢، والاستهاد: ٤/٢٤٨ / ٩٤٣

^٤ الكافي، ٧: ٢٣٢ / ذي الحدث.

١٤١ - الحجف، نباتات

۱۲۰-ابحثريات

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد هماليثة قال سأله، عن الصبي يسرق؟ فقال: إذا سرق مرّة وهو صغير عُفي عنه، فإن عاد قطع بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك^(١).

ورواه الشيخ بإسناده، عن أبي علي الأشعري، إلا أنه قال: فإن عاد قطع أسفل من بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك^(٢).

٥ - وبالإسناد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليلة: الصبيان إذا أتي بهم علي^(٣) قطع أناملهم، من أين قطع؟ فقال: من المفصل، مفصل الأنامل^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده، عن صفوان، نحوه^(٥).

٦ - وعن علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليلة قال: أبي علي^(٦) بخارية لم تحض قد سرقت، فضربها أسواطاً ولم يقطعها.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليلة مثله^(٧).

٧ - وعن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليلة في الصبي يسرق؟ قال: يُعفى عنه مرّة، فإن عاد قطع أنمائه أو حُكت حتى تدمي، فإن المستدركة

→ ٣ - وبهذا الإسناد: عن علي^(٨) قال: الغلام لا يقطع حتى تصلب يداه وتحتى يسطع ريح ابطيه^(٩).

٤ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: كان علي^(١٠) إذا شك في احتلام الغلام وقد سرق حك أصابعه ولم يقطعه، فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه، ولا يقطع الكفت في أقل من عشرة دراهم فصاعداً. ←

(١) و(٤) الكافي: ٧ / ٢٣٢ و(٥) التهذيب: ١١٩ / ٤٧٤ و(٦) ٤٧٥.

(٢) كذا في الكافي أيضاً، والظاهر: علياً، وفي التهذيب: علمنا قطع أناملهم.

(٣) التهذيب: ١٢١ / ٨٥ و(٧) التهذيب: ١٠ / ٤٧٤ و(٨) -الجعفريات: ١٤١ و(٩) ١٤٠.

عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).

٨ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبيان ابن عثمان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: أتي علي^{عليه السلام} بغلام قد سرق فطرف أصابعه. ثم قال: أما لئن عدت لأقطعنها! ثم قال: أما إاته ما عمله إلا رسول الله^{عليه السلام} وأنا^(٣).

وعن الحسين بن محمد، عن المعلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبيان مثله^(٤).

٩ - وعن حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: إذا سرق الصبي ولم يحتم قطعت أطراف أصابعه، قال: وقال علي: ولم يصنعه إلا رسول الله^{عليه السلام} وأنا^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن أبيان^(٦) والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله.

١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن الصبي يسرق؟ قال: إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى^(٧).

المستدرک

→ ٥ - أخبرنا أبو محمد - وهو عبد الله المذكور في أول السندي - قال: كتب إلى محمد بن محمد ابن الأشعث: حدثنا ابن - وهو محمد بن عبد الله بن يزيد^٨ - حدثنا الرازي، عن عتبة، عن علي^{عليه السلام} عبد الأعلى، عن أبيه، عن عامر بن معمر، عن ابن الحنفية، قال: أتي علي^{عليه السلام} بغلام قد سرق بيضة^٩ هي من حديد، فشك في احتلامه فقطع بطون أنامله، ثم قال: إن عدت لأقطعنك^(١٠).

٦ - وبالاسناد الأول: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً^{عليه السلام} أني بلص - جارية - سرقت ولم تحض، فضربها أسواطاً ولم يقطعنها^(١١).

(١) ٤٥ و ٧ الكافي: ٧ / ٢٣٣ و ٦ / ١٠ و ٩ و ٨.

(٢) ٤٧٦ / ١١٩ و ٢٢٣ / ٦ و ٧ الكافي: ٧ / ٢٢٢.

(٣) ٤٧٨ / ١٢٠ و ١١٩ / ٢٢٢ التهذيب: ١٠.

(٤) ٤٧٨ / ١٢٠ و ١١٩ / ٢٢٢ التهذيب: ١٠، والاستبصار: ٤ / ٢٤٨.

(٥) ٩ - بيضة الحديد: الخوذة، ولباس الرأس في الحرب.

(٦) ٤٧٨ / ١٢٠ و ١١٩ / ٢٢٢ التهذيب: ١٠، بيضة الحديد: حكام بن مسلم.

(٧) ١٤١ و ١٣٨ - الجعفريات: ١٤١، في المصدر: بريد (يزيد خ ل) بزيادة: حكام بن مسلم.

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يحيى^(١).

أقول: هذا محمول على قطع بعض الأصابع، لما مرّ.

١١ - وعن حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري، قال: كنت على المدينة فأتتني بغلام قد سرق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه، فقال: سله حيث سرق هل كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبة؟ فإن قال: نعم، قيل له: أيّ شيء تلك العقوبة؟ فإن لم يعلم أنّ عليه في السرقة قطعاً فخلّ عنه. فأخذته الغلام وسألته فقلت له: أكنت تعلم أنّ في السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: أيّ شيء هو؟ قال: أضرّب، فخلّيت عنه^(٢).
محمد بن الحسن بإسناده عن حميد بن زياد مثله^(٣).

١٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد

→ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) - في حديث - قال: والصيّ متي سرق عُفي عنه مرتين أو مرتين، فإن عاد قطع أسفل من ذلك^(٥).

٨ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أتني بغلام سرق، فلما بطون أتمليه - الإيهام والمبينة - حتى أدهماها، وقال: لئن عدت لأقطعنها، وقال: ما عمل به أحد بعد رسول الله عليه السلام^(٦) غيري.

وقال: الغلام لا يجب عليه الحدّ حتى يحتمل وتسقط رائحة بطيء.

وقد جاء عنه عليه السلام أنه قطع من أنامله. ويقع اسم القطع على الحكّ، وليس هذا بحدّ وإنما هو أدب، ويجب على الغلام إذا فعل فعلًا يجب فيه الحدّ (القطع) على الكبير أن يؤدب، وفي حكمه أنامل الغلام مع ما تواعده به تغليظ مع الأدب، وإيهام أنه إن عاد قطعته يده، ويكون قد أضرّ عليه بقوله: «إن عدت لأقطعتها» يعني إن عدت بعد أن تبلغ فأجمل ذلك الوعيد له وأبهمه تغليظاً عليه وتشديداً، لئلا يعود. وليس في هذا ومثله من الأدب شيء محدود^(٧).

(١) التهذيب: ١٠ / ١٢٠ / ٤٧٩، والاستبصار: ٤ / ٢٤٨.

(٢) الكافي: ٧ / ٢٣٣، في هامش «ج»: أو عن الرضا، عن أبيه عليهما السلام.

(٣) التهذيب: ١٠ / ١٢٠ / ٤٨٢، والاستبصار: ٤ / ٢٤٩.

(٤) نوادر أحمد بن عيسى: ١٥٤ / ٣٩٤.

(٥) دعائم الإسلام: ٢ / ٤٧٥، ٦ / ٤٧٥.

ابن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الصبي يسرق؟ فقال: إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فإن عاد بعد سبع سنين قطعت بناه أو حكت حتى تدمى، فإن عاد قطع منه أسفل من بناه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسعة سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله - عز وجل (١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، مثله (٢) .

١٣ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل عليه السلام قال: إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسعة سنين فكذلك (٣) .
أقول: حمله الشيخ على من تكرر منه الفعل.

١٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله. وقال أبو عبد الله عليه السلام: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال: إن عدت فقطعت يدك (٤) .

١٥ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت: الصبي يسرق؟ قال: يُعفى عنه مرتين، فإن عاد

المستدرك

→ ٩ - فقه الرضا عليه السلام: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بصبي قد سرق فأمر بحلق أصابعه على الحجر حتى خرج الدم، ثم أتي به ثانية وقد سرق فأمر بأصابعه فشرطت، ثم أتي به ثالثة وقد سرق فقطع أنامله (٥) .

١٠ - عوالي الآلى: عن ابن مسعود: أن النبي عليه السلام أتي بجارية سرقت، فوجدها لم تحضر فلم يقطعها (٦) .

(١) التهذيب: ١٠ / ٤٨٠، والاستبصار: ٤ / ٢٤٩، ٩٤٦ .

(٢) الفقيه: ٤ / ٦٢٠٥، ٥١٠٥ .

(٣) التهذيب: ١٠ / ٤٨١، والاستبصار: ٤ / ٢٤٩، ٩٤٥ .

(٤) التهذيب: ١٠ / ٤٨٣، والاستبصار: ٤ / ٢٤٨، ٩٤٢ .

٦ - عوالي الآلى: ٣١٠، باب التوارد في الحدود .

٨١ / ٥٦٦ .

الثالثة قُطعت أثامله، فإن عاد قطع المفصل الثاني، فإن عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإيماهه^(١).

١٦ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الصبي يسرق ما عليه؟ قال: إذا سرق وهو صغير عُفي عنه، وإن عاد قُطعت أثامله، وإن عاد قُطع أسفل من ذلك أو ما شاء الله^(٢).

أقول: وجه الجمع في بعض الفروض المذكورة تخمير الإمام عليهما السلام وأنّ له أن يفعل ما تقتضيه المصلحة.

٢٩

باب حكم سرقة العبد

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جمِيعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في عبد سرق واحتياط من مال مولاه، قال: ليس عليه قطع^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن المسند إلى الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه [عن علي عليهما السلام] أنه أتى بعد قد سرق وزنى، فضربه وقطعه جمِيعاً في مكان واحد^(٤).

٣ - وبهذا الإسناد عن علي عليهما السلام: أنه قطع عبداً سرق من النفل^(٥).

٤ - وبهذا الإسناد عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام: أنه قال: عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنّه فيء^(٦).

٥ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: إذا سرق العبد من مال مولاه لم يقطع، وإذا سرق من مال غير مولاه قطع^(٧).

(١) التهذيب ١٢١: ١٠ / ٤٨٤ . (٢) الكافي ٧: ٢٣٤ / ٢٨٠ . (٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٨ / ٥٤٨٤ .

٦ - دعائم الإسلام ٤٧١: ٢ / ١٦٨٢ .

٧ - الجعفريات: ١٣٩ .

٨ - ليس في المصدر.

أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عبدي إذا سرقني لم أقطعه، وعبدي إذا سرق غيري قطعته، وعبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنّه في ^(١).

٣ - عنه، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع، فإذا سرق من غير مواليه قطع ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس ^(٣) والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، والذي قبلهما بإسناده عن سهل بن زياد، مثله.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي، عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس، فقال: أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله أكل بعضه بعضاً، وأمّا الآخر فقدّمه وقطع يده، ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برأت يده ^(٤).
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، مثله ^(٥).

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم. ويوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أخذ رقيق الإمام لم يقطع، وإذا سرق واحد من رقيقه من مال الإمارة قطعت يده. قال: وسمعته يقول: إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع ^(٦).
أقول: وبيان ما يدل على ذلك.

المستدرك → ٥ - عنه عليه السلام أنه قال: عبيد الإمارة إذا سرقوا من مال الإمارة لم يقطعوا، وإذا سرقوا من غيره قطعوا ^(٧).

٦ - الصدوق في المقنع: وليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع ^(٨).

٧ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا سرق - يعني المملوك - فعل مولاه إنما يسلمه للحد، وإنما يغفر له إنما قام عليه الحد ^(٩).

(١) و(٢) الكافي ٧: ٢٣٧ و ٢٠: ٢٢ و ٢٢: (٣) التهذيب ١٠: ١١١ و ٤٣٨ و ٤٣٩ . (٤) التهذيب ١٠: ١٢٥ و ٥٠١: ١٢٥ و ٤٦٨٣ / ٤٧٢ .

(٥) الكافي ٧: ٢٦٤ / ٢٤ .

(٦) دعائم الإسلام ٢: ١٦٨٣ / ٤٧٢ .

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٣١٠، باب التوادر في الحدود.

(٨) المقنع: ٤٤٨ .

٣٠

باب أَنَّه لابدّ من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع ولا بدّ من حسم يد السارق إذا قُطع وعلاجهما والإتفاق عليه حتى تبرأ وأمره بالتوبة، واستحباب تولية الشاهدين القطع

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن علّي بن مرداس، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن الحارث بن حصيرة، قال: مررت بحشبي وهو يستقي^(١) بالمدينة فإذا هو أنقطع، فقلت له: من قطعك؟ قال: قطعني خير الناس، إنا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علّي بن أبي طالب^{عليه السلام} فأقررنا بالسرقة، فقال لنا: تعرفون أنها حرام؟ فقلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخليت الإبهام، ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برأت أيدينا، ثم أمر بنا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا، ثم قال لنا: إن تتبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة، وإنما تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار^(٢).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين^{عليه السلام}: أنه كان إذا قطع السارق حسمه بالنار، كي لا ينزف دمه فيماوت^٣.

٢ - وعنده^{عليه السلام}: أنه أمر بقطع شرّاق، فلما قطعوا أمر بحسهم فحسوا ثم قال: يا قبر، خذهم إليك فدوا كلّوهم وأحسن القيام عليهم، فإذا برأوا فاعلمني. فلما برأوا أتاهم فقال: يا أمير المؤمنين قد برئت جراحتهم. قال: اذهب فاكش كلّ رجل منهم ثوبين واثنتي بهم، ففعل وأتاهم كأنّهم قوم محرومون، قد اترر كلّ واحد منهم ثوب وارتدى بأخر، فمثلوا بين يديه، فأقبل على الأرض ينكها بإصبعه مليتاً، ثم رفع رأسه فقال: اكشفوا أيديكم فكشفوها، فقال: ارفعوها إلى السماء، ثم قولوا: اللهم إنّ علياً قطعنا، فعلوا، فقال: اللهم على كتابك وستة نبيك. ثم قال لهم: يا هؤلاء إنّ أيديكم سبقتكم إلى النار، فإن أئتم تُبتم انتزعتم أيديكم من النار، وإنما لحقتم بها^٤. ←

(٢) الكافي: ٧ / ٢٦٤ . ٢٢

(١) في المصدر: يستقي.
٤ - دعائم الإسلام: ٢ : ٤٧٠ / ١٦٧٥ و ١٦٧٨ .

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام ولم يقطعها، وأمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة، وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا، فدعاهم، فقال: يا هؤلاء إنّ أيديكم سبقتكم إلى النار، فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررت أيديكم إلى الجنة، فإن لم تستوبوا ولم تقلعوا عما أثتم عليه جرّتكم أيديكم إلى النار ^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله ^(٢).

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سرّاق قد قامت عليهم البيضة وأقروا، قال: فقطع أيديهم. ثم قال: يا قنبر ضمّهم إليك فداً كلّوهم وأحسن القيام عليهم فإذا برئوا فأعلموني، فلما برئوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم، فقال: اذهب فاكس كلّ رجل منهم ثوابين وأتني بهم، قال: فكساهم ثوابين ثوابين وأتني بهم في أحسن هيئة متربّين مشتملين كأنّهم قوم محرومون! فمتلوا بين يديه قياماً، فأقبل على الأرض ينكحها بإصبعه ملياً، ثم رفع رأسه إليهم، فقال: اكشفوا أيديكم، ثم قال: ارفعوا [رؤوسكم] ^(٣) إلى السماء فقولوا: «اللهم إنّ علينا قطعنا» ففعلوا، فقال: «اللهم على كتابك وسنة نبيك» ثم قال لهم: يا هؤلاء إن تبتم سلمتم ^(٤) أيديكم، وإلا تتوبوا أحقتم بها. ثم قال: يا قنبر خلّ سبيلهم

المستدرک

→ ٣ - عوالى الالائى: روى: أنّ امرأة سرقت حلياً فأتى بها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: يا رسول الله، هل لي من توبة؟ فأنزل الله تعالى: «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلاح فإنّ الله يتوب عليه» ^(٥).

٤ - وروى أنه أتى برجل قد سرق، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: اذهبوا به فاقطعوا يده ثم احسموه ^(٦).

٥ - وروي: أنّ عالياً عليه السلام كان إذا قطع سارقاً حسمه بالزيت ^(٧).

(١) ليس في المصدر.

(٢) التهذيب: ١٠: ١٢٥ / ٥٠٢.

(٣) و٦ - عوالى الالائى: ٣: ٥٦٥ و٥٧ و٧٧.

(٤) الكافي: ٧ / ٢٦٦.

(٥) في المصدر: استلمتم.

وأعط كلّ واحد منهم ما يكفيه إلى بلدته^(١).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد^(٢) عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم، ثم قال: إنَّ الذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النار، فإن تتبوا تجرُّوها، وإن لا تتبوا تجرُّكم^(٣).

أقول: وتقدير ما يدلّ على بعض المقصود هنا وفي مقدّمات الحدود^(٤).

٣١

باب أنَّ السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم وحكم العفو عن السارق

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه^(٥).

الستدركة
١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه قال: من أخذ لَصاً يسرق متاعه فعفا عنه فلا بأس. وإن رفعه إلى السلطان قطع يده، وإن عفا عنه أو قال: «وهبت له ماسرق» بعد أن رفعه إلى السلطان، لم يجز ذلك ويقطع^٦.

٢ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده: أَنَّ عَلِيَّاً قُضى في رجل سرق ناقة أو بقرة أو شاة، ففتحت عنده ثم ندم، قال: توبته أن يردها وما معها من ولدها. قال جعفر بن محمد عليه السلام: ذلك السارق مباح أن يرده ما لم يعلم به، فأما إن علم به قبل أن يرده قطع السارق وأخذت منه وأولادها^٧.

(١) التهذيب ١٠: ١٢٧. (٢) في المصدر: الحسن بن سعيد. (٣) علل الشرائع ٢: ٥٣٧، ب ٣٢٥ ح ٨٠٩.

(٤) تقدّم ما يدلّ على الإتفاق في الأحاديث ٢ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤ و ١٦ من الباب ٥، وما يدلّ على التوبة في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. وتقدّم في الباب ١٤ من أبواب مقدّمات المحدود.

(٥) التهذيب ١٠: ١٢٢. (٦) دعائم الإسلام ٢: ٤٦٨ ح ٦٦٨.

٧ - الجعفريات: ١٤٠.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب^(١).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٢) وعلى حكم العفو عموماً وخصوصاً^(٣).

٣٢

باب حكم سرقة الآبق والمرتد

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العبد إذا أبقي من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق، لأنّه بمنزلة المرتد عن الإسلام، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام، فإن أبي أن يرجع إلى مواليه قطع يده بالسرقة ثم قتل، والمرتد إذا سرق بمنزلته^(٤).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب^(٦).

المستدرك

١ - الصدوق في المقنع: والعبد إذا أبقي من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق، لأنّه مرتد عن الإسلام، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام، فإن أبي أن يرجع إلى مواليه قطع يده بالسرقة ثم قُتل، والمرتد إذا سرق بمنزلته^(٧).

(١) الكافي ٧ / ٢٢٠.

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود.

(٣) تقدم في الباب ١٧ و ١٨ من أبواب مقدمات الحدود.

(٤) الفقيه ٣ / ١٤٧ . ٣٥٤٢.

(٥) الكافي ٧ / ٢٥٩ . ١٩.

(٦) التهذيب ١٠ / ١٤٢ . ٥٦٢.

٧ - المقنع: ٤٤٩ باب حد السرقة.

٣٣

باب حكم رفع السارق إلى الوالي

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: اشتربت أنا والمعلمى بن خنيس طعاماً بالمدينة وأدركنا المساء قبل أن نقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا، فلما كان من الغد غدونا إلى السوق فإذا أهل السوق مجتمعون علىأسود قد أخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا، وقالوا: إن هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه إلى الوالي، فكرهنا أن نتقديم على ذلك حتى نعرف رأي أبي عبد الله عليه السلام، فدخل المعلمى على أبي عبد الله عليه السلام وذكر ذلك له، فأمرنا أن نرفعه، فرفعناه فقطع^(١).
- ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل سرق فقامت عليه البيعة، أيرفع ويقطع؟ وهو يقطع في غير حده؟ قال: [نعم] ارفعه^(٣).

٣٤

باب أنه إذا اشترك جماعة في نحر بغير قد سرقوه وأكلوه قطعت أيمانهم مع الشرائط

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحرموا بغيراً فأكلوه فامتحنوا أيهم نحرموا، فشهدوا على أنفسهم أنهم نحرموا جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد، فقضى عليه السلام أن تقطع أيمانهم^(٤).

المسند إلى
١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: إذا اشترك النفر في السرقة قطعوا جميعاً.^٥

(١) التهذيب: ١٢٧ / ١٠ .٥١٢

(٢) في المصدر: علي بن الحسين.

٥ - دعائم الإسلام: ٤٧٦ / ١٢٩ .٥١٧

(٣) التهذيب: ١٢٨ : ١٠ .٥٠٧

(٤) التهذيب: ١٢٩ : ١٠ .٥١٧

ورواه الصدق بإسناده عن محمد بن قيس^(١).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٢).

٣٥

باب أن المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع وإذا قامت عليه بينة قطع

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عَلِيَّاً يقول: إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع، وإن شهد عليه شاهدان قطع^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب^(٤).
أقول: وتقديم في الإقرار ما ظاهره المنافاة وبينما وجهه.

المستدرك
١ - فقه الرضا عَلِيَّاً: فإن أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع ولم يغفر مولاه، لأنه أقر في مال غيره^٥.

باب في نوادر ما يتعلّق بأبواب حد السرقة

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عَلِيَّاً: أنه أتي بمجنون قد سرق، فأرسله وقال: لا قطع على مجنون^٦.
٢ - وعنده عَلِيَّاً أنه قال: من قطع يده أو رجله على سرقة فمات فلا دية له، والحق قتله^٧.
٣ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده: أن رجلاً أتى علياً عَلِيَّاً فقال: يا أمير المؤمنين إن لصاً دخل على امرأته فسرق حُليتها؟ فقال علي عَلِيَّاً: أما إنه لو دخل على ابنة صفيحة ما رضي بذلك حتى تعمد بالسيف^٨.
٤ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عَلِيَّاً: أنه قال: من أسرق السراق من سرق من ←

(١) الفقيه ٤: ٦٣ / ٥١٠٨.
 (٢) تقدم في الباب ٣ و ١٠ من هذه الأبواب.
 (٣) الفقيه ٤: ٧٠ / ٥١٣٠.
 (٤) النهذب ١٠: ١١٢ / ٤٤٠.
 ٥ - فقه الرضا عَلِيَّاً: ٣١٠، باب النوادر في الحدود.
 ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧٣ / ٤٧٦.
 ٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٦٧٦.
 ٨ - الجعفريات: ٤٠.

المستدرك

→ لسان الأمير، ومن أعظم الخطايا اقطاع مال امرئ مسلم بغير حق... الخبر^١.

٥ - وبهذا الإسناد: عن عليٍ عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام في حديث: ولا سرق سارق إلا حبيب من رزقه^٢.

٦ - عوالى الالائى: روی في الحديث: أنَّ أَوْلَ من قُطِعَ بالسرقة في الإسلام من الرجال: الجبار ابن عديّ بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء: مُرَة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم^٣:

٧ - وروي: أنَّ آية السرقة نزلت في أبي طعيمة بن أبييرق الظفري سارق البدرع. وروي الرهري عن صفوان بن أمية، أنه قيل له: من لم يهاجر بهلك، فقدم صفوان المدينة، فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله عليه السلام فامر به أن تقطع بيده، فقال صفوان: لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله عليه السلام: فالأ قبل أن تأتيني به!^٤

٨ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن عليٍ عليه السلام قال: أسرق السرّاق من سرق من لسان الأمير... الخبر^٥.

٩ - وعن رسول الله عليه السلام: أنَّ أسرق السرّاق من سرق من صلاته. قيل: يا رسول الله كيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم رکوعها ولا سجودها.^٦

١٠ - العياشي (في تفسيره) عن الحسن بن عليٍّ الوشاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كانت الحكومة في بني إسرائيل إذا سرق أحد شيئاً أسترق به، وكان يوسف عند عمته وهو صغير، وكانت لابنها يعقوب وكانت منطقة أليسها يعقوب وكانت عند أخته، وإنَّ يعقوب طلب يوسف من عمته فاغتنمت لذلك، وقالت له: دعه حتى أرسله إليك، فأرسلته وأخذت المنطقة فشنتها في وسطه تحت الثياب، فلذلِّك قال إخوه يوسف حيث جعل الصاع في وعاء أخيه، فقال لهم يوسف: ما جزاء من وجدناه في رحله؟ قالوا: جزاؤه بإجراء السنة التي تجري فيهم «فبدأ بأربعتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه» فلذلِّك قال إخوه يوسف عليه السلام: «إن يسرق فقد سرق آخر له من قبل» يعنيون المنطقة «فأسرّها يوسف في نفسه ولم يُبِدِّها لهم»^٧.

٥ - و٦ - كتاب الغايات: ٨٦

١ و ٢ - العجفريات: ٢٤٠ و ٥٤ - عوالى الالائى: ٣ و ٧٢ / ٥٦٤ و ٧٣.

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٧ من سورة يوسف.

(المستدرک)

→ وروى ما يقرب منه عن إسماعيل بن هانئ^١ عنه عليه و فيه: وكان إذا سرق أحد في ذلك الزمان دُفع إلى صاحب السرقة^٢.

١١ - القطب الرواندي (في الخرائج) روى عن الأصيغ بن نباتة، قال: دخلت في بعض الأيام على أمير المؤمنين عليه في جامع الكوفة، وإذا بجّم غفير ومعهم عبد أسود، فقالوا: يا أمير المؤمنين هذا العبد سارق، فقال له الإمام: أسارق أنت يا غلام؟ فقال له: نعم، فقال له مرة ثانية: أسارق أنت يا غلام؟ فقال: نعم يا مولاي، فقال له الإمام: إن قلتها ثلاثة قطعت يمينك! فقال: أسارق أنت يا غلام؟ قال: نعم يا مولاي! فأمر الإمام بقطع يمينه، فقطعت فأخذها بشماله وهي تنظر دماً، فلقيه ابن الكوا - وكان يشناً أمير المؤمنين عليه - فقال له: من قطع يمينك؟ قال: قطع يميني الأزرع البطين وباب اليقين وحيل الله المتين والشافع يوم الدين، المصلي إحدى وخمسين... وذكر مناقب كثيرة، إلى أن قال: فلتنا فرغ الغلام من الثناء ومضى لسيله دخل عبد الله ابن الكوا على الإمام فقال له: السلام عليك يا أمير المؤمنين! فقال له أمير المؤمنين عليه: السلام على من اتبع الهدى وخشى عواقب الردى. فقال له: يا أبا الحسنين قطعت يمين غلام أسود وسمعته يُنْتَي عليك بكلّ جميل! قال: وما سمعته يقول؟ قال: قال كذا، وأعاد عليه جميع ما قال الغلام. فقال الإمام لوديه الحسن والحسين عليهما: امضيا واتّيانِي بالعبد، فمضيا في طلبه في كندة، فقال له: أجب أمير المؤمنين يا غلام قال: فلما مثل بين يدي أمير المؤمنين عليه قال له: قطعت يمينك وأنت تبني علىّ بما قد بلغني! فقال: يا أمير المؤمنين ما قطعتها إلا بحق واجب أوجبه الله ورسوله، فقال الإمام عليه: أعطني الكفّ، فأأخذ الإمام الكفّ وغطاه بالرداء وكثير وصلّى ركعتين وتكلّم بكلمات سمعته يقول في آخر دعائه: «آمين رب العالمين» وركّبه على الزند، وقال لأصحابه: اكشفوا الرداء عن الكفّ، فكشفوا الرداء عن الكفّ، وإذا الكفّ على الزند! بإذن الله تعالى^٣.

١٢ - الشیخ الطوسي (في كتاب الغيبة) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن عبد الرحمن، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما قال: القائم عليه يهدم المسجد الحرام - إلى أن قال - وقطع أيديبني شيبة السراق وعلقها على الكعبة^٤.

١٣ - الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن ←

١ - في المصدر: إسماعيل بن هنّام.

٢

-

تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٧ من سورة يوسف.

٣ - الخرائج والجرائم... والبحار ٤٠، ٢٨١، عن الروضة والفضائل لابن شاذان.

٤ - الغيبة للطوسي: ٢٨٢.

المستدرك

→ الحسن التيمي^١ عن أخيه محمد واحمد، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن سلم، عن سعيد بن عمرو الجعفي، عن رجل من أهل مصر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذ بنبي شيبة وقطع أيديهم وطاف بهم، وقال: هؤلاء سرّاق الله... الخبر.^٢

١٤ - عوالي اللائي: وروي في حديث: أنَّ امرأة كانت تستعير حلياً من أزواج فتبينه، فأخبر النبي عليه السلام بحالها، فأمر بقطع يدها.^٣

١٥ - وفيه: وفي الحديث: أنَّه كانت امرأة مخزومية تستعير المتع وتجده، فأمر النبي عليه السلام بها قطع يدها.^٤

١٦ - أبو الحسن القطب الكبدرى (في شرح النهج) في الخطبة الشقشيقية قال: قال صاحب المعارض: وجدت في الكتاب القديمة: أنَّ الكتاب الذي دفعه إليه عليه السلام رجل من أهل السواد، كان فيه مسائل، منها: قطع واحد يد إنسان والدم يسيل منه، فحضر أربعة شهود عند الإمام وشهدوا على من قطع يده أنه محصن زان، فأراد الإمام أن يترجمه فمات قبل الرجم، فقال الإمام عليه السلام: على من قطع يده دية يده فحسب، ولو شهدوا عليه بأنه سرق نصاباً، لا تجب دية يده على قاطعها.^٥

١ - في المصدر: الميثمي.

٢ - علل الشرائع: ٤١٠ / ٥.

٣ - عوالي اللائي: ١ / ٣١ : ٥.

٤ - عوالي اللائي: ١ / ١٥٥ : ١٣٠ .

٥ - شرح النهج: ١ / ١٩٩ .

أبواب حدّ المحارب

١

باب أقسام حدوده وأحكامها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شهر السلاح في مصر من الأمسار فقر اقتضى منه ونفي من تلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الأمسار ^(١) وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب، فجزاؤه

الستدرك

١ - دعائيم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قدم على رسول الله صلوات الله عليه وسلم قوم منبني ضبة مرضى، فقال لهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أقيموا عندى، فإذا برئتم بعثتكم في سرتية، فاستوخرموا المدينة، فآخرجهم إلى إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبواها يتداوون بذلك، فلما برئوا واسترتو قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل يرعنها، واستاقوا الإبل وذهبوا بها يربدون مواضعهم. فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وسلم فأرسلني في طلبهم فلحقت بهم قريباً من أرض اليمن، وهم في وادٍ (بوايـخ) قد حلوـا ^٢ فيه ليس يقدرون على الخروج منه، فأخذتهم وجئت بهم إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فنلا عليهم هذه الآية ﴿إِنَّا جزاءُ الَّذِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوْا...﴾ الآية، ثم قال: القطع! فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ^٣.

٢ - رواه العياشي (في تفسيره) عن أبي صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله بأدنى تغيير ^٤. ←

٢ - في المصدر: ولدوا.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٣ من سورة المائدـة.

(١) في الكافي والتهذيب: في غير الأمسار.

٣ - دعائيم الإسلام: ٤٧٦ / ٤٧٦.

جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله ^(١) صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله. قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعل الإمام أن يقطع يده اليمني بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه. قال: فقال له أبو عبيدة: أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله، لأنّه قد حارب وقتل وسرق. قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الديمة ويذَعُونه، ألمّ بذلك؟ قال: لا، عليه القتل ^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، نحوه ^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى العلبي، عن بريد بن معاوية، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»؟ قال: ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء. قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال: لا، ولكن نحو الجنائية ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، مثله ^(٥).

٣ - وعنـهـ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاعـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامــ عنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: «إـنـمـاـ جـزـاءـ الـذـيـنـ يـحـارـبـونـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـسـعـونـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ أـنـ يـقـتـلـوـاـ أـوـ يـصـلـبـوـاـ أـوـ تـقـطـعـ أـيـدـيـهـمـ...»ـ إـلـىـ آخرـ الـآـيـةـ.

→ ٣ - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وأمر المحارب - وهو الذي يقطع الطريق ويسلب الناس ويفبر على أموالهم ومن كان في مثل هذه الحال - إلى الإمام، فإن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفي، ويعاقب الإمام على قدر ما يرى من جرمته ^(٦).

٤ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن بريد بن معاوية العجي، قال: سأّل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: «إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - فَسَادُهُ» قال: ذلك إلى الإمام يعمل فيه بما شاء. قلت: ذلك مفوّض إلى الإمام؟ قال: لا يحق ^(٧) الجنائية ^(٨).

(١) الكافي ٧: ٢٤٨ / ٤٢.

(٢) في المصدر زيادة: وإن شاء.

(٣) التهذيب ٤: ٥٢٤، والاستبصار ٤: ٢٥٧ / ٩٧٢.

(٤) الكافي ٧: ٥ / ٢٤٦.

(٥) التهذيب ٤: ١٣٣ / ٥٢٩.

(٦) الكافي ٧: ٥ / ٢٤٦.

(٧) في الكافي ٧: ٥ / ٢٤٦.

(٨) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٣ من سورة المائدة.

أي شيء عليه^(١) من هذه الحدود التي سمى الله عزوجل؟ قال: ذلك إلى الإمام، إن شاء قطع وإن شاء نفى وإن شاء صلب وإن شاء قتل. قلت: النفي إلى أين؟ قال: من مصر إلى مصر آخر. وقال: إنَّ عَلَيْهِ الْمُلْكَ نَفَى رَجُلَيْنَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصَرَةِ^(٢).

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا^(٣).

أقول: يأتي وجهه^(٤).

٤ - وعنده، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبيد الله المدائني، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: سئل عن قول الله عزوجل: «إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...» الآية، فما الذي إذا فعله استوجب واحدةً من هذه الأربع؟ فقال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قُتل به، وإن قتل وأخذ المال قُتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف وحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض... الحديث^(٥).

→ ٥ - وعن سعادة بن مهران، عن أبي عبد الله عليهما السلام، في قول الله: «إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قال: الإمام في الحكم فيهما بال الخيار: إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء نفى من الأرض^٦.

٦ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من شهر السلاح في مصر من الأمصار فقر انتص منه ونفي من تلك البلدة. ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وضرب وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب جزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله. قال: وإن حارب وقتل وأخذ المال فعل الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه. فقال أبو عبيدة: أصلحك الله! أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ فقال أبو جعفر عليهما السلام: إن عفوا عنه فعل الإمام أن يقتله، لأنَّه قد حارب وقتل وسرق. فقال له أبو عبيدة: فإن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الديمة ويدعونه، ألم بذلك؟ قال: لا، عليه القتل^٧. ←

(١) في المصدر: قلت: أي شيء عليهما السلام.

(٢) المقنع: ٤٥٠.

(٣) الكافي: ٧/٢٤٦.

(٤) يأتي في ذيل الحديث ١٠ من هذا الباب.

٦ و٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٣ من سورة المائدة.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(١) وكذا الذي قبله.

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عبيد الله المدائني، عن أبي عبد الله عليهما السلام نحوه^(٢).

وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سليمان،

عن محمد بن إسحاق^(٣) عن أبي الحسن عليهما السلام مثله^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، مثله^(٥).

٥ - وعن عليّ بن محمد، عن عليّ بن الحسن التيمي^(٦) عن عليّ بن أسباط، عن داود بن أبي زيد، عن عبيد بن بشر^(٧) الخثعمي، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن قاطع الطريق وقلت: الناس يقولون: إنَّ الْإِمَامَ فِيهِ مُخِيرٌ أَيْ شَيْءٍ شَاءَ صَنْعًا؟ قال: ليس أَيْ شَيْءٍ شَاءَ صَنْعًا، وَلَكِنَّهُ يَصْنَعُ بَهُمْ عَلَى قَدْرِ جَنَاحِهِمْ، مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ فَقْتَلَ وَأَخْذَ الْمَالَ قُطْعَتْ يَدُهُ وَرَجْلُهُ وَصُلْبٌ، وَمِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ فَقْتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتْلَ، وَمِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ فَأَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطْعَتْ يَدُهُ وَرَجْلُهُ، وَمِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ فَلَمْ يَأْخُذْ مَا لَمْ يَقْتُلْ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ^(٨).

الستدرك

→ ٧ - وعن إسحاق المدائني^(٩) قال: كنت عند أبي الحسن عليهما السلام إذ دخل عليه رجل، فقال له: جعلت فداك! إنَّ الله يقول: «إِنَّمَا جزاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...» الآية إلى «أَوْ يُنْفَوُ». فقال: هكذا قال الله فقال له: جعلت فداك! فَأَيْ شَيْءٍ إِذَا فَعَلَهُ اسْتَحْقَقَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَ؟ قال: فقال له أبو الحسن عليهما السلام: أربع، فخذ أربعاً بأربع: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قُتل، فإن قتل وأخذ المال قُتل وصُلْبٌ، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطْعَتْ يَدُهُ وَرَجْلُهُ من خلاف، وإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نُفِيَ من الأرض... الخبر^(١٠) !

(٣) في الكافي: عن عبيد الله بن إسحاق.

(٤) التهذيب: ١٠: ١٣٢ / ١٣١: ٥٢٦.

(٥) التهذيب: ١٠: ١٣١ / ١٣٢: ٥٢٦.

(٦) في الكافي: الميشمي.

(٧) التهذيب: ١٠: ١٣٣ / ١٣٣: ٥٢٧.

(٨) في الكافي: داود بن أبي يزيد، عن عبيدة بن بشر.

(٩) الكافي: ١١ / ٢٤٧: ٧.

١٠ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٣ من سورة المائدة.

(٧) في المصدر: داود بن أبي يزيد، عن عبيدة بن بشر.

(٩) في المصدر: أبي إسحاق.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(١).

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود الطائي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المحارب وقتلت له: إنّ أصحابنا يقولون: إنّ الإمام مخّير فيه، إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل؟ فقال: لا، إنّ هذه أشياء محدودة في كتاب الله - عزّ وجلّ - فإذا ما هو قُتل وأخذ قُتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ قُتل، وإذا أخذ ولم يقتل قطع، وإن هو فرّ ولم يُقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب، فإن تاب لم يقطع^(٢).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم. وعن حميد ابن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، جميعاً عن أبان بن عثمان، عن أبي صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدم على رسول الله عليه السلام قوم منبني ضبة مرضى، فقال لهم رسول الله عليه السلام: أقيموا عندى فإذا برأتم بعثتكم في سرية، قالوا: أخرجنا من المدينة، فبعث بهم إلى إيل الصدقه يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها، فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثةً ممن كان في الإبل! فبلغ رسول الله عليه السلام الخبر، فبعث إليهم عليّ عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه - قريباً من أرض اليمن - فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله عليه السلام فنزلت هذه الآية «إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يحاربونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافَةِ أَوْ يُغَنَّوْنَ مِنَ الْأَرْضِ» فاختار رسول الله عليه السلام القطع، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف^(٣).

المستدرك

→ ٨ - وعن جميل بن دراج، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: «إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...» الآية إلى آخرها، أي شيء عليهم من هذا الحد الذي ستي؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل وإن شاء نفي. قلت: النفي إلى أين؟ قال: من مصر إلى مصر آخر. وقال عليه السلام: إنّ عليّاً عليه السلام قد نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة^٤. ←

(١) التهذيب: ١٠ / ١٣٢، ٥٢٥، والاستبصار: ٤ / ٩٧١، ٢٥٧.

(٢) الكافي: ٧ / ٢٤٨، ١٣، والتهذيب: ١٠ / ١٣٥، ٥٣٥.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٣ من سورة المائدة.

(٣) الكافي: ٧ / ٢٤٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ^(١) وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مُثْلِهِ.

٨ - مُحَمَّدَ بْنَ مُسْعُودَ الْعَيَّاشِيِّ (فِي تَفْسِيرِهِ) عَنْ أَحْمَدَ بْنَ الْفَضْلِ الْخَاقَانِيِّ مِنْ آلِ رَزِينَ، قَالَ: قَطْعُ الطَّرِيقِ بِجَلْوَلَاءِ^(٢) عَلَى السَّابِلَةِ مِنَ الْحُجَّاجِ وَغَيْرِهِمْ وَأَفْلَتَ الْقَطَّاعُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَطَلْبُهُمُ الْعَامِلُ حَتَّى ظَفَرُوهُمْ، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكِ إِلَى الْمُعْتَصِمِ فَجَمَعَ الْفَقَهَاءِ وَابْنَ أَبِي دَاوُدَ ثُمَّ سَأَلَ الْآخَرِينَ عَنِ الْحُكْمِ فِيهِمْ، وَأَبْوَ جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ الرَّاضِيِّ حَاضِرًا، فَقَالُوا: قَدْ سَبَقَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» وَلِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَحْكُمَ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءَ مِنْهُمْ. قَالَ: فَالْتَّفَتَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلَيِّهِ وَقَالَ: أَخْبَرْنِي بِمَا عِنْدَكَ، قَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ أَضْلَلُوا فِيمَا أَفْتَوْا بِهِ، وَالَّذِي يَجْبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي هُؤُلَاءِ الَّذِينَ قَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَإِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ فَقَطْ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا أَمْ بِإِيْدِيهِمُ الْحَبْسُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْنَى نَفِيَهِمْ مِنَ الْأَرْضِ بِإِخْافَتِهِمُ السَّبِيلِ، وَإِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَقَتَلُوا النَّفْسَ أَمْ بَقْتَلَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَقَتَلُوا النَّفْسَ وَأَخْذُوا الْمَالَ أَمْ بَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ وَصَلَبَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى الْعَامِلِ بِأَنْ يَمْتَشِلَ ذَلِكَ فِيهِمْ^(٣).

٩ - وَعَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيِّهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قَالَ: الْإِمَامُ فِي الْحُكْمِ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قُتْلُ وَإِنْ شَاءَ صَلْبُ وَإِنْ شَاءَ قَطْعُ وَإِنْ شَاءَ نَفْيُ مِنَ الْأَرْضِ^(٤).

الستدرك → ٩ - عَوَالِي الْلَّائِي: وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَنَاسًا اسْتَاقَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيِّهِ وَارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيِّهِ وَكَانَ مُؤْمِنًا، فَبَعْثَتْ فِي آثارِهِمْ، فَأَخْذُوا قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمِيلَ أَعْيُنِهِمْ^(٥).

(٢) جَلْوَلَاءُ: مِنْ مَدِينَةِ الْمَقْدِسِ قَرْبَ خَاتِمِ النَّبِيِّ.

٥ - عَوَالِي الْلَّائِي: ٣ / ٥٧٤.

(١) التَّهْذِيبُ: ١٠ / ٣٤ / ٥٣٣.

(٣) وَ(٤) تَفْسِيرُ العَيَّاشِيِّ: ذِيلُ الْآيَةِ ٣٣ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام، عن قول الله عزّوجلّ: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...» الآية؟ فقال: إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتل، وإذا حارب وقتل [وصلب]^(١) قُتل وصلب، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله، فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال ثُفي، وينبغي أن يكون نفياً شبيهاً بالقتل والصلب، تُثقل رجله ويُرمى في البحر^(٢).

أقول: حمل الشيخ التخيير على التقييّة، وجوز حمله على من حارب وشهر السلاح وضرب وعقر وأخذ المال وإن لم يقتل فإنه يكون أمره إلى الإمام^(٣).

١١ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن عليّ بن حسان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يُصلب، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يُصلب، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن تقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يُنفي، ثم استثنى - عزّوجلّ - «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» يعني يتوبوا قبل أن يأخذهم الإمام^(٤).

٢

باب أَنْ كُلَّ مِنْ شَهْرِ السَّلَاحِ لِإِخْافَةِ النَّاسِ فَهُوَ مُحَارِبٌ، لَا لِلْعَبِ سَوَاءٌ كَانَ فِي مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بَلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ الشَّرْكِ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام

المستدرك

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من شَهَرَ سِيقَهْ فَدَمَهْ هَدَرْ^(٥). ←

(١) ليس في المصدر. (٢) الفقيه ٤ / ٦٧ / ٥١٢١. (٣) راجع الاستبصار ٤ / ٢٥٧ / ذيل الحديث ٩٧١ و ٩٧٠. (٤) تفسير القمي: ذيل الآية ٣٤ من سورة المائدة.

٥ - الجعفريات:

قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة^(١). محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب مثله^(٢).

ورواه الشيخ أيضًا بإسناده، عن سهل بن زياد^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده، عن عليّ بن رئاب، مثله^(٤).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، جميًعاً عن صفوان بن يحيى، عن طلحة النهي، عن سورة بن كليب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاء رجل ويستعقبه فيضرره ويأخذ ثوبه؟ قال: أي شيء يقول فيه من قبلكم؟ قلت: يقولون: هذه دغارة معلنة وإنما المحارب في قرى مشركة، فقال: أيهما أعظم؟ حرمة دار الإسلام أو دار الشرك؟ قال، فقلت: دار الإسلام، فقال: هؤلاء من أهل هذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ إلى آخر الآية^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، مثله^(٧).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن

→ ٢ - العياشي (في تفسيره) عن سورة بن كليب، عن أبي جعفر عليهما السلام قال، قلت: الرجل يخرج من منزله إلى المسجد يريد الصلاة ليلاً فيستقبله رجل فيضرره بعضاً ويأخذ ثوبه؟ قال: فما يقول فيه من قبلكم؟ قال، يقولون: إن هذا ليس بمحارب، وإنما المحارب في القرى المشركة، وإنما هي الدغارة. فقال عليهما السلام: أيهما أعظم حرمة، دار الإسلام أو دار الشرك؟! قال، قلت: لا، بل دار الإسلام، فقال: هؤلاء من أهل الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ إلى آخر الآية^(٨).

(١) التهذيب: ٦ / ١٥٧. (٢) الكافي: ٧ / ٢٤٦.

(٣) الكافي: ٧ / ٢٤٥. (٤) الفقيه: ٤ / ٦٨.

(٥) الكافي: ٧ / ٥١٢٤ و ٥١٢٥.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٣ من سورة المائدة.

أبي جعفر عليه السلام قال: من أشار بحديدة في مصر قطعت يده، ومن ضرب بها قتل^(١).
 ٤ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل شهر إلى صاحبه بالرّحْم والسُّكْنَي؟ فقال: إن كان يلعب فلا بأس^(٢).
 أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٣

باب حكم المحارب بالنار

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحتقرت واحتراق متاعهم؟ أنه يغنم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل^(٤).
 ورواوه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٥).

٤

باب حدّ نفي المحارب وحكم الناصب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: «إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...» الآية؟ قال: لا يُبايع ولا يؤوي ولا يتصدق عليه^(٦).

المستدرک
 ١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سُئل عن نفي المحارب؟ قال: ينفي من مصر [إلى مصر] إنَّمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام نفي رجلين من الكوفة إلى غيرها.^٨ ←

(١) التهذيب ١٠: ١٣٥ / ٥٣٧ . فيه: من ضرب فيها قُتْل.

(٢) قرب الإسناد: ٢٥٨ / ٢٠١٩ . نقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، وفي الحديث ٢ من

الباب ٦ من أبواب موجبات الظمآن. (٤) التهذيب ١٠: ٢٣١ / ٩١٢ . (٥) الفقيه ٤: ٤ / ١٦٢ . (٦) الفقيه ٤: ٤ / ٥٣٦٨ .

(٧) الكافي ٢: ٤ / ٢٤٦ . (٨) دعائم الإسلام ٢: ٤ / ٤٧٧ . من المصدر. ← ٧

٢ - وعنـه، عنـ أبيـهـ، عنـ عـمـرـ بـنـ عـثـمـانـ، عنـ عـبـيـدـ اللـهـ الـمـدائـنـيـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاعـلـيـ (١) - فيـ حـدـيـثـ الـمـحـارـبـ - قالـ، قـلـتـ: كـيـفـ يـنـفـيـ وـمـاـ حدـ نـفـيـهـ؟ قالـ: يـنـفـيـ مـنـ الـمـصـرـ الـذـيـ فـعـلـ فـيـهـ مـاـ فـعـلـ إـلـىـ مـصـرـ غـيـرـهـ، وـيـكـتـبـ إـلـىـ أـهـلـ ذـلـكـ الـمـصـرـ أـنـهـ مـنـفـيـ فـلـاـ تـجـالـسـوـهـ وـلـاـ تـبـاـيـعـوـهـ وـلـاـ تـنـاكـحـوـهـ وـلـاـ تـؤـاـكـلـوـهـ وـلـاـ تـشـارـبـوـهـ، فـيـقـعـلـ ذـلـكـ بـهـ سـنـةـ، فـإـنـ خـرـجـ مـنـ ذـلـكـ الـمـصـرـ إـلـىـ غـيـرـهـ كـتـبـ إـلـيـهـمـ بـعـثـ ذـلـكـ حـتـىـ تـنـمـ السـنـةـ. قـلـتـ: فـإـنـ تـوـجـهـ إـلـىـ أـرـضـ الـشـرـكـ لـيـدـخـلـهـاـ؟ـ قـالـ: إـنـ تـوـجـهـ إـلـىـ أـرـضـ الـشـرـكـ لـيـدـخـلـهـاـ فـوـتـلـ أـهـلـهـاـ (١)ـ.

ورواه الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ (٢)ـ وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ.

ورواه العـيـاشـيـ (فـيـ تـفـسـيرـهـ) عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الـمـدائـنـيـ عـنـ الرـضـاعـلـيـ مـثـلـهـ (٣)ـ.

٣ - وـرـوـاهـ أـيـضاـ، عـنـ إـسـحـاقـ الـمـدائـنـيـ، عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ نـحـوـهـ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ: فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ: فـإـنـ أـتـىـ أـرـضـ الـشـرـكـ فـدـخـلـهـاـ؟ـ قـالـ: يـضـرـبـ عـنـقـهـ إـنـ أـرـادـ الدـخـولـ فـيـ أـرـضـ الـشـرـكـ (٤)ـ.

٤ - وـعـنـهـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ يـونـسـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ، عـنـ عـبـيـدـ اللـهـ اـبـنـ إـسـحـاقـ، عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ مـثـلـهـ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ فـيـ آخـرـهـ: يـفـعـلـ ذـلـكـ بـهـ سـنـةـ، فـإـنـهـ سـيـتـوـبـ وـهـ صـاغـرـ. قـلـتـ: فـإـنـ أـمـ أـرـضـ الـشـرـكـ يـدـخـلـهـاـ؟ـ قـالـ: يـقـتـلـ (٥)ـ.

ورواه الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ يـونـسـ (٦)ـ. وـرـوـاهـ أـيـضاـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـيـدـ اللـهـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ الـدـيـلـيـ، عـنـ عـبـيـدـ اللـهـ الـمـدائـنـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ نـحـوـهـ (٧)ـ إـلـاـ أـنـهـ أـسـقطـ

(الـسـتـرـدـ) → ٢ - أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ (فـيـ نـوـادـرـهـ) عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عـنـهـ عـلـيـ قـالـ: سـأـلـهـ عـنـ قـولـ اللـهـ تـعـالـيـ: «ـأـنـ يـقـتـلـوـاـ أـوـ يـصـلـبـوـاـ أـوـ تـقـطـعـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ مـنـ خـلـافـهـ أـوـ يـنـفـوـاـ مـنـ الـأـرـضـ»ـ قـالـ: ذـلـكـ إـلـىـ الـإـمـامـ أـيـمـاـ شـاءـ فـعـلـ. وـسـأـلـهـ عـلـيـ نـحـوـهـ عـنـ النـفـيـ؟ـ قـالـ: يـنـفـيـ مـنـ أـرـضـ الـإـسـلامـ كـلـهـ، فـإـنـ وـجـدـ فـيـ شـيـءـ مـنـ أـرـضـ الـإـسـلامـ قـتـلـ. وـلـاـ أـمـانـ لـهـ حـتـىـ يـلـحـقـ بـأـرـضـ الـشـرـكـ (٨)ـ.

(١) الكـافـيـ ٧/٢٤٦ـ.

(٢) التـهـذـيبـ ١٠: ١٣٢ـ / ٥٢٦ـ.

(٣) وـ٤) تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ: ذـيلـ الـآيـةـ ٣٣ـ مـنـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ.

(٤) الكـافـيـ ٧/٢٤٧ـ.

(٥) الكـافـيـ ١٠: ١٣٣ـ / ٥٢٧ـ.

(٦) التـهـذـيبـ ١٠: ١٤٧ـ / ٥٢٣ـ.

(٧) التـهـذـيبـ ١٠: ١٤٧ـ / ٥٢٣ـ.

قوله: فإن أَمْ أَرْضَ الشَّرِكِ... إِنَّهُ.

٥ - وعنـه، عنـ أبيه، عنـ محمدـ بنـ حـفصـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ طـلـحةـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ طـلاقـةـ فيـ قولـ اللهـ عـزـ وجـلـ: «إِنَّمـا جـزـاءـ الـذـينـ يـحـارـبـونـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـسـعـونـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاً...» الآيةـ: هذاـ نـفـيـ المـحـارـبـةـ غـيرـ هـذـاـ النـفـيـ، قالـ: يـحـكـمـ عـلـيـهـ الـحـاـكـمـ بـقـدـرـ مـاـ عـمـلـ وـيـنـفـيـ، وـيـحـمـلـ فـيـ الـبـحـرـ ثـمـ يـقـذـفـ بـهـ، لـوـ كـانـ النـفـيـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ بـلـدـ كـأـنـ يـكـوـنـ إـخـرـاجـهـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ بـلـدـ [آخرـ] عـدـلـ القـتـلـ وـالـصـلـبـ وـالـقـطـعـ، وـلـكـنـ يـكـوـنـ حـدـاًـ يـوـافـقـ الـقـطـعـ وـالـصـلـبـ^(١).

٦ - محمدـ بنـ الحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عـنـ خـلـفـ بنـ حـمـادـ، عـنـ مـوـسـىـ بنـ بـكـرـ، عـنـ بـكـيرـ بنـ أـعـيـنـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ طـلاقـةـ قالـ: كـانـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ طـلاقـةـ إـذـ نـفـيـ أـحـدـاـ مـنـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ نـفـاهـ إـلـىـ أـقـرـبـ بـلـدـ مـنـ أـهـلـ الشـرـكـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ، فـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ فـكـانـتـ الـدـلـيـلـ أـقـرـبـ أـهـلـ الشـرـكـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ^(٢).

٧ - وـعـنـهـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ الـحـسـنـ، عـنـ زـرـعـةـ، عـنـ سـمـاعـةـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ، قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـإـنـفـاءـ مـنـ الـأـرـضـ كـيـفـ هـوـ؟ قالـ: يـنـفـيـ مـنـ بـلـادـ الـإـسـلـامـ كـلـهـاـ، إـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ أـرـضـ الـإـسـلـامـ قـتـلـ وـلـاـ أـمـانـ لـهـ حـتـّـىـ يـلـحـقـ بـأـرـضـ الشـرـكـ^(٣).

أـقـولـ: هـذـاـ وـالـذـيـ قـبـلـهـ لـاـ تـصـرـيـحـ فـيـهـماـ بـنـفـيـ الـمـحـارـبـ، فـلـعـلـ الـمـرـادـ نـفـيـ غـيرـهـ. وـيـمـكـنـ الـجـمـعـ بـتـخـيـرـ الـإـمـامـ فـيـ كـيـفـيـةـ النـفـيـ، وـبـالـحـمـلـ عـلـىـ التـقـسـيمـ بـأـنـ يـكـوـنـ كـلـ نـفـيـ موـافـقاًـ لـلـحدـ الـخـاصـ بـتـلـكـ الـحـالـةـ، وـهـذـاـ أـقـرـبـ.

٨ - العـيـاشـيـ (فـيـ تـفـسـيرـهـ)، عـنـ زـرـارةـ عـنـ أـحـدـهـمـ طـلاقـةـ فـيـ قولـهـ: «إِنَّمـا جـزـاءـ الـذـينـ يـحـارـبـونـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ - إـلـىـ قولـهـ - أـوـ يـصـلـبـواـ...» الآيةـ، قالـ: لـاـ يـبـاعـ وـلـاـ يـؤـتـىـ بـطـعـامـ وـلـاـ يـتـصـدـقـ عـلـيـهـ^(٤).

أـقـولـ: وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـعـلـىـ حـكـمـ النـاـصـبـ فـيـ الـقـذـفـ. وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـلـ

(٢) التـهـذـيبـ / ٣٦: ١٠ / ١٢٧.

(١) الكـافـيـ / ٢٤٧: ٧.

(٤) تـفـسـيرـ العـيـاشـيـ: ذـيلـ الآيـةـ ٣٣ـ مـنـ سـورـةـ الـمـائـدةـ.

(٣) التـهـذـيبـ / ١٥٣: ١٠ / ٦١٢.

عليه في القصاص وغیره^(١).

٥

باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام وينزل في الرابع ويصلى عليه ويدفن

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة^(٢) ثلاثة أيام، ثم أنزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه^(٣).

- ٢ - وبهذا الإسناد أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى الستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أتني بمحارب فأمر بصلبه حياً، وجعل خشبة قائمة مثا يلي القبلة، وجعل قفاه وظهره مثا يلي الخشبة، ووجهه مثا يلي الناس مستقبل القبلة، فلما مات تركه ثلاثة أيام، ثم أمر به فأنزل فصلى عليه ودفن^٤.

- ٢ - فقه الرضا عليه السلام: فإن كان الميت مصلوباً أُنزل من خشيته بعد ثلاثة أيام وغسل ودفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام^٥.

- ٣ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا نقرروا المصلوب فوق ثلاثة أيام^٦.

- ٤ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنَّ علياً عليه السلام أتى بمحارب استوجب الصلب، فجعل خشبة قائمة مثا يلي الناس، فلما صلب ومات صلَّى عليه^٧.

- ٥ - وبهذا الإسناد: عن علي بن الحسين، عن أبيه: أنَّ علي بن أبي طالب عليه السلام قتل رجلاً بالحيرة فصلبه ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع فصلَّى عليه ثم دفنه^٨.

(١) تقدم ما يدل على الحكم الأول بمعرفة في الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٧ من أبواب حد القذف، ويأتي في الباب ٦٨ من أبواب القصاص في النفس. ويأتي حكم الناصب في الباب ٢٢ من أبواب ديات النفس، وفي الباب ٣٣ من أبواب موجبات الضمان.

(٢) الحيرة: مدينة قرب الكوفة.

(٣) الكافي ٧/٢٤٦، والتهذيب ١٠: ١٣٥ / ٥٣٤.

(٤) دعائم الإسلام ٤/٤٧٧، ١٧١٣.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥.

(٦) الجعفريات: ٢٠٩.

(٧) ٧ - الجعفريات: ٢٠٩.

(٨) ٨ - الجعفريات: ٢٠٩.

يُنزل فيدفن^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) وكذا الذي قبله.
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني... وذكر الحديث الأول^(٣).
٣ - قال: قال الصادق عليه السلام: المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل
ويُدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام^(٤).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الاحتضار^(٥).

٦

باب قتل الدعاة إلى البدع

١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن الحسين بن الحسن بن بندار، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد: أن أبا الحسن عليه السلام^(٦) أهدر مقتل فارس بن حاتم وضمن لمن يقتله الجنة، فقتله جنيد. وكان فارس فتاناً يفتن الناس ويدعوهم إلى البدعة، فخرج من أبي الحسن عليه السلام: هذا فارس^(٧) يعمل من قتلي فتاناً داعياً إلى البدعة، ودمه هدر لكلّ من قتله، فمن هو الذي يريحي منه ويقتله؟ وأنا ضامن له على الله الجنة^(٨).
٢ - وعنده، عن سعد، عن جماعة من أصحابنا، عن جنيد أن أبا الحسن عليه السلام قال له:
أمرك بقتل فارس بن حاتم... الحديث، وفيه أنه قتله^(٩).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وغير ذلك^(١٠).

(٢) التهذيب: ١٥٠ / ٦٠٠.

(١) الكافي: ٧ / ٢٦٨.

(٣) و٤) الفقيه: ٤ / ٦٨ و٥١٢٣ و٥١٢٢.

(٤) تقدم في الباب ٤٩ من أبواب الاحتضار.

(٥) في المصدر زيادة: لعنة الله.

(٦) رجال الكشي: ٥٧١ / ١٠٦.

(٧) تقدم في البابين ٣ و٢٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتقديم ما يدلّ عليه عموماً في الباب ٦١ من أبواب جهاد العدو.

باب جواز دفاع المحارب وقتله وقتله إذا لم يندفع بدونه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن الحسن بن السري، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **اللُّصُّ** محارب الله ولرسوله فاقتلوه، **فما دخل عليك فعلِيٍّ**^(١).

٢ - عنه، عن محمد بن يحيى^(٢) عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: إذا دخل عليك **اللُّصُّ** يريد أهلك ومالك فإن استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه. وقال: **اللُّصُّ** محارب الله ولرسوله فاقتله، **فما مسَكَ منه فهو علىٰ**^(٣).

٣ - وفي المجالس والأخبار: عن الحسين بن إبراهيم التزويني، عن محمد بن وهب، عن عليّ بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان ابن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أيوب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دخل على مؤمن داره محارباً له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي^(٤).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الجهاد. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن الرجل يقتل دون ماله؟ فقال: قد جاء عن رسول الله عليه السلام: «أنَّ من قُتل دون ماله فهو شهيد» ولو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل عليه. وإن أراد القتل لم يسع المرء المسلم إلَّا المدافعة عن نفسه^(٦).

٢ - الشيخ المفيد (في الاختصاص)، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - قال: ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال^(٧).

(١) التهذيب ١٠: ١٣٥ / ٥٣٦.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) التهذيب ١٠: ١٣٦ / ٥٣٨.

(٤) أموالي الطوسي: ٦٧٠، المجلس ٣٦ ح ١٦. تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ. ويأتي في الأبواب ١ - ٦ من أبواب الدفاع، وفي الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، وفي الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان.

(٥) دعائم الإسلام: ١: ٣٩٨.

(٦) الاختصاص: ٢٥٩.

أبواب حدّ المرتدّ

١

باب أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ فِطْرَةِ قَتْلَهُ مَبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَذَكْرُ جَمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: ومن جحد نبياً مرسلًا نبوّته وكذبه فدمه مباح. قال، فقلت: أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماماً من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتدّ عن الإسلام، لأنّ الإمام من الله ودينه من دين الله، ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال، إلا أن يرجع ويتبّع إلى الله ممّا قال. قال: ومن فتك بمؤمن بريء نفسه وما له فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عددٍ من أصحابنا، عن

المستدرك
١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كان يستبيب الزنادقة، ولا يستبيب من ولد في الإسلام، ويقول: إنما يستبيب من دخل في ديننا ثم رجع عنه، أمّا من ولد في الإسلام فلا يستبيب ^{هـ}.

٢ - دعائم الإسلام: روينا عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: من بدّل دينه فاقتلوه ^٣ ←

سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن المرتد؟ فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله^(٢).
وعنه، عن أبيه. وعنهم، عن سهل. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن العلاء مثله^(٣).

٣ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه نبوته وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتذر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتلها ولا يستتبه^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم^(٥).

المستدرك

→ ٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان يستتب المرتد إذا أسلم ثم ارتد، ويقول: إنما يستتاب من دخل دينا ثم رجع عنه، فأماتا من ولد في الإسلام فإذا قتله ولا تستتبه^(٦).

٤ - وعنده عليه السلام: أنه أتي بمستورد العجيلى، وقد قيل: إنه قد تنصر وعلق صليباً في عُقه، فقال له قبل أن يسأله وقبل أن يشهد عليه: ويحك يا مستوردا! إنه قد رفع إليَّ أئك قد تنصرت، ولعلك أردت أن تتزوج نصارى؟ فنحن نزوجك إياها، قال: قدوس قدوس! قال: فلعلك ورثت ميراً من نصارى فظنت أنا لا نورثك، فنحن نورثك، لأننا نرثهم ولا يرثوننا، قال: قدوس قدوس! قال: فهل تنصرت، كما قيل؟ فقال: نعم تنصرت، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الله أكبر! فقال المستورد: المسيح أكبر، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بمجامع ثيابه، فأكبَّه لوجهه فقال: «طُوئه عباد الله» فوطئه بأقدامهم حتى مات^(٧).

(١) الكافي: ٧ / ٢٥٦ .

(٢) التهذيب: ١٣٦ : ١٠ / ٥٤٠ .

(٣) الاستبصار: ٤ / ٢٥٢ .

(٤) الفقيه: ٣ / ١٤٩ .

(٥) الكافي: ٦ / ١٧٤ .

(٦) دعائم الإسلام: ٢ / ٤٨٠ .

(٧) دعائم الإسلام: ٢ / ٤٨٠ .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد. وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب^(١).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى ابن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ رجلاً من المسلمين تنصرَ، فأتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه، فقبض على شعره، ثمَّ قال: طُنوا يا عباد الله! فوطئوه حتى مات^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده، عن موسى بن بكر^(٣).

٥ - وعنه، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن مسلم تنصرَ؟ قال: يُقتل ولا يُستتاب. قلت: فنصراني أسلم ثمَّ ارتدَ؟ قال: يستتاب، فإن رجع، وإنْ قُتل^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٥) وكذا الذي قبله.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخطِّ رجل إلى

(المستدرك)

→ ٥ - وعنه عليه السلام: أمر بقتل المرتدّ وقال: من ولد على الإسلام فبدل دينه قُتل ولم يُستتب... الخبر^٦.

٦ - الشيخ المفید (في الاختصاص) عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: ومن جحد نبياً مرسلاً نبوته وكذبه فدمه مباح. قال، قلت: أرأيت من جحد الإمام منكم فما حاله؟ قال، فقال: من جحد إماماً من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتدّ عن الإسلام، لأنَّ الامام من الله ودينه دين الله، ومن برئ من دين الله فهو كافر دمه مباح في تلك الحال، إلا أن يرجع ويتوب إلى الله متأملاً^٧.

ورواه النعماني (في غيبته) عن ابن عقدة، عن محمد بن المفضل، عن قيس وسعدان بن إسحاق وأحمد بن الحسين ومحمد بن أحمد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب ومحمد بن مسلم، مثله^٨.

(١) التهذيب ١٣٦:١٠ / ٥٤١ / ٩٥٧ . والاستبصار ٤: ٢٥٣ / ٩٥٧ .

(٢) الكافي ٧:٢، والتهذيب ١٠:١٣٧ / ٥٤٢ ، والاستبصار ٤: ٢٥٣ / ٩٥٨ . (٣) الفقيه ٣:٣ / ١٥٢ .

(٤) الكافي ٧:٢ / ٢٥٧ . (٥) التهذيب ١٣٨:١٠ / ٥٤٨ ، والاستبصار ٤: ٢٥٤ / ٩٦٣ .

٧ - الاختصاص: ٢٥٩ . (٦) دعائم الإسلام ١: ٣٩٨ . - غيبة النعماني: ٨١ .

أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب؟ أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه: يقتل^(١).

٧ - وبإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبان عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدًا عن الإسلام وله أولاد ومال؟ فقال: ماله لولده المسلمين^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).
أقول: وتقىد ما يدلّ على ذلك في الطلاق والميراث. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٤

باب أنّ الطفل إذا كان أحد أبويه مسلماً فاختار الشرك عند البلوغ جُبر على الإسلام فإن قبل وإلا قُتل بعد البلوغ

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه؟ قال: لا يترك، وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانياً^(٥).

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحدٍ من أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا شبّ فاختار النصرانية وأحد أبويه نصرانياً أو مسلمين؟ قال: لا يترك، ولكن يُضرب على الإسلام^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن فضالة، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٧).

(١) التهذيب: ١٠ / ١٣٩، ٥٤٩ / ٢٥٤، والاستبصار: ٤ / ٩٦٤.

(٢) التهذيب: ١٠ / ١٤٣، ٥٦٦ / ٣٥٥٥.

(٤) تقىد في البالين ٣٥ و ٣٠ من أبواب أقسام الطلاق، وفي الباب ٦ من أبواب موانع الإرث. ويأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٤.

(٥) الكافي: ٧ / ٢٥٦، ٤ / ٢٥٤، والتهذيب: ١٠ / ١٤٠، ٥٥٣ / ٦.

(٦) الكافي: ٣ / ١٥٢، ٧ / ٢٥٧.

(٧) الفقيه: ٣ / ٥٥٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة^(١) والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٣

باب أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ مَلَةِ يَسْتَتابْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتْلَ
وَحُكْمُ مَا لَوْ ارْتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العرمكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليّ^{عليه السلام} - في حدث - قال، قلت: فنصراني أسلم، ثمّ ارتد؟ قال: يستتاب فإن رجع، وإلا قتل^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله^{عليهم السلام} في المرتد يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل... الحديث^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٥) والذي قبله بإسناده عن محمد

(المستدرک)

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدتنا أبي، عن أبيه، عن جده عبد الله، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين: أنّ عليّ^{عليه السلام} رفع إليه رجل نصراني أسلم ثمّ تنصر، فقال عليّ^{عليه السلام}: اعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيام، وكلّ ذلك يطعنه من طعامه ويسقيه من شرابه، فأخرجته يوم الرابع، فأباي أن يسلم، فأخرجته إلى رحبة المسجد فقتله. وطلب النصارى جثته بمائة ألف فيه^٦ فأبى^{عليه السلام} فأمر به فأحرق بالنار، وقال: لا تكون عوناً للشيطان عليهم^٧. ←

(١) التهذيب ١٠: ١٤٠ / ٥٥٤.

(٢) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب، وفي كتاب العتق وكتاب الجهاد الباب ٤٣. ويأتي في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٧: ٢٥٧ / ١٠، والتهذيب ١٠: ١٣٨ / ٥٤٨، والاستبصار ٤: ٩٦٣ / ٢٥٤.

(٤) الكافي ٧: ٢٥٦ / ٣، والتهذيب ١٠: ١٣٧ / ٥٤٣، والاستبصار ٤: ٢٥٣ / ٩٥٩.

(٥) التهذيب ١٠: ١٣٧ / ٥٤٣، والاستبصار ٤: ٢٥٣ / ٩٥٩.

(٦) كذا، ولعلّ صوابه «فضة» أي بمائة الف درهم.

(٧) الجعفريات: ١٢٧.

ابن يحيى، مثله^(١).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن دراج وغيره، عن أحد همّاء^{عليه السلام} في رجل رجع عن الإسلام؟ فقال: يستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل... الحديث^(٢).

٤ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: أتني أمير المؤمنين^{عليه السلام} برجل منبني ثعلبة، قد تنصرّ بعد إسلامه فشهدوا عليه، فقال له أمير المؤمنين^{عليه السلام} ما يقولهؤلاء الشهود؟ فقال: صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام، فقال: أما إنك لو كذبت الشهود لضررت عنقك! وقد قبلت منك، فلا تَعْدُ، فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده^(٣).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب، وإلا قُتل يوم الرابع^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد^(٥) والذي قبله بإسناده، عن أبي عليّ الأشعري، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد.

المصدر

- ٢ - وبهذا الإسناد، قال: إنّ عليّاً^{عليه السلام} قال: إنّ المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب ورجع إلى أمر الله - عزّ وجلّ - وإلا قُتل يوم الرابع^(٦).
- ٣ - دعائم الإسلام: عن عليّ^{عليه السلام} أنه قال في حديث: ومن كان على غير دين الإسلام وأسلم ثم ارتد، فإنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قُتل... الخبر^(٧). ←

(١) التهذيب: ١٠ / ١٣٧، ٥٤٣ / ٥٥٩، والاستبصار: ٤ / ٢٥٣.

(٢) الكافي: ٧ / ٢٥٦، ٥ / ٥٤٤، والتهذيب: ١٠ / ١٣٧، ٥٤٤ / ٢٥٣، والاستبصار: ٤ / ٢٥٣.

(٣) الكافي: ٧ / ٢٥٧، ٩ / ٥٤٥، والتهذيب: ١٠ / ١٣٧، ٥٤٥ / ٢٥٣.

(٤) التهذيب: ١٠ / ١٣٨، ٥٤٦ / ٥٤٦، والاستبصار: ٤ / ٢٥٤، ٩٦١ / ٢٥٤.

(٤) الكافي: ٧ / ٢٥٨، ١٧ / ٣٩٨.

٧ - دعائم الإسلام: ١ / ٣٩٨.

٦ - الجعفريات: ١٢٧.

ورواه الصدق بإسناده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهما مثله، وزاد: إذا كان صحيح العقل^(١). ورواه (في المقنع) مرسلاً^(٢).

٦ - محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبيه، عن أبي الطفيلي أنّبني ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف^(٣) وكانت قوماً يدعون في قريش نسباً وكانوا نصارى، فأسلموا ثم رجعوا عن الإسلام، فبعث أمير المؤمنين عليهما معاذل مغلن بن قيس التميمي فخرجنا معه، فلما انتهينا إلى القوم جعل بيننا وبينه أمارة، فقال: إذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح. فأتاهم فقال: ما أنتم عليه؟ فخرجت طائفة فقالوا: نحن نصارى فأسلمتنا لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه، وقالت طائفة: نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا أنه لا خير في الدين الذي كنا عليه فرجعنا إليه. فدعاهم إلى الإسلام ثلث مرات فأبوا، فوضع يده على رأسه. قال: فقتل مقاتليهم وسمى ذراريهم. قال: فأتى بهم عليهما فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم وحمل إلى علي عليه الصلاة والسلام خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها. قال: فخرج بها فدفنتها في داره ولحق بمعاوية. قال: فأخرب أمير المؤمنين عليهما داره وأجاز عتقهم^(٤).

٧ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال عليه عليهما: إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دُعِي إلى الإسلام فإن أبي قُتل، وإن أسلم الولد لم يجرّ أبويه ولم يكن بينهما ميراث^(٥).

٤ - وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه: أنّ أمير المؤمنين عليهما كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثاً يستبيه، فإذا كان اليوم الرابع قتله من غير أن يستتاب، ثم يقرأ: «إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا...» الآية^(٦).

ورواه في الجعفريات - بالسند المتقدم - عنه عليهما مثله، وفيه: قتله بغیر توبه^(٧).

(٣) الأسياف: جمع سيف، وهو ساحل البحر.

(٤) الفقيه ١٤٩ / ٣٥٤٧ .٤٧٥

(٥) الفقيه ١٥٢ / ٣٥٥٦ .٥٥١ / ١٣٩

٧ - الجعفريات: ١٢٨ .١٧١٦ / ٤٧٩ : ٢

(٦) الفقيه ٣ / ١٤٩ .٣٥٤٧ / ٤٧٥

(٧) التهذيب ١٠ / ١٣٩ .٥٥١ / ١٣٩

٦ - دعائم الإسلام ٤٧٩ / ١٧١٦ .١٧١٦ / ٤٧٩ : ٢

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١). وقد حمل الشيخ وغيره هذه الأحاديث على المرتدة عن ملة، لا عن فطرة لما مرّ^(٢) وذلك ظاهر من أكثرها.

٤

باب أنَّ المرأة المرتدة لا تُقتل بل تُحبس وَتُضْرِبُ وَيُضْيَقُ عَلَيْهَا

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليهما السلام في المرتدة عن الإسلام قال: لا تُقتل وستُستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلّا ما يمسك نفسها وتُلبس خشن الثياب وتُضرب على الصلوات^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده، عن حمّاد، عن الحلببي مثله، إلّا أنه قال: أخشن الثياب^(٤).

٢ - وعنـهـ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ، عنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ، عنـ غـيـاثـ بنـ إـبرـاهـيمـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ عـلـيـهـ لـيـلـيـلـ قالـ: إـذـاـ اـرـتـدـتـ الـمـرـدـةـ الـمـرـدـةـ لـعـلـىـ الـإـسـلـامـ لـمـ تـُـقـتـلـ وـلـكـنـ تـُـحـبـسـ أـبـدـاـ^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم، مثله^(٦).

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليهما السلام

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: إذا ارتدت المرأة، فالحكم فيها أن تُحبس حتى تسلم أو تموت، ولا تُقتل. وإن كانت أمة فاحتاج موالاتها إلى خدمتها استخدموها، وضيق عليها أشد التضييق، ولم تُلبس إلّا من أخشن الثياب بمقدار ما يواري عورتها، ويدفع عنها ما يخاف منه الموت من حرّ أو برد، وتطعم من خشن الطعام حسب ما يمسك رمقها^(٧).

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ٤ و ٦ من الباب التالي وفي البابين ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

(٢) مرفئ الأحاديث ٢ و ٥ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ١٥٠ / ٣٥٤٨ و ٣٥٤٩.

(٤) التهذيب ١٤٣ / ٥٦٥.

(٥) التهذيب ١٤٢ / ٤٨٠، والاستبصار ٤: ٢٥٥ / ٩٦٥.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٤٨٠ / ٤٧٢٠.

قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل^(١).
ورواه الكليني كما مر في السرقة^(٢).

٤ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:
المرتد يستتاب فإن تاب وإن قُتل، والمرأة تستتاب فإن تابت وإن حُبست في
السجن وأخْرَجَ بها^(٣).

٥ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن
أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت
لسيدها، ثم إن سيدها مات وأوصى بها عناقة السرية على عهد عمر فنكحت
نصرانياً ديراً وتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث، فقضى فيها أن يعرض
عليها الإسلام، فعرض عليها الإسلام فأبَتْ، فقال: ما ولدت من ولد نصرانياً فهم
عيّد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول، وأنا أحبسها حتى تضع ولدها، فإذا ولدت
قتلتها^(٤).

أقول: ذكر الشيخ أنه مقصور على ما حكم به علي عليهما السلام ولا يتعدى إلى غيرها،
قال: ولعلها تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت، فاستحقت القتل لذلك.

٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب، فإن تاب وإن قُتل، والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتببت، فإن تابت وإن حُلِّدت في السجن

المستدرک

→ ٢ - وعنه عليهما السلام أنه قال في حديث: فالمرتد وإن كانت امرأة حُبست حتى تموت أو تُوب^(٥).

٣ - وعنه عليهما السلام قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة - إلى أن قال - والمرأة ترتد حتى تُوب^(٦).

(١) التهذيب: ١٠: ١٤٤ / ٥٦٨، والاستبصار: ٤: ٢٥٥ / ٩٦٦.

(٢) مرأة في الحديث ٥ من الباب من أبواب حد السرقة، والأول فيه: الذي يمثل.

(٣) التهذيب: ١٠: ١٤٤ / ٥٦٩، والاستبصار: ٤: ٢٥٥ / ٩٦٧.

(٤) التهذيب: ١٠: ١٤٣ / ٥٦٧، والاستبصار: ٤: ٢٥٥ / ٩٦٨.

٥ - دعائم الإسلام: ١: ٣٩٨.

وضيق عليها في حبسها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢).

٥

باب حكم الزنديق والمنافق والناصب

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام أتى بزنديق فضرب علاؤته، فقيل له: إِنَّ لَهُ مالاً كثيراً فلِمْ تجعل ماله؟ قال: لولده ولورثته ولزوجته^(٣).

٢ - وبهذا الإسناد أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجالان عدلان مرضيّان وشهد له ألف بالبراءة، جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف، لأنَّه دين مكتوم^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٥) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرار، عن أحد هماس عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: لو لا أَنِّي أَكُرِهُ أَنْ يقال: إِنَّ مُحَمَّداً استعان بقوم حتَّى إذا ظفر بعده قتلهم، لضربت

المستدرك ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام: أنه أتى برجل زنديق كان يكذب بالبعث فقتل وكان له مال كثير، فجعل الديمة (التركة) لزوجته ولوالديه ولولده، وقسمه على كتاب الله - عزّ وجلّ - ٦.

٢ - وبهذا الإسناد قال: إنَّ علياً عليهما السلام كان يقبل شهادة الزوجين العدلين المرضيَّين على الرجل آنَّه زنديق، ولو شهد له ألف بالبراءة أبطل شهادة الألف بالبراءة، لأنَّه دين مكتوم^(٧). ←

(١) الكافي ٢ / ٢٥٦.٧، (٢) التهذيب ١٠: ١٣٧، ٥٤٣، والاستصار ٤: ٢٥٣ / ٢٥٣.

(٣) الكافي ٧ / ٢٥٨، (٤) التهذيب ١٥: ١٤٠، والاستصار ١٠: ١٤٠ / ٥٥٥.

٦ و٧ - الجعفريات: ١٢٧ و ١٢٨.

(٥) التهذيب ١٠: ١٤١ / ٥٥٦.

أعناق قوم كثیر^(١).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن الأبزارى الكناسى، عن الحارث بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: [رأيت] لو أنَّ رجلاً أتى النبي عليه السلام فقال: والله ما أدرى أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال: لا، ولكن كان يقتله، إنَّه لو قبل ذلك ما أسلم منافقاً أبداً^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٣).

٥ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى - رفعه - قال: كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام إليه: إنِّي أصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة؟ فكتب إليه: أمَّا من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة، فاستتبه، فإنْ تاب وإلا: فاضرب عنقه، وأمَّا النصارى فما هم عليه أعظم من الزنادقة^(٤).
وروأوه الصدوق مرسلاً، إلا أنه قال: ثم ارتد^(٥).

المستدرك

→ ٣ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يستتب الزنادقة ولا يستتب من ولد في الإسلام، وكان يقبل شهادة الرجلين العدولين على الرجل أنَّه زنديق، فلو شهد له ألف بالبراءة ما ثقت إلى شهادتهم^(٦).

٤ - وعنه عليه السلام: أنَّه أتى بالزنادقة من البصرة، ففرض عليهم الإسلام واستتابهم فأبوا، فحفر لهم حفيراً وقال: لأشبعنك اليوم شحاماً ولحاماً ثم أمر بهم فضررت أعناقهم، ثم رماهم في الحفير، ثم أضرم عليهم ناراً فأحرقهم. وكذلك كان يفعل بالمرتد ومن بدَّل دينه. وأمر بإحراق نصارى ارتد، فبذل النصارى في جحته مائة ألف درهم، فتأتي عليهم، وأمر به فأحرق بالنار، وقال: وما كنت لأكون عوناً للشيطان عليهم، ولا متن بيع جُنَاحَةَ كافر ولنا أحراق - صلوات الله عليه - الزنادقة الذين ذكرنا وكان أمر قنبراً بحرقهم، قال:

أضرمت ناري ودعوت قنبراً رأيت اليوم أمراً منكراً

وعنه عليه السلام أنَّه أتى بزنادقة فقتلهم ثم أحرقهم بالنار^(٧).

(١) الكافي ٣٤٥:٨ / ٥٤٤.

(٢) الكافي ٢٥٨:٧ / ١٤١.

(٣) التهذيب ١٤١:٥٦١.

(٤) التهذيب ١٣٩:١٠ / ٥٥٠.

(٥) الفقيه ٣:١٥٢ / ٣٥٥٢.

(٦) دعائم الإسلام ٢:٤٨١ / ١٧٢٣ و ١٧٢٤.

٦ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: ولا يجوز قتل أحد من النصارى والكافر في دار التقى، إلا قاتل أو ساع في فساد، وذلك إذا لم تخف على نفسك وأصحابك^(١).

أقول: وتقديم ما يدل على حكم الناصب^(٢).

٦

باب حكم الغلابة والقدرية

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى قوم أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام - فقالوا: السلام عليك يا ربنا! فاستتابهم، فلم يتوبوا، فحرف لهم حفيرةً وأوقد فيها ناراً وحرف حفيرةً إلى جانبها أخرى وأفضى بينهما، فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا^(٣).

الستدرك

١ - الشیخ الجليل الحسین بن عبد الوهاب المعاصر للمفید^{رحمه الله} (في كتاب عيون المعجزات) نقلأً من كتاب الأنوار تأليف أبي علي الحسن بن هنام: حدث العباس بن الفضل، قال: حدثنا موسى بن عطية الأنصاري، قال: حدثنا حسان بن أحد الأزرق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، عن عمار السباطي، قال: قدم أمير المؤمنين عليه السلام المدائ، فنزل بأيوان كسرى، وكان معه دُلف بن مجبر منجم كسرى، فلما زال الزوال، قال لدُلف: قم معي - إلى أن قال - ثم نظر إلى جمجمة نخرة، فقال لبعض أصحابه: خذ هذه الجمجمة وكانت مطروحة، وجاء إلى الأيوان وجلس فيه، ودعا بطبست وصب فيه ماء، وقال له: دع هذه الجمجمة في الطbst. ثم قال عليه السلام: أقسمت عليك يا جمجمة أخبرني من أنا؟ ومن أنت؟ فنقطت الجمجمة بلسان فصيح وقالت: أما أنا فأمير المؤمنين وسيد الوصيين^{عليهما السلام} وأما أنا فعبد الله وابن أمّة الله كسرى أنوشرونان. ←

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، ب ٣٥ ح ١.

(٢) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب القذف. ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب قصاص النفس.

(٣) الكافي ٧: ٢٥٧، ٨ / .

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢).
أقول: حمله الشيخ على المرتد عن ملة، لما مر^(٣).

٢ - وعن محمد بن يعيي، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن صالح بن سهل، عن كردين، عن رجل عن أبي عبد الله وأبي جعفر^{عليهم السلام} أنّ أمير المؤمنين^{عليه السلام} لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الرُّطُّ^(٤) فسلّموا عليه وكلّموه بلسانهم، فردّ عليهم بلسانهم. ثم قال: إني لست كما قلتم، أنا عبد الله مخلوق، فأبوا عليه، وقالوا: أنت هو! فقال: لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم في وتبوا إلى الله لأقتلنكم، فأبوا أن يرجعوا وتبوا، فأمر أن تُحفر لهم آبار، فحفرت، ثم خرق بعضها إلى بعض ثم قذفهم فيها، ثم خمر رؤوسها، ثم ألهبت النار في بئر منها ليس فيه أحد

(المستدرك)

→ فانصرف القوم الذين كانوا معه من أهل سبات إلى أهاليهم، وأخبروهم بما كان وبما سمعوه من الجمجمة، فاضطربوا واختلفوا في معنى أمير المؤمنين^{عليه السلام} وحضره وقال بعضهم فيه مثل ما قال النصارى في المسيح، ومثل ما قال عبد الله بن سباً واصحابه [فقال له أصحابه]:^٥ فإن تركتم على هذا كفر الناس، فلما سمع ذلك منهم، قال لهم: ما تتعجبون أن أصنع بهم؟ قال: تحرّقهم بالنار كما أحرقت عبد الله بن سباً وأصحابه. فأحضرهم وقال: ما حملكم على ما قلتم؟ قالوا: سمعنا كلام الجمجمة التغرة ومخاطبتها إياك، ولا يجوز ذلك إلا لله تعالى، فمن ذلك قلنا ما قلنا. فقال^{عليه السلام}: ارجعوا إلى كلامكم وتبوا إلى الله، فقالوا: ما كنا نرجع عن قولنا، فاصنع بنا ما أنت صانع! فأمر أن تضرم لهم النار فحرّقهم. فلما احترقوا، قال: اسحقوهم وذرّوهم في الريح فسحقوهم وذرّوهم في الريح. فلما كان اليوم الثالث من إحراقهم دخل إليه أهل السبات وقالوا: الله الله في دين محمد^{صلوات الله عليه}! إنَّ الذين أحرقتمهم بالنار قد رجعوا إلى منازلهم أحسن ما كانوا! فقال^{عليه السلام}: أليس قد أحرقتموهم بالنار وسحقتموهم وذرّيتموهم في الريح؟ قالوا: بلى، قال: أحرقهم أنا والله أحياهم فانصرف أهل سبات متخيرين.^٦ ←

(١) الكافي ٧/ ٢٥٨ / ٦٨.

(٢) التهذيب ١٠ / ١٣٨ / ٥٤٧، والاستبار ٤: ٢٥٤ / ٩٦٢.

(٣) الرُّطُّ: جيل من الهند (القاموس المحيط - زطط).

٦ - عيون المعجزات: ١٦.

(٤) من أئمة المرتد الفطري يقتل من غير أن يستتاب.

٥ - أثبناه من هامش «ج».

منهم، فدخل عليهم الدخان فيها فماتوا^(١).

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢).

ورواه الكثي (في كتاب الرجال) عن الحسين بن الحسن بن بندار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد^(٣).

ورواه الشيخ (في المجالس والأخبار) بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه^(٤).

المستدرك

→ ٢ - وروى الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي (في كتاب الفضائل) بإسناده عن أبي الأحوص ما يقرب منه، وفي آخره: فسمع بذلك أمير المؤمنين عليه السلام وضاق صدره فأحضرهم وقال: يا قوم غالب عليكم الشيطان، إن أنا إلا عبد الله، أنعم على إمامته ولولاته ووصيته رسوله عليه السلام فارجعوا عن الكفر، فأنا عبد الله وأبن عبده، ومحمد عليه السلام خير مني، وهو أيضاً عبد الله، وإن نحن إلا بشر مثلكم فخرج بعضهم من الكفر وبقي قوم على الكفر ما رجعوا، فالآن عليهم أمير المؤمنين عليه السلام بالرجوع بما فاحرقهم بالنار. وتفرق منهم قوم في البلاد، و قالوا: لولا أن فيه الربوبية ما كان أحرقنا في النار^٥.

٢ - محمد بن علي بن شهر آشوب (في المناقب) روى أن سبعين رجلاً من الزط أتوه - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - بعد قتال أهل البصرة، يدعونه إليها بلسانهم وسجدوا له، فقال لهم: ويلكم لا تفعلوا! إنما أنا مخلوق مثلكم، فأبوا عليه فقال: لئن لم ترجعوا عما قلتم فيَّ، وتنتوبي إلى الله لأنقذكم! قال: فأبوا فخذ على عليه السلام لهم أحاديد وأوقد ناراً، فكان قنبر يحمل الرجل بعد الرجل على منكبه فيقذفه في النار! ثم قال عليه السلام:

إبْيَ إِذَا أَبْصَرَتْ أَمْرًا مُنْكَرًا

ثُمَّ احْتَرَتْ حُفْرًا فَحَفَرَا

أوْقَدَتْ نَارًا وَدَعَوْتْ قَنْبَرًا

وَقَنْبَرًا يَحْطِمْ حَطْمًا مُنْكَرًا ←

(١) الكافي ٧ / ٢٥٩. ٢٣. العجب كل العجب من الحديث الأجل الكلبي وأمثاله (رحمهم الله)! من تعلم أمثال هذه الروايات في كتبهم عن رجال مجهولين كما في نفس الرواية ... عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام مع أن نسبة تلك الأقاويل القاسية إلى الإمام الرؤوف مما يابها وجданنا ومعرفتنا به - عليه الصلة والسلام - ما ذلك الظن به ولا المعروف من فضله!

(٢) القمي ٣ / ١٥٠ . ٣٥٥٠

٥ - فضائل ابن شاذان: ٧٥.

٧ - المناقب: ١.

(٤) أمالى الطوسي: ٦٦٢، المجلس ٣٥ ح ٢١.

٦ - في المصدر: يخطم خطماً.

٣ - الحسن بن سليمان (في مختصر البصائر) نقلًا من كتاب ابن بابويه، عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن موسى بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهما السلام أنه دخل عليه مجاهد، فقال: ما تقول في كلام القدرية؟ فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: معك أحد منهم؟ أو في البيت أحد منهم؟ قال: وما تصنع بهم يا أمير المؤمنين؟ قال: أستبيهم فإن تابوا وإلا قتلتهم^(١)!

٤ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكثي (في كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عثمان العبدلي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إنَّ عبد الله بن سبأً كان يدعى النبوة وكان يزعم أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام هو الله - تعالى عن ذلك - فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليهما السلام فدعاه فسألته، فأقرَّ وقال: نعم أنت هو، وقد كان ألقى في روعي أنَّك أنت الله وأنانبي! فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام: ويلك قد سخر منك الشيطان! فارجع عن هذا ثكلتك أملك! وتب فأبى، فحبسه واستتابه ثلاثة أيام

→ ٤ - دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام: أنه أتاه قوم، فقالوا: أنت إلينا وحالتنا ورازقنا وإلينك معادنا، فتغير وجهه وارفع عرفاً وارتعد كالسعفة تظيمًا لجلال الله وخشوفاً منه، وقام مغضباً ونادى لمن حوله وأمرهم حفروا حفيراً، وقال: لأشبئنك اليوم شحاماً ولحمها! فلما علموا أنه قاتلهم قالوا: إن قتلتنا فأنت تحسينا، فاستشاط غضباً عليهم وأمر^٢ بضرب أعناقهم، وأضرم لهم ناراً في ذلك الحفير فأحرقهم، وقال:

لما رأيت اليوم أمراً منكراً
وهذا من مشهور الأخبار عنه عليهما السلام^٣.

٥ - جامع الأخبار: عن علي عليهما السلام: أنه دخل عليه مجاهد - مولى عبد الله بن عباس - فقال: يا أمير المؤمنين ما تقول [في] كلام أهل القدر؟ ومعه جماعة من الناس، فقال: معك أحد منهم؟ قال: ما تصنع بهم يا أمير المؤمنين؟ قال: أستبيهم، فإن تابوا والا ضربت أعناقهم^٤.

٢ - في المصدر: فاستتابهم فأصرّوا على ما هم عليه فأمر.

(١) مختصر البصائر: ٣٩٢ / ٣٥٥

٤ - جامع الأخبار: ٤٦٠ / ١٢٩٤

٣ - دعائيم الإسلام: ٤٨

فلم يتبع فأخرجه فأحرقه بالنار... الحديث^(١).

٥ - وعنده، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد و محمد بن عيسى، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول - وهو يحدث أصحابه بحديث عبد الله بن سباء وما ادعى من الربوبية لأمير المؤمنين عليهما السلام - فقال: إله لما ادعى ذلك فيه استتابه أمير المؤمنين عليهما السلام فأبى أن يتوب، فأحرقه بالنار^(٢).

٦ - وذكر الكشي عن بعض أهل العلم أنَّ عبد الله بن سباء كان يهودياً، فأسلم^(٣).

٧ - وعن الحسين بن الحسن بن بندار، عن سهل بن زياد - في حديث - أنَّ أبا الحسن العسكري عليهما السلام كتب إلى بعض أصحابنا في كتابٍ في حق الغلاة، قال: وإن وجدت من أحد منهم خلوة فاشدح رأسه بالصخرة^(٤).

٧

باب حكم من شتم النبي ﷺ أو ادعى النبوة كاذباً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سُئل عن شتم رسول الله عليهما السلام؟ فقال عليهما السلام: الستدرك
فقه الرضا عليهما السلام: وروي: أنه من ذكر السيد محمد عليهما السلام أو أحداً من أهل بيته الطاهرين عليهما السلام بما لا يليق بهم أو الطعن فيها وجب عليه القتل^٥.

٢ - الشیخ المفید (في أمالیه) عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن محمد الثقی، عن محمد بن مروان، عن أبيان بن عثمان، عن أبي بصیر، عن أبي جعفر عليهما السلام - في حديث - قال: قال النبي ﷺ للمسلمین وهم مجتمعون حوله: أيها الناس! لا نبی بعدی ولا سنتی، فمن ادعی ذلك فدعواه وبدعته في النار، ومن ادعی ذلك فاقتلوه، ومن اتبعه فهم في النار. أيها الناس! أحیوا القصاص وأحیوا الحق ولا تفرقوا، وأسلموا وسلموا تسلموا: «كتب الله لأغلبنا أنا ورسلي إن الله قوي عزيز»^٦.

(١) رجال الكشي: ١٩١ / ١٧١ و ١٧٤ / ١٩٠.

(٢) أمالی المفید: ٥٣، المجلس ٦ ح ١٥.

(٣) رجال الكشي: ١٩١ / ١٧١ و ١٧٤ / ١٩٠.

(٤) رجال الكشي: ٥٦٧ / ٩٩٧.

(٥) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٨٥.

يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ بزيعاً يزعم أنهنبيّ! فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله، قال: فجلست إلى جنبه غير مرّة فلم يمكّني ذلك^(٢). ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد^(٣) والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن الحكم، عن أبان الأحرار، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم، عن أبي جعفر عليهما السلام - قال في حديث - قال النبي عليهما السلام: أيها الناس! إنه لا نبيّ بعدي ولا سنة بعد سنتي، فمن ادعى ذلك فدعوه وبدعته في النار فاقتلوه، ومن تبعه فإنّه في النار. أيها الناس! أحياوا القصاص وأحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا، وأسلموا وسلموا تسلموا «كتب الله للأغلبين أنا ورسلي إنّ الله قويّ عزيز»^(٤).

٤ - وفي عيون الأخبار: عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليهما السلام - في حديث - قال: وشريعة محمد عليهما السلام لا تُنسخ إلى يوم القيمة، ولا نبيّ بعده إلى يوم القيمة، فمن ادعى بعده نبوة (نبيّاً خ) أو أتى بعده بكتاب فدمه مباح لكلّ من سمع منه^(٥).

→ ٣ - صحيفه الرضا: بإسناده عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من سبّنبيّاً قُتل، ومن سبّ صاحب النبي عليهما السلام جُلد^٦.

٤ - الصدوقي في المقنع: واعلم أنّ كلّ مسلم ابن مسلم إذا ارتدّ عن الإسلام وجحد محمد عليهما السلام نبوته وكذبه، فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ فلا تقربه، ويقسم ماله على ورثته، وتعتذر امرأته عدّة المتوفّي عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله إن أتوا به ولا يستتبّيه^٧.

(١) الكافي ٧: ٢٥٩، والتهذيب ١٠: ١٤١ / ٥٦٠.

(٢) الفقيه ٤: ١٦٣ / ٥٣٧٠.

(٣) التهذيب ١٤١: ٥٥٩.

(٤) المقتنع: ٧ - صحيفه الرضا عليهما السلام: ٤٣ / ١٥.

(٥) الكافي ٧: ٢٥٨، والتهذيب ١٠: ١٤١ / ٥٦٠.

(٦) التهذيب ١٤١: ٥٥٩.

(٧) عيونأخبار الرضا عليهما السلام: ٢: ٨٠، بـ ٣٢ ح ١٣.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(١).

٨

باب أَنْ^{*} المرتد إذا سرق قُطع ثم قُتل

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العبد إذا أبقي من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق، لأنّه مرتد عن الإسلام، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام، فإنّ أبي أن يرجع إلى مواليه قُطعت يده بالسرقة ثم قُتل، والمرتد إذا سرق بمنزلته^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣).

المستدرك

١ - الصدوق في المقنع: والعبد إذا أبقي من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق، لأنّه مرتد عن الإسلام، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام، فإنّ أبي أن يرجع إلى مواليه قُطعت يده بالسرقة ثم قُتل، والمرتد إذا سرق بمنزلته^(٤).

(١) تقدم في الباب ٢٥ وفي الحديث ٦ من الباب ٢٧ من أبواب القذف.

* في عنوان المستدرك زيادة: أنّ الإبقاء بمنزلة الارتداد.

(٢) التهذيب: ١٠ / ١٤٢ .٥٦٢

٤ - المقنع: ٤٤٩.

(٣) الكافي: ٧ / ٢٥٩ .١٩

٩

باب حكم من صلّى للصنم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن رجليين من المسلمين كانوا بالكوفة، فأتى رجل أمير المؤمنين عليهما السلام فشهد أنه رأهما يصليان للصنم، فقال له: ويحك! لعله بعض من تشبهه عليك، فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصليان إلى الصنم، فأتى بهما فقال لهما: ارجعا، فأليا فخذ لهما في الأرض خدّا فأجاج ناراً فطرحهما فيه^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر^(٢).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

١٠

باب جملة مما يثبت به الكفر والارتداد

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المตوكّل، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الصقر بن دلف، عن ياسر الخادم، قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام يقول: من شبه الله بخلقه فهو مشرك،

الستدرك
١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب، عن جابر بن بزيـد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: سمعته يقول: إنّ عليّاً وابني عليّ عليهما السلام باب من أبواب الأمان، فمن دخل في باب عليّ عليهما السلام كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً، ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطائفـة التي الله فيها المشيـة^(٤).

٢ - وبهذا الإسناد: عن جابر، قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: قال رسول الله عليهما السلام: التاركون ولاية عليّ عليهما السلام خارجون من الإسلام، من مات منهم على ذلك^٥.

(١) التهذيب: ١٠ / ١٤٠ / ٥٥٢.

(٢) يأتي في الحديث ٩ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح:

٦٤.

ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر^(١).

٢ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن المفضل بن عمر، قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعليه ابني في حجره وهو يقبله ويصفع لسانه ويضعه على عاتقه ويضمه إليه، ويقول: بأبي أنت! ما أطيب ريحك وأطهر خلقك وألين فضلك! - إلى أن قال - قلت: هو صاحب هذا الأمر من بعدي؟ قال: نعم، من أطاعه رشد ومن عصاه كفر^(٢).

٣ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الھروي، عن الرضا عليهما السلام - في حديث - قال: من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر^(٣).

ورواه (في الأمالي) أيضاً^(٤).

٤ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن بزيad بن عمر^(٥) الشامي عن الرضا عليهما السلام - في حديث - قال: من زعم أن الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر، ومن زعم أن الله فوض أمر الخلق والرزق إلى

الستدر

→ ٣ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله عليهما السلام: التاركون لولاية علي عليهما السلام والمنكرون لفضله والمضاهيون لأعداءه خارجون من الإسلام^٦. قال: فقالت أم سلمة: يا رسول الله لقد هلك البعغضون على علي عليهما السلام والتاركون لولاية والمنكرون لفضله والمضاهيون لأعداءه، وإني لأجد قليبي سليماً لعلي عليهما السلام. فقال رسول الله عليهما السلام: صدقت وتحذر^٧ أما إن الله لا ينظر إليهم يوم القيمة^٨ ولا يزكيهم ولا يكلّهم يوم القيمة، ولهم عذاب أليم^٩.

٤ - وعن جعفر، عن أبي الصباح، عن بشير الدھان، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال (في حديث): وقد قال رسول الله عليهما السلام: من مات وليس عليه إمام فميته ميتة جاهلية^{١٠}. ←

(٢) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ١: ٣١، ب ٤ ح ٢٨.

(٤) أمالي الصدوق: ٣٧٢، المجلس ٧٧٠ ح ٧.

٦ - في المصدر زيادة: من مات منهم على ذلك.

٨ - في المصدر زيادة: ولهم عذاب أليم.

١٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٨.

(١) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ١: ١١٤، ب ١١ ح ١.

(٣) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ١: ١١٥ ح ٣.

(٥) في المصدر: بزيad بن عمر بن معاوية.

٧ - في تحقيق آل البيت: تحررت.

٩ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٦١.

حججه فقد قال بالتفويض، والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك^(١).
 ٥ - وعن أَحْمَدَ بْنَ هَارُونَ^(٢) الْفَامِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَعْبُودٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الرَّضَا^(٣) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: مَنْ قَالَ بِالشَّيْءِ وَالْجَبَرِ فَهُوَ كافرٌ مشركٌ، وَنَحْنُ مِنْهُ بُرَآءٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ^(٤).

٦ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أَحْمَدَ بْنِ عَلَيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلرَّضَا^(٥): يَا أَبا الْحَسِينِ مَا تَقُولُ فِي الْقَائِلِينَ بِالْتَّنَاسُخِ؟ فَقَالَ الرَّضَا^(٦): مَنْ قَالَ بِالْتَّنَاسُخِ فَهُوَ كافرٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ! مَكْذُوبٌ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ^(٧).

المستدرک
 → ٥ - كتاب سلام بن أبي عمرة: عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: صنفان من أمتى لا سهم لهما في الإسلام: مرجيٌ وقدريٌ^٨.

٦ - محمد بن مسعود العيashi (في تفسيره) عن عبد الله بن أبي يغفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنِّي أَخَاطَلُ النَّاسَ، فَيَكْتُرُ عَجَبِي مِنْ أَقْوَامَ لَا يَتَوَلَّنَّكُمْ، فَيَقُولُونَ: فَلَانْ وَفَلَانْ لَهُمْ أَمَانَةٌ وَصَدْقَةٌ وَوَفَاءٌ، وَأَقْوَامٌ يَتَوَلَّنَّكُمْ لَمَّا تَلَكُمُ الْأَمَانَةَ وَلَا الْوَفَاءَ وَلَا الصَّدَقَةَ! قَالَ: فَاسْتَوْى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَالِسًاً وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ كَالْفَضْبَانُ، ثُمَّ قَالَ: لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِوَلَايَةِ إِمَامٍ جَائزٍ لِيَسَّرَ لِيَسَّرَ مِنَ اللَّهِ، وَلَا عَتْبٌ عَلَى مَنْ دَانَ بِوَلَايَةِ إِمَامٍ عَدْلٍ مِنَ اللَّهِ! قَالَ، قَالَ: لَا دِينَ لِأُولَئِكَ وَلَا عَتْبٌ عَلَى هُؤُلَاءِ! قَالَ: نَعَمْ، لَا دِينَ لِأُولَئِكَ وَلَا عَتْبٌ عَلَى هُؤُلَاءِ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ: «اللَّهُ وَلِيَ الَّذِينَ آمَنُوا بِيَخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ»؟ يَخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى نُورِ التَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ لَوْلَا يَتَّهِمُ كُلُّ إِيمَامٍ عَادِلٍ مِنَ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ يَخْرُجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ». قَالَ، قَالَ: أَلِيَسَ اللَّهُ عَنِّي بِهَا الْكَثَرُ؟ حِينَ قَالَ: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا» قَالَ، فَقَالَ: وَأَيْ نُورٍ لِلْكُفَّارِ وَهُوَ كافرٌ؟ فَأَخْرَجَ مِنْهُ إِلَى الظُّلُمَاتِ، إِنَّمَا عَنِّي اللَّهُ بِهَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى نُورِ الإِسْلَامِ، فَلَمَّا أَنْ تَوَلَّوَا كُلَّ إِيمَامٍ جَائزٍ لِيَسَّرَ لِيَسَّرَ مِنَ اللَّهِ خَرَجُوا بِوَلَايَتِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ نُورِ الإِسْلَامِ إِلَى ظُلُمَاتِ الْكُفَّارِ فَأَوْجَبُ لَهُمُ النَّارَ مَعَ الْكُفَّارِ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»^٩.

(١) و(٢) عيون أخبار الرضا^(١): ١٢٤ و١٤٢، ب١١، ح ١٧ و٤٥.

٥ - كتاب سلام بن أبي عمرة: ١١٩.

(٣) في المصدر: أحمد بن إبراهيم بن هارون.

(٤) عيون أخبار الرضا^(٢): ٢٠٢، ب٦، ح ٤٦.

٦ - تفسير العيashi: ذيل الآية ٢٥٧ من سورة البقرة.

- ٧ - وعن محمد بن موسى بن الم توكل، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن عبد، عن الحسين بن خالد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من قال بالتناسخ فهو كافر^(١).
- ٨ - وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن عليّ بن إسماعيل الأشعري، عن محمد بن سنان، عن أبي مالك الجهني، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من ادعى إماماً ليست إمامته من الله، ومن جحد إماماً إمامته من عند الله، ومن زعم أنّ لهما في الإسلام نصيباً^(٢).
- ٩ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن عباس بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: إنّ هؤلاء العوام يزعمون أنّ الشرك أخفى من دبيب النمل في الليلة الظلماء على المسبح الأسود؟ فقال: لا يكون العبد مشركاً حتّى يصلّي لغير الله، أو يذبح لغير الله، أو يدعوا لغير الله عزّ وجلّ^(٣).

→ ٧ - وعن مهزم الأسيدي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال الله تبارك وتعالى: لَا عذَّبَنَّ كُلَّ رُعْيَةٍ دَانَتْ بِأَيْمَامٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتِ الرُّعْيَةُ فِي أَعْمَالِهَا بَرَّةٌ تَقْيَةٌ، وَلَا غَفَرَنَّ عَنْ كُلِّ رُعْيَةٍ دَانَتْ بِكُلِّ إِمَامٍ مِنَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتِ الرُّعْيَةُ فِي أَعْمَالِهَا سَيِّئَةٌ، قَلْتَ: فَيُغَفَّلُ عَنْ هُؤُلَاءِ وَيُعَذَّبُ هُؤُلَاءِ! قال: نعم، إنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿اللَّهُ وَلِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يَخْرُجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ - حَدِيثُ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ - وَزَادَ فِيهِ: فَأَعْدَاءُ عَلِيٍّ الْمُطَهَّرِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ الْخَالِدُونَ فِي النَّارِ وَإِنْ كَانُوا فِي أَدِيَانِهِمْ عَلَى غَايَةِ الْوَرُوعِ وَالْزَّهْدِ وَالْعِبَادَةِ، وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَلِيٍّ الْمُطَهَّرِ هُمُ الْخَالِدُونَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانُوا فِي أَعْمَالِهِمْ عَلَى ضَدِّ ذَلِكِ^(٤).

٨ - وعن عليّ بن ميمون الصائغ - أبي الأكراد - عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من ادعى إماماً من الله ليست له، ومن جحد إماماً من الله، ومن قال: إنّ لفلان وفلان في الإسلام نصيباً^(٥).

(١) الخصال: ١٣٢، ب ٣ ح ٦٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٠٢: ٢ ب ٤٦ ح ٢.

(٣) الخصال: ١٦٤، ب ٣ ح ١٥١.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٥٧ من سورة البقرة.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٧ من سورة آل عمران.

١٠ - وعن أَحْمَدَ بْنَ هَارُونَ الْفَامِيِّ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْرُورٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ بُطْهَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُحَبْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّاسُ فِي الْقَدْرِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ: رَجُلٌ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ أَجْبَرَ النَّاسَ عَلَىٰ الْمُعَاصِي فَهَذَا قَدْ ظَلَمَ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَرَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّ الْأَمْرَ مَفْوَضٌ إِلَيْهِمْ فَهَذَا قَدْ وَهَنَ اللَّهُ فِي سُلْطَانِهِ فَهُوَ كَافِرٌ... الْحَدِيثُ^(١).
وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ: مُثْلِهِ^(٢).

١١ - وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَهْرَانَ، عن رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ الْمَغْرَأِ، عَنْ ذَرِيحَ، عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَأْمَلَ الْإِيمَانَ الْمُفْرُوضَ طَاعَتْهُ، مَنْ جَحَدَهُ ماتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا... الْحَدِيثُ^(٣).

١٢ - وعن مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ، عَنْ

المستدرک

→ ٩ - وعن أَبِيهِ حَمْزَةِ التَّمَالِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزْكِيْهِمْ وَلَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ: مَنْ جَحَدَ إِيمَانًا مِنْ اللَّهِ، أَوْ ادَّعَى إِيمَانًا مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، أَوْ زَعَمَ أَنَّ لَفْلَانَ وَفَلَانَ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًاً^(٤).

١٠ - وعن أَبِيهِ أَبَيِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَرِيَ الرَّأْيَ بِخَلْفِ الْحَقِّ فَيَقِيمُ عَلَيْهِ... الْخَبَرُ^(٥).

١١ - وعن جابر، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يَحْبُّونَهُمْ كَحْبَ اللَّهِ» قَالَ، فَقَالَ: هُمْ أُولَاءِ فَلَانَ وَفَلَانَ، اتَّخَذُوهُمْ أَئِمَّةً دُونَ الْإِيمَانِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِيمَانًا، فَلَذِلِكَ قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: «وَلَوْ يَرِيَ الَّذِينَ ظَلَمُوا...» الْآيَةُ، إِلَى قَوْلِهِ: «مِنَ النَّارِ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ يَا جابر! هُمْ أَئِمَّةُ الظُّلْمِ وَأَشْيَاهُمْ^(٦). ←

(١) الخصال: ٢٢٣، بـ ٣ ح ٢٧١. (٢) التوحيد: ٣٥١، بـ ٥٩ ح ٥. (٣) عقاب الأعمال: ٢٤٥ / ٢.
٤ و ٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٧ من سورة آل عمران. ٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٦٥ من سورة البقرة.

الحسين بن يزيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مدمن الخمر كعبد وثن، والناتص لآل محمد شرّ منه... الحديث^(١).

١٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن عبد الله، عن موسى بن سعيد^(٢) عن عبد الله بن القاسم، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن الله جعل عليّاً علماً بينه وبين خلقه، ليس بينه وبينهم علماً غيره، فمن تبعه كان مؤمناً، ومن جحده كان كافراً، ومن شك فييه كان مشركاً^(٣). رواه البرقي (في المحسن) عن عليّ بن عبد الله، عن موسى بن سعدان، مثله^(٤).

١٤ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن حسان، عن محمد بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: علي عليه السلام باب هدى، من خالفه كان كافراً، ومن أنكره دخل النار^(٥).

ورواه البرقي (في المحسن) مثله^(٦).

١٥ - وعن محمد بن موسى بن المตوكّل، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبيان، عن المفضل^(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر^(٨).

١٦ - وفي كتاب التوحيد: عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآبادي، المستدرك

→ ١٢ - وعن موسى بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: أشهد أن المرجنة على دين الذين قالوا: أرجه وأخاه وابعث في المدائن حاشرين^(٩).

١٣ - أبو الفتح الكراجي (في كنز الفوائد) عن محمد بن أحمد بن شاذان القمي، عن أحمد ابن محمد بن عبد الله بن عيّاش، عن محمد بن عمر، عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي، عن أبيه، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال: رسول الله عليه السلام: من مات ولدي مات ميتة جاهلية، يؤخذ بما عمل في الجاهلية والإسلام^(١٠).

(١) عقاب الأعمال: ١١ / ٢٤٩ . (٢) في المصدر: موسى بن سعدان.

(٤ و ٦) المحسن: ١ / ١٧١ و ٢٦١ / ٢٦٢ . (٧) في المصدر: عن النضيل.

(٨) عقاب الأعمال: ٢ / ٢٥٤ . (٩) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٦ من سورة الشعرا.

١٠ - كنز الفوائد: ١ / ٢٢٧ .

عن أحمد بن أبي عبد الله، عن داود بن القاسم، قال: سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: من شبهه الله بخلقه فهو مشرك، ومن وصفه بالمكان فهو كافر، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب... الحديث^(١).

١٧ - وعن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شبهه الله بخلقه فهو مشرك، ومن أنكر قدرته فهو كافر^(٢).

١٨ - وفي كتاب إكمال الدين: عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غير واحد، عن مروان بن مسلم، قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: الإمام علم فيما بين الله - عز وجل - وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً^(٣).

١٩ - وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن عمرو (٤) بن أبي نصر، عن سدير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام - في حديث - إنَّ الْعِلْمَ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا

→ ١٤ - الشیخ المفید (في الاختصاص) عن عمر بن بزید، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سمعته يقول: من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية، إمام حيٌّ يعرفه. قلت: لم أسمع أباك يذكر هذا - يعني إماماً حياً - فقال: قد والله قال ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من مات وليس له إمام يسمع له ويطیع مات ميتة جاهلية^٥.

١٥ - وعن أبي الجارود، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: من مات وليس عليه إمام حيٌّ ظاهر مات ميتة جاهلية. قال، قلت: إمام حيٌّ - جعلت فداك! - قال: إمام حيٌّ إمام حيٌّ.

١٦ - وعن عبد العزيز القراطيسی، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الأئمة بعد نبیتنا اثنا عشر نجاء مفهمون، من نقص منهم واحداً أو زادفهم واحداً خرج من دین الله ولم يكن من ولايتها على شيء^٦.

.٩ .(٢) التوحید: ٦٧، ب ٢ ح ٢١.

.(٣) إكمال الدين: ٢، ب ٤٤٠، ب ٧ ح ٣١.

.٥ .٦ و ٧ - الاختصاص: ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٣٣.

.(٤) في المصدر: عمر.

ومن جحده كان كافراً، ثمّ كان من بعده الحسن عليهما السلام بتلك المنزلة... الحديث^(١).

٢٠ - وفي الاعتقادات، قال: قال الصادق عليهما السلام: من شك في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر^(٢).

٢١ - فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) قال: حدثني الحسين بن سعيد - معنعاً - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال: لئن نزلت هذه الآية «وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به» قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا يردا أحد على عيسى بن مريم عليهما السلام ما جاء به إلّا كان كافراً، ولا يردا على عليّ بن أبي طالب عليهما السلام أحد ما قال فيه النبي عليهما السلام إلّا كافر^(٣).

٢٢ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحسن) عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من شك في الله وفي رسوله فهو كافر^(٤).

٢٣ - وعن محمد بن علي، عن الفضيل، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: حبنا إيمان وبغضنا كفر^(٥).

.....
→ ١٧ - وعن الصادق عليهما السلام قال: إن الله - تبارك وتعالى - جعلنا حججه على خلقه وأمناءه على علمه، فمن جحدنا كان بمنزلة إيليس في تعنته على الله حين أمره بالسجود لآدم، ومن عرفنا واتبعنا كان بمنزلة الملائكة الذين أمرهم الله بالسجود لآدم فأطاعوه^(٦).

١٨ - وعن عمرو بن ثابت، قال: سألت أبي جعفر عليهما السلام عن قول الله: «ومن الناس من يتّخذ من دون الله أنداداً يحبّونهم كحبّ الله» قال، فقال: هم والله أولياء فلان وفلان، اتّخذوهم أئمة دون الإمام الذي جعله الله للناس إماماً، فذلك قول الله تعالى: «ولو يرى الذين ظلموا - إلى قوله - من النار» ثم قال أبو جعفر عليهما السلام: هم يا جابر أئمة الظلمة وأشياعهم^(٧).

١٩ - البحار: عن كتاب تقريب المعارف (الأبي الصلاح الحلبي) عن أبي علي الغراساني، عن مولى علي بن الحسين عليهما السلام قال: كنت معه في بعض خلواته، فقلت: إن لي عليك حقاً، ألا تخبرني عن هذين الرجلين - عن فلان وفلان؟ فقال: كافران، كافر من أحتجهما^(٨). ←

(١) علل الشرائع: ١٠٢١٠ ب ١٥٩ ح ١. (٢) تفسير فرات الكوفي: ٢٨.

(٤) المحسن: ١٧٠/٢٦٠. (٥) المحسن: ١: ٢٤٧/٤٦٣. (٦) الاصفاص: ٣٣٤. ٨ - البحار: ٣٣٠.

٢٤ - وعن ابن محبوب، عن زيد الشحام، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا زيد حبتنا إيمان وبغضنا كفر^(١).

٢٥ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر - إلى أن قال ف وقال رسول الله عليه السلام: هذا جبرئيل عليه السلام^(٢).

٢٦ - الحسن بن سليمان (في مختصر البصائر) نقلًا من كتاب ابن البطريق، عن علي بن الحسن^(٣) عن هارون بن موسى، عن محمد بن هشام^(٤) عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن عمر بن علي العبدى، عن داود بن كثیر، عن يونس بن ظبيان،

المستدرك

→ ٢٠ - وعن أبي حمزة الشمالي، أنه سُئل على بن الحسين عليهما السلام - من طرق مختلفة - عنهما؟ فقال: كافران، كافر من تولاهم^٥.

قال رحمة الله: وتناصر الخبر عن علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام من طرق مختلفة أنهم قالوا: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من زعم أنه إمام وليس بإمام، ومن جحد إماماً إمام من الله، ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً. ومن طرق أن للأؤلئين - ومن آخر: للأعرابيين - في الإسلام نصيباً.

إلى غير ذلك من الروايات عن ذكرناه وعن أبنائهم عليهما السلام مقتربنا بالعلم من دينهم لكل متأمل في حالهم، أنهم يرون في المتقدمين على أمير المؤمنين عليهما السلام ومن دان بهم أنهم كفار.

٢١ - فقه الرضا عليه السلام: من شرك في الله بعد ما ولد على الفطرة لم يتبع أبداً. وأروي: لا ينفع مع الشك والجحود عمل. وأروي: من شرك أو ظن فأقام على أحدهما حبط عمله. وأروي في قول الله عز وجل: «وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين» قال: نزلت في الشراك. وأروي: في قوله: «الذين آمنوا ولم يلبسو إيمانهم بظلم» قال: الشراك، الشراك في الآخرة مثل الشراك في الأولى^٦.

(١) في المصدر: علي بن الحسين.

(٢) قرب الإسناد: ٦١ / ١٩٤.

٥ - البحار: ٧٧ / ١٣٧.

(٣) لم نثر عليه في المحسن.

(٤) في المصدر: محمد بن هنام.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٨٨.

٦ - البحار: ٧٧ / ١٣٨.

عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: من زعم أنَّ الله وجوهًا كالوجوه فقد أشرك، ومن زعم أنَّ له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر^(١).

٢٧ - عليّ بن محمد الغراز (في الكفاية) عن محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن عليّ بن أحمد بن عمران، عن محمد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن يحيى بن القاسم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي عليه السلام قال: الأئمة بعدي اثنا عشر: أو لهم عليّ ابن أبي طالب، وأخرهم القائم - إلى أن قال - المفتر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر^(٢). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي^(٣). ورواه (في عيون الأخبار) مثله^(٤).

→ ٢٢ - وعن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد ابن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله عليه السلام: الريب كفر^٥.

٢٣ - الشیخ المفید (في أمالیه) عن عليّ بن بلا، عن محمد بن الحسين بن حمید اللخی، عن سلیمان بن الریبع، عن نصر بن مزارم، قال عليّ بن بلا: وحدّثی عليّ بن عبد الله بن أسد الإسپهانی، عن الثقی، عن نصر بن مزارم، عن يحيی بن یعلی الأسلی، عن عليّ بن الحزور، عن الأصیف بن نباتة، قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: يا أمیر المؤمنین هؤلاء القوم الذين نقاتلهم الدعوة واحدة والرسول واحد والصلوة واحدة والحجّ واحد، فیم نستیهم؟ قال: سئلهم بما سئلهم الله تعالى في كتابه، فقال: ما كلّ ما في كتاب الله أعلم، فقال: أما سمعت الله تعالى يقول في كتابه: « تلك الرسول فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلام الله ورفع بعضهم درجات وأتينا عيسى ابن مريم البيانات وأيدهنا بروح القدس ولو شاء الله ما اقتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البيانات ولكن اختلقو منهم من آمن و منهم من كفر» فلما وقع الاختلاف كنا نحن أولى بالله - عز وجل - وبدينه وبالنبي عليه السلام وبالكتاب وبالحقّ، فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا، وشاء الله من قاتلناهم فقاتلناهم بمشیئته وإرادته^٦.

(١) كفاية الأثر: ١٤٥، باختلاف يسرى في بعض ألفاظ السند.

(٢) مختصر البصائر: ٣٢٨ ضمن الحديث ٣٥٤.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١: ٥٩، ٦: ٢٨، بـ ح .٦

(٤) الفقيه: ٤ / ١٧٩ .٥٤٦

٦ - أمالی المفید: ١٠١، المجلس ١٢ ح .٣

٥ - البحار: ٧٢ / ١٠٣ .٣٢

٢٨ - وعن أبي المفضل، عن عبد الله بن عامر، عن أحمد بن عبدان، عن سهل بن صيفي، عن موسى بن عبد ربه، عن الحسين بن علي عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام - في حديث - قال: من زعم أنه يحب النبي عليهما السلام ولا يحب الوصي فقد كذب، ومن زعم أنه يعرف النبي عليهما السلام ولا يعرف الوصي فقد كفر^(١).

٢٩ - وعن الحسين بن علي^(٢) عن التلوكبرى، عن الحسين بن حمدان، عن عثمان بن سعد^(٣) عن محمد بن مهران، عن محمد بن إسماعيل، عن خالد بن مفلس، عن نعيم بن جعفر، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي خالد الكلبى، عن علي ابن الحسين عليهما السلام قال، قلت له: كم الأئمة بعده؟ قال: ثمانية، لأنَّ الأئمة بعد رسول الله عليهما السلام اثنا عشر - إلى أن قال - ومن أبغضنا ورذنا أورداً واحداً منا فهو كافر بالله وبآياته^(٤).

٣٠ - وعنه، عن التلوكبرى، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام، عن الصادق عليهما السلام - في حديث - قال: إنَّ محمدأ عليهما السلام لم يرَ الرَّبَّ على مشاهدة العيان، فمن عني بالرؤيا رؤيا القلب فهو مصيب، ومن عني بها رؤيا البصر فهو كافر بالله وبآياته، لقول رسول الله عليهما السلام: من

المستدرک

→ ٢٤ - وعن أبي غالب أحمد بن محمد الزراوى، قال: حدثنى عمى علي بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن خالد الطيالسى، قال: حدثنى العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم الثقفى، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن دان بفريبة باطل على الله، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله^٥.

٢٥ - وعن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن البrias بن معروف، عن علي بن مهزيار [عن علي بن حديد]^٦ قال: أخبرني ابن إسحاق الخراساني - صاحب كان لنا - قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام يقول: لا ترتباوا فتشكوا فتكروا... الخبر^٧. ←

(١) في المصدر: عثمان بن سعيد.

(٢) في المصدر: الحسن بن علي.

(٣) كفاية الأثر: ١٧٠.

٥ - أمالى المفيد: ٣٠٨، المجلس ٣٦ ح ٧.

(٤) كفاية الأثر: ٢٣٦.

٦ - من المصدر.

٧ - أمالى المفيد: ٢٠٦، المجلس ٢٣ ح ٧.

شَبَهَ اللَّهُ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ شَبَهَهُ بِخَلْقِهِ فَقَدْ اتَّخَذَ مَعَهُ شَرِيكًا^(١).

٣١ - أَحْمَدُ بْنُ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الطَّبَرِيِّ (فِي الْاحْتِجَاجِ) قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا^{عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ} ذَمَ الْغَلَةَ وَالْمَفْوَضَةَ وَتَكْفِيرَهُمْ وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ^(٢).

٣٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّعْمَانِيِّ (فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ) عَنْ عَلَيَّ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ^(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيَّ الْكُوفِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوسُفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^(٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ فَضِيلِ الرَّسَانِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةِ الْشَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ} قَالَ: مِنَ الْمُحْتَومِ الَّذِي لَا تَبْدِيلَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قِيَامُ قَائِمَنَا، فَمَنْ شَكَّ فِيمَا أَقُولُ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ بِهِ كَافِرٌ وَلَهُ جَاحِدٌ^(٥).

المُسْتَدِرُ

→ ٢٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ الْمَقْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيَّ الرَّازِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشَمِ السَّمْسَارِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ [عَنْ حَتَّادٍ]^(٦) عَنْ أَبِي الزِّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ الْكَفَافُ} - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: فَأَتَانِي جَبَرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّكَ يَقُولُ لَكَ: إِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصَيْبَكَ وَخَلِيفَتَكَ عَلَى أَهْلِكَ وَأَمْلَكَ وَالْذَّانِدَ عَنْ حُوضِكَ، وَهُوَ صَاحِبُ لَوَائِكَ يَقْدِمُ إِلَيَّ الْجَنَّةَ، فَقَلَّتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَيْتَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَذَا أَقْتَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا جَابِرَ... الْخَبْرُ.^(٧)

٢٧ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَانَ الرَّازِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ الْجَوْهِرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ الْمَقْرَبِيِّ، عَنْ عَنْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى التَّيْمِيِّ، عَنْ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مَرِيمِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيَّ^{عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ} - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{عَلَيْهِ الْكَفَافُ}: وَمِنْ مَاتَ وَهُوَ يَبغضُكَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً... الْخَبْرُ.^(٨)

٢٨ - وَعَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ يُونُسِ النَّهَشَلِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الْزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ^{عَلَيْهِ الْكَفَافُ} إِلَى عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^{عَلَيْهِ الْكَفَافُ} فَقَالَ: يَا عَلَيَّ مِنْ أَبْغَضِكَ أَمَاتَهُ اللَّهُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَحَاسِبَهُ بِمَا عَمِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^(٩)

(٣) في المصدر: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الرَّازِي.

(٤) الْاحْتِجَاجُ: ٤١٤ و ٤١٥.

(٥) الغيبة للنعماني: ٥٥، ب ٤.

(٦) في المصدر زيادة: عن عبد الرزاق.

٧ - أَمْالِيِّ المُفَيْدِ: ١٦٧، الْمَجْلِسُ ٢١ ح ٣.

٦ - من المصدر.

٩ - أَمْالِيِّ المُفَيْدِ: ٧٥، الْمَجْلِسُ ٨ ح ١٠.

٨ - أَمْالِيِّ المُفَيْدِ: ١٢٠، الْمَجْلِسُ ١٤ ح ٤.

٣٣ - وعن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَفْضَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَارَةَ، عَنْ مَرْزَيْبَانَ الْقَمِيِّ، عَنْ عُمَرَانَ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ^(١) وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ: مِنْ زَعْمِ أَنَّ إِمَاماً مِنْ لِيسَ ^(٢) بِإِمَامٍ، وَمِنْ زَعْمِ أَنَّ إِمامَ حَقَّ أَنَّهُ لِيسَ بِإِمامٍ وَهُوَ إِمامٌ، وَمِنْ زَعْمِ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا ^(٣).

٣٤ - وعن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى، عَنْ أَبِي دَادِ الْمُسْتَرِقِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مِيمُونَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ: مِنْ ادْعَى إِمَاماً مِنَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ، وَمِنْ جَهْدِ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ زَعْمِ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا ^(٤): وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ، مُثْلِهِ ^(٥).

ورواه أيضًا عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ دَادِ

الستدرك

→ ٢٩ - وعن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزَبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي زَرْعَةَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَئَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَقَدْ سَقطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنِيهِ، فَقَبِيلَ لَهُ: أَخْبَرَنَا عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ فَرَفِعَ حَاجِبِيهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: ذَاكَ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ، لَا يَبغضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ وَلَا يُشَكُّ فِيهِ إِلَّا كَافِرٌ ^٦.

٣٠ - الصدقوق (في كتاب التوحيد) عن مُحَمَّدِ بْنِ الْعَسْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُشَيَّةُ وَالْإِرَادَةُ مِنْ صَفَاتِ الْأَفْعَالِ، فَمِنْ زَعْمِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزِلْ مُرِيدًا شَائِئًا فَلِيُسْ بِمَوْهِدٍ ^٧.

٣١ - دعائكم الإسلام: عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْسَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ» فَقَالَ: بَمْ كَانُوا يَأْتِنُونَ فِي الدُّنْيَا، يُدْعَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَرْنِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَالْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَرْنِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَالْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَرْنِ الَّذِي كَانَ فِيهِ - وَعَدَدُ الْأَئْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - [ثُمَّ] قَالَ: وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ماتَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَ دَهْرِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ^٨. ←

(١) من المصدر.

(٢) في المصدر: أَنَّهُ إِيمَامٌ وَلَيْسَ.

(٣) و(٤) الغيبة للنعماني: ٧٠، ب٥.

(٥) الكافي: ١، ٣٧٤ / ١٢.

(٦) أَمْالِي المُفَيد: ٦١، المجلس ٧ ح ٦.

(٧) التوحيد: ٣٢٩، ب٣، ب٥٥ ح ٥.

(٨) دعائكم الإسلام: ١: ٢٧.

الحمّار، عن ابن أبي يعفور، مثله^(١).

٣٥ - وعن عبد الواحد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن رباح، عن أحمد بن عليّ، عن الحسين^(٢) بن أيوب، عن عبد الكري姆 بن عمرو، عن أبان، عن الفضيل، قال: قال أبو جعفر عَلِيُّهُ أَكْثَرَ مَا يَقُولُ مِنْ أَدْعَى مَقَامًا - يعني الإمامة - فهو كافر، أو قال: مشرك^(٣).

٣٦ - وعن عليّ بن أحمد، عن عبد الله^(٤) بن موسى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عَلِيُّهُ أَكْثَرَ مَا يَقُولُ مِنْ خَرْجٍ يَدْعُو النَّاسَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ^(٥) مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ، وَمَنْ أَدْعَى إِلَيْهِ [مِنَ اللَّهِ] وَلَيْسَ بِإِمامٍ فَهُوَ كافر^(٦).

٣٧ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن محمد بن المفضل وسعدان بن إسحاق وأحمد بن الحسين ومحمد بن أحمد بن الحسن، كلّهم عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين^(٧) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلِيُّهُ أَكْثَرَ مَا يَقُولُ - في حديث - قال: من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله أصبح تائهاً متغيّراً ضالاً، إن مات على

الستدرن → ٢٢ - الصدوق (في الأمالي) عن أبيه، عن محمد بن أحمد الصيرفي، عن محمد بن العباس، عن أبي الخير، قال: حدّثنا محمد بن يونس البصري، عن عبد الله بن يونس وأبي الخير، معاً عن أحمد بن موسى، عن أبي بكير النخعي، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وايل^٨ عن حذيفة، عن النبي عَلِيُّهُ أَكْثَرَ مَا يَقُولُ أنه قال: عليّ بن أبي طالب خير البشر ومن (فمن خ) أبي فقد كفر^٩.

٢٣ - وعن أبيه، عن عليّ^{١٠} بن الحسن، عن أحمد بن عليّ [الإيصياني]، عن إبراهيم بن محمد^(١١) النقفي، عن قتيبة بن سعيد، عن حمّاد بن زيد، عن عبد الرحمن بن السراج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله عَلِيُّهُ أَكْثَرَ مَا يَقُولُ من فضل أحداً من أصحابي على عليّ فقد كفر^{١٢}.

٢٤ - وعن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن رجا، عن وكيع، عن شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر الأنصاري، عنه عَلِيُّهُ أَكْثَرَ مَا يَقُولُ مثله^{١٣}. ←

(٣) الفية للنعماني: .٥

(٤) في المصدر: الحسن.

(١) الكافي: ١ / ٣٧٣ .٤

(٥) في المصدر: عبيد الله.

(٦) في المصدر: أفضل.

(٧) في المصدر: عليّ بن رئاب.

(٨) في المصدر: أبي وايل.

(٩) أمالي الصدوق: .٩٨

(١٠) في المصدر: عبد الله.

(١١) من المصدر.

(١١) من المصدر.

(١٢) أمالي الصدوق: .٩٦

(١٢) أمالي الصدوق: .٩٤

هذه الحال مات ميّة كفر ونفاق^(١).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، مثله^(٢).

٣٨ - وبالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال، قلت له: أرأيت من جحد إماماً منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماماً من الأئمة^(٣) وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام، لأن الإمام من الله ودينه دين الله، ومن برئ من دين الله فدمه مباح في تلك الحالة، إلا أن يرجع أو يتوب إلى الله ممّا قال^(٤).

٣٩ - محمد بن الحسن (في كتاب الغيبة) عن جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، في جواب مسائله التي وردت على يد العمري بخط صاحب الزمان^{عليه السلام} -إلى أن قال - وأمّا قول من قال: إنّ الحسين^{عليه السلام} لم يمت^(٥) فكفر وتکذیب وضلال^(٦).

٤٠ - سعيد بن هبة الله الرواندي (في الخرائج والجرائم) عن أحمد بن محمد بن مطهر، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد^{عليه السلام} يسأله عمن وقف على أبي الحسن

المستدرك

→ ٢٥ - ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن الحسن بن حمزه العلوي، عن محمد بن الفضل بن حاتم، عن محمد بن عبد الحميد، عن داهر بن محمد، عن المنذر بن الزبير، عن أبي ذر - رحمة الله عليه - قال: قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: لا تضادوا بعليٍ أحداً فتكفروا، ولا تفضلوا عليه أحداً فترتدوا^(٧).

٣٦ - محمد بن الحسن الصفار (في البصائر) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: أنه تلا هذه الآية: «فلا وربك لا يؤمنون...» الآية، فقال: لو أنّ قوماً عبدوا الله ووحدوه، ثم قالوا لشيء صنعه رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: لو صنع كذا وكذا ووجدوا ذلك في أنفسهم كانوا بذلك مشركين... الخبر.^(٨)

(١) في المصدر: من الله.

(٢) الكافي ١: ١٨٤ / ٨.

(٣) الغيبة للنعماني: ٨٠، ب ٧.

(٤) النية للنعماني: ٨١، ب ٧.

(٥) في المصدر: لم يقتل.

٨ - بصائر الدرجات: ٥٤٠.

(٦) أمالى الطوسي: ١٥٣، المجلس ٦ ح ٧.

موسى عليه السلام أتولّهم أم أتبرأ منهم؟^(١) فكتب: لا تترحم على عمتك [لا رحم الله عمتك]^(٢) وتبرأ منه، أنا إلى الله منه بريء، فلا تتولّهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً، من جحد إماماً من الله أو زاد إماماً ليست إمامته من الله كان كمن قال: «إن الله ثالث ثلاثة» إن العاجد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا... الحديث^(٣).

٤١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود، عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قل للغالبية: توبوا إلى الله فإنكم فساق كفار مشركون^(٤).

المصدر

→ ٢٧ - أحمد بن علي الطبرسي (في الاحتجاج) عن السيد أبي جعفر مهدي بن أبي حرب الحسيني، عن أبي علي الحسن بن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن أبيه، عن جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي علي محمد بن هنام، عن علي السوري، عن أبي محمد اللطوي، عن محمد بن موسى الهمданى، عن محمد بن خالد الطیالسی، عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة، عن قيس بن سمعان، عن علقة بن محمد الحضرمي، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: حجّ رسول الله عليه السلام من المدينة - وساق قصّة غدير خمّ وخطبة النبي عليه السلام - وفيها: بي والله بشّر الأئلّون من النّبيّين والمرسلين، وأنا خاتم النّبيّين والمرسلين والحجّة على جميع المخلوقين، من أهل السماوات والأرضين، فمن شك في هذا فهو كافر الجاهليّة الأولى، ومن شك في قوله هذا فقد شك في الكلّ، والشك في ذلك فهو في النار... الخبر^٥. ورواه السيد علي بن طاووس (في كتاب كشف اليقين) نقاً عن أحمد بن محمد الطبرى، عن محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن الحسن بن علي أبي محمد الدينوري، عن محمد بن موسى الهمدانى، مثله^٦.

٢٨ - جامع الأخبار: عن النبي عليه السلام قال: القدرية مجوس هذه الأمة، خصماء الرحمن وشهاداته الزور، فقال: نادي مناد يوم القيمة: أين القدرية خصماء الله وشهاداء إبليس؟ فتقوم طائفة من أمتي يخرج من أفواههم دخان أسود^٧. ←

(٤) رجال الكشي: ٣٦٤/٥٢٧.

٧ - جامع الأخبار: ١٨٨.

(٣) الخرائج والجرائح: ٤٥٢/٣٨.

٦ - كشف اليقين: ١١٨.

(١) و(٢) من المصدر.

٥ - الاحتجاج: ٦١.

٤٢ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من طعن في دينكم هذا فقد كفر، قال الله تعالى: «وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُو أَنْتُمُ الْكُفَّارُ»^(١).

٤٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر ابن بشير، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: من عرفنا كان مؤمناً، ومن أنكرنا كان كافراً، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً^(٢).

٤٤ - عنه، عن محمد بن عيسى^(٣) عن محمد بن الفضيل - في حديث - قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: حُبَّتَا إِيمَانُهُ وَبَغْضَنَا كُفَّرَ^(٤).

٤٥ - عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: يا هشام، الله مشتق من إله، والإله يقتضي مألوهاً والاسم غير المسمى، فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً، ومن عبد الاسم والمعنى فقد أشرك وعبد اثنين، ومن عبد المعنى دون الاسم بذلك التوحيد^(٥).

٤٦ - وعن أبي محمد القاسم بن العلاء - رفعه - عن عبد العزيز بن مسلم، عن الرضا عليهما السلام - في حديث طويل - قال: ولم يمض رسول الله عليهما السلام حتى بين لأمهاته معالم دينهم وأوضح لهم سبيلهم وتركتهم على قصد سبيل الحق، وأقام لهم علياً عليهما السلام علماً وإماماً، وما ترك شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا بيته، فمن زعم أن الله - عز وجل - لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله - عز وجل - ومن رد كتاب الله فهو كافر^(٦).

٤٧ - وعن أبي الحسن علي بن موسى، عن أبيه، عن آباءه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: صنفان من أمتني ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجنة والقدرية.^(٧)

٤٨ - وعن علي عليهما السلام قال: ما غلا أحد في القدر إلا خرج من الإيمان.^(٨)

٤٩ - عنه عليهما السلام قال: لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون بالقدر.^(٩) ←

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٢ من سورة التوبة.

(٢) الكافي: ١ / ١٨٧ و ١١ / ١٢.

(٣) الكافي: ١ / ٨٧.

(٤) و ٨ و ٩ - جامع الأخبار: ١٨٨.

(٥) في المصدر زيادة: عن يونس.

(٦) الكافي: ١ / ١٩٩.

٤٧ - وعن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ الْفَضِيلِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ماتَ وَلَا يَعْرِفُ إِيمَانَهُ ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتُ: جَاهِلِيَّةً جَهَلَهُ؟ أَوْ جَاهِلِيَّةً لَا يَعْرِفُ إِيمَانَهُ؟ قَالَ: جَاهِلِيَّةً كَفَرَ وَنَفَاقَ وَضَلَالَ^(١)

٤٨ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن يونس، عن حماد بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَصَبَ عَلَيْنَا عِلْمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِرًا وَمَنْ جَهَلَهُ كَانَ ضَالًاً وَمَنْ نَصَبَ مَعَهُ شَيْئًا كَانَ مُشْرِكًا، وَمَنْ جَاءَ بِوَلَائِتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ (٢).

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ مُثْلِهِ،
وَزَادَ: وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ اِدْعَاتِهِ دَخَلَ النَّارَ^(۳).

٤٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة، قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: إِنَّ عَلَيْهَا بَابٌ فَتَحْهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَافِرًا وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِي الْطَّبَقَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : فِيهِمُ الْمُشَيَّءَةُ^(٤).

٤٢ - زيد النرسى (في أصله) قال: قلت لأبي الحسن بن موسى عليهما السلام: الرجل من مواليك يكون عارفاً بشرب الخمر ويرتكب الموبق من الذنوب، تبرأ منه؟ فقال: تبرؤوا من فعله ولا تبرؤوا منه، أحبوه وأبغضوا عمله. قلت: فيسعنا أن نقول: فاسق فاجر؟ فقال: لا، الفاسق الفاجر الكافر الجاحد لنا الناصح لأولئكنا... الخبر^٥

٤٣ - زيد الزرداد (في أصله) قال: سمع أبو عبد الله علیه السلام رجلاً يقول لآخر: وحياتك العزيزة! لقد
كان كذا وكذا، فقل له: أما آنه قد كف ، وذلك آنه لا يملك من حياته شيئاً.

٤٤ - القطب الرواندي (في لبّ الباب) قال رجل: يا رسول الله من ترك الحجّ فقد كفر؟ قال: لا، من جحد الحقّ فقد كفر. ←

الكافی ۲ : ۳۸۸ / ۲۰

٦ - كتاب زيد الزداد: ٥

٤٣٧ / ١ : الكافي، ٢ (و)

٣ / ٣٧٧ : ١) الكاف

٥ - كتاب زيد النرسى :

وعنه عن معلى، عن الوشاء، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن أبي الحسن عليهما نبوه^(١).
وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليهما مثله^(٢).

٥٠ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن العباس بن معروف، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله عليهما - في حديث - أنه كتب إليه مع عبد الملك بن أعين: سألت رحمك الله عن الإيمان؟ والإيمان هو الإقرار - إلى أن قال - والإسلام قبل الإيمان، وهو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد بكثيرة من كبائر المعاصي أو بصغرى من صفات المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجاً من الإيمان ساقطاً عنه اسم الإيمان وثبتاً عليه اسم الإسلام، فإن تاب واستغفر عاد إلى الإيمان، ولا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال أن يقول للحلال: هذا حرام، وللحرام: هذا حلال، ودان بذلك، فعندما يكون خارجاً من

الستدرك

→ ٤٥ - عوالي اللائي: قال عليهما: من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد.^٣

٤٦ - وعنه عليهما: قال: من نازع علينا عليهما على الخلافة فهو كافر.^٤

٤٧ - السيد عليّ بن طاووس (في كتاب كشف اليقين) نقلًا عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيari، قال: حدثنا أحمد بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن أبي القاسم - المعروف بмагيلويه - قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، قال: وحدثنا محمد بن حماد الكوفي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، عن أبي داود الطهوي، عن ثابت بن أبي صخرة، عن الوعل^٥ عن عليّ بن أبي طالب عليهما وسامعيل بن أبان، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن علي عليهما قالا: قال رسول الله عليهما وساق قصة المراجج إلى أن قال: ثم التفت فإذا أنا برجال يقذف بهم في نار جهنم. قال، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال، فقال: هؤلاء المرجئة والقدرية والحرورية وبنو أمية والناسب لذرتك العداوة، هؤلاء الخمسة لا سهم لهم في الإسلام. وفي آخر الخبر: قال، فقال علي عليهما: يا رسول الله، فمن الذين كان يقذف بهم في نار جهنم؟ قال: أولئك المرجئة والقدرية والحرورية وبنو أمية ومناصبك العداوة يا علي، هؤلاء الخمسة ليس لهم في الإسلام نصيب.^٦

٣ - عوالي اللائي: ١/٢٤٠.

(١) الكافي: ٢/٣٨٩.

٤ - عوالي اللائي: ٤/٨٥.

٦ - كشف اليقين: ٨٥.

(٢) الكافي: ٢/٣٨٩.

٥ - في المصدر: الرعلي.

الإسلام والإيمان وداخلًا في الكفر... الحديث^(١).

٥١ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق^(٢).

٥٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شك في الله أو في رسوله فهو كافر^(٣).

٥٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من شك في رسول الله عليه السلام؟ قال: كافر، قلت: فمن شك في كفر الشاك فهو كافر؟ فأمسك عني، فرددت عليه ثلث مرات، فاستبنت في وجهه الغضب^(٤).

٥٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم وحماد، عن أبي مسروق، قال: سألني أبو عبد الله عليه السلام عن أهل البصرة، فقال لي: ما هم؟ قلت: مرجئة وقدرية وحرورية، فقال: لعن الله تلك الملل الكافرة المشاركة التي لا تعبد الله على شيء^(٥).

٥٥ - وعنه، عن الخطاب بن مسلمة وأبان، عن الفضيل، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج، فقال لي: يا فضيل ما هذا عندك؟ قلت: وما هو؟ قال: حروري، قلت: كافر؟ قال: إيه والله! مشرك^(٦).

الستدركة

→ ٤٨ - الفاضل المعروف بغير لوحى المعاصر للمجلسي (في كتاب الأربعين) نقلًا من كتاب الفيحة للحسن بن حمزة العلوى الطبرى، قال: قال أبو علي محمد بن هنام (في كتاب نوادر الأنوار): حدثنا محمد بن عنمان بن سعيد الزيات عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: سئل أبو محمد عليه السلام عن الخبر الذي روى عن آبائه عليهما السلام: أن الأرض لا تخلو من حجّة الله تعالى على خلقه إلى يوم القيمة، فإنّ من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية، فقال: إنّ هذا حقّ كما أنّ النهار حقّ... الخبر.

(١) الكافي: ٢ / ٣٥٠ .١

(٢) الكافي: ٢ / ٢٧٧ .١

(٣) الكافي: ٢ / ٣٨٧ .١١ و ١٣ و ١٤

(٤) الكافي: ٢ / ٣٨٦ .١٠

٥٦ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفَ ابْنِ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي أَيْوْبَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ جَالِسًا عَنْ يَسَارِهِ وَزِرَارَةً عَنْ يَمِينِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِيمَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ؟ فَقَالَ: كَافِرٌ يَا أَبا مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَشَكَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: كَافِرٌ. ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى زِرَارَةٍ فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا جَهَدَ^(١).

٥٧ - العياشي (في تفسيره) عن عمّار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ قال: من طعن في دينكم هذا فقد كفر، قال الله تعالى: «وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ - إِلَى قوله: - يَنْتَهُونَ»^(٢).

أقوال: وتقديم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات^(٣) وفي أكثر الواجبات والمحرمات^(٤).

المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب حد المرتد

١ - مجموعة الشهيد نقلًا عن كتاب علي بن إسماعيل الميتحمي، عن ابن مسكان، عن زرار، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَرُ، في قوله تعالى: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ» قال: من ذلك قول الرجل: وحياتك.

(١) الكافي: ٢ / ٣٩٩ .٣

(٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٢ من سورة التوبة.

(٣) تقدّم في الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات.

(٤) إن شئت الوقوف على مواردها راجع تحقيق آل البيت.

أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء

١

باب تعزير ناكح البهيمة وجملة من أحكامه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. وعن صباح الحداء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة؟

الستدركة

١ - الشیخ المفید (في الاختصاص) بإسناده عن محمد بن عیسیٰ بن عبید البغدادی، عن موسیٰ بن محمد بن علیٰ بن موسیٰ عليه السلام سأله ببغداد فی دار الفطن، قال: قال موسیٰ: كتب إلى يعیی بن أکثم یسألني عن عشر مسائل أو تسعه، فدخلت على أخي - يعني علیاً عليه السلام - فقلت له: جعلت فداك! إن أکثم كتب إلى یسألني عن مسائل أفتیته فيها، فضحك ثم قال: فهل أفتیته؟ قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: لم أعرفها، قال: وما هي؟ قلت: كتب إلى أخربني - إلى أن قال - وأخبرني عن رجل أتى قطع غنم، فرأى الراعي ينزل على شاة منها، فلما بصر صاحبها خلّ سبليها، فانسابت بين الغنم لا يعرف الراعي أنها كانت، ولا يدری صاحبها أنها يذبح - إلى أن قال - قال علیٰ عليه السلام: وأما الرجل الذي نظر إلى الراعي قد نزا على شاة، فإن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين ساهم بينهما، فإن وقع السهم على أحد النصفين فقد نجا الآخر، ثم يفرق الذي وقع فيه السهم بنصفين فيقرع بينهما سهم، فإن وقع على أحد النصفين نجا النصف الآخر، فلا يزال كذلك حتى تبقى اثنان فيقرع بينهما، فأنهما وقع السهم لها تذبح وتحرق وقد نجا سائرها.^١ .

فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذُبحت، فإذا ماتت أحقرت بالنار ولم يُنتفع بها، وضرب هو خمسة وعشرين^(١) سوطاً ربع حَدّ الزاني. وإن لم تكن البهيمة له قوّمت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم يُنتفع بها، وضرب خمسة وعشرين^(٢) سوطاً. فقلت: وما ذنب البهيمة؟ فقال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله ﷺ فعل هذا وأمر به لكيلا يجرئ الناس بالبهائم وينقطع النسل^(٣).

٢ - وعنده، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن الرجل يأتي بهيمة: شاة أو ناقة أو بقرة؟ قال، فقال: عليه أن يجلد حَدّاً غير الحَدّ ثم ينفي من بلاده إلى غيرها. وذكروا أنّ لحم تلك البهيمة حرام ولبنها^(٤).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس^(٥) والذي قبله، عن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن بعض أصحابه، عن يونس، مثله.

٣ - عنه، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عَلِيًّا في رجل يقع على بهيمة؟ قال، فقال: ليس عليه حَدّ ولكن تعزير^(٦).

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٧) عن ابن محبوب، عن إسحاق، عن حرizer^(٨) عن سدير، عن أبي جعفر عَلِيًّا في الرجل يأتي البهيمة؟ قال: يجلد دون الحَدّ ويغُرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدتها عليه، وتُذبح وتُحرق إن كانت متأكلة لحمه، وإن كانت متأكلة ظهره غُرم قيمتها وجُلد دون الحَدّ وأخرجها من

الستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عَلِيًّا أنه قال: من أتى بهيمة جُلد الحَدّ، وحرم لحم البهيمة ولبنها إن كانت متأكلة فتُذبح وتُحرق بالنار، تستلف فلا يأكلها أحد، وإن لم تكن له كان ثمنها في ماله.^٩ ←

(١) وفي الكافي: خمسة وعشرون.

(٢) التهذيب: ١٠: ٦٠، ٢١٨، والاستبصار: ٤: ٢٢٢، ٨٣١، والكافي: ٧: ٢٠٤.

(٣) التهذيب: ١٠: ٦٠، ٢١٩، والاستبصار: ٤: ٢٢٣، ٨٣٢، فيه بدل «لبنها»: ثمنها.

(٤) الكافي: ٧: ٢٠٤.

(٥) في الاستبصار: أحمد بن محمد بن يحيى.

(٦) التهذيب: ١٠: ٦١، ٢٢١، والاستبصار: ٤: ٢٢٣، ٨٣٤.

(٧) دعائم الإسلام: ٤٥٧: ٢، ٤٥٨: ١٦٠.

(٨) في المصدر والكافي: عن إسحاق بن جرير.

المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف، فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها [صاحبها]^(١).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣). وكذا في المقنع^(٤).

ورواه (في العلل) عن محمد بن موسى، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، مثله^(٥).

٥ - وعنده، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، جميعاً عن الفضيل بن يسار وربعيّ بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل يقع على البهيمة؟ قال: ليس عليه حدٌ ولكن يُضرب تعزيراً^(٦).

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل أتى بهيمة؟ قال: يُقتل^(٧).
أقول: يأتي الوجه فيه مع أمثاله^(٨). ويمكن حمل القتل هنا على الضرب الشديد، لما مضى و يأتي.

٧ - وعنده، عن القاسم، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يأتي بهيمة؟ فقال: يقام قائماً ثم يُضرب ضربة بالسيف أخذ السيوف منه ما أخذ. قال، فقلت: هو القتل! قال: هو ذاك^(٩).

٨ - وعنده، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام، في رجل أتى بهيمة فأولج؟ قال: عليه الحد^(١٠).

→ ٣ - الصدوق في المقنع: وإذا أتى الرجل بهيمة، فإنه يقام قائماً ثم يُضرب بالسيف أخذ منه ما أخذ. وروي: عليه الحد^(١١).

(١) التهذيب: ١٠ / ٦١، ٢٢٠ / ٨٣٣، والاستبصار: ٤ / ٢٢٢، وما بين المعقوقتين ليس فيهما.

(٢) الكافي: ٧ / ٢٠٤.

(٣) الفقيه: ٤ / ٤٧.

(٤) المقنع: ٤٣٧.

(٥) علل الشرائع: ٥٣٨ / ٥، بـ ٣٢٦ ح ٣.

(٦) التهذيب: ١٠ / ٦١، ٢٢٢ / ٢٢٣، والاستبصار: ٤ / ٢٢٣.

(٧) التهذيب: ١٠ / ٦١، ٢٢٣ / ٢٢٤، والاستبصار: ٤ / ٢٢٤.

(٨) يأتي في ذيل الحديث ٩ و ١٠ من هذا الباب.

(٩) التهذيب: ١٠ / ٦٢، ٢٢٦ / ٢٢٤، والاستبصار: ٤ / ٢٢٤.

(١٠) التهذيب: ١٠ / ٦١، ٢٢٤ / ٨٣٩.

(١١) المقنع: ٤٣٧.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس مثله، إلّا أنّه قال، قال: حدّ الزانى^(١).
ورواه الشيخ أيضًا بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٩ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن زيد بن أبي أسامه، عن أبي فروة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: الّذى يأتي بالفاحشة والّذى يأتي بهيمة حدّ الزانى^(٣).
قال الشيخ: الوجه في هذه الأخبار أن تكون محمولة على أنّه إذا فعل دون الإيلاج فعليه التعزير، وإذا كان الإيلاج كان عليه حدّ الزانى كما تضمنه خبر أبي بصير، أو محمولة على من تكرر منه الفعل.
لما تقدّم:

١٠ - عن أبي الحسن عليهما السلام أن أصحاب الكبار إذا أقيمت عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة^(٤).

قال الشيخ: ويجوز الحمل على التقبية، لأنّ ذلك مذهب العامة.

١١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنّه سُئل، عن راكب البهيمة؟ فقال: لا رجم عليه ولا حدّ، ولكن يعقوب عقوبةً موجعةً^(٥).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في النكاح المحرّم^(٦).

المستدرک

→ ٤ - فقه الرضا عليهما السلام: من أتى بهيمة عَزَّرٌ^٧.

(١) الكافي: ٧ / ٤٠٤ .
(٢) التهذيب: ٦١: ١٠ / ٢٢٥، والاستبصار: ٤: ٢٢٤ / ٨٣٨ .

(٣) التهذيب: ٦٢ / ٢٢٧ ، والاستبصار: ٤: ٢٢٤ / ٨٤٠ .

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود.

(٥) قرب الإسناد: ١٠٤ / ٣٥٠ .

(٦) تقدّم في الباب ٢٦ من أبواب النكاح المحرّم، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب النكاح المحرّم، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٧ - فقه الرضا عليهما السلام: ٣٠٩، باب التوادر في الحدود.

باب أَنَّ مِنْ زَنِي بَمِيتَةً أَوْ لَا طَبَمِيتَةً

فَعَلِيهِ حَدُّ الزَّنَا وَاللَّوَاطِ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل نبش امرأة فسلّها ثيابها ثم نكحها؟! قال: إن حرمة الميت كحرمة الحي [حدّه أن] ^(١) تقطع يده لنبيشه وسلبه الشياب، ويقام عليه الحد في الزنا، إن أحصن رجم، وإن لم يكن أحصن جلد مائة ^(٢). ورواه الصدوق بإسناده عن آدم بن إسحاق، مثله ^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله ^(٤).

٢ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة، فقال: وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية ^(٥).

٣ - وعنده، عن عليّ بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام ^(٦) عن رجل زنى بميتة؟ قال: لا حد عليه ^(٧).

قال الشيخ: هذا يتحمل وجهين: أحدهما أنه لا حد عليه موظف لا يجوز غيره لأنّه إن كان محصناً رجم والإجلد، والآخر أن يكون مخصوصاً بن أته زوجة المستدركة

١ - عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) بإسناده عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام قال: سئل الرضا عليهما السلام عن تباش نبش قبر امرأة ففجر بها وأخذ أكفانها؟ فأمر بقطعه للسرقة، ونفيه لتمثيله بالميت ^(٨).

(٣) الفقيه ٤: ٧٤ / ٥١٤٥.

(٤) الكافي ٧: ٢٢٨ / ٢.

(٥) التهذيب ١٠: ٢٢٩ / ٦٢، والاستبصار ٤: ٢٢٥ / ٨٤٢.

(٦) التهذيب ١٠: ٢٣٠ / ٦٣، والاستبصار ٤: ٢٢٥ / ٨٤٣.

(٧) في الاستبصار: عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله...

- إثبات الوصيّة: ١٨٧.

(٨) التهذيب ١٠: ٢٣١ / ٦٣، والاستبصار ٤: ٢٢٥ / ٨٤٤.

نفسه بعد موتها فإنه يُعَذَّر ولا حدّ عليه.
أقول: ويمكن الحمل على الإنكار، وعلى مادون الإيلاج كالتفخيد ونحوه، لما مرّ.
وقد تقدم ما يدلّ على ذلك في السرقة^(١).

٣

باب أَنْ من استمني فعليه التعزير

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بِرجل عبث بذكره، فضرب يده حتى احمرَّت، ثمَّ زوجه من بيت المال^(٢).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، مثله^(٣).

٢ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ عَلَيَّاً عليه السلام أتى بِرجل عبث بذكره حتى أُنْزَل، فضرب يده^(٤) حتى احمرَّت، قال: ولا أعلمُ إِلَّا قال: وزوجه من بيت مال المسلمين^(٥).
ورواه المفید (في المقنعة) مرسلاً، نحوه^(٦).

٣ - وعنـهـ، عنـ البرـقـيـ، عنـ ثـلـبةـ بـنـ مـيمـونـ وـحسـينـ بـنـ زـرارـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليـهـ سـلامـ عـنـ رـجـلـ يـعـبـثـ بـيـديـهـ حـتـىـ يـنـزـلـ؟ـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ، وـلـمـ يـبـلـغـ بـهـ ذـاكـ شـيـئـاً^(٧).

أقول: حمله الشيخ على أنه ليس عليه شيء موظف لا يجوز خلافه بل عليه التعزير بحسب ما يراه الإمام. ويمكن حمله على التقبة، لما مرّ هنا وفي النكاح ولما يأتي^(٨).

(١) تقدم في الحديث ٢ و ٦ من الباب ١٩ من أبواب حد السرقة.

(٢) التهذيب ٦٣ : ١٠، ٢٣٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٦ / ٨٤٥

(٣) الكافي ٧ : ٢٦٥ / ٢٥

(٤) التهذيب ١٠ : ٦٤ ، ٢٣٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٦ / ٨٤٦

(٥) في المصدر زيادة: بالدرة.

(٦) المقنعة: ٧٩١: ٦٤ / ٢٣٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٦ / ٨٤٧

(٧) التهذيب ١٠ : ٦٤ / ٢٣٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٦ / ٨٤٧

(٨) مرّ في الأحاديث ٢ و ٣ و ٧ و ٥ من الباب ٢٨، وفي الباب ٣٠ من أبواب النكاح المحرّم، ويأتي في الحديث التالي.

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه، قال: سئل الصادق عليه السلام عن الخصخصة؟ فقال: إثم عظيم! قد نهى الله عنه في كتابه، وفأعله كناكح نفسه، ولو علمت بما^(١) يفعله ما أكلت معه. فقال السائل: فبَيْنَ لِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ، قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ: «فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» وَهُوَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّمَا أَكْبَرُ؟ الزَّنَنَا أَوْ هِيَ؟ فَقَالَ: هُوَ ذَنْبٌ عظيمٌ! قَدْ قَالَ القَاتِلُ: بَعْضُ الذَّنْبِ أَهُونُ مِنْ بَعْضٍ، وَالذَّنْوَبُ كُلُّهَا عظيمٌ عِنْدَ اللَّهِ لَأَنَّهَا مُعَاصِيٌّ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنَ الْعِبَادِ الْعَصِيَانَ، وَقَدْ نَهَا اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ لَأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ قَالَ: «لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ» «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ»^(٢).

(١) في المصدر: بمن.

(٢) لم نجد له في النوادر.

أبواب بقية الحدود والتعزيرات

١

باب أَنْ حَدَّ الساحر القتل

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، فقيل: يا رسول الله عليهما السلام ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأنّ الكفر^(١) أعظم من السحر، ولأنّ السحر والشرك مقوّنان^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٣).
ورواه (في العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن النوفلي، مثله^(٤).

المندرج

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، فقيل: يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأنّ الشرك أعظم من السحر، ولأنّ الشرك والسحر طيران مقوّنان^(٥).
٢ - وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي عليهما السلام: أنّ ابن أعمص سحر النبي عليهما السلام فقتلته.^(٦) ←

(٢) الكافي ٧: ٢٦٠، ١، والتهذيب ١٤٧: ١٠ / ٥٨٣.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٤٦، ب ٣٣٨، ح ١، وذيله.

(١) في علل الشرائع: الشرك.

(٣) الفقيه ٣: ٥٦٧ / ٤٩٣٨.

(٥) و ٦ - الجعفريات: ١٢٨.

٢ - قال الصدقون: وروي أنّ توبة الساحر أن يحلّ ولا يعقد^(١).

٣ - وعن حبيب بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد المطار، عن بشّار^(٢) عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عطّيل قال: الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على [أمّ] رأسه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين وعن حبيب بن الحسن^(٤) والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك فيما يكتسب به. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرك

→ ٣ - القاضي نعماًن (في دعائم الإسلام) عن أمير المؤمنين عطّيل أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: ساحر المسلمين يُقتل ولا يقتل ساحر الكفار. قيل: يا رسول الله ولم ذاك؟ قال: لأنّ الشرك والسحر مقوّنان، والذي فيه من الشرك أعظم من السحر^٦.

٤ - وفي شرح الأخبار (في سياق عدّة الشهادة بصفتين) قال: وجندب الخبر قُتل بصفتين، وهو الذي كان رسول الله ﷺ يرتجز به ليلة وهو يسوق أصحابه، وهو يقول: جندب وما جندب! فلما أصبح، قالوا: يا رسول الله سمعناك تذكر جندباً، فقال: نعم، رجل يقال له: جندب - من أمتني - يضرب ضربة يفرق بين الحق والباطل، يبعثه الله يوم القيمة أمة واحدة. فرأى جندب ساحراً بين يدي الوليد بن عقبة - وكان عاملاً لعنمان على الكوفة - فقتله. فقال له الوليد: لم قتلتته؟ قال: أنا آتوك بالبيعة: إنَّ النبي ﷺ قال: من رأى ساحراً فليضربه بالسيف. فأمر به الوليد إلى السجن، وكان على السجن رجل مسلم يقال له دينار، فأطلق جندباً، فبلغ ذلك الوليد، فأمر بدينار فضرب بالسياط حتى مات^٧.

(١) علل الشرائع ٢: ٥٤٦، ٥٤٧، ب ٣٣٨ ح ١، وذيله.

(٢) في التهذيب: سيار، يسار.

(٣) الكافي ٧: ٢ / ٢٦٠.

(٤) التهذيب ١٠: ١٤٧ / ٥٨٤.

(٥) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به. ويأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٨٢ / ١٧٢٥.

٧ - شرح الأخبار ٢: ٣٥.

٢

باب تعزير من سأل بوجه الله

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثماني، عن أبيان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: جاء رجل إلى النبي عليهما السلام فقال: يا رسول الله إني سأله سؤالاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط، فضربه النبي عليهما السلام خمسة أسواط أخرى وقال: سل بوجهك اللئيم^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة^(٢).

المستدرك

١ - كتاب العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سأله عليهما السلام عن الرجل قالت له امرأته: أسألك بوجه الله إلا طلقتنى، قال: بوجعلها ضرباً أو يغفو عنها^٣.

(١) الكافي ٧ / ٢٦٣ .

(٢) التهذيب ١٠ / ١٤٩ .

٣ - كتاب العلاء بن رزين: ١٥٥

باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين وتحريم تعلّمه ووجوب التوبة منه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه [عن عليٍّ] قال: سئل رسول الله ﷺ عن الساحر؟ فقال: إذا جاء رجلان عدلان فشهادا بذلك فقد حلّ دمه^(١).

٢ - وعنده، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أنَّ علياً عليه السلام كان يقول: من تعلَّم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل، إلا أن يتوب... الحديث^(٢). أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك هنا وفي التجارة وفي الشهادات^(٣).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قُتل^(٤).

٢ - كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسكان وحديد، رفعاه إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: إنَّ الله أوحى إلى نبيِّ في نبوته: أخبر قومك: أنَّهم قد استخروا بطايعي - إلى أن قال - قال تعالى: وخبر قومك: أنَّه ليس مني من تكهن أو تُكهن له، أو سحر أو سُحر له... الخبر^(٥).

(١) و(٢) التهذيب: ١٤٧ / ٥٨٥ و ٥٨٦.

(٣) تقدم ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ١ هنا، وفي الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ٢ من الباب ٥١ من أبواب الشهادات.

(٤) دعائم الإسلام: ٤٨٢ / ٤٨٢.

(٥) كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٧.

٤

باب أن القاص يضرب ويطرد من المسجد

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد، فضربه بالدرة وطرده^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢).

٥

باب من يجب حبسه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج - رفعه - أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلا في ثلاثة: رجل أكل مال اليتيم، أو غصبه، أو رجل اوتمن أمانة فذهب بها^(٣).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك وعلى صور آخر يحبس فيها^(٤) فالحصر هنا إضافي.

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد حتى تتوب، والسارق بعد قطع اليد والرجل^٥.

(١) و(٣) الكافي ٢٦٣:٧ / ٢٠ و ٢١.

(٢) التهذيب ١٤٩:١٠ / ٥٩٥.

(٤) تقدم في الباب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الحديث ١ من الباب ٦ وفي الباب ٧ من أبواب الحجر، وفي الباب

١١ من أبواب كيفية الحكم، وفي الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب السرقة.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣٩ / ١٩١٧.

٦

**باب أَنَّ مِنْ أَحْدَثِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ضُرِبَ ضَرِبًا شَدِيدًا
وَمِنْ أَحْدَثِ فِي الْكَعْبَةِ قُتْلُ بَعْدِ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ**

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن الحسن بن محبوب، عن أبي الصباح الكناني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيّما أفضّل الإيمان أو الإسلام؟ - إلى أن قال - فقال: الإيمان^(١) قال، قلت: فأوجدني ذلك. قال: ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمّداً؟ قال، قلت: يُضرب ضرباً شديداً، قال: أصبت، فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمّداً؟ قلت: يُقتل، قال: أصبت، لا ترى أنّ الكعبة أفضّل من المسجد؟!... الحديث^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن الحسن بن محبوب، مثله^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحدث في الكعبة حدثاً قُتل^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٥).

٣ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث الإسلام والإيمان - قال: وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً، فآخر عن الكعبة وعن الحرم فضررت عنقه وصار إلى النار^(٦).

محمد بن عليّ بن الحسين (في التوحيد) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف مثله^(٧).

٤ - وفي معاني الأخبار: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله - وذكر حديثاً يقول فيه - :

(١) في المصدر زيادة: أرفع من الإسلام.

(٢) الكافي ٢/٢٦٤.

(٣) المحسن ١/٤٤٤.

(٤) الكافي ٧/٢٦٥.

(٥) التهذيب ١٠/١٤٩.

(٦) التوحيد ٢٢٣، ب ٣٠ ذيل الحديث ٧.

(٧) الكافي ٢/٢٣٢.

ولو أنَّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم وضررت عنقه^(١).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى^(٢). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣). ولعلّ إخراجه من الحرم مستحبّ، لما تقدّم في مقدّمات الطواف^(٤).

٧

باب حكم من أكل لحم خنزير أو شواه وحمله ومن أكل الميتة والدم والربا عالماً بالتحرير أو جاهلاً

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه]^(٥) عن الحجاج [عن]^(٦) عليّ بن محمد بن عبد الرحمن، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان، قال: ما حملك على هذا؟ قال الرجل: مرضت فقرمت^(٧) إلى اللحم، فقال: أين أنت عن لحم الماعز فكان خلفاً منه؟ ثم قال: لو أنك أكلته لأقمت عليك الحدّ، ولكنّي سأضربك ضرباً فلا تعود، فضربه حتى شغر ببوله^(٨).

الستدرك
١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنَّ علياً عليه السلام أتي برجل كان نصراياً فأسلم، وإذا معه خنزير قد شواه وأدرجه باليحان، فقال له: ويحك! ما حملك على ما صنعت؟! قال: مرضت فقرمت إليه، فقال له علي عليه السلام: فأين أنت عن لحم الماعز؟ فكان خلفاً منه. ثم قال له: لو أنك أكلته لأقمت عليك الحدّ، ولكن سأضربك ضرباً لا تعود، فضربه حتى شغر ببوله^(٩).
ورواه (في الدعائم) عنه عليه السلام مثله^(١٠).

(١) معاني الأخبار: ٢٩٠ / ٢٣.

(٢) تقدّم في الباب ٤٦ من أبواب مقدّمات الطواف.

(٣) راجع الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٤ من الباب من أبواب مقدّمات الطواف.

(٤) الكافي ٧٧ / ٢٦٥.

(٥) القسم: شدة شهوة اللحم.

(٦) الجعفريات: ١٢٨.

(٧) دعائم الإسلام: ٤٨٢ / ٤٧٢٦.

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي مثله^(١).
 ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى
 ابن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار
 وسماعة، عن أبي بصير، قال، قلت: آكل الربا بعد البيتة؟ قال: يؤذب، فإن عاد أذب،
 فإن عاد قُتل^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار وسماعة، مثله^(٣).

٣ - وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: آكل الميتة
 والدم ولحم الخنزير عليهم (عليه) أذب، فإن عاد أذب، قلت: فإن عاد يؤذب؟ قال:
 يؤذب، وليس عليهم (عليه) حد^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار، مثله، إلا أنه قال: وليس عليه
 قتل^(٥).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد^(٦) وكذا الذي قبله.

٤ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن
 جعفر، عن أبيه عليه السلام أنه^(٧) أتي بأكل الربا فاستتابه فتاك ثم خلى سبيله، ثم قال:
 يستتاب أكل الربا [من الربا] كما يستتاب من الشرك^(٨).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك وعلى حكم الجاهل في مقدمات الحدود وفي
 التجارة^(٩).

(١) التهذيب ٩٨: ١٠ / ٣٨٢.

(٢) التهذيب ٩٨: ١٠ / ٣٨٠، والكاففي ٧ / ٢٤١.

(٣) الفقيه ٤: ٧٠ / ٥١٣٢.

(٤) التهذيب ٩٨: ١٠ / ٣٨١.

(٥) الفقيه ٤: ٧١ / ٥١٣٣.

(٦) الكافي ٧: ١٠ / ٢٤٢.

(٧) في المصدر: أنَّ عليًّا عليه السلام.

(٨) التهذيب ١٠: ١٥١ / ٦٠٥.

(٩) تقدّم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود، وفي الباب ٥ من أبواب الربا.

٨

**باب جواز تأديب المملوك على عصيانه لا فيما وقع على يديه
وكرامة الزيادة في أدب الصبي والمملوك على خمسة أو ستة
وعدم جواز الجور في المخايبة بين الصبيان**

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في أدب الصبي والمملوك؟ فقال: خمسة أو ستة، وأرقق^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليختبر بينهم، فقال: أما إنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتضى منه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٤) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

٣ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن محمد بن خالد الأشعري، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن بكر، عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما ترى في ضرب المملوك؟ قال: ما أتى فيه على يديه فلا شيء عليه، وأمّا ما عصاك فيه فلا بأس. قلت: كم أضربه؟ قال: ثلاثة أو أربعة أو خمسة^(٥).

٤ - محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن محمد بن هارون، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي هارون العبدلي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لبعض غلمانه في شيء جرى: لو انتهيت، وإنما ضربتك ضرب الحمار... الحديث^(٦).

(١) الكافي ٧: ٢٦٨، ٣٥: ٢٦٨، والتهذيب ١٤٩: ١٠، ٥٩٧.

(٤) التهذيب ١٤٩: ١٠، ٥٩٩.

(٦) بصائر الدرجات: ٣٥٥، الجزء ٧ ب ١١ ح ٩.

(٢) الكافي ٧: ٢٦٨، ٣٥: ٢٦٨، والتهذيب ١٤٩: ١٠، ٥٩٧.

(٣) الفقيه ٤: ٧٢، ٥١٣٧.

(٥) المحسن ٢: ٤٦٥، ٨٦.

٥ - عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلًا من كتاب تفسير النعmani، بإسناده الآتي عن عليّ عليهما السلام قال في حديث: وأمّا الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار، فإنَّ الله تعالى رخصَ أن يعاقب العبد على ظلمه، فقال الله تعالى: «جزاء سيئة مثلها» وهذا هو فيه بالخيار، فإن شاء عفا وإن شاء عاقب^(١).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢). وتقديم في الحجّ ما يدلّ على أنَّ للسحر أئدّب عبده ما بينه وبين عشرة أسواط^(٣).

٩

باب تعزير من زحم أحداً حتى وقع على يديه
وثبوت الغرم إن كسر

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشائء^(٤) عن عليّ بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام، عن رجل، عن رزين، قال: كنت أتوضاً في ميضاة الكوفة، فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درّته فوقها ثم دنا فتوضاً معي فزحّمته حتى وقع على يديه، فقام فتوضاً فلما فرغ ضرب رأسه بالدرّة ثلاثة، ثم قال: إياك أن تدفع فتكسر فتغرم! فقلت: من هذا؟ فقالوا: أمير المؤمنين! فذهبت أعتذر إليه، فمضى ولم يلتفت إليّ^(٥).

(١) المحكم والمتشابه: ٣٠.

(٢) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود.

(٣) تقدم في الباب ٩٥ من أبواب ترور الإحرام.

(٤) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٥) الكافي ٧: ٢٦٨ / ٤١.

١٠

باب حدّ التعزير

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين^(١).

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار^(٢).

أقول: وتقديم ما يدل على الزيادة وعلى أنه بحسب ما يراه الإمام^(٣) فهذا ونحوه مخصوص بغيرهما.

٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا يحل لوايل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد، وأذن في أدب الملوك من ثلاثة إلى خمسة^(٤).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليهما السلام: التعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعه وثلاثين، والتأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة^(٥).

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن التعزير، قلت: كم هو؟ قال: ما بين العشرة إلى العشرين^(٦).

٣ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، يزيد على عشرة أسواط، إلا في حد^(٧).

(١) التهذيب: ١٠ / ١٤٤ .٥٧٠ / .

(٢) الكافي: ٧ / ٢٤٠ .

(٣) تقدم في الباب ١٠ من أبواب حد الزنا.

(٤) الققيه: ٤ / ٧٣ . ذليل الحديث: ٥١٤٣ .

(٥) فقه الرضا عليهما السلام: ٤٢ باب النوادر في الحدود.

(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦ / ١٤٢ .٣٦٥ / .

٣ - وفي العلل: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: كم التعزير؟ فقال: دون الحدّ. قال، قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون أربعين فإنها حدّ المملوك. قلت: وكم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنـه^(١).

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حماد بن عثمان^(٢).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

١١

باب حكم شهود الزور

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن شهود زور؟ فقال: يجلدون حداً ليس له وقت وذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس. وأما قوله تعالى: «ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً * إلا الذين تابوا» قال، قلت: كيف تعرف توبتهم؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يُضرب ويستغفر ربّه، فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله، إلى قوله: حتى يعرفهم الناس^(٥).

المصدر ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجلد شاهد الزور جلداً ليس له وقت، وذلك إلى الإمام ويطاف به حتى يعرفه الناس، فإن تاب بعد ذلك وأصلاح قبلت شهادته [ووَرَدَ ما كان منه قائماً على صاحبه].^(٦)

(١) علل الشرائع ٥٣٨: ٥، ب ٣٢٦ ح ٤.
(٢) الكافي ٢٤١: ٥ و ٧.

(٣) تقدم في الباب ٩ و ١٠ من أبواب حد الزنا، ويأتي في البابين ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ١٤٤: ٥٧١ / ١٤٤.

(٥) دعائم الإسلام ٥٠٨: ٢، و فيه: عن جعفر بن محمد، وليس فيه ما بين المعقوقتين.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت وذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا. قلت له: فإن تابوا وأصلحوا ثُقِّل شهادتهم بعد؟ قال: إذا تابوا تاب الله عليهم وثُقِّل شهادتهم بعد^(١). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٢).

١٢

باب حكم من أتى امرأته وهو صائمان
ومن أفتر في شهر رمضان

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد الأنباري، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم، قال: إن كان استكرهها فعليه كفاراتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكراها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضررت خمسة وعشرين سوطاً^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٥).

المستدرك

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام أتي برجل مفتر في شهر رمضان نهاراً من غير علة، فضربه تسعة وثلاثين سوطاً حين أفتر فيه^(٦).

(١) الكافي ٧: ٢٤٣ / ١٦.

(٢) تقدم في الباب ١٥ من أبواب الشهادات.

(٣) الكافي ٧: ٢٤٢ / ١٢.

(٤) التهذيب ١٠: ١٤٥ / ٥٧٤.

(٥) تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٦ - الجعفريات: ١٢٨.

١٣

باب حكم وطء الزوجة في الحيض

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن جعفر، عن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض؟ قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدياره نصف دينار. قال، قلت: جعلت فداك! يجب عليه شيء من الحد؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني، لأنّه أتى سفاحاً^(١).
- ٢ - عنه، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن^{عليه السلام} عن رجل أتى أهله وهي حائض؟ قال: يستغفر الله ولا يعود. قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني وهو صاغر، لأنّه أتى سفاحاً^(٢).
- ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٣) وكذا الذي قبله.
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤).

١٤

باب حكم حد العبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبيه وحكم أم الولد

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن حمّاد ابن زياد، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبيه، ثم إنّ العبد أتى حدّاً من حدود الله؟ فقال: إن كان العبد حين أعتق نصفه قوم ليغريم الذي أعتقه قيمة فنصفه حرّ يضرب نصف حد الحرّ ونصف

(١) الكافي ٧: ٢٤٣ / ٢٠، والتهذيب ١٠: ١٤٥ / ٥٧٦.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٢ / ١٣.

(٤) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب الحيض.

(٣) التهذيب ١٠: ١٤٥ / ٥٧٥.

حدّ العبد، وإن لم يكن قوّم فهذا عبد يضرب حدّ العبد^(١).
 ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمّ الولد جنایتها في حقوق الناس على سيدتها. قال: وما كان من حقّ الله - عزّ وجلّ - كان ذلك في بدنها... الحديث^(٢).
 أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك.

١٥

باب عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى المستأجر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن إسماعيل بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الأجير يعصي صاحبه أ يحلّ ضربه أم لا؟ فأجاب عليه السلام: لا يحلّ أن تضربه، إن وافقك أمسكه وإلا فخلّ عنه^(٣).

(١) التهذيب: ١٠ / ١٥٠

(٢) التهذيب: ١٠ / ١٥٤

(٣) التهذيب: ١٠ / ١٥٤

أبواب الدفاع

١

باب جواز دفاع اللُّص وقتاله ابتداءً
وقتله إذا لم يندفع إلَّا به

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عَلِيٌّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدِرْتَ عَلَى الْلُّصِّ فَابْدِرْهُ وَأَنَا شَرِيكُكَ فِي دَمِهِ^(١).

ورواه الشیخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٢).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الجهاد وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٢

باب جواز قتال قُطّاع الطريق

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عامر، قال: سمعته يقول - وقد تجاريـنا ذكر الصعاليـك - : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيٌّ يَسْأَلُهُ عَنْهُمْ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: اقْتُلْهُمْ^(٤).

(١) الكافي ٢٩٦:٧ / ٢١١:١٠ / ٨٣٣ / ٢١١:١٠.

(٢) الكافي ٢٩٦:٧ / ٢١١:١٠.

(٣) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٧ من أبواب حِدَّةِ المُحَارِبِ. ويأتي في الأبواب ٦ - ٢ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان.

(٤) الكافي ٢٩٦:٧ / ٢١١:١٠ / ٨٣١ / ٢١١:٣.

٢ - وعنـه، عنـ أـحمد بنـ أـبي عـبد اللهـ وـغـيرهـ: أـنـهـ كـتـبـ إـلـيـهـ يـسـأـلـهـ عـنـ الـأـكـرـادـ؟ فـكـتـبـ إـلـيـهـ: لـاـ تـنـبـهـوـهـ إـلـاـ بـحـرـ (بـحـدـ خـ) السـيفـ^(١). وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحمدـ بـنـ أـبي عـبد اللهـ^(٢) وـالـذـي قـبـلـهـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحمدـ بـنـ إـسـحـاقـ. أـقـولـ: وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٣).

٣

باب جواز الدفاع عن النفس والمال

١ - مـحـمـدـ بـنـ يـعـقوـبـ، عـنـ أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحمدـ القـلـانـسـيـ، عـنـ أـحمدـ بـنـ الـفـضـلـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـبـلـةـ، عـنـ فـرـارـةـ، عـنـ أـنـسـ - أـوـ هـيـشـمـ بـنـ بـرـاءـ - عـنـ أـبـي جـعـفرـ طـبـلـةـ قـالـ، قـلـتـ لـهـ: اللـصـ يـدـخـلـ عـلـيـ فـيـ بـيـتـيـ يـرـيدـ نـفـسـيـ وـمـالـيـ؟ـ فـقـالـ: اـقـتـلـهـ فـأـشـهـدـ اللـهـ وـمـنـ سـمـعـ أـنـ دـمـهـ فـيـ عـنـقـيـ...ـ الـحـدـيـثـ^(٤). وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ^(٥). أـقـولـ: وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ. وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـهـ^(٦).

المستدرك

١ - دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ: إـنـ أـرـادـ القـتـلـ لـمـ يـسـعـ المـرـءـ الـمـسـلـمـ إـلـاـ المـدـافـعـةـ عـنـ نـفـسـهـ [وـمـالـهـ]^(٧). وـمـاـ أـصـبـ مـنـ^(٨) اللـصـ فـرـفـهـ أـهـلـهـ رـدـ عـلـيـهـ. وـالـجـاسـوسـ وـالـعـيـنـ إـذـ ظـفـرـ بـهـماـ قـتـلـاـ. كـذـلـكـ رـوـيـناـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ^(٩).

٢ - عـوـالـيـ الـلـآلـيـ: عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـنـ قـتـلـ دـونـ مـالـهـ فـهـوـ شـهـيدـ^(١٠).

(١) وـ(٤) الكـافـيـ ٧٧ / ٢٩٧ وـ٤. ٨٣٢ / ٢١١ : ١٠.

(٢) تـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ عـمـومـاـ فـيـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ جـهـادـ الـعـدـوـ، وـفـيـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوـابـ حـدـ الـمـحـارـبـ، وـفـيـ الـبـابـ ١ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ.

(٥) التـهـذـيبـ ١٠ : ٨٢٩ / ٢١٠.

(٦) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ جـهـادـ الـنـفـسـ، وـفـيـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوـابـ حـدـ الـمـحـارـبـ، وـفـيـ الـبـابـ ١ـ وـ٢ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ.

(٧) وـيـأـتـيـ فـيـ الـأـبـوـابـ الـتـالـيـةـ، وـفـيـ الـأـحـادـيـثـ ٥ـ وـ٦ـ وـ٧ـ مـنـ الـبـابـ ٢٢ـ مـنـ أـبـوـابـ قـصـاصـ الـنـفـسـ، وـفـيـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ مـوجـاتـ الـضـمـانـ.

(٨) لـيـسـ فـيـ الـمـصـدـرـ.

(٩) فـيـ الـمـصـدـرـ: ٩ـ دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ ١ـ ٣٩٨.

(١٠) عـوـالـيـ الـلـآلـيـ ١ـ ٣٨٠ / ٣٠.

٤

باب عدم وجوب الدفاع عن المال

- ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد هماسيله قال: قال رسول الله ﷺ: من قُتل دون ماله فهو شهيد. وقال: لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل^(١).
- ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبي جعفر ع عليهما السلام: من يقاتل عن ماله؟ فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: من قُتل دون ماله فهو منزلة شهيد، فقلنا له: أفيقاتل أفضل؟ فقال: إن لم يقاتل فلا بأس، أمّا أنا لو كنت لتركته ولم أقاتل^(٢).

ورواه الشیخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

المصدر

- ١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله ع عليهما السلام: أنه سئل عن الرجل يقتل دون ماله؟ فقال: قد جاء عن رسول الله ﷺ: أنّ من قُتل دون ماله فهو شهيد، ولو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل عليه^٥.

- ٢ - كتاب العلاء بن رزين: عن محمد بن مسلم، قال: سأله ع عليهما السلام عن الرجل يقتل دون ماله؟ قال: قال رسول الله ﷺ: من قُتل دون ماله قُتل شهيداً، ولو كنت أنا لتركت له المال ولم أقاتله.^٦

(١) الفقيه ٤: ٩٥ / ٩٦١.

(٢) الكافي ٧: ٢٩٦.

(٣) التهذيب ١٠: ٢١٠ / ٨٣٠.

(٤) تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ١٠ و ١٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين التاليين.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٩٨.

(٦) كتاب العلاء بن رزين: ١٥٩.

باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقرابة وإن خاف القتل

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن أبيه، أنه قال: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالصربة إن استطعت، فإنَّ اللُّصَّ محارب الله ولرسوله ﷺ فما تبعك منه من شيء فهو عليٌّ^(١).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه مثله، إلا أنه قال: فاقتله مما تبعك منه من شيء فهو عليٌّ^(٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد^(٣).

المستدرک

١ - عبد الواحد الأمدي (في الغر) عن أمير المؤمنين ع عليه ألم قال: من أعظم اللؤم إحراء المرأة نفسه وإسلامه عزّسه^٤. وقال ع عليه ألم: من أفضل المروءة صيانة الحرم^٥.

(١) التهذيب ٦: ١٥٧ / ٢٧٩

(٢) قرب الإسناد: ١٥٨ / ٥٧٧

(٣) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٧ من أبواب حد المحارب، وفي الأبواب السابقة هنا. ويأتي ما يدل عليه في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، وفي الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان.

٤ - غر الحكم ودور الكلم ٢: ٩٣/٧٣٠

٥ - نفس المصدر: ٣٤٩، ط الحجرية.

٦

باب أنَّ دم المدفوع هدر

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان ابن عثمان، عن رجل، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله علـيـلا قال: قال أمير المؤمنـين علـيـلا: إذا دخل عليك اللـصـ المحارـبـ فاقتـلهـ، فـما أصـابـكـ فـدمـهـ فيـ عـنـقـيـ^(١).
أقول: وتقـدـمـ ما يـدـلـ علىـ ذـلـكـ^(٢).

المصدر

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله علـيـلا قال: ودم اللـصـ هـدـرـ، وـلاـ شـيـءـ عـلـىـ مـنـ دـفـعـ عـنـ
نفسـهـ.^٣

(١) الكافي ٥١: ٤ / ٤.

(٢) تـقدـمـ فـيـ الـبـابـ ٤٦ـ مـنـ أـبـوـاـبـ جـهـادـ الـمـدـوـ، وـفـيـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوـاـبـ حـدـ الـمـحـارـبـ، وـفـيـ الـأـبـوـاـبـ السـاـيـقـةـ هـنـاـ. وـيـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـخـادـيـثـ ٥ـ وـ٦ـ وـ٧ـ مـنـ الـبـابـ ٢٢ـ مـنـ أـبـوـاـبـ قـصـاصـ النـفـسـ، وـفـيـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوـاـبـ مـوـجـبـاتـ الـضـمـانـ.

(٣) دعائم الإسلام: ٤٢٦ / ١٤٨١.

باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لُصّ وسَبَعْ وغيرهما ورد عادية الماء والنار عن المسلمين

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من سمع رجلاً ينادي: يا المسلمين فلم يجبه فليس بمسلم ^(١).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الجهاد وغيره ^(٢).

المستدرك
 ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس من المسلمين، ومن شهد رجلاً ينادي: يا المسلمين! فلم يجب فليس من المسلمين ^(٣).

باب نوادر ما يتعلق بأبواب بقية الحدود والتعزيرات

- ١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى فيمن قتل ذاته عيناً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عوراً ^٤ بثراً أو نهرًا أن يغنم قيمة ما استهلك وأفسد، ويُضرب جلدات نكالاً، وإن أخطأ ولم يتعذر ذلك فعله الغرم ولا حبس عليه ولا أدب ^(٥).
- ٢ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام أتاه امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحصيها. فأمر عليٍّ عليه السلام أمناء له فشهدوا عليه، فعزّرها عليٍّ عليه السلام ^(٦).
- ٣ - القطب الرواندي (في لبّ اللباب) أتى عمر بولد أسود انتفى منه أبوه، فأراد عمر أن يعزّرها، قال عليٍّ عليه السلام للرجل: هل جامعت أمه في حيضها؟ قال: بلى، قال: لذلك سوّده الله فقال عمر: لولا عليٍّ لهلك عمر.
- ٤ - عوالي الالئي: عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم ^(٧).

(١) التهذيب ١: ١٧٥ / ٢٥١

(٢) تقدم في الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو، وفي البابين ١٨ و٣٧ من أبواب فعل المعروف.

(٣) الجعفريات: ٨٨

(٤) عور عين الماء أو البرى: كبسها بالتراب حتى تنسد عيونها.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٤٢٤ / ١٤٧٦.

(٦) في المصدر زيادة: وأبى منها منه. الجعفريات: ١١٤

(٧) عوالي الالئي ١: ٨٧ / ٢٧١

فهرس الجزء الحادي والعشرين

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
كتاب القضا			
أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به			
٥	٥	١٠	١ - يشترط فيه الإيمان والعدالة فلا يجوز الترافق إلى قضاة الجور وحكمهم إلا مع النقية والخوف ولا يمضي حكمهم وإن وافق الحق
١٠	١	١	٢ - المرأة لا تولى القضاء
			٣ - لا يجوز لأحد أن يحكم إلا الإمام أو من يروي حكم الإمام في حكم به
١١	٤	١٠	٤ - عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين <small>عليهم السلام</small>
١٤	٢٤	٣٦	٥ - تحريم الحكم بغير الكتاب والسنّة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ
٢٦	٧	١٥	٦ - عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الأحكام الشرعية
٣٠	٣٧	*٥٢	٧ - وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين <small>عليهم السلام</small>
٥٨	٥٤	٤٣	

* في فهرس الأصل: فيه ٥٠ حديثاً.

عنوان الأبواب	عدد الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الأصل	الصفحة
٨ - وجوب العمل بأحاديث النبي ﷺ والأئمة عليهما السلام المنقوله في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها	٨٨	٥٦	٧٨	
٩ - وجود الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل بها	*٤٨	١٢	١٠٨	
١٠ - عدم جواز تقليد غير المعموم عليه فيما يقول برأيه وفيما لا يعمل فيه بنصّ عنهم عليهما السلام	٣٤	١٥	١٢٥	
١١ - وجوب الرجوع في القضاة والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة فيما رواه عن الأئمة عليهما السلام من أحكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم	**٤٨	٣٣	١٣٦	
١٢ - وجوب التوقف والاحتياط في القضاة والفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنصّ منهم عليهما السلام	٦٨	١٣	١٥٤	
١٣ - عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة عليهما السلام	٨٢	٣٥****	١٧٢	
١٤ - عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النبي ﷺ المروي من غير جهة الأئمة عليهما السلام ما لم يعلم تفسيره منهم				
باب نوادر ما يتعلق بأبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به	٤	١٠	٢٠٠	
أبواب آداب القاضي	-	١٢	٢٠٥	
١ - جملة منها	٢	٢	٢٠٨	
٢ - كراهة القضاة في حال الغضب وعدم جواز الحكم من غير تأمل	٣	٢	٢١٠	

* في فهرس الأصل: فيه ٤٧ حديثاً.

** في فهرس الأصل: فيه ٥٢ حديثاً.

*** في فهرس الأصل: فيه ٦٧ حديثاً. وفي تحقيق الرباني ٦١ حديثاً.

**** في فهرس الأصل: فيه ٨٠ حديثاً.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢١٢	٥	٢	٣ - استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الإشارة والنظر والمجلس وكراهة ضيافة أحد الخصمين دون الآخر ٤ - لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة ولا في حضور من هو أعلم منه ولا قبل سماع كلام الخصمين ويجب عليه إنصاف الناس حتى من نفسه
٢١٣	٢	٧	٥ - يستحب للإنسان أن يقوم عن يمين خصمه ويستحب للقاضي أن يقدم الذي عن يمين خصمه بالكلام
٢١٥	١	٢	٦ - كراهة الجلوس إلى قضاة الجور
٢١٦	١	٤	٧ - المفتى إذا أخطأ أثم وضمن
٢١٧	٣	٢	٨ - تحريم الرشوة في الحكم والرزق من السلطان على القضاء
٢١٨	٨	٩	٩ - تحريم الحيف في الحكم والميل مع أحد الخصمين
٢٢١	٣	٢	١٠ - أرش خطأ القاضي في دم أو قطع على بيت المال
٢٢٢	-	١	١١ - جواز القضاء والحكم في غير الدم بالتنقية مع الضرورة والخوف واستحباب اختيار السكوت
٢٢٣	-	٣	١٢ - تحريم الحكم بالجور
٢٢٤	٧	٢	باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب القاضي
٢٢٨	١٠	٦	أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى
٢٣٣	٥	٣	١ - الحكم بالبيتنة واليمين ٢ - لا يحل المال لمن أنكر حقاً أو ادعى باطلأ وإن حكم له به القاضي أو المعصوم ببيانه أو يعين

عنوان الأبواب	عدد الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	عدد الصحفة
٣ - البيتة على المدعى واليمين على المدعى عليه في المال وحكم دعوى القتل والجرح وأن بيته المدعى عليه لا تقبل مع التعارض وغيره	٧	٥	٢٣٤
٤ - ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ولم يرد وعدم ثبوت الدعوى على الميت إلا بيته ويمين على بقاء الحق	١	١	٢٣٨
٥ - الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهادة وسائر الحقوق تثبت بشهادين	٤	١	٢٣٩
٦ - الحاكم إن عرف عدالة الشهود حكم وإن عرف فسقهم لم يحكم وإن اشتبه عليه سأل عنهم حتى يعرفهم شاهدان أو يحصل الشياع، وكيفية السؤال والتعريف واستحباب الترغيب في الصلح	١	-	٢٤٠
٧ - المدعى إذا لم يكن له بيته فله استخلاف المنكر فإن ردَّ اليمين على المدعى فحلف ثبتت الدعوى وإن نكل بطلت	*٦	٢	٢٤١
٨ - المدعى إذا أقام البيتة فلا يمين عليه معها إلا فيما استثنى	٤	٢	٢٤٣
٩ - من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وإن كانت له بيته	٢	٢	٢٤٥
١٠ - المدعى إذا استخلف المنكر فلليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، وكذا إذا احتسب حقه وإلا فله الاقتاص بقدر حقه	٢	-	٢٤٦
١١ - يقضى بالعيس في الدين ونحوه	٢	١	٢٤٧
١٢ - حكم تعارض البيتين وما ترجح به إحداهما وما يحكم به عند فقد الترجيح	١٥	٥	٢٤٨

الصفحة	عدد أحاديث المستدركة	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٢٠٥	١٥	٢٢	١٣ - الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة وجملة من مواقعها وكيفيتها
٢٦٣	٧	*٢٠	١٤ - باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويعين المدعى، لا في الهلال والطلاق ونحوهما
٢٦٩	-	**٥	١٥ - ثبوت الدعوى المالية بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين ويدين
٢٧٠	-	١	١٦ - حكم من ادعى على آخر ألفاً وأقام بيته ثم ادعى خمسماة ثم ثلاثةمائة ثم مائتين وأقام بيته بالجميع فادعى المدعى عليه التداخل وأنكر المدعى
٢٧١	١	١	١٧ - إذا كان جماعة جلوساً وسطهم كيس فقالوا كلهم: ليس لنا وادعاء واحد حكم له به
٢٧٢	٢	٣	١٨ - للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بيته
٢٧٥	١	١	١٩ - يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية، فإن اختلفوا ردت شهادتهم، وعدم وجوب التفريق
٢٧٨	٢	٢	٢٠ - يستحب للقاضي تفريق أهل الدعوى والمنكرين مع الريبة واستقصاء سؤالهم وإبطال دعواهم إن اختلفوا وعدم وجوب التفريق
٢٨١	١١	***١١	٢١ - باب جملة من القضايا والأحكام المنقوله عن أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>
٢٩٤	-	١	٢٢ - ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم

* * في فهرس الأصل: فيه ٦ أحاديث.

* في فهرس الأصل: فيه ٢٢ حديثاً.

** في فهرس الأصل: فيه ١٢ حديثاً.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٩٤	-	١	٢٣ - حكم ما لو ادعى الأب أو غيره أنه أغار المرأة الميّة بعض المتاع والخدم، هل يقبل بلا بيتة أم لا؟ ٢٤ - يستحب للمدّعى عليه تصديق المدّعى مع احتمال
٢٩٥	-	١	الصدق لا مع عدم احتماله ٢٥ - وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك وأنه لا يجب على القاضي تبني أحكام من قبله وحكم اختلاف الزوجين في متاع
٢٩٦	٢	٣	البيت
٢٩٩	٢	٤	٢٦ - كيفية الحكم على الغائب وحكم القبالة المودعة لرجلين ٢٧ - القاضي إذا ترافع إليه أهل الكتاب فله أن يحكم بينهم
٣٠١	١	٢	بحكم الإسلام وله أن يترکهم
٣٠٢	٢	١	٢٨ - لا يجوز الحكم بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ
٣٠٣	-	٢	٢٩ - كراهة التغليظ في اليمين بأن يحلف عند قبر النبي ﷺ في أقل من نصاب القطع وجواز تغليظ اليمين على الكافر بمكان يعتقد شرفه
٣٠٤	-	٢	٣٠ - لا يمين على المنكر في الحدود ولا يحبس المحدود إلا
٣٠٣	٥	٣	فيما استثنى ولا يضمن صاحب الحمام الثياب
٣٠٤	-	٢	٣١ - إقامة الحدود إلى من إليه الحكم والحد الذي يجري فيه
٣٠٥	٢	٢	الأحكام على الصبيان والبنات
٣٠٦	٧	٣	٣٢ - من يجوز حبسه
٣٠٧	-	٢	٣٣ - كيفية إحلاف الآخرين إذا أنكر ولا بيتة والحكم بالنكول
٣٠٨	١	٢	وجواز تغليظ اليمين
٣٠٩	٢	١	٣٤ - لا يجوز الحلف إلا بالله وأسمائه الخاصة

الصفحة	عدد أحاديث المستدركة	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٣١٠	١	١	٣٥ - حكم الشفاعة في الحدود وغيرها وما يثبت به الحقائق من الشهود ٣٦ - يجوز للولد أن يخاصم والده إذا ظلمه ولا يرفع صوته على صوته
٣١١	-	٢	
٣١١	٥	-	باب نوادر ما يتعلق بأبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى
كتاب الشهادات			
٣١٤	٥	*١٠	١ - وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة
٣١٦	٤	**٨	٢ - وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها
٣١٩	١	١	٣ - وجوب إقامة الشهادة للعلامة إلا أن يخاف الضيم على المؤمن
٣٢٠	-	٣	٤ - جواز تصحيح الشهادة بكل وجه ليجيزها القاضي إذا كانت حقاً
٣٢١	٢	١٠	٥ - من علم بشهادة ولم يشهد عليها جاز له أن يشهد بها ولم يجب عليه إلا أن يخاف ضياع حق المظلوم
٣٢٢	-	١	٦ - تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقاً
٣٢٤	-	١	٧ - وجوب الشهادة بالوقف إذا أشهده باسم وكيل ثم مات أو تغير وتولى غيره
٣٢٤	٦	٧	٨ - يجوز للإنسان أن يشهد بما يجده بخطه وخاتمه إذا حصل له العلم وأمن التزوير ولم يبق عنده شك وإن لم يجز
٣٢٧	١٢	٧	٩ - تحريم شهادة الزور
٣٣٠	١	١	١٠ - الشهود إذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم وإن كان بعده غرموا

* * في فهرس الأصل: فيه ٧ أحاديث.

* في فهرس الأصل: فيه ١٥ حديثاً.

عنوان الأبواب	الصفحة	عدد الوسائل	عدد أحاديث المسند	عدد أحاديث أحاديث
١١ - الشاهد إذا رجع ضمن وغنم بقدر ما أتلف من المال إلا أن يكون المال قائماً بعينه فيرد على صاحبه	٣٣١	٤	٣	
١٢ - حكم ما لو شهد أربعة بالزنا ثم رجعوا أو رجع أحدهم بعد الرجم	٣٣٢	٣	٢	
١٣ - حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر بعدما تزوجت أو بموت فظهر حياته	٣٣٣	٣	١	
١٤ - إذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضممتا دية اليد فإن شهدا على آخر بالسرقة لم يقبل	٣٣٥	٤	٤	
١٥ - شاهد الزور يضرب حداً بقدر ما يراه الإمام ويحبس بعدما يطاف به حتى يعرف ولا تقبلشهادته إلا أن يتوب	٣٣٧	٣	١	
١٦ - المرأة إذا نسيت الشهادة فذكرتها أخرى فذكرت وجب عليها إقامتها وقبلت	٣٣٨	١	١	
١٧ - جواز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك وعدم المشارك في الإرث والشهادة بالعلم ونفيه والتحالف عليهما والشهادة بملكية صاحب اليد	٣٣٩	٣	-	
١٨ - عدم جواز إحياء الحق بشهادة الزور وجواز دفع الضرر بها عن النفس وعن المؤمن وعن العرض	٣٤٠	٣	٣	
١٩ - عدم جواز إقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له	٣٤٢	٢	-	
٢٠ - لا تجوز الشهادة إلا بعلم	٣٤٣	٣	٣	
٢١ - الصبي إذا تحمل الشهادة قبل البلوغ وشهد بها بعده قُبلت	٣٤٤	٤	١	
٢٢ - ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ	٣٤٥	٦	١	
٢٣ - قبول شهادة الملوك والمكاتب لغير مواليهما	٣٤٧	*١٥	٥	

* في فهرس الأصل: فيه ١٤ حديثاً.

الصفحة	عدد أحاديث المستدركة	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٣٥١	١١	*٥١	٢٤ - ماتجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز
٣٦٤	٣	٣	٢٥ - جواز شهادة المرأة لزوجها والرجل لزوجته
٣٦٦	٤	٦	٢٦ - جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس والآخر لأخيه لا الولد على والده
٣٦٨	٥	٤	٢٧ - عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وقبولها في غيره
٣٧٠	-	١	٢٨ - جواز شهادة الوصي للميت والوارث وعليهما إلا فيما هو وصي فيه
٣٧٠	٢	٣	٢٩ - عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر وجوازها لغيره وله بعد مفارقته وجواز شهادة الضيف
٣٧٢	٦	٦	٣٠ - عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم
٣٧٣	٥	١٠	٣١ - عدم قبول شهادة ولد الرنا
٣٧٦	٧	٩	٣٢ - جملة منن لا تقبل شهادتهم
٣٧٩	١	١	٣٣ - عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل مقامر وفاعل الغناء ومستمعه
٣٨٠	١	٢	٣٤ - عدم قبول شهادة سابق الحاج إذا ظلم دايه واستخلف بصلاته، وقبول شهادة المكارى والجمال والملاح مع الصلاح
٣٨١	١	٣	٣٥ - عدم قبول شهادة السائل بكفه
٣٨٢	٤	٦	٣٦ - قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها قبلها
٣٨٤	١	٣	٣٧ - قبول شهادة المحدود بعد توبيته لا قبلها
٣٨٥	٤	٣	٣٨ - قبول شهادة المسلم على الكافر وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذمياً عدا ما استثنى

الصفحة	عدد الأحاديث المستدرك	عدد الأحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٣٨٦	٢	٨	٣٩ - الكافر إذا أشهد على شهادة ثم أسلم فشهد بها قبلت ٤٠ - قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم على الوصية في الضرورة
٣٨٨	١	٤	٤١ - ما يعتبر في الشاهد من العدالة
٣٨٩	٩	٢٣	٤٢ - قبول شهادة الأعمى والأصم فيما يمكنهما العلم به
٣٩٧	٢	٤	٤٣ - لابد في الشهادة على المرأة من أن تعرف أو يحضر من يعرفها أو تُسفر عن وجهها فينظر إليها الشاهد
٣٩٨	-	*٣	٤٤ - جواز الشهادة على الشهادة إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور وإن كان حيًّا بالبلد وأنه لا بد من شاهدين على شاهد الأصل وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع
٤٠٠	١	٦	٤٥ - عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود
٤٠١	٢	٢	٤٦ - حكم ما لو كذب شاهد الأصل شاهد الفرع
٤٠٢	١	٣	٤٧ - قبول شهادة الشخص ومن ذهب بعض أعضائه
٤٠٣	-	١	٤٨ - حكم شهادة الشهود بالحدود إذا لم يعرفها البائع وعرفت من غيره
٤٠٣	-	١	٤٩ - ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشهادتين وعدم ثبوت الزنا بأقل من أربعة
٤٠٥	١	٢	٥٠ - يكره للإنسان أن يكون أول الشهود في الزنا بل ينبغي تأخره
٤٠٦	١	٣	٥١ - يُحكم على الزنديق بالزندة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان وإن شهد له ألف بالبراءة ويُحكم على الساحر بشهادتين
٤٠٧	٢	٢	٥٢ - بعض الورثة إذا شهد بعтик أو غيره قبلت في نصيبيه إلا أن يشهد رجلان عدلان فيجوز على الجميع
٤٠٨	١	١	

* ورد في تحقيق الرئيسي في هذا الباب حديث واحد، مع أنَّ في فهرسه: فيه ٣ أحاديث.

الصفحة	عدد الأحاديث المستدركة	عدد الأحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٤٠٩	-	٢	٥٣ - كراهة تحمل الشهادة مع ظن عدم قبولها عند الأداء
٤٠٩	-	٣	٥٤ - قبول شهادة اللاعب بالحمام وصاحب السباق المراهن عليه مع عدم الفسق
٤١٠	١	٣	٥٥ - الشهادة على العيف والربا والطلاق لغير السنة
٤١١	١	١	٥٦ - استحباب الإشهاد على الأرض إذا دفن فيها شيء والإشهاد على القرض وغيره، والشهادة للميت بالخير
٤١١	١٢	-	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الشهادات

كتاب الحدود والتعزيرات

أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامة

٤١٧	١١	٧	١ - وجوب إقامتها بشروطها وتحريم تعطيلها
٤٢٠	٣	*٥	٢ - كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير
٤٢٢	٩	٨	٣ - عدم جواز تجاوز الحد وتعديه فمن تجاوزه قيد بالزيادة وحكم من ضرب حدًا فمات
٤٢٥	-	١	٤ - عدم جواز حضور الإنسان عند من يُضرب أو يقتل ظلماً مع عدم نصرته
٤٢٥	١	٣	٥ - صاحب الكبيرة إذا أقيمت عليه الحد مرتين قُتل في الثالثة إلا الزاني ففي الرابعة
٤٢٧	-	١	٦ - اشتراط البلوغ في وجوب الحد تماماً
٤٢٨	٢	٣	٧ - ينافي إقامة الحد في الشتاء في آخر ساعة من النهار وفي الصيف في أبرد هـ
٤٢٩	٣	٢	٨ - لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم

* في فهرس الأصل: فيه ٦ أحاديث.

الصفحة	عدد الأحاديث المستدرك	عدد الأحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
			الأحاديث
٤٣٠	١	١	٩ - من أوجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد
٤٣١	١	٢	١٠ - لا يقام الحد على أحد في أرض العدو
٤٣٢	٢	١	١١ - من أقر على نفسه بحد ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه
٤٣٣	٤	٥	١٢ - من أقر بحد ثم أنكر لزمه الحد إلا أن يكون رجماً أو قتلاً ويضرب المقر بالرجم الحد إذا رجع
٤٣٤	١٢	*١٠	١٣ - حكم المريض والأعمى والأخرس والأصم وصاحب القروح والمستحاضة إذا لزمهم الحد
٤٣٩	٤	٥	١٤ - من فعل ما يوجب الحد جاهلاً بالتحريم لم يلزمه شيء من الحد
٤٤١	٢	**٨	١٥ - من وجب عليه حدود أحدها القتل حد أولاً ثم قُتل فإن كان فيها قطع قدم على القتل وأخر عن الجلد
٤٤٣	٢	٦	١٦ - من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد واستحباب اختيار التوبة على الإقرار عند الإمام
٤٤٥	٤	٣	١٧ - جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المراقبة إلى الإمام
٤٤٦	٥	٤	١٨ - لا يغفو عن الحدود التي الله إلا الإمام مع الإقرار لا مع البيئة، وأن من عفا عن حقه فليس له الرجوع
٤٤٨	١	١	١٩ - لا حد لمن لا حد عليه كالمحنون يقذف أو يقذف
٤٤٩	٥	٤	٢٠ - عدم جواز الشفاعة في حد بعد بلوغ الإمام وعدم قبولها وحكم الشفاعة في غير ذلك
٤٥١	١	١	٢١ - لا كفالة في حد

الصفحة	عدد الأحاديث المستدركة	عدد الأحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٤٥٢	-	١	٢٢ - كراهة اجتماع الناس للنظر إلى المحدود
٤٥٢	٢	٢	٢٣ - حكم إرث الحدّ
٤٥٣	٥	٤	٢٤ - لا يمين في حدّ وأن الحدود تُدرأ بالشبهات
٤٥٤	٣	٢	٢٥ - عدم جواز تأخير إقامة الحدّ
٤٥٥	٥	٢	٢٦ - تحريم ضرب المسلم بغير حقّ وكراهة الأدب عند الغضب
			٢٧ - تحريم ضرب المملوك حدّاً بغير موجب، وكراهة ضربه
٤٥٦	٣	٢	عند معصية سيده واستحباب اختيار عنقه أو بيعه
٤٥٧	٤	٢	٢٨ - إقامة الحدود إلى من إليه الحكم
٤٥٨	٣	١	٢٩ - وجوب إقامة الحدّ على الكفار إذا فعلوا المحرمات جهراً
			أو رفعوا إلى حاكم المسلمين
٤٥٩	٢	*٨	٣٠ - للسيد إقامة الحدّ على مسلوكه وتأديبه بقدر ذنبه ولا يفرط
٤٦١	٢	٥	٣١ - يكره أن يقيم الحدّ في حقوق الله من الله عليه حدّ مثله
			٣٢ - الإمام إذا ثبت عنده حدّ من حقوق الله وجب أن يقيمه وإذا كان من حقوق الناس لم يجب إقامته إلا أن يطلبها
٤٦٥	١	٣	صاحبه
٤٦٦	٤	٢	٣٣ - يستحب أن يولى الشهدود الحدود
			٣٤ - من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحدّ ويضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه، وإن جنى في الحرم أقيم عليه الحدّ فيه
٤٦٨	٢	١	
٤٦٨	٧	-	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الحدود والحكام العامة

عنوان الأبواب	عدد الأبواب	عدد الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الأصل	الصفحة
أبواب حد الزنا	١	*	١٩	١٢	٤٧٠
١ - أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها					
٢ - ثبوت الإحسان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حرّة أو أمّة يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الإحسان بالمتعة					٤٧٧
٣ - عدم ثبوت الإحسان مع وجود الزوجة الغائبة ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول إليها، فلا يجب الرجم على أحدهما بالزناء					٤٨١
٤ - حد السفر المنافي للإحسان					٤٨٢
٥ - حكم ما لو كان أحد الزوجين حرّاً والآخر رقّاً، أو أحدهما نصريّاً والآخر يهوديّاً في الإحسان					٤٨٣
٦ - ثبوت الرجم بالزناء في العدة الرجعية من الرجل والمرأة					٤٨٤
٧ - عدم ثبوت الإحسان قبل الدخول بالزوجة والأمة وكذا العبد إذا أعتق وتحته حرّة حتى يطأها بعد العتق					٤٨٤
٨ - من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الإحسان وكذا لو زنى بكافرة، وكذا لو وطئ أنته بعد ما زوجها					٤٨٧
٩ - غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير وعليها الجلد لا الرجم وإن كانت محصنة وكذا البالغ مع غير البالغة					٤٨٩
١٠ - ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام على الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة إذا وجدا في لحاف واحد أو ثوب واحد مجرّدين من غير ضرورة ولا قربة، ويقتلان في الرابعة					٤٩١

* في فهرس الأصل: فيه ٤ أحاديث.

** في فهرس الأصل: فيه ٢٠ حديثاً.

*** في فهرس الأصل: فيه ٢٣ حديثاً.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٤٩٨	٦	*٩	١١ - كيفية الجلد في الزنا وجملة من أحكامه ١٢ - الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهادة يشهدون على معاينة الإيلاج، وذكر جملة من أحكامهم
٥٠٠	٥	١١	١٣ - الزاني الحر يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصناً
٥٠٣	١	١	١٤ - كيفية الرجم وجملة من أحكامه
٥٠٤	٥	٦	١٥ - حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة
٥٠٧	٣	٥	١٦ - ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرات لا أقل منها وكيفية الإقرار وجملة من أحكام الحدّ
٥٠٩	٤	٧	١٧ - من أكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف محصناً كان أو غير محصن
٥١٢	٣	**٦	١٨ - سقوط الحد عن المستكره على الزنا ولو بأن تمكّن من
٥١٤	٩	***٨	نفسها خوفاً من ال�لاك عند العطش وتُصدق إذا ادعت ١٩ - من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف فإن لم يقتل خلد في السجن مطلقاً وكذا ذات المحرم، وحكم زوجة
٥١٨	٧	١١	الأب
٥٢١	٢	٤	٢٠ - الزاني الحر إذا جلد ثلاثة قُتُل في الرابعة
٥٢٢	٢	٢	٢١ - حكم الزنا في حال الجنون
٥٢٣	٣	٩	٢٢ - حكم من زنى بحارية يملك بعضها أو يأتيه بعد ما زوجها
٥٢٥	١	١	٢٣ - حكم من زنى في اليوم مراراً
٥٢٦	٨	٦	٢٤ - حد نفي الزاني

* * في فهرس الأصل: فيه ٥ أحاديث.

* في فهرس الأصل: فيه ٨ أحاديث.

* * في فهرس الأصل: فيه ٧ أحاديث.

الصفحة	عدد الأحاديث المستدرك	عدد الأحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٢٨	١	١	٢٥ - إذا شهد على المرأة بالزنا فشهد لها النساء بالبكاره قبلت شهادتهنّ وسقط الحدّ
٥٢٩	١	١	٢٦ - من زنى ثمّ جنّ وجب عليه الحدّ
			٢٧ - من زنى وادعى الجهالة غير المحتملة في حقه لم يقبل منه وكذا إن تزوجت ذات البعل أو ذات العدة أو زنت في العدة
٥٣٠	٦	*١٢	٢٨ - حكم من باع امرأته ٢٩ - حكم وطء المطلقة بعد العدة وفيها ٣٠ - إذا شهد على المحسن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرجم وإن شهد رجلان وأربع نسوة فعليه الجلد
٥٣٧	-	١	٣١ - يجب على المملوك إذا زنى نصف الحدّ خمسون جلدة ولا يرجم وإن كان محسناً إلا ما استثنى
٥٣٧	٣	٥	٣٢ - المملوك إذا جلد ثمان مرات في الزنا رُجم في التاسعة عبدًا كان أو أمة ويُعطى مولاه القيمة من بيت المال
٥٣٩	٢	٢	٣٣ - المملوك إذا تحرّر بعضه ثمّ زنى فعليه حدّ الحرّ بقدر الحرّية وحدّ الرقّ بقدر الرقّية
٥٤٠	٢	٩	٣٤ - حكم من وطئ مكاتبته وقد تحرّر بعضها
٥٤٢	١	٢	٣٥ - الزاني إذا هرب قبل تمام الجلد رُدّ وحدّ
٥٤٣	-	١	٣٦ - قتل اليهودي والنصراني إذا زنى بمسلمة وإن أسلم عند إرادة إقامة الحدّ
٥٤٤	٢	٢	٣٧ - حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها
٥٤٥	١	١	

* في فهرس الأصل: فيه ١١ حديثاً.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٥٤٦	١	١	٣٨ - حكم المرأة إذا شبّهت لرجل حتى واقعها
٥٤٧	٤	٥	٣٩ - حكم من غصب أمة فاقتضها، أو اقتضى حرّة ولو ياصبعه
			٤٠ - حكم ما لو وُجد رجل مع امرأة في بيت وليس بينهما
٥٤٨	١	٢	رحم أو تحت فراشها
			٤١ - المرأة إذا أقرت أربعاً بأنّها زنت بفلان لزمنها حد الزنا
٥٤٩	٣	*٣	وحد القذف وليس على الرجل شيء
			٤٢ - من أراد أن يتمتع بأمرأة فنسن العقد حتى واقعها لم يكن
٥٥٠	-	١	عليه حد
٥٥٠	٤	٢	٤٣ - استحباب طلاق الزوجة الزيانية وجواز إمساكها
٥٥٢	-	١	٤٤ - على الإمام أن يزوج الزيانية بزوج يمنعها من الزنا
٥٥٢	١	٢	٤٥ - حكم من رأى زوجته تزني
			٤٦ - من زنى بعجارية وجب أن يطلب من مولاه أن يحلّه
٥٥٣	-	١	ويتوب
٥٥٣	-	٢	٤٧ - حكم أمّ الولد إذا زنت
٥٥٤	١	١	٤٨ - جواز منع الأم من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيد
٥٥٥	-	١	٤٩ - حكم من تزوج ذمّية على مسلمة أو أمّة على حرّة
٥٥٥	١	١	٥٠ - حكم المسلم إذا فجر بالنصرانية
٥٥٦	١١	-	باب نوادر ما يتعلق بآبوب حد الزنا
			أبواب حد اللواط
			١ - حد الفاعل مع عدم الإيقاب كحد الزنا ويقتل المفعول به
٥٥٩	٧	٨	على كلّ حال مع بلوغه وعقله و اختياره

الصفحة	عدد الأحاديث المستدرک	عدد الأحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٦٢	-	٢	٢ - الرجل إذا لاط بغلام أو بالعكس فأعقب قتل الرجل وأدب الغلام دون الحد
٥٦٣	١٠	٩	٣ - حد اللواط مع الإيقاب
٥٦٧	-	١	٤ - حكم من قبل غلاماً بشهوة
٥٦٧	١	١	٥ - ثبوت اللواط بالإقرار أربعاً لا أقلّ وسقوط الحد بالتنوبة بعد الإقرار
٥٦٨	-	١	٦ - حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل
أبواب حد السحق والقيادة			
١ - حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الإحسان والقتل			
٥٦٩	٥	٤	معه
٥٧١	١	٣	٢ - حكم ما لو وُجدت المرأة في لحاف واحد مجرّدين
٥٧٢	٢	٥	٣ - حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحتق بكرأً فحملت
٥٧٤	٢	٤	٤ - حكم المرأة إذا اقتضت بكرأً بإصبعها
٥٧٥	١	٢	٥ - حد القيادة خمسة وسبعون سوطاً وينهى من المسر
أبواب حد القذف			
١ - تحريمه حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع وكذا			
٥٧٧	٩	٧	قذف المقدوف القاذف
٢ - ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدةً إذا نسب الزنا إلى			
٥٨٠	٩	٥	أحد أو إلى أمّه أو أبيه
٥٨٢	٤	٢	٣ - ثبوت الحد على من قذف رجلاً بأن نسبه إلى اللواط فاعلاً أو مفعولاً

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٥٨٣	٨	٢٢	٤ - حكم المملوك في الحدّ قاذفاً ومقدوفاً قِتَاً ومبَعضاً
٥٨٨	١	٥	٥ - حكم قذف الصغير الكبير وبالعكس
٥٩٠	-	١	٦ - إقامة حدّ القذف موقوفة على أن يطلبها صاحبه
٥٩١	١	٢	٧ - حكم قذف ولد المقرّة بالزنا المحدودة
٥٩٢	٣	٦	٨ - ثبوت الحدّ بقذف الملاعنة والمغضوبية واللقيط وابن الملاعنة
٥٩٣	١	١	٩ - من وطئ أمة زوجته وادعى الهبة فأنكرت ثم أقررت لزماها حدّ القذف
٥٩٤	٢	١	١٠ - حكم تكرّر القذف قبل الحدّ وبعده
٥٩٥	٢	٥	١١ - حكم من قذف جماعة
٥٩٧	٢	٤	١٢ - إذا قذف جماعةً واحداً فعلى كلّ واحد حدّ وكذا شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربع أو لم يعذّلوا
٥٩٨	٣	٣	١٣ - حكم ما لو قذف الرجل زوجته أو قال لها: لم أجده عذراء أو شهد على امرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها
٥٩٩	٢	١	١٤ - حكم قذف الأب الولد وأمه إذا انتقل حقّ الحدّ إلى الولد
٦٠٠	١	٦	١٥ - كيفية حدّ القاذف
٦٠١	١	١	١٦ - من أفرّ بالقذف ثمّ جحد لم يسقط عنه الحدّ
٦٠٢	٥	٧	١٧ - حكم أهل الذمة ونحوهم إذا قذفوا أو قذفوا
٦٠٤	٣	٢	١٨ - إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحدّ ولزمهما التعزير
٦٠٥	٩	١٠	١٩ - من سبّ وعَرَض ولم يصرّح بالقذف فلا حدّ عليه وعليه التعزير، وكذا لو نسبه إلى غير الزنا وللوساط وكذا في الهجاء، وحكم من قال: لا أب لك ولا أم
٦٠٨	١	٤	٢٠ - جواز عفو المقدوف عن حقّه الأصلي والمنتقل إليه بالميراث، فيسقط الحدّ

عنوان الأبواب	عدد الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث	الصفحة
٢١ - من عفا عن حَدَّه في القذف لم يكن له الرجوع في العفو	١	١	١	٦١٠
٢٢ - حكم عفو بعض الوراث عن حد القذف، وحكم إرث الحد وقذف المجنون	٣	-	١	٦١١
٢٣ - حكم من أقر بولد ثم نفاه	٢	١	-	٦١٢
٢٤ - من قال لآخر: احتلمت بأُمّك، فعليه التعزير لا الحد	٢	٢	-	٦١٣
٢٥ - قتل من سب النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء عليهما السلام	٤	٤	-	٦١٤
٢٦ - قتل من زعم أن أحداً من الرعية مثل رسول الله ﷺ في الفضل أو الحسب	١	-	٢	٦١٦
٢٧ - قتل من سب علياً عليهما السلام أو غيره من الأئمة عليهم السلام ومطلق الناخص مع الأمن	٦	١	-	٦١٧
٢٨ - عدم لزوم الحد على من أفلت منه القذف ونحوه بغير قصد	٢	-	٢	٦١٩
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب حد القذف	-	٨	-	٦٢٠
أبواب حد المسكر				
١ - تحريم مطلقاً	١	١	١	٦٢٢
٢ - ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلاً	١	١	-	٦٢٣
٣ - حد الشرب ثمانون جلدة وإن شرب قليلاً	٨	٥	-	٦٢٤
٤ - ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ قليلهما وكثيرهما	٨	٢	-	٦٢٧
٥ - يجوز للإمام ضرب الشارب بسوط له طرفان أربعين جلدة مع المصلحة	١	-	-	٦٢٩

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٦٢٩	٢	٩	٦ - لا فرق في حد الشرب بين الحر والعبد والمسلم والذمي إذا ظاهر
٦٣٢	١	٢	٧ - ثبوت الحد على من شرب مسکراً من أي الأنواع كان
٦٣٣	-	١	٨ - كيفية حد الشرب
٦٣٣	٣	١	٩ - حكم من شرب الخمر في شهر رمضان
٦٣٥	٢	١	١٠ - سقوط الحد عنمن شرب الخمر جاهلاً بالتحرير
٦٣٦	٥	١٥	١١ - شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل في الثالثة بعد جلد مرّتين
٦٤٠	١	١	١٢ - لابد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون
٦٤١	٢	٣	١٣ - ثبوت الحد على من شرب الفقاع
٦٤٢	-	١	١٤ - لو شهد عليه أحد الشاهدين بشرب الخمر والآخر بقيئها لزمه الحد وحكم ما لو تاب
أبواب حد السرقة			
٦٤٣	٦	٤	١ - تحريمها
٦٤٥	٨	٢٢	٢ - أفل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته ويقطع فيما زاد
٦٥٠	٥	٦	٣ - السرقة لا تثبت إلا بالإقرار مررتين مع عدم البينة وحكم ما لو رجع المقرّ
٦٥٣	٦	٨	٤ - حد القطع وكيفيته
٦٥٦	٦	١٦	٥ - من سرق قُطعت يده اليمنى فإن سرق ثانية قُطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثة سجن مؤبداً حتى يموت وينفق عليه من بيت المال، فإن سرق في السجن قُتل

عنوان الأبواب	عدد الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الصنعة
٦ - لو قطعت يد السارق اليسرى غلطاً لم يجز قطع يمينه	١	١	٦٦١
٧ - حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف	٣	٢	٦٦٢
٨ - من نقب بيتأً لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتابع بل يعزّر، وأنّ من أخرج ثياباً وادعى أنّ صاحبها أعطاها إياها فلا قطع عليه مع عدم البينة بالسرقة	٤	٦	٦٦٣
٩ - حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع	٢	٢	٦٦٥
١٠ - السارق يلزم القطع ويُغَرَّم ما أخذ وتجب عليه التوبة	٥	٣	٦٦٦
١١ - حكم أشلّ اليد وقطعها في السرقة والقصاص	٤	٢	٦٦٨
١٢ - لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير	٧	٤	٦٦٩
١٣ - حكم الطرار	٤	٣	٦٧١
١٤ - لا قطع على الأجير الذي لا يحرز المال من دونه	٥	٤	٦٧٣
١٥ - حكم من أخذ مالاً بالرسالة الكاذبة	١	١	٦٧٤
١٦ - حكم من اكتري حماراً ثم رهنه	١	-	٦٧٥
١٧ - لا يقطع الضيف ولكن يقطع ضيف الضيف إذا سرق	٢	٣	٦٧٦
١٨ - لا يقطع إلا من سرق من حرز وجملة ممن لا يقطع	٥	٩	٦٧٧
١٩ - حد النباش	١٧	٦	٦٧٩
٢٠ - حكم من سرق حرزاً فباعه	٣	١	٦٨٤
٢١ - حكم نفي السارق	٣	٢	٦٨٥
٢٢ - لا يقطع سارق الطير	٢	٢	٦٨٦
٢٣ - لا يقطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ولا في سرقة الشمار قبل إحرازها	٨	٧	٦٨٧

الصفحة	عدد أحاديث المستدركة	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٦٨٩	٢	٧	٢٤ - حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال
٦٩١	٢	٤	٢٥ - لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل
٦٩٢	١	١	٢٦ - حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية أو غير عارية
٦٩٣	-	١	٢٧ - حكم مانع الزكاة والمهر والدين
٦٩٤	١٠	١٦	٢٨ - حكم الصبيان إذا سرقوا
٦٩٩	٧	٥	٢٩ - حكم سرقة العبد
٣٠ - لابد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع، ولا بد من			جسم يد السارق إذا قطعت وعلاجها والإنفاق عليه حتى تبرأ
٧٠١	٥	٤	وأمره بالتوبة، واستحباب تولية الشاهدين القطع
٣١ - السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم وحكم العفو			عن السارق
٧٠٢	٢	١	٣٢ - حكم سرقة الآبق والمرتد
٧٠٤	١	١	٣٣ - حكم رفع السارق إلى الوالي
٧٠٥	-	٢	٣٤ - إذا اشترك جماعة في نحر بغير قد سرقوه وأكلوه قطعت
٧٠٥	١	١	أيمانهم مع الشرائط
٣٥ - الملوك إذا أفرأ بالسرقة لم يقطع وإذا قامت عليه بيته قطع			باب في نوادر ما يتعلق بأبواب حد السرقة
٧٠٦	١٦	-	
أبواب حد المحارب			
٧١٠	٩	١١	١ - أقسام حدوده وأحكامها
٢ - كل من شهر السلاح لإخافة الناس فهو محارب، لا للعب			
٧١٦	٢	٤	سواء كان في مصر أو غيره من بلاد الإسلام أو الشرك

عنوان الأبواب	عدد الوسائل	عدد أحاديث الناصب	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣ - حكم المحارب بالنار	١	-	-	٧٦٨
٤ - حدّ نفي المحارب وحكم الناصب	٨	٢	-	٧٦٨
٥ - لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام ويُنزل في الرابع ويصلّى عليه ويُدفن	٣	٥	-	٧٢١
٦ - قتل الدّعّاة إلى البدع	٢	-	-	٧٢٢
٧ - جواز دفاع المحارب وقتله إذا لم يندفع بدونه	٣	٢	-	٧٢٣
أبواب حدّ المرتدّ				
١ - المرتد عن فطرة قتله مباح لكلّ من سمعه وذكر جملة من أحكامه	٧	٦	-	٧٢٤
٢ - الطفل إذا كان أحد أبويه مسلماً فاختار الشرك عند البلوغ جبر على الإسلام فإن قبل وإلا قتل بعد البلوغ	٢	-	-	٧٢٧
٣ - المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قُتل وحكم ما لو ارتدّ مرة أخرى	٧	٤	-	٧٢٨
٤ - المرأة المرتدّة لا تُقتل بل تُحبس وتُضرب ويُصيّق عليها	٦	٣	-	٧٣١
٥ - حكم الزنديق والمنافق والناصب	٦	٤	-	٧٣٣
٦ - حكم الغلاة والقدرية	٧	٥	-	٧٣٥
٧ - حكم من شتم النبي ﷺ أو ادعى النبوة كاذباً	٤	٤	-	٧٣٩
٨ - * المرتد إذا سرق قطع ثم قُتل	١	١	-	٧٤١
٩ - حكم من صلّى للصنم	١	-	-	٧٤٢
١٠ - جملة مما يثبت به الكفر والارتداد باب نوادر ما يتعلق بأبواب حدّ المرتدّ	٥٧	٤٨	-	٧٤٢
١١ -	-	١	-	٧٦٢

* في عنوان المستدرك زيادة: أن الإيقاع بمنزلة الارتداد.

الصفحة	عدد الأحاديث المستدركة	عدد الأحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			أبواب نكاح البهائم ووطء الأماوات والاستمناء
٧٦٣	٤	١١	١ - تعزير ناكح البهيمة وجملة من أحكامه
٧٦٧	١	٣	٢ - من زنى بمعية أو لاط بمعية فعلية حد الزنا واللواط
٧٦٨	-	٤	٣ - من استمنى فعلية التعزير
			أبواب بقية الحدود والتعزيرات
٧٧٠	٤	٣	١ - حد الساحر القتل
٧٧٢	١	١	٢ - تعزير من سأل بوجه الله
			٣ - ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين وتحريم تعلمه ووجوب التوبة منه
٧٧٣	٢	٢	٤ - القاص يضرب ويطرد من المسجد
٧٧٤	-	١	٥ - من يجب حبسه
٧٧٤	١	١	٦ - من أحدث في المسجد الحرام ضرباً شديداً، ومن أحدث في الكعبة قتلاً بعد إخراجه من الحرم
٧٧٥	-	٤	٧ - حكم من أكل لحم خنزير أو شواه وحمله ومن أكل الميتة والدم والربا عالماً بالتحريم أو جاهلاً
٧٧٦	١	٤	٨ - جواز تأديب المملوك على عصيانه لا فيما وقع على يديه وكراهة الزيادة في أدب الصبي والمملوك على خمسة أو ستة وعدم جواز الجور في المخايرة بين الصبيان
٧٧٨	-	٥	٩ - تعزير من زحم أحداً حتى وقع على يديه وثبت الغرم إن كسر
٧٧٩	-	١	١٠ - حد التعزير
٧٨٠	٣	٣	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٧٨١	١	٢	١١ - حكم شهود الزور
			١٢ - حكم من أتى امرأته وهما صائمان ومن أفتر في شهر
٧٨٢	١	١	رمضان
٧٨٣	-	٢	١٣ - حكم وطء الزوجة في الحيض
			١٤ - حكم حد العبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبيه وحكم
٧٨٣	-	٢	أم الولد
٧٨٤	-	١	١٥ - عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى المستأجر
أبواب الدفاع			
			١ - جواز دفاع اللُّصّ وقتاله ابتداءً وقتلته إذا لم يندفع إلا
٧٨٥	-	١	به
٧٨٥	-	٢	٢ - جواز قتال قطاع الطريق
٧٨٦	٢	١	٣ - جواز الدفاع عن النفس والمال
٧٨٧	٢	٢	٤ - عدم وجوب الدفاع عن المال
			٥ - جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقرابة وإن خاف
٧٨٨	١	١	القتل
٧٨٩	١	١	٦ - دم المدفوع هدر
			٧ - وجوب معونة الضعيف والخائف من لُصّ وسبع وغيرهما
٧٩٠	١	١	ورد عادية الماء والنار عن المسلمين
٧٩٠	٤	-	باب نوادر ما يتعلق بأبواب بقية الحدود والتعزيرات